

الدراية

في تخريج أحاديث الهداية

للإمام الحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي
ابن محمد بن حجر العسقلاني
المتوفى سنة ٨٥٢ هجرية

صححه وعلق عليه

السيد عبد الله هاشم اليماني المدني

الجزء الأول

دار المعرفة
بيروت - لبنان



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وآله وصحبه ، ومن اهتدى بهديه ، وتمسك بسنته ، ودعا بدعوته .

وبعد : فإن أفضل الأعمال وأرجاها ، وأجلها وأعلاها ، نشر العلم الصحيح الذى نزل به الروح الأمين على أطهر قلب ، وأشرف لسان ، وأفضل رسول ، المجتبى لحمل الرسالة العظمى ، نبي الهدى ورسول الإنسانية ، ورحمة الله للعالمين ، سيدنا محمد صلوات الله وسلامه عليه ، الذى أدى الأمانة على أكمل وجه وأحسنه ، وبلغ الرسالة فى شريعة مرسومة النظام ، واضحة التعاليم ، لاتناقض فيها ولا اضطراب ، وبين للناس مانزل إليهم من ربهم ، تبياناً جلياً مستقيماً لا لبس فيه ولا إبهام ، أزال كل الشكوك والأوهام ، فبدد المخاوف وحدد العلاقات ، ورسم الخطط الكفيلة بسعادة كل المجتمعات ، بتأييد سماوى من الله وبروح ووحى منه .

إن لنشر كتب الحديث النبوى والتشريع الإسلامى ومحاسنه ومزاياه ، مزية رفيعة عالية فى قلوب المسلمين منذ بعثة الرسول الكريم ﷺ . فقد حرص المسلمون على حفظ السنة النبوية وإذاعتها ونشرها والدعوة إليها والذود عنها ، باذلين فى هذا السبيل النفس والنفيس ، وكل غال ورخيص ، فالحرص على التعليم والمثابرة عليه والنشاط الملحوظ دأبهم ، والتحصيل والحفظ والإتقان غايتهم ، ونشر السنة أغلا أمانيهم ، وإيصالها إلى أكبر عدد ممكن من الأمم والاهتداء بهديها للانتفاع بها أسمى هدفهم ، غايات مقدسة سداها ولحمتها معرفتهم التامة بمقدار هذا الدين الإسلامى المختار لهداية البشرية جمعاء .

إن من خير الكتب المؤلفة فى هذا الشأن ، كتاب « الدراية فى تخريج أحاديث الهداية » لخاتمة الحفاظ الإمام الجليل أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى ، فهو من خير ماألف فى أحاديث الأحكام ، اختصره من كتاب « نصب الراية فى تخريج أحاديث الهـــداية » للحافظ الزيلعى ، وكم كان حسناً هذا العمل الرائع من كليهما :

١ — الزيلعى : الذى خرج أحاديث الهداية تخريجاً واسعاً متقناً على طريقة الحفاظ الأجلاء المحدثين ، وتكلم على الأحاديث جرحاً وتعديلا بما يتفق وأصول الحديث ، بنزاهة وإخلاص وإنصاف ، غير متأثر إلا بالحق والحق وحده ، فهو بعمله هذا قد أثلج صدور المنصفين بإقامة الدلائل على مسائل الفقه ، والرجوع بها إلى منابعها الأصلية : كتاب الله العظيم ، وسنة رسوله الكريم ، صلوات الله وسلامه عليه ، ولفت النظر إلى أن الأصل فى دراسة الحديث النبوى الشريف ، هو الاهتداء بهدى الرسول والعمل بما يقتضيه الدليل ، لأن هذه هى الثمرة التى يجنيها المتدين الذى يخشى أن يقدم أحداً بين يدى الله ورسوله ، فالرسول الأعظم وحده هو المطاع والمقدم . لأن طاعته من طاعة الله ، وغيره تبعاً له إذا أطاعه ، فلا خير إلا دعا إليه ، ولا شر إلا حذر منه .

أما الحافظ الزيلعى صاحب الأصل مؤلف كتاب « نصب الراية » فهو الإمام الجليل أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعى — نسبة إلى زيلع — البلدة المعروفة ، تفقه ودرس على كبار العلماء ، دراسة متقنة منظمة وبرع . وأدام النظر والتحصيل والاشتغال . وطلب الحديث واعتنى به اعتناءاً خاصاً أكسبته شهرة واسعة وجعلته نجماً مرموقاً فى الأوساط العلمية على اختلاف أنواعها ، لقد كان موضع إعجاب وتقدير كل من عرفه ، فهذه كتب التراجم والطبقات تصفه بأنه كان نابغة واسع الاطلاع ، سمح النفس ، لطيف الحس ، يحمل روحاً رياضية صافية مشرقة ، متواضعاً أليفاً محبوباً ، اجتمع مع بعض الحفاظ الفحول الأجلاء من علماء عصره ، للمطالعة والدراسة والاستفادة والمذاكرة ، ومنهم الحافظ العراقى ، ولعمر الله إن هذا التواضع ، وكبح جماح النفس عن أهوائها ، والحرص على النفع والانتفاع مهما كان مصدره ، دلائل على سمو نفسه ، ورفعة شأنه ، ونضوج عقله وتفكيره . وهذا الحافظ ابن حجر يصفه فى الدرر الكامنة فيقول : ذكر لى — شيخنا العراقى — أنه كان يرافقه فى مطالعة الكتب الحديثية ، لتخريج الكتب التى كانا قد اعتنيا بتخريجها ، فالعراقى لتخريج أحاديث الإحياء ، والأحاديث التى يشير إليها الترمذى فى الباب ، والزيلعى لتخريج أحاديث الهداية والكشاف ، فكان كل واحد منهما يعين الآخر اهـ . فهذه الصور الصحيحة تعطينا فكرة وضاءة عن متانة خلق الحافظ الزيلعى ، وبالتالى عن عبقريته الفذة ونبوغه ، وقد ظهر ذلك جلياً واضحاً فى تحصيله للعلوم — والحديث منها —

بنوع خاص ، وهكذا عاش طول حياته حريصاً على الإفادة والاستفادة درساً ودراسة وتأليفاً وعبادة وتق ، حتى وافته منيته فى القاهرة فى الحادى عشر من المحرم سنة اثنين وستين وسبعمائة — ٧٦٢ — هجرية فى وقت كان العالم الإسلامى فى أشد الحاجة إلى فضله وعلمه ، ومواهبه الفذة وعبقريته النادرة ، وانتشر نعيه فى العالم الإسلامى كله بسرعة البرق ، وكان هذا النعى شديداً عليهم لدرجة كبيرة ، بكوا فيه الأخلاق الفاضلة ، والمزايا الرفيعة ، سق الله جدثه من وابل رحمته ، ونور ضريحه .

٢ — والحافظ ابن حجر الذى اختصر كتاب « نصب الراية » وسماه « الدراية فى تخريج أحاديث الهداية » لم يخرج عن دائرة تفكير الزيلعى فى تأليف كتابه ، ومشى معه فى نفس الطريق ، سوى الاختصار فى العبارات وحذفها ، ومن قارن بين الكتابين يقضى العجب من براعة ابن حجر فى الاختصار الذى لم يخل بأصل الكتاب ، ولا عجب فمن عرف ابن حجر وحفظه وحذقه وذكاءه الخارق وسعة اطلاعه ، وسرعة قراءته المركزة واستيعابه مطالعة دواوين كثيرة من كتب السنة لم يطلع على كثير منها إلا الأفراد ، عرف أنه ابن بجدتها ، والحائز قصب السبق فى هذا المضمار . وابن حجر كما يظهر من تأليفه هذا أراد أن ينتفع به أكبر عدد ممكن من الناس . الأمر الذى جعلنا نجزم بأنه هو الآخر يحمل روحاً رياضية صافية وضاءة يمشى مع الحق . متأثراً به إلى حد كبير ، شأنه فى ذلك شأن من يحكم كتاب الله وسنة رسوله ، ويجعلهما قدوته وإمامه .

وأما الحافظ ابن حجر مؤلف « الدراية » وإن كنا نترجم له ترجمة موجزة ، فإننا نقف أمام شخصيته الفذة ، موقف الإكبار والإجلال . فهو الإمام الحافظ الجليل أحمد بن على ابن محمد بن حجر العسقلانى . المولود فى مصر القديمة سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة — ٧٧٣ — هجرية ، كان ملء السمع والبصر فى زمانه ، ولا يزال اسمه غضاً طرياً يذكره العلماء والطلاب فى كثير من الجامعات والمعاهد والمدارس والمساجد ، فلا ندرى من أى ناحية نبتدىء ، وأمامنا نواح ضخمة هيأت له هذه الشهرة الواسعة النطاق التى طبقت الخافقين ، فالذكاء الوقاد ، والحافظة الواعية ، والنشاط الموصول ، وسعة الاطلاع ، وجمال النفس ، وصفاء الذهن ، ولطافة الحس ، ورقة العاطفة ، وجمال الأسلوب وجزالته ، ودقة الملاحظة ، وقراءته المنظمة المركزة مع السرعة الفائقة ، وجودة الفهم . كل صفة من هذه الصفات

جديرة بالبحث والمقارنة ، فكيف وكلها مجتمعة فيه هيأت له مكاناً رفيعاً ، وجعلته نجماً لامعاً مرموقاً فى المجتمع الإسلامى فى كافة أقطاره وأمصاره . ونابغة من كبار النوابغ فى العلوم كافة — وفى علم الحديث خاصة — لاسيما وقد حصل له من العناية الإلهية ، والتوفيقات الصمدانية الشىء الكثير ، وحظى بأساتذة فحول كبار ، أخلصوا فى تثقيفه وتعليمه وتوجيهه وإرشاده ، فهل مثل الحافظ العراقى حافظ الحديث ونابغته ، وهو أستاذه فيه . أو مثل إبراهيم بن أحمد التنوخى أستاذ القراءات والحائز قصب السبق فيه ، وقد قرأ عليه ابن حجر هذا الفن قراءة متقنة . وكذلك قرأ على الحافظ الهيثمى . وهو كما عرفناه نابغة فى الحديث وسعة الاطلاع وكثرة المحفوظات لمتون الأحاديث واستحضارها ، وقرأ على ابن الملقن وقد كان آية من آيات الله واسع الاطلاع ، كثير التصانيف ، حاضر البديهة ، دقيق الملاحظة ، وتحصل اللغة العربية على المجد الفيروز آبادى صاحب القاموس المحيط فى اللغة العربية ، وغيرهم ، هؤلاء الحفاظ الكبار تأثر بهم تأثراً كبيراً ظهر ذلك جلياً فى مؤلفاته العديدة الكثيرة ، وبعد أن قام بواجبه فى هذه الحياة الدنيا خير قيام ، ناداه ربه فاستجاب لندائه ، وفاضت روحه المطمئنة إلى ربها راضية بلقائه ليلة السبت المسفرة عن اليوم الثامن والعشرين من ذى الحجة سنة اثنين وخمسين وثمانمائة هجرية — ٨٥٢ — وشيعته القاهرة كلها فى موكب مهيب إلى مثواه الأخير باكية حزينة ، ودفن بالقرافة بالقاهرة ، بالقرب من الليث بن سعد ، وقد قوبل نعيه فى الأقطار الإسلامية الأخرى بوجوم وحزن عميقين ، بكوا فيه مادة العلم الغزيرة والنبوغ والحفظ والذكاء المنقطع النظير . متضرعين إلى الله بأن يسبغ على جدثه شآبيب الرحمة والرضوان ، ويكرمه فى دار كرامته بالحسنى وزيادة .

إن كتاب « نصب الراية » ومختصره « الدراية فى تخريج أحاديث الهداية » حظى الأول برعاية واهتمام الزيلعى ، وحظى الثانى بنشاط ودقة ملاحظة ابن حجر ، وتكلمنا على ترجمتيهما باختصار ، وعلى مزايا كتابيهما ، فقد أردنا بعد الاعتماد على الله والاتكال عليه وحده أن نشارك بقدر الاستطاعة والإمكان فى وضع تعليق على الدراية ، فخرجنا الكثير من الأحاديث واستوعبنا ذكر مخرجيها وعزوناها إليهم ممن لم يذكرهم ابن حجر . وذكرنا أسباب الضعف وأشرنا أيضاً إلى الراجح الذى يوجبه الدليل ، رائدنا فى كل ذلك تبيان الحقيقة ، والسير وراء الدليل بقوة ، كما أننا صححنا فى طبعتنا هذه الأغلاط التى وجدناها فى الطبعة الهندية

التى طبعنا عليها وهى النسخة المطبوعة فى مطبعة محبوب المطابع بدهلى ، وذلك بالرجوع إلى الأصل ، وإلى الأصول المطبوعة الموجودة لدينا ، والتى كانت من مصادر المؤلف ، كما أننا بذلنا قصارى جهدنا فى إصدار طبعتنا هـذه فى ثوب جد قشيب من حيث الورق ، وجودة الطباعة ، والاعتناء التام بالتصحيح والتنسيق والمراجعة ، راجياً أن ينال عملنا هذا لدى القراء الكرام استحساناً وتقديراً للمجهود ، أو نقداً يراد به وجه الحق ، فأتدارك ذلك فى الطبعة القادمة إن شاء الله تعالى .

إن فى كتاب « الدراية » الآنف الذكر نقولا من كتب نادرة لم تطبـع حتى الآن ولم تر النور ، ومن المؤكد أنه لم يطلع عليها إلا القليل من الرجال الأفذاذ كابن حجر وأمثاله ، كصحاح ابن خزيمة وأبى عوانة وابن حبان وابن السكن ، ومصنف ابن أبى شيبة ، ومصنف عبد الرزاق ، ومجموعة كبيرة من المسانيد والسنن والمعاجم ، النافعة فى الحديث والفقه المقارن والجرح والتعديل ، كل هذا زاد فى تراثنا الدينى الإسلامى بحيث أصبح الكتاب دائرة معارف عامة شاملة لأدلة الفقهاء لأنه أحاط بأدلتها ، فالمالكى والحنفى والشافعى والحنبلى وغيرهم ، كل واحد منهم يجد فيه ضالته المنشودة ، وذخيرته النفيسة .

إن كتاب « الدراية » وتعليق عليه يشكل الكتاب الخامس فى سلسلة مطبوعاتنا لكتب السنة التى أصدرناها وبيانها كالآتى :

١ — (ا) جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد ، للإمام الجليل محمد بن محمد ابن سليمان الرودانى المغربى ، الذى جمع فيه ١٤ كتاباً هى خلاصة كتب السنة وأشهر أمهاتها ، وأعنى بها : الموطأ للإمام مالك ، والصحيحين للبخارى ومسلم ، والسنن : للنسائى وأبى داود والترمذى وابن ماجة ، والمسانيد للأئمة : أحمد بن حنبل والدارمى وأبى يعلى الموصلى وأبى بكر البزار ، والمعاجم الثلاثة للطبرانى : الكبير والأوسط والصغير ، فهذه الموسوعة العلمية الدينية الشاملة تعتبر أكبر دائرة معارف فى الحديث النبوى والتشريع الإسلامى ظهرت فى عالم المطبوعات حتى الآن ، وزاد عدد أحاديثها على العشرة آ لاف حديث فى العقائد والعبادات والمعاملات والتفسير والسير والمغازى والإرشاد والتوجيه ، محذوفة الأسانيد والمكررات ، وهو فى مجلدين عظيمين . (٢) وبذيل جمع الفوائد كتابنا « أعذب الموارد فى تخريج جمع الفوائد » لمحرر هـذه الأسطر ، خرجت أحاديثه لمعرفة درجتها من الصحة

والحسن والضعف ، وعزوتها إلى مصادرها ، نقلا من كتب الحفاظ الأجلاء المشهود لهم بطول الباع ، والنبوغ فى هذا العلم ، وذلك إتماماً للفائدة المرجوة من هذا الكتاب .

٢ — (١) منتقى ابن الجارود ، الكتاب الملحق بالصحيح والذى يعتبره الحفاظ فى درجة الموطإ وصحيح ابن خزيمة وأبى عوانة وابن السكن والمستخرجات على الصحيحين ، والعزو إلى هذه الكتب معلم بالصحة ، ولنقاد الحديث وكبار رجاله فى مختلف عصورهم وأقطارهم ثناء وعرفان بقدر المنتقى . ومراجع كتب الحديث والرجال تحمل الكثير من هذا الثناء . (٢) وبذيل المنتقى كتابنا « تيسير الفتاح الودود فى تخريج المنتقى لابن الجارود » لمحرر هذه الأسطر ، قمت بتخريج المنتقى تخريجاً متقناً يسر الناظر المنصف .

٣ — عقود الجواهر المنيفة فى أدلة مذهب الإمام أبى حنيفة مما وافق فيه الأئمة الستة أو أحدهم ، وهم : البخارى ومسلم والنسائى وأبو داود والترمذى وابن ماجة ، للإمام السيد محمد مرتضى الحسينى الزبيدى ، صاحب تاج العروس شرح القاموس . نهج فيه مؤلفه نهجاً قوياً فى أسلوبه ، وأطال النفس فى بيان طرق الأحاديث وجمعها ، وقد سار وراء الدليل بقوة ، وأى قول تشهد له دلائل القرآن الكريم والسنة المطهرة ، فقبوله متحتم على العين والرأس ، وليكن فقهاً أو حديثاً فالأمر سيان .

٤ — (١) تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير ، ذلك الكتاب الذى حاز إعجاب وتقدير كبار الحفاظ والباحثين والنقاد فقرظوه ووصفوه بأنه أجمع كتاب فى أحاديث الأحكام والفقه المقارن ، وقد كاد أن يصل إلى الإحاطة التامة بأدلة فقهاء المسلمين . فهو مرجع وافى لمن يريد التقصى فى استيفاء الأدلة وجمع طرقها ، وفيه تجلت عبقرية الحافظ ابن حجر ونبوغه واتزانه وإنصافه ، وسعة اطلاعه . فقد تكلم على الأحاديث وحققها تحقيقاً علمياً رصيناً ، ورجح الصواب وزيف الخطأ ، كلام المطلع الناقد البصير . (٢) وبذيل التلخيص تعليقنا عليه تعليقاً وجيزاً حسبما يقتضيه المقام .

٥ — (١) الدراية فى تخريج أحاديث الهداية للحافظ ابن حجر . (٢) تعليقنا عليه وهو بذيل الدراية ، وقد تقدم الكلام عليهما آنفاً .

قبل أن أختم هذه المقدمة ، أرى لزاماً على : شكر السادة الأجلاء الأفاضل الذين تفضلوا

وشجعونى مادياً وأدبياً مما حفزنى على إصدار هذه المجموعة الكبيرة المتقدمة الذكر فالتشجيع أعظم حافز ، وأكبر باعث على مواصلة الأعمال النافعة ، وتذليل الصعاب ، واجتياز العقبات الكأداء ، وقد كان لتشجيعهم وتقديرهم أحسن الأثر وأطيبه فى نفسى ، فلهم جميعاً وافر الشكر وجزيل الثناء .

ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير ، سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين ، وصل اللهم على عبدك ورسولك ونبيك وحبيبك سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المدينة المنورة (الحجاز) المملكة العربية السعودية
١٦ ربيع الثانى سنة ١٣٨٤ هـ

محب السنة النبوية وخادمها
السيد عبد الله هاشم اليمانى المدنى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على التوفيق إلى الهداية ، وسلوك طريق أهل الدراية ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وله على ذلك فى كل شىء آية ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذى له فى الشرف أعلى غاية ، وفى السؤدد أقصى نهاية ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه صلاة وسلاماً دائمين مااستلزمت النهاية والبداية .

أما بعد : فإننى لما لخصت تخريج الأحاديث التى تضمنها شرح الوجيز ، للإمام أبى القاسم الرافعى ، وجاء اختصاره جامعاً لمقاصد الأصل ، مع مزيد كثير ، كان فيما راجعت عليه تخريج أحاديث الهداية للإمام جمال الدين الزيلعى ، فسألنى بعض الأحباب الأعزة أن ألخص الكتاب الآخر ، لينتفع به أهل مذهبه ، كما انتفع أهل المذهب ، فأجبته إلى طلبه ، وبادرت إلى وفق رغبته ، فلخصته تلخيصاً حسناً مبيناً ، غير مخل من مقاصد الأصل إلا ببعض ماقد يستغنى عنه ، والله المستعان فى الأمور كلها ، لاإله إلا هو .

وهذه فهرسة كتبه : الطهارة ، الصلاة ، الجنائز ، الزكاة ، الصوم ، الحج ، النكاح وتوابعه ، العتق وتوابعه ، الأيمان والنذور ، الحدود والسير ، وفيه الجزية ، والموادعة والبغاة ، وأحكام المرتدين ، واللقيط واللقطة ، والآبق والمفقود ، والشركة ، الوقف ، البيوع ، الصرف ، الحوالة والكفالة ، القضاء والشهادات ، وفيه الوكالة والدعوى ، والإقرار والصلح ، المضاربة والوديعة ، العارية ، الهبة ، الإجارة ، المكاتب ، الولاء ، الإكراه ، الحجر ، الغصب ، الشفعة ، القسمة ، المزارعة ، المساقاة ، الذبائح ، الأضحية ، الكراهية ، إحياء الموات ، الأشربة ، الصيد ، الرهن ، الجنايات ، الديات ، القسامة ، العقول ، الوصايا ، آخر الكتاب .

(١)

كتاب الطهـــــارة

قوله : روى المغيرة بن شعبة : أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائماً ، وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه انتهى . وهذا منتزع من حديثين .

١ — أما حديث السباطة فرواه ابن ماجة[1] من طريق شعبة ، عن عاصم هو ابن أبي النجود ، عن أبي وائل ، عن المغيرة بن شعبة : أن رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائماً ، قال شعبة ، قال عاصم : وهذا الأعمش يرويه عن أبي وائل ، عن حذيفة وما حفظه ، قال شعبة : فسألت منصوراً فحدثنيه عن أبي وائل عن حذيفة انتهى . قلت : قد وافق عاصماً عليه حماد بن أبي سليمان كما بينته في شرح الترمذي ، وقول عاصم : إن الأعمش ماحفظه ليس بمقبول لموافقة منصور له ، وهما أحفظ من عاصم وحماد ، لكن الذي يظهر أن الحديث عند أبي وائل عنهما معاً ، لأن في رواية الأعمش ومنصور زيادة ليست في رواية عاصم ، والله أعلم ، وطريق الأعمش[2] متفق عليه وفيها ذكر مسح الخف عند مسلم .

٢ — وأما حديث المسح على الناصية والخفين : فأخرجه مسلم[1] من رواية عروة

---

١ — (١) رواه أيضاً أحمد . والبيهقي ، وأشار إليه الترمذي بعد أن ذكر حديث أبي وائل عن حذيفة ، وقال : حديث أبي وائل عن حذيفة أصح ، قال ابن حجر : هو كما قال الترمذي ، وإن جنح ابن خزيمة إلى تصحيح الروايتين ، لكون حماد وافق على قوله عن المغيرة ، فجاز أن يكون أبو وائل سمعه منهما فيصح القولان معاً ، لكن من حيث الترجيح رواية الأعمش . ومنصور لاتفاقهما ، أصح من رواية حماد . وعاصم ، لكونهما في حفظهما مقال اه (٢) رواه أيضاً الأربعة . وابن أبي شيبة في مصنفه بألفاظ متقاربة . وأخرجه البيهقي من عدة طرق .

٢ — (١) لقد وهم ابن الجوزي . والمنذري . والمجد ابن تيمية ، فعزوا الحديث إلى الصحيحين ، وليس كذلك ، بل انفرد به مسلم فقط ، والحديث : رواه أيضاً الطبراني ولم يذكر العمامة .

ابن المغيرة عن أبيه : أن النبي ﷺ توضأ ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين ، وفى المسح على العمامة أحاديث ، منها حديث أنس(٢) رأيت النبي ﷺ يتوضأ ، وعليه عمامة قطرية ، فأدخل يده من تحت العمامة ، فمسح مقدم رأسه ، ولم ينقض العمامة ، أخرجه أبو داود والحاكم .

---

(٢) رواه أيضاً البيهقي . وابن ماجة . وقال الحاكم : وهذا الحديث ، وإن لم يكن إسناده على شرط الكتاب ، فإن فيه لفظة غريبة ، وهى : أنه مسح بعض رأسه ولم ينقض العمامة ، اهـ . والحديث سكت عنه أبو داود ، وقد روى عنه أنه قال : ما كان فى كتابى هذا من حديث فيه وهن شديد بينته ، ومالم أذكر فيه شيئاً فهو صالح ، وبعضها أصح من بعض . وقال : ذكرت فيه الصحيح . وما يشبهه . ومايقاربه ، ولأجل كلامه هذا ، فقد أجاز ابن الصلاح . والنووى . وغيرهما من الحفاظ ، العمل بما سكت عنه أبو داود ، قال النووى : إلا أن يظهر فى بعضها أمر يقدح فى الصحة . والحسن ، وجب ترك ذلك ، والحافظ المنذرى : اعتنى بسنن أبى داود ، اعتناء شديداً ونقده نقداً مركزاً على أسس سليمة . فى بعض الأحاديث التى سكت عليها ، وبين ضعفها ، فيكون ذلك خارجاً عما يجوز العمل به ، وما سكتنا عليه فلا شك أنه صالح للاحتجاج ، والحديث المذكور : سكت عنه أبو داود ، ووافقه على ذلك كثير من الحفاظ فسكتوا عنه ، منهم الخطابى « فى معالمه » . والمنذرى « فى مختصر السنن » . والزيلعى « فى نصب الراية » . وابن القيم « فى تهذيب السنن والزاد » . وغيرهم . فلم يتعقبوه بما يوجب ضعفه ، وأما ابن حجر : فقد قال : فى إسناده نظر اهـ . وذلك لأن أبا معقل الراوى عن أنس ، مجهول . وبقية رجال إسناده رجال الصحيح ، وقد مشى بعضهم على هذا ، فضعف الحديث ، وأبو معقل : روى عن أنس ، وعنه عبد العزيز بن مسلم ، مجهول ، روى له أبو داود وابن ماجة ، وحديث أنس على مافيه من مقال ، واختلاف أنظار الحفاظ فى صلاحيته . أو عدمه ، فقد عضده حديث مرسل رواه الشافعى عن عطاء : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ، وحسر العمامة عن رأسه ، ومسح مقدم رأسه » . فهذا وإن كان مرسلا فقد أفاد أنه صلى الله عليه وسلم مسح مقدم الرأس من غير مسح على العمامة . ولا تعرض للسفر ، وقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر ، وحصلت القوة من الصورة المجموعة ، وهذا مثال لما يذكره الشافعى من أن المرسل يعتضد بمرسل آخر . أومسند ، وأيضاً عضد بما أخرجه =

٣ — حديث : « إذا استيقظ[1] أحدكم من منامه فلايغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثاً ، فإنه لا يدرى أين باتت يده » أخرجه مسلم من طريق عبدالله بن شقيق عن أبى هريرة بهذا ، إلا أنه قال : من نومه . وأخرجه من رواية أبى صالح عن أبى هريرة أيضاً بلفظ : « إذا قام أحدكم من الليل » الحديث . وأخرجه البخارى من طريق الأعرج عنه بلفظ « إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها فى الإناء » الحديث ، ذكره بلفظ الأمر بالغسل ولم يذكر العدد . وأخرجه البزار من طريق ابن سيرين عن أبى هريرة بلفظ : « فلا يغمسن يده فى طهوره » بزيادة نون التأكيد فى يغمسن ، وهى موافقة لإيراد الأصل .

وفى الباب عن جابر[2] أخرجه ابن ماجة بلفظ : «إذا قام أحدكم من النوم فأراد أن يتوضأ

= سعيد بن منصور من حديث عثمان فى صفة الوضوء « أنه مسح مقدم رأسه » وفيه : راو مختلف فيه ، وصح عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الرأس ، قاله ابن المنذر وغيره ، ولم يصح عن أحد من الصحابة إنكار ذلك ، قاله ابن حزم ، وهذا مما يقوى المرسل . والموصول المتقدم ذكرهما ، ومعظم الصحابة الذين وصفوا وضوءه صلى الله عليه وسلم . وصفوا أنه استوعب مسح الرأس ، ولكن قد ثبت أنه مسح على الرأس فقط ، وعلى العمامة فقط ، وعلى الرأس والعمامة فقط ، وكل ذلك صحيح ثابت . ومدون فى أشهر أمهات كتب السنة المطهرة ، وهو صلوات الله وسلامه عليه بين لنا ما نزل إلينا من ربنا جل شأنه بياناً شافياً ، لايدع مجالا للشك والارتياب . فقصر الأجزاء على بعض ماورد بلا موجب أو مرجح ، ليس هو من دأب طالب الحق ، وقال فى النيل : وبعد هذا فلا شك فى أولوية استيعاب المسح لجميع الرأس ، وصحة أحاديثه ، ولكن دون الجزم بالوجوب مفاوز وعقبات اه . ومن هذا تعلم أن ماقاله ابن القيم فى الزاد : إنه لم يصح عنه صلى الله عليه وسلم فى حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة ، مردود ، لما ذكرناه آنفاً . والله أعلم .

٣ — (١) حديث أبى هريرة : رواه أيضاً مالك . وأحمد . والأربعة والشافعى . وابن الجارود ، بألفاظ متقاربة وصححه الترمذى . وفى لفظ الترمذى وأحمد وابن ماجه «إذا استيقظ أحدكم من الليل » . وللحديث طرق ، منها : عند ابن عدى بزيادة « فليرقه » وقال : إنها زيادة منكرة ، ومنها : عند ابن خزيمة وابن حبان . والبيهقى بزيادة «أين باتت يده منه» قال ابن مندة هذه الزيادة رواتها ثقات ، ولاأراها محفوظة . (٢) رواه أيضاً الدارقطنى =

فلا يدخل يده فى وضوئه حتى يغسلها فإنه لا يدرى أين باتت يده ولا على موضعها » .

٤ — حديث : « لا وضوء لمن لم يسم الله تعالى » لم أجده بهذا اللفظ . وروى أبو داود وابن ماجة والحاكم من طريق يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبى هريرة[1] رفعه : « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » . ووقع فى رواية الحاكم : يعقوب ابن أبى سلمة فظنه الماجشون فصححه على شرط مسلم فوهم ، ويعقوب بن سلمة هو الليثى مجهول الحال ، وأخرجه الدارقطنى من رواية أيوب النجار ، عن يحي بن أبى كثير ، عن أبى سلمة عن أبى هريرة[2] بلفظ : « ما توضأ من لم يذكر اسم الله عليه » ورجاله ثقات ، إلا أن أيوب لم يسمعه من يحي ، فقد ثبت عنه أنه قال : لم أسمع من يحي إلا حديثاً واحداً ، وفى الباب عن أبى سعيد[3] أخرجه ابن ماجة والحاكم ، من طريق كثير بن زيد ، عن ربيح ابن عبد الرحمن بن أبى سعيد ، عن أبيه عن أبى سعيد باللفظ الأول ، وأسنده الحاكم إلى الأثرم ، قال : سألت أحمد عن التسمية فى الوضوء فقال : أحسن ما فيها حديث كثير ابن زيد ، وعن سعيد[4] بن زيد أخرجه الترمذى وابن ماجة والحاكم من طريق رباح ابن عبد الرحمن أنه سمع جدته بنت سعيد بن زيد ، تحدث أنها سمعت أباها ، ونقل الترمذى عن البخارى أنه قال : أحسن شيء فى هذا حديث رباح . وعن أحمد قال : لا أعلم فى هذا الباب حديثاً له إسناد جيد . وقال ابن أبى حاتم : ليس عندنا بذاك الصحيح . وعن سهل بن سعد[5] أخرجه ابن ماجة من رواية عبد المهيمن بن عباس بن سهل ، عن أبيه عن جده . وعن أبى

= وفى الباب : عن ابن عمر . رواه الدار قطنى من عدة طرق بأسانيد حسنة . وابن ماجة وابن خزيمة بزيادة لفظ «منه» وعن عائشة . رواه ابن أبى حاتم فى العلل . وحكى عن أبيه أنه وهم .

٤ — (١) رواه أيضاً أحمد . والترمذى فى العلل . والدار قطنى . وابن السكن . والبيهقى . (٢) رواه أيضاً البيهقى ، وفى إسناده محمود بن محمد الظفرى وليس بالقوى ؛ وفيه أيضاً : أيوب النجار . قال ابن معين : إنه لم يسمع من يحي بن كثير إلا حديثاً واحداً غير هذا . (٣) رواه أيضاً أحمد . والدارمى . والترمذى فى العلل . وابن ماجة . والحاكم . وابن عدى . وابن السكن . والبزار . والدارقطنى . والبيهقى . (٤) رواه أيضاً أحمد . والبزار . والدارقطنى . والعقيلى . (٥) رواه أيضاً الطبرانى . وفيه : عبد المهيمن بن عباس . وهو ضعيف .

سبرة(٦) أخرجه الطبرانى من رواية عبد الله بن سبرة عن جده أبى سبرة به .

وفى هذا الباب عن أنس(٧) قال : طلب بعض أصحاب النبى ﷺ وضوءاً ، فقال رسول الله ﷺ : « هل مع أحد منكم ماء ؟ فوضع يده فى الماء وقال : توضؤا بسم الله » الحديث أخرجه ابن خزيمة والنسائى ، ترجم عليه النسائى ، ثم البيهقى : باب التسمية عند الوضوء . وعن عبدالله بن مسعود سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا تطهر أحدكم فليذكر اسم الله ، فإنه يطهر جسده كله » الحديث أخرجه البيهقى من طريقه ، ومن طريق أبى هريرة ، وابن عمر . وأسانيدها ضعيفة(٨) . وعن عائشة : كان رسول الله ﷺ إذا مس طهوراً سمى الله ، أخرجه الدار قطنى ، وإسناده ضعيف . ويعارض ذلك كله : حديث رفاعة بن رافع فى قصة المسىء صلاته : « إذا قمت فتوضأ كما أمرك الله » الحديث . وليس للتسمية فيه ذكر ، أخرجه أصحاب السنن وأصله فى الصحيح من حديث أبى هريرة بدون هذه الزيادة .

وعن المهاجر(٩) بن قنفذ قال : أتيت النبى ﷺ وهو يتوضأ فسلمت عليه ، فلم يرد على ،

---

(٦) رواه أيضاً الطبرانى فى الأوسط . وفيه عيسى بن سبرة وهو ضعيف ، وفى الباب . عن عائشة رواه البزار . وأبو بكر بن أبى شيبة . وابن عدى ، وفى إسناده حارثة ابن محمد . وهو ضعيف ، وعن أم سبرة رواه الدولابى فى الكنى . والبغوى فى الصحابة . وفيه : عيسى بن سبرة . وهو ضعيف ، وعن على . رواه ابن عدى : وقال إسناده ليس بمستقيم ، وعن أنس . رواه عبد الملك بن حبيب الأندلسى ، وعبد الملك شديد الضعف . (٧) رواه أيضاً الدارقطنى . وقال البيهقى : هذا أصح مافى التسمية . وأصل الحديث عن أنس متفق عليه ، وإنما المقصود برواية معمر : هذه اللفظة التى ذكر فيها التسمية . قال ابن حجر : والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلا ، وقال ابن أبى شيبة : ثبت لنا أن النبى ﷺ قاله . قال ابن سيد الناس . ولا يخلو هذا الباب من حسن صريح ، وصحيح غير صريح . (٨) أحاديث ابن مسعود . وأبى هريرة . وابن عمر رواها أيضاً الدارقطنى . وفى إسناد الأول يحيى بن هشام السمسار : وهو متروك وفى الثانى : مرداس ابن محمد بن عبد الله بن أبان عن أبيه وهما ضعيفان . وفى الثالث : أبو بكر الداهرى عبد الله ابن الحكم وهو متروك ومنسوب إلى الوضع . (٩) رواه أيضاً أحمد . وابن ماجة . والطحاوى ، وقال الحاكم : إنه صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، فالنسائى يرويه من طريق شعبة ، والطحاوى . وأحمد من طريق عبد الوهاب بن عطاء ، وأبو داود من طريق عبد =

فلما فرغ قال : « إنه لم يمنعنى أن أردعليك إلا أنى كنت على غير وضوء » . أخرجه أبو داود والنسائى وابن حبان وابن خزيمة والحاكم ، ووجه الدلالة منه : أنه امتنع من ذكر الله قبل الوضوء ، فكيف يوجب التسمية حينئذ وهى من ذكر الله ؟ وفيها من التصريح بذلك ماليس فى السلام . وعن ابن عمر قال : مر النبى ﷺ فسلم عليه رجل ، فلم يرد عليه ، حتى ضرب بيده الحائط فتيمم ، ثم قال له : إنه لم يمنعنى أن أرد عليك إلا أنى لم أكن على طهارة ، أخرجه أبو داود ورجح وقفه . وعن أبى الجهيم أن رسول الله ﷺ أقبل من نحو بئر جمل ، فلقيه رجل فسلم عليه ، فلم يرد غليه ، حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ، ثم رد عليه السلام ، أخرجاه .

وعن ابن عمر قال : مر رجل ورسول الله ﷺ يبول ، فسلم عليه ، فلم يرد عليه ، أخرجه مسلم ، ولم يذكر فيه التيمم . وأخرجه البزار من وجه آخر فقال فيه : فرد عليه وقال : إنما رددت عليك خشية أن تقول : سلمت عليه فلم يرد على ، فإذا رأيتنى هكذا فلا تسلم على ، فإنى لا أرد عليك . وفى إسناده : أبو بكر رجل من آل عمر ، قال عبد الحق : هو ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر ، قال : فيما أعلمه . وتعقبه ابن القطان وقال : من أين له أنه هو ؟ ورد عليه : بأنه ورد مصرحاً بنسبه فى مسند أبى العباس السراج ، وله شاهد من حديث جابر أخرجه البزار أيضاً وابن ماجة . وفى الباب : حديث ابن عباس فى قصة مبيته عند خالته ميمونة ، ووصفه لصلاة النبى ﷺ بالليل ووضوئه ، وليس فيه أنه سمى ، وفيه أيضاً أنه قرأ أول ما انتبه من النوم خواتم سورة آل عمران .

٥ — حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يواظب على السواك ، متفق عليه من حديث حذيفة[١] أن النبى ﷺ كان إذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك . وعن[٢] عائشة قالت : كان النبى ﷺ إذا دخل بيته بدأ بالسواك ، أخرجه مسلم . ولأبى داود[٣] من وجه

= الأعلى ، وابن ماجة . وأحمد من طريق روح بن عبادة ، والحاكم منه طريق يزيد بن زريع ، كلهم عن سعيد ـ يعنى ابن أبى عروبة ـ وهؤلاء كلهم من أصحاب سعيد ، سمعوا منه فى حال الصحة ، أى قبل الاختلاط .

٥ — (١) رواه أيضاً : النسائى . وابن ماجة . والبيهقى . (٢) رواه أيضاً: أحمد والنسائى . وأبو داود . وابن ماجة وابن حبان . (٣) رواه أيضاً أحمد وابن أبى =

آخر عنها : أن النبي ﷺ كان لا يستيقظ من ليل أو نهار إلا تسوك قبل أن يتوضأ .

وعن ابن عمر[٤] : كان النبي ﷺ لا ينام إلا والسواك عنده ، فإذا استيقظ بدأ بالسواك ، أخرجه أحمد والطيالسي وأبو يعلي . وعن زيد[٥] بن خالد قال : ما كان رسول الله ﷺ يخرج من بيته لشيء من الصلوات حتى يستاك ، أخرجه الطبراني ، وعن ابن عباس[٦] قال : كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ركعتين ركعتين ، ثم ينصرف فيستاك ، أخرجه النسائي وابن ماجة ، وفي الباب : حديث عائشة في استنانه ﷺ في مرض وفاته بالسواك الذي كان مع عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، متفق عليه .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة ، متفق عليه . وقال مسلم : عند كل صلاة . وفي رواية للنسائي وابن خزيمة والحاكم : عند كل وضوء ، وعلقها البخاري . وأخرجه أبو داود والترمذي من حديث زيد بن خالد وفيه : قصة لزيد[٧] . وأخرجه ابن عدي والبيهقي عن جابر[٨] وفيه : رفع هذه القصة .

٦ — قوله : روى أن النبي ﷺ كان عند فقد السواك يعالج بالإصبع ، لم أجده من فعله[١] وإنما جاء من قوله ، فأخرج البيهقي عن أنس مرفوعاً : « يجزىء من السواك

= شيبة والبيهقي . وفيه : علي بن زيد بن جدعان ، ولا يحتج به ، ورواه أيضاً أبو نعيم من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : كان يرقد فإذا استيقظ تسوك . ثم توضأ .

(٤) رواه أيضاً : الطيالسي وأحمد . وأبو يعلي والطبراني في الكبير . وإسناده ضعيف . وفي بعض طرقه من لم يسم ، وفي بعضها حسام بن مصك . (٥) ورجاله موثقون . (٦) رواه أيضاً : الحاكم وصححه على شرطهما . (٧) رواه أيضاً أحمد . والبيهقي وصححه الترمذي (٨) عن جابر قال : كان السواك من أذن النبي ﷺ موضع القلم من أذن الكاتب ، اهـ . قال البيهقي : رواه عن ابن إسحاق : سفيان ، ولم يروه عن سفيان إلا يحيي بن اليمان . ويحيي بن اليمان ليس بالقوى عندهم ، ويشبه أن يكون وهم من حديث زيد بن خالد إلى هذا .

٦ — (١) لقد ورد ذلك من فعله في الحديث الذي رواه أحمد في مسنده من حديث علي بن أبي طالب « أنه دعا بكوز من ماء ، فغسل وجهه وكفيه ثلاثاً ، وتمضمض ، فأدخل بعض أصابعه في فيه » الحديث ، وفي آخره : هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإسناده جيد .

الأصابع » . وذكره من طرق ووهاها ، وقد صحح أيضاً بعض طرقه . وروى الطبراني في الأوسط عن عائشة قالت : قلت : يارسول الله الرجل يذهب فوه أيستاك ؟ قال نعم ، قلت : فكيف يصنع ؟ قال : يدخل إصبعه في فيه ، وإسناده ضعيف .

٧ — قوله : أن النبي ﷺ فعل المضمضة والاستنشاق على المواظبة ، لم أره صريحاً هكذا . وكأن ذلك مأخوذ من أن الذين وصفوا وضوءه لم يختلفوا في ذكر المضمضة والاستنشاق . فمن ذلك حديث عبد الله[1] بن زيد بن عاصم ، متفق عليه ، وفيه : تمضمض واستنشق واستنثر ، وكذا حديث عثمان[2] لكن ليس فيه استنثر ، ومن ذلك حديث ابن عباس في البخاري قال فيه : فأخذ غرفة فتمضمض بها واستنشق . وحديث المغيرة بن شعبة نحوه ، دون الغرفة ، كذلك أورده في كتاب اللباس . وحديث علي[3] عند أصحاب السنن بلفظ تمضمض واستنثر . وحديث المقدام[4] بن معد يكرب فيه : ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً ، أخرجه أبو داود . وحديث الربيع[5] بنت معوذ أخرجه أبو داود وفيه : ومضمض واستنشق مرة . وحديث[6] أبي مالك الأشعري أخرجه الطبراني وأحمد وإسحاق وابن أبي شيبة وفيه : ومضمض واستنشق . وحديث عائشة[7] أخرجه النسائي وفيه : ذكر المضمضة والاستنشاق . وحديث أبي بكر[8] أخرجه البزار وفيه : ومضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً .

٧ — (١) رواه أيضاً : مالك . وأحمد . والأربعة . وابن حبان . وابن الجارود . (٢) رواه أيضاً : أحمد وفيه زيادة « واستنثر » . والنسائي . وأبو داود . والدارقطني . والبيهقي . وابن الجارود . (٣) رواه أيضاً : البيهقي . والدارقطني وابن حبان . وأحمد . والدارمي . وابن الجارود . بألفاظ متقاربة وصححه الترمذي . (٤) رواه أيضاً : ابن ماجة والبيهقي مختصراً . والضياء في المختارة . وأحمد بزيادة « وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً » وسعيد ابن منصور ، والطحاوي ، وابن الجارود ، وإسناده صالح . (٥) رواه أيضاً . ابن ماجة . والبيهقي والترمذي مختصراً وقال : حديث حسن . وله طرق وألفاظ مدارها على عبد الله بن عقيل ، وفيه مقال . (٦) رواه أيضاً : عبد الرزاق في مصنفه ، وفيه شهر بن حوشب وجمهور الحفاظ الكبار على توثيقه . وكفى رواية مسلم عنه . (٧) ورجاله رجال الصحيح ماعدى عبد الملك بن مروان بن الحارث فقد أخرج له النسائي . (٨) قال البزار : لا يروى إلا بهذا الإسناد ، وبكار ليس به بأس ، وابنه عبد الرحمن ، صالح ، قال الهيثمي : وشيخ البزار ، محمد بن صالح بن العوام ، لم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

وحديث أبي هريرة أخرجه أحمد والطبراني فى الأوسط[٩] من طريق عطاء عنه وفيه : تمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً . وأخرجه أبو يعلى[١٠] من طريق سعيد عن أبي هريرة بلفظ : ثم تمضمض واستنثر . وحديث وائل بن حجر أخرجه البزار وفيه ضعف . وحديث جبير بن نفير عن أبيه أخرجه ابن حبان وفيه : ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً . وحديث أبي أمامة أخرجه أحمد وفيه ضعف . وحديث أنس أخرجه الدارقطني وفيه : ومضمض ثلاث مرات واستنشق ثلاث مرات . وحديث طلحة بن[١١] مصرف بن عمرو ، عن أبيه عن جده ، أخرجه أبو داود والطبراني وسيأتي بعد هذا . وحديث أبي أيوب[١٢] أخرجه إسحاق والطبراني وفيه : كان يتمضمض ويستنشق . وحديث ابن أبي أوفى[١٣] أخرجه أبو يعلى وفيه : ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً . وحديث البراء[١٤] بن عازب أخرجه أحمد وفيه : تمضمض واستنشق . وحديث أبي كاهل[١٥] أخرجه الطبراني وابن عدى وفيه : وتمضمض واستنشق ثلاثاً ثلاثاً . وحديث[١٦] عبد الله بن أنيس ، أخرجه الطبراني فى الأوسط وفيه : ومضمض واستنشق ثلاثاً .

فصل

٨ — وورد الأمر بهما فى حديث أخرجه البيهقي ، من طريق عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة[١] : أن النبي ﷺ أمر بالمضمضة والاستنشاق . وروى مرسلا وهو أقوى ،

---

(٩) ورجاله رجال الصحيح . (١٠) وفيه : أبو معشر يكتب من حديثه الرقاق . والمغازى وفضائل الأعمال وبقية رجاله رجال الصحيح . (١١) والحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ولكن فيه : ليث بن أبي سليم وهو ضعيف . تركه ابن القطان . وابن مهدى . وابن معين . وابن حنبل ، وقال النووى : اتفق العلماء على ضعفه ، وفيه أيضاً : مصرف والد طلحة ، قال ابن القطان : مجهول . (١٢) وفيه : واصل بن السائب ، وهو متروك . (١٣) وفيه فائد بن عبد الرحمن الكوفى ، متروك ، اتهموه . (١٤) ورجاله موثقون . (١٥) وفيه : الهيثم بن حماد . وهو متروك . (١٦) قال الهيثمى : وفيه : عبد الرحمن بن عباد بن يحيى الزرقى . ولم أجد من ترجمه .

٨ — (١) رواه أيضاً الدارقطني وقال : لم يسنده عن حماد غير هدبة . وداود بن المحبر وغيرهما يرويه عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يذكر أبا هريرة . قال الشوكانى : =

وقيل : عن عمارة عن ابن عباس ، أخرجه يعقوب بن سفيان ، ثم البيهقى . وأخرج هو والدارقطنى من طريق عروة عن عائشة مرفوعاً : « المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذى لابد منه » . وفى لفظ : « لايتم الصلاة إلا به » وروى مرسلا وهو أقوى .

٩ — قوله : حكى عن وضوء رسول الله ﷺ أنه تمضمض واستنشق ثلاثاً ثلاثاً أخذ فى كل مرة ماء جديداً ، أبو داود من طريق طلحة بن مصرف ، عن أبيه عن جده قال : دخلت على النبى ﷺ وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره ، فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق . وأخرجه الطبرانى من هذا الوجه وقال : عن جده كعب ابن عمرو : أن رسول الله ﷺ توضأ فمضمض ثلاثاً ، واستنشق ثلاثاً ، يأخذ لكل واحدة ماء جديداً ، وهذا أظهر فى المقصود وهو ضعيف .

١٠ — حديث : الأذنان من الرأس ، أبو داود من حديث [1] أبى أمامة قال : توضأ

= وهذا لايضر ، لأن هدبة ثقة مخرج عنه فى الصحيحين . فيقبل رفعه وما ينفرد به ا هـ . وابن سيد الناس فى شرحه على الترمذى ذكر الحديث المذكور ولم يتكلم عليه ، وعادته التكلم على مافيه وهن .

١٠ — (١) هذا الحديث : أعله البعض من وجهين : أحدهما الكلام فى شهر ابن حوشب . وأجاب عنه ابن دقيق العيد : بأن شهراً قد وثقه أحمد . ويحيى ، والعجلى ، ويعقوب بن شيبة . وقال ابن القطان : ضعفه قوم . ووثقه آخرون ، وقال أبو زرعة : لابأس به ، وقال أبو حاتم : ليس بدون أبى الزبير . ولا أعرف لمضعفه حجة ، فهؤلاء كبار الحفاظ ومن أصحاب الرعيل الأول من رجال الجرح والتعديل ، وثقوه وأثنوا عليه ، يضاف إلى ذلك : أن الجماعة ماعدا البخارى خرجوا له ، ورووا عنه . وثانيهما أنه مرفوع . ورفعه وهم ، لأن سليمان بن حرب ثقة ، وقد وقفه . وقد أجاب عنه الزيلعى فقال : قد اختلف فيه على حماد ، فوقفه ابن حرب عنه ، ورفعه أبو الربيع . واختلف فيه أيضاً على مسدد عن حماد ، فروى عنه الرفع ، وروى عنه الوقف ، وإذا رفع ثقة حديثاً ، ووقفه آخر ، أو فعلهما شخص واحد فى وقتين ترجح الرافع ، لأنه أتى بزيادة . ويجوز أن يسمع الرجل حديثاً فيفتى به فى وقت ويرفعه فى وقت آخر ، وهذا أولى من تغليط الراوى ، اهـ . والحديث رواه الطبرانى من طريق سميع عن أبى أمامة ، وإسناده حسن . وسميع : ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : لا أدرى من هو ، والظاهر أنه اعتمد فى توثيقه على غيره .

النبي ﷺ فغسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً ومسح برأسه وقال : الأذنان من الرأس . وأخرجه ابن ماجة من هذا الوجه بلفظ : الأذنان من الرأس ، وكان يمسح رأسه مرة ، وكان يمسح الماقين ، وأخرجه الترمذي وقال : قال قتيبة ، قال حماد : لاأدرى هذا من قول النبي ﷺ أو من قول أبي أمامة وقال الترمذي : ليس إسناده بالقائم . وقال الدارقطني : رفعه وهم . وأخرجه الطحاوي بلفظ : أن النبي ﷺ توضأ فمسح أذنيه مع الرأس وقال : الأذنان من الرأس . وفي الباب عن عبد الله[٢] بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ : « الأذنان من الرأس » أخرجه ابن ماجة وفيه سويد بن سعيد ، وقد اختلط . وعن ابن عباس[٣] مثله ، أخرجه الدارقطني ، واختلف في وصله وإرساله ، والراجح إرساله . وعن أبي هريرة مثله ، أخرجه ابن ماجة والدارقطني من طريقين ضعيفين ، وعن أبي موسى[٤] أخرجه الدارقطني والطبراني ، وعن ابن عمر أخرجه الدارقطني من طريقين ضعيفين ورجح له طريقاً موقوفة . وأخرجه عن أنس بإسناد ضعيف ، وعن عائشة[٥] ورجح إرساله . وفي الباب : عن ابن عباس في صفة وضوء النبي ﷺ قال فيه : ثم مسح برأسه وأذنيه . باطنهما بالسباحتين ، وظاهرهما بإبهاميه ، أخرجه النسائي وابن حبان والحاكم وابن خزيمة وابن مندة ، وأصله عند البخاري بدون ذكر الأذنين ، وترجم له النسائي : مسح الأذنين مع الرأس . وأخرجه[٦] أبو داود من وجه آخر وفيه : ذكر الوضوء ثلاثاً ثلاثاً وقال فيه : ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة . وعن الربيع[٧] بنت معوذ أنها رأت رسول الله ﷺ يتوضأ قالت : فمسح رأسه ماأقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة ، أخرجه أبو داود والطبراني ، ومسح أذنيه مع مؤخر رأسه . وفي رواية ابن ماجة : مسح أذنيه فأدخلهما السبابتين ،

---

(٢) هذا أمثل حديث في الباب ، لاتصاله . وثقة رواته . وقواه المنذري . وابن دقيق العيد ، (٣) قال ابن القطان : إسناده صحيح . لاتصاله وثقة رواته ، وأجاب الحافظ عبد الحق راداً على الدارقطني تعليله الحديث بالاضطراب في إسناده ، وأن إسناده وهم . وإنما هو مرسل ، قائلا : وهذا ليس يقدح فيه . وما يمنع أن يكون فيه حديثان : مسند . ومرسل ، اه . (٤) قال الدارقطني : والصواب أنه موقوف . والحسن لم يسمع من أبي موسى (٥) وفيه : محمد بن الأزهر . كذبه أحمد . وضعفه الدارقطني ، (٦) رواه أيضاً : أحمد ، وأعله الدارقطني ، وتعقبه ابن القطان فقال : ما أعله به ليس علة . وإنه إما صحيح أو حسن . (٧) رواه أيضاً أحمد والبيهقي ، وفيه : عبد الله بن محمد بن عقيل . وفيه مقال .

وخالف إبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما . وفى حديث عمرو[٨] بن شعيب عن أبيه عن جده : ثم مسح برأسه وأدخل إصبعيه السباحتين فى أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه ، أخرجه الأربعة إلا الترمذى وإسناده قوى .

وروى مالك والنسائى من حديث عبد الله الصنابحى فى فضل الوضوء قال فيه : فإذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه . قال ابن عبد البر : هذا يدل على أن مسح الأذنين مع الرأس لقوله فى هذا الحديث : « فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من أشفار عينيه . ويعارض ذلك حديث على فى القول فى السجود : « سجد وجهى للذى خلقه وصوره ، وشق سمعه وبصره » . أخرجه مسلم ، واستدل به على أن الأذنين من الوجه وهو لأصحاب السنن والحاكم عن عائشة بنحوه .

ووردت أحاديث للتجديد منها حديث[٩] عبد الله بن زيد أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذى أخذ لرأسه ، أخرجه الحاكم ثم البيهقى . وعن نمران[١٠] بن جارية بن ظفر عن أبيه ذكره عبد الحق ، وتعقبه ابن القطان بأنه إنما ورد بلفظ : خذوا للرأس ماء جديداً . قلت : وهو فى الطبرانى كذلك . وعن ابن عمر أنه كان إذا توضأ يأخذ الماء بإصبعيه لأذنيه ، أخرجه مالك فى الموطإ عن نافع عنه .

١١ — قوله : روى فى تخليل اللحية أنه ﷺ أمره جبريل عليه الصلاة والسلام بذلك ، ابن أبى شيبة وابن ماجة وابن عدى من حديث أنس أن النبى ﷺ قال : أتانى جبريل فقال : إذا توضأت فخلل لحيتك ، وفى إسناده ضعف شديد ، ولفظ ابن ماجة : كان إذا توضأ خلل لحيته ، ولكن قد روى أبو داود[١] من وجه آخر عن أنس أن النبى

---

(٨) رواه أيضاً ابن خزيمة ، وقال ابن حجر : روى من طرق صحيحة ، وصرح فى الفتح : أنه صححه ابن خزيمة وغيره . والحديث من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وفيه مقال عند المحدثين . ولم يتعرض له من تكلم على هذا الحديث . واختلف العلماء حول الاحتجاج بعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده اختلافاً كثيراً . والأكثر على توثيقه . ولعل ابن حجر : يرى توثيقه لهذا قوى حديثه هذا ولم يعترض بما يوجب ضعفه . (٩) قال الحاكم : هذا حديث على شرط الشيخين إن سلم من ابن أبى عبيد الله هذا ، وقال البيهقى : إسناده صحيح . (١٠) وفيه : دهثم بن قران . ضعفه جماعة ، وذكره ابن حبان فى الثقات .

١١ — (١) رواه أيضاً البيهقى ، قال ابن القيم : قال ابن حزم : لا يصح حديث =

ﷺ كان إذا توضأ خلل لحيته ، وقال : هكذا أمرنى ربى ، وأخرجه البزار والحاكم من وجه آخر عن أنس قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ يخلل لحيته .

وجاء فى تخليل اللحية أحاديث ، منها : حديث عثمان أن رسول ﷺ كان يخلل لحيته ، أخرجه الترمذى وابن ماجة وأحمد وابن حبان وابن خزيمة والحاكم . قال الترمذى عن البخارى هو أصح شىء فى هذا الباب . وقال الترمذى : حسن صحيح ، وحديث عمار : رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته ، أخرجه الترمذى وابن ماجة وهو معلول . وحديث أنس تقدم قريباً . وحديث[٢] عائشة أخرجه أحمد والحاكم . وحديث[٣] أبى أيوب : أخرجه ابن ماجة ، وحديث ابن عمر[٤] : أخرجه ابن ماجة بلفظ : ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها . وحديث[٥] ابن عباس أخرجه الطبرانى وفيه : فى صفة الوضوء : ثم خلل لحيته . وحديث أبى أمامة أخرجه ابن أبى شيبة والطبرانى . وحديث [٦] ابن أبى أوفى وأبى الدرداء وكعب ابن مالك وأم سلمة ، أخرجها الطبرانى . وحديث أبى بكرة أخرجه البزار . وحديث[٧] جابر

= أنس هذا ، لأنه من طريق الوليد بن زروان ، وهو مجهول ، وبهذا أعله ابن القطان . (ورد) بأن الوليد هذا روى عنه جعفر بن برقان وحجاج . وأبو المليح الحسن بن عمر . وغيرهم ، ولم يعلم فيه جرح . (٢) حسنه ابن حجر ، ولم يتعقبه الذهبى ، (٣) رواه أيضاً : أحمد . والعقيلى . والترمذى فى العلل ، وفيه : واصل بن السائب ، قال البخارى . وأبو حاتم : منكر الحديث ، وقال النسائى : متروك الحديث ، وفيه أبو سورة لا يعرف . (٤) رواه أيضاً : الدارقطنى . والبيهقى . وصححه ابن السكن ، وفى إسناده : عبد الواحد ابن قيس ، وهو مختلف فيه . واختلف فيه على الأوزاعى . (٥) رواه أيضاً العقيلى ، وقال ابن حزم : لا يتابع عليه ، وفى إسناده : نافع أبو هرمز ، وهو ضعيف جداً . (٦) حديث ابن أبى أوفى : رواه أيضاً : أبو عبيد فى كتاب الطهور ، وفيه : أبو الورقاء ، وهو ضعيف . وحديث أبى الدرداء : رواه أيضاً : ابن عدى ، وفيه : تمام بن نجيح ، وهو لين الحديث . وحديث كعب بن مالك : فيه : مصرف بن عمرو بن السرى كلهم لا يعرفون ، وقال ابن أبى حاتم : مصرف لم يكن بصاحب حديث . وقال ابن القطان : لا يعرف ، وحديث أم سلمة : رواه أيضاً العقيلى فى الضعفاء . والبيهقى ، وفيه : خالد بن إلياس ، وهو منكر الحديث . (٧) وفيه : أصرم بن غياث وهو متروك الحديث ، قاله النسائى . وفى إسناده انقطاع قاله ابن حجر .

أخرجه ابن عدى . قال ابن أبى حاتم[٨] فى العلل ، قال سمعت أبى يقول : لا يثبت فى تخليل اللحية حديث .

١٢ — وحديث : « خللوا بين أصابعكم قبل أن يتخللها نار جهنم » الدارقطنى عن أبى هريرة بلفظ : « خللوا أصابعكم لا يتخللها النار يوم القيامة » وإسناده واه جداً ، وأخرجه من حديث عائشة نحوه بإسناد ضعيف أيضاً . وأخرجه الطبرانى من حديث واثلة بلفظ : « من لم يخلل أصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيامة . وورد فى الأمر بتخليل الأصابع أحاديث ، منها حديث[١] لقيط بن صبرة : « إذا توضأت فأسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع » أخرجه الأربعة وابن حبان والحاكم . وعن ابن عباس[٢] رفعه : « إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك » أخرجه الترمذى وابن ماجة . وعن المستورد[٣] بن شداد قال : رأيت رسول الله ﷺ : إذا توضأ دلك أصابع رجليه بخنصره ، أخرجه الأربعة إلا النسائى وفيه ابن لهيعة ، لكن أخرجه البيهقى ، فقرنه بالليث وغيره .

قوله : روى عن النبى ﷺ أنه توضأ مرة مرة وقال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به ، وتوضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف له الأجر مرتين ، وتوضأ

---

(٨) ولكن يعارض هذا : تصحيح الترمذى . والحاكم وابن القطان ، لبعض أحاديث الباب .

١٢ — (١) رواه أيضاً : أحمد والشافعى . وابن الجارود . وابن خزيمة ، والبيهقى ، وصححه الترمذى ، والبغوى ، وابن القطان ، وقال النووى : حديث لقيط بن صبرة : أسانيده صحيحة ، وقد وثق إسماعيل بن كثير : أحمد ، وقال أبو حاتم : هو صالح الحديث ، وقال ابن سعد : ثقة كثير الحديث ، وعاصم وثقه أبو حاتم ، ومن عدى هذين من رجال إسناده فمخرج له فى الصحيح (٢) رواه أيضاً : الحاكم ، وفيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف ، ولكن حسنه البخارى ، لأنه من رواية موسى بن عقبة ، عن صالح ، وسماع موسى منه قبل أن يختلط . (٣) رواه أيضاً البيهقى ، وأبو بشر الدولابى ، والدارقطنى ، وذكره ابن القطان فى كتابه ، ثم قال : وابن لهيعة ضعيف إلا أنه قد رواه غيره ، فصح بإسناد صحيح ، اهـ ، والبيهقى : قرنه بعمرو بن الحارث . والليث بن سعد ، وقد لاحظت أن المجد ابن تيمية فى كتابه « منتقى الأخبار » عزى هذا الحديث إلى النسائى ، وقد فتشت عليه كثيراً فى سننه فلم أجده مما جعلنى أتأكد حصول الوهم لابن تيمية فى هذا العزو .

ﷺ ثلاثاً ثلاثاً وقال : هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي ، فمن زاد على هذا أو نقص فقد تعدى فيه وظلم ، هو مركب من حديثين .

١٣ — فالأول : أخرجه ابن ماجة من حديث أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ دعا بماء فتوضأ مرة مرة فقال : هذا وظيفة الوضوء ، أو قال : وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة ، ثم توضأ مرتين مرتين وقال : هذا وضوء من توضأه أعطاه الله كفلين من الأجر ، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال : هذا وضوئي ووضوء المرسلين من قبلي » ، وإسناده ضعيف ، وهو من طريق زيد بن الحوارى عن معاوية بن قرة عن عبيد بن عمير عن أبي . وأخرجه ابن ماجة أيضاً من طريق عبد الرحيم بن زيد عن أبيه عن معاوية بن قرة عن ابن عمر كذلك قال : وقال في المتن في الثنتين هذا وضوء القدر من الوضوء وتوضا ثلاثاً ثلاثاً ، وقال : هذا أسبغ الوضوء ، وهو وضوئي ووضوء خليل الله إبراهيم . وأخرجه الطبراني والبيهقي من هذا الوجه فقالا في الثنتين هذا وضوء من أوتى أجره مرتين ، وأخرجه الطبراني في الأوسط من وجه آخر عن عبد الرحيم بن زيد عن أبيه عن معاوية بن قرة عن أبيه عن جده ، قال أبو زرعة الرازي : معاوية بن قرة لم يلحق ابن عمر . وقال أبو حاتم : عبد الرحيم بن زيد متروك ، وأبوه ضعيف ، ولا يصح هذا الحديث ، قلت : ولحديث ابن عمر طريق أخرى أخرجه الدارقطني ، ثم البيهقي ، وليس فيه إلا المسيب بن واضح ، وهو صدوق كثير الخطإ ، ولعله دخل عليه حديث في حديث . وروى الدارقطني في غرائب مالك من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وزيد بن ثابت نحو الأول ، تفرد به علي بن الحسين الشامي ، وكان ضعيفاً .

١٤ — والحديث الثاني : أخرجه أصحاب السنن إلا الترمذي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[1] : أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال : يارسول الله كيف الطهور ؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثاً ، فذكر صفة الوضوء ثلاثاً ثلاثاً إلا الرأس ثم قال : هكذا الوضوء ، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم ، أو ظلم وأساء . وفي رواية ابن ماجة : فقد تعدى وظلم . وللنسائي : فقد أساء وتعدى وظلم .

---

١٤ — (١) رواه أيضاً : أحمد ، والبيهقي من طريقين ، والطحاوي ، وابن أبي شيبة وابن الجارود وابن خزيمة وصححه ، كما صححه غيره ، وفيه : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

١٥ — قوله : ويستوعب رأسه بالمسح وهو السنة ، كأنه يشير إلى حديث[١] عبد الله ابن زيد فى صفة الوضوء ، ففيه : فمسح رأسه بيديه ، وأقبل بهما وأدبر مرة واحدة ، متفق عليه . وقال ابن مندة : لم يذكر مسح جميع الرأس إلا مالك ، وتعقب برواية ابن وهب عن مالك ، ويحي بن عبد الله بن سالم جميعاً ، عن عمرو بن يحي بذلك ، أخرجه الطحاوى ، فإن ثبت قول ابن مندة فلعل ابن وهب حمل حديث يحي على حديث مالك . وأغرب ابن عيينة فقال فى رواية عن عمرو بن يحي : ومسح برأسه مرتين . قال ابن عبد البر : تفرد به ، وكأنه تأول قوله ، فأقبل بهما وأدبر ، فجعل ذلك مرتين . وقد رواه الحميدى عن ابن عيينة . قلت : وأخرج البخارى من رواية فليح ، عن عمرو بن يحي بسنده فى هذا الحديث : أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين ، وهذا يحتمل أن يكون وقع لفليح ماوقع لابن عيينة لكن للمتن شاهد من حديث[٢] أبي هريرة أخرجه ابن حبان .

١٦ — حديث أنس : أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، ومسح برأسه مرة واحدة وقال : هذا وضوء رسول الله ﷺ ، الطبرانى فى الأوسط[١] من طريق راشد أبي محمد الحمانى بكسر الحاء المهملة ، قال : رأيت أنس بن مالك رضى الله عنه بالزواية ، فقلت أخبرنى عن وضوء رسول الله ﷺ ، فذكره مطولا ، وجاء عن أنس رضى الله عنه ما يعارضه ، أخرجه ابن أبي شيبة من رواية قتادة عن أنس : أنه كان يمسح رأسه ثلاثاً ، يأخذ لكل مسحة ماء جديداً ، وفى الباب : عن عبد الله بن زيد وقد تقدم . وعن على[٢] أخرجه أصحاب السنن بلفظ ثم جعل يده فى الإناء فمسح برأسه مرة واحدة . وأخرجه ابن أبي شيبة[٣] من وجه آخر بلفظ : أن النبي ﷺ كان يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً إلا المسح فإنه مرة واحدة ، وعن ابن عباس

---

١٥ — (١) رواه أيضاً أحمد . والأربعة . وابن الجارود . ومالك . وابن حبان ، مطولا ، ومختصراً . (٢) رواه أيضاً : أبو داود . والترمذى وصححه . وابن الجارود . وأحمد . والبيهقى ، وهو شاهد قوى لرواية فليح هذه : فيحتمل أن يكون حديثه هذا المجمل ، غير حديث مالك المبين لاختلاف مخرجهما .

١٦ — (١) قال الهيثمى : وإسناده حسن . (٢) رواه أيضاً : البيهقى ، والدارقطنى وصححه . وابن الجارود ، وأحمد ، والدارمى وصححه الترمذى .

(٣) الحديث فيه ضعيف ، ومجهول .

وقد تقدم فى أحاديث الأذنين . وعن عثمان متفق عليه بغير ذكر عدد فى الرأس . قال أبو داود : أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة ، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ، وقالوا مسح رأسه لم يذكروا عدداً انتهى ، وقد أخرج مسلم من حديث عثمان أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، فتمسك بعمومه من رأى تثليث المسح ، ولا حجة فيه . وأخرجه الدارقطنى من طريق عمر بن عبدالرحمن بن سعد عن جده عن عثمان بلفظ : ومسح برأسه مرة واحدة ، وعن أبي كاهل[٤] قال : قلت يارسول الله كيف نتوضأ ؟ قال : فذكر الحديث وفيه : ومسح برأسه ولم يوقت ، أخرجه الطبرانى .

١٧ — **قوله** : والذى يروى فى التثليث — يعنى بمسح الرأس — محمول على أنه بماء واحد ، جاء فى تثليت المسح أحاديث ، منها : عن عثمان أخرجه أصحاب السنن[١] والدارقطنى والبزار والبيهقى من طرق عنه ، وقد تقدم كلام أبي داود فى ذلك قبل ، ومنها : عن على أخرجه الدارقطنى من رواية أبي حنيفة عن خالد بن علقمة ، عن عبد خير ، عن على فى صفة الوضوء قال : ومسح رأسه ثلاثاً . قال : خالفه الحفاظ عن خالد بن علقمة فقالوا : ومسح رأسه مرة . وأخرجه البزار من طريق أبي حية بن قيس عن على وفيه : ومسح رأسه ثلاثاً .

---

(٤) وفيه : الهيثم بن حماد ، وهو متروك .

١٧ — (١) هنا الحافظ ابن حجر ، عزى الحديث إلى أصحاب السنن ، ولم يخرجه من أصحاب السنن إلا أبا داود . وفى التلخيص عزاه إلى أبي داود فقط ولعل هذا هو الصواب ، لحديث عثمان : رواه أبو داود . والبزار . والدارقطنى بلفظ « فمسح رأسه ثلاثاً » وفيه : عبد الرحمن بن وردان ، قال أبو حاتم : مابه بأس . وقال ابن معين : صالح ، ووثقه ابن حبان . وتابعه هشام بن عروة ، أخرجه البزار . وأخرجه أيضاً من طريق عبد الكريم عن حمران . وإسناده ضعيف ، ورواه أيضاً من حديث أبي علقمة مولى ابن عباس عن عثمان ، وفيه : ضعف . ورواه أبو داود وابن خزيمة ، والدارقطنى ، من طريق عامر بن شقيق ، وعامر هذا مختلف فيه . ورواه أحمد . والدارقطنى وابن السكن ، وفى إسناده : ابن دارة ، مجهول الحال . ورواه البيهقى من طريق عطاء بن أبي رباح عن عثمان وفيه انقطاع . ورواه الدارقطنى . وفيه ابن البيلمانى وهو ضعيف جداً ، عن أبيه ، وهو ضعيف . ورواه أيضاً بإسناد فيه : إسحاق بن يحيى وليس بالقوى .

وإسناده متقارب ، وهو عند الترمذى بلفظ : مسح رأسه مرة . وأخرجه الطبرانى[٢] فى مسند الشاميين من طريق عثمان بن سعيد النخعى ، عن على بلفظ : ومسح رأسه ثلاثاً بماء واحد .

١٨ — حديث : إن الله يحب التيامن فى كل شىء ، لم أجده هكذا ، وإنما الحديث فى الصحيحين[١] عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يحب التيامن فى كل شىء ، الحديث . وفى الباب : عن أبى هريرة[٢] رفعه : « إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم » أخرجه أبو داود وابن ماجة ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان . وفى رواية البيهقى : إذا لبستم أو توضأتم .

فصل

فى الأحاديث الدالة على عدم الترتيب والموالاة فى الوضوء والتيمم ، منها : حديث على أخرجه[٣] الطبرانى فى مسند الشاميين من طريق عبد العزيز بن عبيد الله ، عن عثمان بن سعيد النخعى ، عن على أنه قال : ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ ؟ قلنا بلى ، فغسل كفيه ووجهه ثلاثاً ، ويديه إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً ، ومسح برأسه ثلاثاً بماء واحد ، ومضمض واستنشق ثلاثاً ثلاثاً بماء واحد ، وغسل رجليه ثلاثاً .

ومنها حديث[٤] عبد الله بن زيد الذى أرى النداء قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ ، وغسل وجهه ثلاثاً ، ويديه مرتين ، وغسل رجليه مرتين ، ومسح برأسه مرتين ، أخرجه النسائى من طريق ابن عيينة عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه عنه . ومنها حديث[٥] المقدام

---

(٢) وفيه : عبد العزيز بن عبيد الله وهو ضعيف .

١٨ — (١) رواه أيضاً : أحمد . والأربعة . وابن حبان . وابن مندة بألفاظ متقاربة . (٢) رواه أيضاً : أحمد : وللنسائى والترمذى من حديثه أيضاً : أن النبى ﷺ : كان إذا لبس قميصاً بدأ بميامنه . (٣) وفيه عبد العزيز بن عبيد الله ، وهو ضعيف .

(٤) رواه أيضاً : الدارقطنى . والبيهقى وقال : خالفه مالك ووهيب وسليمان بن بلال وخالد الواسطى وغيرهم ، فرووه عن عمرو بن يحيى « فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة » . وقال ابن عبد البر : لم يذكر فيه أحد ، مرتين غير ابن عيينة ووهم فيه . (٥) رواه أيضاً : أحمد ، وابن الجارود ، وابن ماجة ، والبيهقى مختصراً ، والضياء فى المختارة ، وسعيد ابن منصور والطحاوى ، وإسناده صالح .

بن معديكرب قال : أتى رسول الله ﷺ بوضوء ، فتوضأ فغسل كفيه ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً ، ثم مسح برأسه وأذنيه ، أخرجه أبو داود . وأخرج أيضاً حديث(٦) الربيع بنت معوذ وفيه : تقديم غسل الوجه على المضمضةو الاستنشاق . ومنها حديث (٧) عثمان فى صفةالوضوء : فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ويديه ثلاثاً ، ورجليه ثلاثاً ، ثم مسح برأسه ، أخرجه الدارقطنى وفيه : أن عثمان قال لنفر من الصحابة : أكذلك ؟ قالوا : نعم .

ويعارض ذلك فى الموالاة : مارواه أبو داود(٨) من طريق خالد بن معدان ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ : أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى وفى قدمه لمعة لم يصبها الماء ، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة ، ورجاله ثقات ، وصححه الحاكم ، وغفل البيهقى فقال : إنه مرسل ، وتعقب بأن إبهام الصحابى لا يصير الحديث مرسلا .

وروى مسلم عن جابر قال : أخبرنى عمر بن الخطاب أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه ، فأبصره النبي ﷺ فقال : ارجع فأحسن وضوءك ، فرجع ، ثم صلى . ولأبى داود وابن ماجة من طريق جرير بن حازم عنقتادةعن أنس(٩) نحوه ، قال الدارقطنى : كذا رواه جرير وهو ثقة ، ورواه الوازع بن نافع من طريق ابن عمر(١٠) فقال فيه : فأتم

---

(٦) رواه أيضاً : الترمذى وحسنه . وابن ماجة ، وأحمد ، والدارقطنى ، والبيهقى . قال ابن حجر : حديث الربيع : له طرق ، وألفاظ مدارها على عبد الله بن عقيل ، وفيه : مقال اه . (٧) قال الدارقطنى : صحيح إلا أن التأخير فى المسح فإنه غير محفوظ ، ورواه أيضاً أحمد فى مسنده . (٨) رواه أيضاً أحمد ، وقال : إسناده جيد ، والحاكم فى المستدرك . وعندهما : تصريح بقية بالتحديث . فزالت تهمة التدليس ، وأجمل النووى القول فى هذا . فقال فى شرح المهذب : هو حديث ضعيف الإسناد ، وفى هذا الإطلاق نظر لكثرة الطرق ، وابن القيم فى تهذيب السنن ، رد على المنذرى وابن حزم ، دعواهما تعليل الحديث برواية بقية . وأن راويه مجهول لايدرى من هو ، وأثبت صحة الحديث وصلاحيته للاحتجاج ، فارجع إليه إن شئت .

(٩) رواه أيضاً : أحمد . وابن خزيمة . والبيهقى . (١٠) عن أبى بكر الصديق .

وضوءك ، ثم ساقه ، وضعف الوازع[١١] . وأخرجه الطبرانى فى الأوسط[١٢] .

واستدل على عدم وجوب الترتيب فى التيمم بما أخرجه البخارى من حديث[١٣] أبى موسى أنه قال لعبد الله : ألم تسمع قول عمار لعمر : بعثنى رسول الله ﷺ فى حاجة فأجنبت ، فلم أجد الماء ، فتمرغت فى الصعيد كما تمرغ الدابة ، فذكرت ذلك للنبى ﷺ ، فقال : إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا ، وضرب بكفه ضربة على الأرض ثم نفضها ، ثم مسح بها ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه ، ثم مسح بهما وجهه . وفى رواية الإسماعيلى : أن تضرب بيديك على الأرض ثم تنفضها ثم تمسح على شمالك بيمينك ، وعلى يمينك بشمالك ، ثم تمسح على وجهك . ولأبى داود : فضرب بيده على الأرض فنفضها ، ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين ، ثم مسح وجهه .

١٩ — حديث : سئل رسول الله ﷺ ما الحدث ؟ فقال : ما يخرج من السبيلين لم أجده .

٢٠ — حديث : أن النبى ﷺ قاء ، فلم يتوضأ ، لم أجده .

٢١ — حديث : الوضوء من كل دم سائل . الدارقطنى من حديث تميم[١] الدارى ، وفيه ضعف وانقطاع . ومن حديث زيد بن ثابت أخرجه ابن عدى فى ترجمة أحمد[٢] بن الفرج .

٢٢ — حديث : « من قاء أو رعف فى صلاة ، فلينصرف وليتوضأ ، وليبن على

---

(١١) الوازع : مجمع على ضعفه ، وقد ضعفه النسائى . وأحمد . وابن معين . وأبو حاتم . والدارقطنى . وغيرهم . (١٢) وفى الصغير أيضاً . (١٣) رواه أيضاً : مسلم . والنسائى . والبيهقى . والدارقطنى ، بألفاظ متقاربة .

٢١ — (١) فيه يزيد بن خالد ، ويزيد بن محمد ، وهما ضعيفان ، وفيه انقطاع : لأن عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم . ولا رآه ؛ (٢) قال ابن عدى . هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أحمد هذا ، وهو ممن لا يحتج بحديثه . ولكنه يكتب ، فإن الناس مع ضعفه قد احتملوا حديثه ، وقال ابن أبى حاتم : كتبنا عنه ، ومحله الصدق عندنا اه . ووثقه الحاكم وروى عنه النسائى . خارج السنن . قال ابن حجر : هو وسط اه . وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : تخطىء ونقل الخطيب عن ابن عوف أنه كذبه ، ونقل الحاكم : أن ابن عوف كان يتكلم فيه ، وقال : رأيت ابن جوصا يضعف أمره .

صلاته ، مالم يتـكلم » ابن ماجة من حـديث عائشة بلفظ : « من أصابه قىء أو رعاف أو قلس أو مذى فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو فى ذلك لا يتـكلم » وأخرجه الدار قطنى نحوه ، وفى إسناده إسماعيل بن عياش وروايته عن غير الشاميين ضعيفة ، وهذا منها ، فإنه عن ابن جريج فقال فيه عن ابن أبى مليكة عنها . قال الدارقطنى : والحفاظ يقولون عن ابن جريج عن أبيه مرسل[1] ، ثم ساقه كذلك ، وساقه البيهقى كذلك ، ثم ساق عن أحمد نحو ما قال الدارقطنى ، وأخرجه ابن عـدى فقال : قال إسماعيل مرة هكذا ، ومرة عن ابن جريج عن أبيه عن عائشة .

وفى الباب : عن أبى سعيد الخدرى أخرجه الدارقطنى وإسناده أضعف[2] من الأول . وأخرجه أيضاً عن ابن عباس نحوه ، وفى إسناده سليمان[3] بن أرقم : وأخرجه ابن عـدى من وجـه آخر عن ابن عباس[4] بلفظ : كان رسول الله ﷺ إذا رعف فى صلاته توضأ ثم بنى على صلاته . وروى البخارى من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فى قصة المستحاضة ، وفيه قال هشام : قال أبى : ثم توضئى لكل صلاة حتى يجىء ذلك الوقت . ورواه الترمذى بلفظ : فاغسلى عنك الدم وتوضئى لكل صلاة . ولأصحاب السنن[5] الثلاثة وصححه[6]

---

٢٢ — (١) وصحح الطريقة المرسلة : الذهلى . والدارقطنى فى العلل . وأبو حاتم وقال : رواية إسماعيل خطأ . (٢) وفيه : أبو بكر الداهرى ، وهو متروك . وقال السعدى كذاب وقال ابن حبان : يضع الحديث . (٣) وهو متروك . وروى الحديث أيضاً ابن عدى . والطبرانى . (٤) رواه أيضاً : الدارقطنى ، وفيه : عمر بن رباح مولى ابن طاوس قال البخارى : دجال ، وقال الدارقطنى : متروك ، وقال ابن حبان : يروى عن الثقات الموضوعات ، لايحل كتب حديثه إلا على سبيل التعجب . (٥) ابن حجر والزيلعى . وغيرهم ، عزوا الحديث لأصحاب السنن الثلاثة ، وقد فتشت فى النسائى كثيراً فلم أجده . ورجعت إلى ذخائر المواريث . فوجدته عزى الحديث إلى أبى داود ، والترمذى ، وتأكدت أن الحديث رواه من أصحاب السنن : أبو داود ، والترمذى ، فقط ، كما رواه أيضاً : ابنا الجارود . وحبان ، والدارقطنى ، والبيهقى ، والطبرانى ، وابن مندة ، وأحمد ، والدارمى ، والطحاوى ، قال ابن منده : إسناده صحيح متصل ، وتركه الشيخان لاختلاف فى إسناده ، وصححه الحاكم على شرطهما . (٦) الذى فى سنن الترمذى : هو أصح شىء فى هذا الباب ، ولم أجد فيه : أنه صححه ، فلينظر فى كلام ابن حجر .

الترمذى والحاكم من حديث أبى الدرداء أن النبي ﷺ قاء فتوضأ ، الحديث . وفيه تصديق ثوبان لذلك . قال الأثرم قال أحمد : جوده حسين المعلم . وعن سلمان قال : رأى النبي ﷺ وقد سال من أنفى دم ، فقال : أحدث وضوءاً ، أخرجه البزار والدارقطنى وفيه من أتهم(٧) وصح عن ابن عمر أنه كان إذا رعف رجع فتوضأ ولم يتكلم ، ثم رجع وبنى على ما قد صلى ، أخرجه مالك ثم الشافعى عنه ، وأخرجه الشافعى من وجه آخر عن ابن عمر أنه كان يقول : من أصابه رعاف أو مذى أو قىء انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى . وأخرجه عبدالرزاق نحوه .

وفى الموطإ عن سعيد بن المسيب أنه رعف وهو يصلى ، فأتى حجرة أم سلمة فتوضأ ، ثم رجع فبنى على ما قد صلى . وروى عبدالرزاق من طريق الحارث وعاصم فرقهما عن على : إذا وجد أحدكم رزاً أو رعافاً أو قيئاً فلينصرف فليتوضأ ، فإن تكلم استقبل ، وإلا اعتد بما مضى . ومن طريق سلمان نحوه . ويعارض ذلك حديث(٨) أنس : احتجم رسول الله ﷺ فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه ، أخرجه الدارقطنى بإسناد ضعيف . وأخرج أيضاً من حديث ثوبان(٩) أن رسول الله ﷺ قاء فدعانى بوضوء فتوضأ ، فقلت : يارسول الله أفريضة الوضوء من القىء ؟ قال : لو كان فريضة لوجدته فى القرآن ، وإسناده واه جداً . وروى أبو داود وابن خزيمة وابن حبان والدارقطنى من حديث(١٠) جابر فى قصة الأنصارى الذى كان يصلى . فرماه رجل كافر بسهم فوضعه فيه ، فنزفه ، حتى رماه بثلاثة أسهم ، ثم ركع وسجد ، فلما رأى رفيقه ما به من الدماء قال : ألا أنبهتنى أول مارمى ؟ قال . كنت فى سورة أقرؤها فلم أحب أن أقطعها .

٢٣ — حديث : «القلس حدث» الدارقطنى من طريق زيد بن على بن الحسين بن على عن أبيه عن جده بهذا مرفوعاً ، وفيه سوار بن مصعب وهو متروك .

---

(٧) وفيه : أبو خالد الواسطى ، يضع الحديث ، كذاب ، متروك . (٨) رواه أيضاً : البيهقى ، وفيه : صالح بن مقاتل ، ليس بالقوى ، وأبوه : غير معروف ، وسليمان بن داود : مجهول . (٩) وفيه عتبة بن السكن ، وهو متروك الحديث . (١٠) رواه أيضاً : أحمد . والدارقطنى ، والبيهقى ، والحاكم وصححه . وعلقه البخارى . وصححه ابنا خزيمة ، وحبان ، وقد تكلمنا على هذا الحديث فى تعليقنا على تلخيص الحبير ، ورجحنا أدلة القائلين بعدم

٢٤ — حديث : « ليس فى القطرة من الدم وضوء إلا أن يكون سائلا » الدارقطنى من حديث أبى هريرة وإسناده ضعيف(١) .

٢٥ — **قوله** : روى عن على حين عد الأحداث قال : أو دسعة تملأ الفم ، لم أجده . وفى الباب : عن أبى هريرة رفعه : «يعاد الوضوء من سبع : البول ، والدم السائل ، والقىء ، ومن دسعة تملأ الفم ، ونوم المضطجع ، وقهقهة الرجل فى الصلاة ، وخروج الدم» . أخرجه البيهقى وإسناده(١) واه جداً .

٢٦ — حديث : « لا وضوء على من نام قاعداً أو راكعاً أو ساجداً ، إنما الوضوء على من نام مضطجعاً ، فإنه إذا نام مضطجعاً استرخت مفاصله » البيهقى من طريق أبى خالد الدالانى ، عن قتادة عن أبى العالية عن ابن عباس رفعه : « لا يجب الوضوء على من نام جالساً أو قائماً أو ساجداً حتى يضع جنبه ، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله » . وأصل الحديث رواه أبو داود والترمذى وأحمد وابن أبى شيبة والطبرانى والدارقطنى من حديث ابن عباس بلفظ : «إن الوضوء لايجب إلا على من نام مضطجعاً ، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله » . قال الدارقطنى : تفرد به أبو خالد الدالانى ، ولا يصح . وقال الترمذى : رواه سعيد بن أبى عروبة عن قتادة موقوفاً ، وليس فيه أبو العالية .

ونقل فى العلل عن البخارى : لا يعرف لأبى خالد سماع عن قتادة . وقال أبو داود : إنما الوضوء على من نام مضطجعاً ، لم يروه إلا الدالانى . وقال فى موضع آخر : لم يسمعه قتادة من أبى العالية : وفى الباب : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه : « ليس على من نام قائماً أو قاعداً وضوء ، حتى يضع جنبه إلى الأرض» أخرجه ابن عدى بإسناد واه جداً . وأخرج أيضاً عن حذيفة(١) قال : كنت جالساً أخفق ، فاحتضنى رجل من خلفى ، فإذا هو

---

٢٤ — (١) لأن فيه محمد بن الفضل . ورواه الدارقطنى من طريق آخر ، وفيه حجاج بن نصير ، وهو ضعيف .

٢٥ — (١) فيه : سهل بن عفان ، والجارود بن يزيد ، وهما ضعيفان .

٢٦ — (١) رواه أيضاً البيهقى ، وقال : تفرد به بحر بن كنيز السقا ، وهو ضعيف لايحتج بروايته .

النبي صلى الله عليه وسلم ، فقلت يارسول الله هـل وجب على وضوء ؟ قال لا ، - تضع جنبك إلى الأرض .

وفى الباب فيما يتعلق بنقض الوضوء بالنوم وعدم ذلك ، حديث على[٢] رفعه : « وكاء السه العينان ، فمن نام فليتوضأ » أخرجه أبو داود وابن ماجة ، وأعله أبو زرعة الرازى وأبو حاتم بالانقطاع بين على والتابعى ، وعن[٣] معاوية رفعه مثله ، وزاد : « فإذا نامت العين استطلق الوكاء » أخرجه الطبرانى والبيهقى وإسناده ضعيف . وأخرجه ابن عدى من وجه آخر عن معاوية موقوفاً . وعن أبى هريرة رفعه : « وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق برأسه خفقة أو خفقتين » . أخرجه الدارقطنى فى العلل وضعفه . وعن أنس قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون ، أخرجه مسلم وأبو داود . وفى رواية : « ينتظرون العشاء حتى تخفق رءوسهم » ورواه البيهقى . وفى رواية قال ابن المبارك : يعنى وهم جلوس ، لكن رواه البزار وقاسم بن أصبغ بلفظ : « ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم ، فمنهم من ينام ، ثم يقوم إلى الصلاة » .

وفى الصحيح عن ابن عباس فى صلاته مع النبي ﷺ بالليـل ، قال : « فجعلت إذا أغفيت أخذ بشحمة أذنى » الحديث .

٢٧ ـ حديث : « ألا من ضحك منكم قهقهة فليعد الصلاة والوضوء جميعاً » ابن عدى من حديث ابن عمر ، رفعه : « من ضحك فى الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة » وإسناده ضعيف ، وهو من رواية بقية ، وقد اضطرب فيه كما سيأتى إن شاء الله تعالى . وعن جابر قال : قال لنا رسول الله ﷺ : « من ضحك منكم فى الصلاة فليتوضأ ثم ليعد الصلاة » أخرجه الدارقطنى من طريق يزيد بن سنان ، عن الأعمش عن أبى سفيان عنه ، وقال : وهم فى رفعه ، فقد رواه الثورى ووكيع وأبو معاوية وغيرهم من الأثبات عن الأعمش موقوفاً ، ثم أخرجها وزاد فى رواية : إنما قال لهم ذلك حين ضحكوا خلف رسول الله ﷺ انتهى . وهذا يشعر بأن للحديث أصلا إلا أن جابراً[١] ادعى الخصوصية . وقد روى فيه عن النبي ﷺ

---

(٢) رواه أيضاً : أحمد ، والبيهقى ، والدارقطنى ، وفيه : بقية وهو ضعيف . وحسنه المنذرى ، وابن الصلاح ، والثورى ، وضعفه أبو حاتم (٣) رواه أيضاً : أحمد . والدارقطنى ، والدارمى ، وفيه : بقية عن أبى بكر بن أبى مريم ، وهو ضعيف .

٢٧ — (١) بحديث أخرجه الدارقطنى عن أبى سفيان عن جابر ، قال : ليس على =

مرسلا وقيل عنه . وأشهر شيء في الباب حديث أبي العالية ولا يصح ذلك لأنه من رواية المسيب بن شريك عن الأعمش ، والمسيب متروك . وأخرج الدارقطني من طريق يزيد ابن أبي خالد عن أبي سفيان ، عن جابر رفعه : « الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء » وإسناده ضعيف . والصحيح عن جابر من قوله . وروى الطبراني في الصغير من طريق ثابت ابن محمد الزاهد عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر رفعه : « لا يقطع الصلاة الكشر ولكن يقطعها القهقهة » قال : لم يرفعه عن سفيان إلا ثابت ، ورواه عبد الرزاق عن الثوري موقوفاً . وأخرجه ابن عدي وقال : لعله كان عند الثوري عن العزرمي عن أبي الزبير فشبه على ثابت . وأخرجه ابن حبان في الضعفاء من طريق ابن أبي ليلى عن أبي الزبير ، عن جابر رفعه : « إذا ضحك الرجل في صلاته ، فعليه الوضوء والصلاة ، وإذا تبسم فلا شيء عليه » وابن أبي ليلى ضعيف ، وله شاهد أخرجه أبو يعلى والطبراني والدارقطني ، من طريق الوازع بن نافع عن أبي سلمة عن جابر أن النبي ﷺ كان يصلي بأصحابه العصر ، فتبسم في الصلاة ، الحديث . والوازع ضعيف .

وأشهر شيء في الباب حديث أبي العالية وقد روى عنه عن النبي ﷺ مرسلا ، وقيل عنه وعن أبي موسى قال : « بينما رسول الله ﷺ يصلي بالناس إذ دخل رجل فتردى في حفرة كانت في المسجد وكان في بصره ضرر ، فضحك كثير من القوم وهم في الصلاة ، فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة » أخرجه الطبراني من طريق مهدي بن ميمون ، عن هشام بن حسان ، عن حفصة بنت سيرين عن أبي العالية بهذا . وأخرجه الدارقطني من طريق خالد بن عبد الله عن هشام بن حسان به ، لكن قال فيه : عن

= من ضحك في الصلاة وضوء ، إنما كان لهم ذلك حين ضحكوا خلف رسول الله ﷺ ، انتهى وهذا لا يصح . وفيه : المسيب بن شريك ، قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال أحمد : ترك الناس حديثه ، وكذلك قال الفلاس . ومما يجدر ذكره في هذا المقام ما قاله ابن عدي « في الكامل » في ترجمة الحسن بن زياد : أن الشافعي ناظر الحسن بن زياد يوماً ، فقال له : ما تقول في رجل قذف محصناً في الصلاة ؟ قال : تبطل صلاته ، قال : فوضوؤه ؟ قال : وضوؤه على حاله ، قال . فلو ضحك في الصلاة ؟ . قال : تبطل صلاته . ووضوؤه ، فقال الشافعي : فيكون الضحك في الصلاة أسوأ حالا من قذف المحصن ، فأفحمه . اهـ .

رجل من الأنصار بدل أبي موسى ، وقال الدارقطني : خالفه خمسة حفاظ أثبات عن هشام ، لم يذكروا فيه أبا موسى ولا غيره ، ثم أخرجه من طريق أيوب وخالد الحذاء ومطر الوراق كلهم عن حفصة ، عن أبي العالية مرسلا .

وقال عبد الرزاق : أخبرنا معمر ، عن قتادة ، عن أبي العالية : أن أعمى تردى في بئر والنبي ﷺ يصلي بأصحابه ، فضحك بعضهم ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من كان ضحك منهم أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة . وهكذا أخرجه الدارقطني من طريق أبي عوانة بن سعيد ابن أبي عروبة وسعيد بن بشير ، عن قتادة ، وأغرب داود بن المجسر فرواه ، عن أيوب ابن خوط ، عن قتادة ، عن أنس أخرجه الدارقطني . وقال : داود وأيوب ضعيفان ، ثم أخرجه من طريق عبدالرحمن بن عمرو بن جبلة ، عن سلام بن أبي مطيع ، عن قتادة كذلك ، وعبد الرحمن واه ، قال : والصحيح عن قتادة عن أبي العالية .

وفي الباب : عن أبي هريرة أخرجه الدارقطني وابن عدي من طريق عبد العزيز بن الحصين ، عن الحسن عنه رفعه : « إذا قهقه أعاد الوضوء والصلاة » وعبد العزيز متروك ، والراوي عنه أضعف منه . وأخرجه الدارقطني من طريق سليمان بن أرقم عن الحسن عن أنس ، وضعف راويه ، وقال : رواه الحفاظ من هذا الوجه ، ليس فيه أنس . وأخرجه أيضاً من طريق محمد بن إسحاق ، حدثني الحسن بن دينار ، عن الحسن ، عن أبي المليح بن أسامة ، عن أبيه قال : بينا نحن نصلي خلف النبي ﷺ ، الحديث . قال ابن إسحاق ، وحدثني الحسن ابن عمارة ، عن خالد الحذاء ، عن أبي المليح عن أبيه مثله . قال الدارقطني : الحسن بن دينار والحسن بن عمارة ضعيفان ، وإنما المحفوظ عن الحسن مرسل ، وإنما رواه خالد الحذاء عن حفصة عن أبي العالية . قال : وقال ابن إسحاق مرة عن الحسن بن دينار ، عن قتادة ، عن أبي المليح عن أبيه ، وقتادة ! إنما رواه عن أبي العالية كما تقدم . ومرسل الحسن أخرجه الشافعي من طريق معمر ، عن الزهري عن سليمان بن أرقم ، عن الحسن عن النبي ﷺ .

وأخرجه الدارقطني من رواية يونس عن الزهري كذلك ، وسليمان متروك ، وأخرجه الدارقطني أيضاً من طريق عمرو بن عبيد عن الحسن ، عن عمران بن حصين بلفظ : « من ضحك في الصلاة قرقرة فليعد الوضوء والصلاة » وعمرو متروك . وقد أخرجه ابن عدي من طريق بقية عن محمد الخزاعي عن الحسن كذلك قال ومحمد مجهول ، قال : ويروى عن محمد بن راشد عن الحسن وهو مجهول أيضاً . وأخرجه الدارقطني من رواية أبي حنيفة عن منصور بن زاذان ،

عن الحسن عن معبد بن الجهنى قال : بينا النبي ﷺ فى الصلاة إذ أقبل أعمى يريد الصلاة فوقع فى زبية ، فاستضحك القوم حتى قهقهوا ، فلما انصرف النبي ﷺ قال : « من كان منكم قهقه فليعد الوضوء والصلاة » ثم أخرجه من رواية منصور هذا ، عن محمد بن سيرين عن معبد . وأخرجه ابن عدى وقال : لم يقل فى إسناده عن معبد إلا أبو حنيفة ، قال : وقال لنا ابن حماد الدولانى : وكان يميل إليه ، هو معبد بن هودة ، قال ابن عدى: هذا غلط منه ، لأن ابن هودة أنصارى ، وهذا جهنى ، انتهى .

وقد أخرجه محمد بن الحسن فى الآثار له ، عن أبى حنيفة عن منصور ، عن الحسن فقط ليس فيه معبد . وأخرج ابن عدى فى الكامل عن يحي بن معين قال : مراسيل إبراهيم النخعى صحيحة ، إلا حديث تاجر البحرين وحديث القهقهة ، يشير إلى ما أخرجه هو والدارقطنى من طريق أبى معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال : جاء رجل ضرير البصر ، والنبى ﷺ فى الصلاة ، الحديث . وإلى ما أخرجه ابن أبى شيبة عن وكيع عن الأعمش ، عن إبراهيم قال : جاء رجل فقال يا رسول الله إنى تاجر أختلف إلى البحرين ، فأمره أن يصلى ركعتين . وأخرج فى ترجمة أبى العالية من طريق على بن المدينى قال : قال لى عبد الرحمن بن مهدى وكان أعلم الناس : حديث القهقهة يدور على أبى العالية بجميع طرقه ، فقلت له : إن الحسن يرويه ، فقال عبد الرحمن حدثنا حماد بن زيد عن حفص بن سليمان قال : أنا حدثت به الحسن عن حفصة عن أبى العالية .

قلت : فقد رواه إبراهيم النخعى قال : حدثنا شريك عن أبى هاشم ، قال : أنا حدثت به إبراهيم عن أبى العالية ، قلت : فقد رواه الزهرى قال : قرأت فى كتاب ابن أخى الزهرى عن الزهرى ، عن سليمان بن أرقم عن الحسن ، قال ابن عدى : الحديث حديث أبى العالية ، وبه يعرف ، ومن أجله تكلم الناس فيه ، كأنه يشير إلى قول الشافعى : حديث أبى العالية الرياحى ، رياح ، وقال الحاكم فى علوم الحديث : أراد بذلك حديث القهقهة فقط ، وقال البيهق فى المعرفة : أراد مايرسله أبو العالية لا مايوصله .

٢٨ — فصل فى أحاديث نقض الوضوء بمس الفرج ؛ وأشهر شيء فى ذلك : حديث بسرة [1] بنت صفوان ، أخرجه مالك فى الموطإ والشافعى عنه ، عن عبد الله بن أبى بكر

---

٢٨ — (١) رواه أيضاً : أبو داود ، والشافعى ، والحاكم ، وابن الجارود ، وابن =

ابن حزم ، عن عروة قال : دخلت على مروان فذكر ما يكون منه الوضوء ، فقال مروان : أخبرتني بسرة بنت صفوان أن رسول الله ﷺ قال : « من مس ذكره فليتوضأ » . ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجة من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن مروان به ، قال الترمذي : حسن صحيح ، وقال النسائي : لم يسمعه هشام من أبيه ، وبهذا جزم الطحاوي وزاد : إن هشاماً إنما سمعه من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة ، ثم ساقه من طريق همام عن هشام كذلك ، كذا قال . وقد أخرجه أحمد[٢] عن يحي القطان عن هشام ، حدثني أبي ، ومن هذا الوجه أخرجه الترمذي ، وأخرجه ابن حبان من طريق عبد الله بن أبي بكر وقال : لم أحتج بمروان ، فإن عروة لم يقنع به ، حتى أرسل شرطياً إلى بسرة ثم أتاها عروة فسمع منها ، فالخبر عن عروة عن بسرة متصل . ثم أخرجه من طريق عروة عن مروان عن بسرة ، قال عروة : فذهبت إلى بسرة فسألتها فصدقته .

قلت : ووقع في رواية القطان أيضاً أن عروة قال أخبرتني بسرة ، وقد استوعب الدارقطني طرق الحديث في نحو عشر ورقات كبار . وأخرجه الترمذي أيضاً من رواية أبي الزناد ، عن عروة عن بسرة . وأخرجه الطحاوي من رواية الأوزاعي ، أخبرني الزهري حدثني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عروة به . وفي رواية لابن حبان : فليتوضأ وضوءه للصلاة . وقال الترمذي لما أخرجه . وفي الباب : عن أم حبيبة وأبي أيوب وأبي هريرة وأروى بنت أنيس وعائشة وجابر وزيد بن خالد وعبد الله بن عمرو ، قال : وقال محمد : حديث بسرة أصح شيء في هذا الباب انتهى .

فأما حديث أم حبيبة : فأخرجه ابن ماجة من طريق العلاء بن الحارث ، عن مكحول ، عن عنبسة بن أبي سفيان عنها بلفظ : « من مس فرجه فليتوضأ » ، ورجاله ثقات حتى قال أبو زرعة في ما حكاه الترمذي: إنه أصح شيء في هذا الباب ولكنه أعل بالانقطاع ، فإن البخاري قال : لم يسمع مكحول عن عنبسة[٣] ، وكذا أسند الطحاوي عن أبي مسهر . وأما حديث

= خزيمة . وصححه أيضاً : الدارقطني وابن معين ، والبيهقي والحازمي . (٢) رواية أحمد ، والترمذي ، فيها تصريح هشام بالتحديث عن أبيه . (٣) وكذا قال : ابن معين ، وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي ، إنه لم يسمع منه ، وخالفهم دحيم ، وهو أعرف بحديث الشاميين . فأثبت سماع مكحول من عنبسة . قال ابن عبد البر : قد صح عند أهل العلم سماع مكحول =

أبي أيوب فأخرجه ابن ماجة أيضاً ، وفي إسناده إسحاق بن أبي فروة ، وهو ضعيف . وأما حديث أبي هريرة (٤) فأخرجه أحمد والشافعي والطبراني وابن حبان واللفظ له . والحاكم والدارقطني من رواية يزيد النوفلي ، زاد الشافعي : ونافع بن أبي نعيم ، كلاهما عن المقبري عن أبي هريرة بلفظ : «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حائل فليتوضأ» ، ويزيد ضعيف ، ونافع فيه لين . وأما حديث أروى بنت أنيس فأخرجه الدارقطني في العلل وإسناده ضعيف .

وأما حديث عائشة فأخرجه الدارقطني بلفظ : « ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضئون » ، وفي إسناده عبد الرحمن العمري وهو واه جداً . ورواه عن هشام بن عروة عن أبيه عنها . ولكن له طرق أخرى ، أخرجها الطحاوي من طريق الزهري عن عروة ، وفي إسناده عمرو بن شريح ، وهو ضعيف . وأما حديث جابر فأخرج الشافعي من طريق محمد بن عبد الرحمن . . . بن ثوبان عنه بلفظ : « إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه فليتوضأ » ، قال الشافعي : سمعت جماعة من الحفاظ يروونه لا يذكرون فيه جابراً انتهى . وأخرجه ابن ماجة والطحاوي من هذا الوجه موصولا بلفظ : « إذا مس أحدكم ذكره فعليه الوضوء » .

وأما حديث (٥) زيد بن خالد فأخرجه أحمد من طريق ابن إسحاق ، حدثني الزهري

= من عنبسة ، قال الخلال في العلل ، صحح أحمد : حديث أم حبيبة وكذلك أبو زرعة . والحاكم ، وقال ابن السكن : لا أعلم له علة ، والحديث : رواه الأثرم أيضاً . (٤) قال ابن حبان : واحتجاجنا فيه بنافع لا بيزيد ، فإنا قد تبرأنا من عهدة يزيد . اهـ وقال ابن حزم : الإفضاء يكون بظاهر الكف كما يكون بباطنها . قال : ولا دليل على ما قالوه : يعني — من التخصيص بالباطن — من كتاب ، ولا سنة ، ولا إجماع ، ولا قول صاحب ، ولا قياس ، ولا رأي صحيح . (٥) رواه أيضاً : البزار ، والطبراني في الكبير ، والطحاوي ، وابن أبي شيبة ، وذكره الترمذي ، ورجاله رجال الصحيح إلا ابن إسحاق فهو مدلس ، وقد قال : حدثني ، فانتفت تهمة التدليس . وما قاله الطحاوي من تقدم موت زيد بن خالد توهم منه ، ولا ينبغي الطعن في الأخبار بالتوهم ، فإن المعول عليه : أن زيد بن خالد ، مات سنة ثمان وسبعين من الهجرة ، ومروان بن الحكم مات سنة خمس وستين ، فيجوز أن يكون عروة لم =

عن عروة عن زيد بن خالد ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من مس فرجه فليتوضأ » ؛ وأخرجه الطحاوى وقال : هذا غلط ، لأن عروة أنكر على مروان لما حدثه به عن بسرة ، وذلك بعد موت زيد بن خالد بما شاء الله ، فكيف ينكر على مروان شيئاً سمعه من زيد ابن خالد ، انتهى . وأجيب باحتمال أن يكون ذلك قبل موت خالد ، فإن القصة التى دارت بين عروة ومروان ، لم يجىء فى خبر قط تعيين زمانها .

وأما حديث(٦) عبد الله بن عمرو : فأخرجه أحمد والبيهقى ، من طريق الزبيدى ،

= يسمعه من أحد حين سأله مراون ، ثم سمعه من بسرة ، ثم سمعه من زيد ، فعلم أن الحديث الذى أخرجه الحفاظ المتقدمو الذكر ، ثابت يحتج به على نقض الوضوء من مس الذكر ، فإن رجاله كلهم ثقات محتج بهم ، فلا معنى لرده ، وأن عروة روى الحديث عن كل من مروان ، وزيد بن خالد . وثبت بإقرار الطحاوى أيضاً أن زيداً لم يحدث عروة قبل تحديث مروان له ، وأن الطحاوى بنى كلامه على رواية ضعيفة ، وهى موت زيد بن خالد فى خلافة معاوية ، وترك رواية الأكثرين . (٦) رواه أيضاً : الطحاوى ، والدارقطنى ، وفيه : بقية بن الوليد ، ولكنه قال : حدثنى محمد بن الوليد الزبيدى ، قال النسائى : إذا قال حدثنا أو أخبرنا فهو ثقة . وقال الجوزجانى : إذا حدث عن الثقات فلا بأس به . وقال صاحب الخلاصة : له فى مسلم فرد حديث متابعة اهـ . وقال البيهقى : محمد بن الوليد ثقة ، قال الزيلعى : وأكثر الناس يحتج بحديث عمرو بن شعيب ، إذا كان الراوى عنه ثقة ، وأما إذا كان الراوى عنه مثل المثنى بن الصباح . أو ابن لهيعة وأمثالهما ، فلا يكون حجة . أما حديثه عن أبيه عن جده ، فقد تكلم فيه من جهة أنه كان يحدث من صحيفة جده ، قالوا : وإنما روى أحاديث يسيرة ، وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها ، ومن فوائد شيخنا الحافظ جمال الدين المزى ، قال : عمرو بن شعيب يأتى على ثلاثة أوجه ، عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وهو الجادة . وعمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو . وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو ، فعمرو له ثلاثة أجداد : محمد ، وعبد الله ، وعمرو بن العاص . فمحمد تابعى ، وعبد الله ، وعمرو صحابيان . فإن كان المراد بجده محمداً فالحديث مرسل : لأنه تابعى ، وإن كان المراد به عمرو ، فالحديث منقطع ، لأن شعيباً لم يدرك عمرواً ، وإن كان المراد به عبد الله فيحتاج إلى معرفة سماع شعيب من عبد الله ، وقد ثبت فى «الدارقطنى» وغيره بسند صحيح سماع عمرو من أبيه شعيب . وسماع شعيب من جده عبد الله اهـ وقال =

حدثنى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، بلفظ : « أيما رجل مس فرجه فليتوضأ ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ » ورجاله ثقات ، إلا أنه اختلف فيه على عمرو بن شعيب ، وقد بين ذلك البيهق ، فقيل : عنه هكذا ، وقيل : إن المثنى بن الصباح عنه ، عن سعيد ابن المسيب ، عن بسرة بنت صفوان ، قالت : قلت يارسول الله كيف ترى فى إحدانا تمس فرجها ، والرجل يمس فرجه ، بعد مايتوضأ ؟ قال : يتوضأ يابسرة ، قال عمرو : حدثنى سعيد أن مروان أرسل إليها يسألها . فقالت : سألت رسول الله ﷺ وعنده عبد الله ابن عمر وفلان وفلان ، فأمرنى بالوضوء . قلت : وقد ورد من حديث عبد الله بن عمر ، كما دلت عليه هذه الرواية ، أخرجه الدارقطنى من طريق عبد الله العمرى ، والطحاوى من طريق هشام[٧] ، كلاهما عن نافع عنه ، بلفظ : « من مس ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة » والعمرى وهشام ، ضعيفان . وأخرجه الطحاوى من طريق العلاء بن سليمان ، عن الزهرى عن سالم عن أبيه ، والعلاء ضعيف . وفى الباب أيضاً : عن طلق بن على كما سيأتى بعد .

ذكر مايعارض ذلك

أبو داود والترمذى والنسائى ، من طريق ملازم بن عمرو ، عن عبدالله بن بدر ، عن قيس ابن طلق ، عن أبيه عن النبى ﷺ ، أنه سئل عن الرجل الذى يمس ذكره فى الصلاة فقال : وهل هو إلا بضعة منك ، وصححه ابن حبان من هذا الوجه . وقال الترمذى : هو أحسن شىء يروى فى هذا الباب . ونقل الطحاوى ، عن على بن المدينى قال : هو أحسن من حديث بسرة . وقال عمرو بن على الفلاس : حديث طلق عندنا أثبت من حديث بسرة . وأخرجه ابن ماجة من طريق محمد بن جابر ، وأحمد من طريق أيوب بن عتبة ، وابن عدى من طريق أيوب

= الحازمى : أما روايته عن أبيه عن جده ، فالأكثرون على أنها متصلة ليس فيها إرسال ولا انقطاع ، اهـ . وروى الدارقطنى ، أن البخارى قال : سمع شعيب من عبد الله ، وقال : رأيت على بن المدينى ، وأحمد ، والحميدى ، وابن راهويه ، يحتجون به . اهـ . والكلام حول عمرو بن شعيب طويل الذيول . فمن أراد التوسع فعليه بمراجعة المطولات . (٧) هشام هنا هو ابن زيد . وفى الباب : عن سعد بن أبى وقاص ، أخرجه الحاكم . وحديث أم سلمة ذكره الحاكم . وعن ابن عباس رواه البيهق وفيه : الضحاك بن حمزة منكر الحديث .

ابن محمد ، ثلاثتهم[٨] عن قيس بن طلق به .

وأخرجه البيهقى من طريق عكرمة بن عمار ، عن قيس بن طلق ، أن طلقاً سأل النبى ﷺ ، فقال عكرمة : أمثل هؤلاء وقد أرسله ؟ . وأخرجه الطبرانى من طريق أيوب ابن عتبة ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه ، أن النبى ﷺ قال : « من مس ذكره فليتوضأ » فاضطرب حديث طلق .

وفى الباب : عن أبى أمامة ، أخرجه ابن ماجة من حديثه ، أن رجلا سأل النبى ﷺ فقال : إنى مسست ذكرى وأنا أصلى ، فقال : لابأس ، إنما هو جزء منك . وفى إسناده جعفر بن الزبير ، وهو متروك . وعن عصمة بن مالك الخطمى نحوه ، لكن قال فى الجواب : وأنا أفعل ذلك ، وإسناده واه .

وعن عائشة ، أخرجه أبو يعلى من طريق سفيان بن عبد الله الحميرى ، قال : دخلت أنا ورجال معى على عائشة ، فسألناها عن الرجل يمس فرجه ، أو المرأة تمس فرجها ، فقالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا أبالى إياه مسست ، أو أنفى وفى إسناده من لايعرف . وجاء عن الصحابة نحو ذلك ، فروى الطحاوى عن على قال : ما أبالى مسست أنفى أو ذكرى . ومن طريق ابن مسعود نحوه . ومن طريق عمار : إنما هو بضعة منك ، وإن لكفك موضعاً غيره .

وعن حذيفة وعمران : أنهما كانا لايريان فى مس ذكر وضوءاً . وعن ابن عباس نحوه ، قال وجاء أن فيه الوضوء . وعن ابن عمر : فيه الوضوء . وعن مصعب بن سعد قال : مسست ذكرى ، ومعى المصحف ، فقال لى أبى : توضأ ، ثم أخرج من طريقه ، قال : فقال لى أبى : قم فاغسل يدك .

---

(٨) الأول محمد بن جابر ، قال الفلاس : متروك ، وقال ابن معين : ليس بشىء ، والثانى : أيوب بن عتبة : قال ابن معين : ليس بشىء . وقال النسائى : مضطرب الحديث ، والثالث يوب بن محمد العجلى : ضعفه ابن معين . اهـ . إن المطلع على دلائل القائلين بالنقض من مس الفرج ، والقائلين بعدم النقض ، فإن الإنصاف يحتم عليه الاعتراف بقوة دليل النقض وترجيحه على غيره ، لأسباب كثيرة مبسوطة فى المطولات ، وقد ذكرنا طرفاً منها فى تعليقنا على تلخيص الحبير ، فارجع إليها إن شئت .

أحاديث لمس المرأة، ومن قال ينقض الوضوء أو لا

٢٩ — : قد أسنده البيهقى، عن ابن مسعود، وعن ابن عمر، وعن عمر قالوا: اللمس مادون الجماع، فمن لمس فعليه الوضوء. قال: وخالفهم ابن عباس فقال: هو الجماع، ولم ير فى اللمس وضوءاً. ومن أغرب ما احتج به من أوجب الوضوء: حديث معاذ فى قصة الذى باشر المرأة الأجنبية ولم يجامعها؛ فقال له النبى ﷺ: توضأ وضوءاً حسناً، ثم صل فأنزل الله: «أقم الصلاة طرفى النهار» الحديث، أخرجه الترمذى والدارقطنى وصححه[١] الحاكم، إلا أنه من رواية عبد الرحمن بن أبى ليلى عن معاذ، ولم يسمع منه، وتعقب بأن الأمر بالوضوء فيه للتبرك بدليل حديث: «اكتم الخطيئة وتوضأ وضوءاً حسناً ثم صل ركعتين». وفى مقابلته ماروى البخارى ومسلم عن عائشة[٢] قالت: كنت أنام بين يدى رسول الله ﷺ ورجلاى فى قبلته، فإذا سجد غمزنى فقبضت رجلى فإذا قام بسطتهما. ولمسلم من وجه آخر عنها[٣]: فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة فجعلت أطلبه بيدى، فوقعت يدى على قدميه وهما منصوبتان وهو ساجد. وللنسائى[٤] من وجه آخر: إن كان رسول الله ﷺ ليصلى وإنى معترضة بين يديه اعتراض الجنازة، حتى إذا أراد أن يوتر مسنى برجله. وروى أصحاب السنن إلا النسائى من طريق الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن عروة عن عائشة[٥] أن النبى

---

٢٩ — (١) يلاحظ هنا أن ابن حجر، ذكر أن الحاكم صححه. والزيلعى يقول: رواه الحاكم فى المستدرك وسكت عنه. فلينظر فى ذلك. (٢) رواه أيضاً النسائى وأبو داود وأحمد. (٣) رواه أيضاً النسائى. والترمذى وصححه. وابن ماجة. (٤) وإسناده صحيح.

(٥) رواه أيضاً الدارقطنى وأحمد والبزار، وعروة المذكور فى الحديث هذا هو عروة ابن الزبير كما فى رواية ابن ماجة والدارقطنى، ولأن فى متن الحديث «قال عروة فقلت لها: من هى إلا أنت؟ فضحكت» وغير عروة بن الزبير لايجسر أن يقول هذا الكلام لعائشة لأنها خالته، وسماع حبيب من عروة بن الزبير ثابت، قال أبو داود فى سننه: روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً، يعنى قوله ﷺ: «اللهم عافنى فى جسدى، وعافنى فى بصرى، واجعله الوارث منى» الحديث» ورواه الترمذى، وقال ابن عبد البر: فى حديث الباب: صححه الكوفيون وأثبتوه لرواية الثقات من أئمة الحديث له، وحبيب لاينكر لقاؤه عروة، لروايته عمن هو أكبر من عروة وأقدم موتاً منه، وحبيب روى عن زيد بن أرقم وابن عباس وابن عمر وخلق من الصحابة والتابعين وثقه العجلى. =

ﷺ قبل امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ . قال عروة : فقلت لها : من هى إلا أنت ؟ فضحكت . وأخرجه أبو داود من وجه آخر عن الأعمش قال : حدثنا أصحاب لنا عن عروة المزنى عن عائشة . قال أبو داود وروى عن الثورى قال : ماحدثنا حبيب بن أبى ثابت إلا عن عروة المزنى ، قال أبو داود : وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً ، قلت : وقع فى رواية ابن ماجة والدارقطنى فى حديث الباب عن عروة ابن الزبير . وأيضاً فالسؤال الذى فى رواية أبى داود ظاهر فى أنه ابن الزبير ، لأن المزنى لا يجسر أن يقول ذلك الكلام لعائشة . وقد جاء هذا الحديث من غير هذا الوجه ، فروى أبو داود والنسائى من طريق الثورى ، عن أبى روق ، عن إبراهيم التيمى عن عائشة[٦] : أن النبى ﷺ كان يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ . قال البيهقى : وروى أبو حنيفة ، عن أبى روق ، عن إبراهيم ، عن حفصة وهو منقطع ، لأن إبراهيم النخعى[٧] لم يسمع من عائشة ولا من حفصة ، قاله النسائى وغيره ، ولكن رواه الدارقطنى[٨] من وجه آخر عن الثورى فقال فيه عن إبراهيم التيمى عن أبيه عن عائشة ، لكن إسناده ضعيف ، وله طريق أخرى

= والنسائى ، وابن معين . وأبو زرعة وأخرج له الستة . وأحمد ، فالحديث صحيح وفى نقض الوضوء وعدمه باللمس خلاف بين الأئمة ، والقول بعدم النقض هو الذى يقتضيه الدليل القوى ، وهو الراجح . (٦) رواه أيضاً أحمد والترمذى . قال النسائى : ليس فى هذا الباب أحسن من هذا الحديث وإن كان مرسلا ، وقال أبو داود : إبراهيم التيمى لم يسمع من عائشة .

(٧) إبراهيم هنا هو التيمى وليس النخعى كما ذكره المصنف . (٨) قال الدارقطنى : وقد روى هذا الحديث : معاوية بن هشام ، عن الثورى ، عن أبى روق ، عن إبراهيم التيمى عن أبيه ، عن عائشة ، فوصل إسناده واختلف عليه فى لفظه . فقال عثمان بن أبى شيبة عنه بهذا الإسناد : إن النبى ﷺ : كان يقبل وهو صائم ، وقال عنه : غير عثمان إن النبى ﷺ كان يقبل ولا يتوضأ ا ه . ومعاوية هذا قد أخرج له مسلم فى صحيحه ، وبذلك زال انقطاع الحديث ، على أن أبا روق وهو عطية بن الحرب . أخرج عنه الحاكم فى المستدرك . وقال أحمد ، والنسائى ، ويعقوب بن سفيان : ليس به بأس . وقال ابن معين : صالح . وقال أبو حاتم : صدوق . والخلاصة أن معظم الحفاظ من أصحاب الثورى رووا الحديث عن سفيان مرسلا غير موصول ، وبعضهم وصله كمعاوية بن هشام ، وقد علمت أنه ثقة ، وزيادة الثقة مقبولة .

عند ابن ماجة من رواية زينب السهمية عن عائشة[٩] أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ ثم يقبل ويصلي ولا يتوضأ ، وربما فعله بي . وقال إسحاق في مسنده حدثنا بقية حدثني عبد الملك ابن محمد عن هشام عن أبيه عن عائشة[١٠] أن النبي ﷺ قبلها وهو صائم وقال : إن القبلة لا تنقض الوضوء ، ولا تفطر الصائم ، وقال : ياحميراء إن في ديننا لسعة وأخرجه الدارقطني . من طريق حاجب بن سليمان عن وكيع عن هشام بلفظ : قبل النبي ﷺ بعض نسائه ، ثم صلى ولم يتوضأ ، ثم ضحكت ، ورجاله أثبات ، إلا أن الدارقطني قال إن حاجباً وهم فيه[١١] ، وإنما رواه وكيع بهذا الإسناد : أنه كان يقبل وهو صائم . وأخرجه الدارقطني أيضاً من طريق أبي أويس عن هشام عن أبيه[١٢] عنها ، أنه بلغها قول ابن عمر في القبلة الوضوء ، فقالت : كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم ولا يتوضأ . وأخرجه الدارقطني أيضاً من طريق منصور ابن زاذان ، وابن أخي الزهري عن الزهري ، أما منصور فقال عن أبي سلمة . وأما ابن أخي الزهري فقال عن عروة ثم اتفقا عن عائشة قالت : لقد كان رسول الله ﷺ يقبلني إذا خرج إلى الصلاة ولا يتوضأ ، هذا لفظ منصور ، ولفظ الآخر قالت : لا تعاد الصلاة من القبلة ، كان النبي ﷺ يقبل بعض نسائه ويصلي ولا يتوضأ . وأخرج البزار من طريق عبد الكريم الجزري عن عطاء عن عائشة مثل هذا المرفوع ، ورجاله ثقات . وقد أخرجه الدارقطني من وجه آخر عن عبد الكريم عن عطاء ، ثم أخرجه من وجه آخر أيضاً عن عطاء قال : « ليس في القبلة وضوء » .

وفي الباب : عن أبي أمامة قلت : يا رسول الله الرجل يتوضأ ثم يقبل أهله ويلاعبها ، أينقض ذلك وضوءه ؟ قال : لا ، أخرجه ابن عدي ، وإسناده[١٣] ضعيف . وعن أبي هريرة ، كان رسول الله ﷺ يقبل ثم يخرج إلى الصلاة ولا يحدث وضوءاً ، أخرجه الطبراني

---

(٩) رواه أيضاً أحمد ، وقال الزيلعي : سنده جيد ، وفيه نظر ، لأن فيه حجاج بن أرطاة وهو كثير الخطإ والتدليس ، وزينب السهمية . قال البيهقي وغيره : إنها مجهولة . وذكرها ابن حبان في الثقات (١٠) رواه أيضاً : الدارقطني ، وفيه : بقية . وقد صرح بالتحديث ، فزالت تهمة التدليس . (١١) ورده الزيلعي ، قال ماملخصه : حاجب لايعرف فيه مطعن وقد حدث عنه النسائي ، ووثقه ، وتفرد الثقة ، وتحديثه من حفظه لايقدح في حديثه .

(١٢) ورجاله ثقات . (١٣) لأن فيه : ركن بن عبد الله الشامي ، ضعفه ابن معين وابن حبان .

فى الأوسط ، وفى إسناده يزيد بن سنان ، ضعيف . وعن ابن عمر : كان رسول الله ﷺ يقبل ولا يعيد الوضوء ، أخرجه ابن حبان فى ترجمة غالب العقيلى فى الضعفاء .

فصل فى الغسل

٣٠ — حديث : عشر من الفطرة ، فذكر منها : المضمضة والاستنشاق ، مسلم والأربعة من حديث مصعب بن شيبة ، عن طلق بن حبيب ، عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « عشر من الفطرة : قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك ، والاستنشاق بالماء ، وقص الأظفار ، وغسل البراجم ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء[1] » . قال مصعب : ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة . وأخرج النسائى من وجه آخر عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير ليس فيه عائشة ، وقال : إنه أولى بالصواب .

وفى الباب : عن عمار[2] بن ياسر رفعه : « من الفطرة المضمضة والاستنشاق » الحديث ، إلا أنه ذكر الاختتان بدل : إعفاء اللحية ، وقال : انتضاح الماء . أخرجه أبو داود وابن ماجة

---

٣٠ — (١) رواه أيضاً : الدارقطنى والبيهقى ، وقد علله بعضهم أن النسائى رواه مرسلا وأن مصعب بن شيبة : منكر الحديث . ولأجل هذا لم يخرجه البخارى ، ورد بأن مصعباً ثقة عند مسلم . والثقة إذا وصل حديثاً يقدم وصله على الإرسال ، وزيادة الثقة مقبولة . ومما يدل على تقوية رواية مصعب ؟ تثبته فى الفرق بين ماحفظه وبين ماشك فيه ، الأمر الذى دل على عدم غفلته ، ومن لايتهم بالكذب إذا ظهر منه مايدل على التثبت قويت روايته لاسيما ولروايته شاهد صحيح مرفوع ، فى كثير من هذا العدد من حديث أبى هريرة ، أخرجه الشيخان . (٢) رواه أيضاً : البيهقى ، والطحاوى بنحوه . وهذا الحديث رواه أبو داود من طريقين . الأول عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر عن عمار بن ياسر ، فقال البخارى : لايعرف لسلمة سماع من عمار ، فالحديث منقطع ، والثانى عن سلمة عن أبيه ، فيكون الحديث مرسلا لأن أباه ليست له صحبة وفى كلا الطريقين : على بن زيد بن جدعان ، وإن روى له مسلم مقروناً بثابت البنانى ، فقد قال فيه أحمد . وأبو زرعة ليس بالقوى . وقال ابن خزيمة سيىء الحفظ ، وقال يعقوب بن شيبة : ثقة ، وقال الترمذى : ربما رفع الشيء الذى يوقفه غيره ، وقال شعبة : حدثنا على بن زيد قبل أن يختلط ، وفيه أيضاً : سلمة بن محمد ، قال ابن حبان : لايحتج به .

وأحمد والطبرانى . وعن ابن عباس [٣] رفعه : « المضمضة والاستنشاق سنة » . أخرجه الدارقطنى . وأخرج من وجه آخر عنه مرفوعاً [٤] : (المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذى لايتم إلا بهما » ، وإسناده ضعيف . وعن عائشة أيضاً مرفوعاً : « المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذى لابد منه » أخرجه الدارقطنى ، وصحح إرساله .

وعن أبى هريرة [٥] قال : أمر رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق . أخرجه الدارقطنى أيضاً وصحح إرساله .

٣١ — حديث : « المضمضة والاستنشاق فرضان فى الجنابة ، سنتان فى الوضوء » لم أجده ، هكذا ، وقد تقدم ماورد فى ذلك قبل ، لكن أخرج الدارقطنى والحاكم وابن عدى من حديث أبى هريرة قال : جعل رسول ﷺ المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثاً فريضة ، وفى إسناده بركة بن محمد وهو كذاب . وقال البيهقى : إنما جاء هذا عن ابن سيرين . قال : سن رسول الله ﷺ الاستنشاق فى الجنابة ثلاثاً ، كذلك أخرجه الدارقطنى وأسند أيضاً من طريق أبى حنيفة عن عثمان بن راشد عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس [١] فى من نسى المضمضة والاستنشاق ولا يعيد إلا إن يكون جنباً ، واستدل على عدم وجوبهما بحديث أم سلمة ، قلت : يارسول الله إنى امرأة أشد ضفر رأسى ، فقال : إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضى عليك الماء فتطهرى . وفى رواية : فإذا أنت قد طهرت . وفى رواية لمسلم : أفأنقضه للجنابة والحيض ؟ فقال : لا . وهو فى الصحيحين [٢] وسيأتى بعد .

---

(٣) وفيه : القاسم بن عصر ، وإسماعيل بن مسلم ، وهما ضعيفان . (٤) تفرد به عصام بن يوسف ، ووهم فيه قاله الدارقطنى . (٥) وقال الدارقطنى : لم يسنده عن حماد غير هدبة ، وداود بن المحبر ، وغيرهما يرويه عنه عن عمار عن النبى ﷺ لايذكر أبا هريرة اهـ. وهذا لايضر لأن هدبة ثقة تخرج عنه فى الصحيحين فيقبل رفعه وما ينفرد به .

٣١ — (١) قال الشافعى : وقد اعتمد بعض الناس فى ذلك على أثر ورد عن ابن عباس إلى أن قال — وزعم أن هذا أثر ثابت يترك به القياس ، وهو يعيب علينا الأخذ بحديث بسرة فى مس الذكر ، وعثمان بن راشد ، وعائشة بنت عجرد غير معروفين ببلدهما ، فكيف يجوز لأحد أن يثبت ضعيفاً مجهولا ، ويوهن قوياً معروفاً ؟ ا هـ . (٢) هنا ابن حجر : عزى حديث أم سلمة إلى الصحيحين وقد فتشت عليه فى البخارى فلم أجده . وفى المصادر =

٣٢ — حديث : ميمونة[1] فى صفة غسل النبى ﷺ من الجنابة ، متفق عليه ، وله ألفاظ وطرقه فى البخارى كثيرة .

٣٣ — حديث أم سلمة أن النبى ﷺ قال لها : « يكفيك إذا بلغ الماء أصول شعرك » لم أجده بهذا اللفظ ، وقد أوردته قبل بحديث . وفى الباب : عن عبيد بن عمير قال : بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو بن العاص يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن ، فقالت ياعجباً لابن عمرو ، أفلا يأمرهن أن يحلقن رءوسهن ؟ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد وما أزيد على أن أفرغ على رأسى ثلاث إفراغات ، أخرجه[1] مسلم وابن خزيمة . وروى أبو داود[2] من طريق شريح بن عبيد ، قال أنبأنى جبير بن نفير أن ثوبان حدثهم أنهم استفتوا رسول الله ﷺ عن ذلك قال : أما الرجل فلينشر برأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر ، وأما المرأة فلا عليها أن لاتنقضه : لتغرف على رأسها ثلاث غرفات بكفيها . ويعارض ذلك حديث عائشة أن النبى ﷺ قال لها لما حاضت ليلة عرفة وهى متمتعة بعمرة : انقضى رأسك وامتشطى ، أخرجه البخارى .

وحديث أنس[3] رفعه : « إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت رأسها وغسلته بخطمى وأشنان ، فإذا اغتسلت من الجنابة صبت على رأسها الماء ثم عصرته ، أخرجه الدارقطنى فى الأفراد ، وفى إسناده من لايعرف .

٣٤ — حديث : « الماء من الماء » مسلم وأبو داود من حديث أبى سعيد الخدرى من رواية أبى سلمة عنه ، ومسلم من رواية عبد الرحمن بن أبى سعيد عن[1] أبيه قال : خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قباء ، حتى إذا كنا فى بنى سالم وقف على باب عتبان

= العديدة التى عندى وراجعتها تأكدت منها انفراد مسلم بهذا الحديث دون البخارى . كما رواه أيضاً : الأربعة وأحمد ، والبيهقى ، وابن الجارود ، وصححه الترمذى .

٣٢ — (١) رواه أيضاً : الأربعة ، وأحمد ، والبيهقى ، وابن الجارود .

٣٣ — (١) رواه أيضاً : أحمد . (٢) وفيه : إسماعيل بن عياش ، ولكن رواه عن ضمضم بن زرعة وهو حمصى شامى ، وهو قوى فيهم فيقبل . (٣) رواه أيضاً : البيهقى ، وقد تفرد به مسلم بن حماد عن حماد .

٣٤ — (١) رواه أيضاً : الترمذى ، والبيهقى ، والطحاوى ، وأحمد .

فصرخ به . الحديث وفيه أنه قال : أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ، ماذا عليه ؟ فقال رسول الله ﷺ : إنما الماء من الماء . وهذا يدفع تأويل ابن عباس فيما أخرجه الترمذى والطبرانى عنه ، قال : إنما قال النبى ﷺ : الماء من الماء فى الاحتلام ، إلا أن يحمل قوله إن الحكم باق فى هذه الصورة لم ينسخ .

وفى الباب : عن أبى بن كعب[٢] ، سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل ، فقال : يغسل ما أصابه من المرأة ، ثم يتوضأ ويصلى ، متفق عليه ، وسيأتى إن شاء الله تعالى أدلة نسخ هذا الحكم فى الذى يليه .

٣٥ — حديث : «إذا التقى الختانان وغابت الحشفة ، وجب الغسل ، أنزل أم لم ينزل» ابن وهب فى مسنده عن الحارث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله مرفوعاً ، بهذا أورده عبد الحق وقال : إسناده ضعيف جداً ، وكأنه يشير إلى الحارث ، لكن لم ينفرد به ، فقد أخرجه الطبرانى فى الأوسط من طريق أبى حنيفة عن عمرو بن شعيب به . وفى الباب : عن أبى هريرة[١] بلفظ : إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل » متفق عليه ، زاد مسلم : « وإن لم ينزل » . ولمسلم عن أبى موسى[٢] : اختلف فى ذلك رهط من المهاجرين والأنصار ، فقمت فسألت عائشة ما يوجب الغسل ؟ فقالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان ، فقد وجب الغسل » . وروى ابن حبان من طريق عروة حدثتنى عائشة[٣] قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك قبل فتح مكة ، ثم اغتسل بعد ، وأمر بالغسل . وروى أحمد من حديث رافع بن خديج ، نحو حديث أبى سعيد ، وزاد فى آخره ، ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل بعد ذلك . وفى إسناده رشدين بن سعد وهو ضعيف .

وروى الأربعة إلا النسائى من رواية الزهرى ، عن سهل بن سعد ، عن

---

(٢) رواه أيضاً : أحمد . والبيهقى .

٣٥ — (١) رواه أيضاً : مالك . والأربعة . وأحمد . وابن الجارود . والدارقطنى . والطحاوى . والبيهقى ، بألفاظ متقاربة . (٢) رواه أيضاً : مالك . والشافعى . والبيهقى ، باختلاف فى بعض الألفاظ . (٣) رواه الدارقطنى . وأخرجه الحازمى من جهة ابن حبان . وقال : هذا حديث قد حكم ابن حبان بصحته ، غير أن الحسين بن عمران كثيراً ما يأتى عن الزهرى بالمناكير . وقد ضعفه غير واحد من أهل الحديث .

أبي(٤) بن كعب قال : إنما كان الماء من الماء رخصة فى أول الإسلام ، ثم نهى عنها وفى رواية أبي داود ، عن الزهرى حدثنى بعض من أرضى ، عن سهل ، قال ابن خزيمة : وهذا الرجل يشبه أن يكون أبا حازم ، ثم ساقه كذلك ، وهو عند أبي داود وابن حبان كذلك ، وروى مالك فى الموطإ عن يحي بن سعيد ، عن عبد الله بن كعب ، أن محمود بن لبيد سأل زيد بن ثابت ، عن الرجل يصيب أهله ، ثم يكسل ولا ينزل ، فقال : يغتسل ، فقال محمود : إن أبي بن كعب كان لا يرى الغسل ، فقال زيد : إن أبي بن كعب نزع عن ذلك قبل أن يموت ، وفى البخارى : أن عثمان وعلياً وغيرهما كانوا لا يرون الغسل ، لكن فى الموطإ عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب : أن عمر وعثمان وعائشة ، كانوا يقولون : « إذا مس الختان الختان ، فقد وجب الغسل » .

٣٦ — قوله : إن النبي ﷺ سن الغسل للجمعة والعيدين وعرفة والإحرام ، أما الجمعة : فأحاديث الغسل فيها مشهورة فى الصحيحين وغيرهما ، وأما العيدان وعرفة : فروى ابن ماجة من طريق عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه ، عن جده وكانت له صحبة : أن النبي ﷺ كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة ، وأخرجه عبد الله بن أحمد فى زياداته ، والبزار وزاد : ويوم الجمعة ، وإسناده ضعيف ، ولابن ماجة عن ابن عباس ، كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى ، وإسناده ضعيف ، وللبزار ، عن أبي رافع : أن رسول الله ﷺ كان يغتسل للعيدين ، وإسناده ضعيف ، وأما الإحرام فسيأتى أحاديثه فى كتاب الحج

---

(٤) رواه أيضاً : أحمد ، وابن الجارود ، والبيهقى ، والدارمى ، وابن أبي شيبة ، وصححه الترمذى ، والدارقطنى ، وابن حبان ، وابن خزيمة . وقال الإسماعيلى : وهو صحيح على شرط البخارى ، كذا قال ، وكأنه لم يطلع على علته ، قال أبو حاتم : وذكر حديث « الماء من الماء » وقال : هو منسوخ نسخه حديث سهل بن سعد عن أبي بن كعب . وما يبدو من انقطاع فى الحديث بين الزهرى . وسهل ، يرده ما أخرجه ابن شاهين فى كتابه عن الزهرى ، قال : حدثنى سهل ، وكذلك أخرجه بقى بن مخلد فى مسنده . بناء عليه : فإن الزهرى سمعه من سهل فلا انقطاع فى الحديث بل هو متصل . وقال ابن حبان : يحتمل أن يكون الزهرى سمعه من رجل عن سهل ، ثم لقى سهلا فحدثه أو سمعه من سهل ثم ثبته فيه أبو حازم اه . وهذا كلام معقول ومقبول .

٣٧ — حديث : « من أتى الجمعة فليغتسل » الترمذى وابن ماجة من حديث ابن عمر بهذا وزاد البيهقى . « ومن لم يأتها فليس عليه غسل » وأصله فى الصحيحين بلفظ « من جاء منكم الجمعة فليغتسل » ولهما عن أبى سعيد بلفظ « غسل الجمعة واجب على كل محتلم » ومن حديث أبى هريرة رفعه : « حق الله على كل مسلم أن يغتسل فى كل سبعة أيام » زاد النسائى من حديث جابر : يوم الجمعة ، وهو للبزار والطحاوى من حديث أبى هريرة ، ولابن خزيمة والطحاوى ، عن عائشة : كان رسول الله ﷺ يأمر بالغسل يوم الجمعة .

٣٨ — حديث : «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ؛ ومن اغتسل فهو أفضل » أصحاب السنن الثلاثة وأحمد وابن أبى شيبة من طريق الحسن ، عن سمرة ، وصححه الترمذى ، قال : وقد روى عن الحسن مرسلا .

قلت : وروى عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة ، أخرجه الطبرانى فى الأوسط وقال تفرد به أبو حرة عن الحسن ، وقال العقيلى فى ترجمة مسلم بن سليمان الضبى : رواية عن أبى حرة هذا الحديث ، رواه سعيد بن بشير عن قتادة ، عن الحسن عن جابر ، ورواه الضحاك ابن حرة عن حجاج عن إبراهيم بن مهاجر عن الحسن عن أنس ، ورواه أبو بكر الهذلى عن الحسن عن أبى هريرة ، ورواه سعيد وغيره من الحفاظ ، عن قتادة عن الحسن عن سمرة ، وهو الصواب .

قلت : فيه طرق أخرى عن أنس وجابر ، وأما حديث أنس : فأخرجه ابن ماجة والطحاوى بإسنادين ضعيفين إليه ، وأخرج الطبرانى فى الأوسط من وجه ثالث عنه نحوه ، وإسناده ضعيف أيضاً ، وفى رواية لابن عدى من طريق أبان عن أنس رفعه قال : « من جاء منكم الجمعة فليغتسل » قال : فلما جاء الشتاء شكوا البرد ، قال : فمن اغتسل فبها ونعمت ، ومن لم يغتسل فلا حرج ، وأبان واه ، وأما حديث جابر : فأخرجه إسحاق وعبد الرزاق ، عن الثورى عن رجل عن أبى نضرة عن أبى سعيد ، وقد سمى عبد بن حميد : هذا الرجل ، وهو أبان الرقاشى وهو واه كما تقدم ، وقد اختلف عليه فيه مع ذلك ، وأخرجه ابن عدى من وجه آخر عن جابر وفيه ضعف ، وفى الباب : عن أبى سعيد أخرجه البزار بسند ضعيف ، وعن أبى هريرة كذلك ، وأخرجه ابن عدى أيضاً . وعن ابن عباس أخرجه البيهقى ، وأخرج أبو داود ، عن عكرمة أن ناساً سألوا ابن عباس عن غسل الجمعة ، أواجب هو ؟ قال : لا ولكنه أطهر وخير لمن اغتسل ، وسأخبركم عن ذلك . كان الناس مجهودين فخرج النبى ﷺ

وقدعرقوا فى الصوف ، فثارت منهم رياح تأذوا بها ، فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ، قال : يا أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا ، وليمس أحدكم أحسن ما يجد من دهنه وطيبه ، قال ابن عباس : ثم جاء الله تعالى بالخير بعد ، وعن عائشة كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم والعوالى ، فيأتون فى الغبار ، فتخرج منهم الرائحة ، فقال النبي ﷺ « لو أنكم اغتسلتم » متفق عليه ، واستدل به على نسخ الحكم ، لأن العلة زالت فيزول الحكم بها .

قوله : وهذا التفسير مأثور عن عائشة ، أى تفسير المنى والمذى والودى ، لم أجده عنها ، وإنما أخرج عبد الرزاق عن قتادة وعن عكرمة ، قالا : هى ثلاثة : المنى والمذى والودى ، أما المنى : فهو الماء الدافق الذى يكون عند الشهوة ، ومنه يكون الولد ، ففيه الغسل ، وأما المذى فهو الذى يخرج إذا لاعب الرجل امرأته ، ففيه غسل الفرج والوضوء ، وأما الودى : فهو الذى يكون مع البول وبعده ، وفيه غسل الفرج والوضوء .

٣٩ — حديث : «كل فحل يمذى وفيه الوضوء» . أبو داود وأحمد من حديث عبدالله(١) ابن سعد الأنصارى وفيه قصة ، وأخرجه الطبرانى من حديث معقل بن يسار نحوه ، وأخرج إسحاق والطحاوى ، من حديث على نحوه ، وأصله فى الصحيحين بغير هذا اللفظ ، وهذا السياق .

باب الماء الذى تجوز به الطهارة

٤٠ — حديث : « الماء طهور لا ينجسه شىء ، إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه » ابن ماجة من حديث راشد بن سعد ، عن أبى أمامة رفعه : « إن الماء طهور لا ينجسه إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه » وأخرجه الطبرانى والدارقطنى نحوه ، بدون اللون ، وفى إسناده رشدين بن سعد ، وهو ضعيف ، وقد قال الدارقطنى : لم يرفعه غير رشدين ، انتهى وقد أخرجه البيهقى من طريق أخرى فيها ضعف ، عن راشد بن سعد عن أبى أمامة بلفظ : إن الماء طاهر إلا أن يتغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه ، ورواه عبد الرزاق عن الأحوص بن حكيم ، عن راشد بن سعد مرسلا ، وأخرجه الدارقطنى من

---

٣٩ — (١) رواه أيضاً : الترمذى طرفاً منه فى الجامع ، وطرفاً فى الشمائل . وابن ماجة مختصراً . وابن الجارود . والبيهقى ، وسكت عنه أبو داود والمنذرى .

وجه آخر ، عن راشد بن سعد عن ثوبان رفعه : «الماء طهور إلا ماغلب على ريحه أو طعمه» وفى الباب : عن ابن عباس(١) رفعه « الماء لا ينجسه شيء » ، أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما ، وعن سهل بن سعد مثله ، أخرجه الدار قطني .

٤١ — قوله : قال النبي صلى الله عليه وسلم فى البحر : « هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته » ابن أبى شيبة ، حدثنا حماد بن خالد عن مالك عن صفوان بن سليم ، عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبى بردة ، عن أبى هريرة(١): أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « البحر الطهور ماؤه ، الحل ميتته » . والحديث فى الموطإ ، وأخرجه أصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، وفيه قصة ، وأخرجه الحاكم من وجه آخر من غير طريق مالك مطولا وفيه السؤال عن الغسل أيضاً ، وفى الباب : عن جابر(٢) أخرجه أحمد وابن ماجة والدارقطنى والحاكم بلفظ : أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن ماء البحر فقال : « هو الطهور ماؤه ، الحل

---

٤٠ — (١) رواه أيضاً : أحمد ، والبيهقى وصححه الترمذى . وروى الدارمى ، والدارقطنى ، نحوه . وحديث ثوبان ، وأبى أمامة ، وفيهما زيادة الاستثناء ، لاتقوم معهما حجة لضعف هذه الزيادة . لكن أجمع العلماء على مضمونها . فإذا وقعت فى الماء القليل والكثير نجاسة ، فغيرت له طعماً أو لوناً أو ريحاً فهو نجس ، فلا ينجس الماء بما لاقاه من النجاسة ولو كان قليلا إلا إذا تغير ، وبه قال : أبو هريرة ، وابن عباس ، والحسن البصرى وابن المسيب ، والثورى ، وداود الظاهرى ، والنخعى ، ومالك ، والغزالى ، وهذا هو الأرجح .

٤١ — (١) رواه أيضاً : أحمد ، والشافعى ، وابن الجارود ، والدارقطنى ، والبيهقى ، وغيرهم ، وصححه البخارى والترمذى ، وابنا خزيمة ، وحبان ، وابن عبد البر ، وغيرهم ، وقال ابن الأثير : هذا حديث صحيح مشهور ، أخرجه الأئمة فى كتبهم ، واحتجوا به ، ورجاله ثقات ، وقال الحميدى : قال الشافعى : هذا الحديث نصف علم الطهارة ، وقال ابن الملقن : إنه حديث عظيم ، أصل من أصول الطهارة يشتمل على أحكام كثيرة ، وقواعد مهمة . (٢) رواه أيضاً : ابن حبان فى صحيحه ، قال ابن السكن : حديث جابر أصح ما روى فى هذا الباب .

ميتته » وإسناده لابأس به ، وأخرجه الدارقطني والحاكم من وجه آخر ، عن جابر[٣] عن أبي بكر الصديق ، وأخرجه ابن حبان من وجه آخر ، عن أبي بكر مرفوعاً ، وقال : الصواب موقوف ، انتهى والموقوف عند الدارقطني ، وعن علي[٤] أخرجه الدارقطني والحاكم وعن أنس[٥] مثله أخرجه الدارقطني ، وعن ابن عباس[٦] نحوه ، أخرجه الدارقطني وصوب وقفه ، وأخرجه هو والحاكم من رواية عمرو بن[٧] شعيب عن أبيه عن جده نحوه ، وعن ابن الفراسي[٨] قال : كنت أصيد وكانت لي قربة أجعل فيها ماء ، وإني توضأت بماء البحر ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فذكره ، أخرجه ابن ماجة .

فصل فى طهارة الماء المستعمل وطهوريته

٤٢ — مسلم من حديث أبي هريرة رفعه : «لايغتسل أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب» وسيأتي ذكر طرقه قريباً ، وروى البخارى عن جابر « أن النبي ﷺ توضأ ثم صب عليه من وضوئه » وروى الترمذى من حديث معاذ[١] « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه » . ومن حديث عائشة[٢] « كان لرسول الله ﷺ خرقة

---

(٣) وفيه عند الدارقطني : عبد العزيز بن عمران ، قال الذهبي : مجمع على ضعفه ، وأخرجه الدارقطني موقوفاً على أبي بكر ، قال الذهبي : بسند صحيح ، وفيه عند ابن حبان « فى الضعفاء » : السرى بن عاصم وقال : إنه يسرق الحديث ، ويرفع الموقوف ، لايحل الاحتجاج به . (٤) سكت الحاكم عنه ، وفى إسناده : من لايعرف . (٥) رواه أيضاً : عبد الرزاق « فى مصنفه » وفيه : أبان بن أبي عياش : وهو متروك . (٦) رواه أيضاً : الحاكم ، وصححه على شرط مسلم . (٧) وفيه : المثنى الراوى له عن عمرو ، وهو ضعيف ، قال ابن حجر : ووقع فى رواية الحاكم : الأوزاعى ، بدل المثنى وهو غير محفوظ . (٨) أعله البخارى بالإرسال ، لأن ابن الفراسي لم يدرك النبي ﷺ .

٤٢ — (١) رواه أيضاً : البيهقى ، وفيه : رشدين بن سعد . وعبد الرحمن بن زياد الإفريقى ، وهما ضعيفان . (٢) قال الترمذى : حديث ليس بالقائم ، ولا يصح فى هذا الباب شيء ، وأبو معاذ يقولون : إنه سليمان بن أرقم ، وهو ضعيف عند أهل الحديث ، اهـ

ينشف بها بعد الوضوء » وإسناد كل منهما ضعيف ، ولابن ماجة عن سلمان(٣) « أن رسول الله ﷺ توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه ، فمسح بها وجهه » وروى الدارقطني ثم البيهقي ، عن الربيع بنت معوذ « أن النبي ﷺ مسح رأسه بماء فضل في يديه وفي رواية « ببلل في يده » وإسناده حسن ، قال البيهقي : وروى معنى هذا من حديث علي(٤) وابن مسعود(٥) وأبي الدرداء(٦) وابن عباس(٧) وعائشة(٨) وأنس(٩) ، ثم أخرجها في الخلافيات ، وأسانيدها ضعيفة ، وأخرجه ابن ماجة من حديث ابن عباس(١٠) : « أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من جنابة ، فرأى لمعة لم يصبها الماء ، فقال : بجمته فبلها عليها ، وإسناده ضعيف .

قوله : قال مالك : يجوز مالم يتغير أوصافه كما تقدم ، يشير إلى حديث « الماء لاينجسه شيء » الحديث المتقدم .

قوله : لأن الميت يغسل بالماء الذي أغلي فيه السدر ، بذلك وردت السنة ، لم أجده بقيد الغلي ، وأما بالسدر : ففي عدة أحاديث ، وسيأتي في الجنائز ، وفي الماء المسخن : حديث الأصلع ابن شريك وهو في الطبراني ، وروى الدارقطني : أن عمر اغتسل بماء سخن له في قمقمة ، وعلقه البخاري ، وأما المشمس : ففيه حديث عائشة أخرجه الدارقطني من خمس طرق واهية وعند الطبراني في الأوسط طريق سادسة ، وعن أنس أخرجه العقيلي وإسناده واه جداً ، وأخرجه الشافعي موقوفاً على عمر بإسناد ضعيف ، وأخرجه الدارقطني وابن حبان في الثقات من وجه آخر أصلح منه .

٤٣ — حديث : « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً » الأربعة وابن حبان والحاكم من حديث ابن عمر ، وفي لفظ : لم ينجسه شيء ، وقد أطنب الدارقطني في استيعاب طرقه وجود

---

(٣) فيه الوضين بن عطاء ، وثقه أحمد ، وقال ابن معين : لابأس به . (٤) فيه : العزرمي ، متروك . (٥) فيه : يحي بن عنبسة ، كذبه الدارقطني . (٦) فيه : تمام بن نجيح ، قال البيهقي : غير محتج به . (٧) فيه : سليمان بن أرقم ، قال النسائي ، والدارقطني : متروك . (٨) فيه : عطاء بن عجلان ، قال النسائي ، والرازي : متروك . (٩) فيه : المتوكل بن فضيل قال الدارقطني : بصري ضعيف . (١٠) فيه : أبو علي الرحبي حسين ابن قيس ، يلقب « بحنش » قال أحمد ، والنسائي ، والدارقطني : متروك ، وقال أبو زرعة : ضعيف .

ابن دقيق العيد فى الإمام فى تحرير الكلام عليه . وفى الباب : عن جابر أخرجه الدارقطنى والعقيلى وابن عدى ، بلفظ « إذا بلغ الماء أربعين قلة ، فإنه لايحمل الخبث » وإسناده واه والصحيح عن محمد بن المنكدر قوله ، وقيل : عنه عن عبد الله بن عمر ، وعن عبد الرحمن ابن أبى هريرة عن أبيه ، قال : « إذا كان الماء قدر أربعين قلة لم يحمل خبثاً » أخرجه الدارقطنى ، وقال الصحيح عن أبى هريرة « أربعين غرباً » .

حديث : إذا استيقظ أحدكم ، تقدم فى أول الكتاب .

٤٤ — حديث : « لايبولن أحدكم فى الماء الدائم ولايغتسلن فيه من الجنابة » أبو داود وابن ماجة من طريق ابن عجلان ، عن أبيه عن أبى هريرة بهذا ، لكن بلفظ « ولايغتسل » ولم أره باللفظ المؤكد ، ورواه البيهقى من وجه آخر عن ابن عجلان ، فقال : عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة بلفظ : نهى أن يبال فى الماء الراكد ، وأن يغتسل فيه من الجنابة والحديث فى الصحيحين من وجه آخر عن أبى الزناد عن الأعرج بلفظ « لايبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لايجرى ، ثم يغتسل فيه » وفى لفظ : منه ، وللترمذى « ثم يتوضأ منه » وفى رواية لمسلم من وجه آخر عن أبى هريرة بلفظ « لايغتسل أحدكم فى الماء الدائم الذى لايجرى وهو جنب ، قال : كيف يفعل ياأبا هريرة ؟ قال : « يتناوله تناولا » ولمسلم أيضاً عن جابر رفعه : « لايبولن أحدكم فى الماء الراكد » .

٤٥ — قوله : والذى رواه مالك ، ورد فى بئر بضاعة[1] ، وماؤها كان جارياً بين البساتين ، كأنه أراد بقوله ، والذى رواه مالك حديث : « الماء لاينجسه شىء » . وأما وروده فى بئر بضاعة ، فأخرجه أصحاب السنن الثلاثة ، عن أبى سعيد قال : قيل يارسول الله : أنتوضأ من بئر بضاعة ، وهى بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن ؟ فقال : « إن الماء طهور لاينجسه شىء » . وأخرجه قاسم بن أصبغ من حديث سهل بن سعد نحوه . وأما قوله : إن ماء بئر بضاعة كان جارياً بين البساتين ، فهو كلام مردود على من قاله ، وقد سبق إلى دعوى ذلك وجزم به الطحاوى ، فأخرج عن أبى جعفر بن أبى عمران ، عن محمد ابن شجاع البلخى ، عن الواقدى قال : كانت بئر بضاعة طريقاً للماء إلى البساتين ، وهذا إسناده واه جداً ، ولو صح لم يثبت به المراد لاحتمال أن يكون المراد أن الماء كان ينقل منها بالسانية إلى البساتين ، ولو كانت سيحاً جارياً لم تسم بئراً . وقد قال أبو داود فى السنن

---

٤٥ — (١) حديث بئر بضاعة : طولنا الكلام عليه فى تعليقنا على تلخيص الحبير . فارجع إليه إن شئت .

إنه رآها بالمدينة وذرعها ، ورأى فيها ماء متغيراً . وإن قتيبة ذكره عن قيمها ، أنه ذكر له أنها أكثر مايكون فيها الماء إلى العانة ، فإذا نقص فإلى العورة ، وأنه هو سأل الذى فتح له البستان الذى هى فيه ، هل غير بناؤها عما كانت عليه ، فذكر أنها ماتغيرت عما كانت عليه قبل ذلك .

قوله . ومارواه الشافعى ضعفه أبو داود ، يريد حديث القلتين ، ولم نجد هذا عند أبى داود ، بل أخرج حديث القلتين وسكت عليه فى جميع الطرق عنه ، ولم يقع منه فيه طعن فى سؤالات الآجرى ولاغيرها ، بل أردفه فى السنن بكلام يدل على تصحيحه له ، ومخالفته لمذهب من خالفه ، والله أعلم .

٤٦ — حديث : « هو الحلال شربه وأكله والوضوء منه » . الدارقطنى من حديث سلمان أن النبى ﷺ قال : « ياسلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه ، فهو حلال أكله وشربه ووضوؤه » ورواه ابن عدى عن هذا الوجه وضعفه ، واحتج البخارى فى هذا الحكم بحديث أبى هريرة رفعه : « إذا وقع الذباب فى إناء أحدكم فليغمسه ثم لينزعه » الحديث . فوجه الدلالة منه : أنه ﷺ لايأمر بغمس ماينجس مامات فيه لئلا يكون متعمداً للإفساد وفى الباب : عن أبى سعيد ، عند النسائى وابن ماجة وابن حبان وأحمد .

حديث : « لايبولن أحدكم فى الماء الدائم » تقدم قريباً .

٤٧ — حديث : « أيما إهاب دبغ فقد طهر » الترمذى والنسائى وابن ماجة والشافعى وابن حبان وأحمد والبزار وإسحاق من طريق عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس بهذا ، وأخرجه مسلم من هذا الوجه بلفظ : « إذا دبغ الإهاب فقد طهر » . وفى لفظ : « دباغه طهوره » . وفى الباب : عن ابن عمر أخرجه الدارقطنى وقال إسناده حسن . وفى الباب عن ابن عباس قال : تصدق على مولاة ميمونة بشاة فماتت ، فمر بها رسول الله ﷺ فقال : « هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به ؟ قالوا : إنها ميتة ، قال إنما حرم أكلها » متفق عليه ، إلا أن قوله : فدبغتموه ، ليس فى البخارى . وفى رواية الدارقطنى : أوليس فى الماء والقرظ ما يطهرها ؟ وفى لفظ : « ورخص لكم فى مسكها » وفى لفظ : « إن دباغه طهوره » أخرجه من حديث ميمونة . ولابن خزيمة من وجه آخر ، عن ابن عباس : أراد النبى ﷺ أن يتوضأ من سقاء ، فقيل له : إنها ميتة ، قال : دباغه يزيل خبثه . وروى الدارقطنى من وجه آخر ، عن ابن عباس رفعه : « إنما حرم من الميتة لحمها ، فأما الجلد والشعر والصوف فلا

بأس به » . وفيه عبد الجبار بن مسلم وهو ضعيف . ومن وجه آخر نحوه ، وفيه أبو بكر الهذلى وهو متروك . وعن سودة قالت : ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ، ثم مازلنا ننبذ فيه حتى صار شناً ، أخرجه البخارى ، وعن عائشة مرفوعاً : « دباغ جلود الميتة طهورها » . أخرجه ابن حبان . وله ولأصحاب السنن إلا الترمذى من وجه آخر : « أمرنا أن نستمتع بجلود الميتة إذا دبغت » وللدارقطنى من وجه آخر مرفوعاً : « طهور كل أديم دباغه » . وله من وجه آخر : « استمتعوا بجلود الميتة إذا دبغت تراباً كان أو رماداً أو ملحاً أو ما كان بعد أن يزيد صلاحه ، وإسناد هذه ضعيف . وعن سلمة بن المحبق قال : « دباغها طهورها » أخرجه أبو داود والنسائى وابن حبان . وعن أم سلمة سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ ، ولا بأس بصوفها وشعورها وقرونها إذا غسل بالماء » . أخرجه الدارقطنى ، وفيه يوسف بن السفر وهو متروك ، وأخرجه من وجه آخر عن أم سلمة فقال : « إن دباغها يحل كما يحل خل الخمر » .

وعن زيد بن ثابت رفعه : « دباغ جلود الميتة طهورها » أخرجه البيهقى . وعن أنس[1] أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمتشط بمشط من عاج ، أخرجه البيهقى ، وعن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال : اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج ، أخرجه أحمد أبو داود .

٤٨ — حديث : « لا تنتفعوا من الميتة بإهاب » الأربعة وابن حبان وأحمد والطبرانى من حديث عبد[1] الله بن عكيم ، قال : قرىء علينا كتاب رسول الله ﷺ ونحن بأرض

---

٤٧ — (١) وفيه : بقية ، وهنا يروى عن شيخه عمرو بن خالد ، وهو مجهول ، وروايته عن المجهولين ضعيفة .

٤٨ — (١) حديث ابن عكيم : ضعيف لا تقوم به حجة . أولا : ابن عكيم ، لم يلق النبي ﷺ ولم يسمع منه فهو ليس بصحابى فحديثه مرسل ، ثانياً : لم يسمع عبد الرحمن بن أبى ليلى من ابن عكيم . فهو منقطع . ثالثاً : روايته عن مشيخة مجهولين ، لم تثبت صحبتهم ، وتحسين الترمذى له غير مسلم ، لاسيما وقد أوضح هو وغيره من كبار الحفاظ أوجه الضعف فلا يقاوم الأحاديث الصحيحة المشهورة . رابعاً : الاضطراب فى المتن ، فرواه الأكثرون : من غير تقييد بمدة ، ومنهم من رواه بتقييد شهر أو شهرين ، أو أربعين يوماً ، أو ثلاثة أيام ، خامساً : الاضطراب فى السند ، فقد رواه الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن ابن عكيم ، ورواه خالد الحذاء عن الحكم ، وقال : إنه لم يسمعه من ابن عكيم ،=

جهينة : أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب ، وفى رواية لابن حبان ، عن عبد الله ابن عكيم حدثنا مشيخة لنا من جهينة أن النبي ﷺ كتب إليهم ، وفى رواية للبيهقى ، قبل موته بأربعين يوماً ، وللطبرانى فى الأوسط ، كتب رسول الله ﷺ ونحن فى أرض جهينة ، إنى كنت رخصت لكم فى جلود الميتة ، فلا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب ، قال أبو داود : قال النضر بن شميل : إنما يسمى إهاباً مالم يدبغ ، فإذا دبغ يسمى شناً وقربة ، وفى الباب عن أبى المليح بن أسامة ، عن أبيه « أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع أن تفترش » رواه الثلاثة واللفظ للترمذى ، وعن جابر رفعه « لا تنتفعوا من الميتة بشىء » رواه ابن وهب فى مسنده . وعن ابن عمر رفعه « ادفنوا الشعر والدم والأظفار ، فإنها ميتة » أخرجه ابن عدى ، وفيه عبد الله بن عبد العزيز ، وهو ضعيف .

٤٩ — حديث : الأمر بتطهير المساجد ، الأربعة إلا النسائى من حديث عائشة : « أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد فى الدور وأن تطيب وتنظف » وأخرجه أحمد وصححه ابن حبان ورجح الترمذى إرساله ، وعن سمرة[1] « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نصنع المساجد فى دورنا ، ونصلح صنعتها ونطهرها » أخرجه أبو داود .

٥٠ — حديث : « أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر العرنيين بشرب أبوال الإبل وألبانها » متفق عليه من حديث أنس[1] مطولا ، وسيأتى فى باب الأنجاس ، والأحاديث الواردة فى طهارة بول ما يؤكل لحمه .

٥١ — حديث : « استنزهوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه » الدار[1]قطنى من حديث أنس وقال : المحفوظ مرسل ، وعن أبى[2]هريرة مثله أخرجه الدارقطنى

= ولكن من أناس دخلوا عليه ثم خرجوا وأخبروه ، وتارة عن مشيخة من جهينة ، وتارة عن من قرأ الكتاب ، وحكى الخلال : أن أحمد توقف فى حديث ابن عكيم ، لما رأى تزلزل الرواة فيه ، وقيل : إنه رجع عنه .

٤٩ — (١) رواه أيضاً : أحمد والترمذى بنحوه وصححه .

٥٠ — (١) رواه أيضاً : الأربعة ، وأحمد .

٥١ — (١) وفيه : أبو جعفر الرازى ، متكلم فيه ، كان يخلط ، ويهم كثيراً . وقال أحمد : ليس بالقوى . (٢) قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ولا أعرف له علة ، ولم يخرجاه ، ورواه أيضاً : الدارقطنى من طريق أبى عوانة ، وقال : صحيح .

والحاكم ، وعن ابن[٣] عباس بلفظ : « إن عامة عذاب القبر من البول ، فتنزهوا منه » أخرجه الدارقطني والطبراني . قوله : روى عن أنس ، أنه قال : في الفأرة إذا ماتت في البئر وأخرجت من ساعتها ، ينزح منها عشرون دلواً ، قوله : وروى عن أبي سعيد الخدري ، أنه قال : في الدجاجة إذا ماتت في البئر ينزح منها أربعون دلواً ، قال ابن التركماني : رواهما الطحاوي من طرق ، وليس ذلك فيه ، وإنما فيه ، من طريق حماد بن أبي سليمان ، أنه قال : في دجاجة وقعت في البئر فماتت ، قال : ينزح منها قدر أربعين دلواً أو خمسين ، قوله : وروى عن ابن عباس وابن الزبير ، أنهما أفتيا بنزح البئر كلها حين مات زنجي في بئر زمزم الدارقطني من طريق ابن سيرين : أن زنجياً وقع في زمزم ، فأمر به ابن عباس فأخرج ، وأمر بها أن تنزح ، فغلبتهم عين جاءت من الركن فأمر بها فدسمت بالقباطي والمطارق حتى نزحوها ، فلما نزحوها انفجرت عليهم ، قال البيهقي : ابن سيرين عن ابن عباس منقطع ، وقال ابن أبي شيبة : حدثنا هشيم حدثنا منصور هو ابن زاذان ، عن عطاء : أن حبشياً وقع في زمزم فمات ، فأمر به ابن الزبير فنزح ماؤها ، فجعل الماء لا ينقطع ، فنظر فإذا عين تجرى من قبل الحجر الأسود ، فقال ابن الزبير : حسبكم ، وأخرجه الطحاوي من طريق هشيم ، وعن عمرو بن دينار : أن زنجياً وقع في زمزم فمات ، فأمر به ابن عباس فأخرج ، وسدت عيونها ثم نزحت ، أخرجه البيهقي ، وفيه : ابن لهيعة ، وعن قتادة عن ابن عباس أن زنجياً وقع في زمزم فمات ، فأنزل إليه رجلا فأخرجه ، ثم قال : انزحوا ما فيها من ماء ، وهذا منقطع ، أخرجه البيهقي ، وأخرج من طريق جابر الجعفي عن أبي الطفيل عن ابن عباس نحوه ، ومن وجه آخر لم يذكر ابن عباس ، وروى البيهقي من طريق ابن عيينة قال : أنا بمكة منذ سبعين سنة لم أر صغيراً ولا كبيراً يعرف حديث الزنجي ، ولا سمعت أحداً يقول : نزحت زمزم ، وقال الشافعي : إن ثبت هذا عن ابن عباس فلعل نجاسة ظهرت على وجه الماء ، أو نزحها للتنظيف .

٥٢ — حديث : « يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً » الدارقطني عن أبي هريرة بهذا وزاد : « أو خمساً أو سبعاً » قال : تفرد به عبد الوهاب[١] بن الضحاك عن إسماعيل بن

---

(٣) رواه أيضاً : البيهقي : والحاكم ، وسكت عنه كلهم ، وفيه : أبو يحيى القتات ، مختلف فيه ، وثقه قوم ، وضعفه آخرون .

٥٢ — (١) وهو متروك . وغيره يرويه عن ابن عياش بهذا الإسناد : فاغسلوه سبعاً ، وهو الصحيح .

عياش . وأخرجه من وجه أقوى من هذا موقوفاً بلفظ : « أهراقه وغسله ثلاث مرات » وأخرجه ابن عدى من طريق حسين الكرابيسى وعمرو بن شبه ، كلاهما عن إسحاق الأزرق عن عبد الملك بن أبى سليمان ، عن عطاء عن أبى هريرة نحو الموقوف ، وهو من رواية عمر بن شبه موقوفاً . قال ابن عدى : لم يرفعه غير الكرابيسى ، ولم أجد له حديثاً منكراً غير هذا ، وأعله البيهقى : بعبد الملك بن أبى سليمان ، وقال : لا يحتج به إذا انفرد ، فكيف إذا خالف ، واحتج الطحاوى : بحديث عبد الله بن مغفل الذى أخرجه مسلم ، بلفظ : « اغسلوه سبعاً وعفروه الثامنة بالتراب » وقال : من أخذ بالزائد فى حديث أبى هريرة ، يلزمه الأخذ بزيادة عبد الله بن مغفل .

٥٣ — حديث : « الأمر الوارد بالسبع » متفق عليه من حديث أبى هريرة بلفظ : « يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات ، أولاهن أو أخراهن بالتراب » وفى لفظ لمسلم : « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات » .

﴿تنبيه﴾ رواه مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة بلفظ : « إذا شرب » . وأخرجه الإسماعيلى من طريقه بلفظ : « إذا ولغ » وهو غريب . وأخرجه الأئمة من جميع الطرق بلفظ : « إذا ولغ » إلا أنه فى مسند أبى يعلى من رواية المغيرة بن عبد الرحمن عن أبى الزناد بلفظ : « إذا شرب » وكذا أخرجه الجوزقى من طريق ورقاء عن أبى الزناد .

٥٤ — حديث : « أنه ﷺ كان يصغى الإناء للهرة ، فتشرب منه ، ثم يتوضأ » الدارقطنى من حديث عائشة بإسنادين ضعيفين ، وأخرجه الطحاوى من وجه آخر وهو ضعيف أيضاً ، وأصله فى أبى داود من وجه آخر عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « إنها ليست بنجس ، إنما هى من الطوافين عليكم ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها » وفيه قصة . وسيأتى حديث أبى قتادة فى ذلك قريباً . وروى ابن خزيمة والحاكم من وجه آخر عن عائشة مرفوعاً : « إنها ليست بنجس ، هى كبعض أهل البيت » يعنى الهرة ، وللدارقطنى : « هى كبعض متاع البيت » وروى ابن ماجة والدارقطنى من طريق أخرى ضعيفة ، عن عائشة قالت : كنت أتوضأ أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد قد أصابت منه الهرة قبل ذلك . وفى الباب : عن أنس قال : خرج رسول الله ﷺ إلى أرض بالمدينة يقال لها بطحان ، فقال : « يا أنس اسكب لى وضوءاً » فسكبت له ، فلما قضى حاجته أقبل إلى الإناء فرأى هراً قد ولغ فى الإناء ، فوقف له وقفة حتى شرب ، ثم سألته فقال :

« يا أنس إن الهر من متاع البيت ان يقذر شيئاً وان ينجسه » أخرجه الطبرانى فى الصغير ، وفى إسناده ضعف .

٥٥ — حديث : « الهر سبع » الدارقطنى والحاكم من حديث أبى هريرة بلفظ : « السنور سبع » وفى رواية الدارقطنى قصة . وفى رواية له مختصرة : « الهر سبع » وأخرجه العقيلى فى ترجمة عيسى بن المسيب وضعفه . وفى الباب : عن أبى هريرة سئل رسول الله ﷺ عن الحياض التى بين مكة والمدينة ، فقيل له : إن الكلاب والسباع ترد عليها ، فقال : « لها ما أخذت فى بطونها ، ولنا ما بقى شراب وطهور » أخرجه ابن ماجة . وعن جابر قيل : يارسول الله أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال : « نعم وبما أفضلت السباع » والحديثان ضعيفان ، ويعارض هذا حديث أبى هريرة رفعه : « يغسل الإناء من ولوغ الهرة مرة أو مرتين » أخرجه الطحاوى ، وصححه ، ثم أخرجه موقوفاً وقال : هذا لايقدح فى رفعه ، ثم أخرجه من وجه آخر موقوفاً ، وأسند عن ابن سيرين أنه كان إذا حدث عن أبى هريرة فقيل له : أهذا عن النبى ﷺ ؟ يقول : كل حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ انتهى ، وهذا الحصر مردود . وأخرجه الدارقطنى موقوفاً ومرفوعاً . وقد أخرجه الترمذى من طريق محمد بن سيرين عن أبى هريرة رفعه : « يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات ، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة » وصححه وقال : قد روى من غير وجه ، وليس فيه ذكر الهر . وقد أخرجه أبو داود وبين أنه فى الهر موقوف .

٥٦ — حديث : « الطواف المعلل به طهارة الهر » الأربعة من حديث مالك وهو فى الموطإ عن إسحاق بن أبى طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن خالتها كبشة بنت كعب ، وكانت تحت ابن أبى قتادة ، أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً ، فجاءت هرة تشرب فأصغى لها الإناء حتى شربت ، قالت كبشة : فرآنى أنظر إليه ، فقال : أتعجبين يا ابنة أخى ؟ قلت : نعم ، قال إن رسول الله ﷺ قال : إنها ليست بنجس إنما هى من الطوافين عليكم ، أو الطوافات ، صححه الترمذى وقال : جوده مالك ، وأخرجه ابن حبان والحاكم وابن خزيمة وقال ابن مندة[1] : لايثبت ، قوله : وسبب الشك تعارض الأدلة فى إباحته وحرمته ،

---

٥٦ — (١) أعله ابن مندة : بأن فى سنده حميدة ، وكبشة ، وهما مجهولتان ، وتعقبه ابن حجر : بأن لحميدة حديثاً آخر ، رواه أبو داود ، ولها ثالث : رواه أبو نعيم فى المعرفة ، وقد روى عنها مع إسحاق : ابنه يحى ، وهو ثقة عند ابن معين ، فارتفعت جهالتها ، وأما =

واختلاف الصحابة فى طهارته ونجاسته — يعنى سؤر البغل والحمار — ويحتمل عود الضمير إلى السؤر من حيث هو ، أو على اللحم .

وقد أخرج الشيخان عن جابر : « أن النبى ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية » . ولأبى داود عن غالب بن أبجر قال : « كان النبى ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية ، فأتيت النبى ﷺ ، فذكر القصة قال : « أطعم أهلك من سمين حمرك » ، وإسناده ضعيف مضطرب وسيأتى فى الذبائح .

٥٧ — حديث : « التوضى بنبيذ التمر » الأربعة إلا النسائى ، عن ابن مسعود من طريق أبى فزارة ، عن أبى زيد مولى عمرو بن حريث عنه « أن النبى ﷺ قال له ليلة الجن عندك طهور ؟ قال : لا إلا شىء من نبيذ فى إداوة ، قال : تمرة طيبة وماء طهور » زاد الترمذى : فتوضأ منه ، وقال : أبو زيد رجل مجهول ، ورواه أحمد وزاد أيضاً : وتوضأ منه وصلى ، وقال ابن أبى حاتم عن أبى زرعة : ليس بصحيح ، وأبو زيد مجهول ، وكذا حكى ابن عدى ، عن البخارى ، وقال : هو خلاف القرآن ، وأبو فزارة هو راشد بن كيسان ، وهو ثقة ، ويقال غيره ، فقال أحمد : هو رجل مجهول ، وأخرجه ابن عدى من طريق أبى عبد الله الشقرى ، عن شريك القاضى عن أبى زائدة ، عن ابن مسعود قال : قال لى رسول الله ﷺ معك ماء ؟ قلت : لا إلا نبيذ فى إداوة ، قال ثمرة طيبة ، وماء طهور ، فتوضأ وقال : شوشه أبو عبد الله الشقرى ، عن شريك ، والمحفوظ عن أبى فزارة ، عن أبى زيد عن ابن مسعود والحديث بأبى زيد ضعيف .

وروى أحمد والطحاوى ، من طريق سليمان التيمى حدثنى أبو تميمة ، عن عمرو البكالى ، عن عبد الله بن مسعود قال استتبعنى النبى ﷺ فانطلقنا حتى أتينا مكان كذا وكذا فخط لى خطة ، وقال لى : كن بين ظهرى هذه لا تخرج منها فإنك إن خرجت هلكت ، الحديث بطوله قال الطحاوى : البكالى هذا من أهل الشام ، ولم يروه عنه إلا أبو تميمة ، وليس هو بالهجيمى وإنما هو سلمى بصرى ليس بالمعروف ، وله طريق أخرى ، أخرجها الدارقطنى من طريق أبى وائل . سمعت ابن مسعود يقول : كنت مع النبى ﷺ ليلة الجن فأتاهم فقرأ عليهم ، فقال لى : معك ماء يا ابن مسعود ؟ قلت : لا والله يا رسول الله إلا إداوة فيها نبيذ ، فقال

= كبشة : فقيل : إنها صحابية ، فإن ثبت فلا يضر الجهل بحالها على ما هو الحق من قبول مجاهيل الصحابة .

تمرة طيبة ، وماء طهور ، فتوضأ به ، وفيه : الحسين بن عبد الله العجلى وهو كذاب .

وله طريق أخرى ، أخرجه أحمد والدارقطنى من طريق حماد بن سلمة ، عن على بن زيد عن أبى رافع ، عن ابن مسعود : أن النبى ﷺ قال له ليلة الجن : أمعك ماء ؟ قال : لا ، قال : أمعك نبيذ ؟ قال : أحسبه قال نعم ، فتوضأ به ، قال الدارقطنى : على بن زيد ، ضعيف وأبو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود ، وتعقبه ابن دقيق العيد : بأن على بن زيد صدوق إنما هو سىء الحفظ ، وسماع أبى رافع من ابن مسعود ممكن ، فإنه أدرك النبى ﷺ ولم يره . وروى عن أبى بكر . وعمر ومن بعدهم ، قال ابن عبد البر فى الاستيعاب : عظم رواية عن عمر وأبى هريرة ، وطريق أخرى ، أخرجها الدارقطنى من طريق يونس بن إبى إسحاق عن أبى إسحاق عن أبى عبيدة وأبى الأحوص عن ابن مسعود قال : مر بى النبى ﷺ ، فقال : خذ معك إداوة من ماء ، ثم انطلق وأنا معه ، فذكر الحديث ، وقال فيه : فلما أفرغت عليه من الإداوة إذا هو نبيذ ، فقلت : يا رسول الله أخطأت بالنبيذ ، فقال ﷺ : تمرة حلوة وماء عذب ، وفيه الحسن بن قتيبة ، وهو ضعيف ، وكذا الراوى عنه . وأخرجه الدارقطنى أيضاً من طريق أبى سلام ، عن ابن غيلان الثقفى : أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول : دعانى رسول الله ﷺ ليلة الجن بوضوء ، فجئته بإداوة فإذا فيها نبيذ ، فتوضأ رسول الله ﷺ . قال الدارقطنى : ابن غيلان مجهول ، يقال اسمه عمرو ، ويقال عبد الله بن عمرو بن غيلان . وطريق أخرى لكن ليس فيها ذكر النبيذ .

أخرج الطحاوى من طريق جرير عن قابوس عن أبيه ، عن ابن مسعود قال : انطلق رسول الله ﷺ إلى البراز ، فخط لى خطاً وأدخلنى فيه ، وقال لى : لا تبرح حتى أرجع إليك ، ثم أبطأ فما جاء حتى السحر ، وجعلت أسمع الأصوات ، ثم جاء فقلت : أين كنت يا رسول الله ؟ قال : أرسلت إلى الجن ، فقلت : ما هذه الأصوات التى سمعت ؟ قال : هى أصواتهم حين دعونى وسلموا على . قال الطحاوى : ما علمنا لأهل الكوفة حديثاً يثبت أن ابن مسعود كان مع النبى ﷺ ليلة الجن مما يقبل مثله إلا هذا . قلت : ومن ثم ادعى بعضهم تعدد وفود الجن وهو قوى . فقد روى الطبرانى وأبو نعيم فى الدلائل عنه ، من طريق أبى سلام حدثنى عمرو بن غيلان الثقفى : أتيت عبد الله بن مسعود فقلت : حدثت أنك كنت مع رسول الله ﷺ ليلة وفد الجن ؟ قال أجل ، قلت : حدثنى كيف كان ؟ فذكر أن أهل الصفة أخذ كل رجل منهم رجلا يعشيه إلا أنا فإنه لم يأخذنى أحد ، فمر بى رسول الله ﷺ فقال : انطلق

لعلى أجد لك شيئاً ، فانطلق حتى أتى حجرة أم سلمة ، فدخل إلى أهله ، ثم خرجت الجارية ، فقالت : يا ابن مسعود إن رسول الله ﷺ لم يجد لك شيئاً ، فارجع إلى مضجعك ، فرجعت إلى المسجد ، الحديث بطوله فى وفود الجن ببقيع الغرقد . وفيه : ما يقتضى أن ذلك كان بالمدينة من جهة ذكر الصفة والمسجد والبقيع ، ومن ذكر حجرة أم سلمة . وله طريق أخرى عند البيهقى من طريق موسى بن على بن رباح عن أبيه ، عن ابن مسعود ، وليس فيه ذكر النبيذ ، وفى آخره : فرأيت مبرك ستين بعيراً .

ومن طريق أبى عثمان ، عن ابن مسعود أنه أبصر زطاً فى بعض الطريق ، فقال : ما هؤلاء ؟ قالوا : هؤلاء الزط ، قال : ما رأيت شبههم إلا الجن ليلة الجن ، وكانوا مستنفرين يتبع بعضهم بعضاً ، ثم أخرج أبو نعيم أيضاً من حديث الزبير بن العوام نحوه بطوله ولفظه : صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح فى مسجد المدينة ، فلما انصرف ، قال : أيكم يتبعنى إلى وفد الجن الليلة ؟ فأسكت القوم ثلاثاً ، فمر بى ، فأخذ بيدى ، الحديث .

وفى البخارى عن أبى هريرة رفعه : « أتانى وفد جن نصيبين ، فسألونى الزاد » الحديث . وروى ابن أبى حاتم فى تفسير الجن من طريق ابن جريج ، قال عبد العزيز بن عمران : أما الجن الذين لقوه بنخلة ، فجن نينوى ، وأما الجن الذين لقوه بمكة ، فجن نصيبين ، انتهى وهذا إن ثبت حمل على أن أبا هريرة سمع ذلك من النبى ﷺ بعد وقوعه ، لا أنه حضره ، وقد أنكر جماعة حضور ابن مسعود ليلة الجن ، فأسند البيهقى إلى ابن مسعود قال : لم أكن مع النبى ﷺ ليلة الجن ، ووددت أنى كنت معه . وكذا أخرجه الطحاوى .

وأخرج مسلم عن علقمة أن الشعبى سأله : هل كان ابن مسعود مع النبى ﷺ ليلة الجن ؟ قال : لا ، وفى لفظ : لم أكن مع النبى ﷺ ليلة الجن ، ووددت أنى كنت معه . ولأبى داود من هذا الوجه : لم يكن معه منا أحد . وأخرج البيهقى من طريق عمرو بن مرة ، سألت أبا عبيدة بن عبد الله أكان عبد الله مع النبى ﷺ ليلة الجن ؟ قال : لا ، قال وسألت إبراهيم فقال : ليت صاحبنا كان ذاك . وأخرج الطحاوى قول أبى عبيدة ، وقال : لم نعتبر فيه اتصالا ولا انقطاعاً ، إلا أن أبا عبيدة مع تقدمه فى العلم لا يخفى عليه مثل هذا من حال أبيه ، وكذلك إبراهيم النخعى مع شدة ممارسته بحديث ابن مسعود وتنقيه عنه ، والذى يظهر : أنه لم يحضر معه . حال كلامهم معه ، وإنما خرج معه فأقعده فى المكان المذكور إلى أن رجع إليه ، كما دلت عليه الأحاديث المتقدمة

فمنها : ما أخرجه مسلم من طريق الشعبى عن علقمة ، قال سألت ابن مسعود هل شهد منكم

أحد مع رسول الله ﷺ ليلة الجن ؟ قال لا ، ولكنا كنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة ففقدناه ، فالتمسناه فى الأودية والشعاب . فقلنا : استطير أو اغتيل ، قال : فبتنا بشر ليلة بات بها قوم ، فلما أصبحنا إذا هو جائى من قبل حراء ، الحديث . قال البيهقى : هذا يخالف ماجاء عن ابن مسعود : أتانا رسول الله ﷺ فقال : إنى أمرت أن أقرأ على إخوانكم من الجن ، ليقم معى رجل منكم ، ولا يقم معى رجل فى قلبه مثقال حبة خردل من كبر . قال : فقمت معه ومعى إداوة من ماء ، حتى إذا برزنا خط حولى خطه ، ثم قال : لاتخرج منها فإنك إن خرجت منها لم ترنى ولم أرك إلى يوم القيامة ، الحديث . قال البيهقى : ويمكن الجمع بأن المراد بمن فقده غير الذى علم بخروجه ، قلت : ويمكن الجمع أيضاً بتعدد القصة كما مضى ، فهذا الجمع بين خبرى النفى والإثبات .

قوله : إن فى الحديث اضطراباً تقدم بيانه ، وقوله : إن فى التاريخ جهالة ، قد ظهر من الطرق المتقدمة ما يقرب ذلك ، وقوله : ليلة الجن كانت غير واحدة تقدم بيانه أيضاً ، وقوله : والحديث مشهور عمل به الصحابة ، أما الشهرة فليست الاصطلاحية ، وإنما يريد شهرته بين الناس ، وأما عمل الصحابة فلم يثبت عن أحد منهم ، فقد أخرج الدارقطنى ذلك من وجهين ضعيفين ، عن على ، ومن وجه آخر أضعف منهما عن ابن عباس ، ومن طريق أخرى عن ابن عباس[1] مرفوعاً : « إذا لم يجد أحدكم ماء ووجد النبيذ فليتوضأ به » . وأخرجه من وجه آخر نحوه ، وقال : الصواب موقوف على عكرمة . قال البيهقى : رواه هقل والوليد عن الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير ، عن عكرمة من قوله ، وكذا قال شيبان . وعلى بن المبارك عن يحيى . طريق أخرى لحديث ابن مسعود أخرجه البزار والطبرانى والدارقطنى من طريق حنش الصنعانى عن ابن عباس عن ابن مسعود : أنه وضأ النبى ﷺ ليلة الجن بنبيذ فتوضأ وقال : « ماء طهور » قال البزار : لايثبت ، لأن ابن لهيعة فى أحاديثه

---

٥٧ — (١) وفيه : أبان بن أبى عياش . متروك ، ومجاعة : ضعيف ، والمقصود : إن حديث الباب ، حديث ضعيف لاتقوم به حجة ، قال القارى : أجمع المحدثون على أن هذا الحديث ضعيف ، وقال ابن حجر : هذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه . اهـ والمعروف أن الإمام أبا حنيفة ، ذهب إلى جواز الوضوء بالنبيذ لمن لم يجد الماء ، إذا كان نبيذ تمر رقيقاً يسيل على الأعضاء حلواً غير مسكر ، ويقال : إنه رجع عن هذا القول موافقة للجمهور وباقى الأئمة ، واختاره الطحاوى وقال : ما ذهب إليه أبو حنيفة أولا اعتماداً على حديث ابن مسعود ، لا أصل له اهـ .

مناكير ، وأخرجه ابن ماجة ، لكن قال : عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : لابن مسعود ليلة الجن ، الحديث .

باب التيمم

٥٨ — حديث : « التراب طهور المسلم ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء » أصحاب السنن وابن حبان من حديث أبي ذر[١] بلفظ : « الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين مالم يجد الماء ، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته ، فإن ذلك خير » . وفى رواية لأبى داود والترمذى : « طهور المسلم » . وفى الباب : عن أبي هريرة أخرجه البزار والطبرانى فى الأوسط ، وصححه ابن القطان .

٥٩ — حديث : « التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين » . الدارقطنى والحاكم من حديث ابن عمر[١] ، تفرد على بن ظبيان برفعه ، ووقفه غيره ، وأخرجه الدارقطنى والحاكم أيضاً من طريقين واهيين عن ابن عمر ، وقد أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر[٢] فى قصة طويلة فيها : « فضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه ، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه » وإسناده ضعيف . وأخرج الدارقطنى من حديث أبي جهيم بن الحارث نحوه بإسناد ضعيف ، والحديث فى الصحيحين ليس فيه إلى المرفقين .

---

٥٨ — (١) رواه أيضا : أحمد . والأثرم . والحاكم وصححه . والدارقطنى . والبيهقى ، وصححه أبو حاتم ، وحسنه الترمذى ، وفيه : عمرو بن بجدان . وثقه العجلى ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قال ابن حجر : وغلط ابن القطان فقال : إنه مجهول ، ويلاحظ أنه قال فى التقريب : لايعرف حاله — كما يلاحظ : أن المنذرى . والمجد ابن تيمية . والزيلعى ، ذكروا : أن الترمذى صحح الحديث ، والموجود فى النسخ المطبوعة التحسين فقط .

٥٩ — (١) رواه أيضاً البيهقى ، وسكت عنه الحاكم وقال : لا أعلم أحداً أسنده عن عبيد الله ، غير على بن ظبيان ، وهو صدوق . وقد وثقه يحى بن سعيد ، وهشيم ، وغيرهما ، وضعفه النسائى وابن معين وغيرهما . (٢) رواه أيضاً : الطحاوى ، والدارقطنى ، والطيالسى ، والبيهقى ، وفيه : محمد بن ثابت ، قال ابن معين : ليس بشىء ، وقال أبو حاتم : ليس بالمتين ، وقال النسائى : ليس بالقوى ، وقال ابن عدى : عامة حديثه لايتابع عليه .

وأخرجه الدارقطني والحاكم نحو حديث ابن عمر المذكور من حديث جابر(٣) بإسناد حسن. قال الدارقطني: رواته ثقات، وهو من رواية عثمان بن محمد الأنماطي، عن حرمي بن عمارة، عن عزرة بن ثابت، عن أبي الزبير عن جابر، وخالفه يحيى بن حكيم ومحمد بن معمر، فقالا عن حرمي بن عمارة عن الحريش بن الخريت، عن ابن أبي مليكة عن عائشة، أخرجه البزار وقال: الحريش هو أخو الزبير بن الخريت، قلت: قال البخاري: وفيه نظر، وذكره ابن عدي في الكامل وقال: لم أعتبر حديثه. وفي الباب: عن الأسلع(٤) بن شريك، أخرجه الطبراني والدارقطني والبيهقي. وعن عمار بن ياسر قال: كنت في القوم حين نزلت الرخصة، فأمرنا فضربنا واحدة للوجه، ثم ضربة أخرى لليدين إلى المرفقين، أخرجه البزار بإسناد حسن، ولكن أخرجه أبو داود فقال: إلى المناكب. وذكر أبو داود علته والاختلاف فيه.

وعن أبي هريرة: «أن ناساً من أهل البادية أتو النبي ﷺ، فذكر الحديث وفيه: فضرب بيده على الأرض بوجهه ضربة واحدة، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح بها يديه إلى المرفقين». وسيأتي الكلام عليه، ويعارضه ما ثبت في الصحيحين عن عمار(٥) قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بها وجهك وكفيك»، وفي رواية: «ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه»، وروى أحمد من طريق أخرى عن عمار(٦)، أن النبي ﷺ كان يقول في التيمم: «ضربة للوجه والكفين».

---

(٣) رواه أيضاً: البيهقي، والطحاوي، قال الحاكم: إسناده صحيح، وقال البيهقي: إسناده صحيح إلا أنه لم يبين له الآمر له بذلك، وقال العيني: أتاه رجل «أي النبي ﷺ» فالحديث مرفوع. (٤) وفيه: الربيع بن بدر، قال البيهقي: ضعيف، إلا أنه لم يتفرد به، وقال أبو حاتم: لاتشتغل به، وقال النسائي، والدارقطني: متروك، والزيلعي علق على البيهقي في قوله: إنه لم يتفرد به، فقال: لايكفي في الاحتجاج حتى ينظر مرتبته، ومرتبة مشاركه، فليس كل من يوافق مع غيره في الرواية يكون موجباً للقوة والاحتجاج اه. (٥) رواه أيضاً: أحمد، والأربعة، والدارقطني، والبيهقي، والطحاوي، وابن الجارود، مطولا ومختصراً، وبعضهم يزيد على بعض. (٦) رواه أيضاً: أبو داود، والترمذي، وصححه، والبيهقي، والطحاوي، وابن الجارود: وكذا الدارقطني بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «التيمم ضربة للوجه، والكفين» وسنده صحيح.

٦٠ — حديث : أن قوماً جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : إنا قوم نسكن الرمال ولا نجد الماء شهراً أو شهرين وفينا الجنب والحائض والنفساء ، فقال ﷺ : « عليكم بأرضكم » أحمد من حديث أبي هريرة ، لكن فيه الأشهر الثلاثة والأربعة ، وقال فيه : عليكم بالأرض ، ثم ضرب بيده على الأرض ، لوجهه ضربة واحدة ، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح بهما على يديه إلى المرفقين ، وفى إسناده المثنى بن الصباح ، وهو ضعيف جداً ولكن تابعه ابن لهيعة ، أخرجه أبو يعلى ، وله طريق أخرى عند الطبرانى فى الأوسط ، وفيها إبراهيم ابن يزيد الخوزى ، وهو ضعيف أيضاً .

فصل فى ذكر أحاديث فى التيمم

منها : حديث عمران بن(1) حصين فى قصة المزادتين ، فقال الرجل : أصابتنى جنابة ولا ماء فقال النبي ﷺ : « عليك بالصعيد فإنه يكفيك » متفق عليه وعن ابن عباس(2) مرفوعاً « إذا فجئتك الجنازة وأنت على غير وضوء فتيمم » أخرجه ابن عدى فى الكامل وابن أبى شيبة والطحاوى ، وقال ابن عدى : الصواب موقوف . وعن ابن عمر : أنه أتى بجنازة وهو على غير وضوء ، فتيمم وصلى عليها ، أخرجه الدارقطنى . وعن حذيفة رفعه « فضلت على الناس بثلاث » الحديث ، وفيه « وجعلت لنا الأرض مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء » أخرجه مسلم . وأخرجه أحمد والبيهقى ، من حديث على ، وفيه « وجعل لى التراب طهوراً » وعن ابن عباس(3) : من السنة أن لا يصلى بالتيمم أكثر من صلاة واحدة ، أخرجه الدارقطنى بإسناد واه ، وعن ابن عمر : يتيمم لكل صلاة ، وإن لم يحدث ، أخرجه البيهقى بإسناد صحيح

---

٦٠ — (١) رواه أيضاً : النسائى ، والدارقطنى . والصعيد : وجه الأرض تراباً كان أو غيره ، وفى القاموس : الصعيد : التراب ، أو وجه الأرض ، وقال الزجاج : لا أعلم اختلافاً بين أهل اللغة فى ذلك ، وقول أبى حنيفة ومالك . فى جواز التيمم بكل طاهر من جنس الأرض إلخ هو الراجح . (٢) وفيه المغيرة بن زياد . ضعيف . (٣) وفيه : الحسن بن عمارة ، تكلموا فيه ، وقال بعضهم فيه : متروك ، وحيث أن التيمم وضوء عند عدم الماء مطلقاً ، بدليل حديث أبى ذر « الصعيد الطيب وضوء المسلم » الحديث . وجب أن يكون حكمه حكم الوضوء . وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه . وابن المسيب . والزهرى . والليث بن سعد . والحسن البصرى ، والبخارى ، وهذا هو الراجح من حيث الدليل .

موقوف ، وعن على[٤] مثله بإسناد ضعيف ، وعن أبى سعيد[٥] قال : خرج رجلان فى سفر فحضرت الصلاة ، وليس معهما ماء ، فتيمما صعيداً طيباً ، فصليا ثم وجدا الماء فى الوقت ، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ، ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له ، فقال للذى لم يعد : « أصبت السنة ، وأجزأتك صلاتك ، وقال للذى توضأ وأعاد : « لك الأجر مرتين » أخرجه أبو داود والحاكم . وأعل بالإرسال .

وعن ابن عباس[٦] أن رسول الله ﷺ بال ، ثم تيمم ، فقيل له : إن الماء منك قريب ، قال : فلعلى لا أبلغه ، أخرجه إسحاق . وعن عمرو بن العاص[٧] ، قال : احتلمت فى ليلة باردة ، وأنا فى غزوة ذات السلاسل ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فتيممت ، ثم صليت بأصحابى الصبح ، ثم أخبرت النبى ﷺ فضحك ، أخرجه أبو داود والحاكم ، وعلقه البخارى .

باب المسح على الخفين

٦١ — قوله : المسح على الخفين جائز بالسنة ، والأخبار فيه مستفيضة ، قد قال ابن عبد البر : رواه عن النبى ﷺ نحو من أربعين ، فمنهم جرير : ففى الصحيحين أنه قال : « ثم توضأ ومسح على خفيه » وأخرجه أبو داود وابن خزيمة والحاكم من وجه آخر : أن جريراً بال ، ثم توضأ ، فمسح على الخفين وقال : رأيت رسول الله ﷺ يمسح ، قالوا : إنما كان ذلك قبل نزول المائدة ، قال : ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة . وللطبرانى فى الأوسط ، من وجه آخر عن جرير : أنه كان مع النبى ﷺ فى حجة الوداع ، فذهب يتبرز ، فرجع ، فتوضأ ومسح على خفيه ، الحديث .

---

(٤) وفيه : الحارث الأعور ، والأكثرون على تضعيفه . (٥) رواه أيضاً : النسائى مسنداً ومرسلا . والبيهقى . والدارمى والدارقطنى ، وقال : تفرد به ابن نافع عن الليث بهذا الإسناد متصلا ، وخالفه ابن المبارك وغيره ، فلم يذكروا أبا سعيد اه ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ، وقال : إن عبد الله بن نافع ثقة . اه ولكن يقوى رفعه رواية ابن السكن ، فوصله ما بين الليث . وبكر بن سوادة بعمرو بن الحارث ، وهو ثقة ، وقرنه بعميرة بن أبى ناجية ، وأسنده بذكر أبى سعيد . (٦) رواه أيضاً : أحمد . والطبرانى ، وفيه : ابن لهيعة ، وهو ضعيف . (٧) رواه أيضاً : أحمد . والدارقطنى . وابن حبان . والبيهقى . وحسنه المنذرى .

الثانى : عن المغيره بن شعبة أن النبى ﷺ خرج لحاجته ، فأتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء ، فصب عليه حين فرغ من حاجته ، فتوضأ ومسح على الخفين ، أخرجوه ، وزاد الحاكم وأبو داود : « بهذا أمرنى ربى » وللطبرانى من وجه آخر ، عن المغيرة قال : آخر غزوة غزونا مع رسول الله ﷺ ، أمرنا أن نمسح على خفافنا للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة .

الثالث : عن سعد بن أبى وقاص ، أن النبى ﷺ مسح على الخفين ، وأن عمر قال لابنه : إذا حدثك سعد شيئاً عن النبى ﷺ فلا تسأل غيره ، أخرجه البخارى ، وأخرجه ابن ماجة من وجه آخر ، وفيه : فقال سعد لعمر : أفت ابن أخى ، فقال عمر : كنا ونحن مع رسول الله ﷺ نمسح على خفافنا لا نرى بذلك بأساً ، فقال ابن عمر : وإن جاء من الغائط ؟ قال : نعم .

الرابع : عن عمرو بن أمية أنه رأى النبى ﷺ يمسح على الخفين ، أخرجه البخارى .

الخامس : عن حذيفة[1] قال : كنت مع النبى ﷺ ، فذكر الحديث ، وفيه : « فتوضأ ومسح على خفيه » أخرجه مسلم ، وأصله فى البخارى دون المسح .

السادس : عن بلال أن النبى ﷺ توضأ ومسح على الخفين والخمار ، أخرجه مسلم ، ورواه النسائى من وجه آخر عن أسامة بن زيد قال : دخل النبى ﷺ وبلال الأسواف ، فذهب لحاجته ، ثم رجع ، قال أسامة : فسألت بلالا : ما صنع ؟ فقال : ذهب لحاجته ، ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ، ومسح برأسه ، ومسح على الخفين ، ثم صلى . وأخرجه الحاكم وابن خزيمة وقال : لم يقع فى حديث أنه مسح فى الحضر غير هذا ، وتعقب : بأن عند الطبرانى من حديث المغيرة : أنه مسح فى المدينة ، وفى بعض طرق حذيفة : أن السباطة كانت بالمدينة ، قال البيهقى : لم يقل أحد عن الأعمش بالمدينة إلا محمد بن طلحة ، وله طرق أخرى ستأتى فى حديث الجرموق

السابع : عن بريدة أن النبى ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ، ومسح على خفيه ، الحديث ، أخرجه مسلم والأربعة ، وللأربعة إلا النسائى من طريق أخرى ، أن النجاشى أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم خفين ساذجين ، فلبسهما ، ثم توضأ ومسح عليهما .

---

٦١ — (١) رواه أيضاً : الإسماعيلى : فى « صحيحه » ، وأبو نعيم فى « مستخرجه » .

الثامن : عن على أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل المقيم يوماً وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها ، أخرجه مسلم . وأخرجه ابن خزيمة بلفظ : « رخص » .

التاسع : عن صفوان بن عسال قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفراً أن لاننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ، ولكن من غائط وبول ونوم ، أخرجه الأربعة إلا أبا داود ، وابن خزيمة وابن حبان وأحمد والطبراني .

العاشر : عن خزيمة بن ثابت رفعه : « المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ، وللمقيم يوم وليلة » أخرجه الأربعة إلا النسائي . وصححه ابن حبان .

الحادى عشر : عن ثوبان(٢) قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية ، فأصابهم البرد ، فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين ، أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم ، وإسناده منقطع ، وضعفه البيهقي . وقال البخارى : حديث لايصح ، ولفظ أحمد : أن النبي ﷺ توضأ ومسح على خفيه وعلى الخمار والعمامة .

الثانى عشر : عن ابن عمر بن الخطاب أن سعد بن أبي وقاص سأل عمر ، فقال عمر : سمعت رسول الله ﷺ يأمرنا بالمسح على ظاهر الخف للمسافر ثلاثة أيام ، وللمقيم يوم وليلة ، أخرجه البزار وأبو يعلى ، ولفظه : إذا لبستاهما وهما طاهرتان . وقد تقدم له طريق مع سعد .

الثالث عشر : عن أبي(٣) بن عمارة أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم أمسح على الخفين ؟

---

(٢) رواه أيضاً : البيهقى ، وقال الحاكم : على شرط مسلم : قال الزيلعى : وفيه نظر ، فإنه من رواية ثور بن يزيد عن راشد بن سعد ، وثور لم يرو له مسلم ، بل انفرد به البخارى ، وراشد بن سعد لم يحتج به الشيخان . وقال أحمد : لاينبغى أن يكون راشد سمع من ثوبان ، لأنه مات قديماً ، وفى هذا القول نظر ، فإنهم قالوا : إن راشداً شهد مع معاوية صفين ، وثوبان مات سنة أربع وخمسين ، ومات راشد سنة ثمان ومائة ، ووثقه ابن معين ، وأبو حاتم ، والعجلى ، ويعقوب بن شيبة ، والنسائى ، وخالفهم ابن حزم ، فضعفه ، والحق معهم اه . فالحديث متصل ، وليس فيه انقطاع . (٣) رواه أيضاً ، ابن ماجة والدارقطنى . والطحاوى . والبيهقى . وابن أبى شيبة . والحاكم ، وفيه : محمد بن يزيد ، قال الدارقطنى ، وأبو حاتم : مجهول . وفيه أيضاً : أيوب بن قطن . قال الأزدى ، والدارقطنى : مجهول . وقال أبو زرعة : لايعرف . وفيه : عبد الرحمن بن رزين ، وثقه ابن حبان . وقال الدارقطنى : مجهول ، هؤلاء الثلاثة مجهولون ، قال الدارقطنى . والبيهقى : إسناد لايثبت ، =

قال نعم ، قال : يوماً ؟ قال : ويومين . قال : وثلاثاً ؟ حتى بلغ سبعاً ، قال : «وما بدا لك» ، أخرجه أبو داود .

الرابع عشر : عن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ، أخرجه ابن ماجة ، وفى إسناده ضعف ، وأخرجه ابن السكن ، بإسناد صحيح بلفظ : « رأيت من هو خير مني ومنك يفعله ، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله » .

الخامس عشر : عن أنس بن مالك قال : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فقال : هل من ماء ؟ فتوضأ ومسح على خفيه ، ثم لحق بالجيش ، فأمهم ، أخرجه ابن ماجة وأخرجه ابن حبان من وجه آخر عن أنس ، والطبرانى من وجه آخر بمعناه ، وسيأتى له طريق أخرى بلفظ : « الموق » .

السادس عشر : عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نمسح على الخفين يوماً وليلة للمقيم ، وللمسافر ثلاثاً ، أخرجه النسائى والدارقطنى من وجه آخر عنها : مازال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح منذ أنزلت عليه سورة المائدة حتى لحق بالله تعالى .

السابع عشر : عن عبد الرحمن بن أبى بكر ، عن أبيه[٤] أن رسول الله ﷺ وقت فى المسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، وللمقيم يوماً وليلة ، أخرجه ابن حبان وأحمد وإسحاق والبزار وابن خزيمة والطبرانى . وقال الترمذى عن البخارى : حديث حسن . وفى رواية للدارقطنى : أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما .

الثامن عشر : عن عوف بن مالك : أن النبى صلى الله عليه وسلم ، أمر بالمسح على الخفين فى غزة تبوك ، أخرجه أحمد وإسحاق والبزار والطبرانى فى الأوسط . قال أحمد : هذا من أجود حديث فى المسح .

= وضعفه البخارى وقال : لايصح ، وقال أبو زرعة عن أحمد : رجاله لايعرفون . وقال ابن حبان : لست أعتمد على إسناد خبره ، وقال ابن عبد البر : لايثبت وليس له إسناد قائم . ونقل النووى : اتفاق الأئمة على ضعفه ، قال ابن حجر : وبالغ الجوزقانى فذكره فى الموضوعات . (٤) رواه أيضاً : الشافعى . وابن أبى شيبة . والبيهقى ، وابن الجارود . والترمذى فى العلل ، وصححه الخطابى . ونقل البيهقى عن الشافعى تصحيحه ، كما أن الحديث موجود فى بعض نسخ ابن ماجة ، وساقط فى بعضها .

التاسع عشر : عن أبي أيوب[٥] قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم : يمسح على الخفين ويأمر به ، أخرجه إسحاق والطبراني .

العشرون : عن أبي هريرة[٦] : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : وضئني ، قال : فأتيته بوضوء ، فتوضأ ومسح على خفيه ، قلت : يارسول الله لم تغسل رجليك ، قال : إني أدخلتهما وهما طاهرتان ، أخرجه أحمد والبيهقي .

الحادى والعشرون : حديث أبي برزة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه ، أخرجه البزار .

الثاني والعشرون : عن ابن عباس قال : أشهد أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ، أخرجه البزار .

الثالث والعشرون : عن جابر قال : مازال رسول الله ﷺ يمسح على الخفين ، أخرجه الطبراني ، وأصله في البزار ، وأخرجه الترمذي بلفظ : « السنة » .

الرابع والعشرون : عن سلمان[٧] أنه رأى رجلا توضأ وهو يريد أن ينزع خفيه ، فأمره أن يمسح عليهما ، وقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه وعلى خماره ، أخرجه ابن حبان .

الخامس والعشرون : حديث ربيعة[٨] بن كعب : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه ، أخرجه الطبراني والعقيلي .

السادس والعشرون : حديث أسامة[٩] بن شريك : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر لاتنزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن ، ونكون معه في الحضر نمسح على خفافنا يوماً وليلة ، أخرجه أبو يعلى .

السابع والعشرون : حديث البراء[١٠]: « المسافر ثلاثة أيام » الحديث ، أخرجه الطبراني وهو عند ابن عدى بلفظ : « كان يمسح على الخفين » .

---

(٥) رواه أيضاً : أحمد ورجاله موثقون ، وابن أبي شيبة ، والبيهقي . (٦) في إسناده رجل لم يسم . (٧) رواه أيضاً : ابن ماجة ، وابن أبي شيبة . (٨) وفيه : محمد بن عمر الواقدي ، وهو ضعيف . (٩) رواه أيضاً : الطبراني في الكبير ، وفيه : عمر بن عبد الله بن يعلى ، ضعيف . (١٠) وفيه : سوار بن مصعب ، ضعفه البخاري والنسائي ، =

الثامن والعشرون : حديث عوسجة بن مسلم ، عن أبيه[١١] ، : « رأيت رسول الله ﷺ بال ، ثم توضأ ومسح على خفية » أخرجه الطبرانى والبزار .

التاسع والعشرون : حديث أبى طلحة[١٢] : « أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين والخمار » أخرجه الطبرانى فى الصغير .

الثلاثون : حديث عبد الله بن مسلم بن يسار عن أبيه عن جده[١٣] : « أن النبى ﷺ قال فى المسح على الخفين ثلاثة أيام ، الحديث ، أخرجه العقيلى .

الحادى والثلاثون : حديث يعلى بن عطاء عن أبى أوس[١٤] بن أوس قال : قام أبى فبال وتوضأ ومسح على خفيه ، وقال : لا أزيد على ما رأيت رسول الله ﷺ يفعله ، أخرجه ابن أبى شيبة ، وسيأتى له حديث آخر فى المسح على النعلين .

الثانى والثلاثون : حديث عبد الله(١٥) بن مسعود : كنا نمسح على عهد رسول الله ﷺ فى الحضر يوماً وليلة ، وفى السفر ثلاثة أيام ، أخرجه ابن عدى والبزار والطبرانى فى الأوسط من طرق فى بعضها التصريح برفعه .

الثالث والثلاثون : حديث أم سعد(١٦) الأنصارية قالت : كان رسول الله ﷺ يمسح على الخفين ، أخرجه ابن عدى .

= وابن معين ، وابن عدى (١١) . قال الهيثمى : وعوسجة بن مسلم لم أجد من ذكره ، إلا أن الذهبي قال : عوسجة بن أقرم . روى عن يحي بن عوسجة حديثه فى المسح على الخفين لم يصح . قاله البخارى . (١٢) ورجاله موثقون . (١٣) فيه : الهيثم بن قيس ، ضعيف . (١٤) رواه أيضاً : أبو داود ، وأحمد ، والطيالسى ، والطحاوى ، وفيه اضطراب سنداً ومتناً يدرك ذلك المتأمل . وقال ابن عبد البر : فى إسناده ضعف (١٥) وفيه : عند ابن عدى . والبزار : سليمان بن يسير ، وهو ضعيف ، وفيه عند الطبرانى : أيوب بن سويد ، ضعيف ، ولكن ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال: ردىء الحفظ يخطىء . وأيضاً : أبو عبيدة لم يدرك أباه عبد الله ، فهو منقطع . (١٦) وفيه : محمد بن زاذان وهو ضعيف ، وقال البخارى : منكر الحديث .

الرابع والثلاثون : حديث خالد بن عرفطة عن النبي ﷺ أنه قال في المسح على الخفين « للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة » أخرجه أسلم بن سهل في تاريخ واسط .

الخامس والثلاثون : حديث عبادة(١٧) بن الصامت : رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه ، أخرجه الطبراني .

السادس والثلاثون إلى الأربعين : أخرجها الطبراني من حديث أبي أمامة وعمرو ابن الشريد عن أبيه ، وعبد الرحمن بن بلال ، وعمرو بن بلال ، وعمرو بن حزم ، وعبد الرحمن بن حسنة .

الحادي والأربعون والثاني والأربعون : عن عبد الله بن رواحة ، وأسامة بن زيد ، أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الخفين ، أخرجه الطبراني أيضاً .

الثالث والأربعون : عن مالك بن سعد أنه سمع النبي ﷺ يقول : وسئل عن المسح على الخفين فقال : « ثلاثة أيام للمسافر ، ويوم وليلة للمقيم » أخرجه أبو نعيم في المعرفة .

الرابع والأربعون : عن يزيد بن أبي مريم ، عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الخفين وقال : « للمسافر ثلاثة أيام ، وللمقيم يوم وليلة » . أخرجه أبو نعيم أيضاً .

الخامس والأربعون : عن سالم أن عبد الله بن عمر : كان يمسح على الخفين ويقول : أمرنا رسول الله ﷺ بذلك ، أخرجه الطبراني ، ومن طريق الحسن العصاب ، عن نافع عن ابن عمر رفعه : « في المسح على الخفين ، للمقيم يوم وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن » .

السادس والأربعون : عن أبي ذر قال : رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الموقين والخمار ، رواه الطبراني في الأوسط . قال ابن عبد البر : لم يرو عن أحد من الصحابة إنكار المسح إلا عن ابن عباس وأبي هريرة وعائشة . فأما ابن عباس وأبو هريرة فقد جاء عنهما بالأسانيد الحسان خلاف ذلك ، وأما عائشة فقد صح عنها أنها أحالت علم ذلك على عليّ . قلت : ومما جاء عن ابن عباس ما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن إدريس عن فطر ، قلت لعطاء : إن عكرمة يقول : قال ابن عباس : سبق الكتاب المسح على الخفين ، فقال : كذب عكرمة ، إني رأيت ابن عباس يمسح عليها . وأخرج البيهقي من طريق شعبة عن قتادة ، سمعت

---

(١٧) وهو من رواية أبي عتبة عن الحسن ، قال الهيثمي : ولم أجد من ذكره ، وقال الزيلعي : وينظر في سماع الحسن عن عبادة .

موسى بن سلمة ، سألت ابن عباس عن المسح على الخفين فقال : للمسافر ثلاثة أيام ، الحديث والجمع بينهما أنه لم يبلغه ثم بلغه فرجع عن إنكاره وأفتى بجوازه .

٦٢ — حديث : « يمسح المقيم يوماً وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها » مسلم من حديث علي (١) ، قال : جعل رسول الله ﷺ . ولابن خزيمة : رخص . وفي الباب : عن أكثر من عشرة من الصحابة ، تقدمت أحاديثهم . ويعارض التوقيت ، حديث خزيمة(٢) بن ثابت رفعه : « المسح على الخفين المسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، والمقيم يوم وليلة » أخرجه أبو داود والترمذي ، وصححه ، ونقل عن ابن معين : أنه صححه ، وفي رواية أبي داود : ولو استزدناه لزادنا . وأخرجه ابن ماجة ، وفي روايته : ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمساً ، وأشهر طرق هذا الحديث رواية حماد والحكم ، عن إبراهيم النخعي ، عن الجدلي ،

---

٦٢ — (١) رواه أيضاً : أحمد ، والنسائي ، والترمذي ، وابن حبان ، وابن ماجة ، والبيهقي . (٢) رواه أيضاً : أحمد ، وابن الجارود ، وابن ماجة ، وابن حبان ، والبيهقي . قال الترمذي : قال البخاري : لا يصح عندي ، لأنه لا يعرف للجدلي سماع من خزيمة . ورده ابن دقيق العيد قائلا : الروايات متضافرة متكاثرة برواية التيمي له عن عمرو بن ميمون عن الجدلي عن خزيمة ، قال أبو زرعة : الصحيح من حديث التيمي عن عمرو بن ميمون عن الجدلي عن خزيمة مرفوعاً ، والصحيح عن النخعي عن الجدلي بلا واسطة ، وادعى النووي في شرح المهذب : الاتفاق على ضعف الحديث ، ولكن تصحيح ابن حبان له يرد عليه ، والزيادة التي في حديث خزيمة تصلح للاستدلال بها على مذهب من لم يحد المسح بوقت ، لولا ما عارض تصحيح ابن حبان لها ، من الاتفاق ممن عداه على ضعفها ، ولو ثبتت لم تقم بها حجة ، لأن الزيادة على ذلك التوقيت مظنونة أنهم لو سألوا زادهم ، وهذا صريح في أنهم لم يسألوا ولا زيدوا ، فكيف تثبت زيادة بخبر دل على عدم وقوعها ؟ والصحابي ظن ذلك ، ولم نتعبد بمثل هذا ، ولا قال أحد إنه حجة ، والأحكام لا تثبت بمثل هذا ، والحجة إنما تقوم بقول صاحب الشريعة لا بظن الراوي ، قال النووي : ولو صحت أحاديث عدم التوقيت ، لكانت محمولة على جواز المسح أبداً بشرط مراعاة التوقيت ، فهي كقوله ﷺ « الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين » فإن معناه : أن له التيمم مرة بعد أخرى ، وإن بلغت مدة عدم الماء عشر سنين ، وليس معناه : أن مسحة واحدة تكفيه عشر سنين .

عن خزيمة وليس فيه هذه الزيادة . وقد قال البخارى فى ماحكاه الترمذى فى العلل : لم يسمع إبراهيم من الجدلى ، قاله شعبة . وروى البيهقى والطبرانى من طريق زائدة ، سمعت منصوراً يقول : كنا فى حجرة إبراهيم التيمى ، ومعنا إبراهيم النخعى ، فذكرنا المسح ، فقال إبراهيم التيمى : حدثنا عمرو بن ميمون ، عن أبى عبدالله الجدلى ، عن خزيمة ، فذكر الحديث بزيادته المذكورة ، لكن عند البيهقى والترمذى من طريق أبى عوانة ، عن سعد بن مسروق ، عن إبراهيم التيمى بدون الزيادة . وقد رواه أبو الأحوص ، عن منصور ، فلم يذكر فى الإسناد عمرو بن ميمون ، ورواية من زاده أولى . ورواه شعبة عن سلمة بن كهيل ، عن إبراهيم التيمى ، عن الحارث بن سويد ، عن عمرو بن ميمون عن خزيمة ، فأسقط الجدلى ، بين عمرو ابن ميمون ، وخزيمة ، ولابد منه ، وهذا مما أعلت به رواية التيمى .

وقد يجاب بأنه سمعه من عمرو ، وسمعه عنه بواسطة ، أو يكون من المزيد فى متصل الأسانيد ، لأنه صرح فى رواية زائدة بسماعه من عمرو ، وأيضاً فكيف ما دار الإسناد فهو على ثقة . وأصرح من ذلك فى دعوى عدم التوقيت ، حديث أبى بن عمارة المتقدم ، وأخرجه أبو داود وفيه : « حتى بلغ سبعاً ، فقال : « نعم وما بدالك » . لكن قال أبو داود : واختلف فى إسناده ، وليس بالقوى . وقال الدارقطنى : لايثبت . وقال أحمد : ليس بمعروف الإسناد . وذهب أهل المدينة فى ترك التوقيت إلى أثر ، كذا قال ، وكأنه أشار إلى مارواه عبيد الله بن ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر[٣] : أنه كان لا يوقت فى المسح على الخفين .

وروى حماد بن زيد عن كثير بن شنظير ، عن الحسن قال : سافرنا مع أصحاب رسول الله ﷺ ، فكانوا يمسحون على خفافهم بغير وقت ولا عدد . وعن عقبة بن عامر[٤] : أنه قدم على عمر ، بفتح دمشق ، وعليه خفان ، فقال : منذ كم لك ياعقبة لم تنزع خفيك ؟ فذكرت من الجمعة منذ ثمانية أيام ، فقال : أحسنت ، وأصبت السنة ، أخرجه الحاكم والدارقطنى . وذكر الشيخ فى الإمام[٥] أن النسائى أخرجه . وفى الباب من الأحاديث المطلقة :

---

(٣) رواه الطحاوى ، والدارقطنى ، والبيهقى . (٤) قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، وقال الدار قطنى : صحيح الإسناد . (٥) قال فى الإمام : ولم أجده فى « أطراف ابن عساكر » .

حديث أنس(٦) : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه ، فليصل فيهما ، وليمسح عليهما ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة » ، أخرجه الحاكم والدارقطنى ، وأعله ابن حزم بأسد بن موسى ، فأخطأ فى ذلك ، فإنه لم ينفرد به .

وروى الدارقطنى من حديث(٧) عطاء بن يسار ، سألت ميمونة عن المسح ، فقالت : قلت : يارسول الله ، كل ساعة يمسح الإنسان على الخفين ولا يخلعهما ؟ قال : « نعم » .

٦٣ — حديث المغيرة : أن النبى ﷺ وضع يديه ومدهما من الاصابع إلى أعلاهما مسحة واحدة ، وكأنى أنظر إلى أثر المسح على خف رسول الله ﷺ خطوطاً بالأصابع .
ابن أبى شيبة بإسناد منقطع بدون قوله خطوطاً بالأصابع ، عن الحنفى عن أبى عامر الخزاز عن الحسن ، عن المغيرة ، قال : رأيت رسول الله ﷺ بال ، ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه ، ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ، ويده اليسرى على خفه الأيسر ، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتى كأنى أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ على الخفين .

وأخرج الأربعة إلا النسائى من وجه آخر عن المغيرة(١) : وضأت رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك ، فمسح أعلى الخف وأسفله . قال الأثرم : سمعت أحمد يضعف هذا الحديث .

---

(٦) قال الحاكم : إسناده على شرط مسلم ، ورواته عن آخرهم ثقات ، وفى إسناد الدارقطنى : أسد بن موسى . ثنا حماد بن سلمة به . قال صاحب التنقيح : إسناده قوى ، وأسد بن موسى ، صدوق ، وثقه النسائى ، وغيره اه . وللزيلعى كلام نفيس فى أسد بن موسى . ورده على ابن حزم ، جدير بالمطالعة والدرس ، فارجع إليه إن شئت (٧) ذكره فى الإمام ولم يعلله ، رواه أيضاً أحمد ، والبيهقى ، وأبو يعلى ، وفيه عمر بن إسحاق بن يسار ، قال الدار قطنى : ليس بالقوى ، وذكره ابن حبان فى الثقات .

٦٣ — (١) رواه أيضاً : أحمد ، وابن الجارود ، والدار قطنى ، والبيهقى . وقال الترمذى : هذا حديث معلول ، لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم اه . قال النووى : ضعفه أهل الحديث ، وأعله ابن القيم بأربع علل . وقال السبكى « فى المنهل العذب » : وبعد فهذا حديث قد ضعفه الأئمة الكبار : البخارى ، وأبو زرعة ، والترمذى ، وأبو داود ، والشافعى ، وابن حزم ، وهو الصواب ، لأن الأحاديث الصحيحة كلها مخالفة له ، وهذه العلل وإن كان بعضها غير مؤثر ، فمنها ما هو مؤثر مانع من صحة الحديث الخ .

وفى الباب عن جابر قال : مر رسول الله ﷺ برجل يتوضأ ويغسل خفيه ، فقال بيده كأنه يدفعه : « إنما أمرت بالمسح » وقال بيده هكذا « من أطراف الأصابع إلى أصل الساق » وخطط بالأصابع ، أخرجه ابن ماجة بإسناد ضعيف . وأخرجه الطبرانى فى الأوسط ، وقال : تفرد به بقية ، فأسقط منه رجلا .

وعن على[٢] قال : لو كان الدين بالرأى لكان باطن الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه ، أخرجه أبو داود . وعن عمر : سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالمسح على ظهر الخف ثلاثة أيام ولياليهن ، والمقيم يوماً وليلة ، رواه الدارقطنى . وفى رواية[٣] له : أن رسول الله ﷺ ، أمرنا بالمسح على ظهر الخفين ، إذا لبسهما وهما طاهرتان .

حديث صفوان بن عسال : تقدم فى التاسع .

٦٤ — حديث : أن النبى ﷺ مسح على الجرموقين ، أبو دواد وابن خزيمة والحاكم من طريق أبى عبد الله ، عن أبى عبد الرحمن : أنه شهد عبد الرحمن بن عوف ، يسأل بلالا[١]

---

(٢) رواه أيضاً : أحمد ، والدارقطنى ، والبيهقى . قال ابن حجر فى بلوغ المرام : إسناده حسن . وفى التلخيص : إسناده صحيح ، وفى إسناده : عبد خير ، وثقه ابن معين والعجلى ، وأما قول البيهقى : لم يحتج به صاحبا الصحيح ، فليس بقادح بالاتفاق . (٣) رواها أيضاً . ابن أبى شيبة فى « مصنفه » وعندهما : خالد بن أبى بكر بن عبيدالله ، قال أبو حاتم : يكتب حديثه ، وقال البخارى : له مناكير .

٦٤ — (١) رواه أيضاً : أحمد ، والبيهقى ، وقال الحاكم : حديث صحيح ، فإن أبا عبدالله مولى بنى تيم ، معروف بالصحة والقبول ، وأما الشيخان فإنهما لم يخرجا ذكر المسح على الموقين اهـ . وفيه : أبو عبد الرحمن ، قال الذهبي : لا يعرف ، وعنه أبو عبدالله مثله اهـ . وقال الدارقطنى ماسماه أحد إلا بعضهم قال : اسمه مسلم بن يسار اهـ . وقال ابن حجر : قيل إنه مسلم بن يسار ، حكى ذلك الدار قطنى ، قال : وليس عندى كما قال يعنى فى تسميته اهـ . قال السبكى فى « المنهل العذب » : وذلك أنا لم نجد فى كتب الرجال من اسمه مسلم بن يسار وكنيته أبو عبد الرحمن ، وفى بعض النسخ : عن أبى عبد الرحمن السلمى ، فإن صح ذلك فهو عبدالله بن حبيب مجمع على توثيقه ، لكنه لم يسمع من بلال ، ولم يرو عنه أبو عبدالله التيمى ، =

عن وضوء رسول الله ﷺ ، فقال : كان يخرج يقضى حاجته ، فآتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه . وعن على قال : زعم بلال أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الموقين والخمار ، أخرجه الطبرانى . وعن أبى إدريس الخولانى عن بلال مثله ، أخرجه ابن خزيمة . وعن أنس بن مالك مثله ، أخرجه البيهقى . وعن أبى ذر مثله ، أخرجه الطبرانى فى الأوسط كما تقدم .

٦٥ — حديث : أن النبى ﷺ مسح على جوربيه . الأربعة وابن حبان ، من طريق أبى قيس الأودى ، عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة(١) : « أن النبى ﷺ توضأ ومسح

= ولم يصفه أحد من الحفاظ فى هذا السند بالسلمى ، فالصواب النسخة الأولى ا هـ . ورواه الطبرانى ، وأحمد ، والترمذى ، والضياء فى المختارة ، بلفظ « رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الموقين . والخمار » .

٦٥ — (١) رواه أيضاً : ابن حبان ، والطحاوى ، ويلاحظ من نقول ابن حجر ، أن كثيراً من الفقهاء والمحدثين ضعف الحديث ، ولكن ابن دقيق العيد صحح الحديث فقال : إن من يصححه يعتمد بعد تعديل أبى قيس على كونه ليس مخالفاً لرواية الجمهور ، بل هو أمر زائد على ماروه ولا يعارضه ، ولاسيما وهو طريق مستقل برواية هزيل عن المغيرة ، ولم يشارك المشهورات فى سندها ، وقال ابن المنذر : يروى المسح على الجوربين ، عن تسعة من أصحاب النبى ﷺ — فذكرهم كما عدهم المصنف — وزاد : عمارة ، وابن عمر ، وبلال ، وعبدالله بن أبى أوفى ، فهؤلاء ثلاثة عشر صحابياً ، والعمدة فى الجواز على هؤلاء ، لا على حديث أبى قيس مع أن المنازعين فى المسح متناقضون ، فإنهم لو كان هذا الحديث من جانبهم لقالوا هذه زيادة ، والزيادة من الثقة مقبولة ا هـ . وأجيب عن قول مسلم : لا يترك ظاهر القرآن بمثل أبى قيس وهزيل بجوابين (أحدهما) : أن ظاهر القرآن لاينفى المسح على الجوربين ، كما لا ينفى المسح على الخفين ، (الثانى) أن الذين سمعوا القرآن من النبى ﷺ وعرفوا تأويله ، مسحوا على الجوربين ، وهم أعلم الأمة بظاهر القرآن ومراد الله منه ، أفاده ابن القيم ، وقد نص أحمد بن حنبل على جواز المسح على الجوربين ، وعلل رواية أبى قيس . وهذا إنصاف منه ، وعمدته على هؤلاء الصحابة ، وصريح القياس ، فإنه لايظهر بين الجوربين والخفين فرق مؤثر ، يصح أن يحال الحكم عليه . وقال فى الجوهر النقى : هذا الخبر « يعنى حديث الباب » =

على الجوربين والنعلين » صححه الترمذى . وقال النسائى : لا أعلم أحداً تابع أبا قيس . والصحيح عن المغيرة المسح على الخفين . وقال أبو داود : كان ابن مهدى لايحدث به . قال : وحديث أبى موسى مثله ليس بالمتصل ولا بالقوى ، قال : ومسح على الجوربين ، على وأبو مسعود والبراء وأنس وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث . وروى ذلك عن عمر وابن عباس . وقال البيهقى : ضعف هذا الحديث : الثورى وابن مهدى وابن معين وأحمد وابن المدينى ومسلم ، ثم ساق أسانيدها ، وحديث أبى موسى[٢] الذى أشار إليه أبو داود أخرجه ابن ماجة ، وفى إسناده ضعف وانقطاع ، كما قال أبو داود .

وفى الباب : عن بلال أخرجه الطبرانى بسندين : أحدهما ثقات . وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ : توضأ مرة ومسح على نعليه ، أخرجه ابن عدى ، ثم البيهقى ، وفى إسناده ، رواد بن الجراح ، وهو ضعيف ، وذكره من طريق زيد بن الحباب بمتابعة رواد ، وهى متابعة قوية ، لكنها شاذة لمخالفة الأثبات . وقد وقع فى البخارى فى هذا الحديث : « ثم رش على رجليه وهما فى النعل حتى غسلهما » وأجاب ابن خزيمة عن هذه الأحاديث إذا صحت بأنه كان وضوءاً عن غير حدث . وأخرجه من طريق عبد خير ، عن على[٣] : أنه دعا

= صححه ابن حبان ، وقال الترمذى : حسن صحيح ، وأبو قيس عبد الرحمن بن ثروان ، وثقه ابن معين ، وقال العجلى : ثقة ثبت ، وهزيل : وثقه العجلى ، وأخرج لهما معاً البخارى فى صحيحه ، ثم إنهما لم يخالفا الناس مخالفة معارضة ، بل رويا أمراً زائداً على مارووه ، بطريق مستقل غير معارض ، فيحمل على أنهما حديثان ، ولهذا صحح الحديث كما مر . (٢) رواه ابن ماجة ، والطحاوى ، والعقيلى فى الضعفاء ، والبيهقى ، وقال: فيه الضحاك بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من أبى موسى ، وفيه : عيسى بن سنان ضعيف لا يحتج به ، وأجاب عن دعوى الانقطاع : عبد الغنى « فى الكمال » فقال : الضحاك بن عبد الرحمن بن عزرب . سمع أباه وأبا موسى الأشعرى . وأبا هريرة ا هـ . ودعوى الانقطاع تتمشى على مذهب من يشترط فى الاتصال ثبوت السماع . وهذا فيه ما فيه ، وأما دعوى أن الحديث ليس بقوى . لأن فيه : عيسى بن سنان ، وهو ضعيف ، ضعفه أحمد ، وابن معين ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوى ، وقال البيهقى : لا يحتج به ، فالجواب : أن العجلى قال : لا بأس به ، وقال عبد الغنى : عيسى ابن سنان . قال يحي بن معين : ثقة . (٣) رواه أيضاً أحمد ، والنسائى ، والطيالسى ، والإسماعيلى .

بكوز من ماء ، ثم توضأ وضوءاً خفيفاً ، ومسح على نعليه ، ثم قال : هكذا وضوء رسول الله ﷺ للطاهر ما لم يحدث .

وتبعه ابن حبان على ذلك ، فأخرج من حديث أوس[٤] بن أبي أوس : أنه توضأ ومسح على النعلين ، وقال : رأيت رسول الله ﷺ يمسح عليهما ، ثم قال : هذا كان فى النفل ، ثم ساق من طريق النزال بن سبرة ، عن علي[٥] : أنه توضأ ومسح على رجليه ، وقال : رأيت النبي ﷺ يفعل كما فعلت ، وقال : هذا وضوء من لم يحدث . وسبق إلى ذلك البزار فى حديث ابن عمر الآتى ، وأثر على وأبي مسعود والبراء وأنس ، أخرجها عبد الرزاق . وأخرج عن ابن عمر نحوه : أنه كان يمسح على جوربيه ونعليه ، وهو عند البزار بإسناد صحيح ، عن ابن عمر : أنه كان يتوضأ ونعلاه فى رجليه ويمسح عليهما ، ويقول كذلك كان رسول الله ﷺ يفعل . وعند البيهقى بإسناد جيد ، عن ابن عمر رأيت رسول الله ﷺ يلبسهما ، يعنى النعال السبتية ، ويتوضأ فيها ، ويمسح عليها .

٦٦ و٦٧ — حديث : « أن النبي ﷺ مسح على الجبائر وأمر علياً بذلك » قلت : هما حديثان ، لحديث المسح على الجبائر : أخرجه الدارقطنى ، عن ابن عمر : كان النبي ﷺ يمسح على الجبائر ، وفيه أبو عمارة ، وهو ضعيف . وأما حديث على : فروى ابن ماجة قال : انكسرت إحدى زندى ، فسألت النبي ﷺ ، فأمرنى أن أمسح على الجبائر وأخرجه الدارقطى وفيه عمرو بن خالد وهو متروك . وروى الدارقطنى من وجه آخر ،

---

(٤) رواه أيضاً : أحمد ، وأبو داود ، والطحاوى ، والبيهقى ، وابن أبى شيبة ، وفيه : اضطراب سنداً ومتناً يدرك ذلك المتأمل ، وقال ابن عبد البر : ولأوس أحاديث ، منها المسح على القدمين ، فى إسناده ضعف اهـ قال الحازمى : لايعرف هذا الحديث مجوداً متصلا إلا من حديث يعلى بن عطاء ، وفيه اختلاف أيضاً ، وعلى تقدير ثبوته ذهب بعضهم إلى نسخه . (٥) رواه أيضاً : أحمد ، وأبوداود ، والبزار ، والبيهقى ، قال المنذرى : فيه مقال ، وحكى الترمذى عن البخارى تضعيفه ، وقال : ماأدرى ماهذا . وتهمة التدليس من ابن إسحاق ، ارتفعت برواية البزار وأحمد حيث صرح بالتحديث . وقال البزار : لانعلم أحداً روى هذا هكذا إلا من حديث عبيد الله الخولانى ، ولا نعلم أحداً رواه عنه إلا محمد بن طلحة بن يزيد اهـ . ولعل هذه العلة الخفية فيه قد اطلع عليها البخارى فضعفه من أجلها . علماً بأن رواته كلهم ثقات .

عن على : سألت رسول الله ﷺ عن الجبائر تكون على الكسر كيف يتوضأ صاحبها ؟ وكيف يغتسل إذا أجنب ؟ قال : يمسح بالماء عليها ، الحديث ، وإسناده واه .

وفى الباب عن أبى أمامة[1] : أن النبى ﷺ لما رماه ابن قمئة يوم أحد رأيت النبى ﷺ إذا توضأ حل عن عصابته ومسح عليها بالوضوء ، أخرجه الطبرانى . وعن جابر[2] أن النبى ﷺ قال فى الذى أصابته الجراحة : « إنما كان يكفيه أن يتيمم ، ويعصب على جرحه خرقة ، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده » أخرجه أبو داود ، وذكر الاختلاف فيه على عطاء ، هل هو عن جابر ، أو عن ابن عباس ، ورجح الدارقطنى فى العلل إرساله .

باب الحيض

٦٨ — حديث : « أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة أيام » الطبرانى والدارقطنى ، من حديث أبى أمامة وزاد فى آخره : « فإذا زاد فهى مستحاضة » . وفى الباب ، عن واثلة رفعه : « أقل الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة » أخرجه الدارقطنى وإسناده ضعيف . وعن معاذ رفعه : « لاحيض دون ثلاثة أيام ، ولا حيض فوق عشرة أيام : فما زاد على ذلك فهى مستحاضة ، تتوضأ لكل صلاة ، إلا أيام أقرائها ، ولانفاس دون أسبوعين ، ولا نفاس فوق أربعين يوماً ، فإن رأت النفساء الطهر دون الأربعين صامت وصلت ، ولا يأتيها زوجها إلا بعد الأربعين » أخرجه ابن عدى وإسناده واه . وأخرجه العقيلى من وجه آخر مختصر : « لاحيض أقل من ثلاث ، ولا فوق عشر » . وعن أبى سعيد رفعه : « أقل الحيض ثلاث ، وأكثره عشر ، وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوماً » أخرجه ابن الجوزى فى العلل المتناهية ، وفيه أبو داود النخعى وهو واه .

---

٦٦ و ٦٧ — (١) وفيه : حفص بن عمر وهو ضعيف . (٢) رواه أيضاً : الدارقطنى . وصححه ابن السكن . وقد تفرد به الزبير بن خريق وليس بالقوى . وخالفه الأوزاعى ، فرواه عن عطاء عن ابن عباس ، وهو الصواب ، ورواه البيهقى من عدة طرق وضعفه ، وقال : لايثبت عن النبى ﷺ فى هذا الباب شىء ، ولكن صح عن ابن عمر فعله ، فرواية الجمع بين التيمم والغسل مارواها غير الزبير بن خريق ، وهو مع أنه ليس بالقوى فى الحديث ، قد خالف سائر من روى عن عطاء ، فرواية الجمع رواية ضعيفة لا تثبت بها الأحكام .

وعن أنس رفعه : « الحيض ثلاثة أيام ، فإذا جاوزت العشر فهى مستحاضة » أخرجه ابن عدى ، وفيه الحسن بن دينار وهو واه . وعن عائشة مرفوعاً : « أكثر الحيض عشر ، وأقله ثلاث » أخرجه ابن حبان فى الضعفاء ، وفيه الحسين بن علوان وهو متروك .

٦٩ — حديث عائشة : أنها جعلت ما سوى البياض الخالص حيضاً . مالك والشافعى عنه : أن النساء كن يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيه الكرسف ، يسألنها عن الصلاة ، فتقول : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء . وفى الباب عن أسماء بنت أبى بكر أنها كانت تقول : اعتزلن الصلاة ما رأيتن ذلك حتى لا ترين إلا البياض خالصاً ، أخرجه ابن أبى شيبة .

٧٠ — حديث عائشة[1] قالت : كانت إحدانا على عهد رسول الله ﷺ إذا طهرت من حيضها تقضى الصيام ولا تقضى الصلاة ، متفق عليه بمعناه .

٧١ — حديث : « إنى لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » أبو داود ، عن عائشة[1] جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة فى المسجد ، فقال : « وجهوا هذه البيوت عن المسجد ، فإنى لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » وفى الباب : عن أم سلمة أخرجه ابن ماجة والطبرانى . ورجح أبو زرعة أنه عن عائشة لا عن أم سلمة .

٧٢ — حديث : « لا يقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن » الترمذى وابن ماجة وابن عدى والبيهقى من حديث ابن عمر ، وهو من رواية إسماعيل بن عياش ، عن موسى

---

٧٠ — (١) رواه أيضاً : أحمد والأربعة .

٧١ — (١) رواه أيضاً : ابن ماجة . والطبرانى . والبخارى فى تاريخه الكبير ، قال البيهقى : ليس هذا الحديث بالقوى . قال الخطابى : ضعف جماعة هذا الحديث ، وقالوا : أفلت راويه مجهول ، لا يصح الاحتجاج بحديثه ، وقال البخارى عند جسرة عجائب ، وخالفها غيرها فى سد الأبواب اهـ . ورد : بأن أفلت ، قال أحمد : ما أرى به بأساً ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الدارقطنى : صالح ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وجسرة : وثقها العجلى وقال : تابعية ، وذكرها ابن حبان فى الثقات ، وصحح الحديث ابن خزيمة ، وحسنه ابن القطان . وأبو داود حيث رواه وسكت عليه فهو عنده صالح . قال ابن سيد الناس : إن التحسين لأقل مراتبه لثقة رواته . ووجود الشواهد له من خارج ، فلا حجة لابن حزم فى رده اهـ .

ابن عقبة ، وهى ضعيفة . وقال أبو حاتم فى العلل : الصواب من قول ابن عمر ، لكن أخرجه الدارقطنى من وجه آخر ، عن موسى بن عقبة ، ظاهره الصحة . ومن وجه آخر عنه فيه مجهول . وأخرجه الدارقطنى وابن عدى ، عن جابر وفيه محمد بن الفضل وهو ضعيف . وعن على[1] : أنه توضأ ثم قرأ شيئاً من القرآن ، وقال : هذا لمن ليس بجنب ، وأما الجنب فلا ، ولا آية ، أخرجه الطحاوى وأحمد ، وهو عند الدارقطنى بلفظ قال : « اقرءوا القرآن مالم يصب أحدكم جنابة ، فإن أصابته فلا ، ولا حرفاً واحداً » .

وفى الباب : عن على : كان رسول الله ﷺ لايحجبه عن القرآن شىء ليس الجنابة ، أخرجه الأربعة وابن حبان والحاكم . وقال البيهقى ، قال الشافعى : أهل الحديث لا يثبتونه .

٧٣ — حديث : « لايمس القرآن إلا طاهر » أبو داود فى المراسيل والنسائى من حديث عمرو[1] بن حزم ، فى أثناء حديثه الطويل .

---

٧٢ — (١) الذى فى مسند أحمد : عن أبى الغريف : قال أتى على بوضوء فتوضأ ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثم قرأ شيئاً من القرآن ، ثم قال : هذا لمن ليس بجنب ، فأما الجنب فلا ولا آية ا هـ . ورواه أيضاً أبو يعلى مختصراً قال الهيثمى : ورجاله موثقون . (٢) رواه أيضاً : أحمد . والطحاوى . والطيالسى . والبزار . والدارقطنى . والبيهقى ، وصححه الترمذى ، وابن السكن ، وعبد الحق ، والبغوى ، والحاكم وقال : لم يحتجا بعبد الله بن سلمة ومدار الحديث عليه . قال البيهقى : عبد الله بن سلمة كان قد كبر ، وأنكر من حديثه وعقله بعض النكرة ، وقال ابن حجر : الحق إنه من قبيل الحسن يصلح للحجة ا هـ . وقال ابن خزيمة : هذا الحديث ثلث رأس مالى .

٧٣ — (١) رواه أبو داود فى المراسيل . والنسائى ، بإسنادين . الأول : من حديث محمد ابن بكار عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم عن الزهرى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ، والثانى : من حديث الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة ، ثنا سليمان بن داود الخولانى عن الزهرى الخ ، ففى الإسناد الأول : سليمان بن أرقم ، قال النسائى : متروك ، وقال أبو داود : وهم الحكم بن موسى « يعنى فى قوله : سليمان بن داود » وإنما هو سليمان بن أرقم ، وبالسند الثانى : رواه ابن حبان فى صحيحه . وقال : سليمان بن داود من أهل دمشق ثقة مأمون ، ورواه الحاكم وقال هو من قواعد الإسلام ، وإسناده من شرط الكتاب . =

وأخرجه الدارقطني[٢] من طريق أبي ثور عن مبشر بن إسماعيل، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه عن جده، قال: كان فيما أخذ عليه رسول الله ﷺ، أن لا يمس القرآن إلا طاهر، تفرد به أبو ثور، وقال: الصواب ليس فيه عن جده. ثم أخرجه من طريق إسحاق بن الصباغ عن مالك كذلك. وأخرجه عبد الرزاق والدارقطني والبيهقي من طريقه، عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، ليس فيه عن جده. وقد أخرجه الطيالسي من طريق أبي بكر بن محمد عن أبيه عن جده نحوه.

وفي الباب: عن ابن عمر[٣]، أخرجه الطبراني والبيهقي. وعن حكيم[٤] بن حزام أخرجه الحاكم والطبراني والدارقطني. وعن عثمان[٥] بن أبي العاص، أخرجه الطبراني. وعن ثوبان[٦] رفعه: «لا يمس القرآن إلا طاهر، والعمرة هي الحج الأصغر» أخرجه علي بن عبد العزيز في منتخب المسند، وإسناده ضعيف. وعن أخت[٧] عمر أنها قالت له عند إسلامه: إنك رجس ولا يمسه إلا المطهرون، أخرجه أبو يعلى والطبراني. وعن عبد الرحمن

= ورواه الطبراني، والدارقطني، والبيهقي، وأحمد، وابن راهويه، والدارمي، والأثرم ورواه مالك في الموطإ مرسلا عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، قال ابن عبد البر: إنه أشبه المتواتر لتلقي الناس له بالقبول، وقال يعقوب بن سفيان: لا أعلم كتاباً أصح من هذا الكتاب، فإن أصحاب رسول الله والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم، وقال الحاكم: قد شهد عمر بن عبد العزيز والزهري لهذا الكتاب بالصحة. (٢) رواه الدارقطني في «غرائب مالك». (٣) رواه أيضاً: الدارقطني. قال ابن حجر: وإسناده لا بأس به، لكن فيه سليمان الأشدق، وهو مختلف فيه، وذكر الأثرم أن أحمد احتج به. (٤) وفيه: سويد بن أبي حاتم قال ابن معين: أرجو أنه لا بأس به، وقال أبو زرعة: ليس بالقوي حديثه حديث أهل الصدق وضعفه النسائي، اهـ وحسن الحازمي إسناده، وقد ضعف النووي حديث حكيم هذا وحديث عمرو بن حزم معاً. (٥) وفيه إسماعيل بن رافع، ضعفه النسائي وابن معين، وقال البخاري: ثقة مقارب الحديث. (٦) وفيه: النضر بن شفي. مجهول جداً، والخصيب بن جحدر. رماه بن معين بالكذب، ومسعدة البصري تركه ابن حنبل، وخرق حديثه، ووصفه أبو حاتم بالكذب. (٧) وفيه: القاسم بن عثمان، قال الدارقطني: تفرد به القاسم، وليس بالقوي، وقال البخاري: له أحاديث لا يتابع عليها.

ابن يزيد ، عن سلمان : أنه قضى حاجته فخرج ثم جاء ، فقلت : لو توضأت لعلنا نسألك عن آيات ؟ قال : إنى لست أمسه ، لايمسه إلا المطهرون ، فقرأ علينا ما شئنا ، أخرجه الدارقطنى وصححه .

قوله : روى عن إبراهيم النخعى قال : « أقل الطهر خمسة عشر يوماً » لم أجده .

٧٤ — حديث : « توضئ وصلى ، وإن قطر الدم على الحصير » ابن ماجة من حديث عائشة[١] فى قصة فاطمة بنت أبى حبيش ، وهو عند أبى داود ، لكن لم يقل : « وإن قطر الدم على الحصير » وفى الباب ، عن عكرمة عن عائشة : اعتكفت مع النبى ﷺ امرأة من نسائه ، فكانت ترى الحمرة والصفرة والطست تحتها وهى تصلى ، أخرجه البخارى .

٧٥ — حديث : « المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها » الأربعة إلا النسائي من طريق عدى[١] بن ثابت عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ قال فى المستحاضة : « تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل وتصلى » قال أبو داود : لايصح . وعن عائشة[٢] مرفوعاً : « المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل مرة ، ثم تتوضأ إلى مثل أقرائها » أخرجه الطبرانى فى الصغير .

وعن سليمان بن يسار : أن فاطمة بنت أبى حبيش استحيضت ، فأمرت أم سلمة أن

---

٧٤ — (١) رواه أيضاً : النسائى . والترمذى وصححه . وأحمد . والدارقطنى . والبيهق . والطحاوى . وابن حبان . ورواه مسلم فى الصحيح بدون قوله « وتوضئ لكل صلاة » وقال : وفى آخره حرف تركنا ذكره ، قال البيهق : هو قوله « وتوضئ » وتركها لأنها زيادة غير محفوظة ، وقد روى هذه الزيادة كثير من الحفاظ ، ومنهم الدارمى . والطحاوى .

٧٥ — (١) رواه أيضاً : الطحاوى ، والبيهق ، والدارمى ، وفيه : أبو اليقظان . عثمان بن عمير الكوفى ، ولا يحتج بحديثه . وقد حاول العينى جاهداً أن يجعل الحديث صالحاً للاحتجاج باعتبار : أن أبا اليقظان ، أخرج له أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجة ، فهم لم يقولوا ذلك . والمتتبع لسننهم يعلم أنهم لم يشترطوا أن إخراجهم لشخص كاف لتعديله . (٢) ورواه أيضاً ابن حبان مرفوعاً « تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل غسلا واحداً ، ثم تتوضأ عند كل صلاة » .

تسأل رسول الله ﷺ ، فقال : « تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل وتستذفر بثوب وتصلى » أخرجه الدارقطنى ، وقال : رواته ثقات ، وأخرجه ابن أبى شيبة[٣] نحوه ، وعن سوة[٤] بنت زمعة مرفوعاً : « المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها التى كانت تجلس فيها ، ثم تغتسل غسلا واحداً ، ثم تتوضأ لكل صلاة » ، أخرجه الطبرانى فى الأوسط .

٧٦ — حديث : « المستحاضة تتوضأ لكل صلاة » ابن حبان من طريق أبى عوانة ، عن هشام عن أبيه عن عائشة . « سئل رسول الله ﷺ عن المستحاضة ، فقال : « تدع الصلاة أيامها[١] ، ثم تغتسل غسلا واحداً ، ثم تتوضأ عند كل صلاة » وأخرجه أيضاً من طريق محمد بن على بن الحسن بن شقيق ، سمعت أبى يقول : حدثنا أبو حمزة ، عن هشام فذكره مطولا فى قصة فاطمة بنت أبى حبيش ، وفيه : فإذا أدبرت فاغتسلى ، وتوضئ لكل صلاة ، وهو عند البخارى من طريق أبى معاوية عن هشام ، وقال فى آخره : فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى ، قال : وقال أبى : ثم توضئ لكل صلاة حتى يجىء ذلك الوقت . وفى رواية الترمذى بعد أن أخرجه من طريق عبدة . ووكيع . وأبى معاوية عن هشام ، قال أبو معاوية فى حديثه : وتوضئ إلى آخره ، وأخرجه مسلم من طرق ، وأشار إلى أن هذه الزيادة فى رواية حماد بن زيد ، وأنه حذفها . وفى الباب عن جابر : أن النبى ﷺ أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة ، أخرجه أبو يعلى وإسناده ضعيف ، وقد تقدم حديث أم سلمة فى الذى قبله .

٧٧ — حديث : « المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة » لم أجده هكذا ، وإنما فى حديث أم سلمة : أن امرأة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة ، فقال : تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل وتستثفر بثوب ، وتتوضأ لكل صلاة » .

٧٨ — حديث : أم سلمة أن النبى ﷺ وقت للنفساء أربعين يوماً ، الحاكم والأربعة

---

(٣) وفيه : حجاج غير منسوب . والظاهر أنه : حجاج بن أرطاة ، فإن كان هو ، فقد كثر الكلام حول الاحتجاج به . وثقه قوم . وضعفه آخرون . وإن كان غيره فلينظر من هو ؟ (٤) وفيه : كما فى نصب الراية ، أبو جعفر عن سودة ، وفى مجمع الزوائد ، قال الهيثمى : وفيه جعفر عن سودة ولم أعرفه ، فلينظر هو جعفر أم أبو جعفر .

٧٦ — (١) فى نصب الراية : أيام أقرائها ، وتقدم الكلام عليه .

إلا النسائي من حديث أم سلمة(١) كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين يوماً ، وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف ، زاد أبو داود ، ولا يأمرها النبي بقضاء صلاة النفاس .

وفي الباب عن أنس(٢) ، أخرجه ابن ماجة والدارقطني بلفظ : « وقت للنفساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك » وفي إسناده ضعف . قال الدارقطني : المتفرد به سلام بن سليم الطويل عن حميد . وعن عثمان(٣) بن أبي العاص نحوه إلا الاستثناء ، أخرجه الحاكم والدارقطني ، وضعفه . وعن عبد الله(٤) بن عمرو ، رفعه : « تنتظر النفساء أربعين ليلة ، فإن رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهر ، وإن جاوزت الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلي ، فإن غلبها الدم توضأت لكل صلاة » أخرجه الحاكم والدارقطني وإسناده واه .

وعن جابر : وقت للنفساء أربعين يوماً ، أخرجه الطبراني في الأوسط ، وفيه عبيد بن جناد هو ضعيف . وعن عائشة(٥) مثله ، أخرجه الدارقطني وضعفه ، وأخرجه ابن حبان(٦) من وجه آخر أضعف منه ، وهو في الأوسط للطبراني . وعن أبي الدرداء وأبي هريرة نحوه ، بسياق عبد الله بن عمرو ، أخرجه ابن عدي في ترجمة العلاء بن كثير ، وضعفه ، ثم هو عن مكحول عنهما ، ولم يسمع منهما .

باب الأنجاس

٧٩ — حديث : « حتيه ، ثم اقرصيه ، ثم اغسليه بالماء » ابن الجارود من حديث

---

٧٨ — (١) رواه أيضاً : أحمد . والدارقطني . والبيهقي ، وصححه الحاكم ، وأقره ابن حجر في بلوغ المرام ، ولم ينكر عليه ، وتكلم بعضهم في مسة الزوية عن أم سلمة . لكن ابن حجر قال في التقريب : إنها مقبولة ، وقال الخطابي : حديث مسة أثنى عليه البخاري ، وقال : مسة هذه أزدية ، واسم أبي سهل ، كثير بن زياد ، وهو ثقة ، وعلي بن عبد الأعلى ، ثقة . (٢) وفيه : سلام الطويل ، وهو ضعيف . (٣) فيه : أبو بلال الأشعري ، ضعيف ، وفيه انقطاع : لأن الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص . (٤) وفيه : عمرو بن الحصين ، ومحمد بن علاثة ، متروكان ضعيفان . (٥) وفيه : أبو بلال الأشعري ، ضعيف . وعطاء بن عجلان ، متروك . (٦) وفيه : حسين بن علوان ، كان يضع الحديث .

أسماء[1] بنت أبى بكر : أن امرأة سألت النبى ﷺ عن الثوب تصيبه دم الحيضة ، فقال : « حتيه ، واقرصيه ، ورشيه بالماء » ، ولأبى داود : « حتيه ، ثم اقرصيه بالماء ، ثم انضحيه » وهو فى الصحيحين بلفظ : « تحتيه ، ثم تقرصيه بالماء ، ثم تنضحيه » .

٨٠ — حديث : « فإن كان بهما أذى فليمسحهما بالأرض ، فإن الأرض لهما طهور » أبو داود وابن حبان والحاكم من حديث أبى هريرة[1] رفعه : « إذا وطىء أحدكم الأذى بخفيه ، فطهورهما التراب » ، وفى رواية لأبى داود : « إذا وطىء أحدكم بنعله الأذى ، فإن التراب له طهور » ، وفى إسناد كل منهما مقال . ولأبى داود وابن حبان وأبى يعلى وإسحاق من حديث أبى سعيد[2] ، رفعه : « إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر ، فإن رأى فى نعليه قذراً أو أذى فليمسحه ، وليصل فيهما » ، وفيه قصة . وأخرجه أبو داود من حديث عائشة قال بمعناه .

٨١ — حديث : قال النبى ﷺ لعائشة فى المنى : « فاغسليه إن كان رطباً ، وافركيه إن كان يابساً » ، لم أجده بهذه السياقة ، وهو عند البزار والدارقطنى من حديث عائشة قالت : « كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً ، وأغسله إذا كان رطباً » ، ولمسلم من وجه آخر : لقد رأيتنى وإنى لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفرى . ولأبى داود : كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلى فيه . ولأحمد من طريق عبد الله بن

---

٧٩ — (١) رواه أيضاً : النسائى ، والترمذى ، وابن ماجة ، وأحمد ، والشافعى ، والبيهقى . ومالك ، بألفاظ متقاربة .

٨٠ — (١) رواه أيضاً : ابن السكن ، والبيهقى ، وما يتبادر إلى الذهن من وجود مجهول فيه . حيث قال الأوزاعى : أنبئت ، أزال هذا الإشكال ووضحه ، قول الأوزاعى فى الرواية الثانية ، عن ابن عجلان . فلا مجهول فى الحديث . وهو متصل ، وفيه : محمد بن كثير وإن ضعف ، لكن تابعه أبو المغيرة ، والوليد بن مزيد ، وعمر بن عبد الواحد ، عن الأوزاعى ، وكلهم ثقات ، وفيه : محمد بن عجلان ، وإن ضعفه بعضهم لكن الأكثر على توثيقه . (٢) رواه أيضاً : ابن خزيمة وعبد بن حميد . وأحمد والحاكم بنحوه ، واختلف فى وصله وإرساله ، ورجح أبو حاتم فى العلل : الموصول .

عبيد بن عمير ، غيره : كان[1] رسول الله ﷺ يسلت المنى من ثوبه بعرق الإذخر ، ثم يصلى فيه ، ويحته يابساً ، ثم يصلى فيه .

وفى الصحيحين ، عن عائشة : أنها كانت تغسل المنى من ثوب رسول الله ﷺ . وروى ابن أبي شيبة من طريق خالد بن أبي عزة ، سأل رجل عمر ، فقال : إنى احتلمت على طنفسة ، فقال : إن كان رطباً فاغسله ، وإن كان يابساً فاحككه ، فإن خفى عليك فارششه . وروى الشافعى ، ثم البيهقى من طريقه بإسناد صحيح ، عن عطاء ، عن ابن عباس فى المنى : إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق . قال البيهقى : هذا هو الصحيح موقوف . ورفعه شريك عن ابن أبى ليلى ، عن عطاء ولا يثبت ، انتهى . وهو عند الدارقطنى والطبرانى .

٨٢ — حديث : « إنما يغسل الثوب من خمس » وذكر منها المنى . الدارقطنى من حديث عمار ، مر بى النبى ﷺ وأنا أسقى راحلة لى فى ركوة فأصابت نخامتى ثوبى ، فأقبلت أغسلها ، فقال : «ياعمار ، مانخامتك ولادموعك إلا بمنزلة الماء الذى فى ركوتك ، إنما يغسل الثوب من خمس : من البول والغائط والمنى والدم والقىء» ، قال الدارقطنى : لم يروه غير ثابت ابن حماد ، وهو ضعيف . وأخرجه ابن عدى وضعفه . وأخرجه البزار والطبرانى ، لكن وقع عنده عن حماد بن سلمة ، بدل ثابت بن حماد ، وهو خطأ .

٨٣ — حديث : « ذكاة الأرض يبسها » لم أره مرفوعاً ، وإنما هو عند ابن أبى شيبة من قول أبى جعفر محمد بن على . وعن محمد بن الحنفية وأبى قلابة ، قالا : إذا جفت الأرض فقد ذكت . وعند عبد الرزاق عن أبى قلابة : جفوف الأرض طهورها . ويعارضه حديث أنس ، فى الأمر بصب الماء على بول الأعرابى ، وهو فى الصحيحين ، وورد فيه الحفر من طريقين مسندين ، وطريقين مرسلين وهما فى الدارقطنى وبين عللها .

٨٤ — حديث : « تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم » الدارقطنى من حديث أبى هريرة ، وفيه روح بن غطيف ، وهو متروك .

٨٥ — قوله : وإنما كان مخففاً عند أبى حنيفة وأبى يوسف ، أى بول مايؤكل لحمه ، لمكان الاختلاف فى نجاسته ، أو لتعارض النصين ، ثم قال : وإن أصابه بول الفرس ، لم يفسده حتى يفحش عند أبى حنيفة لتعارض الآثار ، كأنه يشير بالتعارض إلى حديث : « استنزهوا

---

٨١ — (١) رواه أيضاً : ابن خزيمة . وحسنه ابن حجر . وسكت عنه الزيلعى

من البول » مع الأحاديث الدالة على أن بول ما يؤكل لحمه طاهر . وحديث : « استنزهوا عن البول » صحيح . ومضى فى باب المياه ، والأحاديث الأخرى ، منها : حديث العرنيين ، وقد تقدم . وحديث ابن مسعود[1] ، فى وضع الكافر سلا جزور على ظهر النبى ﷺ وهو ساجد ، واستمر . وهو فى الصحيح . وحديث[2] عمر : كان الرجل ينحر بعيره فيعصر فرثه ، فيشربه ، ويجعل ما بقى على كبده ، الحديث ، أخرجه ابن خزيمة وابن حبان .

وحديث أنس : كان النبى ﷺ يصلى فى مرابض الغنم ، أخرجاه . ومثله فى السنن من حديث أبى هريرة[3] ، بصيغة الأمر . وحديث جابر رفعه : « ما أكل لحمه فلا بأس ببوله » أخرجه الدارقطنى من حديثه . ومن حديث البراء ، بإسنادين واهيين .

٨٦ ــ حديث : أن النبى ﷺ رمى بالروثة ، وقال : « هذا رجس ، أو ركس » البخارى من حديث ابن مسعود ، بالكاف . وفى ابن ماجة بالجيم ، وسيأتى فى الاستنجاء .

حديث : المستيقظ من النوم ، تقدم .

٨٧ ــ أحاديث : بول الصبى ، عن أم قيس بنت محصن[1] أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ ، فأجلسه فى حجره ، فبال عليه ، فدعا بماء فنضحه على بوله ، ولم يغسله ، أخرجاه ، وفى رواية لمسلم : فرشه . وعن عائشة[2] قالت : كان رسول

---

٨٥ ــ (١) رواه الشيخان والنسائى . (٢) قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وقال : إن الماء إذا خالصه فرث ما يؤكل لحمه لم ينجسه ، فإنه لو كان ينجس الماء ، لما أجاز رسول الله ﷺ لمسلم أن يجعله على كبده حتى ينجس يديه اهـ . وقال ابن خزيمة : فلو كان ماء الفرث نجساً لم يجز لأحد أن يجعله على كبده ، فينجس يديه ، وهو غير واجد لماء طاهر يغسله به ، هذا لا يسع أحداً أن يفعله : وأما شربه فأبيح اضطراراً لإحياء النفس اهـ . (٣) رواه أيضاً الدارمى ، وصححه الترمذى ، قلت : حديث العرنيين ، وأحاديث ابن مسعود ، وعمر ، وأنس ، وأبى هريرة ، دالة على طهارة ما يؤكل لحمه ، وقد رجحنا فى تعليقنا على تلخيص الحبير أدلة القائلين بالطهارة مفصلا فارجع إليه إن شئت .

٨٧ ــ (١) رواه أيضاً : الأربعة ، وأحمد ، ومالك ، والدارمى ، والطحاوى ، وابن الجارود . (٢) رواه أيضاً : أحمد ، والنسائى ، والترمذى ، وابن ماجة .

الله ﷺ يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم ، فأتى بصبي فبال عليه ، فدعا بماء فأتبعه بوله ، ولم يغسله . وفى رواية الطحاوى « صبوا عليه الماء صباً » أخرجاه . وعن علي ، عن النبي ﷺ فى بول الرضيع : « ينضح بول الغلام ، ويغسل بول الجارية » أخرجه ابن حبان والحاكم والأربعة إلا النسائى . وفى رواية الطحاوى : « صبوا عليه الماء صباً » .

وعن أبي السمح قال : كنت أخدم النبي ﷺ فأتى بحسن أو حسين ، فبال على صدره ، فجئت أغسله ، فقال : « يغسل من بول الجارية ، ويرش من بول الغلام » أخرجه الحاكم والأربعة إلا الترمذى . وعن أم الفضل بنت الحارث قالت : كان الحسين بنَ على فى حجر رسول الله ﷺ ، فبال عليه ، فقلت : البس ثوباً وأعطى إزارك حتى أغسله ، قال : « إنما يغسل من بول الأنثى ، وينضح من بول الذكر » أخرجه أبو داود وابن ماجة والحاكم . وعن أم كرز[٣] الخزاعية أن رسول الله ﷺ قال : « يغسل بول الجارية ، وينضح بول الغلام » وعن زينب[٤] بنت جحش : أن النبي ﷺ كان نائما عندها ، وحسين يحبو فى البيت ، فغفلت عنه فجاء حتى صعد على صدر النبي ﷺ فبال ، واستيقظ عليه الصلاة والسلام ، فقمت ، فأخذته عنه ، فقال : « دعى ابنى » ، فلما قضى بوله أخذ كوزاً من ماء فصبه عليه ، وقال : « إنه يصب من بول الغلام ، ويغسل من بول الجارية » أخرجه الطبرانى . وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه قال : كنت عند النبي ﷺ ، فجىء بالحسين فبال عليه ، فلما فرغ صب عليه الماء . رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات .

فصل فى الاستنجاء

٨٨ — قوله : أن النبي ﷺ واظب عليه هو كذلك ، خلافاً لمن زعم أنه لم يفعله ، والدليل عليه : حديث أنس[١] : كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء ، فأحمل أنا وغلام نحوى إداوة من ماء وعنزة ، فيستنجى بالماء ، أخرجاه ، وفى لفظ : فأتيته بالماء ، فيغسل به . وعن أبي

---

(٣) فيه انقطاع : لأن عمرو بن شعيب لم يدرك أم كرز الخزاعية ، ورواه أيضاً أحمد وابن ماجة . (٤) وفيه : ليث بن أبي سليم ، وفيه ضعف .

٨٨ — (١) رواه أيضاً : النسائى ، وأبو داود ، وابن الجارود .

هريرة(٢) قال : كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء ، أتيته بماء فى تور أوركوة فاستنجى ، ثم مسح يده على الأرض ، أخرجه أبو داود . وعن عائشة (٣) قالت : « ما رأيت رسول الله ﷺ خرج من غائط قط إلا مس ماء » أخرجه ابن ماجة ، وعنها(٤) قالت : كان رسول الله ﷺ يغسل مقعدته ثلاثاً ، قال ابن عمر : جربناه فوجدناه طهوراً ، أخرجه ابن ماجة أيضاً . وعنها(٥) قالت : مروا أزواجكن أن يغسلوا أثر الغائط والبول ، فإن رسول الله كان يفعله ، أخرجه ابن أبى شيبة والبيهقى .

٨٩ — حديث : « وليستنج بثلاثة أحجار » البيهقى من حديث أبى هريرة(١) قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما أنا لكم مثل الوالد ، إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول ، وليستنج بثلاثة أحجار » وهو عند ابن ماجة وأحمد والأربعة إلا الترمذى بلفظ : وكان يأمر بثلاثة أحجار . وعند مسلم من حديث سلمان(٢) : نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول أو أن نستنجى باليمين أو أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار وعن ابن عباس(٣) رفعه : « إذا قضى أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة أحجار ، أو ثلاثة أعواد أو ثلاث حثيات من تراب » أخرجه الدارقطنى ، وصوب إرساله مع ضعف بعض رواته . وعن خلاد الجهنى عن أبيه السائب مثله ، أخرجه ابن عدى فى ترجمة حماد بن الجعد ، وقال : إنه حسن الحديث مع ضعفه . وعن عائشة(٤) رفعه : « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار ، فليستطب بها ، فإنها تجزىء عنه » أخرجه أبو داود والنسائى والدارقطنى .

---

(٢) تمام الحديث : ثم أتيته بإناء آخر ، فتوضأ ، ورواه أيضاً : البيهقى بلفظه ، وأحمد ، والدارمى ، وابن ماجة ، والنسائى بنحوه . وسكت عنه أبو داود ، والمنذرى . (٣) رواه أيضاً : ابن حبان فى صحيحه . (٤) رواه أيضاً : أحمد ، وفيه : جابر الجعفى ، وزيد العمى ، وهما ضعيفان . (٥) رواه أيضاً : أحمد ، والنسائى ، والترمذى وصححه ، ورواه أحمد من طريق آخر فيه : شداد أبو عمار ، عن عائشة ، قال أحمد : ولا أراه أدرك عائشة .

٨٩ — (١) رواه أيضاً : الشافعى ، والطحاوى ، ومالك . (٢) رواه أيضاً : أحمد ، والأربعة ، والدار قطنى ، وصححه الترمذى . (٣) قال الدار قطنى : لم يسنده غير المضرى وهو كذاب ، وغيره يرويه عن طاوس مرسلا . (٤) رواه أيضاً : أحمد ، والدارمى وابن ماجة ، وقال الدار قطنى : إسناده صحيح حسن .

وعن أبي أيوب[٥] رفعه : إذا تغوط أحدكم فليمسح بثلاثة أحجار ، فإن ذلك كافيه ، أخرجه الطبراني . وعن ابن مسعود[٦] ، قال : أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين ، والتمست الثالث فلم أجده ، فأخذت روثة فأتيته بها ، فأخذ الحجرين ، وألقى الروثة ، وقال : « هذا ركس » أخرجه البخاري والترمذي . وتمسك به الحنفية في عدم وجوب الثلاث . وتعقبه ابن الجوزي بأن قال : يحتمل أن يكون أخذ ثالثاً ، وبالاحتمال لايتم الاستدلال ، وكأنه لم ير الحديث عند أحمد والدارقطني من وجه آخر ، قال في آخره : فألقى الروثة ، وقال : « انها ركس ، ائتني بحجر » وأخرجه البيهقي من هذا الوجه ، وقال : تابعه أبو شيبة عن أبي إسحاق ، وتعقب بأنه من رواية أبي إسحاق عن علقمة ولم يسمع منه .

٩٠ — حديث : «من استجمر فليوتر ، من فعل فحسن ، ومن لافلا حرج» أبو داود وابن ماجة وأحمد وابن حبان من حديث أبي هريرة[١] ، وأصله في الصحيحين دون الزيادة .

قوله : نزلت في أقوام يتبعون الحجارة الماء ، يعني قوله تعالى : « فيه رجال يحبون أن يتطهروا » البزار عن عبد الله بن شبيب : حدثنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز ، وجدت في كتاب أبي ، عن الزهري عن عبيد الله عن ابن[٢] عباس قال : نزلت هذه الآية في أهل قباء « فيه رجال يحبون أن يتطهروا » فسألهم رسول الله ﷺ فقالوا : إنا نتبع الحجارة الماء ، قال : لا نعلم من رواه عن الزهري إلا محمد بن عبد العزيز ، ولا عنه إلا ابنه .

---

(٥) قال الهيثمي : ورجاله موثقون ، إلا أن أبا شعيب صاحب أبي أيوب ، فلم أر فيه جرحاً ولا تعديلا . (٦) رواه أيضاً : النسائي ، وأحمد بنحوه .

٩٠ — (١) رواه أيضاً : الحاكم ، والبيهقي ، والدارمي ، والطحاوي . ومداره على أبي سعيد الحبراني الحمصي ، وفيه اختلاف ، فقيل : إنه صحابي ولا يصح ، وذكره ابن حبان في الثقات ، والراوي عنه : حصين الحبراني ، وهو مجهول ، وقال أبو زرعة : شيخ ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال السبكي في المنهل : هو حديث صحيح رجاله ثقات ، ولاعبرة بقول ابن حزم ، والبيهقي ، ليس إسناده بالقائم ، لأن فيه مجهولين — يقصد حصيناً ، وأباسعيد — لما تقدم في ترجمتهما اه . (٢) وفيه : محمد بن عبد العزيز ، ضعفه أبو حاتم ، وقال : ليس له ولا لأخويه عمران ، وعبدالله حديث مستقيم ، وفيه أيضاً : عبدالله بن شبيب ، ضعيف .

وروى ابن[٣] ماجة عن طريق عتبة بن أبي حكيم ، عن طلحة بن نافع ، أخبرني أبو أيوب وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك ، لما نزلت : « فيه رجال ، يحبون أن يتطهروا » قال رسول الله ﷺ : « يا معشر الأنصار إن الله تعالى قد أثنى عليكم في الطهور ، فما طهوركم ؟ » قالوا : نتوضأ للصلاة ، ونغتسل من الجنابة ، ونستنجي بالماء ، قال : هو ذاك فعليكموه . وعن علي قال : إن من كان قبلكم كانوا يبعرون بعراً ، وأنتم تثلطون ثلطاً ، فأتبعوا الحجارة الماء ، أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي بإسناد حسن .

٩١ — حديث : أن النبي ﷺ نهى عن الاستنجاء بالروث والعظم . البخاري عن أبي هريرة في قصة قال : فقال لي النبي ﷺ : « لا تأتني بعظم ولا روث » وتقدم حديث سلمان ، وأنه عند مسلم ، وفيه : « وأن نستنجي برجيع أو عظم » وروى مسلم من حديث ابن مسعود في قصة الجن : « لا تستنجوا بهما ، فإنهما طعام إخوانكم » وعن أبي هريرة [١] نهى رسول الله ﷺ أن نستنجي بعظم أو روث ، وقال : « إنهما لا يطهران » أخرجه الدارقطني وابن عدي في ترجمة سلمة بن رجاء ، وإسناده حسن وعن جابر[٢] قال : نهى رسول الله ﷺ أن نتمسح بعظم أو ببعر ، أخرجه مسلم . وعن عبد الله بن عبد الرحمن هو أبو طوالة عن رجل [٣] من أصحاب النبي ﷺ أنه نهى أن يستطيب بعظم أو روث أو جلد ، أخرجه الدارقطني . وقال : لا يصح ذكر الجلد .

٩٢ — حديث : أن النبي ﷺ نهى عن الاستنجاء باليمين ، متفق عليه من حديث

---

(٣) رواه أيضاً : الحاكم وصححه ، والبيهقي ، وحسنه الزيلعي ، وفيه : عتبة بن أبي حكيم ، قال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به ، وضعفه النسائي ، وعن ابن معين فيه روايتان ، وقال ابن القيم في الهدى : وكان — يعني النبي ﷺ — يستنجي بالماء تارة ، ويستجمر بالأحجار تارة ، ويجمع بينهما تارة اهـ . فأما الأولان فثابتان ، وأما الجمع من فعله فلم يثبت ، ولو ثبت لما احتاج من قال : إن الأفضل الجمع بينهما إلى الاستدلال بحديث أهل قباء الذي أخرجه البزار مع ضعفه ، ولكان الدليل على الأفضلية لو ثبت .

٩١ — (١) رواه أيضاً : ابن خزيمة . (٢) رواه أيضاً : أحمد ، وأبو داود ، والبيهقي . (٣) وفيه : موسى بن أبي إسحاق ، مجهول ، وعبدالله بن عبد الرحمن مجهول أيضاً .

أبى قتادة(١) بلفظ : إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه ، وإذا أتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه .
وعن سلمان(٢) عن النبى ﷺ فى حديث قال فيه : ونهى عن الاستنجاء باليمين ، أخرجه مسلم .

كتاب الصلاة

٩٣ — قوله : روى فى حديث إمامة جبرئيل عليه السلام أنه أم رسول الله ﷺ فى اليوم الأول ، حين طلع الفجر ، وفى اليوم الثانى حين أسفر جداً وكادت الشمس تطلع ، ثم قال فى آخر الحديث : ما بين هذين وقتك ولأمتك . الترمذى والنسائى وابن حبان والحاكم وأحمد وإسحاق من طريق وهب بن كيسان ، عن جابر قال : جاء جبرئيل إلى النبى ﷺ حين زالت الشمس ، فقال : قم يا محمد فصل الظهر حين مالت الشمس ، ثم مكث حتى إذا كان فىء الرجل مثله جاءه للعصر ، فقال : قم يا محمد فصل العصر ، ثم مكث حتى إذا غابت الشمس جاءه ، فقال : قم فصل المغرب ، فقام فصلاها حين غابت الشمس سواء ، ثم مكث حتى إذا غاب الشفق جاءه فقال : قم فصل العشاء ، فقام فصلاها ، ثم جاءه حين سطع الفجر فى الصبح ، فقال : قم يا محمد فصل الصبح ، فقام فصلى ، ثم جاءه من الغد حين كان فىء الرجل مثله ، فقال : قم يا محمد فصل ، فصلى الظهر ، ثم جاءه حين كان فىء الرجل مثليه ، فقال : قم يا محمد فصل ، فصلى العصر ، ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس وقتاً واحداً لم يزل عنه ، فقال : قم يا محمد فصل ، فصلى المغرب ، ثم جاءه للعشاء حين ذهب ثلث الليل الأول ، فقال : قم يا محمد فصل ، فصلى العشاء ، ثم جاءه للصبح حين أسفر جداً ، فقال : قم يا محمد فصل ، فصلى الصبح ثم قال : ما بين هذين وقت كله ، قال الترمذى : قال محمد : حديث جابر أصح شىء فى المواقيت . وفى الباب ، عن ابن عباس(١) : أن النبى ﷺ قال : أمنى جبرئيل عند البيت مرتين : فصلى الظهر فى الأولى منهما : حين كان الفىء مثل الشراك ، فذكر الحديث ، وفى

---

٩٢ — (١) رواه أيضاً : الأربعة ، وأحمد ، والطيالسى ، وابن حبان ، والبيهقى ، وصححه الترمذى . (٢) رواه أيضاً : الأربعة ، وأحمد ، والدارقطنى ، وصححه الترمذى .

٩٣ — (١) رواه أيضاً : ابن الجارود ، وأحمد ، والشافعى ، والبيهقى ، وعبد الرزاق ، وحسنه الترمذى . وصححه ابن حبان ، وابن خزيمة ، وأبو بكر بن العربى ، وابن عبد البر ، وقال : قد تكلم بعض الناس فى حديث ابن عباس هذا ، بكلام لا وجه له ، ورواته كلهم ثقات . وحسن الحاكم إسناده .

آخره ، ثم التفت إلى جبرئيل ، فقال : يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت فيما بين هذين الوقتين ، أخرجه أبو داود ، والترمذى ، وابن حبان ، والحاكم ، وابن خزيمة . وعن أبى هريرة[٢]: أن رسول الله ﷺ حدثهم : أن جبرئيل جاءه فصلى به الصلوات وقتين وقتين إلا المغرب ، فذكر الحديث ، وقال فى آخره : ثم أسفر بى فى الفجر حتى لا أرى فى السماء نجماً ، ثم قال : مابين هذين وقت ، أخرجه البزار . وعن أبى سعيد[٣] قال : قال رسول الله ﷺ : أمنى جبرئيل فذكر الحديث ، أخرجه أحمد والطحاوى . وعن ابن[٤] عمر قال : قال رسول الله ﷺ : أتانى جبرئيل حين طلع الفجر الحديث ، أخرجه الدارقطنى . وعن عمرو بن حزم قال : نزل جبرئيل فصلى بالنبى ﷺ ، الحديث ، أخرجه عبد الرزاق وإسحاق ، عن معمر ، عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عمرو بن حزم به . وعن أبى مسعود[٥] : قال : جاء جبرئيل إلى النبى ﷺ فقال : قم فصل — وذلك لدلوك الشمس حين مالت — فقام فصلى الظهر أربعاً ، الحديث أخرجه إسحاق فى مسنده عن بشر بن عمر عن سليمان ابن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، حدثنى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبى مسعود بطوله ، وفى آخره قال يحيى بن سعيد : فحدثنى محمد بن عبد العزيز أن جبرئيل قال له : هذه صلاتك وصلاة الأنبياء قبلك . ورواه البيهقى فى المعرفة . والطبرانى من طريق أيوب[٦] ابن عتبة عن أبى بكر بن حزم عن عروة عن ابن أبى مسعود ، وأصل الحديث فى الصحيحين عن عروة ، عن بشير بن أبى مسعود ، عن أبيه غير مفسر الأوقات ، وأخرجه أبو داود ، وابن خزيمة وابن حبان من هذا الوجه مطولا مفسراً ، وهو من رواية أسامة بن زيد ، عن الزهرى ، وفى أسامة ضعف ، وعن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « هذا جبرئيل جاءكم يعلمكم دينكم » فصلى الصبح حين طلع الفجر ، وصلى الظهر ، الحديث ، وفى آخره : الصلاة ما بين صلاتك أمس ، وصلاتك اليوم ، أخرجه النسائى والحاكم من هذا الوجه ، وعن أنس[٧] أن جبرئيل أتى النبى ﷺ بمكة حين زالت

---

(٢) قال الهيثمى : إبراهيم بن نصر لم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله ثقات ، ورواه النسائى ، والحاكم فى المستدرك وقال : صحيح على شرط مسلم ، والطحاوى ، والبيهقى مختصراً ، وقال الذهبى : على شرط مسلم . (٣) وفيه : ابن لهيعة وفيه ضعف . (٤) وفيه : محبوب بن الجهم ، وهو ضعيف . (٥) وفيه : أبو بكر بن حزم ، لم يسمعه من أبى مسعود ، فهو منقطع . (٦) الأكثر على تضعيفه . (٧) وفيه : محمد بن سعيد بن جدار ، مجهول ، والراوى عنه : أبو حمزة إدريس بن يونس لا يعرف الآخر حال .

الشمس ، فأمره أن يؤذن للناس بالصلاة حين فرضت عليهم ، فقام جبرئيل أمام النبي ﷺ وقام الناس خلف رسول الله ﷺ ، قال : فصلى أربع ركعات لايجهر فيها بقراءة يأتم الناس برسول الله ﷺ ، ورسول الله ﷺ يأتم بجبرئيل . الحديث أخرجه الدارقطني . وأخرجه أبو داود فى المراسيل عن الحسن مرسلا . وروى مسلم من حديث بريدة[٨] . وعبد الله[٩] بن عمرو وأبي موسى[١٠] : أن رجلا أتى النبي ﷺ يسأله عن مواقيت الصلاة فقال : اشهد معنا الصلاة ، فأمر بلالا فأذن بغلس ، فذكر الحديث بطوله .

٩٤ — حديث : « لايغرنكم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ، وإنما الفجر المستطير فى الأفق » مسلم وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى من حديث سمرة بن جندب ، رفعه « لايمنعكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ، ولكن الفجر المستطير فى الأفق » ، أخرجه الترمذى وأخرجه أحمد وابن راهويه وأبو يعلى وابن أبي شيبة والطبرانى .

٩٥ — حديث : أن جبرئيل صلى بالنبي ﷺ الظهر فى اليوم الأول حين زالت الشمس . تقدم فى حديث ابن عباس ، وجابر ، وأبي مسعود ، وغيرهم ، قبل بحديث .

٩٦ — حديث : « أبردوا بالظهر فإن شد الحر من فيح جهنم » البخارى من حديث أبي سعيد[١] ، واتفقا عليه من حديث أبي هريرة[٢] بلفظ : « إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم » وعلى حديث أبي ذر[٣] « أبرد أبرد فإن شدة الحر من فيح جهنم ، فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة » وأخرجه الطبرانى من حديث أبي موسى[٤] وعمرو بن[٥]

---

(٨) رواه أيضاً : أحمد ، وابن الجارود ، والنسائى ، وابن ماجة ، والترمذى وصححه ، وعلقه أبو داود . (٩) رواه أيضاً : أحمد ، والنسائى ، والبيهقى ، وأبو داود ، والطحاوى . (١٠) رواه أيضاً : أحمد ، والنسائى ، وأبو داود ، والبيهقى .

٩٦ — (١) رواه أيضاً : أحمد ، وأبو يعلى ، والبيهقى . (٢) رواه أيضاً : أحمد ، والأربعة ، وابن الجارود ، والبيهقى ، وصححه الترمذى . (٣) رواه أيضاً : أحمد ، والأربعة ، والبيهقى ، والطبرانى ، وابن أبي شيبة ، وصححه الترمذى . (٤) رواه أيضاً : النسائى (٥) وفيه : سليمان بن سلمة الخبائرى ، وهو مجمع على ضعفه .

عبسة وابن مسعود [٦] والمغيرة [٧] بن شعبة والحجاج [٨] الباهلى وصفوان [٩] وعبد الرحمن [١٠] بن حارثة .

٩٧ — حديث : « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها » متفق عليه من حديث أبي هريرة [١]، بلفظ : « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » وللبخارى : « إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته ، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته » : ولمسلم نحوه عن عائشة [٢] ، ولابن حبان من حديث أبي هريرة : « من صلى من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس لم تفته الصلاة ، ومن صلى من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس لم تفته الصلاة » وفى لفظ : « فقد أدرك الصلاة كلها » . وللنسائى [٣] من وجه آخر ، عن أبي هريرة : « إذا صلى أحدكم ركعة من الصبح ثم طلعت الشمس فليصل إليها أخرى » . وللدارقطنى : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه » وروى النسائى [٤] من

---

(٦) رواه أيضاً : ابن ماجة ، وفيه عنده : زيد بن جبيرة قال أبو حاتم : ضعيف ، وقال البخارى : منكر الحديث . (٧) رواه أيضاً : أحمد ، وابن ماجة ، وابن حبان فى صحيحه ، قال البوصيرى فى زوائد ابن ماجة : إسناده صحيح ، رجاله ثقات ، (٨) رواه أيضاً : أحمد ، وأبو يعلى ، ورجاله ثقات (٩) رواه أيضاً : أحمد ، والحاكم ، وابن أبي شيبة ، والبغوى ، قال البنا فى الفتح الربانى : سنده جيد ، وقال الهيثمى : القاسم بن صفوان ، وثقة ابن حبان ، وقال أبو حاتم : لا يعرف إلا فى هذا الحديث . (١٠) فيه : ابن سليط ، قال الهيثمى : ولم أجد من ذكر ابن سليط ، ورجاله رجال الصحيح ، ثم فى نسختنا : عبد الرحمن بن حارثة ، وفى بعض النسخ ابن جارية فلتراجع لأجل التأكد من الحقيقة ، مصادر كتب الرجال .

٩٧ — (١) رواه أيضاً : أحمد ، وابن الجارود ، والأربعة . (٢) رواه أيضاً : أحمد ، والنسائى ، وابن الجارود ، وابن ماجة . (٣و٤) رأيت فى « بغية الألمعى . فى تخريج الزيلعى » عند الكلام على هذين الحديثين ما نصه : هذه الرواية والتى بعدها عزاها المخرج إلى النسائى ، وتبعه الحافظ فى « الدراية » ولكنى لم أجد فى النسائى فى مظانه ، ولم أجد فى =

طريق قتادة : وسئل عن رجل صلى من الصبح ركعة ثم طلعت الشمس ، فقال : حدثنى خلاس ، عن أبى رافع ، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « يتم صلاته » .

٩٨ — حديث : أن جبرئيل أم النبى ﷺ فى المغرب فى يومين فى وقت واحد ، هو فى حديث أبى هريرة وأبى مسعود ، وعمرو بن حزم ، وأبى سعيد ، وابن عمر ، ولم يرو فى إمامة جبرئيل إلا كذلك ، لكن وقع فى حديث بريدة ، وأبى موسى عند مسلم : أنه صلاها فى وقتين .

٩٩ — حديث : أول وقت المغرب حين تغرب الشمس ، وآخر وقته حين يغيب الشفق ، لم أجده هكذا ، لكنه من فعل النبى ﷺ فى حديث عبد الله بن عمرو ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن وقت الصلوات فذكر الحديث ، وفيه : ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس مالم يسقط الشفق ، وفى رواية : « مالم يغب الشفق » ، وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن للصلاة أولا وآخراً » فذكر الحديث ، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس ، وإن آخر وقتها حين يغيب الشفق . قال البخارى : قال محمد بن فضيل عن الأعمش ، عن أبى صالح عن أبى هريرة موصولا ، وأخطأ فيه . وقال الدارقطنى : لا يصح مسنداً ، وغير ابن فضيل يرويه عن الأعمش عن مجاهد مرسلا ، وكذا قال ابن أبى حاتم عن أبيه . وفى الباب ، حديث جابر : أن عمر جاء بعدما غربت الشمس يوم الخندق ، فجعل يسب كفار قريش ، فقال : ما كدت أصلى العصر حتى كادت الشمس أن تغرب ، فقال : « والله ماصليتها » فنزلنا إلى بطحان ، فتوضأ وتوضأنا فصلى العصر بعد ماغربت الشمس ، ثم صلى بعدها المغرب ، متفق عليه . وعن أنس رفعه : « إذا حضر العشاء فابدؤا به قبل أن تصلوا المغرب . ولا تعجلوا عن عشائكم » ، متفق عليه ، وعن أبى جمرة : أن النبى ﷺ عام الأحزاب صلى المغرب ، فلما فرغ قال : « هل علم أحد منكم أنى صليت العصر ؟ قالوا : لا ، فأمر المؤذن فأقام ، فصلى العصر ، ثم أعاد المغرب ، أخرجه الطبرانى وأحمد ، وفيه بن لهيعة .

= « الجامع الصغير » ورأيت فى « سبل السلام » أنه عزاها إلى البيهقى ، وهو كما قال أوردهما البيهقى ص ٣٧٩ — ج ١ . ولم يخرجهما عن طريق النسائى ، وكذا الرواية الأولى عزاها الحافظ فى « الفتح » ص ٤٦ — ج ٢ إلى البيهقى ، قلت : أخرجهما الدارقطنى : ص ١٤٦ اهـ . وأنا بحثت بحثاً دقيقاً فى النسائى فلم أجدهما .

١٠٠ — حديث : « الشفق الحمرة » الدارقطني في السنن والغرائب ، عن ابن عمر بهذا ، وقال : غريب ورواته ثقات ، وقال البيهقي : الصحيح موقوف ، وهو من رواية عتيق ابن يعقوب ، عن مالك ، وتابعه أبو حذافة عن مالك ، أخرجه ابن عساكر . قوله : وما رواه موقوف على ابن عمر ، ذكره مالك في الموطإ ، هو كما قال ، قال مالك : الشفق الحمرة ، وقال ابن عساكر : رواه موقوفاً على ابن عمر : عبيد الله وعبد الله بن نافع جميعاً ، عن نافع عن ابن عمر .

١٠١ — حديث : « آخر وقت المغرب إذا اسود الأفق » لم أجده ، لكن في حديث أبي مسعود عند أبي داود : ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ، ويصلي العشاء حين يسود الأفق .

١٠٢ — حديث : « آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر » لم أجده ، لكن قال الطحاوي : يظهر من مجموع الأحاديث أن آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر ، وذلك أن في حديث ابن عباس وأبي موسى والخدري رووا أنه أخرها إلى ثلث الليل ، وفي حديث أبي هريرة وأنس : أنه أخرها حتى انتصف ، وفي حديث عائشة : أنه أعتم بها حتى ذهب عامة الليل ، فثبت أن الليل كله وقت لها ، ويؤيده كتاب عمر إلى أبي موسى : وصل العشاء أي الليل شئت ، وحديث أبي قتادة « ليس في النوم تفريط » الحديث .

حديث في الوتر : صلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر ، سيأتي في أحاديث الوتر .

١٠٣ — حديث : « أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر » الأربعة وابن حبان من حديث رافع بن خديج ، من رواية محمود بن لبيد عنه . وفي لفظ لابن حبان « فكلما أصبحتم فإنه أعظم لأجوركم » قال الترمذي : حسن صحيح ، قال الشافعي وأحمد وإسحاق : معنى الإسفار أن يصح الفجر ، فلا يشك فيه ، وليس معناه التأخير ، انتهى . وفي هذا التأويل نظر ، فقد أخرج الطبراني وابن عدي من رواية هرمز بن عبد الرحمن ، سمعت جدي رافع بن خديج ، يقول : قال رسول الله ﷺ لبلال : « يا بلال نور بصلاة الصبح ، حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الإسفار » ، وأخرج الطبراني من حديث محمود بن لبيد ، لم يذكر رافع بن خديج ، وإسناده ضعيف ، فإنه من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه ، عن محمود ، وعبد الرحمن ضعيف ، وقد رواه يزيد بن عبد الملك عن زيد بن أسلم ، فقال : عن أنس ، أخرجه البزار ، وقال رواه هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن بجيد ، عن جدته حواء ،

قلت : وهذه الطريق أخرجها الطبرانى ، وقال الدارقطنى : الطريقان وهم ، والصواب عن زيد عن عاصم ، عن محمود عن رافع ، أخرجه الطحاوى من طريق شعبة ، عن أبى داود الجزرى عن شعبة ، انتهى . وأخرجه الطبرانى من طريق فليح عن عاصم بن عمر ، عن أبيه عن جده ، وأخرجه البزار وقال : لانعلم أحداً تابع فليحاً ، والصواب عن عاصم عن محمود ، وأخرجه البزار من طريق جابر عن أبى بكر عن بلال ، وفيه أيوب بن يسار ، وهو ضعيف ، وفى الباب ، عن ابن مسعود أخرجه الطبرانى ، وإسناده واه ، وأخرجه الطحاوى بإسناد صحيح عن ابن مسعود من فعله . وعن أبى هريرة أخرجه ابن حبان فى الضعفاء . وروى الطحاى عن على أنه كان يصلى الفجر وهم يتراءون الشمس مخافة أن تطلع . وعن إبراهيم النخعى قال ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شىء ما اجتمعوا على التنوير . وعن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يصلى الصبح حين يفسح البصر ، أخرجه قاسم بن ثابت . ويعارض هذه الأحاديث ، عائشة : أن كان رسول الله ﷺ يصلى الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس : متفق عليه . وفى لفظ لمسلم : ما يعرفن من تغليس رسول الله ﷺ بالصلاة ، وروى عبد الرزاق والطبرانى من طريقه من حديث أم سلمة نحوه بإسناد صحيح . وعن جابر وأبى برزة أن النبى ﷺ كان يصلى الصبح بغلس ، متفق عليهما . وعن أبى مسعود أن النبى ﷺ صلى الصبح مرة بغلس ، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ، ثم كانت صلاته بعد ذلك بالغلس ، حتى مات لم يعد إلى أن يسفر ، أخرجه أبو داود وابن حبان . وعن مغيث[1] بن سمى : صليت مع ابن الزبير الصبح بغلس ، فلما سلم أقبلت على ابن عمر ، فقلت : ما هذه الصلاة ؟ فقال : هذه صلاتنا كانت مع رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر ، فلما طعن عمر أسفر بها عثمان ، أخرجه ابن ماجة ، وفى الباب أحاديث : « الوقت الأول من الصلاة رضوان الله ، والوقت الآخر عفو الله » ، أخرجه الترمذى والحاكم من حديث ابن عمر[2] قال الشافعى : العفو لا يكون إلا عن تقصير . وعن جرير[3] نحوه أخرجه الدارقطنى ، وعن أبى محذورة[4] نحوه ، وزاد : وأوسطه رحمة الله ، أخرجه الدارقطنى . وعن أنس[5] نحو الأول أخرجه ابن عدى . وعن أم فروة : سئل رسول الله ﷺ أى الأعمال أفضل ؟

---

١٠٣ — (١) وإسناده صحيح . (٢) وفيه : يعقوب بن الوليد المدنى ، متروك الحديث
(٣) وفيه : الحسين بن حميد ، كذاب . (٤) وفيه : إبراهيم بن زكريا ، مجهول
(٥) وفيه : عبد الله مولى عثمان ، وعبد العزيز ، لا يعرفان .

قال : « الصلاة فى أول وقتها » ، أخرجه أبو داود والترمذى وفى إسناده اضطراب . وعن ابن مسعود قال : سألت رسول الله ﷺ أى الصلاة أفضل ؟ قال : « الصلاة فى أول وقتها » ، أخرجه ابن حبان وابن خزيمة والحاكم ، وعن ابن عمر نحوه ، أخرجه الدارقطنى وعن عائشة ، قالت : ما صلى النبى ﷺ صلاة لوقتها الآخر إلا مرتين حتى قبضه الله ، أخرجه الترمذى وفى إسناده[٦] انقطاع . وأورده الدارقطنى من وجهين موصولين ضعيفين ، وعن أبى هريرة رفعه : « إن أحدكم ليصلى الصلاة لوقتها وقد ترك من الوقت الأول ما هو خير له من أهله وماله » ، أخرجه الدارقطنى . وعن على[٧] أن رسول الله ﷺ قال له : « يا على ثلاثة لا تؤخرها : الصلاة إذا أتت ، والجنازة إذا حضرت والأيم إذا وجدت لها كفوآ » الحديث ، أخرجه الترمذى وابن ماجه والحاكم وأحمد ، وقال صحيح غريب ، وقال الترمذى : ماأرى له إسناداً متصلا .

١٠٤ — حديث أنس : كان رسول الله ﷺ إذا كان فى الشتاء بكر بالظهر ، وإذا كان بالصيف أبرد بها ، البخارى من طريق أبى خلدة خالد بن دينار عن أنس . وقد تقدم حديث « إذا اشتد الحر فأبردوا » وروى الدارقطنى من رواية عبد الله بن رافع عن أبيه[١] أن رسول الله كان يأمر بتأخير هذه الصلاة ، يعنى العصر . ومن الأحاديث المعارضة له : ما أخرجه الشيخان ، عن أبى برزة[٢] قال : كان رسول الله ﷺ يصلى العصر ، ثم يرجع أحدنا إلى رحله والشمس حية ، وعن أنس[٣] : كان رسول الله ﷺ يصلى العصر ثم يذهب أحدنا إلى العوالى ، والشمس مرتفعة ، أخرجاه أيضاً ، وعن[٤] رافع بن خديج قال : كنا نصلى مع رسول الله ﷺ صلاة العصر ، ثم تنحر الجزور ، فتقسم عشر قسم ، ثم تطبخ فنأكل لحماً نضيجاً قبل أن تغيب الشمس .

---

(٦) لأن إسحاق بن عمر لم يدرك عائشة (٧) رواه أيضاً : أحمد ، وابن ماجة ، وابن حبان ، وأعل بجهالة سعيد بن عبد الله الجهنى ، ولكن عده ابن حبان فى الثقات ، واختلف فى سماع عمر بن على بن أبى طالب من أبيه ، ولكن قال أبو حاتم : إنه سمع منه .

١٠٤ — (١) وفيه : عبدالله بن رافع ، قال ابن حبان : يروى عن أهل الحجاز المقلوبات ، وعن أهل الشام الموضوعات الخ ، وقال ابن القطان : مجهول الحال ، مختلف فى حديثه . (٢) رواه أيضاً : أحمد ، والأربعة إلا الترمذى ، وأخرج الترمذى طرفاً منه . (٣) رواه أيضاً : أحمد ، ومالك ، والأربعة إلا الترمذى . (٤) رواه أيضاً : الشيخان ، وأحمد ، وغيرهم .

١٠٥ — حديث : «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا المغرب وأخروا العشاء» لم أجده هكذا . وأخرج أبو داود من حديث أبي أيوب[١] رفعه «لا تزال أمتي بخير ، أو على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم» وفيه إنكار أيوب على عقبة بن عامر . ولابن ماجة عن العباس[٢] بن عبد المطلب رفعه : «لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم» وفي الباب ، عن رافع[٣] بن خديج قال : كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ ، فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله ، أخرجاه . ولأبي داود عن أنس[٤] نحوه ؛ وله عن سلمة[٥] بن الأكوع : كان النبي ﷺ يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس إذا غاب حاجبها ؛ وأصله في الصحيح .

١٠٦ — حديث : «لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل» . الترمذي وابن ماجة من حديث سعيد ؛ عن أبي هريرة[١] وزاد : أو نصفه . وراى ابن ماجة من طريق سعيد ؛ عن أبي سعيد[٢] نحوه ورجح أبو حاتم الأول ؛ ورواه الترمذي والنسائي من حديث زيد بن خالد ؛ وأخرجه البزار من حديث[٣] علي ؛ وعن ابن عمر[٤] قال : مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة ؛ فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده ؛ فقال : «إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم ؛ ولولا أن يثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة» أخرجه مسلم .

---

١٠٥ — (١) رواه أيضاً : أحمد ، والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم ، وقد صرح محمد بن إسحاق بالتحديث ، فانتفت تهمة التدليس . (٢) رواه أيضاً : ابن خزيمة ، والدارمي . (٣) رواه أيضاً : ابن ماجة ، والبيهقي . (٤) رواه أيضاً . أحمد بنحوه ، وسنده جيد . (٥) رواه أيضاً : الشيخان ، وأحمد ، والترمذي ، وابن ماجة ، بألفاظ متقاربة .

١٠٦ — (١) رواه أيضاً : أحمد ، والدارمي ، وصححه الترمذي . (٢) رواه أيضاً : ابن أبي حاتم من طريق سعيد عن أبي سعيد ، وابن حجر قال ، رواه ابن ماجة من طريق سعيد عن أبي سعيد ، والزيلعي قال : رواه ابن ماجة من طريق داود بن أبي هند ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد . وقد راجعت سنن ابن ماجة ، فوجدته رواه عن أبي نضرة عن أبي سعيد ، وكذلك رواه النسائي ، وأحمد ، وأبو داود ، والبيهقي ، وابن خزيمة ، وإسناده صحيح . (٣) وفيه : محمد بن إسحاق ، وقد صرح بالتحديث . (٤) رواه أيضاً : أحمد ، وأبو داود ، والنسائي .

١٠٧ — قوله : وحديث السمر المنهى عنه بعد العشاء ؛ أشار إليه فى الكتاب بقوله ولأن فيه قطع السمر المنهى عنه بعدها ؛ كأنه يشير إلى حديث أبى برزة[١] مرفوعاً ، وكان يكره النوم قبلها ؛ والحديث بعدها ، متفق عليه ؛ ولمسلم : كان لايحب . ولأبى داود : كان ينهى . ولابن ماجة ؛ عن عائشة ما نام رسول الله ﷺ قبل العشاء ؛ ولا سمر بعدها . وعن عمر[٢] : كان رسول الله ﷺ يسمر عند أبى بكر الليلة فى الأمر من أمر المسلمين وأنا معه ؛ أخرجه الترمذى والنسائى . وعن ابن عمر : صلى بنا رسول الله ﷺ ذات ليلة صلاة العشاء فى آخر حياته ؛ فلما سلم قال : « أرأيتكم ليلتكم هذه » الحديث ؛ متفق عليه ؛

١٠٨ — حديث : « من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ؛ ومن طمع أن يقوم آخر الليل فليوتر آخره » مسلم عن جابر[١] .

فصل فى الأوقات المكروهة

١٠٩ — حديث عقبة : ثلاث أوقات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلى فيها ، وأن نقبر فيها موتانا : عند طلوع الشمس حتى ترتفع ، وعند زوالها حتى تزول ، وحين تضيف للغروب ، أخرجه مسلم والأربعة . وخرجه ابن شاهين فى الجنائز بلفظ : وأن نصلى على موتانا . وهذا يرد حمل أبى داود له على الدفن الحقيقى ، والله أعلم .

١١٠ — حديث : أن النبى ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس . وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، متفق عليه من حديث ابن عباس[١] ، قال : شهد عندى رجال مرضيون — وأرضاهم عندى عمر — بهذا . وأخرجاه عن أبى هريرة[٢] وأبى سعيد[٣] . وفى الباب عن جماعة ، وجاء فى حديث الركعتين بعد العصر ، عن معاوية[٤] قال :

---

١٠٧ — (١) رواه أيضاً : الأربعة ، وأحمد . (٢) رواه أيضاً : أحمد ، وحسنه الترمذى ، ورجاله رجال الصحيح ، غير أن فيه انقطاعاً حيث لم يسمع علقمة من عمر .

١٠٨ — (١) رواه أيضاً : أحمد . والترمذى ، وابن ماجة ، وابن الجارود .

١١٠ — (١) رواه أيضاً : الأربعة ، وأحمد ، والطحاوى ، والبيهقى . (٢) رواه أيضاً : النسائى ، وأحمد . (٣) رواه أيضاً : أحمد والنسائى . (٤) رواه أيضاً : أحمد ، والبيهقى .

إنكم لتصلون صلاة لقد صحبت رسول الله ﷺ فما رأيناه يصليها ، ولقد نهى عنها » يعنى الركعتين بعد العصر » أخرجه البخارى ، وعن على(٥) ، قال : كان رسول الله ﷺ يصلى ركعتين دبر كل صلاة مكتوبة إلا الفجر والعصر ، أخرجه إسحاق . وعن عمرو(٦) بن عبسة قال : قلت : يارسول الله أخبرنى عن الصلاة ، قال : «صل الصبح ، ثم أقصر عن الصلاة حين تطلع الشمس حتى ترتفع ، فإنها تطلع بين قرنى شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار ، ثم صل ، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ، ثم أقصر عن الصلاة ، فإنها حينئذ تسجر جهنم ، فإذا أقبل الفىء فصل ، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلى العصر ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب » ، الحديث بطوله أخرجه مسلم ، وعن عائشة . قالت : ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما سراً ولا علانية : ركعتان قبل الصبح ، وركعتان بعد العصر ، متفق عليه . وفى لفظ : ما كان يأتينى فى يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين . ولمسلم عن طاوس عنها(٧)، أنها قالت : وهم عمر ، إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها ، وللبخارى عنها : والذى ذهب به ماتركهما حتى لقى الله ، وما لقى الله حتى ثقل عن الصلاة ، وكان يصليهما ولا يصليهما فى المسجد مخافة أن يثقل على أمته ، وكان يحب ما يخفف عنهم ، وعن كريب : أن ابن عباس وعبد الرحمن بن أزهر والمسور أرسلوه إلى عائشة(٨) فقالوا اقرأ عليها السلام ، وسلها عن الركعتين بعد العصر ، وقل لها : بلغنا أنك تصليهما ، وأن رسول الله ﷺ نهى عنهما ، قال : فدخلت عليها فأخبرتها ، فقالت : سل أم سلمة ، فرجعت إليهم ، فأخبرتهم ، فردونى إلى أم سلمة ، فقالت : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنهما ، ثم رأيته يصليهما ، فقلت له فى ذلك فقال : « أتانى ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم ، فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر ، وهما هاتان ، متفق عليهما . ولمسلم عن أبى سلمة ، عن عائشة ، نحو حديث أم سلمة .

تنبيه : أخذ بعمومه الجمهور ، وخصصه الشافعى بما أخرجه عن ابن عيينة ، عن أبى الزبير

---

(٥) رواه أيضاً : أبو داود ، وأحمد ، والطحاوى . والبيهقى . (٦) رواه أيضاً : أحمد وأبو داود ، وابن ماجة ، والترمذى ، والطحاوى ، والبيهقى . بعضهم مطولا ، وبعضهم مختصراً . (٧) رواه أيضاً : أحمد ، والنسائى ، والبيهقى . (٨) رواه أيضاً : أبو داود ، وأحمد . وزاد فى رواية له عن أم سلمة ، قالت : ما رأيته صلاهما قبلها ولا بعدها ، وأخرجه أيضاً : البيهقى والطحاوى وزاد فى رواية له عن أم سلمة : لم أره صلاهما قبل ولا بعد .

عن عبد الله بن باباه ، عن جبير(٩) بن مطعم : أن النبي ﷺ قال : « يابنى عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت ، وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار » أخرجه ابن حبان والحاكم والأربعة ، قال بعض العلماء : بين حديث أبى هريرة ومن وافقه ، وبين حديث جبير بن مطعم ، عموم وخصوص ، فالأول عام فى المكان ، خاص فى الزمان ، والثانى بالعكس ، فليس حمل عموم أحدهما على خصوص الآخر ، بأولى من عكسه ، وقد يرجح الأول بما أخرجه إسحاق من حديث معاذ(١٠) بن عفراء ، أنه طاف بعد العصر أو بعد الصبح فلم يصل ، فسئل عن ذلك ، فقال : نهى رسول الله ﷺ فذكره ، وقد وافق حديث جبير : ما أخرجه الدارقطنى من رواية رجاء أبى سعيد ، عن مجاهد عن ابن عباس(١١) أن النبى ﷺ قال : يابنى عبد المطلب ، أو يابنى عبد مناف لا تمنعوا أحداً يطوف بالبيت ويصلى ، فإنه لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، إلا عند هذا البيت يطوفون ويصلون » وهذا لوصح لكان صريحاً فى المسألة إلا أن رجاء ضعيف ، وقد خولف عن مجاهد . وأخرجه الدارقطنى(١٢) أيضاً والبيهقى من رواية حميد مولى عفراء ، عن قيس بن سعد ، عن مجاهد قال : قدم أبو ذر فأخذ بعضادتى باب الكعبة ، ثم قال : سمعت فذكر نحوه ، دون أوله بلفظ « إلا بمكة » وفى رواية البيهقى : جاءنا أبو ذر ، فأخذ بحلقة الباب ، قال البيهقى : لم يسمع مجاهد من أبى ذر ، وقوله : جاءنا أى

---

(٩) رواه أيضاً : أحمد ، وابن خزيمة ، والدارقطنى ، والبيهقى ، والطحاوى والحاكم . والدارمى ، وصححه الترمذى ، قال ابن حجر فى التلخيص : عزى المجد ابن تيمية حديث جبير لمسلم فإنه قال : رواه الجماعة إلا البخارى . وهذا وهم منه ، تبعه عليه المحب الطبرى ، فقال : رواه السبعة إلا البخارى . وابن الرفعة وقال : رواه مسلم ، وكأنه والله أعلم لما رأى ابن تيمية عزاه إلى الجماعة دون البخارى ، اقتطع مسلماً من بينهم ، واكتفى به عنهم ، ثم ساقه باللفظ الذى أورده ابن تيمية فأخطأ مكرراً ا هـ . (١٠) رواه أيضاً : أحمد ، والطيالسى ، والبيهقى . وأخرج الطحاوى المرفوع منه ، وسنده جيد . (١١) رواه أيضاً : الطحاوى ، والطبرانى ، وأبو نعيم فى تاريخ أصبهان ، والخطيب فى تلخيصه ، وهو معلول . (١٢) رواه أيضاً : أحمد ، والطبرانى ، وأبو يعلى . وفيه عبدالله بن المؤمل ، وهو ضعيف ، وقد رواه ابن خزيمة فى صحيحه وقال : أنا أشك فى سماع مجاهد من أبى ذر ، وقال أبو حاتم ، وابن عبد البر ، والمنذرى ، وغير واحد : إنه لم يسمع منه .

جاء أهل بلدنا ، وحميد ليس بالقوى . وقد أخرجه ابن عدى من طريق اليسع بن طلحة ، عن مجاهد . قال : بلغنا أن أباذر ، قال : فذكره . وعن أبى هريرة رفعه : «من طاف فليصل» أى حين طاف ، أخرجه ابن عدى وإسناده ضعيف ، وفى أوله : « لا صلاة بعد الصبح » ، الحديث .

١١١ — حديث : كان النبى ﷺ لا يتنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتى الفجر متفق عليه ، عن حفصة[1] قالت : كان رسول الله ﷺ لايصلى إذا طلع الفجر إلا ركعتين خفيفتين ، ولابن حبان : إلا ركعتى الفجر . وعن ابن عمر رفعه : « لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين » ، أخرجه أبو داود والترمذى والدارقطنى وأحمد ؛ وفى إسناده أيوب بن الحصين ؛ وقيل : محمد بن الحصين ، مجهول . وأخرجه الطبرانى فى الأوسط من طريقين عن ابن عمر وأخرجه فى الكبير بإسناد قوى ؛ ليس فيه إلا أبو بكر بن محمد ؛ وكأنه ابن أبى سبرة ؛ وهو واه . ومما يدل على ذلك حديث ابن مسعود ؛ رفعه : « لا يمنعكم أذان بلال فإنه يؤذن بليل ليرجع قائمكم ، ويوقظ نائمكم » متفق عليه . فإنه يدل على منع التنفل بعد الفجر ؛ فلو كان مباحاً لم يكن لقوله حتى ليرجع قائمكم معنى .

باب الأذان

قوله : الأذان سنة للصلوات الخمس والجمعة ؛ لا سواها ؛ للنقل المتواتر ، هو مأخوذ بالاستقراء ؛ وجاء فيه صريحاً ما أخرجه مسلم ؛ عن جابر بن سمرة ؛ قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة ؛ وعنده ، عن عائشة : أن الشمس خسفت ، فبعث النبى ﷺ منادياً ينادى : الصلاة جامعة .

١١٢ — حديث : أذان الملك النازل من السماء ، أبو داود من طريق ابن إسحاق حدثنى محمد بن إبراهيم التيمى عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه ؛ حدثنى أبى قال : لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة ؛ طاف بى - وأنا نائم - رجل يحمل ناقوساً فى يده ، فقلت : ياعبد الله أتبيع الناقوس ؟ قال : وما تصنع به ؟ قلت : ندعو

---

١١١ — (١) رواه أيضاً : مالك ، والأربعة إلا أبا داود ، منهم من رواه هكذا ، ومنهم من أتى به فى جملة الحديث الطويل فى صلاة النبى ﷺ تطوعاً .

به إلى الصلاة ؛ قال : أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ فقلت له بلى ؛ فقال : الله أكبر ؛ فذكر الأذان مربع التكبير بغير ترجيع ؛ ثم استأخر عنى غير بعيد ؛ قال : ثم تقول إذا أقمت الصلاة : الله أكبر الله أكبر ؛ فذكر الإقامة فرادى إلا التكبير ؛ وقد قامت الصلاة ، فلما أصبحت أتيت النبي ﷺ فأخبرته بما رأيت ؛ فقال : إنها لرؤيا حق إن شاء الله ؛ فقم مع بلال ؛ فألق عليه ما رأيت ؛ فليؤذن به ؛ فإنه أندى صوتاً منك ؛ فقمت مع بلال ؛ فجعلت ألقيه عليه ؛ ويؤذن به ، فسمع عمر ذلك وهو فى بيته ؛ فخرج يجر رداءه ؛ ويقول : والذى بعثك بالحق ، لقد رأيت مثل الذى رأى ، فقال : فلله الحمد » وهو عند الترمذى باختصار ، وأخرجه ابن خزيمة وابن ماجة ، وساق من وجه آخر ، عن عبد الله بن زيد سواء . وأخرجه ابن حبان بتمامه ، وهو عند أحمد من هذا الوجه . وأخرجه من طريق الزهرى ، عن ابن إسحاق ، وأيضاً عن سعيد بن المسيب ، عن عبد الله بن زيد ، وزاد فى آخره : قصة التثويب : الصلاة خير من النوم .

ونقل ابن خزيمة عن الذهلى أنه قال : ليس فى طريق عبد الله بن زيد أصح من هذا ، لأن محمداً سمعه من أبيه ، وعبد الرحمن[1] بن أبى ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد . وقال الترمذى فى العلل : قال محمد : هو خبر صحيح . وأخرجه الحاكم وقال : توهم بعضهم أن سعيد بن المسيب لم يلحق عبد الله بن زيد وليس كذلك ، وإنما توفى عبدالله بن زيد فى أواخر خلافة عثمان ، قال : وحديث الزهرى مشهور ، رواه عنه يونس وشعيب وغيرهما ، قال : وأما أخبار الكوفيين فمدارها على عبد الرحمن بن أبى ليلى ، فمنهم من قال عنه عن معاذ ، ومنهم من قال عن عبد الله بن زيد ، وستأتى رواية عبد الرحمن بن أبى ليلى بعد .

وروى ابن خزيمة من حديث ابن عمر ، أول ما أذن : أشهد أن لا إله إلا الله ، حى على الصلاة ، فقال عمر : قل فى إثرها : أشهد أن محمداً رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ :

---

١١٢ — (١) عبد الرحمن بن أبى ليلى ولد سنة ١٧ اهـ . ووفاة عبدالله بن زيد سنة ٣٢ فاللقاء بينهما ممكن ، لاسيما إذا علمنا أن ابن أبى ليلى أدرك عشرين ومائة من أصحاب رسول الله كلهم من الأنصار ، وروى عن جماعة من الصحابة ، منهم : عثمان ، وعلى ، وسعد بن أبى وقاص ، وأبى بن كعب ، والمقداد ، وكعب بن عجرة ، وزيد بن أرقم ، وحذيفة ، وصهيب ، وخلق يطول ذكرهم فلا علة للحديث ، لأنه على الرواية عن عبدالله بدون توسيط الصحابة مرسل عن الصحابة وهو فى حكم المسند ، وعلى روايته عن الصحابة عنه فهو مسند ،

« قل كما أمرك عمر » فهذا لو صح اقتضى أن يكون فى غيره من الروايات إدراجاً ، ولكن إسناده ضعيف(٢) .

١١٣ — حديث أبى محذورة ، وأنه صلى الله عليه وسلم أمره بالترجيع ، مسلم والأربعة وابن حبان ، وفيه الترجيع(١) . وفى رواية : علمه الأذان تسع عشرة كلمة ، وأما ما أخرجه الطبرانى فى الأوسط ، عن أبى محذورة بغير ترجيع ، فهذا نقض لأنه عند أبى داود من الوجه المذكور بزيادة .

قوله : وكان ما رواه تعليماً فظنه ترجيعاً ، سبقه إليه الطحاوى . وقال ابن الجوزى : أعاد عليه الشهادة لتثبت فى قلبه ، ويحفظها ، فلما كررها ظنها من الأذان : ويدفع تأويلهم رواية أبى داود(٢) ، قلت : يارسول الله علمنى الأذان ، ففيه ثم تقول : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ، تخفض بها ثم ترفع بها صوتك ، وكذلك أخرجه أحمد وابن حبان . وفى الباب حديث سعد(٣) القرظ أنه وصف أذان بلال وفيه الترجيع ، أخرجه الدارقطنى .

---

(٢) فيه : عبدالله بن نافع ، قال النسائى : متروك الحديث .

١١٣ — (١) قال الشوكانى : وألفاظ الأذان قد ثبتت فى أحاديث كثيرة ، وفى بعضها اختلاف بزيادة ونقص ، وقد تقرر أن العمل على الزيادة التى لا تنافى المزيد ، فما ثبت من وجه صحيح مما فيه زيادة تعين قبوله ، كتربيع الأذان ، وترجيع الشهادتين ولا تطرح الزيادة إذا كانت أدلة الأصل أقوى منها ، لأنه لاتعارض حتى يصار إلى الترجيح ، كما وقع لكثير من أهل العلم فى هذا الباب وغيره من الأبواب ، بل الجمع ممكن بضم الزيادة إلى الأصل ، وهو مقدم على الترجيح . وقد وقع الإجماع على قبول الزيادة التى لم تكن منافية كما تقرر فى الأصول ، وأدلة إفراد الإقامة أقوى من أدلة تشفيعها ، ولكن التشفيع مشتمل على زيادة خارجة من مخرج صالح للاعتبار ، فكان العمل على أدلة التشفيع متعيناً اهـ . (٢) رواه أيضاً : النسائى ، والبيهقى ، وفى إسناده : محمد بن عبد الملك ، والحارث بن عبيد ، والأول غير معروف ، والثانى فيه مقال . لكن رواه النسائى . والطحاوى من طرق أخرى ، والروايات يقوى بعضها بعضاً . (٣) وفيه : عبد الله بن محمد بن عمار ، قال ابن معين فيه : ليس بشىء .

قوله : ولنا أنه لا ترجيع فى المشاهير ، فمنها حديث عبد الله بن زيد ، وقد تقدم . وروى أبو داود والنسائى وابن خزيمة وابن حبان ، من حديث ابن عمر[٤] ، قال : إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين ، والإقامة مرة مرة . وأخرجه أبو عوانة والدارقطنى من وجه آخر ، عن ابن عمر .

١١٤ — حديث : « إن بلالا قال : الصلاة خير من النوم ، حين وجد النبي ﷺ راقداً » ، فقال : «ما أحسن هذا يا بلال ، اجعله فى أذانك» . الطبرانى من طريق الزهرى ، عن حفص بن عمر ، عن بلال[١] . وأخرجه البيهقى عن الزهرى ، عن حفص بن عمر ابن سعد القرظ : أن سعداً[٢] كان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال حفص : فحدثنى أهلى أن بلالا فذكره . وأخرجه أحمد وابن ماجة من طريق الزهرى عن سعيد ابن المسيب ، عن عبد الله[٣] بن زيد فى قصة الأذان ، وفيه : فجاء بلال ذات غداة يؤذن بصلاة الفجر ، فقيل : هو نائم ، فقال : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ،

---

(٤) رواه أيضاً : أحمد ، وابن الجارود ، والدارمى ، والشافعى ، والدارقطنى ، والحاكم . والبيهقى ، والطحاوى .

١١٤ — (١) حديث منقطع ، فإن حفص بن عمر لم يلق بلالاً . (٢) فيه : مجهولون هم أهل حفص غير مسمين ، ومرسل أيضاً : لأن حفصاً من أوساط التابعين (٣) ومن طريق إسناد أحمد رواه الحاكم ، وقال : هذه أمثل الروايات فى قصة عبدالله بن زيد . لأن ابن المسيب سمع من عبدالله بن زيد ، ورواه يونس ، ومعمر ، وشعيب ، وابن إسحاق ، عن الزهرى ، ومتابعة هؤلاء لابن إسحاق عن الزهرى ، ترفع احتمال التدليس الذى تحتمله عنعنة ابن إسحاق ا ه . ويلاحظ هنا أن المصنف عزى الحديث إلى ابن ماجة من طريق الزهرى ، عن ابن المسيب ، عن عبدالله بن زيد ، وفى سياقه إقرار الصلاة خير من النوم فى صلاة الفجر ، وقد تتبعت ابن ماجة والمصادر الأخرى التى تحفل باستيعاب أحاديث الأحكام فلم أجده فليراجع ، وقد روى ابن ماجة بإسناده عن الزهرى ، عن ابن المسيب ، عن بلال ، أنه أتى النبي ﷺ يؤذنه بصلاة الفجر ، فقيل : هو نائم ، فقال : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم فأقرت فى تأذين الفجر ، فثبت الأمر على ذلك ، ومع أن رجال إسناده ثقات ، ففيه انقطاع ، لأن ابن المسيب لم يسمع من بلال .

فأقرت فى تأذين الفجر ، فثبت الأمر على ذلك . وأخرجه ابن ماجة من طريق الزهرى ، عن سالم عن أبيه[٤] مطولا فى قصة عبد الله بن زيد ، وزاد فى آخره ، قال الزهرى : وزاد بلال فى نداء صلاة الغداة ، الصلاة خير من النوم ، فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولأبى الشيخ فى كتاب الأذان من طريق خلف الخراز ، عن ابن عمر ، قال : جاء بلال ، فذكر نحوه .

وفى الباب : عن أنس ، قال : من السنة إذا قال المؤذن فى أذان صلاة الفجر : حى على الفلاح قال : الصلاة خير من النوم ، أخرجه ابن خزيمة والدارقطنى والبيهقى وقال : إسناده صحيح . وعن أبى محذورة[٥] ، أنه كان يقول ذلك ، أخرجه ابن أبى شيبة وأبو داود ، وعن عائشة جاء بلال فذكر نحوه ، أخرجه الطبرانى فى الأوسط . فيه صالح بن الأخضر واختلف فى الاحتجاج به ولم ينسبه أحد إلى الكذب .

١١٥ — حديث : أن الملك النازل من السماء أقام بصفة الأذان « مثنى مثنى » وزاد بعد الفلاح : قد قامت الصلاة مرتين ، أبو داود عن رواية عبد الرحمن بن أبى ليلى عن معاذ ، قال : أحيلت الصلاة ، فذكر الحديث مطولا ، ثم قام فقال مثلها ، إلا أنه قال بعد ما قال : حى على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة . وفى رواية له ، عن عبد الرحمن ، حدثنا أصحابنا فذكره مطولا ، ووقع عند ابن أبى شيبة : حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم : أن عبد الله بن زيد ، فذكر الحديث .

وأخرجه الترمذى من وجه آخر ، فقال عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عبد الله بن زيد قال : كان أذان رسول الله ﷺ شفعاً شفعاً فى الأذان والإقامة . وفى الباب عن أبى محذورة قال : علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان تسع عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشرة كلمة ، أخرجه الأربعة ، منهم من طوله ، ومنهم من اختصره ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان

---

(٤) وفيه : محمد بن خالد الواسطى ، ضعفه أحمد ، وابن معين ، وأبو زرعة ، وغيرهم .

(٥) فى إسناد ابن أبى شيبة : حجاج بن أرطاة ، وهو ضعيف ، وفى إسناد أبى داود ، محمد بن عبد الملك بن أبى محذورة . وهو غير معروف الحال ، وفيه أيضاً : الحارث بن عبيد الإيادى . وفيه مقال . وقد أخرج له مسلم وأبو داود والترمذى . والبخارى تعليقاً . ولكن قد رواه النسائى والطحاوى ، من طرق أخرى ، والروايات يقوى بعضها بعضاً .

وهو عند مسلم بدون ذكر الإقامة ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وقال صاحب الإلمام : رجال ابن ماجة رجال الصحيح ، وكذا الدارقطني وكذا الدارمي ، ولكن أخرجه إسحاق في مسنده من وجه آخر ، عن إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة ، قال : أدركت أبي وجدي ، يؤذنون هذا الأذان ، ويقيمون هذه الإقامة ، فذكر الأذان بالتربيع والترجيع ، والإقامة فرادى إلا التكبير ، وقد قامت الصلاة . وعن الشعبي ، عن عبد الله بن زيد ، وقد سمعت أذان رسول الله ﷺ ، فكان أذانه مثنى مثنى ، وإقامته كذلك ، أخرجه أبو عوانة . وأخرجه أبو داود من طريق عثمان بن السائب ، أخبرني أبي وأم عبد الملك بن أبي محذورة ، عن أبي محذورة ، الحديث . وفيه : الإقامة شفعاً وساقها مفسرة .

وروى الطحاوي من طريق عبد العزيز بن رفيع ، قال : سمعت أبا محذورة يؤذن مثنى مثنى ، ويقيم مثنى مثنى ، وهذا يرد قول الحاكم : أن عبد العزيز لم يدرك أبا محذورة . وعن الأسود بن زيد أن بلالا كان يثني الأذان ، ويثني الإقامة ، أخرجه عبد الرزاق والطحاوي والدارقطني . وللطبراني في مسند الشاميين من طريق جنادة بن أبي أمية ، عن بلال نحوه ، ولفظه : أنه كان يجعل الأذان والإقامة سواء مثنى مثنى ، وكان يجعل إصبعيه في أذنيه ، لكن في إسناده ضعف . وعن ابن أبي جحيفة ، عن أبيه : أن بلالا كان يؤذن للنبي ﷺ مثنى مثنى ، ويقيم مثنى مثنى ، أخرجه الدارقطني ، وكذا الطبراني في الكبير والأوسط ، ورجاله ثقات . وروى الطحاوي من حديث سلمة بن الأكوع : أنه كان يثني الإقامة . ومن طريق إبراهيم النخعي ، عن ثوبان : أنه كان يؤذن مثنى ، ويقيم مثنى .

وروى البيهقي في الخلافيات : من طريق عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد ، عن أبيه ، عن جده أنه أرى الأذان مثنى مثنى ، والإقامة مثنى مثنى ، قال : فأتيت النبي ﷺ فأعلمته . فقال : « علمهن بلالا » ، قال : فتقدمت ، فأمرني أن أقيم ، فأقمت ، وإسناده صحيح . وله شاهد عند أبي داود من طريق محمد بن عمرو ، عن محمد بن عبد الله ، عن عمه عبد الله بن زيد ، فذكر قصة الأذان ، قال : فقال عبد الله : أنا رأيته ، وأنا كنت أريد ، فقال : « فأقم أنت » قال الحازمي هو حسن .

ومن الأحاديث المعارضة لتثنية الإقامة ، حديث أنس ، أمر بلال أن يشفع الأذا ويوتر الإقامة ، متفق عليه ، وفي بعض طرقه أن النبي ﷺ أمر بلالا أن يشفع الأذان

ويوتر الإقامة ، متفق عليه . وفي بعض طرقه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلالا . وفي رواية : إلا الإقامة . وعن ابن عمر ، إنما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين ، والإقامة مرة مرة ، غير أنه يقول . قد قامت الصلاة مرتين ، أخرجه أبو داود والنسائي . وعن عبد الملك بن أبي محذورة أنه سمع أباه يقول : إن النبي ﷺ أمره أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة ، أخرجه الدارقطني . وعن عبد الرحمن بن سعد بن عمار ابن سعد ، حدثني أبي عن أبيه عن جده (١) : أن أذان بلال كان مثنى مثنى ، وإقامته مفردة أخرجه ابن ماجة .

وعن معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع ، حدثني أبي ، عن أبيه (٢) ، رأيت بلالا يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى ، ويقيم واحدة ، أخرجه ابن ماجة . وعن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه ، كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى ، والإقامة مرة واحدة ، أخرجه البيهقي . وعن سلمة بن الأكوع مثله ، أخرجه الدارقطني . وعن ابن سعد القرظ عن آبائه (٣) . أن النبي ﷺ أمر بلالا أن يدخل إصبعيه في أذنيه ، وأن أذان بلال كان مثنى مثنى ، وإقامته مفردة ، قد قامت الصلاة مرة واحدة ، أخرجه ابن عدي .

١١٦ — حديث : « إذا أذنت فترسل ، وإذا أقمت فأحدر » الترمذي عن جابر أتم من هذا ، والحاكم وابن عدي ، وإسناده ضعيف ، وأخرج الدارقطني ، عن عمر مثله موقوفا وعن علي قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نرتل الأذان ، ونحدر الإقامة ، أخرجه الدارقطني . وأخرج الطبراني من وجه آخر : عن علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بلالا مثله .

١١٧ — حديث : أن الملك النازل من السماء ، أذن مستقبل القبلة ، إسحاق ، من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى ، جاء عبد الله بن زيد ، فقال يا رسول الله : إني رأيت رجلا نزل من السماء ، فقام على جذم حائط فاستقبل القبلة ، فذكر الحديث ، وهو عند أبي داود

---

١١٥ — (١) وفيه : عبد الرحمن بن سعد ، ضعفه ابن معين . (٢) وفيه : معمر بن محمد ، متكلم فيه . (٣) وفيه : عبد الرحمن بن سعد ، ضعفه ابن أبي حاتم ، وقال ابن عبد الرحمن هذا ، وأبوه ، وجده كلهم لا يعرف لهم حال .

من رواية عبد الرحمن ، عن معاذ وقد تقدم . وأخرج ابن عدى والحاكم من طريق عبد الرحمن بن سعد القرظ ، حدثنى أبى عن آبائه : أن بلالا كان إذ كبر بالأذان استقبل القبلة .

١١٨ — قوله : فى تحويل الوجه يميناً وشمالا مع ثبات القدمين كما هو فى السنة ، كأنه يشير إلى حديث أبى جحيفة أنه رأى بلالا يؤذن ، قال : فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا يميناً وشمالا ، متفق عليه . ولأبى داود : فلما بلغ حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، لوى عنقه يميناً وشمالا ولم يستدر . ولابن ماجة والحاكم : فخرج بلال ، فأذن فاستدار فى أذانه وجعل إصبعيه فى أذنيه ، وفى إسناده حجاج بن أرطاة ، ولا يحتج به .

وقد خالف من هو أوثق منه فى الاستدارة ، لكن متابعاً للثورى ، فأخرجه الترمذى[1] بلفظ : رأيت بلالا يؤذن ، ويدور ، ويتبع فاه ههنا وههنا وإصبعاه فى أذنيه ، لكن قيل : إن الثورى إنما أخذ هذه الزيادة ، عن حجاج . فأخرج الطبرانى من طريق يحى بن آدم ، عن الثورى ، عن عون به ، قال : وكان حجاج حدثنا به عن عون ، فذكر الاستدارة ، فلما لقيناه لم يذكرها . وللطبرانى من رواية زياد البكالى ، عن إدريس الأودى ، عن عون فذكرها . وأخرجها أبو الشيخ من وجه آخر عن عون .

وللحاكم من حديث سعد القرظ : كان بلال إذا كبر بالأذان استقبل القبلة ، فذكره وفيه : ثم ينحرف عن يمين القبلة ، فيقول : حى على الصلاة . وفى الباب عن بلال ، قال : أمرنا رسول الله ﷺ إذا أذنا وأقمنا أن لا نزيل أقدامنا عن مواضعها ، أخرجه الدارقطنى بإسناد ضعيف .

١١٩ — قوله : إن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يجعل إصبعيه فى أذنيه حين الأذان ، ابن ماجة والحاكم وابن عدى ، من حديث سعد القرظ ، وقد تقدم القول فى الذى قبله من طرق ، ووقع عند أبى الشيخ من طريق يزيد بن أبى زياد ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عبد الله[1] بن زيد ، فذكر الرؤيا ، وفيها رأيت رجلا عليه ثوبان أخضران ،

---

١١٨ — (١) وقال : حديث حسن صحيح .

١١٩ — (١) وفيه : يزيد بن أبى زياد . متكلم فيه ، وعبد الرحمن عن عبد الله بن زيد ، فيه انقطاع .

وأنا بين النائم واليقظان ، فقام على سطح المسجد ، فجعل إصبعيه فى أذنيه ، فذكر الحديث .

١٢٠ — حديث : « وليؤذن لكم خياركم » أبو داود وابن ماجة والطبرانى من حديث ابن عباس(١) ، وزاد : « وليؤمكم قراؤكم » وأخرجه عبد الرزاق من وجه(٢) آخر ، فزاد بدل هذه : « ولا يؤذن لكم غلام لم يحتلم » .

١٢١ — قوله : والتثويب مخصوص بالفجر ، الترمذى من طريق عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن بلال ، أمرنى رسول الله ﷺ أن لا أثوب فى شىء من الصلاة إلا فى صلاة الفجر ، وضعفه . وقد أخرجه البيهقى من وجه آخر ، عن عبدالرحمن بن أبى ليلى ، عن بلال ولم يسمعه منه .

١٢٢ — قوله : لايستحب لمن أذن أن يقيم عندنا . خلافاً للشافعى ، الأربعة إلا النسائى من حديث زياد بن الحارث الصدائى رفعه : « من أذن فهو يقيم » وهو مختصر(١) . وأخرج ابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ له من حديث ابن عمر شاهداً ، وقد تقدم حديث عبد الله بن زيد قريباً أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره أن يقيم .

١٢٣ — حديث : أن النبى ﷺ قضى الفجر غداة ليلة التعريس ، بأذان وإقامة ، أبو داود من حديث أبى هريرة فى قصة التعريس فى الوادى ، قال : فقال : « تحولوا عن مكانكم الذى أصابتكم فيه الغفلة » فأمر بلالا ، فأذن ، وأقام فصلى . وأصله فى مسلم دون الأذان ، بل قال : فأقام الصلاة . وعن عمران بن حصين فى هذه القصة : ثم أمر مؤذناً فأذن ، فصلى ركعتى الفجر ، ثم أقام ، ثم صلى الفجر ، أخرجه أبو داود ، وأصله فى الصحيحين ، بدون ذكر الأذان والإقامة . وأخرجه ابن خزيمة ، فقال : ثم أمر بلالا فأذن . وأخرجه ابن حبان أيضاً والحاكم . وعن عمرو بن أمية : كنا مع رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره ، فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس ، فاستيقظ ، فقال : « تنحوا عن هذا المكان » ثم أمر

---

١٢٠ — (١) وفيه : حسين بن عيسى منكر الحديث ، قاله أبو حاتم ، وأبو زرعة .
(٢) وفيه : إبراهيم بن أبى يحى ، وثقه الشافعى ، وضعفه الجمهور .

١٢٢ — (١) وفيه : عبد الرحمن بن زياد الإفريقى ، ضعفه القطان وغيره ، وقال أحمد : لا أكتب حديثه .

بلالا ، فأذن ، ثم توضئوا وصلوا ركعتى الفجر ، ثم أمر بلالا ، فأقام الصلاة ، فصلى بهم صلاة الصبح ، أخرجه أبو داود . وأخرج عن ذى مخبر نحوه .

وعن ابن مسعود ، قال : أقبلنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية ، فقال : « من يكلؤنا ؟ فقال بلال : أنا ، فناموا » ، الحديث . وفيه : افعلوا كما كنتم تفعلون . أخرجه أبو داود وأخرجه ابن حبان من وجه آخر ، عن ابن مسعود ، وقال فى آخره : فأمر بلالا فأذن ، ثم أقام . وعن بلال أنهم ناموا مع رسول الله ﷺ فى سفره الحديث ، فأمر بلالا فأذن ، ثم صلى ركعتين ، ثم أقام بلال فصلى بهم صلاة الفجر بعدما طلعت الشمس . وأصل الحديث عند مسلم من حديث أبى قتادة مطولا وفى آخره : « يابلال قم فأذن بالناس بالصلاة » فتوضأ فلما ارتفعت الشمس ، قام فصلى .

١٢٤ — حديث : أن النبى ﷺ قال لبلال : « لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر ، هكذا ومد يديه عرضاً » أبو داود من طريق شداد ، عن بلال ، وفيه انقطاع . وفى الباب : عن سمرة بن جندب ، رفعه : « لايغرنكم أذان بلال ، فإن فى بصره سوء » ، أخرجه أحمد والثلاثة . وأخرجه الطحاوى من حديث أنس . والحاكم من حديث أبى محذورة نحوه . وعن ابن عمر ، أذن بلال قبل الفجر ، فأمره النبى ﷺ أن يرجع ، فينادى ألا إن العبد نام « ثلاث مرات » فرجع فنادى : ألا إن العبد نام ، أخرجه أبو داود . وقال : روى عن ابن عمر ، عن عمر ، وهو أصح ، وكذا قال الترمذى وغير واحد منهم الذهلى والأثرم ، لكن روى الدارقطنى من طريق يونس بن عبيد ، عن حميد بن هلال : أن بلالا أذن ، فذكر نحوه ، وهذا مرسل قوى ، وأخرج من طريق عامر بن مدرك ، عن ابن أبى رواد ، عن نافع ، عن ابن عمر نحوه ، وقال : خالفه شعيب بن حرب ، عن ابن أبى رواد ، عن نافع ، عن مؤذن لعمر يقال له مسروح .

وعن أنس : أن بلالا أذن قبل الفجر ، فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يصعد ، فينادى : ألا إن العبد قد نام ، ففعل ، فقال : ليت بلالا لم تلده أمه ، وابتل من نضح دم جبينه . أخرجه الدارقطنى ، وقال : تفرد به أبو يوسف ، عن سعيد عن قتادة عنه ، وغيره يرسله ، عن قتادة ، والمرسل أقوى . ثم أخرجه من وجه آخر عن الحسن عن أنس . وروى الطبرانى من حديث أبى هبيرة يحيى بن عباد بن شيبان ، عن جده شيبان ، قال تسحرت ثم أتيت المسجد ، فاستندت إلى حجرة النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : « أبو يحيى ؟ » قلت : نعم ،

قال : هلم إلى الغداء ، قلت : إنى أريد الصيام ، قال : وأنا أريد الصيام ، ولكن مؤذننا هذا فى بصره سوء ، وأنه يؤذن قبل طلوع الفجر ، ثم خرج إلى المسجد ، فحرم الطعام ، وكان لا يؤذن حتى يصبح ، إسناده صحيح .

وروى الطحاوى من طريق عبد الكريم الجزرى ، عن نافع عن ابن عمر ، عن حفصة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أذن مؤذن الفجر قام فصلى الفجر . وعن الأسود ، عن عائشة قالت : ما كان المؤذن يؤذن حتى يطلع الفجر ، أخرجه أبو الشيخ بإسناد صحيح . وروى الأثرم من طريق الأوزاعى ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سكت المؤذن بالأذان الأول من الفجر ، قام فركع ركعتين خفيفتين ، وإسناده جيد ، إلا أن أحمد ضعفه . وعن بلال كنا لا نؤذن لصلاة الفجر حتى نرى الفجر ، أخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين ، بإسناد ضعيف . وعن امرأة من بنى النجار ، قالت : كان بيتى من أطول بيت حول المسجد ، فكان بلالا يأتى بسحر ، فيجلس عليه ينظر إلى الفجر ، فإذا رآه أذن ، إسناده حسن ، أخرجه أبو داود . وعن الحسن : أنه سمع مؤذناً أذن بليل ، فقال : علوج تبارى الديوك ، وهل كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بعد ما يطلع الفجر ، ولقد أذن بلال بليل ، فأمره النبى ﷺ فصعد ، فنادى : ألا إن العبد قد نام ، أخرجه سعيد بن منصور ، عن أبى معاوية عن أبى سفيان السعدى عنه . وهذا مرسل ضعيف

ويعارض ذلك حديث ابن عمر عن النبى ﷺ : « إن بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن مكتوم ، متفق عليه . وعن عائشة مثله ، متفق عليه ، وأخرجه ابن خزيمة من وجه آخر ، عن عائشة ، بلفظ : إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال ، وكان بلال لا يؤذن حتى يرى الفجر ، وأخرجه ابن حبان أيضاً . وأخرج ابن خزيمة أيضاً وابن حبان وأحمد ، من حديث أنيسة بنت حبيب قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا ، وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا » وأخرج البيهقى من حديث زيد بن ثابت نحوه . وعن ابن مسعود مرفوعاً لا يمنعن أحدكم أذان بلال ، الحديث ، أخرجاه . وعن عدى بن حاتم ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال : « إنك تؤذن إذا كان الفجر ساطعاً ، وليس ذلك الصبح ، وإنما الصبح هكذا : معترضاً » أخرجه الطحاوى . وعن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم ، « لايمنعكم من سحوركم أذان بلال . ولاالفجر المستطيل ، ولكن الفجر المستطير فى الأفق » أخرجه مسلم . وعن زياد بن الحارث قال : لما كان أول أذان الصبح أمرنى النبى صلى الله عليه وسلم فأذنت ، فجعلت أقول : أقيم يارسول الله ؟ فجعل ينظر إلى ناحية المشرق فيقول : لا ، حتى إذا طلع الفجر نزل فتبرز ، ثم انصرف فتوضأ ، فأراد بلال أن يقيم ، فقال : إن أخا صداء أذن ، ومن أذن فهو يقيم ، أخرجه الأربعة إلا النسائى .

١٢٥ — قوله : قال النبى ﷺ لابنى أبى مليكة : « إذا سافرتما فأذنا ، وأقيما » لم أجده ، وإنما فى الصحيحين : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ذلك : لمالك بن الحويرث وابن عمه ، وقد ذكره المصنف على الصواب فى كتاب الصرف .

١٢٦ — حديث ابن مسعود قال : أذان الحى يكفينا ، وصلى فى داره بغير أذان ولا إقامة ، لم أجده . ولكن فى الطبرانى من طريق إبراهيم ، أن ابن مسعود وعلقمة والأسود ، صلوا بغير أذان ولا إقامة ، قال إبراهيم : كفتهم إقامة المصر . وأخرجه أحمد بدون القصة . وأخرج عبد الرزاق من وجه آخر ، عن حماد عن إبراهيم ، أن ابن مسعود صلى بأصحابه فى داره ، بغير أذان ولا إقامة ، وقال : إقامة المصر تكفينا .

ذكر آداب فى الأذان

عن أبى هريرة رفعه : « لايؤذن إلا متوضىء » أخرجه الترمذى مرفوعاً وموقوفاً ، وقال : الصواب موقوف . وأخرجه أبو الشيخ من حديث ابن عباس رفعه : « إن الأذان متصل بالصلاة ، فلا يؤذن أحدكم إلا وهو طاهر » . وعن وائل بن حجر قال : حق وسنة مسنونة أن لايؤذن إلا وهو طاهر ، ولايؤذن وهو راكب . وعن زياد بن الحارث ، قال : كنت مع النبى ﷺ فى سفر ، فحضرت صلاة الصبح ، فقال لى : « ياأخا صداء ، أذن » وأنا على راحلتى . فأذنت ، أخرجه الطبرانى . وعن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالا فى سفره ، فأذن على راحلته ، ثم نزلوا فصلى ، أخرجه البيهقى فى الخلافيات ، وقال : هذا مرسل . وعن أنس رفعه : « يكره للإمام أن يكون مؤذناً » أخرجه ابن عدى بإسناد ضعيف . وأخرج ابن حبان فى الضعفاء عن جابر نحوه ، وإسناده واه .

وعن حسين بن على الجعفى ، عن شيخ يقال له الحفصى ، عن أبيه عن جده ، قال : أذن بلال حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أذن لأبى بكر حياته ، ولم يؤذن فى زمان

عمر ، أخرجه ابن أبي شيبة . وعن سعيد بن المسيب : أن بلالا لما مات النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يخرج إلى الشام ، فقال له أبو بكر : تكون عندي ، فقال : إن كنت أعتقتني لنفسك فاحبسني ، وإن كنت أعتقتني لله فذرني ، فذهب إلى الشام فكان بها حتى مات ، أخرجه أبو داود .

باب شروط الصلاة

١٢٧ — حديث : « لا صلاة لحائض إلا بخمار » الأربعة إلا النسائي من رواية حماد ، عن قتادة ، عن ابن سيرين عن صفية بنت الحارث ، عن عائشة مرفوعاً : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » . وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وأحمد وإسحاق والطيالسي ، قال أبو داود : رواه سعيد عن قتادة ، عن الحسن مرسلا . قال الدارقطني في العلل : رواه سعيد وشعبة ، عن قتادة موقوفاً . ورواه أيوب وهشام ، عن ابن سيرين مرسلا ، عن عائشة أنها نزلت على صفية بنت الحارث ، فحدثتها بذلك مرفوعاً ، قال : وقول أيوب وهشام أشبه بالصواب . وفي الباب عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه رفعه : « لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زينتها ، ولا جارية بلغت المحيض حتى تختمر » أخرجه الطبراني في الأوسط .

١٢٨ — حديث : « عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته » الحاكم من حديث عبد الله[1] بن جعفر ، رفعه : « ما بين السرة إلى الركبة عورة » . وعن أيوب رفعه : « مافوق الركبتين من العورة ، وما أسفل السرة من العورة » أخرجه الدارقطني . وعن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده رفعه : « مروا صبيانكم بالصلاة في سبع سنين ، واضربوهم عليها في عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع ، وإذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيره ، فلا ينظر إلى ما دون السرة ، وفوق الركبة ، فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة » الدارقطني بهذا والعقيلي نحوه ، أخرجه أبو داود ، أخصر منه .

قوله : ويروى « ما دون سرته حتى تجاوز ركبته » لم أجده : لكن سيجيء في الذي بعده بعضه .

---

١٢٨ — (١) سكت عنه الحاكم ، وتعقبه الذهبي فقال : أظنه موضوعاً ، فإن إسحاق ابن واصل متروك ، وأصرم بن حوشب متهم بالكذب .

١٢٩ — حديث : « الركبة من العورة » الدارقطني من حديث علي ، بإسناد ضعيف . وأخرج البيهقي عن ابن جريج ، عن النبي ﷺ قال : « السرة عورة » وهذا معضل . ويعارض ذلك حديث أنس ، أجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر ، وإن ركبتي لتمس ركبته ، ثم حسر الإزار عن فخذه حتى أني لأنظر إلى بياض فخذه ، فلما دخل القرية ، الحديث ، أخرجه البخاري .

وعن عائشة قالت : جلس النبي صلى الله عليه وسلم كاشفاً عن فخذيه أو ساقيه ، فاستأذن أبو بكر ، فأذن له ، فدخل وهو على تلك الحالة ، الحديث أخرجه مسلم وأخرج البخاري عن أبي موسى لما في قصة القف ، وفيه : قد انكشف عن ركبتيه . وعن أبي الدرداء قال : أقبل أبو بكر آخذا بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبتيه ، الحديث أخرجه البخاري . عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، رفعه : « إذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره ، فلا ينظر إلى ما دون السرة ، وفوق الركبة » أخرجه أبو داود . وعن أبي أيوب ، رفعه : « ما فوق الركبتين من العورة ، وما أسفل السرة من العورة » أخرجه الدارقطني وإسناده ضعيف .

١٣٠ — حديث : « المرأة عورة مستورة » لم أجده ، لكن أوله عند الترمذي ، عن ابن مسعود ، مرفوعاً : « المرأة عورة ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان » وصححه هو وابن حبان وابن خزيمة . وأخرجه البزار وزاد في آخره : وأنها لا تكون إلى الله أقرب منها في قعر بيتها ، وهي عند ابن حبان في رواية . وعن عائشة : أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق ، فأعرض عنها ، وقال : « يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا » وأشار إلى وجهه وكفيه ، أخرجه أبو داود وقال : إنه منقطع بين خالد بن دريك وعائشة . وأخرجه ابن عدي ، وقال : رواه خالد مرة أخرى ، فقال . عن أم سلمة وعن قتادة مرفوعاً : « إن المرأة إذا حاضت لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها ويداها إلى المفصل » وهذا معضل ، أخرجه أبو داود في المراسيل .

وفي الباب الأحاديث الواردة في قوله تعالى : « ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها » عن عائشة ، فقالت : الوجه والكفان . وبقية طرقه في التفسير (وعن أم سلمة : أنها سألت النبي ﷺ . أتصلي المرأة في درع وخمار ، ليس لها إزار ؟ فقال : « إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها » أخرجه أبو داود والحاكم . وأخرجه مالك عنها موقوفاً ، ورجح الدارقطني الموقوف ، فقال : إنه الصواب . وعن ابن عباس ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يفرج ما بين فخذى الحسن ويقبل زبيبته ، أخرجه الطبرانى . وفيه دليل على أن الصبي ليست له عورة .

١٣١ — حديث عمر : «ألقى عنك الخمار يادفار أتتشبهين بالحرائر ؟» لم أره بهذا اللفظ ، والمعروف عن عمر : أنه ضرب أمة رآها متقنعة : وقال اكشفى رأسك ، ولا تتشبهى بالحرائر ، أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح . وعن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، حدثت : أن عمر ضرب عقيلة أمة أبى موسى فى الجلباب ، أن تتجلبب ، أخبرنا ابن جريج ، عن نافع أن صفية حدثته ، قالت : خرجت امرأة مختمرة متجلببة ، فقال عمر : من هذه ؟ فقيل : جارية فلان ، من بيته ، فأرسل إلى حفصة ، فأنكر عليها ، وقال : لا تشبهوا الإماء بالمحصنات قال البيهقى : الآثار عن عمر بذلك صحيحة .

وروى ابن أبى شيبة من وجه آخر صحيح ، عن أنس : رأى عمر أمة عليها جلباب فقال : عتقت ؟ قالت : لا ، قال ضعيه عن رأسك ، إنما الجلباب على الحرائر ، فتلكأت فقام إليها بالدرة ، فضرب رأسها حتى ألقته وأخرج محمد بن الحسن فى الآثار ، عن أبى حنيفة ، عن حماد عن إبراهيم ، أن عمر كان يضرب الإماء أن يتقنعن ، ويقول : لا تشبهن بالحرائر .

١٣٢ — حديث : أن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم لما خرجوا من البحر صلوا قعوداً بإيماء ، لم أجده . وأخرج عبد الرزاق بإسناد ضعيف ، عن ابن عباس : الذى يصلى فى السفينة . والذى يصلى عرياناً يصلى جالساً ، وبإسناد ضعيف ، عن على : العريان إن كان حيث يراه الناس صلى جالساً ، وإلا قائماً . وعن معمر ، عن قتادة : إذا خرج ناس من البحر عراة فأمهم أحدهم صلوا قعوداً وكان إمامهم معهم فى الصف يومئون إيماء .

١٣٣ — حديث : «الأعمال بالنيات» الستة ، عن عمر[1] . وأخرجه باللفظ المذكور هنا ابن حبان ، فى ثلاثة مواضع ، قال البزار : لا نعلمه إلا عن عمر بهذا الإسناد . وأما حديث نوح بن حبيب ، عن عبد المجيد بن أبى رواد ، عن مالك عن زيد عن عطاء ، عن أبى سعيد ، فأخطأ فيه نوح ، وليس له أصل عن أبى سعيد . وطريق نوح أخرجها أبو نعيم فى ترجمة مالك من الحلية ، وقال : غريب ، تفرد به عبد المجيد . وقال أبو حاتم : هذا باطل لا أصل له . وقال الدارقطنى : لم يتابع عبد المجيد عليه .

---

١٣٣ — (١) رواه أيضاً : أحمد ، والطيالسى ، وابن الجارود ، والدارقطنى ، والبيهقى .

١٣٤ — قوله : ومن كان بمكة ففرضه إصابة عينها ، أى عين الكعبة ، يمكن أن يستدل له بحديث ابن عباس : أن النبي ﷺ لما خرج من الكعبة صلى ركعتين فى قبل الكعبة ، ثم قال : « هذه القبلة » متفق عليه .

١٣٥ — قوله : ومن كان غائباً ، أى عن مكة ، ففرضه إصابة الجهة ، استدل له بحديث : «ما بين المشرق والمغرب قبلة» أخرجه الترمذى من حديث أبى هريرة(١) . وأخرجه الحاكم من حديث ابن عمر(٢) بإسنادين . وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : إذا جعلت المشرق عن يسارك ، والمغرب عن يمينك ، فما بينهما قبلة .

١٣٦ — حديث : أن الصحابة تحروا وصلوا ، ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم الطيالسى والترمذى وابن ماجة ، من حديث عامر بن ربيعة قال : كنا مع النبي ﷺ فى سفر فى ليلة مظلمة ، فتغيمت السماء وأشكلت علينا القبلة ، فصلينا ، وأعلمنا ، فلما طلعت الشمس إذا نحن صلينا لغير القبلة ، فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله تعالى : «فأينما تولوا فثم وجه الله » زاد الطيالسى فقال : « قد مضت صلاتكم » وأنزل الله تعالى الآية ، وفى إسناده أشعث السمان . وعاصم بن عبيد الله ، وهما ضعيفان . وعن جابر فى معنى هذا الحديث أخرجه الدارقطنى ، وفى إسناده جهالة . وأخرجه من وجه آخر وفيه العزرمى . ومن وجه ثالث قال فيه : فصلى كل واحد منا على حدة ، وقال فيه : فلم يأمرنا بالإعادة ، وقال : « أجزأت صلاتكم » وأخرجه الحاكم من هذا الوجه ، والبيهقى ، وفى إسناده محمد بن سالم . وهو ضعيف ، وقال العقيلى : هذا الحديث لا يروى من وجه يثبت ، ويعارضه حديث سعيد ابن جبير ، عن ابن عمر ، أنزلت هذه الآية فى التطوع خاصة ، حيث توجه بك بعيرك ، أخرجه الدارقطنى بإسناد صحيح .

١٣٧ — قوله : روى أن أهل قباء لما سمعوا بتحول القبلة استداروا كهيئتهم ، واستحسنه النبي صلى الله عليه وسلم ، لم أجد فيه الاستحسان ، وأصله فى الصحيحين من حديث ابن عمر : بينما الناس فى صلاة الصبح بقباء إذ جاءهم آت ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل القبلة ، فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام ، فاستداروا إلى الكعبة .

---

١٣٥ — (١) وصححه الترمذى ، وتكلم فيه أحمد . وقواه البخارى . (٢) وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين .

وفى الباب : عن أنس عند مسلم ، وعن البراء فى الصحيحين فى قصة أخرى لغير أهل قباء . وعن محمد بن عبد الله بن سعد قال : صليت القبلتين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصرفت القبلة ونحن فى صلاة الظهر ، فاستدار النبي صلى الله عليه وسلم واستدرنا معه ، أخرجه ابن سعد فى الطبقات ، وفيه الواقدى .

باب صفة الصلاة

١٣٨ — حديث : قال النبي صلى الله عليه وسلم لابن مسعود حين علمه التشهد : « إذا قلت هذا ، أو فعلت هذا ، فقد تمت صلاتك » أبو داود من طريق القاسم بن مخيمرة ، قال : أخذ علقمة بيدى فقال : أخذ عبد الله بن مسعود بيدى ، فذكر التشهد وقال فى آخره « إذا قلت » وسيأتى فى مقالة الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام .

١٣٩ — حديث : « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم » الأربعة إلا النسائى وأحمد وإسحاق وابن أبى شيبة والبزار من طريق ابن عقيل ، عن محمد بن الحنفية عن على[١] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » قال الترمذى : هذا أصح شىء فى الباب . وعن أبى سعيد[٢] مثله ، أخرجه الترمذى وابن ماجة والحاكم والعقيلى . قال الترمذى والعقيلى : حديث على أجود إسناداً ، وقال الحاكم : هو أشهر إسناداً ، إلا أن الشيخين لم يحتجا بابن عقيل ، انتهى . وفى إسناد أبى سعيد : أبو سفيان ، وهو طريف بن شهاب السعدى ، ضعيف ولم يخرج له مسلم .

وفى الباب عن عبد الله بن زيد بن عاصم ، أخرجه الدارقطنى والطبرانى فى الأوسط ، وقال : لا يروى عن ابن زيد إلا بهذا الإسناد ، تفرد به الواقدى ، وتعقب بأن محمد بن مسكين قاضى المدينة رواه عن فليح عن عبد الله بن أبى بكر عن عباد بن تميم به ، لكن محمد بن مسكين

---

١٣٩ — (١) رواه أيضاً : الدارمى ، والدارقطنى ، والبيهقى ، والطحاوى ، وفيه عبدالله بن محمد بن عقيل صدوق ، كان أحمد وإسحاق والحميدى يحتجون بحديثه ، وقال البخارى : هو مقارب الحديث ، وتكلم فيه بعضهم من قبل حفظه . (٢) رواه أيضاً : الدارقطنى ، وابن أبى شيبة .

ضعفه ابن حبان ، وقال : إنه يسرق الحديث . وعن ابن عباس[٣] نحوه ، أخرجه الطبراني بإسناد واه .

١٤٠ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم واظب على رفع يديه عند تكبيرة الافتتاح ، قلت : ليس هذا بحديث ، وإنما أخذ ذلك من الأحاديث الدالة على ذلك ، كحديث ابن عمر : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة رفع يديه ، متفق عليه . وحديث أبي حميد : كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه ، سيأتي قريباً أخرجه البخاري . ومثله عن علي ، أخرجه مسلم .

١٤١ — حديث أبي حميد[١] : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر رفع يديه إلى منكبيه ، البخاري والأربعة ، بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه ، الحديث . وعن ابن عمر : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه ، متفق عليه .

قوله : هذا محمول على حالة العذر ، هو جواب الطحاوي ، واستدل بحديث وائل بن حجر .

١٤٢ — حديث : وائل بن حجر : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا كبر رفع يديه حذاء أذنيه . مسلم من طريق عبد الجبار بن وائل ، عن علقمة بن وائل ومولى لهم ، أنهما حدثاه عن وائل بن حجر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر — وصف همام — حيال أذنيه ، ثم التحف بثوبه ، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى ، الحديث .

١٤٣ — حديث البراء مثله ، أحمد وإسحاق والدارقطني والطحاوي ، من طريق يزيد ابن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى رفع يديه حتى تكون إبهاماه حذاء أذنيه .

١٤٤ — حديث أنس مثله ، الحاكم والدارقطني من طريق عاصم ، عن أنس : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم كبر فحاذى بإبهاميه أذنيه ، ثم ركع ، الحديث . وأخرجه الدارقطني من وجه آخر عن أنس ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر ، ثم رفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه أذنيه ، الحديث .

---

(٣) وفيه : أبو هرمز ، ضعيف ذاهب الحديث .

١٤١ — (١) رواه أيضاً : الدارمي ، وابن الجارود .

١٤٥ — قوله وقال مالك : لايجوز إلا بقوله : الله أكبر ، لأنه هو المنقول ، هو فى حديث أبى حميد بلفظ : ثم قال : الله أكبر ، أخرجه البخارى والترمذى . وفى حديث رفاعة ابن رافع فى قصة المسىء صلاته ، بلفظ : ثم يقول : الله أكبر ، الحديث ، أخرجه الطبرانى . وأصله فى السنن بلفظ : ثم يكبر . وعن الحكم[١] بن عمير الثمالى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا إذا قمتم إلى الصلاة فارفعوا أيديكم ، ولا تخالف آذانكم ، ثم قولوا : الله أكبر ، سبحانك اللهم وبحمدك ، الحديث : وإن لم تزيدوا على التكبير أجزأكم ، أخرجه الطبرانى بإسناد ضعيف . وعن على[٢] قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة قال : الله أكبر ، الحديث . أخرجه البزار وأصله فى مسلم . وعن أبى سعيد[٣] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا قال الإمام : الله أكبر ، فقولوا : الله أكبر » ، الحديث أخرجه البيهقى .

﴿ تنبيه ﴾ فى هذه الأحاديث رد على ابن حزم فى قوله : إن لفظ الله أكبر ، ماعرف قط ، وقد تعقبه ابن القطان بحديث على عند البزار خاصة ، فاستفاد البقية معه ، ولا سيما حديث أنس .

١٤٦ — حديث : « إن من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة » أبو داود من طريق أبى جحيفة . عن على قال : « السنة وضع الكف على الكف تحت السرة » ، وإسناده ضعيف . ويعارضه حديث وائل بن حجر قال : صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره ، أخرجه ابن خزيمة ، وهو فى مسلم دون قول على صدره .

وفى الباب فى وضع اليمنى على اليسرى ، عن سهل بن سعد عند البخارى . وعن ابن مسعود فى السنن . وعن ابن عباس[١] رفعه : « إنا معاشر الأنبياء أمرنا بأن نمسك أيماننا على شمائلنا

---

١٤٥ — (١) وفيه : يحى بن يعلى الأسلمى ، وهو ضعيف . (٢) وإسناده على شرط مسلم . (٣) وفيه ابن عقيل تقدم الكلام عليه .

١٤٦ — (١) وفيه : طلحة بن عمرو الحضرمى . قال فيه أحمد : متروك الحديث ، وابن معين : ضعيف ليس بشىء ، وتكلم فيه البخارى ، والنسائى ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة ، وابن حبان وغيرهم .

فى الصلاة » أخرجه الدارقطنى . وعن أبى هريرة[٢] نحوه ، أخرجه الدارقطنى . وعن قبيصة بن هلب عن أبيه[٣] قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه ، أخرجه الترمذى وابن ماجة .

١٤٧ — قوله : روى عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع فى أول صلاته بين قوله : سبحانك اللهم وبحمدك ، وبين قوله : وجهت وجهى : قال ابن أبى حاتم ، سأل أحمد بن سلمة أبى عن حديث رواه إسحاق فى أول الجامع ، عن الليث ، عن سعيد بن زيد ، عن الأعرج ، عن عبيد الله بن رافع ، عن على عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه كان يجمع فى أول صلاته بين سبحانك اللهم وبحمدك ، وبين وجهت وجهى إلى آخرها . قال إسحاق : والجمع بينهما أحب إلى . وقال أبو حاتم : هذا حديث باطل موضوع لا أصل له ، أرى أنه من رواية خالد بن القاسم ، وأحاديثه عن الليث مفتعلة .

وفى الباب عن جابر عند البيهق ، وعن ابن عمر عند الطبرانى ، والراوى عنهما محمد بن المنكدر ، قال البيهق : اختلف عليه فيه ، وليس له إسناد قوى . وحديث على فى « وجهت وجهى » أخرجه مسلم فى صلاة الليل . وفى رواية : كان إذا قام إلى الصلاة . وفى الدارقطنى كان إذا ابتدأ الصلاة المكتوبة ، ولم يستدل الطحاوى لأبى يوسف حيث يستحب الجمع بينهما إلا بحديث على هذا ، وبحديث أبى سعيد فى سبحانك اللهم .

١٤٨ — قوله : روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة كبر ، وقرأ : سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره ، ولا يزيد على هذا . هو عند الدارقطنى من رواية أبى خالد الأحمر عن حميد عنه ، دون قوله ولا يزيد على هذا . قال الدارقطنى : إسناده كلهم ثقات كذا قال . وفيه الحسن بن على بن الأسود ، ضعفه ابن عدى والأزدى ، وقال ابن حبان : ربما أخطأ . وقال ابن أبى حاتم عن أبيه : هذا حديث كذب لا أصل له ، انتهى . وله طريق أخرى فى الطبرانى فى الدعاء له من رواية عائذ بن شريح ، عن أنس ، وأخرى فيه من رواية محمود بن محمد الواسطى ، عن زكريا بن يحي بن رحمويه عن الفضل بن موسى ، عن حميد ، عن أنس ، وهذه متابعة جيدة لرواية أبى خالد الأحمر ، والله أعلم .

---

(٢) فيه : النضر بن إسماعيل ، قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال النسائى ، وأبو زرعة : ليس بالقوى . (٣) رواه أيضاً : الدارقطنى ، وحسنه الترمذى .

وفى الباب : عن أبى سعيد عند الأربعة ، قال الترمذى : هو أشهر حديث فيه . وقال أحمد لا يصح . وعن عائشة عند أبى داود من رواية أبى الجوزاء عنها . وعند الترمذى وابن ماجة من رواية عمرة عنها . وأخرجه الحاكم من الوجهين ، والإسناد الأول تكلم فيه أبو داود ، والثانى الترمذى . وأخرجه مسلم عن عمر بإسناد منقطع من قوله . وذكر الدارقطنى فى العلل أنه روى مرفوعاً ولا يصح . وأخرجه الحاكم من وجه آخر عن عمر موقوفاً ، وأشار إلى المرفوع وقال : لا يصح مرفوعاً . وعن ابن مسعود : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة قال : سبحانك اللهم وبحمدك ، الحديث أخرجه الطبرانى . وأخرجه أيضاً من حديث الحكم بن عمير ، ومن حديث واثلة .

ويعارض أحاديث الاستفتاح حديث أنس : أن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين ، أخرجاه . وعن عائشة قالت : كان النبى صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة — بالحمد لله رب العالمين — أخرجه مسلم . قلت : فيؤخذ من هذا طريق الجمع ، فلا يعارض .

١٤٩ — قوله : نقل فى المشاهير قراءة « بسم الله الرحمن الرحيم » الترمذى عن ابن عباس : كان النبى صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته : ببسم الله الرحمن الرحيم . وأخرجه ابن عدى وقال : لا يرويه غير معتمر ، وفيه : أبو خالد وهو مجهول ، والحديث غير محفوظ . وقال أبو زرعة : لا أعرف أبا خالد ، وأخرجه العقيلى وقال : هو مجهول ، وقد قيل : إنه الوالبى واسمه هرمز ، والله أعلم ، والراوى عنه إسماعيل بن حماد ، قال العقيلى : ضعيف . وعن على: كان رسول الله ﷺ يقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم فى صلاته ، أخرجه الدارقطنى وفيه من لا يعرف . وعن أم سلمة[1] أن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ : بسم الله الرحمن الرحيم « فى الفاتحة فى الصلاة » وعدها آية ، أخرجه ابن خزيمة والحاكم .

وعن نعيم المجمر قال : صليت خلف أبى هريرة فقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ بأم الكتاب ، فلما سلم قال : والذى نفسى بيده إنى لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم ، أخرجه ابن خزيمة وغيره ، وسيأتى . وعن ابن عمر : كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة يبدأ : ببسم الله الرحمن الرحيم ، أخرجه الدارقطنى ، وإسناده ضعيف . وعن بريدة مثله ، وهو ضعيف أيضاً .

---

١٤٩ — (١) وفيه : عمر بن هارون ، أجمعوا على ضعفه ، وقال النسائى : متروك .

١٥٠ — حديث ابن مسعود : أربع يخفيهن الإمام : التعوذ ، والتسمية ، وآمين ، وربنا لك الحمد ، لم أجده هكذا ، وإنما أخرج ابن الحسن فى الآثار عن أبى حنيفة عن حماد ، عن إبراهيم قال : أربع يخفيهن الإمام ، فذكرها . ولكن روى ابن أبى شيبة عن ابن مسعود أنه كان يخفى التسمية ، والاستعاذة ، وربنا لك الحمد . وروى عبد الرزاق عن معمر عن حماد نحو الأول . وعن الثورى عن منصور عن إبراهيم مثله ، وزاد : سبحانك اللهم وبحمدك .

١٥١ — حديث : أن النبى ﷺ جهر فى صلاته بالتسمية ، الدارقطنى والحاكم ، من حديث أنس قال ابن أبى السرى : صليت خلف المعتمر الصبح والمغرب مالا أحصى ، فكان يجهر « ببسم الله الرحمن الرحيم » قبل فاتحة الكتاب وبعدها . وقال : ما آلو أن أقتدى بصلاة أبى . وقال أبى ما آلو أن أقتدى بصلاة أنس . وقال أنس : ما آلو أن أقتدى بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وعن أبى الطفيل عن علىّ وعمار : أن النبى ﷺ كان يجهر فى المكتوبات « ببسم الله الرحمن الرحيم » ، أخرجه الحاكم ، وإسناده ضعيف . وأخرج هو والدارقطنى عن ابن عمر مثله ، وفى إسناده مقال ، والصواب عن ابن عمر موقوف .

وعن ابن عباس : كان النبى صلى الله عليه وسلم يجهر فى الصلاة « ببسم الله الرحمن الرحيم » أخرجه الدارقطنى ، وعن أبى هريرة أخرجه الدارقطنى ، وستأتى هذه الطرق مفصلة .

١٥٢ — حديث أنس : أن النبى ﷺ كان لا يجهر بالتسمية ، أحمد والنسائى وابن خزيمة وابن حبان والدارقطنى ، من حديث أنس بلفظ : فلم أسمع أحداً منهم يجهر « ببسم الله الرحمن الرحيم » . وفى رواية : فكانوا لا يجهرون . وفى رواية لابن حبان : ويجهرون بالحمد لله رب العالمين . وفى رواية لابن خزيمة والطبرانى : فكانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم .

فصـــل

الذى يتحصل من البسملة أقوال . أحدها : أنها ليست من القرآن أصلا إلا فى سورة النمل ، وهذا قول مالك ، وطائفة من الحنفية ، ورواية عن أحمد . ثانيها : أنه آية من كل سورة أو بعض آية ، كما هو المشهور عن الشافعى ومن وافقه . وعن الشافعى أنها آية من الفاتحة دون غيرها ، وهو رواية عن أحمد . ثالثها : أنها آية من القرآن مستقلة برأسها ، وليست من السور بل كتبت فى أول كل سورة للفصل ، فقد روى مسلم عن المختار بن فلفل ، عن

أنس[١] : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لقد أنزلت علىّ سورة آنفاً ، ثم قرأ « بسم الله الرحمن الرحيم ، إنا أعطيناك الكوثر ، أخرجه مسلم .

وعن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه « بسم الله الرحمن الرحيم » أخرجه أبو داود والحاكم[٢] ، وهذا قول ابن المبارك وداود ، وهو المنصوص عن أحمد ، وبه قال جماعة من الحنفية . وقال أبو بكر الرازى : هو مقتضى المذهب . وعن أحمد بعد ذلك روايتان ، أحدهما : أنها من الفاتحة ، والثانى : لا فرق وهو الأصح . ثم اختلفوا فى قراءتها فى الصلاة . فعن الشافعى ومن تبعه : تجب ، وعن مالك : يكره ، وعن أبى حنيفة : تستحب ، وهو المشهور عن أحمد . ثم اختلفوا ، فعن الشافعى : يسن الجهر ، وعن أبى حنيفة : لايسن ، وعن إسحاق : يخير ، وعمدة المانعين حديث أنس .

وقد اختلفوا فى لفظه اختلافاً كثيراً ، والذى يمكن أن يجمع به مختلف ما نقل عنه أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يجهر بها ، فحيث جاء عن أنس : أنه كان لا يقرؤها ، مراده نفى الجهر ، وحيث جاء عنه إثبات قراءتها فمراده السر . وقد ورد نفى الجهر عنه صريحاً فهو المعتمد ، وقول أنس فى رواية مسلم : لايذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول قراءة ولافى آخرها ، محمول على نفى الجهر أيضاً لأنه الذى يمكن نفيه ، واعتماد من نفى مطلقاً يقول : كانوا يفتتحون القراءة بالحمد ، لايدل على ذلك ، لأنه ثبت أنه كان يفتتح بالتوجه ، وسبحانك اللهم ، وباعد بينى وبين خطاياى ، وبأنه كان يستعيذ . وغير ذلك من الأخبار الدالة على أنه تقدم على قراءة الفاتحة شيئاً بعد التكبير ، فيحمل قوله يفتتحون ، أى الجهر لتأتلف الأخبار .

وقد روى الترمذى والنسائى وابن ماجة ، من حديث عبد الله بن مغفل قال : سمعنى أبى وأنا أقرأ : « بسم الله الرحمن الرحيم » فقال : يابنى ، إياك والحدث فى الإسلام ، فقد صليت مع النبي ﷺ ومع أبى بكر ومع عمر ومع عثمان ، فلم أسمع أحداً منهم يقولها ، قال الترمذى : حسن . ووقع فى رواية الطبرانى ، عن يزيد بن عبد الله بن مغفل وهو كذلك فى مسند أبى حنيفة ، جمع الأستاذ . وروى أبو بكر الرازى فى أحكام القرآن من رواية إبراهيم النخعى عن ابن مسعود[٣] قال : ماجهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة مكتوبة

---

١٥٢ — (١) رواه أيضاً : أحمد ، والنسائى ، وأبو داود . (٢) وقال : صحيح على شرط الشيخين . (٣) هذا حديث لا تقوم به حجة ، أولا : فيه محمد بن جابر تكلم فيه غير واحد من الأئمة ، وثانياً : إبراهيم لم يلق ابن مسعود ، فهو ضعيف ومنقطع .

« ببسم الله الرحمن الرحيم » ولا أبو بكر ، ولا عمر ، وأصح ماورد فى الجهر حديث نعيم المجمر عن أبى هريرة المتقدم ، أخرجه النسائى وابن خزيمة وغيرهم ، واستدلوا به لذلك وقد اعترض على ذلك بأنه وصف الصلاة وقال : أنا أشبهكم ، فيحمل على معظم ذلك ، وأن العموم قد يخص بقرائن صحيحة .

ومن أحاديث الجهـــر

ما أخرجه الخطيب ، من طريق أبى أويس ، أخبرنى العلاء عن أبيه ، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : كان إذا أم الناس جهر « ببسم الله الرحمن الرحيم » ، وهذا قد أخرجه الدارقطنى وابن عدى من هذا الوجه فقالا : « قرأ » بدل « جهر » ، وهو المحفوظ عن أبى أويس ، على أن أبا أويس ليس بحجة إذا انفرد ، فكيف إذا خالف . وعن سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « علمنى جبرئيل الصلاة ، فقام وكبر لنا ثم قرأ « بسم الله الرحمن الرحيم » فيما يجهر به فى كل ركعة ، أخرجه الدارقطنى وفيه خالد بن إلياس وهو متروك : وعن سعيد أيضاً عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا قرأتم الحمد فاقرءوا « بسم الله الرحمن الرحيم » إنها أم القرآن ، وأم الكتاب ، والسبع المثانى ، « وبسم الله الرحمن الرحيم » إحدى آياتها » ، أخرجه الدارقطنى ورجح فى العلل أنه موقوف . وقد تقدم حديث على ، وعمار : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يجهر فى المكتوبات ، « ببسم الله الرحمن الرحيم » أخرجه الحاكم ، وله طريق أخرى عن على تقدمت أيضاً .

وعن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر « ببسم الله الرحمن الرحيم » أخرجه الحاكم ، وفيه عبد الله بن عمرو بن حسان ، وهو واه . رواه عن شريك عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير عنه . وأخرجه الدارقطنى من غير طريقه ، لكن فيه أبو الصلت وهو ضعيف يسرق الحديث ، رواه عن شريك به ، وأصله مرسل بإسناد رجاله ثقات أخرجه إسحاق ، عن يحيى بن آدم ، عن شريك ، عن سالم الأفطس ، عن سعيد بن جبير قال : كان رسول الله ﷺ يجهر « ببسم الله الرحمن الرحيم » يمد بها صوته ، وكان المشركون يهزءون منه ، فأنزل الله تعالى : « ولا تجهر بصلاتك » .

وقد أخرجه الدارقطنى والطبرانى فى الأوسط ، من طريق يحيى بن طلحة اليربوعى ،

عن عباد بن العوام عن شريك موصولا بلفظ : كان إذا قرأ « بسم الله الرحمن الرحيم » هزأ منه المشركون ، ويقولون : محمد يذكر إله اليمامة ، فهذا هو أصل الحديث وتبين أنه إنما وقع فيه اختصار . وقد أخرجه البخارى من طريق أبى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : نزلت هذه الآية : « ولاتجهر بصلاتك ولا تخافت بها » ورسول الله صلى الله عليه وسلم مختف بمكة ، كان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن ، فإذا سمعه المشركون سبوا القرآن ، الحديث . فهذا أصل الحديث . وقد تقدم طريق أبى خالد عن ابن عباس والكلام عليها . وأخرج الدارقطنى من طريق عمر بن حفص المكى عن ابن جريج ، عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يجهر « ببسم الله الرحمن الرحيم » فى السورتين حتى قبض ، وعمر ضعيف .

ويعارضه مارواه أحمد عن وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن أبى بشر عن عكرمة عن ابن عباس قال : الجهر « ببسم الله الرحمن الرحيم » قراءة الأعراب . وروى الدارقطنى عن ابن عمر قال : صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم . وأبى بكر وعمر ، فكانوا يجهرون « ببسم الله الرحمن الرحيم » وفيه أبو طاهر أحمد بن عيسى وهو كذاب . وروى الخطيب من طريق مسلم بن حبان قال : صليت خلف ابن عمر فجهر « ببسم الله الرحمن الرحيم » فى السورتين ، وقال : صليت خلف رسول الله ﷺ وأبى بكر فكانوا يجهرون بها فى السورتين وفى إسناده عبادة بن زياد ، وهو ضعيف . وعن النعمان بن بشير رفعه : « أمنى جبرئيل عند الكعبة ، فجهر « ببسم الله الرحمن الرحيم » أخرجه الدارقطنى ، وفيه أحمد بن حماد ، وهو ضعيف .

وعن الحكم بن عمير قال : صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم فجهر بالبسملة ، أخرجه الدارقطنى وإسناده ضعيف ، فيه إبراهيم بن إسحاق الضبى وهو متروك . ووقع عندالدارقطنى إبراهيم بن حبيب . وهو تغيير ، وقد تقدم حديث أم سلمة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فى الصلاة « بسم الله الرحمن الرحيم » فعدها آية ، الحديث . وفى رواية الحاكم عنها : كانت قراءة النبى ﷺ فوصفت : « بسم الله الرحمن الرحيم » حرفاً حرفاً قراءة بطيئة ، ورواه أصحاب السنن إلا ابن ماجة ، وأخرجه الطحاوى بالوجهين . وعن محمد بن أبى السرى قال : صليت خلف المعتمر ، فذكر الحديث كما تقدم قريباً .

وروى الحاكم ، من طريق ابن أبى أويس عن مالك عن حميد ، عن أنس قال : صليت

خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلى ، فكانوا يجهرون « ببسم الله الرحمن الرحيم » وأخرجه الطبرانى من وجه آخر فقال : كانوا يسرون . وروى الخطيب من طريق ابن أبي داود ، عن ابن أخى ابن وهب ، عن عمه عن العمرى ومالك ، وابن عيينة عن حميد عن أنس : أن رسول الله ﷺ كان يجهر « ببسم الله الرحمن الرحيم » فى الفريضة . ورواه الباغندى ، عن ابن أخى ابن وهب فقال : كان لايجهر . وعن عبد الله بن عثمان بن خثيم : أن أبا بكر بن حفص أخبره أن أنس بن مالك قال : صلى معاوية بالمدينة صلاة جهر فيها بالقراءة فبدأ « ببسم الله الرحمن الرحيم » لأم القرآن ، ولم يقرأ بها للسورة التى بعدها ، ولم يكبر حين يهوى ، فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والأنصار ، يامعاوية أسرقت الصلاة أم نسيت ؟ فأين « بسم الله الرحمن الرحيم » وأين التكبير ؟ الحديث أخرجه الحاكم والدارقطنى ، وهو عند الشافعى .

ومن الآثار فى ذلك

ما أخرجه الطحاوى والبيهقى من رواية عمر بن ذر ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال : صليت خلف عمر فجهر « ببسم الله الرحمن الرحيم » قال سعيد : وكان أبى يجهر بها . ويعارضه حديث أنس . وكذا روى الطحاوى من طريق أبى وائل : كان عمر وعلى لايجهران بالبسملة . وأما ما أخرجه الخطيب من طريق سعيد بن المسيب : أن أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً كانوا يجهرون ، ففى إسناده عثمان بن عبد الرحمن الوقاصى وهو واه .

وعن يعقوب بن عطاء ، عن أبيه قال : صليت خلف على وعدة من الصحابة ، فكانوا يجهرون ، أخرجه الخطيب ، ويعقوب ضعيف ، مع أنه لا يصح عنه ، لما فى الإسناد من السقوط ، وعن صالح بن نبهان قال : صليت خلف أبى قتادة وابن عباس وأبى هريرة وأبى سعيد ، فكانوا يجهرون ، أخرجه الدارقطنى ، والخطيب ، وصالح هو مولى التوأمة ضعيف ، والإسناد إليه واه ، وعن حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزنى قال : صليت خلف عبد الله بن الزبير فجهر بالبسملة ، وقال : ما يمنع أمراءكم من الجهر بها إلا الكبر ، أخرجه الخطيب ، ورواته ثقات .

وقال سعيد بن منصور ، حدثنا خالد عن حصين عن أبى وائل قال : كانوا يسرون التعوذ ، والبسملة فى الصلاة ، ولو ثبت ما رواه أبو داود من طريق سعيد بن جبير قال :

كان رسول الله ﷺ يجهر « ببسم الله الرحمن الرحيم » وكان مسيلمة يدعى رحمان اليمامة ، فقال أهل مكة : إنما يدعو إله اليمامة ، فأمر الله ورسوله بإخفائها ، فما جهر بها حتى مات ، لكان نصاً فى نسخ الجهر ، لكنه مرسل ، ومعلول المتن من جهة أن مسيلمة ، لم يكن يدعى الألوهية ، ومن جهة التسليم ، لكن فى نص الخبر أنه يدعى رحمان اليمامة ، ولفظ الرحمن فى بقية الفاتحة ، وهو قول الرحمن الرحيم ، بعد الحمدلله رب العالمين ، فلا معنى للإسرار بالبسملة لأجل ذكر الرحمن ، مع وجود ذكر الرحمن عقب ذلك .

وقد أخرج الدارقطنى من طريق عطاء عن ابن عباس : أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يزل يجهر فى السورتين بالبسملة حتى قبض ، وهذا يعارض مرسل سعيد بن جبير : قال الحازمى : الإنصاف أن ادعاء النسخ فى الجانبين باطل . ومن حجج من أثبت الجهر أن أحاديثه جاءت من طرق كثيرة ، وتركه عن أنس وابن مغفل فقط ، والترجيح بالكثرة ثابت ، وبأن أحاديث الجهر شهادة على إثبات ، وتركه شهادة على نفى ، والإثبات مقدم ، وبأن الذى روى عنه ترك الجهر ، قد روى عنه الجهر ، بل روى عن أنس إنكار ذلك ، كما أخرج أحمد والدارقطنى من طريق سعيد بن يزيد أبى مسلمة ، قال : قلت لأنس : أكان رسول الله ﷺ يقرأ « بسم الله الرحمن الرحيم أو الحمدلله رب العالمين » ؟ قال : إنك تسألنى عن شىء ما أحفظه ، ولا سألنى عنه أحد قبلك . وأجيب عن الأول : بأن الترجيح بالكثرة إنما يقع بعد صحة السند ، ولا يصح فى الجهر شىء مرفوع كما نقل عن الدارقطنى ، وإنما يصح عن بعض الصحابة موقوف . وعن الثانى : بأنها وإن كانت بصورة النفى لكنها بمعنى الإثبات ، وقولهم : إنه لم يسمعه لبعده بعيد مع طول صحبته . وعن الثالث : بأن من سمع منه فى حال حفظه أولى ممن أخذه عنه فى حال نسيانه . وقد صح عن أنس أنه سئل عن شىء ، فقال : سلوا الحسن فإنه يحفظ ونسيت . وقال الحازمى : الأحاديث فى الإخفاء نصوص لا تحتمل التأويل ، وأيضاً فلا يعارضها غيرها ، لثبوتها وصحتها ، وأحاديث الجهر لا توازيها فى الصحة بلا ريب . ثم إن أصح أحاديث ترك الجهر حديث أنس ، وقد اختلف عنه فى لفظه ، فأصح الروايات عنه كان : يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ، كذا قال : أكثر أصحاب شعبة عنه ، عن قتادة ، عن أنس . وكذا رواه أكثر أصحاب قتادة عنه ، وعلى هذا اللفظ اتفق الشيخان ، وجاء عنه لم أسمع أحداً منهم يجهر بالبسملة ، ورواة هذه أقل من رواة ذلك ، وانفرد بها مسلم .

وجاء عنه حديث همام وجرير بن حازم عن قتادة ، سئل أنس كيف كانت قراءة النبي

صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : كانت مداً ، يمد بسم الله ، ويمد الرحمن ، ويمد الرحيم ، أخرجه البخارى . وجاء عنه من رواية أبى سلمة الحديث المذكور قيل : إنه سئل بما كان النبى ﷺ يستفتح ، ثم قال الحازمى : والحق أن هذا من الاختلاف المباح ، ولا ناسخ فى ذلك ، ولا منسوخ ، والله أعلم .

١٥٣ — حديث : « لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب وسورة معها » ابن ماجة من حديث أبى سعيد بلفظ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد » إلى آخره . وأخرجه الترمذى فى أثناء حديث وأخرجه ابن عدى ولفظه : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب والسورة » وفى رواية له : « وسورة فى فريضة . أو غيرها » . وفى رواية له : « لا تجزى صلاة إلا بفاتحة ، ومعها غيرها » ، وضعفه بأبى سفيان طريف بن شهاب السعدى . ولأبى داود من وجه آخر صحيح ، عن أبى سعيد ، أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب ، وما تيسر ، وصححه ابن حبان من هذا الوجه ولفظه : أمرنا رسول الله ﷺ ، وكذا أخرجه أحمد وأبو يعلى .

وفى الباب : عن عبادة بن الصامت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لاصلاة إلا بفاتحة وآيتين من القرآن » أخرجه الطبرانى . وأخرج ابن عدى من حديث عمران[1] ابن حصين مثله ، لكن بلفظ : لا تجزى ، وزاد : وآيتين فصاعداً . وعن رفاعة بن رافع فى قصة المسىء صلاته : « ثم اقرأ بأم القرآن ، ثم اقرأ بما شئت » . أخرجه أحمد . ولأبى داود من هذا الوجه : « ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ » . وعن ابن عمر رفعه : « لاتجزى المكتوبة إلا بفاتحة الكتاب وثلاث آيات فصاعداً » أخرجه ابن عدى . وعن ابن مسعود رفعه : « لا تجزى صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ، وشىء معها » أخرجه أبو نعيم ، فى ترجمة إبراهيم بن أيوب من تاريخ أصبهان . وعن أبى هريرة : « إن لم تزد على أم القرآن أجزأت ، وإن زدت فهو خير » ، أخرجه البخارى لكنه موقوف .

١٥٤ — حديث : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » متفق عليه من حديث عبادة . وللدارقطنى : « لا تجزىء صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » ورجاله ثقات . وعن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبى هريرة رفعه : « لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب » أخرجه ابن خزيمة وابن حبان . ويعارضه حديث أبى هريرة فى قصة المسىء صلاته قال فيه :

---

١٥٣ — (١) وفيه : الربيع بن بدر ، ضعفه البخارى ، والنسائى ، وابن معين .

« ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن » ، وأجيب : بأن هذا مجمل فسره رواية رفاعة بن رافع المذكورة آنفاً انها عند أبي داود ، لكن اختلف فى لفظه فى هذا الحديث ، وله شاهد من حديث أبي هريرة : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنادى فى أهل المدينة : « أن لاصلاة إلا بقراءة ، ولو بفاتحة الكتاب » أخرجه الطبرانى فى الأوسط ، لكن إسناده ضعيف . وأخرجه ابن عدى من وجه آخر أضعف منه بلفظ : نادى منادى رسول الله ﷺ .

ومن طريق أبي يوسف ، عن أبي حنيفة ، عن أبي سفيان ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد رفعه : « لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب ، أو غيرها » وهذا من رواية أحمد بن عبد الله اللجلاج ، وهو ضعيف واه . وفى الباب عن عمر : أنه صلى المغرب فلم يقرأ ، فقيل له ، فقال : كيف كان الركوع والسجود ؟ قالوا : حسناً ، قال : لا بأس ، أخرجه البيهقى من طريق أبي سلمة ، ومحمد بن على ، عن عمر منقطعاً . لكن أخرج عنه من وجه آخر موصول أنه أعاد . وأخرج من طريق الحارث[1] عن على : أن رجلا قال له : صليت فلم أقرأ ، فقال : أتممت الركوع والسجود ؟ قال : نعم ، قال : أتممت صلاتك .

١٥٥ — حديث : « إذا أمن الإمام فأمنوا » متفق عليه من حديث أبي هريرة[1]. وفى رواية للشيخين : « إذا قال أحدكم آمين ، وقالت الملائكة فى السماء آمين ، فوافقت إحداهما الأخرى ، غفر له ماتقدم من ذنبه » . وفى رواية لمسلم : « إذا قال أحدكم فى الصلاة » قال عبد الحق : فى هذه الروايه اندراج المنفرد ، بخلاف غيرها فإنها فى المأموم ، وفيها دفع لقول ابن حبان : إن المراد بقوله : « فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة » أى من غير إعجاب ولارياء خالصاً لله تعالى ، والله أعلم .

١٥٦ — حديث : « إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين » وفى آخره : « فإن الإمام يقولها » النسائى من حديث أبي هريرة بهذا ، وفى آخره : « فإن الإمام يقول آمين » . وأخرجه ابن حبان وهو فى الصحيحين دون قوله : « فإن الإمام يقول آمين » ولمسلم عن أبي موسى فى حديثه : « وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، فقولوا آمين ، يجبكم الله تعالى » الحديث[1] .

---

١٥٤ — (١) الحارث الجعفى : ضعفه الجمهور .

١٥٥ — (١) رواه أيضاً : مالك ، والشافعى ، وأحمد ، والأربعة ، وابن الجارود .

١٥٦ — (١) رواه أيضاً : أحمد ، والدارمى ، وعبد الرزاق فى مصنفه .

١٥٧ — حديث ابن مسعود فى إخفاء التأمين تقدم . وفى الباب : عن علقمة بن وائل عن أبيه : أنه صلى مع النبى ﷺ ، فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، قال آمين ، وأخفى بها صوته ، أخرجه أحمد والدارقطنى والحاكم وأبو يعلى والطبرانى والطيالسى . قال الدارقطنى : يقال إن شعبة وهم فيه ، فإن الثورى رواه عن شيخ شعبة فيه ، فقال : ورفع بها صوته . وقد روى أبو داود الطيالسى عن شعبة مثل رواية الثورى ، فعلى هذا فقد اختلف فيه على شعبة ، ورواية أبى الوليد عند البيهقى ، ورواية الثورى عند أبى داود والترمذى .

ونقل عن البخارى وأبى زرعة : أن رواية الثورى أصح من رواية شعبة ، ثم أخرجه من وجه آخر موافق لرواية الثورى بلفظ : أنه صلى ، فجهر بآمين . وأخرجه النسائى من وجه آخر عن عبد الجبار[١] بن وائل ، عن أبيه فى أثناء حديث : « فلما فرغ من فاتحة الكتاب ، قال آمين ، يرفع بها صوته » . وعن أبى هريرة[٢] قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تلى غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، قال آمين ، حتى يسمع من يليه من الصف الأول ، أخرجه أبو داود وابن ماجة ، وزاد : فيرتج بها المسجد . وأخرجه ابن حبان بلفظ : إذا فرغ من قراءة القرآن رفع صوته وقال آمين ، وصححه الحاكم[٣] ، وحسنه الدارقطنى[٤] . وعن ابن أم الحصين عن أمه[٥] : أنها صلت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما قال : « ولا الضالين » قال : « آمين » ، قال : فسمعته وهى فى صف النساء ، أخرجه إسحاق .

---

١٥٧ — (١) قال النووى : الأئمة متفقون على أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه شيئاً ، وقال جماعة منهم : إنما ولد بعد وفاة أبيه بستة أشهر ، اهـ . (٢) وفيه : بشر بن رافع الحارثى ، ضعفه البخارى ، والترمذى ، والنسائى ، وأحمد ، وابن معين ، وابن حبان ، وابن عبد البر ، وضعفه أيضاً ابن القطان وقال : وهو يروى هذا الحديث عن أبى عبدالله بن عم أبى هريرة ، وأبو عبدالله هذا لا يعرف له حال ، ولا روى عنه غير بشر ، والحديث لا يصح من أجله ، انتهى كلامه . (٣) قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، وليس كما قال ، فى إسناده : إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدى ضعيف ، قال أبو حازم : لا بأس به ، سمعت ابن معين يثنى عليه ، وقال النسائى : ليس بثقة ، وقال أبو داود : ليس بشىء ، كذبه محدث حمص : محمد بن عوف الطائى . (٤) فى تحسين الدارقطنى نظر ، لأن فى إسناده إسحاق بن إبراهيم المذكور فى الفقرة السابقة . (٥) رواه أيضاً الطبرانى فى الكبير ، وفيه إسماعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف .

١٥٨ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر فى كل خفض ورفع ، الترمذى والنسائى من حديث ابن مسعود ، وزاد : وقيام وقعود ، وأبو بكر وعمر ، ه الترمذى . وأخرجه أحمد وإسحاق والدارمى وابن أبى شيبة . وفى الصحيحين ، عن أبى هريرة : كان النبي ﷺ يكبر إذا قام إلى الصلاة ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده ، حين يرفع صلبه من الركوع ، ثم يقول وهو قائم : ربنا ولك الحمد ، ثم يكبر حين يهوى ساجداً ، ثم يكبر حين يرفع ، ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع ، ثم يفعل ذلك فى الصلاة كلها ، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس . وفى رواية للبخارى : أن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا . وله عندهما عن أبى هريرة طرق وألفاظ وعن على[1] بن الحسين : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر فى الصلاة كلما خفض ورفع ، فلم تزل تلك صلاته حتى لقى الله عز وجل ، أخرجه مالك فى الموطإ عن ابن شهاب عنه . وفى الباب : عن ابن عباس فى البخارى .

١٥٩ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأنس : « إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك ، وفرج بين أصابعك » أبو يعلى والطبرانى فى الصغير به فى حديث ، وزاد : « وارفع يديك عن جنبيك » وأخرجه ابن عدى والعقيلى وابن حبان ، فى ترجمة كثير[1] بن عبد الله الأيلى ، من رواية عن أنس فى حديث طويل . وأخرجه الأزرقى فى كتاب مكة من طريق إسماعيل بن رافع ، عن أنس قال : كنت مع النبي ﷺ فى مسجد الخيف ، فجاءه رجلان : أنصارى وثقفى ، فذكر الحديث بطوله ، وفيه : فإذا قمت إلى الصلاة فركعت ، فضع يديك على ركبتيك ، وفرج بين أصابعك . وأخرجه ابن حبان والطبرانى من حديث ابن عمر فى قصة الرجلين ، وفيه مقصود الباب . وفى الباب حديث أبى حميد فى صفة الصلاة قال : فركع فوضع راحتيه على ركبتيه ، أخرجه البخارى .

وعن رفاعة بن رافع فى قصة المسىء صلاته : « وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك » .

---

١٥٨ — (١) قال ابن عبد البر : لا أعلم خلافاً من رواة الموطإ فى إرسال هذا الحديث

١٥٩ — (١) وضعفه ابن عدى ، والعقيلى ، وأسندا عن البخارى أنه قال : منكر الحديث ، وقال ابن حبان : كان يضع الحديث على أنس ، قال : ويقال له : كثير بن سليم ، لا يحل كتب حديثه ا هـ .

آخرجه أبو داود . وعن أبي مسعود[٢] في أثناء حديث ، فلما ركع وضع يديه على ركبتيه أخرجه أبو داود والنسائي . وعن أبي عبد الرحمن السلمي قال : قال لنا عمر بن الخطاب : إن الركب سنة لكم فخذوا بالركب ، أخرجه الترمذي[٣] . وعن مصعب[٤] بن سعد قال : صليت إلى جنب أبي ، فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي ، فنهاني أبي ، وقال : كنا نفعله فنهينا عنه ، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب ، متفق عليه ، وأشار سعد إلى ما كان ابن مسعود[٥] يفعله ، وأنه طبق بين كفيه وأدخلهما بين فخذيه ، أخرجه مسلم .

١٦٠ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع بسط ظهره ، أبو العباس السراج من حديث البراء بهذا ، وإسناده صحيح . ولابن ماجة من حديث وابصة بن معبد : رأيت رسول الله ﷺ إذا ركع سوى ظهره ، وإذا سجد وجه أصابعه قبل القبلة . وللطبراني في الأوسط من حديث أبي برزة مثله .

١٦١ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع لا يصوب رأسه ، ولا يقنعه ، هو في حديث أبي حميد[١] عند البخاري في صفة الصلاة قال : ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ، ثم يعتدل فلا يصوب رأسه ولا يقنعه . ولمسلم عن عائشة : وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ، ولكن بين ذلك .

١٦٢ — حديث : « إذا ركع أحدكم فليقل في ركوعه : « سبحان ربي العظيم ثلاثاً ، وذلك أدناه » أبو داود من حديث ابن مسعود ، ولابن ماجة نحوه . وأخرجه الترمذي ولفظه : « إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه : « سبحان ربي العظيم ثلاثاً فقد تم ركوعه ،

---

(٢) رواه أيضاً : الدارمي ، والبيهقي ، والحاكم وصححه ، وأحمد . (٣) وصححه ، ورواه أيضاً : النسائي . (٤) رواه أيضاً : الأربعة ، وأحمد ، وابن الجارود بنحوه من طرق وبألفاظ متقاربة . (٥) رواه أيضاً : البيهقي وغيره .

١٦١ — (١) حديث أبي حميد غير موجود فيه هذا اللفظ الذي عزاه المصنف ابن حجر إلى البخاري والذي تبع فيه الزيلعي . وهذا اللفظ موجود في أبي داود ، والدارمي ، وابن ماجة بدون قوله : ثم يعتدل ، وقد عزاه ابن حجر في التلخيص إلى أبي داود .

وذلك أدناه » . وفى إسنادهم[١] انقطاع . وعن عقبة[٢] بن عامر قال : لما نزلت « فسبح باسم ربك » قال لنا رسول الله ﷺ : « اجعلوها فى ركوعكم » الحديث ، أخرجه أبو داود وابن ماجة وابن حبان والحاكم . وفى رواية لأبى داود : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع قال : « سبحان ربى العظيم وبحمده ثلاث مرات » قال أبو داود : وأخاف أن لا تكون هذه الزيادة محفوظة .

١٦٣ — حديث أبى هريرة : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الذكرين : « يعنى سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد » متفق عليه من حديث أبى هريرة ، وقد تقدم قريباً . وللبخارى من وجه آخر عنه : كان إذا قال سمع الله لمن حمده ، قال : اللهم ربنا ولك الحمد . وله عن ابن عمر بلفظ : كان إذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد . ولمسلم عن عبد الله[١] بن أبى أوفى : كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال : سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السموات والأرض . ولمسلم من حديث على[٢] : وإذا رفع رأسه من الركعة قال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، الحديث .

١٦٤ — حديث : « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد » متفق عليه من حديث أنس[١] فى أوله « إنما جعل الإمام ليؤتم به » . ومن حديث أبى هريرة[٢] بلفظ : « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد ، فإنه من وافق قوله

---

١٦٢ — (١) لأن فى سنده عون بن عبدالله بن عتبة بن مسعود وهو لم يلق عم أبيه عبد الله بن مسعود ، فالحديث على هذا مرسل . وقد رواه أيضاً : الشافعى ، والبزار ، والدارقطنى ، والبيهقى . (٢) رواه أيضاً : أحمد ، والطيالسى ، والطحاوى ، والبيهقى ، والدارمى .

١٦٣ — (١) رواه أيضاً : أبوداود ، وابن ماجة ، وأحمد . (٢) رواه أيضاً : أحمد وأبو داود ، وابن ماجة ، وابن الجارود ، والشافعى ، والدارقطنى ، والترمذى وصححه ، والنسائى .

١٦٤ — (١) رواه أيضاً : أحمد ، والنسائى ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجة ، ومالك ، والبيهقى . (٢) رواه أيضاً : أحمد ، ومالك ، وأبو داود ، والنسائى ، والترمذى .

قول الملائكة غفر له » . وعن أبي موسى[٣] : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد ، يسمع الله لكم » أخرجه مسلم . وعن أبي سعيد نحوه دون قوله : « يسمع الله لكم » أخرجه الحاكم[٤] .

١٦٥ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأعرابي أخف الصلاة : « قم فصل ، فإنك لم تصل » وفي آخره : « وما نقصت من هذا شيئاً ، فقد نقصت من صلاتك » الترمذي من حديث رفاعة[١] بن رافع ، قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد ونحن معه ، إذ جاءه رجل كالبدوي فصلى ، فأخف صلاته ثم انصرف ، فسلم على النبي ﷺ ، فقال له : « وعليك ، ارجع فصل ، فإنك لم تصل » الحديث . وفي آخره : « فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك ، وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك » وهذا الحديث أخرجه أبو داود أيضاً والنسائي ، وأصله في الصحيحين عن أبي هريرة ، ولكن هذا السياق أشبه بسياق الترمذي .

وفي الباب : عن أبي مسعود[٢] رفعه : « لا تجزىء صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود » ، أخرجه الأربعة ، وصححه الترمذي والدارقطني . وعن علي[٣] ابن شيبان رفعه : « إنه لا صلاة لمن لم يقم صلبه في الركوع والسجود » أخرجه أحمد وابن ماجة . وعن حذيفة : أنه رأى رجلا لا يتم ركوعاً ولا سجوداً ، فدعاه فقال له : ما صليت ، ولو مت مت على غير فطرة محمد ﷺ ، أخرجه البخاري .

١٦٦ — حديث وائل بن حجر : أنه وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فيها : فسجد وادعم على راحتيه ورفع عجيزته ، لم أجده عن وائل بن حجر ، وإنما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث البراء[١] : أنه وصف فوضع يديه ، واعتمد على

(٣) رواه أيضاً : أحمد ، والنسائي ، وأبو داود ، وابن ماجة ، والدارقطني ، والطحاوي مختصراً . (٤) وقال : صحيح على شرطهما ، ولم يخرجاه .

١٦٥ — (١) رواه أيضاً : أحمد ، والشافعي ، والدارمي ، وابن الجارود ، وابن حزم في المحلى ، والحاكم ، والبيهقي ، وابن ماجة . (٢) رواه أيضاً : الدارمي وابنا خزيمة وحبان ، والبيهقي ، وأحمد . (٣) وفيه : عبد الله بن بدر ، وثقه ابن معين ، وأبو زرعة ، والعجلي ، وابن حبان .

١٦٦ — (١) رواه أيضاً : أحمد ، وابن أبي شيبة ، والطحاوي ، والبيهقي ، وسنده جيد .

ركبتيه ورفع عجيزته ، وقال : هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد . ولأبي يعلى من هذا الوجه : وصف لنا البراء السجود ، فسجد وادعم على كفيه ، ورفع عجيزته ، وقال : هكذا كان رسول الله ﷺ يفعل ، وأخرجه ابن حبان .

١٦٧ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سجد ، وضع وجهه بين كفيه . ويديه حذاء أذنيه ، مسلم من حديث وائل : أن النبي ﷺ سجد فوضع وجهه بين كفيه . وللطحاوى من طريق أبي إسحاق سألت البراء[١] : أين كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع وجهه إذا صلى ؟ قال : بين كفيه . وأخرج إسحاق من حديث وائل ، قال : رمقت النبي صلى الله عليه وسلم فلما سجد وضع يديه حذاء أذنيه . ويعارضه ما أخرجه البخاري[٢] في حديث أبي حميد قال فيه : لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه .

١٦٨ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم واظب على السجود على الجبهة والأنف البخاري[١] من حديث أبي حميد ، في صفة الصلاة ، قال فيه : ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته من الأرض . وعن عبد الجبار[٢] بن وائل عن أبيه : كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع أنفه على الأرض مع جبهته ، أخرجه أبو يعلى والطبراني . وعن ابن عباس رفعه : « لاصلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين » أخرجه الدارقطني ، ورواته ثقات ، لكن

---

١٦٧ — (١) رواه أيضاً : الترمذى ، وقال : حسن غريب . (٢) في بغية الألمعى في تخريج الزيلعى ما نصه : لم أطلع على هذه الرواية في « البخارى » لكنه في أبي داود من رواية فليح بن عباس عن أبي حميد ، والترمذى ، والطحاوى ، مع مغايرة يسيرة ، وبدون : لما ، وكذا البيهقى اهـ . باختصار .

١٦٨ — (١) في بغية الألمعى قال : لم أفز برواية البخارى ، لكنه في أبي داود ، وتقدم نحوه — يقصد الحديث رقم ١٦١ — وتبع الحافظ ابن حجر في «الدراية» ص ٨٠ «الزيلعى» وعزاه للبخارى ، وخالفه في « التلخيص » فعزاه لابن خزيمة ، وقال : رواه أبو داود ، دون قوله : من الأرض اهـ . ورواه أبو داود ، والترمذى وصححه ، والنسائى ، ولفظهما : أن النبي ﷺ كان إذا سجد مكن أنفه وجبهته ، ونحى يديه عن جنبيه ، ووضع كفيه حذو منكبيه . (٢) رواه أيضاً : أحمد ، وعبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه .

قال : الصواب مرسل[٣] . وله طريق أخرى[٤] عند ابن عدى . وعن عائشة[٥] : أبصر رسول الله ﷺ امرأة من أهله تصلى ، ولا تضع أنفها بالأرض ، فقال : « ياهذه ضعى أنفك بالأرض ، فإنه لا صلاة لمن لم يضع أنفه بالأرض مع جبهته » أخرجه الدارقطنى .

١٦٩ — حديث : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ، وعد منها الجبهة » متفق عليه من حديث ابن عباس[١] . وفى لفظ : أمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يسجد .

قوله : والمذكور فيما روى فى الوجه فى المشهور ، كأنه يشير إلى حديث العباس[٢] : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب : وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه » أخرجه الأربعة وابن حبان والحاكم[٣] والبزار . وأخرجه أبو يعلى من طريق عامر بن سعد عن أبيه ، وهو وهم ، وإنما رواه عامر عن العباس .

١٧٠ — حديث : أن النبى ﷺ كان يسجد على كور عمامته ، عبدالرزاق من حديث أبى هريرة ، وفيه عبد الله بن محرر وهو واه . وعن عبد الله بن عمر مثله ، أخرجه تمام فى فوائده ، وفى إسناده سويد بن عبد العزيز وهو واه ، وعن أبى أوفى قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على كور عمامته ، أخرجه الطبرانى فى الأوسط ، وإسناده ضعيف . وعن جابر مثله أخرجه ابن عدى فى ترجمة عمرو بن شمر ، أحد المتروكين ، وعن ابن عباس كالأول ، أخرجه أبو نعيم فى ترجمة إبراهيم بن أدهم من الحلية ، بإسناد ضعيف .

وعن أنس : أن النبى ﷺ سجد على كورعمامته ، أخرجه ابن أبى حاتم فى العلل ، ونقل عن أبيه : أنه منكر ، وهو من رواية حسان بن سياه وهو ضعيف ، وقال البخارى : قال الحسن : كان القوم يسجدون على العمامة ، والقلنسوة ، ويداه فى كمه ، ووصله البيهقى . وعن

---

(٣) قال ابن الجوزى : وأبو قتيبة ثقة ، أخرج عنه البخارى ، والرفع زيادة وهى من الثقة مقبولة اهـ . (٤) رواه أيضاً : الطبرانى فى الكبير والأوسط ، ورجاله موثقون ، وإن كان فى بعضهم اختلاف من أجل التشيع ، ورواه الحاكم على شرط البخارى وقال : قد وقفه شعبة عن عاصم . (٥) وفيه : ناشب بن عمرو الشيبانى ، وهو ضعيف ، ولا يصح مقاتل عن عروة .

١٦٩ — (١) رواه أيضاً : أحمد ، والأربعة . (٢) رواه أيضاً : أحمد ، ومسلم بنحوه (٣) الحاكم أخرجه من حديث ابن عمر وصححه على شرطهما ، ولم يخرجه من حديث العباس

صالح[1] بن حيوان : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسجد ، وقد اعتم على جبهته ، فحسر عن جبهته ، أخرجه أبو داود فى المراسيل .

١٧١ — حديث : أن النبي ﷺ صلى فى ثوب واحد ، يتقى بفضوله حر الأرض وبردها ، ابن أبى شيبة وأحمد وإسحاق وأبو يعلى والطبرانى وابن عدى ، من حديث ابن عباس ، وفيه حسين بن عبد الله وهو ضعيف . وفى الباب عن أنس[1] كنا نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فى شدة الحر ، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه ، فسجد عليه ، متفق عليه .

١٧٢ — حديث : « وأبد ضبعيك » لم أجده مرفوعاً ، وهو من قول ابن عمر عند عبد الرزاق أخبرنا الثورى عن آدم بن علىّ قال : رآنى ابن عمر ، وأنا أصلى ، فقال : « لاتبسط بسط السبع ، وادعم على راحتيك وأبد ضبعيك ، فإنك إذا فعلت ذلك ، سجد كل عضو منك » . وأخرجه ابن حبان والحاكم مرفوعاً بلفظ : « وجاف عن ضبعيك » ، وهذا يوافق ضبط المصنف وأبد بكسر الموحدة وتشديد الدال ، وهو من الإبداد ، ومعناه المد ، قال : والأول من الإبداء وهو الإظهار .

١٧٣ — حديث : أن النبي ﷺ كان إذا سجد جافى ، حتى لو أن بهمة أرادت أن تمر بين يديه لمرت ، مسلم من حديث ميمونة . وأخرجه أبو يعلى بلفظ : أن تمر تحت يديه . وعن عبد الله[1] بن بحينة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه ، متفق عليه . وعن أحمر بن جزء[2] : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبيه ، حتى نأوى له ، أخرجه أبو داود .

---

١٧٠ — (١) قال عبد الحق : صالح بن حيوان ، لا يحتج به ، اهـ . وليس فى هذا المرسل حجة .

١٧١ — (١) رواه أيضاً : أحمد ، والأربعة .

١٧٣ — (١) رواه أيضاً : أحمد . (٢) رواه أيضاً : أحمد ، وابن ماجة ، والطحاوى ، ووثقه ابن حجر ، وقال النووى : إسناده صحيح ، وصححه ابن دقيق العيد على شرط البخارى ، وأخرجه ابن أبى شيبة بنحوه .

١٧٤ — حديث : « إذا سجد المؤمن سجد كل عضو منه ، فليوجه من أعضائه القبلة ما استطاع » ، لم أجده . وأظن قوله : فليوجه ، من كلام المصنف ، مدرج . وفى الباب : حديث أبى حميد ، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة ، أخرجه البخارى . وعن ابن عمر : من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى ، يستقبل بأصابعها القبلة ، أخرجه النسائى .

١٧٥ — حديث : « إذا سجد أحدكم فليقل فى سجوده : « سبحان ربى الأعلى» الحديث ، هو فى الحديث الذى قبل هذا بإثنى عشر حديثاً من حديث ابن مسعود[1] ، وغيره .

١٧٦ — حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يختم بالوتر فى تسبيحات الركوع والسجود ، لم أجده .

قوله : ثم يرفع رأسه يكبر ، لما روينا ، كأنه يشير لما تقدم من التكبير فى كل خفض ورفع .

١٧٧ — حديث : أن النبى ﷺ قال للأعرابى : « ارفع رأسك حتى تستوى جالساً » متفق عليه من حديث أبى هريرة بلفظ : « حتى تطمئن جالساً » . وفى السنن عن رفاعة بن رافع بلفظ : الطمأنية أيضاً .

١٧٨ — حديث : أن النبى ﷺ كان ينهض فى الصلاة على صدور قدميه ، الترمذى من حديث أبى هريرة بإسناد ضعيف . وأخرجه ابن عدى فى ترجمة رواية خالد بن إلياس ، وقال الترمذى العمل عليه ، ولابن أبى شيبة عن ابن مسعود : أنه كان ينهض فى الصلاة على صدور قدميه ولم يجلس . ونحوه عن على وعمر وابن عمر وابن الزبير . ومن طريق الشعبى كان عمر وعلى وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهضون فى الصلاة على صدور أقدامهم . وعن النعمان بن أبى عياش : أدركت غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ فكان أحدهم إذ رفع رأسه من السجدة الثانية ، فى الركعة الأولى والثالثة ، نهض كما هو ، ولم يجلس .

١٧٩ — حديث : جلسة الاستراحة ، أخرجه البخارى عن مالك بن الحويرث : أنه رأى النبى ﷺ إذا كان فى وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعداً .

قوله : وهو محمول على حال الكبر ، تأويل يحتاج إلى دليل ، فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث ، لما أراد أن يفارقه : « صلوا[1] كما رأيتمونى أصلى » ، ولم يفصل له . فالحديث حجة فى الاقتداء به فى ذلك .

---

١٧٥ — (١) راجع الحديث ١٦٢ .

١٧٩ — (١) رواه أيضاً : أحمد ، والبخارى ، وأبو داود ، والنسائى ، والترمذى ، والشافعى ، والبيهقى ، والدارقطنى .

١٨٠ — حديث : « لاترفع الأيدى إلا فى سبع مواطن : تكبيرة الإفتتاح ، وتكبيرة القنوت ، وتكبيرات العيدين ، وذكر الأربع فى الحج ، لم أجده هكذا بصيغة الحصر الصريحة ، ولا بذكر القنوت ، ولا تكبيرات العيدين . وإنما أخرج البزار والبيهق من طريق ابن أبى ليلى عن نافع عن ابن عمر ، وعن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، مرفوعاً وموقوفاً : « لا ترفع الأيدى إلا فى سبع مواطن : فى افتتاح الصلاة ، واستقبال القبلة ، وعلى الصفا والمروة ، وبعرفات ، وبجمع ، وفى المقامين ، وعند الجمرتين » وفى رواية : والموقفين : بدل المقامين . وذكره البخارى فى رفع اليدين تعليقاً ، قال : وقال وكيع عن ابن أبى ليلى : فذكره بلفظ : « لاترفع الأيدى إلا فى سبع مواطن : افتتاح الصلاة ، وفى استقبال القبلة » ، فذكر الباقى مثله ، ثم قال : قال شعبة : لم يسمع الحكم هذا من مقسم[1] انتهى .

وقد أخرجه الشافعى من رواية ابن جريج ، عن مقسم ، فذكر نحوه . وهكذا أخرجه الطبرانى من طريق محمد بن عمران بن أبى ليلى ، عن أبيه ، عن ابن أبى ليلى به . وأخرجه ابن أبى شيبة ، عن ابن فضيل ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس موقوفاً . وأخرجه الطبرانى من رواية ورقاء ، عن عطاء به مرفوعاً بلفظ : « السجود على سبعة أعضاء » فذكرها ثم قال : وترفع الأيدى إذا رأيت البيت ، وعلى الصفا والمروة ، وبعرفة ، وعند رمى الجمار ، وإذا قمت إلى الصلاة .

---

١٨٠ -- (١) بقية كلام البخارى : إلا أربعة أحاديث ، ليس هذا منها ، فهو مرسل ، وغير محفوظ ، لأن أصحاب نافع خالفوا ، وأيضاً فهو — يعنى الحنفية — قد خالفوا هذا الحديث ، ولم يعتمدوا عليه فى تكبيرات العيدين ، وتكبير القنوت ، وفى رواية وكيع : ترفع الأيدى ، لا يمنع رفعه فيما سوى هذه السبعة ، ا هـ . ونقل الزيلعى عن ابن دقيق العيد اعتراضاً على هذا الحديث من عدة وجوه وهى ملخصة فيما يلى : أولا : انفراد ابن أبى ليلى. وثانياً : رواية وكيع عنه بالوقف على ابن عباس وابن عمر . ثالثاً : معارضته للأحاديث الصحيحة الثابتة فى دواوين السنة عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يرفعان أيديهما عند الركوع، وبعد الرفع منه ، وأسنداه إلى النبى ﷺ ، رابعاً : ان فى جميع الروايات ترفع ، وليس فى شىء منها : لا ترفع الأيدى إلا فيها ، ومن المستحيل أن لا ترفع الأيدى إلا فى سبعة مواطن مع ثبوت الرفع فى غيرها ، منها الاستسقاء ، ودعاء النبى ﷺ ورفعه يديه فى الدعاء فى الصلوات ، وأمره به . ورفع اليدين فى القنوت فى الصبح والوتر ا هـ . ملخصاً .

قوله : وروى عن ابن الزبير أنه حمل ما روى عن الرفع فى الصلاة على الابتداء ، لم أجده . وإنما ذكر ابن الجوزى فى التحقيق : أن الحنفية رووا عن ابن الزبير : أنه رأى رجلا يرفع يديه من الركوع فقال : مه ، هذا شىء فعله رسول الله ﷺ ، ثم تركه ، قال : وهذا لا يعرف ، بل الثابت[٢] عن ابن الزبير خلافه . فعند أبى داود من طريق ميمون المكى أنه رأى ابن الزبير وصلى بهم ، يشير بكفيه حين يقوم ، وحين يركع ، وحين يسجد .

١٨١ — قوله للشافعى : ماروى ابن عمر[١] كان النبى صلى الله عليه وسلم يرفع يديه إذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، متفق عليه من رواية الزهرى عن سالم عن أبيه . وأخرجه البخارى فى رفع اليدين ، من طريق طاوس ونافع ومحارب وأبى الزبير ، عن ابن عمر أنه كان يفعله . وعن مجاهد : أنه لم ير ابن عمر يرفع يديه إلا فى التكبيرة الأولى ، ثم ضعفه . واحتج الحنفية بحديث جابر بن[٢] سمرة : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « مالى أراكم رافعى أيديكم كأنها أذناب خيل شمس ، اسكنوا فى الصلاة » أخرجه مسلم . واعترض البخارى : بأن هذا فى التشهد لا فى القيام ، ثم ساقه بلفظ : كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ قلنا : السلام عليكم ، السلام عليكم ، وأشار بيده إلى الجانبين ، فقال : « مابال هؤلاء يومئون بأيديهم كأنها أذناب خيل شمس ؟ » انتهى وهذه أخرجها مسلم والنسائى . وفى رواية : « مابال هؤلاء يسلمون بأيديهم ؟ » .

واحتجوا أيضاً بحديث ابن مسعود[٣] أنه قال : ألا أصلى بكم صلاة رسول الله

---

(٢) لم يثبت ذلك من طريق صحيح ، فنى إسناده عند أبى داود ، أولا : ابن لهيعة وفيه مقال مشهور ، وثانياً : ميمون المكى ، قال فى التقريب : مجهول من الرابعة ، وهناك رواية أخرى رواها أبو داود ، والنسائى ، وفيها : النضر بن كثير السعدى ، قال فى التقريب : ضعيف من الثامنة وضعفه العقيلى . والدولابى ، وقال البخارى : عنده مناكير ، قال أبو حاتم ، والدارقطنى : فيه نظر ، وقال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الثقات لايجوز الاحتجاج به بحال .

١٨١ — (١) رواه أيضاً : مالك ، والشافعى ، وأحمد ، وابن الجارود ، والأربعة ، والدارقطنى ، والبيهقى . (٢) رواه أيضاً : أحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، وغيرهم من طرق مختلفة وبألفاظ متقاربة بنحوه . (٣) وصححه ابن حزم ، وهو لايتعارض مع الأحاديث الثابتة فى رفع اليدين عند الركوع ، والرفع منه ، والقيام من الثالثة ، فقد ثبت الرفع فى الانتقالات من طرق صحيحة لايتطرق إليها الشك والارتياب وعمل بها الكافة فى شتى الأقطار =

صلى الله عليه وسلم ، فصلى ، فلم يرفع يديه إلا فى أول مرة ، وفى رواية : ثم لا يعود ، أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه . ونقل عن ابن المبارك أنه قال : لم يثبت عندى . وقال ابن القطان : هو عندى صحيح إلا قوله ، ثم لايعود . فقد قالوا : إن وكيعاً كان يقولها من قبل نفسه . وكذا قال الدارقطنى : إنه صحيح إلا هـذه اللفظة ، لكن لم ينسبها إلى خطإ وكيع . وقال غير ابن القطان : لم ينفرد بها وكيع ، بل أوردها النسائى من طريق ابن المبارك عن الثورى . وقال البخارى : قال الثورى ، عن عاصم بن كليب فذكره ، ثم قال : وقال أحمد ، قال يحي بن آدم : نظرت فى كتاب ابن إدريس عن عاصم بن كليب فلم أجد فيه ، ثم لم يعد ، وقال ابن أبى حاتم عن أبيه : هـذا خطأ ، يقال : وهم فيه الثورى ، فقد رواه جمع عن عاصم بن كليب ، فقالوا : إن النبى صلى الله عليه وسلم افتتح فرفع يديه ، ثم ركع فطبق .

= والأمصار والعصور إلا بعضاً من أهل الكوفة ، ورواية عن مالك ، وقد حاول هؤلاء جاهدين معارضة هذه السنة فلم يأتوا بطائل ، والمنصف يكتفى بالثابت عن صفوة الخلق ، معلم الخير وقائد الرحمة سيدنا محمد صلوات الله وسلامه عليه ، فهو القدوة ، والأسوة الحسنة ، وقد رأيت لأحمد شاكر رحمه الله فى تعليقه على الترمذى كلاماً نفيساً ، أنقله هنا لفائدته قال : وهذا الحديث — يعنى حديث ابن مسعود — صححه ابن حزم وغيره من الحفاظ ، وهو حديث صحيح ، وما قالوه فى تعليله ليس بعلة ، ولكنه لا يدل على ترك الرفع فى المواضع الأخرى ، لأنه نفى ، والأحاديث الداله على الرفع إثبات ، والإثبات مقدم ، ولأن الرفع سنة ، وقد يتركها مرة أو مراراً ، ولكن الفعل الأغلب والأكثر هو السنة ، وهو الرفع عند الركوع ، وعند الرفع منه ، وقد جعل العلماء الحفاظ المتقدمون هذه المسألة — مسألة رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه — من مسائل الخلاف العويصة ، وألف فيها بعضهم أجزاء مستقلة ، ثم تبعهم من بعدهم فى خلافهم ، وتعصب كل فريق لقوله ، حتى خرجوا بها عن حد البحث ، إلى حد العصبية والتراشق بالكلام ، وذهبوا يصححون بعض الأسانيد أو يضعفون انتصاراً لمذاهبهم ، وتركوا — أو كثير منهم — سبيل الإنصاف والتحقيق ، والمسألة أقرب من هذا كله ، فإن الرفع فى الموضعين المختلف عليهما ثابت بأحاديث صحاح جداً ، وليس فى رواية من روى ترك الرفع إلا ما قلنا : أن المثبت مقدم على النافى ، وقد ثبت الرفع أيضاً ، فى موضع ثالث ، وهو عند القيام إلى الركعة الثالثة ، إلى أن قال — وعلماء الشافعية قالوا بالرفع فى هذا المواضع أيضاً ، لثبوت الحديث فيه الخ ا هـ .

وقد أخرج ابن عدى والدارقطنى والبيهقى من طريق حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله قال : صليت مع رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر ، فلم يرفعوا أيديهم إلا عند استفتاح الصلاة . قال الدارقطنى : تفرد به محمد بن جابر ، عن حماد ، وكان ضعيفاً ، وغير حماد لا يذكر فيه علقمة ، ولا يرفعه ، وهو الصواب . وأخرج البيهقى هذا عن حماد بن سلمة عن حماد ، وروى الدارقطنى والطحاوى من طريق حصين قال : دخلنا على إبراهيم فحدثه عمرو بن مرة قال : حدثنى علقمة بن وائل عن أبيه : أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حين يفتتح ، وإذا ركع ، وإذا سجد ، فقال إبراهيم : ما أرى أباه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ذلك اليوم فحفظ عنه ذلك ، وعبدالله لم يحفظه ، إنما الرفع عند الافتتاح . وأخرجه أبو يعلى ولفظه : فقال إبراهيم : أحفظ وائل ، ونسى عبدالله ؟ وفى رواية الطحاوى : إن كان رآه مرة يرفع ، فقد رآه عبدالله خمسين مرة لا يرفع . وقال البخارى : كلام إبراهيم ظن منه لا يدفع رواية وائل . وقوله : رآه مرة ، فيه نظر ، فقد ثبت أن وائلا رآهم يرفعون ، ثم عاد فرآهم يرفعون أيديهم تحت الثياب .

وقال الشافعى : كيف يرد قول وائل وهو صحابى جليل ؟ بقول من هو دونه ، ولا سيما وقد وافقه عليه عدد كثير من الصحابة . واحتجوا أيضاً بما رواه أبو داود من طريق شريك عن يزيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن البراء قال : كان النبى ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ، ثم لا يعود . قال أبو داود : ورواه هشيم وابن إدريس وخالد عن يزيد لم يذكروا فيه : ثم لا يعود . وأخرج الدارقطنى من طريق إسماعيل بن زكريا عن يزيد مثله . ومن طريق على بن عاصم عن محمد بن أبى ليلى عن يزيد فذكره . قال على بن عاصم : قلت ليزيد : إن محمد بن أبى ليلى أخبرنى عنك أنك قلت : ثم لم يعد ، قال : لا أحفظ هذا ، ثم عاودته ، فقال : لا أحفظه . وقال أحمد : هذا حديث واه ، كان يزيد يحدث به ليس فيه ثم لا يعود ، ثم لقن بآخره .

. وروى الحاكم من طريق إبراهيم بن بشار ، عن سفيان ، عن يزيد عن عبد الرحمن ، عن البراء رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه . وإذا ركع ، وإذا رفع ، قال : فلما قدمت الكوفة سمعته يزيد فيه : ثم لا يعود ، فظننت أنهم لقنوه . وأخرجه البخارى عن الحميدى عن سفيان مثله ، وقال : رواه الحفاظ عن يزيد مثل ما قال سفيان ، منهم شعبة والثورى وزهير ، وليس فيه : ثم لا يعود . وقد جاء لحديث البراء طريق غير هذه ، أخرجها

أبو داود من رواية محمد بن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن الحكم عن عبد الرحمن عنه بلفظ : فرفع يديه حين افتتح الصلاة ، ثم لم يرفعهما حتى انصرف . قال أبو داود : وهذا ليس بصحيح . وقال البخاري : روى هذا ابن أبي ليلى من حفظه فوهم ، ومن رواه عنه من كتابه قال عنه عن يزيد بن أبي زياد . وقال عبدالله بن أحمد : كان أبي ينكر حديث الحكم وعيسى ، ويقول : إنما هو حديث يزيد ، وفي الباب ، عن عباد بن الزبير : أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه في أول الصلاة ، ثم لم يرفعهما في شي حتى يفرغ ، أخرجه البيهقي في الخلافيات ، وعباد كأنه ابن عبدالله بن الزبير ، نسب إلى جده ، وهذا مرسل ، وفي إسناده أيضاً من ينظر فيه . وروى البيهقي أيضاً من طريق الزهري عن سالم عن أبيه نحوه . ونقل عن الحاكم أنه موضوع ، وهو كما قال . وأخرجه الحاكم في المدخل من طريق يونس عن الزهري ، عن أنس رفعه : « من رفع يديه في الركوع فلا صلاة له » وقال : هو موضوع ، اختلقه محمد بن عكاشة ، وكذا سرقه منه مأمون بن أحمد الهروي أحد الكذابين .

ومن الآثار في ذلك : ما أخرجه الطحاوي من طريق إبراهيم النخعي ، كان عبدالله لا يرفع يديه في شيء من الصلوات إلا في الافتتاح . وأخرج البيهقي من رواية عطية عن أبي سعيد وابن عمر : أنهما كانا يرفعان أيديهما أول مايكبران ، ثم لايعودان ، وهذا عن ابن عمر باطل ، والراوي له عن عطية ، سوار بن مصعب وهو ساقط . وأخرج الطحاوي من طريق عاصم بن كليب عن أبيه : أن علياً كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة ، ثم لايعود ، ورجاله ثقات ، وهو موقوف . وقد حكى الدارقطني في العلل : أن منهم من رفعه فوهم ، لكن قال البخاري في رفع اليدين : حديث عبيد الله بن أبي رافع عن علي أصح أي في إثبات الرفع . وأخرج الطحاوي والبيهقي من طريق الزبير بن عدي عن إبراهيم عن الأسود رأيت عمر ، مثله . قال الزبير بن عدي : ورأيت إبراهيم والشعبي يفعلان ذلك ، وهذا رجاله ثقات . ويعارضه رواية طاوس عن ابن عمر : كان يرفع يديه في التكبير في الركوع ، وعند الرفع منه . وقال البيهقي عن الحاكم : رواه الحسن بن عياش عن عبدالملك بن أبجر عن الزبير بن عدي بلفظ : كان يرفع يديه في أول تكبير ثم لايعود . وقد رواه الثوري عن الزبير بن عدي بلفظ : كان يرفع يديه في التكبير ، ليس فيه ، ثم لا يعود ، وقد رواه الثوري وهو المحفوظ . واستدل الطحاوي بالقياس على السجود : لأنهم أجمعوا على أن لا رفع فيه ، والركوع أشبه به من الافتتاح ، وهو عجيب ، فإن القياس في مقابلة النص فاسد ، على أنهم لم يجمعوا كما زعم ، بل ذهب قوم إلى مشروعية الرفع في كل خفض ورفع .

وفى الصحيحين عن سالم عن ابن عمر فى حديث الرفع : كان لا يفعل ذلك فى السجود . ولمسلم : وكان يفعله حين يرفع رأسه من السجود . وعند البيهقى من رواية حماد بن سلمة وإبراهيم ابن طهمان ، عن أيوب عن نافع ، عن ابن عمر مثل رواية سالم ، ليس فيه ذكر السجود . وفى البخارى من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله ، وزاد : وإذا قام من الركعتين ، وأشار الإسماعيلى إلى أن عبد الأعلى تفرد به . ورواه ابن إدريس والمعتمر وعبد الوهاب ، عن عبيد الله فلم يذكروها إلا موقوفاً على ابن عمر ، وقال أبو داود بعد تخريج رواية عبد الأعلى : الصحيح أنه من فعل ابن عمر ، انتهى . وقد أخرج النسائى من رواية معتمر عن عبيد الله نحو رواية عبد الأعلى . وأخرج البيهقى من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر : كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، وكان لا يفعل ذلك فى السجود ، فمازالت تلك صلاته حتى لقى الله تعالى . قال البيهقى : هذه تدل على خطإ الرواية التى جاءت عن مجاهد يعنى المتقدمة .

وفى الباب : عن مالك بن الحويرث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذى بهما أذنيه ، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذى بهما أذنيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، أخرجاه . وعن أبى حميد فى عشرة من الصحابة : أنه وصف صلاة النبى ﷺ ، فذكر فيها : الرفع فى الركوع حتى يحاذى منكبيه ، وإذا رفع ، وفى آخره : فقالوا جميعاً : صدقت ، أخرجه أبو داود ، وأصله فى البخارى . وعن وائل بن حجر ، أخرجه مسلم مطولا ومختصراً . وعن علىّ : أن النبى ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع ، وإذا رفع من الركوع ، ولا يرفع يديه فى شىء من صلاته وهو قاعد ، وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك ، أخرجه الأربعة وصححه الترمذى ، ولفظه : الركعتين ، بدل السجدتين . وحكى الخلال تصحيحه عن أحمد .

وعن أبى هريرة : رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه فى الصلاة حذو منكبيه حين يفتتح الصلاة ، وحين يركع ، وحين يسجد ، أخرجه أبو داود وابن ماجة ، وزاد فيه أبو داود : وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك . قال الدارقطنى : ورواه عبد الرزاق بلفظ التكبير دون الرفع ، وهو الصواب . وقال ابن أبى حاتم : سألت أبى عن حديث رواه صالح بن أبى الأخضر عن الزهرى عن أبى بكر بن عبد الرحمن قال : صلى بنا أبو هريرة فكان يرفع يديه

إذا سجد ، وإذا نهض من الركعتين ، فقال أبي : هذا خطأ إنما هو التكبير ، لا الرفع . وروى الدارقطني من طريق عمرو بن علي الفلاس عن ابن أبي عدي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : أنه كان يرفع يديه في كل خفض ، ورفع ، ويقول : أنا أشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : غير عمرو بن علي : يرويه بلفظ التكبير ، لا الرفع .

وروى ابن خزيمة وابن ماجة والبخاري في رفع اليدين ، من طريق عبد الوهاب الثقفي عن حميد ، عن أنس أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، ورجاله ثقات . ومنهم من زاد فيه : وإذا سجد . وأخرج أبو داود من طريق ميمون المكي أنه رأى ابن الزبير يرفع يديه ، فانطلقت إلى ابن عباس فقال : إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله ﷺ فاقتد بصلاة ابن الزبير . وعن جابر : أنه كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك . ويقول : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ، أخرجه ابن ماجة والبيهقي ، ورجاله ثقات . وعن أبي موسى الأشعري قال : هل أريكم صلاة رسول الله ﷺ ؟ فكبر ورفع يديه ، ثم كبر ورفع يديه للركوع ، وقال : هكذا فافعلوا ، ولا ترفع بين السجدتين ، أخرجه إسحاق والدارقطني ، وأخرجه البيهقي مرفوعاً وموقوفاً .

وروى الحاكم والبيهقي من طريق شعبة عن الحكم رأيت طاوساً كبر ، فرفع يديه حذو منكبيه عند التكبير ، وعند ركوعه ، وعند رفع رأسه من الركوع ، قال : فسألت رجلا فقال : إنه يحدث به عن ابن عمر ، عن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . وذكر الخلال عن أحمد بن أثرم عن أحمد : أنه سأل من روى هذا عن شعبة ، فقلت : آدم بن أبي إياس ، قال : هذا ليس بشيء إنما هو عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم . وروى البيهقي في الخلافيات من طريق سليمان بن كيسان المدني عن عبد الله بن القاسم قال : بينما الناس يصلون في المسجد ، إذ خرج عليهم عمر ، فقال : أقبلوا علي بوجوهكم ، أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرفع يديه حتى حاذى بهما منكبيه ، ثم كبر ثم ركع ، ثم فعل كذلك حين رفع ، فقالوا : هكذا كان رسول الله ﷺ يصلي بنا . وروى الدارقطني في الغرائب من طريق خلف بن أيوب ، عن مالك عن الزهري ، عن سالم عن أبيه عن عمر : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره ، قال : لم يتابع خلف على زيادته عن عمر .

وقال البخاري في رفع اليدين : حدثنا مسدد ، حدثنا يزيد بن زريع عن سعيد ، عن قتادة

عن الحسن : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون أيديهم فى الصلاة . وأخرجه الأثرم من طرق عن سعيد ، وزاد : إذا ركعوا ، وإذا رفعوا ، كأنها المراوح . وقال عبد الرزاق : ما رأيت أحسن صلاة من ابن جريج ، وكان يرفع إذا افتتح ، وإذا ركع ، وإذا رفع . وأخذ ابن جريج عن عطاء ، وعطاء عن ابن الزبير ، وابن الزبير عن أبى بكر الصديق . وأخرج البيهقى بأسانيده ، عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأبى سعيد وأبى هريرة وجابر ، ذلك . وعن سعيد بن المسيب : رأيت عمر فذكره .

وقال البخارى : قال ابن المبارك[٤] : صليت يوماً إلى جنب النعمان ، فرفعت يدى ، فقال : أما خشيت أن تطير فقلت : إن لم أطر فى الأولى لم أطر فى الثانية . وعد البيهقى : أسماء من جاء عنهم الرفع ، فبلغوا أكثر من ثلاثين نفساً ، منهم العشرة المشهود لهم بالجنة ، والعبادلة الأربعة ، وغيرهم .

١٨٢ — حديث عائشة فى صفة قعود رسول الله ﷺ فى الصلاة قال : افترش رجله اليسرى فجلس عليها ، ونصب اليمنى نصباً ، ووجه أصابعه نحو القبلة . أما الافتراش والنصب : فهو عند مسلم من حديث عائشة فى حديث قالت فيه : وكان يفترش رجله اليسرى ، وينصب رجله اليمنى ، الحديث . وفى الباب : عن وائل بن حجر عند الترمذى ، وأما بقيته فلم أجده من حديثها ، فقد روى النسائى من طريق عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى ، ويستقبل بأصابعها القبلة ، وأصله عند البخارى دون الاستقبال .

---

(٤) أنا أشك فى صحة هذه الرواية وأشباهها ، لأنها تفتقر إلى دليل منطق يؤكد صحتها ولا دليل على ما يظهر ، ألم يجد أبو حنيفة دليلا شرعياً يؤيده فيحتج به على ابن المبارك حتى يلجأ إلى هذا التهكم المرير الذى يبعد صدوره من مثله . لاسيما وهو على جانب عظيم من الأخلاق الكريمة ، ثم أيكون هذا التهكم مع عبدالله بن المبارك ؟ . وهو من عرفنا عظم شأن . وجلالة مقدار . له منزلته الرفيعة فى المجتمع الإسلامى . فى كافة أوساطه ومجالاته إن هذه الرواية تفقد عناصر التصديق ، وحيثيات القبول ، وكم كنت أتمنى تمحيص هذه الروايات التى كثيراً ما نجدها فى كتب التاريخ وأسماء الرجال ، على أسس منطقية سليمة لإبقاء الصالح منها . وتزييف الطالح . ليتمكن القارىء من الاستفادة فى جو خال من العصبية والأهواء والتوتر ، ولله فى خلقه شئون .

١٨٣ — قوله : وضع يديه على فخذيه ، وبسط أصابعه وتشهد ، يروى ذلك فى حديث وائل ، لم أجده فى حديثه ، وإنما فى الترمذى من حديثه : ووضع يده على فخذه فقط . ولمسلم من حديث ابن عمر : ووضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى ، وقبض أصابعه كلها ، وأشار بإصبعه التى تلى الابهام ، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى .

١٨٤ — حديث ابن مسعود فى التشهد ، متفق عليه . وقال الترمذى : هو أصح حديث فى التشهد . وروى الطبرانى من حديث بريدة قال : ماسمعت فى التشهد أحسن منه ، ووافق ابن مسعود ، جماعة منهم : معاوية أخرجه الطبرانى . وسلمان الفارسى ، وحذيفة ، أخرجهما البزار ، وعائشة وحديثها عند البيهقى ، وأبو موسى ، وهو عند مسلم وأبى داود والنسائى وابن ماجة ، لكن بغير واوات ، وجابر وحديثه عند النسائى وابن ماجة والحاكم . وأخرجه الطحاوى من طريق ابن عمر : أن أبا بكر علمه الناس على المنبر .

١٨٥ — حديث ابن عباس فى التشهد ، أخرجه مسلم والأربعة . قوله : والأخذ بتشهد ابن مسعود أولى ، لأن فيه الأمر ، وأقله الاستحباب ، وفيه الألف واللام وهما للاستغراق ، وزيادة الواو ، وهى لتجديد الكلام ، وتأكيداً لتعليم انتهى . أما الأمر فهو فى تشهد ابن مسعود بلفظ : فليقل ، وبلفظ : فقولوا ، ولم يقع ذلك فى تشهد ابن عباس . وأما الألف واللام ، فراده قوله : « السلام عليك أيها النبى » لكن لم يتفرد بها تشهد ابن مسعود ، فهى فى تشهد ابن عباس أيضاً عند مسلم وأبى داود وابن ماجة . وفى الترمذى والنسائى بغير ألف ولام . وأما الواو فليست فى تشهد ابن عباس . وأما تأكيد التعليم ففى تشهد ابن عباس أيضاً عند مسلم ، فسلم للمصنف اثنان ، وبقى اثنان إلا أن يريد بتأكيد التعليم . قوله : كفى بين كفيه ، فهى زائدة له . وفى تشهد ابن عباس ترجيح من جهة زيادة المباركات تشبهاً بلفظ القرآن ، ويترجح تشهد ابن مسعود باتفاق الستة عليه ، وباتفاق الأئمة على أنه أصح مخرجاً .

﴿ تنبيه ﴾ : وقع فى تشهد جابر زيادة فى أوله : بسم الله وبالله ، ووقع فى تشهد عمر فى الموطأ أنه كان يعلم الناس وهو على المنبر يقول : قولوا : التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله الصلوات لله ، زاد : الزاكيات ، بدل المباركات ، وحذف الواوات .

١٨٦ — حديث إخفاء التشهد ، أبوداود والترمذى من حديث ابن مسعود : من السنة أن يخفى التشهد ، حسنه الترمذى وصححه الحاكم .

١٨٧ — حديث ابن مسعود : علمني رسول الله ﷺ التشهد في وسط الصلاة وآخرها ، فإذا كان وسط الصلاة نهض إذا فرغ من التشهد ، وإذا كان في آخر الصلاة دعا لنفسه بماشاء ، أحمد من حديث ابن مسعود مطولا وفيه : نهض حين يفرغ من تشهده ، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو ، ثم يسلم . وأصل حديث ابن مسعود في المتفق عليه . وفي آخره « ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به » وفي لفظ « فليتخير من المسألة ماشاء » وفي حديث أبي هريرة عند النسائي : « إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ » الحديث ، وفيه : « ثم ليدعو لنفسه بما بدا له » ، وأصله في المتفق عليه دون هذه الزيادة حديث وائل وعائشة في صفة الجلوس ، تقدما .

١٨٨ — حديث : أنه ﷺ قعد متوركاً ، البخاري ، والأربعة من حديث أبي حميد ، وفيه : فإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ، ونصب الأخرى وقعد على مقعدته .

قوله : والحديث ضعفه الطحاوي ، أو يحمل على حالة الكبر ، أما تضعيف الطحاوي فهو مذكور في شرحه بما لا يلتفت إليه فيه . وأما الحمل فلا يصح ، لأن أبا حميد وصف صلاته التي واظب عليها رسول الله ﷺ ، ووافقه عشرة من الصحابة ولم يخصوا ذلك بحال الكبر ، والعبرة بعموم اللفظ . وقد قال صلى الله عليه وسلم : « صلوا كما رأيتموني أصلي » .

١٨٩ — حديث : « إذا قلت هذا ، أو فعلت هذا » أبو داود من حديث ابن مسعود . واتفق الحفاظ على أن هذه الزيادة مدرجة من كلام ابن مسعود ، منهم : ابن حبان والدارقطني والبيهقي والخطيب ، وأوضحوا الحجة في ذلك . وقال الخطابي : إن لم يثبت إدراجها دلت على أن الصلاة على النبي ﷺ ليست بواجبة . وقد ورد في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بما يدل على الوجوب ، حديث فضالة بن عبيد قال : سمع رسول الله ﷺ عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته ، لم يمجد الله ، ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « عجل هذا » ثم دعاه ، فقال له أو لغيره : « إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد الله تعالى ، والثناء عليه ، ثم ليصل على النبي ﷺ ، ثم ليدعوا بعده بماشاء » أخرجه أصحاب السنن الثلاثة ، وصححه الترمذي ، وابن خزيمة ، وابن حبان والحاكم .

وحديث أبي مسعود : أقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله ﷺ ونحن عنده ، فقال : يارسول الله ، أما السلام عليك فقد عرفناه ، فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا

عليك فى صلاتنا ؟ قال : فصمت ثم قال «إذا صليتم على فقولوا : اللهم صل على محمد» الحديث . أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والدارقطنى والحاكم : وعن عبد المهيمن[1] بن عباس بن سهل الساعدى عن أبيه عن جده رفعه : « لا صلاة لمن لم يصل على النبى صلى الله عليه وسلم » أخرجه ابن ماجة فى حديث ، والحاكم والدارقطنى والطبرانى . وعن أبى مسعود رفعه : « من صلى صلاة لم يصل على فيها ولا على أهل بيتى لم تقبل منه » أخرجه الدارقطنى ، وفيه جابر الجعفى وهو ضعيف . وقد اختلف عليه فى رفعه ووقفه . وعن ابن مسعود رفعه « إذا تشهد أحدكم فى الصلاة فليقل : اللهم صل على محمد » الحديث ، أخرجه الحاكم والبيهقى ، وفى إسناده رجل مجهول .

١٩٠ — **قوله** والفرض المروى فى التشهد هو التقدير ، النسائى من حديث ابن مسعود : كنا نقول فى الصلاة قبل أن يفرض التشهد : «السلام على الله » الحديث . وأصله فى الصحيحين دون هذه الزيادة . وأخرجه الدارقطنى والبيهقى ، وقال النووى : احتج أصحابنا بأن التشهد الأخير فرض بهذه الزيادة .

١٩١ — **قوله** : ودعا بما يشبه ألفاظ القرآن والأدعية المأثورة ، لما روينا من حديث ابن مسعود قال له النبى ﷺ : « ثم اختر من الدعاء أطيبه وأعجبه إليك » تقدم ما فيه قبل ورقة . وقد رد على المصنف هذا الاستدلال ، وقيل : إنه حجة لخصمه لتفويض الأمر فى ذلك إلى اختيار المصلى ، ولاسيما رواية البخارى : «ثم ليتخير بعد من الكلام ماشاء» .

ومما يدل للجواز حديث ابن عباس : « وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء ، فقمن أن يستجاب لكم » وحديث أبى هريرة : « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد . فأكثروا فيه من الدعاء ، فقمن أن يستجاب لكم » أخرجهما مسلم .

وعن حذيفة : أنه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فكان يقول فى ركوعه : سبحان ربى العظيم ، وما مر بآية رحمة إلا وقف عندها فسأل ، ولا مر بآية عذاب إلا وقف عندها وتعوذ ، أخرجه مسلم أيضاً ، وأقرب ما تمسك به المانع حديث : « إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شىء من كلام الناس » وهو محمول على ماعدا الدعاء جمعاً بين الأحاديث . قال البيهقى

---

١٨٩ — (١) عبد المهيمن قال الدارقطنى : ليس بالقوى ، وقال ابن عباس : لا يحتج به .

ادعى الطحاوى نسخ أحاديث الباب بحديث عقبة بن عامر لما نزلت : « سبح اسم ربك الأعلى » قال : « اجعلوها فى سجودكم » قال : فيجوز أن يكون نزولها بعد تلك الأحاديث ، مع أن فيها حديث ابن عباس . أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك فى مرضه الذى مات فيه ، وغفل عن أن نزول « سبح اسم ربك الأعلى » كان قديماً ، كما دلت عليه الأخبار .

منها : حديث البراء فى قصة الهجرة ، فما قدم رسول الله ﷺ حتى حفظت سبح اسم ربك الأعلى فى سور من المفصل ، وحديث معاذ فى قصة تطويل الصلاة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « هلا قرأت بسبح اسم ربك الأعلى ونحوها » . وحديث النعمان : أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بها فى العيدين والجمعة . وقد زعم الطحاوى : أن قصة معاذ كانت فى أول الإسلام ، فكيف غفل عنها فادعى أنها كانت فى مرض الوفاة ، مع أن المشهور بين أهل التفسير : أن سبح والواقعة والحاقة نزلن بمكة ، ولكن هذا شأن من يسوى الأحاديث على مذهبه ، والله المستعان .

١٩٢ — حديث ابن مسعود : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه ، حتى يرى بياض خده الأيمن ، وعن يساره حتى يرى بياض خده الأيسر ، الأربعة وابن حبان وصححه وأخرجه الدارقطنى أيضاً . ولمسلم عن سعد بن أبى وقاص ، نحوه . وفى الباب : فى التسليمتين ، عن عمار بن ياسر عند الدارقطنى . وعن حذيفة عند ابن ماجة ، وعن طلق عند أحمد ، وعن واثلة وابن عمر فرقهما عند الشافعى ، ثم البيهقى . وعن جابر بن سمرة عند مسلم ، وعن وائل بن حجر عند أبى داود ، وعن أبى موسى عند ابن ماجة ، وعن البراء عند الدارقطنى .

واحتج من اختار التسليمة الواحدة بحديث زهير بن محمد عن هشام عن أبيه ، عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ كان يسلم فى الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه ، أخرجه الترمذى وابن ماجة واستنكره أبو حاتم والطحاوى وغيرهما ، وصوبوا وقفه ، وغفل الحاكم فصححه . وأخرج ابن عدى عن سمرة نحوه . وأخرج ابن ماجة عن سهل بن سعد : أنه سمع النبي ﷺ يسلم تسليمة واحدة لا يزيد عليها . وعن سلمة بن الأكوع نحوه ، وإسنادهما عنده ضعيفان . وروى البيهقى فى المعرفة من طريق حميد ، عن أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة ، ورجاله ثقات .

قوله : ولا ينوى فى الملائكة عدداً محصوراً لأن الأخبار فى عددهم قد اختلف ، فأشبه الإيمان بالأنبياء عليهم السلام ، كأنه يشير إلى ما أخرجه مسلم من حديث ابن مسعود رفعه :

« ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن ، وقرينه من الملائكة ، قالوا : وإياك يا رسول الله ، قال صلى الله عليه وسلم : وإياى ، الحديث . وأخرج إسحاق فى مسنده ، عن أنس رفعه : « إن الله تعالى وكل بعبده المؤمن ملكين يكتبان عمله ، قالوا : فإذا مات ، قال الله تعالى ، قوما على قبر عبدى ، الحديث . وأخرج البيهقى فى الشعب من حديث أبى هريرة رفعه : « قال ليستحي أحدكم من ملكيه الذين معه ، كما يستحي من رجلين من صالحى جيرانه ، وهما معه بالليل والنهار » .

ومن حديث زيد بن ثابت نحوه . وأخرج الطبرانى من حديث أبى أمامة : « وكل بالمؤمن مائة وستون ملكاً ، يذبون عنه مالم يقدر له ، الحديث . وأخرج الطبرانى فى تفسير سورة الرعد من حديث كنانة العدوى قال : دخل عثمان على النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله أخبرنى عن العبد : كم معه ملك ؟ فذكر الحديث بطوله إلى أن قال : فهؤلاء عشرون ملكاً على كل آدمى .

حديث : « تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » تقدم أول الباب . واستدل من لم يوجب التسليم بحديث ابن بحينة فى قصة السهو ، قال : فلما أتم صلاته ، وانتظرنا تسليمه ، كبر قبل التسليم ، ثم سجد سجدتين ، ثم سلم . وسيأتى حديث عبد الله بن عمرو ، فى باب الحدث فى الصلاة .

حديث ابن مسعود : « إذا قلت هذا فقد تمت صلاتك » تقدم فى التشهد .

فصـــــل فى القراءة

قوله : ويجهر بالقراءة فى الفجر ، والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء ، ويخفى فى الأخريين ، هـذا هو المتوارث . تقدم من حديث أنس فى إمامة جبرئيل فى المواقيت ، الإسرار فى الظهر والعصر ، والثالثة من المغرب ، والأخريين من العشاء . ومن طريق الزهرى قال : سن رسول الله ﷺ أن يجهر بالقراءة فى الفجر فى الركعتين ، وفى الأوليين من المغرب والعشاء ، ويسر فيما عـدا ذلك ، أخرجه أبو داود فى المراسيل . . وأخرجه من طريق الحسن أيضا مرسلا .

١٩٣ — حديث : « صلاة النهار عجماء » لم أجده ، وهو عند عبد الرزاق من قول مجاهد ، ومن قول أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود موقوفاً عليهما . وفى الصحيحين ما يدل

على الإسرار بالقراءة فى الظهر والعصر ، حديث أبى قتادة ، وحديث خباب عند البخارى ، وحديث أبى سعيد عند مسلم .

قوله : ويجهر فى الجمعة والعيدين ، لورود النقل المستفيض بالجهر ، البيهقى من طريق الحارث عن على[1] قال : الجهر فى العيدين من السنة ، والخروج فى العيدين إلى الجبانة من السنة . واستدل البيهقى بحديث النعمان بن بشير ، وأبى واقد الليثى الذين أخرجهما مسلم ، فى التعيين القراءة فى الجمعة ، وفى العيدين ، وفيه نظر ، لأنه لايلزم من اطلاعهم على ذلك الجهر بالقراءة ، قد وقع فى الصحيحين من حديث أبى قتادة : يسمعنا الآية أحياناً . وللنسائى : فيسمع منه الآية من سورة لقمان ، والذاريات فى الظهر . وله عن أنس : صليت مع النبى ﷺ الظهر فقرأ (بسبح ، وهل أتاك حديث الغاشية)

١٩٤ — حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى الفجر غداة ليلة التعريس بجماعة ، فجهر فيها ، ابن الحسن فى الآثار عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : عرس رسول الله ﷺ فقال : « من يحرسنا الليلة ؟ » « فقال رجل من الأنصار شاب : أنا » الحديث . وفيه : فأمر المؤذن فأذن ، وصلى ركعتين ، ثم أقيمت الصلاة ، فصلى الفجر بأصحابه ، وجهر فيها بالقراءة ، كما كان يصلى . وفى حديث أبى قتادة عند مسلم : وصنع كما يصنع ، فيؤخذ ذلك من عمومه .

١٩٥ — حديث : أن النبى ﷺ قرأ فى صلاة الفجر فى سفره : « بالمعوذتين » أبو داود والنسائى وابن حبان ، والحاكم ، وأحمد ، وابن أبى شيبة والطبرانى ، من حديث عقبة بن عامر .

قوله : ويقرأ فى الحضر فى الفجر فى الركعتين بأربعين آية أو خمسين ، سوى فاتحة الكتاب ، ويروى من أربعين إلى ستين ، ومن ستين إلى مائة ، وبكل ذلك ورد الأثر . مسلم من حديث جابر بن سمرة : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بالفجر بقاف ونحوها . وفى المتفق عن أبى هريرة ؛ ويقرأ بالستين إلى المائة . وفى رواية : ما بين الستين إلى المائة . ولابن حبان عن ابن عمر : كان يقرأ فى الفجر « بالصافات » . ومن حديث جابر بن سمرة « بالواقعة » . ونحوها .

---

١٩٣ — (١) وفيه : الحارث الجعفى ، ضعفه الجمهور .

١٩٦ — حديث عمر : أنه كتب إلى أبي موسى الأشعرى أن اقرأ فى الفجر ، والظهر : بطوال المفصل ، وفى العصر والعشاء : بأوساط المفصل ، وفى المغرب : بقصار المفصل ، عبدالرزاق بإسناد ضعيف منقطع به ، ولم يذكر الظهر والعصر . وقد ذكر الترمذى : ما يتعلق بالظهر تعليقاً . وروى البيهقى بإسناد متصل إلى مالك بن أبي عامر : أن عمر كتب إلى أبى موسى الأشعرى : أن اقرأ فى ركعتى الفجر : بسورتين طويلتين من المفصل ، ولابن أبى شيبة من طريق زرارة بن أوفى : أقرأنى أبو موسى كتاب عمر إليه : أن اقرأ فى المغرب : بآخر المفصل ، وفى الباب ما أخرجه النسائى وابن ماجة ، وصححه ابن حبان من طريق سليمان ابن يسار ، عن أبى هريرة قال : ماصليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان ، قال سليمان : كان يطيل الأوليين من الظهر ، ويخفف الأخريين ، ويخفف العصر ، ويقرأ فى المغرب : بقصار المفصل ، وفى العشاء : بوسط المفصل ، وفى الصبح : بالطوال . وأخرج ابن سعد من حديث أنس قال : ما رأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من عمر بن عبد العزيز . قال الضحاك بن عثمان : وكنت أصلى خلفه ، فكان يطيل الأوليين من الظهر ، فذكر الحديث بمثله . ولمسلم عن أبى سعيد : حزرنا قيام رسول الله ﷺ فى الظهر والعصر ، فحزرنا قيامه فى الركعتين الأوليين من الظهر ، قدر ثلاثين آية ، وفى الأخريين على النصف من ذلك ، وفى الأوليين من العصر على قدر الأخريين من الظهر ، وفى الأخريين من العصر على النصف من ذلك ، وفى الباب عن أبى قتادة ، متفق عليه .

١٩٧ — حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يطيل الركعة الأولى على غيرها فى الصلوات كلها ، متفق عليه من حديث أبى قتادة بلفظ : ويطول فى الركعة الأولى مالا يطول فى الثانية . وفى الباب ، حديث أبى سعيد المذكور قبل .

قوله : ويكره أن يوقت بشىء من القرآن فى شىء من الصلوات ، لما فيه من هجر الباقى ، وإيهام التفضيل ، قلت : هو معارض بالنص ، فقد ثبت فى الصحيحين عن أبى هريرة قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ فى الجمعة فى صلاة الفجر « آلم تنزيل السجدة » ، وهل أتى على الإنسان » . وللطبرانى من حديث ابن مسعود : يديم ذلك .

١٩٨ — حديث : « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » ابن ماجة عن جابر رفعه ، وفيه جابر الجعفى وهو ضعيف . وقد قال أبو حنيفة : ما رأيت أكذب منه ، لكن

تابعه ليث بن أبى سليم ، قال البيهقى : ولم يتابعهما إلا من هو أضعف منهما ، ورواية ليث عند ابن عدى .

وقال محمد بن الحسن فى الآثار : أخبرنا أبو حنيفة ، ثنا موسى بن أبى عائشة ، عن عبدالله ابن شداد عن جابر به . قال الدارقطنى وابن عدى : لم يسنده غير أبى حنيفة[1] ، وتابعه الحسن بن عمارة ، وهما ضعيفان ، ورواه الثورى وشعبة وتمام العشرة عن موسى عن عبدالله ابن شداد مرسلا . وكذا قال ابن المبارك عن أبى حنيفة مرسلا . وقد أخرج الدارقطنى والطبرانى من طريق أيوب عن أبى الزبير عن جابر مثله ، ولكن فى الإسناد سهل بن العباس وهو متروك . وروى الدارقطنى فى غرائب مالك هذا مرفوعاً ، وقال : تفرد به عاصم ابن عصام ، وهو مجهول ، والذى فى الموطإ عن مالك عن وهب عن جابر موقوف .

وأخرجه الدارقطنى فى السنن من طريق يحي بن سلام عن مالك بلفظ آخر : « كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج ، إلا أن يكون وراء الإمام » وقال : يحي ضعيف ، والصواب عن مالك موقوف . ثم أخرجه كذلك . وفى الباب : عن ابن عمر أخرجه الدارقطنى بإسناد ضعيف ، عن سالم عن أبيه . ومن طريق أخرى : عن أيوب عن نافع عنه وضعفه ، ومن طريق أخرى : عن أيوب به موقوف ، وقال : هى الصواب . وكذلك هو فى الموطإ عن نافع . وعن أبى سعيد أخرجه الطبرانى فى الأوسط ، وابن عدى ، وضعفه . وعن أبى هريرة : أخرجه الدارقطنى وضعفه . وعن ابن عباس رفعه : « يكفيك قراءة الإمام خافت أو جهر » أخرجه الدارقطنى بإسناد ضعيف . وعن أنس أخرجه ابن حبان فى الضعفاء . وعن على قال :

---

١٩٨ — (١) إن مما يدعو إلى الأسف والدهشة دعوى بعض أهل العلم تضعيف أبى حنيفة بدون مبرر أو مسوغ ، وكيف يكون ذلك ؟ وهو عملاق من العمالقة الرواد الأوائل : فى الفقه والتشريع الإسلامى والأصول ، ويعد فى طليعة الرعيل الأول ، الذين أدوا خدمات جلى للإسلام والمسلمين ، اكتسب ثناء رجال أجلاء ، خلدهم التاريخ بين صفحاته مكانة مرموقة ، على رأسهم ابن معين ، وأبو حنيفة ليس بالمعصوم ، ويجوز عليه ما يجوز على غيره وعدالته ثابتة من طرق صحيحة لا شك فيها ولا ريب لمن أنصف ، وكل يؤخذ من قوله ويترك إلا صفوة الخلق صلوات الله وسلامه عليه ، ولا أقول هذا دعاية لتقليده ، فالمسلمون والحمد لله لهم فى كتاب الله وسنة رسوله وإجماع المسلمين ما يغنيهم عن تقليد أى شخص كان .

قال رجل للنبي ﷺ : أقرأ خلف الإمام ، أو أنصت ؟ قال : « بل أنصت ، فإنه يكفيك » أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف . وحمل البيهقي هذه الأحاديث على ماعدا الفاتحة . واستدل بحديث عبادة : أن النبي ﷺ صلى الفجر ثم قال : لعلكم تقرءون خلف إمامكم ؟ قلنا : نعم ، قال : فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب . وأخرجه أبو داود بإسناد رجاله ثقات . وبهذا يجمع بين الأدلة المثبتة للقراءة ، والنافية لها ، والله أعلم .

قوله : وعليه إجماع[٢] الصحابة كذا قال ، وإنما يثبت ذلك عن ابن عمر وجابر وزيد ابن ثابت وابن مسعود . وجاء عن سعد وعمر وابن عباس وعلى ، أما الثلاثة الأول : فعند الطحاوى من طريق عبيد الله بن مقسم : أنه سأل ابن عمر وزيد بن ثابت وجابراً فقالوا : لا تقرأ خلف الإمام فى شيء من الصلوات ، وقد تقدم عن جابر من وجه آخر . وعن ابن عمر من وجه آخر وهو فى الموطإ عنهما . وأما عن ابن عباس فقال محمد بن الحسن فى الآثار عن حماد بن سلمة عن أبى جمرة قلت لابن عباس : أقرأ والإمام بين يدى ؟ قال : لا ، وستأتى الإشارة إلى أقوال الباقين بعد قليل . وقد أثبت البخارى عن عمر وأبى بن كعب وحذيفة وأبى هريرة وعائشة وعبادة وأبى سعيد فى آخرين أنهم كانوا يرون القراءة خلف الإمام .

قوله : لأن الاستماع فرض بالنص . البيهقى عن مجاهد : كان رسول الله ﷺ يقرأ فى الصلاة ، فسمع قراءة فتى من الأنصار ، فنزل : « وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا » وهذا مرسل . وللدارقطنى من حديث أبى هريرة : نزلت هذه الآية فى رفع الصوت وهم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة . وعن عبد الله بن مغفل : إنما نزلت هذه الآية فى القراءة خلف الإمام ، أخرجه ابن مردويه .

١٩٩ — حديث : « وإذا قرأ فأنصتوا » مسلم من حديث أبى موسى . وأخرجه أبو داود وطعن فى هذه الزيادة ، وكذا البخارى فى جزء القراءة . وقال ابن سفيان صاحب مسلم سمعت أبا بكر ابن أخت أبى النضر يقول لمسلم : إن هذا الحديث طعن فيه ، فقال : أتريد أحفظ من سليمان التيمى . وقال البزار : لا نعلم أحداً قال فيه : « وإذا قرأ فأنصتوا » إلا سليمان التيمى . لكن حدثنا القطعى عن سالم بن نوح عن عمر بن عامر عن قتادة مثله . وأخرجه ابن عدى من طريق عمر بن عامر وسعد بن أبى عروبة ، عن قتادة ، وقال : هذه الزيادة أشهر بسليمان التيمى منها .

---

(٢) كيف يكون ذلك ؟ وقد قال بالقراءة خلف الإمام أكثر الصحابة .

وفى الباب : عن أبى هريرة أخرجه أبو داود ، وقال : هذه الزيادة ليست بمحفوظة ، وأخرجه النسائى والدارقطنى ، ونقلا عن مسلم : أنه صححها . وفى الباب عن أبى الدرداء : سئل رسول الله ﷺ أفى كل صلاة قراءة ؟ قال : « نعم » ، قال رجل من الأنصار : وجبت هذه ؟ فقال : « ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم » أخرجه النسائى ، وبين أنها من قول أبى الدرداء ، أدرجت . وعن أنس قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : أتقرءون فى صلاتكم خلف الإمام ، والإمام يقرأ ؟ فسكتوا ، فقالها ثلاثاً ، فقالوا : إنا لنفعل ، قال : « لا تفعلوا » أخرجه الطحاوى . ولكن أخرجه ابن حبان وزاد فى آخره : وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب فى نفسه . وعن عمران بن حصين : كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس ، ورجل يقرأ خلفه ، فلما فرغ قال : « من ذا الذى يخالجنى سورة كذا » فنهاهم عن القراءة خلف الإمام » أخرجه الدارقطنى وقال : تفرد به حجاج بن أرطاة ، يقول : فنهاهم عن القراءة خلف الإمام ، قال البيهقى : ويدل على إدراجها : أن مسلماً أخرج الحديث من طريق شعبة ، فقال فيه ، قال شعبة : قلت لقتادة : كأنه كرهه ، قال : لو كرهه لنهى عنه .

قوله : ويستحسن — يعنى القراءة — خلف الإمام عن محمد احتياطاً ، وتكره عندهما لما فيه من الوعيد ، كأنه يشير بالاحتياط إلى إيجاب من أوجبه ، وبالوعيد إلى ما رواه محمد بن الحسن عن داود بن قيس ، أخبرنى بعض ولد سعد ، أن سعداً قال : وددت أن الذى يقرأ خلف الإمام فى فيه جمرة ، وأخرجه ابن أبى شيبة وعبد الرزاق والدارقطنى موقوفاً ، بلفظ : فى فيه حجر . وروى محمد أيضاً عن داود بن قيس عن ابن عجلان : أن عمر قال مثله ، وكذا أخرجه عبد الرزاق . وعن إبراهيم قال عبد الله : وددت أن الذى يقرأ خلف الإمام ملىء فوه نتناً ، ذكره البخارى فى جزء القراءة . قال وفى رواية : رضفاً .

وعن على : من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة ، أخرجه ابن أبى شيبة . وعبد الرزاق والدارقطنى موقوفاً ، وضعفه البخارى فى جزء القراءة ، وقال ابن حبان فى ترجمة عبد الله ابن أبى ليلى من الضعفاء : هذا باطل ، وعن زيد بن ثابت رفعه : « من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له » أخرجه ابن حبان فى الضعفاء ، وابن الجوزى من طريقه ، واتهم فيه أحمد ابن على بن سليمان . وعن أنس رفعه : « من قرأ خلف الإمام ملىء فوه ناراً » ، أخرجه ابن حبان فى الضعفاء ، واتهم فيه مأمون بن أحمد أحد الكذابين .

وقال البخارى فى جزء القراءة حديث : « من كان له إمام » لم يثبت لأنه إما مرسل ،

وإما ضعيف ، ولو ثبت لكان الفاتحة مستثناة كما قال ﷺ : « جعلت لى الأرض مسجداً » واستثنى فى حديث آخر : المقبرة . وأما حديث سعد : ففيه ابن نجاد ، ولا يعرف ، وشيخه لم يسم . وأما حديث ابن مسعود : فلا يصح ولا يشبه كلام أهل العلم ، لأنه لايحل لأحد أن يتمنى أن تملأ أفواه أصحاب رسول الله ﷺ : كعمر وحذيفة وأبى وعائشة ، رضفاً ولا نتناً ، وأما حديث زيد بن ثابت : فمنقطع ولا يعرف سماع بعضهم من بعض ، ولا يصح مثله ، قال : ويقال لمن منع القراءة خلف الإمام : أجمع أهل العلم وأنت ، على أن الإمام لا يتحمل عن القوم فرضاً إلا هذا الفرض ، فقلت أنت : يتحمله عنهم ، وقلت : لايتحمل عنهم شيئاً من السنن : كالثناء والتسبيح ، فصار الفرض عندك أهون من التطوع ، وقال : وحديث : « إذا قرأ فأنصتوا » قلت لم يثبت ، ولو ثبت فنحن نقول به ، ونقول إنما يقرأ خلف الإمام عند سكوته ، فقد روى سمرة : كان للنبى ﷺ سكتتان : سكتة حين يكبر وسكتة حين يفرغ من قراءته . وقد صرح بذلك أبو سلمة بن عبد الرحمن ، وسعيد بن جبير ، وميمون بن مهران ، قالوا : يقرأ عند سكوت الإمام ، عملا بالحديثين : « لاصلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب » وبالإنصات ، والله أعلم .

باب الإمامة

٢٠٠ — حديث : أن النبى ﷺ قال : « الجماعة من سنن الهدى لايتخلف عنها إلا منافق » لم أره مرفوعاً ، وإنما لمسلم من حديث ابن مسعود : علمنا رسول الله ﷺ سنن الهدى ، وإن من سنن الهدى الصلاة فى المسجد الذى يؤذن فيه ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق ، وفى لفظ له : « من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن ، فإن الله شرع سنن الهدى ، وإنهن من سنن الهدى ، ولو أنكم صليتم فى بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف فى بيته لتركتم سنة نبيكم ﷺ ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق .

ومن الأحاديث الدالة على وجوب الجماعة

حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لقد هممت أن آمر المؤذن فيؤذن ، ثم آمر رجلا فيصلى بالناس ، ثم أنطلق معى برجال معهم حزم الحطب ، إلى قوم يتخلفون عن الصلاة ، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار » متفق عليه . ونحوه لمسلم عن ابن مسعود إلا أنه قال :

« يتخلفون عن الجمعة » . وعن أبي رزين عن عمرو بن أم مكتوم قال : جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله ، أنا ضرير شاسع الدار ، ولى قائد لا يلائمنى فهل تجد لى رخصة أن أصلى فى بيتى ؟ قال : أتسمع النداء ؟ قلت : نعم ، قال : ما أجد لك رخصة » أخرجه أبو داود وابن ماجة .

وأخرجه أبو داود والنسائى والحاكم من طريق عبد الرحمن بن أبى ليلى عن ابن أم مكتوم : أنه قال : يا رسول الله : إن المدينة كثيرة الهوام والسباع ، فقال : تسمع حى على الصلاة ؟ قال : نعم قال : فحى هلا ، قال النسائى : رواه بعضهم عن ابن أبى ليلى مرسلا . وعن أبى هريرة : أتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل أعمى ، فقال يا رسول الله : ليس لى قائد يقودنى إلى المسجد ، فرخص له أن يصلى فى بيته ، فلما ولى دعاه ، فقال له : هل تسمع النداء بالصلاة ؟ قال : نعم ، قال : « فأجب » أخرجه مسلم . وعن ابن عباس رفعه : « من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر ، قالوا : وما العذر ؟ قال : خوف أو مرض ، لم تقبل منه تلك الصلاة » أخرجه أبو داود من طريق أبى جناب ، عن مغراء العبدى عن عدى بن ثابت ، عن سعيد بن جبير عنه . وأخرجه ابن ماجة من رواية شعبة ، عن عدى بلفظ : « من سمع النداء فلم يأته ، فلا صلاة له إلا من عذر » وصححه الحاكم .

ومن الأحاديث الدالة على صحة صلاة المنفرد

حديث ابن عمر رفعه : « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » وفى رواية « تزيد على صلاته وحده » متفق عليه . وعن أبى سعيد نحوه ، وقال : « بخمس وعشرين » أخرجه البخارى . وعن أبى هريرة رفعه : صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءاً » متفق عليه . وفى لفظ : « صلاة الجميع تفضل على صلاة الرجل وحده خمساً وعشرين درجة » : وفى رواية : « على صلاة الرجل فى بيته ، وسوقه » . وفى رواية لأبى داود : « فإن صلاها فى فلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين » وصححه الحاكم . وعن أبى بن كعب رفعه : « صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده » الحديث ، أخرجه أبو داود والنسائى . وعن قباث بن أشيم نحوه ، أخرجه البيهقى . وعن عثمان رفعه : « من صلى العشاء فى جماعة فكأنه قام نصف الليل ، ومن صلى الصبح فى جماعة فكأنه قام الليل كله » أخرجه مسلم . وفى رواية أبى داود والترمذى : ومن صلى العشاء

والصبح . وعن أبي الدرداء رفعه : « ما من ثلاثة في قرية لاتقام فيها الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان » الحديث ، أخرجه أبو داود والنسائي .

٢٠١ — حديث : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء ، فأعلمهم بالسنة » مسلم والأربعة من حديث أبي مسعود بهذا ، وزاد : « فإن كانوا في السنة سواء ، فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء ، فأقدمهم سلماً » وفي رواية : « سناً » الحديث . وصححه ابن حبان وأخرجه الحاكم وقال : بدل قوله بالسنة ، فأفقههم فقهاً ، ثم قال : فأكبرهم سناً ، واعترف أن مسلماً أخرجه ، قال : ولفظ الفقه عزيزة غريبة . وأخرجه من وجه آخر فيه ضعف بلفظ : « يؤم القوم أقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء ، فأفقههم في الدين ، فإن كانوا في الفقه سواء ، فاقرأهم للقرآن » وهذا مخالف للأحاديث الصحيحة .

وفي الباب : حديث عمرو بن سلمة الجرمي : « وإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم ، وليؤمكم أكثركم قرآنا » الحديث ، أخرجه البخاري .

حديث : « من صلى خلف عالم تقي ، فكأنما صلى خلف نبي » لم أجده وقد روى الحاكم والطبراني من حديث مرثد بن أبي مرثد الغنوي : « إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم » وفي رواية الطبراني : « علماؤكم ، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم » . وأخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس بلفظ : « اجعلوا أئمتكم خياركم ، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم » .

٢٠٢ — حديث : « وليؤمكما أكبركما » متفق عليه من حديث مالك بن الحويرث بلفظ : « إذا حضرت الصلاة فأذنا ، ثم أقيما ، وليؤمكما أكبركما » وله عندهم طرق وألفاظ .

٢٠٣ — حديث : « صلوا خلف كل بر وفاجر » الدارقطني من طريق مكحول عن أبي هريرة رفعه به وزاد : « وصلوا على كل بر وفاجر ، وجاهدوا مع كل بر وفاجر » قال الدارقطني : مكحول لم يسمع من أبي هريرة ورجاله ثقات ، وهو عند أبي داود من هذا الوجه بلفظ : « الجهاد واجب مع كل أمير ، براً كان أو فاجراً ، والصلاة واجبة خلف كل مسلم براً كان أو فاجراً ، وإن عمل الكبائر » . وله طريق أخرى عند الدارقطني موصولا إلا أن فيها : عبد الله بن محمد بن يحيي بن عروة وهو ضعيف ، ولفظه : « سيليكم بعدي البر والفاجر ، فاسمعوا وأطيعوا ، وصلوا وراءهم » .

وفى الباب : عن واثلة بن الأسقع رفعه : « لاتكفروا أهل قبلتكم ، وإن عملوا الكبائر وصلوا مع كل إمام ، وجاهدوا مع كل أمير ، وصلوا على كل ميت من أهل القبلة » ، أخرجه ابن ماجة ، بإسنادواه . وعن ابن عمر رفعه : « صلوا على من قال : لا إله إلا الله ، وصلوا وراء من قال : لا إله إلا الله » أخرجه الدارقطنى وأبو نعيم فى الحلية ، وإسناده ضعيف ، وأخرجه الدارقطنى من طريق أخرى واهية ، وأخرجه أيضاً عن ابن مسعود رفعه قال : ثلاث من السنة : الصلاة خلف كل إمام ، لك صلاته ، وعليه إثمه ، أخرجه الدارقطنى ، وإسناده ساقط ، وأخرجه من حديث على رفعه : « من أصل الدين الصلاة خلف كل بر و فاجر » واسناده واه . قال الدارقطنى : ليس فى هذه الأحاديث شئ يثبت ، وعن أبى الدرداء رفعه : « لاتكفروا أحداً من أهل القبلة ، وصلوا خلف كل أمام ، وجاهدوا مع كل أمير » أخرجه العقيلى ، وإسناده ضعيف .

٢٠٤ — حديث : « من أم قوماً فليصل بهم صلاة أضعفهم ، فإن فيهم المريض والكبيروذا الحاجة » لم أجده بهذا اللفظ ، وفى الصحيحين عن أبى هريرة رفعه : « إذا صلى أحدكم للناس فليخفف ، فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير » وفى لفظ لمسلم « والمريض » وفى لفظ له : « الصغير والكبير والضعيف والمريض وذا الحاجة » وأخرجاه عن أبى مسعود نحوه فى قصة ، وعن جابر قال : صلى معاذ لأصحابه العشاء فطول عليهم ، الحديث بطوله ، متفق عليه ، ولأبى داود من حديث حزم بن أبى كعب فى قصة معاذ ، فقال النبى ﷺ : لاتكن فتاناً الحديث ، وعن عثمان بن أبى العاص قال : آخر ماعهد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أممت قوماً فأخف بهم الصلاة ، وفى رواية : فإن فيهم الكبير والضعيف ، وإن فيهم ذا الحاجة ، وإذا صلى أحدكم وحده فليصل كيف شاء ، أخرجه مسلم .

٢٠٥ — حديث عائشة : أنها أمت نسوة فى المكتوبة فقامت بينهن وسطاً ، الحاكم بإسناد فيه ليث بن أبى سليم وهو ضعيف ، لكن تابعه ابن أبى ليلى عند ابن أبى شيبة ، وأخرجه عبد الرزاق والدارقطنى ، بإسناد أصلح منه ، وأخرجه محمد بن الحسن من رواية إبراهيم النخعى عن عائشة : أنها كانت تؤم النساء فى شهر رمضان فتقوم وسطاً ، وأخرج الشافعى وعبدالرزاق وابن أبى شيبة عن أم سلمة نحوه ، وأخرجه ابن أبى شيبة من وجه آخر عنها ، وأخرج أبو داود من حديث أم ورقة بنت نوفل : أن النبى ﷺ أذن لها أن تتخذ فى دارها مؤذناً لها وأمرها

أن تؤم أهل دارها ، وأخرج الحاكم وزاد : فى الفرائض وعن أسماء [١] بنت أبى بكر قالت « ليس على النساء أذان ، ولا إقامة ولا جمعة ، ولا تتقدمهن امرأة ، ولكن تقوم وسطهن » أخرجه ابن عدى . وعن ابن عباس قال : تؤم المرأة النساء، تقوم فى وسطهن ، أخرجه عبد الرزاق قوله : وحمل فعلها الجماعة على ابتداء الإسلام ، كذا قال فى المبسوط ، والمحيط ، واستبعده بعضهم : بأن عائشة إنما أمتهن بعد أن بلغت ، ولم تبلغ إلا بالمدينة ، ثم قال يحتمل أن يكون منسوخاً وتعقب : بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال .

٢٠٦ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بابن عباس فأقامه عن يمينه ، متفق عليه فى قصة .

٢٠٧ — حديث ابن مسعود : أنه أم اثنين فتوسطهما ، مسلم من رواية إبراهيم عن علقمة والأسود : أنهما دخلا على عبدالله ، فقام بينهما ، فجعل أحدهما عن يمينه ، والآخر عن شماله ، الحديث . وفى آخره : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل . وأغرب ابن عبد البر والمنذرى والنووى ، فقالوا : إن الصحيح وقف هذا الحديث ، زاد المنذرى والنووى : إن مسلماً أخرجه موقوفاً . وأخرج أبو داود مرفوعاً وإسناده ضعيف ، كذا قال : وهو فى مسلم من ثلاث طرق ، ثالثها مرفوعة . وأخرجه أحمد [١] من وجه آخر عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال : دخلت أنا وعلقمة على ابن مسعود بالهاجرة ، فلما زالت الشمس أقام الصلاة ، فقمت أنا وصاحبي خلفه ، فأخذ بيدى وبيد صاحبي ، فجعلنا عن يمينه ويساره ، وقام بيننا وقال : هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع .

وقد روى الطحاوى من حديث ابن سيرين قال : لا أرى ابن مسعود فعل هذا : إلا لضيق المسجد ، أو لعذر آخر .

٢٠٨ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم تقدم على أنس واليتيم حين صلى بهما ، متفق عليه من حديث أنس مطولا .

وفى الباب : عن جابر قال : قام النبي ﷺ فقمت عن يساره ، فأخذ بيدى فأدارنى حتى أقامنى عن يمينه ، ثم جاء جبار بن صخر ، فقام عن يساره ، فأخذ بأيدينا جميعاً ، فدفعنا حتى أقامنا خلفه ، أخرجه مسلم .

---

٢٠٥ — (١) وفيه : الحكم بن عبدالله بن سعد ، ضعيف .

٢٠٧ — (١) وفيه محمد بن إسحاق ، وقد عنعن ، وهو مدلس

٢٠٩ — حديث : « أخروهن من حيث أخرهن الله تعالى » لم أجده مرفوعاً ، وهو عند عبد الرزاق والطبرانى من حديث ابن مسعود موقوفاً فى حديث أوله : كان الرجل والمرأة فى بنى إسرائيل يصلون جميعاً ، الحديث . ووهم من عزاه لدلائل النبوة للبيهقى مرفوعاً ، وزعم السروجى عن بعض مشائخه : أنه فى مسند رزين . وفى الباب : عن أبى هريرة رفعه : « خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها » أخرجه مسلم وغيره . وعن أبى مالك الأشعرى : أنه أم قومه وصف الرجال فى أدنى الصف ، وصف الولدان خلفهم ، وصف النساء خلفهم ، أخرجه أحمد . موقوفاً . لكن قال فيه : حتى أريكم صلاة رسول الله ﷺ . وأخرجه ابن أبى شيبة والطبرانى من وجه آخر ، فصرح برفعه ، وكذلك الحارث بن أبى أسامة .

٢١٠ — حديث : « ليلنى منكم أولو الأحلام والنهى » مسلم والثلاثة من حديث عبدالله بن مسعود رفعه بهذا ، وزاد « ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ، وإياكم وهيشات الأسواق » . وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجة ، مثله دون قوله : ولا تختلفوا إلى آخره ، وأخرجه الحاكم من حديث البراء فى أثناء حديث .

قوله : لأنها عرفت — مفسدة — بالنص ، يعنى المرأة كأنه يشير إلى حديث «أخروهن» وقد تقدم .

٢١١ — حديث : صلاة المنفرد خلف الصف ، البخارى وأبو داود عن أبى بكرة : أنه دخل المسجد والنبى صلى الله عليه وسلم راكع ، فركع دون الصف ، ثم دب حتى انتهى إلى الصف ، فلما سلم النبى ﷺ من صلاته ، قال : « إنى سمعت نفساً عالياً فأيكم الذى ركع ؟ » فقال أبو بكرة : أنا خشيت أن تفوتنى الركعة فركعت دون الصف ، ثم لحقت ، فقال : « زادك الله حرصاً ولا تعد » لفظ أبى داود ، وزاد البخارى فى جزء القراءة خلف الإمام : « ولا تعد ، صل ما أدركت ، واقض ما سبقت » وجاء فى المنع حديث وابصة ، أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجة : أن رجلا صلى خلف الصف وحده ، فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يعيد الصلاة ، وصححه ابن حبان . وأخرجه البزار وضعفه . ولابن حبان والبزار من حديث عبد الرحمن بن على بن شيبان ، عن أبيه قال : صلينا وراء النبى ﷺ . فلما قضى الصلاة رأى رجلا فرداً يصلى خلف الصف ، فوقف عليه حتى انصرف ، وقال له : « استقبل

صلاتك فإنه لا صلاة لمن صلى خلف الصف وحده ، وأخرجه البزار من حديث ابن عباس نحوه .

ومن أحاديث الجواز

حديث أنس : فصففت أنا واليتيم وراءه ، والعجوز من ورائنا ، متفق عليه . ونبه ابن حبان على أن الحديث الذى فيه ، وقامت أم سليم ، وأم حرام خلفنا ، كان فى قصة أخرى . وعن مقاتل بن حبان : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إن جاء رجل فلم يجد أحداً ، فليختلج إليه رجلا من الصف ، فليقم معه ، فما أعظم المختلج » أخرجه أبو داود فى المراسيل.

٢١٢ — حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى آخر صلاته قاعداً ، والناس خلفه قيام ، متفق عليه من حديث عائشة . وأما حديث : « وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون » فمتفق عليه من حديث أنس وأبى هريرة ، وعائشة . ولمسلم عن جابر نحوه . وفى أحاديثهم أنه ﷺ لما صلوا خلفه قياماً وهو قاعد ، أشار إليهم أن اجلسوا ، ووقع فى رواية حميد عن أنس مخالفة ولفظه : فصلى بهم جالساً وهم قيام ، فلما سلم قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، وذكرها ابن حبان فى صحيحه . واستدل بحديث لجابر على أنهما صلاتان ، إحداهما : كانت نافلة ، فأقرهم ، والأخرى : كانت فريضة ، فأشار إليهم أن اجلسوا . ومما يدل على أن التطوعات يغتفر فيها مالا يغتفر فى الفرائض ، حديث أنس رفعه : « إياك والالتفات فى الصلاة ، فإنها هلكة ، فإن كان لابد ، فنى التطوع لا الفريضة ، أخرجه الترمذى .

وقد توقف بعضهم فى الاستدلال بحديث عائشة ، بأنه اختلف فى صلاة النبى ﷺ فى مرضه ، هل كان إماماً أو مأموماً خلف أبى بكر ؟ وأجيب بأن الصواب الحمل على التعدد .

وقد وقع فى بعض طرقه الصريحة : أن الناس كانوا يأتمون بأبى بكر ، وأبو بكر يأتم بالنبى صلى الله عليه وسلم ، لكن تعقبه بعضهم : بأنه تجوز صلاة القائم خلف من شرع قائماً ، ثم قعد لعذر ، وهذا منه لأن فى بعض طرقه أن النبى ﷺ أخذ فى القراءة من حيث انتهى أبو بكر ، أخرجه أحمد وابن ماجة من حديث ابن عباس ، والبزار من حديث العباس .

واعترض أيضاً باحتمال أن يكون ذلك لبيان الجواز لا لنسخ الأمر بالقعود أصلا ، فإن الوجوب إذا نسخ بقى الجواز . وأصرح ما ورد فى ذلك ما أخرجه الدارقطنى من طريق

الشعبي رفعه : « لا يؤمن أحد بعدي جالساً » وهذا مع إرساله ، من رواية جابر الجعفي أحد الضعفاء . وقد قال الدارقطني : إنه تفرد به .

٢١٣ — حديث : « المفترض خلف المتنفل » احتج من أجازه بقصة معاذ ، واحتج من منع بعموم قوله : فلا تختلفوا عليه ، والحديثان متفق عليهما . وقد نوزع كل في استدلاله بطول شرحه ، ومحله كتب الشروح ، والله أعلم . ويترجح الجواز بثبوت الأحاديث في صلاة الخوف . وحديث إعادة الجماعة ، عن أبي سعيد : أن النبي صلى الله عليه وسلم أبصر رجلا يصلي وحده ، فقال : « ألا رجل يتصدق على هذا ، فيصلي معه » أخرجه الترمذي وابن خزيمة والحاكم .

وفي الباب : عن أبي أمامة ، وأبي موسى ، والحاكم بن عمير ، ذكرها الترمذي . وعن أنس عند الدارقطني بسند جيد . وعن عقبة بن مالك عنده بسند ضعيف . وعن سلمان عند البزار .

٢١٤ — حديث : « من أم قوماً ثم ظهر أنه كان محدثاً أو جنباً ، أعاد صلاته ، وأعادوا » لم أجده مرفوعاً .

وأخرجه محمد بن الحسن عن إبراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار : أن علياً قال في الرجل يصلي بالقوم جنباً ، قال : يعيد ، ويعيدون . وأخرجه عبد الرزاق عن إبراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار ، لكن قال عن أبي جعفر : أن علياً صلى بالناس وهو جنب ، أو على غير وضوء ، فأعاد ، وأمرهم أن يعيدوا ، فلعلهما أثران . وأخرج الدارقطني من وجه آخر ، عن علي : أنه صلى بالقوم وهو جنب ، فأعاد ، ثم أمرهم فأعادوا ، وإسناده واه . وروى عبد الرزاق[1] من طريق القاسم عن أبي أمامة : أن عمر صلى بالناس وهو جنب ، فأعاد ، ولم يعد الناس ، فقال له علي : قد كان ينبغي لمن صلى معك أن يعيدوا ، فرجعوا إلى قول علي ، قال القاسم : وقال ابن مسعود ، مثل قول علي ، وإسناده واه .

---

٢١٤ — (١) وفيه : عبيدالله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم . والأول ضعفه أحمد . وقال أبو زرعة : صدوق ، وقال النسائي : لا بأس به . والثاني : قال فيه البخاري : منكر الحديث .

وفى الباب : عن سعيد بن المسيب ، أن النبي ﷺ صلى بالناس وهو جنب ، فأعاد ، وأعادوا . وأخرجه الدارقطني وهو مع إرساله من رواية جابر البياضي وهو واه ، وأما ما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة ، وأبو داود من حديث أبي بكرة : أن النبي ﷺ صلى فذكر أنه جنب ، فخرج فاغتسل ، ثم رجع ، فأم بهم ، فمحمول على أنه تذكر قبل أن تدخل فى الصلاة ، وقد جاء التصريح به فى بعض الطرق ، أو أنه لما رجع استأنف .

واستدل من لم يوجب الإعادة بحديث أبي هريرة : « الإمام ضامن » أخرجه أحمد[٢] وأبو داود والترمذى ، بإسناد رجاله ثقات ، لكن فيه اضطراب . وعن أبي هريرة رفعه : « يصلون ، فإن أصابوا فلكم ، وإن أخطأوا فلكم وعليهم » أخرجه البخارى . وفى الاستدلال بهذا نظر . وعن البراء رفعه : « أيما إمام سهى فصلى بالقوم وهو جنب ، فقد مضت صلاتهم ، فليغتسل هو ، ثم ليعد صلاته » الحديث ، أخرجه الدارقطنى بإسناد فيه ضعف وانقطاع ، فلو صح لكان نصاً فى المسألة ، والله المستعان .

باب الحدث فى الصلاة

٢١٥ — حديث : « من قاء ، أو رعف فى صلاته ، فلينصرف وليتوضأ ، وليبن على صلاته مالم يتكلم » تقدم فى نواقض الوضوء من حديث عائشة وأبي سعيد وغيرهما . ويعارضه حديث على بن طلق رفعه : « إذا فسا أحدكم فى الصلاة ، فلينصرف ، فليتوضأ ، وليعد صلاته » أخرجه أصحاب السنن الثلاثة ، وصححه ابن حبان . وعن ابن عباس رفعه : « إذا رعف أحدكم فى صلاته ، فلينصرف ، فليغسل عنه الدم ، ثم ليعد وضوءه ، وليستقبل صلاته » أخرجه الدارقطني والطبرانى ، وفى إسناده سليمان بن أرقم ، وهو ضعيف .

٢١٦ — حديث : « إذا صلى أحدكم فقاء أو رعف ، فليضع يده على فمه ، وليقدم من لم يسبق بشيء » ، لم أجده هكذا . وأخرج أبو داود وابن ماجة ، من حديث عائشة[١] :

---

(٢) حديث أحمد . ليس فى سنده اضطراب ، وسنده على شرط مسلم .

٢١٦ — (١) رواه أيضاً : الدارقطنى ، والبيهقى ، والحاكم على شرطهما ، وأقره الذهبي .

« إذا صلى أحدكم فأحدث ، فليأخذ بأنفه ، ثم لينصرف » . وأخرج الدارقطني عن علي موقوفاً[٢] : إذا أم القوم فوجد في بطنه رزءاً أو رعافاً أو قيئاً فليضع ثوبه على أنفه وليأخذ بيد رجل من القوم فليقدمه .

٢١٧ — حديث : « إذا قلت هذا ، أو فعلت هذا ، فقد تمت صلاتك » تقدم وفي الباب عن عبد الله[١] بن عمرو رفعه : « إذا قضى الإمام الصلاة ، وقعد فأحدث قبل أن يتكلم ، فقد تمت صلاته ، ومن كان خلفه ممن أتم الصلاة » أخرجه أبو داود والترمذي والدارقطني وإسحاق والطحاوي . وروى البيهقي ، عن عطاء قال : كان رسول الله ﷺ إذا قعد في آخر صلاته قدر التشهد ، أقبل على الناس بوجهه ، وذلك قبل أن ينزل التسليم .

وعن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من التشهد أقبل علينا بوجهه ، وقال : « من أحدث حدثاً بعد ما يفرغ من التشهد ، فقد تمت صلاته » . أخرجه أبو نعيم في الحلية في ترجمة عمرو بن ذر من طريقه ، عن عطاء عنه . ورواه من وجه آخر عن عطاء مرسلا . وروى ابن أبي شيبة من طريق الحارث عن علي : « إذا جلس الإمام في الرابعة ، ثم أحدث ، فقد تمت صلاته ، فليقم حيث شاء » . وأخرجه البيهقي من طريق عاصم بن ضمرة عن علي وزاد : « قدر التشهد » .

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

٢١٨ — قوله : ومفزعه الحديث المعروف ، كأنه يشير إلى حديث : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان » لم أجده بهذا اللفظ ، وإنما أخرج ابن عدي من طريق الحسن عن أبي بكرة رفعه : « رفع الله تعالى عن هذه الأمة ثلاثاً : الخطأ ، والنسيان ، والأمر يكرهون عليه » ، وفي إسناده جعفر بن جسر بن فرقد ، حدثني أبي عن الحسن بهذا ، وزاد : قال الحسن :

---

(٢) الحديث مع كونه موقوفاً فهو ضعيف لأن فيه جابر الجعفي ، ضعفه الجمهور .

٢١٧ — (١) رواه أيضاً : أحمد ، والطيالسي ، وفيه : عبد الرحمن بن زياد الإفريقي ، وهو ضعيف ، وفيه : عبد الرحمن بن رافع ، قال البخاري : في حديثه مناكير ، وقال أبو حاتم : شيخ حديثه منكر ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : لا يحتج بخبره إذا كان من رواية ابن زياد ، وإنما وقع المناكير من أجله .

« قول باللسان » ، فأما اليد فلا . وروى ابن ماجة من طريق الاوزاعى عن عطاء عن ابن عباس بلفظ : « إن الله تعالى وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » وصححه ابن حبان ، لكن أدخل بين عطاء ، وابن عباس : عبيد بن عمير ، وأخرجه الحاكم أيضاً ، لكن قال ابن أبى حاتم : سألت أبى عن حديث رواه الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعى ، عن عطاء ، عن ابن عباس بهذا . وعن مالك عن نافع عن ابن عمر . وعن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن عقبة بن عامر ، فقال : هذه أحاديث منكرة ، كأنها موضوعة ، ولا يصح هذا الحديث ، ولا يثبت إسناده . وحديث ابن عمر أخرجه أبو نعيم فى الحلية فى ترجمة مالك ، وقال العقيلى : تفرد به ابن مصفى عن الوليد . وفى الباب : عن أبى ذر[1] أخرجه ابن ماجة . وعن ثوبان وأبى الدرداء أخرجهما الطبرانى[2] .

٢١٩ — حديث : « إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شىء من كلام الناس ، وإنما هى التسبيح والتهليل . وقراءة القرآن » مسلم عن معاوية بن الحكم قال : بينا أنا أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ عطس رجل من القوم ، فقلت له : يرحمك الله ، فرمانى القوم بأبصارهم ، الحديث . وفيه : إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شىء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير ، وقراءة القرآن . وأخرجه الطبرانى بلفظ : إن هذه الصلاة لا يحل فيها شىء من كلام الناس .

وفى الباب : عن جابر رفعه : « الكلام ينقض الصلاة ، ولا ينقض الوضوء » أخرجه الدارقطنى بإسناد ضعيف . وقال البيهقى : الصحيح موقوف . وفى الصحيح عن جابر : أن النبى ﷺ قال له : « لم يمنعنى أن أكلمك إلا أنى كنت أصلى » ذكره فى قصة . وعن زيد بن أرقم فى قصة : « وإن مما أحدث أن لا تكلموا فى الصلاة » . وعن ابن مسعود نحوه ، وفيه : إن فى الصلاة شغلا . واحتج من لم ير الكلام مفسداً بقصة ذى اليدين ، وهى فى الصحيح من حديث أبى هريرة ، وفيه : فقام ذو اليدين ، فقال يارسول الله : أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : مايقول ذو اليدين ؟ قالوا : صدق ، لم تصل إلا ركعتين . وفى رواية قال : « لم أنس ولم تقصر » وفى رواية : « كل ذلك لم يكن » قال : قد كان بعض ذلك .

---

٢١٨ — (١) فيه شهر بن حوشب ، وفيه كلام ، وفيه انقطاع . (٢) وفيها ضعف .

وفى الباب : فى الصحيح أيضاً ، عن عمران بن[1] حصين ، وسماه الخرباق . وعن ابن عمر عند أبى داود وابن ماجة وابن خزيمة والدارقطنى ، فقال : أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فقال : « ما قصرت ، ولا نسيت » قال : إنك صليت ركعتين ، قال صلى الله عليه وسلم : « أكما يقول ذو اليدين ؟ » قالوا : نعم . وعن معاوية بن خديج : أن رسول الله ﷺ صلى يوماً فسلم ، وقد بقيت من الصلاة ركعة ، فأدركه رجل ، فقال : نسيت من الصلاة ركعة ، فرجع فدخل المسجد ، وأمر بلالا ، فأقام الصلاة ، فصلى للناس ركعة ، فأخبرت بذلك الناس ، فقالوا : هذا طلحة بن عبيد الله ، رواه أبو داود والنسائى والحاكم ، وهى قصة أخرى متأخرة عن الأولى قطعاً .

واختلف فى الجمع : فمنهم من ادعى نسخ هذا ، وعمل بظاهر الأول ، وأن الكلام مفسد عمداً كان أم خطأ ، ومنهم من حمل النهى على العمد ، وما فى هذه القصة على السهو ، وقد يترجح هذا بصنيع الصحابة بعد النبى ﷺ كما روى البيهقى ، عن ابن الزبير[2] : أنه صلى بهم ركعتين من المغرب ، ثم سلم ، ثم قام إلى الحجر ليستلمه ، فسبح به القوم ، فقال : ما أتممنا الصلاة ، فأشاروا أن لا ، فرجع فصلى الركعة الباقية ، ثم سجد سجدتين ، فذكر ذلك لابن عباس ، فقال : ما أماط عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم . ومنهم من قال : كان ما وقع فى قصة ذى اليدين من خصائص النبى صلى الله عليه وسلم .

٢٢٠ — حديث : « إذا نابت أحدكم نائبة فى الصلاة فليسبح » ، متفق عليه . من حديث سهل بن سعد بلفظ : « من نابه شىء فى صلاته فليسبح ، فإنه إذا سبح التفت إليه ، وإنما التصفيق للنساء » وقع ذلك فى قصة . وفى الصحيحين عن أبى هريرة رفعه : « التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء » .

---

٢١٩ — (١) عزاه الزيلعى فى « نصب الراية » إلى البخارى ومسلم . وتعقبه صاحب « بغية الألمعى » فقال : حديث عمران هذا أخرجه مسلم ، وأما البخارى : فلم أجد فيه هذا الحديث ، والله أعلم ، وأخرجه أبو داود ، وابن ماجة اهـ . وأنا فتشت عليه فى البخارى فى مظانه فلم أجده . (٢) رواه أيضاً : أبوداود الطيالسى ، وفيه : عسل بن سفيان ، ضعيف ، ورواه الطحاوى ، وفيه جابر ، وهو ضعيف ، ورواه البيهقى من طريق أخرى ، وفيه : الحارث بن عبيد ، ضعفه ابن معين .

٢٢١ — حديث : « لا يقطع الصلاة مرور شيء » أبو داود والدارقطني من حديث أبي سعيد به ، وزاد : « وادرءوا ما استطعتم ، فإنما هو شيطان » . وفي إسناده مجالد ، وهو لين . وعن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر ، قالوا : « لا يقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم » أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف . وأخرجه مالك في الموطإ موقوفاً على ابن عمر . وأخرج الطبراني في الأوسط عن جابر مثله في قصة . وأخرج الدارقطني من رواية عمر بن عبد العزيز ، عن أنس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس ، فمر بين أيديهم حمار ، فقال عياش بن أبي ربيعة : سبحان الله ، فلما سلم ، قال : « من المسبح آنفاً ؟ » قال : أنا يارسول الله ، إني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة ، فقال ﷺ : « لا يقطع الصلاة شيء » وإسناده حسن .

عن أبي أمامة رفعه : « لا يقطع الصلاة شيء » أخرجه الدارقطني أيضاً بإسناد ضعيف . ويعارض ذلك ما أخرجه مسلم من حديث أبي ذر رفعه : « يقطع صلاة الرجل — إذا لم يكن بين يديه ، كآخرة الرحل — المرأة والحمار والكلب الأسود » الحديث . وأخرج عن أبي هريرة رفعه : « يقطع الصلاة : المرأة والكلب والحمار ، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل » ، قال الترمذي : قال أحمد : الذي لا أشك فيه : أن الكلب الأسود يقطع الصلاة ، وفي نفسي من المرأة والحمار شيء ، وإنما قال ذلك : لحديث عائشة أنها قالت : مايقطع الصلاة ؟ قالوا : المرأة والحمار ، فقالت : إن المرأة إذاً لدابة سوء ، قد رأيتني بين يدي رسول الله ﷺ معترضة كاعتراض الجنازة ، أخرجاه .

ولحديث ابن عباس : أنه مر على حمار ، فنزل عنه وأرسله بين يدي بعض الصف ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس ، الحديث أخرجاه أيضاً . وأما الكلب فلم يتم في الأحاديث الصحيحة ما يدفعه . وقد جاء التقييد في المرأة بالحائض ، أخرجه أصحاب السنن إلا الترمذي . عن ابن عباس مرفوعاً : « يقطع الصلاة : المرأة الحائض والكلب » . واختلف في رفعه ، ووقفه . ويعارضه حديث ميمونة : كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حذاءه وأنا حائض ، وربما أصابني ثوبه إذا سجد . وفي حديث عائشة عند مسلم نحوه ، وفيه : وعلي مرط وعليه بعضه .

٢٢٢ — حديث : « لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لوقف أربعين » متفق عليه بمعناه ، من حديث أبي النضر عن بسر بن سعيد : أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي

جهيم يسأله ماذا سمع من النبي صلى الله عليه وسلم فى المار بين يدى المصلى ؟ فقال : قال رسول الله ﷺ : « لو يعلم المار بين يدى المصلى ، ماذا عليه ، لكان أن يقف أربعين ، خيراً له من أن يمر بين يديه » . قال أبو النضر : لا أدرى ، أقال أربعين يوماً ، أو شهراً ، أو سنة . ووقع فى الأربعين للرهاوى : ماذا عليه من الإثم . وأخرج البزار من رواية ابن عيينة عن أبى النضر عن بسر ، أرسلنى أبوجهيم إلى زيد بن خالد فذكره ، وقال : « أربعين خريفاً » . قال ابن عبد البر : روى ابن عيينة ، هذا الحديث مقلوباً ، جعل موضع زيد ، أبا جهيم ، وموضع أبى جهيم ، زيداً ، والقول عندنا قول مالك . وقد تابعه الثورى وغيره ، انتهى . ومتابعة الثورى عند ابن ماجة .

وأخرج رواية ابن عيينة بلفظ : أرسلونى إلى زيد بن خالد أسأله عن المرور بين يدى المصلى ، فأخبرنى عن النبي ﷺ قال : « لأن يقوم أربعين ، خيراً له من أن يمر بين يديه » قال سفيان : « لا أدرى أربعين سنة أو شهراً أو يوماً أو ساعة » انتهى ، فزاد ساعة ، وجعل الشك من سفيان : وأما البزار : فعين مميز الأربعين ، فقال : خريفاً ، وهذا اختلاف شديد على ابن عيينة ، وشيخ البزار فيه أحمد بن عبدة ، وشيخ ابن ماجة : هشام بن عمار . وقال ابن القطان : لايتعين تخطية ابن عيينة ، لاحتمال أن يكون كل من زيد ، وأبى جهيم ، أرسل إلى الآخر ، ولأنه أحدهما كان يضبطها أربعين خريفاً ، والآخر لايضبطها ، لحديث أبى النضر ، عن شيخه بالحديثين فى وقتين انتهى ، ولا يخفى تكلفه . وقد روى ابن حبان من حديث أبى هريرة مرفوعاً : « لو يعلم أحدكم ماله فى أن يمر بين يدى أخيه فى الصلاة معترضاً ، كان لأن يقيم مائة عام ، خير له من الخطوة التى خطاها » .

٢٢٣ — حديث : « إذا صلى أحدكم فى الصحراء فليجعل بين يديه سترة » لم أره بقيد الصحراء . وفى الباب أحاديث منها : عند الأربعة إلا الترمذى ، عن أبى سعيد رفعه : « إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها ، ولا يدع أحداً يمر بين يديه ، فإن جاء أحد يمر فليقاتله ، فإنه شيطان » وعند ابن حبان والحاكم وأحمد وإسحاق ، من حديث ابن عمر : « إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة ، ولا يدع أحداً يمر بين يديه ، فإن أبى فليقاتله ، فإن معه القرين » لفظ ابن حبان .

وعن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده رفعه : « ليستتر أحدكم فى صلاته ، ولو بسهم » ، أخرجه البخارى فى ترجمة سبرة . وعن سهل بن أبى حثمة رفعه : « إذا صلى

أحدكم فليصل إلى سترة ، وليدن منها » أخرجه الحاكم . وعن أبي هريرة[١] رفعه : « إذ صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً ، فإن لم يجد فلينصب عصاً ، فإن لم يكن معه عصاً فليخطط خطاً ، ولا يضره مامر أمامه » أخرجه أبو داود وابن حبان .

٢٢٤ — حديث : « أيعجز أحدكم إذا صلى فى الصحراء أن يكون أمامه مثل مؤخرة الرحل ؟ » لم أجده بهذا اللفظ . وعند مسلم عن طلحة بن عبيد الله رفعه : « إذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرحل ، فلا يضرك من مر بين يديك » . وعن أبي ذر رفعه : « إذا قام أحدكم يصلى ، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل » أخرجه مسلم . وقد تقدم حديث أبي هريرة فى الذى قبله . وعن عائشة[١] : سئل رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك عن سترة المصلى ، فقال : « مثل مؤخرة الرحل » وفى الصحيحين من حديث أبي جحيفة : أتيت النبي ﷺ وهو بالأبطح ، فقام وتوضأ ، فأذن بلال ، ثم ركزت له عنزة ، ثم قام فصلى العصر ركعتين ، يمر بين يديه : الحمار والكلب لايمنع .

واستدل من قال : لايقطع الصلاة شيء ، بما روى ابن عباس أنه مر بين يدى النبي ﷺ وليس شيء يستره عن الناس ، أخرجه البزار هكذا ، لكن الحديث فى الصحيح : أن ابن عباس مر بين يدى بعض الصف ، نعم عند أبي داود من حديث الفضل[٢] بن عباس : أتانا رسول الله ﷺ ونحن فى بادية لنا ، ومعه عباس ، فصلى فى صحراء ، ليس بين يديه سترة ، وحمارة ، وكلبة تعبثان بين يديه ، فما بالى ذلك .

٢٢٥ — حديث : « من صلى إلى سترة فليدن منها » أبو داود والنسائى وابن حبان من حديث سهل بن أبي حثمة ، وزاد : لايقطع الشيطان عليه صلاته . وأخرجه الطبرانى فقال عن سهل بن سعد ، بدل ابن أبي حثمة ، والإسناد واحد ، ولهذا قال أبو داود : اختلف فى إسناده . وأخرجه البزار والطبرانى ، من حديث جبير بن مطعم . وعن بريدة نحوه أخرجه البزار ، وتقدم قريباً حديث أبي سعيد .

---

٢٢٣ — (١) رواه أيضاً : أحمد وصححه ، وابن ماجة ، والبيهقى ، وفى إسناده حريث ، الراوى عن أبي هريرة ، قال الطحاوى : مجهول . وكذلك قال ابن حجر فى التقريب .

٢٢٤ — (١) رواه مسلم . (٢) رواه أيضاً : أحمد ، والنسائى ، والدارقطنى ، والبيهقى ، وسكت عنه أبو داود ، والمنذرى .

٢٢٦ — قوله : ويجعل سترة على حاجبه الأيمن ، أو الأيسر ، به ورد الأثر ، يشير إلى حديث ضباعة بنت المقداد بن الأسود ، عن أبيها قال : ما رأيت رسول الله ﷺ يصلى إلى عود ولا عمود ولا شجرة ، إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ، ولا يصمد له صمداً ، أخرجه أبو داود ، وأحمد ، والطبرانى ، وابن عدى ، فى ترجمة الوليد بن كامل عن المهلب ابن حجر ، عنها ، وأخرجه ابن السكن من وجه آخر عن الوليد فقال : عن ضبيعة بنت المقدام بن معد يكرب عن أبيها ، والاضطراب فيه من الوليد ، وهو مجهول .

حديث : أن النبى ﷺ صلى ببطحاء مكة إلى عنزة ، ولم يكن للقوم سترة ، وهو فى حديث أبى جحيفة فى الصحيحين دون قوله : ولم يكن للقوم سترة ، فهى مدرجة .

قوله : قال عليه الصلاة والسلام : « فادرءوا ما استطعتم » ، متفق عليه من حديث أبى سعيد رفعه : « إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحداً يمر بين يديه ، وليدرأه ما استطاع » الحديث وتقدم أنه عند أبى داود من وجه آخر بلفظ : « لا يقطع الصلاة شىء ، وادرءوا ما استطعتم » . وتقدم من حديث جابر وغيره أيضاً .

٢٢٧ — قوله : ويدرأ بالإشارة كما فعل عليه الصلاة والسلام بولدى أبى سلمة ، كأنه يشير إلى ما أخرجه ابن أبى شيبة وابن ماجة ، عنه من رواية محمد بن قيس قاضى عمر بن عبد العزيز عن أمه ، عن أم سلمة قالت : كان النبى ﷺ يصلى فمر بين يديه عبد الله ، أو عمر بن أبى سلمة ، فقال بيده ، فرجع ، فمرت زينب بنت أم سلمة ، فقال بيده ، هكذا ، فمضت ، فلما سلم قال : « هن أغلب » .

٢٢٨ — حديث : « إن الله كره لكم ثلاثاً » وذكر منها العبث فى الصلاة ، ابن المبارك عن إسماعيل بن عياش ، عن عبد الله بن دينار هو الحمصى ، عن يحي بن أبى كثير عن النبى ﷺ مرسلا ، ولفظه : « والرفث فى الصيام ، والضحك فى المقابر » وهو فى مسند الشهاب من هذا الوجه ، وقال ابن طاهر : عبد الله بن دينار ، هو الحمصى وليس المدنى ، وهذا منقطع .

٢٢٩ — حديث : « لا تفرقع أصابعك وأنت تصلى » ابن ماجة من حديث على[1] بلفظ : « لا تفرقع أصابعك وأنت فى الصلاة » . وعند أحمد والدارقطنى والطبرانى ، من

---

٢٢٩ — (١) وفيه : الحارث الأعور ، وهو ضعيف .

حديث سهل بن معاذ عن أبيه (٢) رفعه : « الضاحك فى الصلاة ، والمتلفت والمفرقع أصابعه بمنزلة واحدة » .

٢٣٠ — قوله : قال عليه الصلاة والسلام لأبى ذر — فى تقليب الحصى — فى الصلاة « مرة ياأبا ذر ، وإلا فذر » لم أجده هكذا ، وإنما أخرجه أحمد وعبدالرزاق وابن أبى شيبة ، من طريق ابن أبى ليلى ، عن أبى ذر : سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن كل شىء ، حتى سألته عن مسح الحصى ، فقال : « واحدة أودع » . وأخرجه أحمد وابن أبى شيبة ، عن حذيفة مثله . ولأصحاب السنن من وجه آخر ، عن أبى ذر رفعه : « إذا قام أحدكم فى الصلاة ، فلا يمسح الحصى ، فإن الرحمة تواجهه » . وعن معيقيب (١) : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لاتمسح الحصى وأنت تصلى ، فإن كنت لابد فاعلا فواحدة » متفق عليه ، ولابن أبى شيبة ، عن جابر (٢) سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى ، فقال : « واحدة ، ولأن تمسك عنها ، خير لك من مائة ناقة ، كلها سود الحدق » .

٢٣١ — حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الاختصار فى الصلاة ، متفق عليه من حديث أبى هريرة . وفى لفظ : نهى أن يصلى الرجل مختصراً ، زاد ابن أبى شيبة قال ابن سيرين : أن يجعل الرجل يده على خاصرته وهو فى الصلاة . وأخرج أبو داود عن زياد بن صبيح صليت إلى جنب ابن عمر ، فوضعت يدى على خاصرتى ، فلما سلم قال : هذا الصلب فى الصلاة ، فكان النبى صلى الله عليه وسلم ينهى عنه . وفى البخارى عن عائشة : أنها كانت تكره أن يجعل الرجل يده على خاصرته ، وتقول : إن اليهود تفعله ، وهذا كله يرجح تأويل ابن سيرين فى الاختصار . وقال غيره : المراد أن يصلى متكئاً على عصاً ، وقيل : أن لايتم الركوع والسجود ، وقيل : أن يحذف الآيات التى فيها السجدة ، وهذا لأن الأخيران المبنيان على أن المراد بالاختصار ظاهره ، وهو ترك بعض الشىء ، وتبقية بعضه ، والذى قبلهما موافق لتأويل ابن سيرين ، من أنه مشتق من الخاصرة .

٢٣٢ — حديث : « لو علم المصلى من يناجى ماالتفت » ابن حبان فى ترجمة عباد بن

---

(٢) وفيه ابن لهيعة ، وزبان بن فائد ، وسهل بن معاذ ، كلهم ضعفاء .

٢٣٠ — (١) رواه أيضاً : أحمد ، والأربعة. (٢) رواه أيضاً : أحمد، وفيه شرحبيل ابن سعد ، ضعيف .

كثير الرملى من الضعفاء ، عن حوشب عن الحسن ، عن أنس ، رفعه : « المصلى يتناثر على رأسه الخير من عنان السماء إلى مفرق رأسه ، وملك ينادى : لو يعلم هذا العبد من يناجى ماانفتل » وأخرجه البيهقى فى الشعب عن كعب الأحبار قال : مامن مؤمن يقوم مصلياً إلا وكل به ملك ، ينادى : ياابن آدم ، لو تعلم مافى صلاتك ومن تناجى ، ماالتفت . وعن أبى هريرة رفعه . « إياكم والالتفات فى الصلاة فإن أحدكم يناجى ربه مادام فى الصلاة » أخرجه الطبرانى فى الأوسط بإسنادواه . وعن أبى ذر رفعه : « لايزال الله تعالى مقبلا على العبد وهو فى صلاته مالم يلتفت ، فإذا التفت انصرف عنه » أخرجه أبو داود والنسائى والحاكم .

وعن أنس قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إياك والالتفات فى الصلاة ، فإن الالتفات فى الصلاة هلكة ، فإن كان لابد ففى التطوع لافى الفريضة » أخرجه الترمذى . وعن عائشة قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل فى الصلاة ، فقال : « هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد » متفق عليه .

٢٣٣ — حديث : أن النبى ﷺ كان يلاحظ أصحابه فى صلاته بمؤق عينيه ، لم أجده بلفظ : مؤق العين ، وأقرب مايمكن أن يراد : حديث على بن شيبان ، خرجنا إلى رسول الله ﷺ فبايعناه وصلينا خلفه ، فلمح بمؤخر عينيه رجلا لم يقم صلبه فى الركوع والسجود ، فقال : « إنه لاصلاة لمن لم يقم صلبه » أخرجه ابن ماجة وابن حبان . وفى الباب : عن ابن عباس قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يلحظ فى الصلاة يميناً وشمالا ، ولا يلوى عنقه خلف ظهره ، أخرجه الترمذى والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم والدارقطنى ورجح إرساله الترمذى . وقد أخرجه البزار وابن عدى من وجه آخر فى ترجمة مندل بن على .

قوله : ولا يرد السلام بلسانه ، ولا بيده ، لأنه كلام معنى ، حتى لو صافح بنية التسليم تفسد صلاته ، كأنه يستدل بما أخرجه أبو داود من حديث أبى هريرة رفعه : « من أشار فى الصلاة إشارة تفقه أو تفهم فقد قطع الصلاة » ، لكن قال أحمد : لايثبت ، انتهى . ويعارضه حديث صهيب : مررت بالنبى صلى الله عليه وسلم وهو يصلى ، فسلمت عليه ، فرد على إشارة ، أخرجه أصحاب السنن الثلاثة . وعن ابن عمر قلت لبلال : كيف كان النبى ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه فى الصلاة ؟ قال : كان يشير بيده ، أخرجه أبو داود والترمذى وصححه .

وعن أنس : أن النبى ﷺ كان يشير فى الصلاة ، أخرجه أبو داود وابن خزيمة وابن حبان . وأجاب بعضهم : باحتمال أن يكون ذلك قبل نسخ الكلام فى الصلاة ، ورد بأنه

لو كان كذلك لرد باللفظ لوجوب الرد ، فلما عدل عن الكلام دل على أنه كان بعد نسخ الكلام .

٢٣٤ — حديث أبي ذر : نهاني خليلي عن ثلاث : أن أنقر نقر الديك ، وأن أقعى إقعاء الكلب ، وأن أفترش افتراش الثعلب ، وفي نسخة السبع ، لم أجده من حديث أبي ذر ، وإنما عند أحمد عن أبي هريرة : نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاثة : عن نقرة كنقرة الديك ، وإقعاء كإقعاء الكلب ، والتفات كالتفات الثعلب . وفي الصحيح عن عائشة : وكان ينهى عن عقبة الشيطان ، وأن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع . وورد في النهي عن الإقعاء أحاديث منها : عن علي [1] ورفعه : « يا علي : لا تقع إقعاء الكلب » أخرجه أبو داود وابن ماجة .

وعن أنس رفعه : « إذا رفعت رأسك من السجود ، فلا تقع ، كما يقعى الكلب ، ضع أليتيك بين قدميك ، والزق ظهر قدميك بالأرض » أخرجه ابن ماجة . وعن سمرة : نهى رسول الله ﷺ عن الإقعاء في الصلاة ، رواه الحاكم . وأما ما أخرجه مسلم عن ابن عباس قال في الإقعاء على القدمين : هي السنة ، . وأخرج البيهقي عن ابن عمر وابن الزبير وابن عباس ، أنهم كانوا يقعون ، وأجاب بأن الإقعاء على ضربين : مستحب : وهو أن يضع أليتيه على عقبيه ، وركبتاه في الأرض . ومنهى : وهو أن يضع أليتيه ويديه على الأرض ، وينصب ساقيه .

٢٣٥ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلي الرجل ورأسه معقوص ، ابن ماجة من طريق أبي سعيد المقبري ، رأيت أبا رافع وقد رأى الحسن بن علي وهو يصلي وقد عقص شعره ، فأطلقه ، وقال : نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل وهو عاقص شعره ، أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة ، وهذا لفظه . وفي رواية أبي داود : « ذاك كفل الشيطان » وأخرجه الطبراني من طريق أبي رافع ، عن أم سلمة قالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلي الرجل ورأسه معقوص . وأخرجه إسحاق ، وذكر الدارقطني : أن مؤمل بن إسماعيل وهم في زيادة أم سلمة . وكذا قال ابن أبي حاتم عن أبيه أخطأ مؤمل .

---

٢٣٤ — (١) رواه أيضاً : الترمذي ، والبيهقي ، وأحمد بنحوه ، وفيه : الحارث الأعور وهو ضعيف .

وفى الباب : عن كريب أن ابن عباس رأى عبد الله بن الحارث يصلى ، ورأسه معقوص من ورائه ، فقام وراءه ، فجعل يحله ، فلما انصرف ، قال : مالك ولرأسى ؟ قال : إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنما مثل هذا مثل الذى يصلى وهو مكتوف ، أخرجه مسلم . وفى المتفق عن ابن عباس رفعه : « أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء ، وأن لا أكف شعراً ولا ثوباً » وعن على رفعه : « لا تعقص شعرك فى الصلاة ، فإنه فعل الشيطان » .

٢٣٦ — حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل فى الصلاة ، أبو داود والترمذى وابن حبان والحاكم والطبرانى فى الأوسط ، من حديث أبى هريرة . وزاد أبو داود وابن حبان : وأن يغطى الرجل فاه . وفى البـاب عن أبى جحيفة : مر النبى ﷺ برجل سدل ثوبه فى الصلاة فضمه . وفى رواية : فقطعه ، وفى رواية: فعطفه ، رواه الطبرانى .

٢٣٧ — حديث ابن عمر : أنه كان ربما يستتر بنافع فى بعض أسفاره ، ابن أبى شيبة من رواية هشام بن الغازى عن نافع : كان ابن عمر إذا لم يجد سبيلا إلى سارية من سوارى المسجد ، قال لى : « ولنى ظهرك » ، ومن وجه آخر بلفظ : كان يقعد رجلا ، فيصلى خلفه ، والناس يمرون بين يدى ذلك الرجل . ويعارضه حديث ابن عباس رفعه : «لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث » ، أخرجه أبو داود وابن ماجة ، وإسناده ضعيف . وأخرجه البزار من وجه آخر فيه ضعف أيضاً . وعن على[1] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى إلى رجل ، فأمره أن يعيد الصلاة ، أخرجه البزار .

٢٣٨ — حديث : قول جبرئيل عليـه السلام : لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة . البخارى من طريق سالم بن عبـد الله بن عمر عن أبيه قال : واعـد النبى صلى الله عليه وسلم جبرئيل ، فراث عليه ، حتى شق عليه ، وخرج النبى صلى الله عليه وسلم فلقيه ، فقال : « إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة » ، وأخرج مسلم عن ميمونة : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن جبرئيل وعـدنى أن يلقانى الليلة فلم يلقنى ، ثم وقع فى نفسه جرو كلب تحت بساط لنـا ، فأمر به فأخرج ، ثم أخـذ بيده ماء فنضح به مكانه ، فلما لقيـه جبرئيل قال : « إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة » الحديث . وعنده عن عائشة ، واعـد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبرئيل فى ساعة يأتيه فيها ، فجاءت تلك الساعة ولم يأته ، فالتفت فإذا

---

٢٣٧ — (١) وفيه : عبد الأعلى الثعلبى ، وهو ضعيف .

بجرو كلب تحت سريره ، فقال : ما هـذا ؟ متى دخل هـذا هنا ؟ فقلت : والله ما دريت فأخرج ، فجاء جبرئيل ، فقال : منعنى الـكلب الذى كان فى بيتك : « إنا لا ندخل بيتاً فيـه كلب ولا صورة » .

وعن أبى هريرة رفعه قال : « أتانى جبرئيل ، فقال لى : أتيتك البارحة ، فلم يمنعنى أن أدخل إلا أنه كان فى البيت تمثال الرجال ، وكان فى البيت قرام ستر فيه تماثيل ، وكان فى البيت كلب ، فمر برأس التمثال فليقطع ، فيصير كهيئة الشجر ، ومر بالستر فليقطع ، وليجعل منه وسادتين توطآن ، ومر بالـكلب فليخرج ، ففعل ، فإذا الـكلب للحسن أو الحسين كان تحت نضد لهم ، أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن حبان ، وأخرجه النسائى مختصراً استأذن جبرئيل على النبى ﷺ فقال : ادخل ، فقال : كيف أدخل وفى بيتك ستر فيه تصاوير ، إما أن تقطع رءوسها أو تجعل بساطاً يوطأ ، الحديث .

وروى الطبرانى من وجـه آخر عن أبى هريرة رفعه فى التماثيل : إنه رخص فى ما كان يوطأ ، وكره ما كان منصوباً . وعن عائشة : أنها اتخذت على سهوة لها ستراً فيه تماثيل ، فهتكه النبى صلى الله عليه وسلم ، فاتخذت منه نمرقتين فـكانتا فى البيت يجلس عليهما ، أخرجه البخارى وأحمد . وفى الباب : عن أبى طلحة رفعه : « لا تدخل الملائـكة بيتاً فيه كلب ولا صورة » ولمسلم : تماثيل أو تصاوير ، زاد البخارى فى رواية : يريد صورة التماثيل التى فيها الأرواح . وعن على رفعـه : « لا تدخـل الملائـكة بيتاً فيه كلب ولا صورة ولا جنب » أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجة وأحمد . وفى رواية أحمد : « ولا صورة روح » .

٢٣٩ — حديث : « اقتلوا الأسودين ، ولو كنتم فى الصلاة » الأربعـة وابن حبان والحاكم وأحمد دون قوله : ولو كنتم ، وزاد : والحية والعقرب . وفى الباب عن ابن عباس رفعه : « اقتلوا الحية والعقرب ، وإن كنتم فى صلاتكم » أخرجه أبو داود والحاكم ، وإسناده ضعيف . ولأبى داود من طريق سليمان بن موسى عن رجل من بنى عـدى بن كعب : أنهم دخلوا على رسول الله ﷺ فقال : « إذا وجـد أحـدكم عقرباً ، وهو يصلى فليقتلها بنعلها اليسرى » رجاله ثقات إلا أنه منقطع . وعن ابن عمر حدثتنى إحدى نسوة النبى صلى الله عليه وسلم ، أنه كان يأمر بقتل الـكلب العقور والعقرب والحية ، الحديث . وزاد فى آخره قال وفى الصلاة أيضاً ، أخرجه مسلم .

فصل فى أشياء يرخص فيها فى الصلاة

عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم أداره فى صلاة الليل ، متفق عليه . وعن عبدالله بن عمرو قال : انكسفت الشمس ، الحديث . وفيه : ثم نفخ فى آخر سجوده ، فقال : أف أف ، أخرجه أبو داود ، وعلقه البخارى : ويعارضه حديث أم سلمة : أن النبي ﷺ قال : يارباح لا تنفخ ، فإنه من نفخ فقد تكلم ، أخرجه البيهقى . وأخرج عن أنس رفعه : « النفخ كلام » وإسناد كل منهما ضعيف ، وعن أبى قتادة أن النبي ﷺ كان يصلى وهو حامل أمامة ، فإذا سجد وضعها ، وإذا قام حملها ، متفق عليه . وعن ابن عمر رفعه : « إذ وضع العشاء وأقيمت الصلاة فأبدءوا بالعشاء ، ولاتعجل حتى تفرغ منه » متفق عليه .

وعن أنس رفعه : « إذا قدم العشاء فابدءوا به قبل أن تصلوا المغرب ، ولاتعجلوا عن عشائكم » متفق عليه . ولمسلم عن عائشة مرفوعاً : « لا صلاة بحضرة طعام ، ولا وهو يدافعه الأخبثان » . وعن عبدالله بن أرقم رفعه : « إذا أراد أحدكم أن يذهب إلى الخلاء ، وأقيمت الصلاة ، فليبدأ بالخلاء » أخرجه الأربعة . وعن ثوبان رفعه : « ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن : لايؤم رجل قوماً ، فيخص نفسه بالدعاء دونهم ، فإن فعل فقد خانهم ، ولا ينظر فى قعر بيت قبل أن يستأذن ، فإن فعل فقد دخل ، ولا يصلى وهو حقن حتى يتخفف » أخرجوه إلا النسائى . وعن أبى هريرة رفعه : « لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلى وهو حاقن حتى يتخفف » أخرجه أبو داود .

٢٤٠ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استقبال القبلة بالفرج فى الخلاء ، متفق عليه عن أبى أيوب[1] رفعه بلفظ : « إذا أتيتم الغائط ، فلاتستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ، ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا أو غربوا » . ولمسلم والأربعة ، عن سلمان[2] رفعه : لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول . وعن أبى هريرة[3] رفعه : « إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها » أخرجه مسلم والأربعة إلا الترمذى .

---

٢٤٠ — (١) رواه أيضاً : مالك ، والشافعى ، وأحمد ، والأربعة ، والبيهقى .
(٢) رواه أيضاً : أحمد ، وابن الجارود ، والبيهقى ، والدارقطنى . (٣) رواه أيضاً : أحمد ، ومالك ، وابن حبان ، بألفاظ متقاربة .

وعن معقل[٤] بن أبي معقل قال : نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط ، أخرجه أبو داود . وعن عبدالله[٥] بن الحارث بن جزء : أنا أول من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة » وأنا أول من حدث الناس بذلك ، أخرجه ابن ماجة .

وعن نافع عن رجل من الأنصار عن[٦] أبيه : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى أن يستقبل القبلة ببول أو غائط ، أخرجه مالك فى الموطإ . وعن سراقة رفعه : « إذا أتى أحدكم الغائط فليكرم قبلة الله ، فلا يستقبل القبلة ، أخرجه الطبرى فى تهذيبه . وأورده الدارقطنى من مرسل طاوس . وعن عبد الله بن الحسن عن أبيه عن جده رفعه : «من جلس يبول قبالة القبلة ، فذكر فتحرف عنها إجلالا لها ، لم يقم من مجلسه حتى يغفر له » أخرجه الطبرى أيضاً . وقد وردت أخبار تعارض ذلك ، استوفيناها فى غير هذا .

باب صلاة الوتر

٢٤١ ــ حديث : « إن الله زادكم صلاة ، ألا وهى الوتر ، فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر » الأربعة إلا النسائى ، من حديث خارجة بن حذافة قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : « إن الله عزوجل أمدكم بصلاة هى خير لكم من حمر النعم ، وهى الوتر ، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر » وصححه الحاكم ، وأخرجه أحمد والدارقطنى والطبرانى وابن عدى فى ترجمة عبدالله بن أبى مرة . ونقل عن البخارى : لايعرف سماع بعضهم من بعض. وغلط ابن الجوزى ، فضعفه بعبدالله بن راشد عن الدارقطنى ، وإنما ضعف الدارقطنى : عبدالله ابن راشد البصرى ، وأما هذا فهو مصرى زوفى ، صرح بنسبته النسائى فى الكنى .

وأخرج إسحاق والطبرانى من طريق يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير مرثد ، عن عمرو

---

(٤) رواه أيضاً : أحمد ، والبيهقى ، وابن ماجة ، وقال النووى : إسناده جيد ، ولم يضعفه ، اه . وقال غيره : سكت عنه أبو داود ، والمنذرى ، وسكوتهما يدل على صلاحيته ، قلت : وفيه أبو زيد مولى بنى ثعلبة واسمه الوليد ، روى عن معقل ، وعنه عمرو بن يحيى ، قال ابن المدينى : ليس بالمعروف ، وقال فى التقريب : مجهول من الرابعة . (٥) رواه أيضاً : الطحاوى ، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف . (٦) فيه رجل مجهول فهو كالمنقطع .

ابن العاص وعقبة بن عامر ، عن رسول الله ﷺ : « إن الله زادكم صلاة ، هى خير لكم من حمر النعم ، الوتر ، وهى لكم فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر » هكذا قال قرة بن عبد الرحمن عن يزيد ، وخالفه الليث وابن إسحاق فقالا ، عن يزيد عن عبدالله بن راشد ، عن عبدالله بن أبى مرة ، عن خارجة بن حذافة ، وهو المحفوظ . وقد رواه ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن أبى تميم ، عن عمرو بن العاص عن أبى بصرة أخرجه الحاكم ، ولم يتفرد به ابن لهيعة ، بل أخرجه أحمد والطبرانى من وجهين جيدين عن ابن هبيرة .

وفى الباب : عن ابن عباس قال : خرج علينا رسول الله ﷺ مستبشراً ، فقال : « إن الله قد زاد لكم صلاة وهى الوتر » أخرجه الدارقطنى والطبرانى ، وفيه النضر بن عمر ، ضعيف . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه ، أخرجه الدارقطنى ، وفيه العزرمى وهو ضعيف . وعن ابن عمر نحوه ، أخرجه الدارقطنى فى الغرائب ، وفيه حمد بن أبى الجون وهو ضعيف . وعن أبى سعيد رفعه : « إن الله عزوجل زادكم صلاة ، وهى الوتر » أخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين بإسناد حسن . قال البزار : أحاديث هذا الباب معلولة . وقال غيره : ليس فى قوله زادكم دلالة على وجوب الوتر ، لأنه لا يلزم أن يكون المزاد من جنس المزيد ، فقد روى محمد بن نصر المروزى فى الصلاة من حديث أبى سعيد رفعه : « إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم ، هى خير لكم من حمر النعم ، ألا وهى الركعتان قبل الفجر » . وأخرجه البيهقى .

ونقل عن ابن خزيمة أنه قال : لو أمكننى لرحلت فى هذا الحديث . وعن عبد الرحمن بن رافع التنوخى أن معاذ بن جبل قدم الشام فوجد أهل الشام لا يوترون ، فقال لمعاوية : مالى أرى أهل الشام لا يوترون ؟ فقال معاوية : وواجب ذلك عليهم ؟ فقال : نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « زادنى ربى صلاة ، وهى الوتر ، ووقتها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر » أخرجه عبد الله بن أحمد فى زياداته ، وفيه عبدالله بن زحر وهو واه ، قلت : ومعاذ مات قبل أن يلى معاوية دمشق ، وعبد الرحمن المذكور لم يدرك القصة .

وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه رفعه : « الوتر حق ، فمن لم يوتر فليس منا » أخرجه أبو داود ، وصححه الحاكم . وعن أبى هريرة رفعه : « من لم يوتر فليس منا » أخرجه أحمد ، وإسناده[1] ضعيف . وعن عبد الله بن مسعود رفعه : « الوتر واجب على كل مسلم » أخرجه

---

(١) لأن فى سنده الخليل بن مرة ، ضعفه يحيى ، والنسائى ، وقال البخارى =

البزار ، وفيه جابر الجعفى وهو ضعيف . وقد ذكر البزار : أنه تفرد به . وأخرج أحمد وابن حبان وأصحاب السنن إلا الترمذى . عن أبى أيوب[٢] رفعه : « الوتر حق واجب على كل مسلم ، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل » . وعن أبى هريرة[٣] : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا توتروا بثلاث ، وأوتروا بخمس ، أو بسبع ، ولا تشبهوا بصلاة المغرب » أخرجه الدارقطنى ، وقال : إسناده ثقات ، وصححه الحاكم وهو على شرط الشيخين .

ويعارضه ما أخرجه الطحاوى من طريق عقبة بن مسلم ، سألت ابن عمر عن الوتر ، فقال : أتعرف وتر النهار ؟ قلت : نعم ، صلاة المغرب ، قال : صدقت . ومن طريق أبى العالية قال : علمنا أصحاب محمد ﷺ أن الوتر مثل صلاة المغرب ، هذا وتر النهار ، وهذا وتر الليل . وفى الباب فى مطلق الأمر بالوتر : حديث أبى سعيد رفعه : « أوتروا قبل أن تصبحوا » أخرجه مسلم . وأخرج عن ابن عمر رفعه : « بادروا الصبح بالوتر » وللترمذى من حديثه : « إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر ، فأوتروا قبل طلوع الفجر » .

ويعارض القول بوجوبه ، حديث جابر : أن النبى ﷺ قام بهم فى رمضان ، فصلى ثمانى ركعات وأوتر ، ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج إليهم ، فسألوه ، فقال : « خشيت أن يكتب عليكم الوتر » أخرجه ابن حبان هكذا . ولأصحاب السنن إلا الترمذى ، وصححه ابن حبان من حديث عبادة بن الصامت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « خمس صلوات كتبهن الله على العباد ، من جاء بهن يوم القيامة كما أمر الله عز وجل ، لم يستخف بشىء من حقوقهن ، فإن الله جاعل له عهداً أن يدخله الجنة ، ومن لم يجىء بهن يوم القيامة استخفافاً بحقهن ، فلا عهد له عند الله عز وجل ، إن شاء غفر له ، وإن شاء عذبه » .

استدل بذلك عبادة بن الصامت ، على أن الوتر ليس بواجب ، أخرجه من طريق عبدالله ابن محيريز : أن رجلا من بنى كنانة يدعى المخدجى ، سمع رجلا بالشام يدعى أبا محمد ، سأله

= منكر الحديث ، وهو أيضاً منقطع ، قال أحمد : لم يسمع معاوية بن قرة من أبى هريرة شيئاً ، ولا لقيه . (٢) رواه أيضاً : الدارقطنى ، والطحاوى : والحاكم ، والطيالسى ، والدارمى ، والبيهقى (٣) رواه أيضاً : الطحاوى ، ومحمد بن نصر ، والبيهقى .

رجل عن الوتر أواجب هو ؟ قال : نعم ، كوجوب الصلاة ، ثم سأل عبادة بن الصامت عن ذلك ، فقال : كذب ، سمعت ، فذكره .

ومن الأدلة على ذلك

حديث طلحة(٤) فى قصة الأعرابى وأنه قال : هل على غيرها ؟ قال : « لا ، إلا أن تطوع » . وحديث معاذ(٥) : أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن ، قال : « فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات » الحديث ، وكان ذلك فى أواخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم . وعن ابن عباس سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ثلاث هن على فرائض ، وهن لكم تطوع : الوتر ، والنحر ، وصلاة الضحى » أخرجه أحمد والحاكم ، وفيه أبو حيان الكلبي ، وهو ضعيف . وله طريق أخرى فيها مندل ، وأخرى فيها وضاح بن يحيى ، وأخرى عند أحمد والحاكم ، فيها جابر الجعفى . وعن ابن عمر(٦) : أن النبي صلى الله عليه وسلم أوتر على بعيره ، وفى لفظ : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر على راحلته .

٢٤٣ — حديث عائشة : أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث — يعنى لا يفصل بينهن بسلام — الحاكم : كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث ، لا يسلم إلا فى آخرهن . وفى رواية : لا يسلم فى الركعتين الأوليين من الوتر . ومن طريق الحسن : أن ابن عمر كان يسلم فى الركعتين من الوتر . قال الحسن : كان عمر أفقه منه ، وكان ينهض فى الثانية بالتكبير . وللنسائى من طريق زرارة بن أبى أوفى عن سعد بن هشام ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم فى ركعتى الوتر . وفى الباب فى مطلق الوتر بثلاث ، عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث ، يقرأ فى الأولى بسبح ، الحديث أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة والطحاوى . وأخرج الطحاوى عن ابن أبزى نحوه . وعن على وعمران نحوه . وعن عائشة نحوه ، أخرجه الأربعة وابن حبان والدارقطنى ، ولفظه : كان يقرأ فى الركعتين اللتين توتر بعدهما بسبح ، الحديث . وهو يرد استدلال الطحاوى بأنه لو كان مفصولا لقال وفى ركعة الوتر ، أو الركعة المفردة ، أو نحو ذلك .

---

(٤) رواه أيضاً : أحمد ، والشيخان ، والنسائى ، وأبو داود ، وغيرهم .

(٥) رواه أيضاً : أحمد ، والأربعة . (٦) رواه أيضاً ، أحمد ، والأربعة .

وعن عبدالله بن مسعود رفعه : « وتر الليل ثلاث ، كوتر النهار صلاة المغرب. » أخرجه الدارقطنى ، وفيه يحيى بن زكريا بن أبى الحواجب ، وهو واه . قال البيهقى : الصواب موقوف . وأخرج الدارقطنى عن عائشة نحوه ، وفيه إسماعيل بن مسلم المكى ، وهو واه أيضاً .

وفى الباب حديث النهى عن البتيراء أخرجه ابن عبد البر فى التمهيد ، من طريق عمرو بن يحيى عن أبيه ، عن أبى سعيد ، وفى إسناده عثمان بن محمد بن ربيعة ، وهو ضعيف . وقال ابن الجوزى : قد فسر ابن عمر البتيراء أن يصلى بركوع ناقص ، وسجود ناقص . وتعقب : بأن فى حديث أبى سعيد نفسه أن يصلى الرجل واحدة يوتر بها ، وهذا مرفوع ، أو من تفسير الراوى وهو أعلم بما روى . وروى الطحاوى من طريق المطلب بن عبد الله المخزومى : أن رجلا سأل ابن عمر عن الوتر ، فأمره بثلاث يفصل بين شفعيه ووتره بتسليمة ، فقال الرجل : إنى أخاف أن يقول الناس : هى البتيراء ، فقال ابن عمر : هذه سنة الله ورسوله . قال الطحاوى : سمع ابن عمر هذا من الرجل ولم ينكره — يعنى تفسير البتيراء — قلت : هذا من أعجب العجب ، أن يحتج بابن عمر فى تفسير البتيراء ، ويترك نص ما أمر به ابن عمر من الفصل ، وشهادته بأنها سنة الله ورسوله .

ومن الآثار فى الوتر بثلاث

ما أخرجه الطبرانى[1] من طريق إبراهيم قال : بلغ ابن مسعود أن سعداً يوتر بركعة ، فقال : ما أجزأت ركعة قط . وأخرجه محمد بن الحسن عن يعقوب عن حصين عن إبراهيم ، عن ابن مسعود ، أنه قال : ما أجزأت ركعة قط . وروى الطحاوى من طريق سعيد بن منصور بإسناد صحيح ، عن أنس قال : الوتر ثلاث ركعات . وروى الطحاوى من طريق صحيح عن أنس : أنه صلى الوتر ثلاث ركعات ، لم يسلم إلا فى آخرهن . ومن طريق المسور ابن مخرمة قال : دفنا أبا بكر ليلا ، فقال عمر : إنى لم أوتر ، فقام وصففنا وراءه ، فصلى بنا ثلاث ركعات ، لم يسلم إلا فى آخرهن .

قوله : وحكى الحسن إجماع[2] المسلمين على الثلاث — يعنى لا يفصل بينهن بسلام — ابن

---

٢٤٢ — (١) قال النووى : موقوف ضعيف . (٢) عجباً قول الحنفية أن الوتر لا يكون إلا بثلاث : بتشهدين وبسلام واحد ، وبغيرها لا يصح ، وهذه دواوين السنة =

أبي شيبة عن حفص عن عمرو عن الحسن قال : أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن ، وعمرو هذا هو ابن عبيد وهو متروك . وروى الطحاوى من طريق ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء السبعة — فى مشيخة سواهم — أهل فقه وصلاح : أن الوتر ثلاث ، لا يسلم إلا فى آخرهن .

٢٤٣ — حديث : أن النبي ﷺ قنت فى آخر الوتر . الدارقطنى من طريق سويد بن غفلة : سمعت أبا بكر وعمر وعثمان ، وعلياً يقولون : قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى آخر الوتر ، وكانوا يفعلون ذلك ، وفى إسناده عمرو بن شمر وهو واه . وعن عائشة عن الحسن بن على قال : علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وترى إذا رفعت رأسى ، ولم يبق إلا السجود : اللهم اهدنى ، الحديث ، أخرجه الحاكم . وسيأتى الكلام عليه فى القنوت : وعن على : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول فى آخر وتره : « اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك » الحديث ، أخرجه أبو داود وبقية أصحاب السنن .

٢٤٤ — حديث : أن النبي ﷺ قنت قبل الركوع ، النسائى وابن ماجة من حديث أبي بن كعب : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع ، لفظ ابن ماجة . وفى رواية النسائى : كان يوتر بثلاث : يقرأ فى الأولى بسبح ، الحديث . وفى آخره : ويقنت قبل الركوع ، وذكره أبو داود تعليقاً ، وذكر الاختلاف فيه على ابن أبزى . وفى الباب عن ابن مسعود : أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت فى الوتر قبل الركوع ، أخرجه ابن أبي شيبة والدارقطنى ، وفيه أبان وهو متروك . وأخرجه الخطيب من وجه آخر ضعيف . وأخرجه الطبرانى من وجه آخر صحيح ، لكن موقوفاً : أن ابن مسعود كان لا يقنت فى شيء من الصلوت إلا فى الوتر ، قبل الركوع .

= المطهرة ، وأشهر أمهاتها ، تثبت من أقوال الرسول وأفعاله وتقريراته ما يفيد جواز الإيتار : بواحدة وثلاث وخمس وسبع وتسع وإحدى عشرة وثلاث عشرة ، كما جاء ذلك فى سياق الأحاديث الصحيحة وطرقها ، وعجباً احتجاجهم بأن الوتر بالثلاث إجماع المسلمين ، فكيف يكون ذلك ؟ والوارد عن جمهور الصحابة والعلماء فى شتى أقطارهم وعصورهم ، ومنهم مالك ، والشافعى ، وأحمد : أنهم يجيزون الإيتار بكل ما صح ثبوته عن الرسول العظيم والصحابة الكرام ، أيصح دعوى الإجماع ، والمخالفون جمهور المسلمين ؟ سبحان الله ما هذا ؟ ولله فى خلقه شئون .

وعن ابن عباس قال : أوتر النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث ، يقنت فيها قبل الركوع ، أخرجه أبو نعيم فى الحلية . وعن ابن عمر : أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث ، يجعل القنوت قبل الركوع ، أخرجه الطبرانى فى الأوسط بإسناد ضعيف . وروى ابن أبى شيبة بإسناد حسن عن علقمة : أن ابن مسعود وأصحاب النبي ﷺ كانوا يقنتون فى الوتر قبل الركوع .

٢٤٥ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للحسن بن على حين علمه دعاء القنوت : « اجعل هذا فى وترك » أصحاب السنن من طريق يزيد بن أبى مريم عن أبى الحوراء . عن الحسن بن على قال : علمنى جدى كلمات أقولهن فى قنوت الوتر : « اللهم اهدنى فيمن هديت » الحديث ، أخرجه أحمد وابن خزيمة وابن حبان والبيهقى وإسحاق والدارمى والبزار . وأخرجه الحاكم من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة عن الحسن ، قال : وخالفه محمد بن جعفر بن أبى كثير عن موسى ، فقال عن أبى إسحاق عن يزيد بن أبى مريم عن أبى الحوراء عن الحسن ، وهو الصواب .

﴿ تنبيه ﴾ قوله : « اجعل هذا فى وترك » لم يقع فى الحديث المذكور ، ولا يتم مراد المصنف إلا بثبوته ، لأنه استدل به على القنوت فى جميع السنة ، بل يعارضه ما أخرج أبو داود من طريق الحسن : أن عمر جمع الناس على أبى بن كعب فكان يصلى بهم عشرين ليلة ، ولا يقنت بهم إلا فى النصف الثانى . ومن طريق ابن سيرين عن بعض أصحابه : أن أبى بن كعب أمهم فى رمضان ، فكان يقنت فى النصف الآخر من رمضان ، والإسنادان ضعيفان . وفى الباب عن أنس[1] كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت فى النصف من رمضان ، أخرجه ابن عدى .

حديث : « لا ترفع الأيدى إلا فى سبعة مواطن » الحديث . تقدم فى صفة الصلاة .

٢٤٦ — حديث ابن مسعود : أن النبي ﷺ قنت فى صلاة الفجر شهراً ، ثم تركه . البزار والطبرانى من حديث ابن مسعود : لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصبح إلا شهراً ، ثم تركه ، لم يقنت قبله ولا بعده ، وإسناده ضعيف . وأخرجه الطحاوى بلفظ : قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على عصية وذكوان ، فلما ظهر عليهم ترك القنوت . وأخرجه الطبرانى فى الأوسط من وجه آخر عن ابن مسعود قال : صليت خلف رسول الله ﷺ

---

٢٤٥ — (١) قال البيهقى : هذا حديث لا يصح إسناده .

وأبي بكر وعمر ، فما رأيت أحداً منهم قانتاً فى صلاة إلا فى الوتر ، وفيه ضعف .

وفى الباب : عن ابن عمر أنه ذكر القنوت ، فقال : والله إنه لبدعة ، ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم غير شهر واحد ، أخرجه ابن عدى ، وفيه بشر بن حرب وفيه ضعف . وقد قال ابن عدى : لا بأس به . وعن أبي هريرة : أن النبي ﷺ لما رفع رأسه من الركعة الثانية من الصبح ، قال : « اللهم انج الوليد » ، الحديث . ثم بلغنا : أنه ترك ذلك لما نزلت : « ليس لك من الأمر شيء » ، متفق عليه . وعن ابن عمر : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح يوم أحد ، فلما رفع رأسه قال : « اللهم العن أبا سفيان » الحديث ، فنزلت : « ليس لك من الأمر شيء » أخرجه البخارى ، وليس عنده يوم أحد ، وذكرها البيهقى .

ويؤيد ذلك حديث أنس : أن الآية نزلت يوم أحد بعد أن شج وجهه ﷺ . وأخرج أبو يعلى من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركعة الأخيرة من صلاة الصبح بعد ما يقول : سمع الله لمن حمده ، يدعو للمؤمنين ، ويلعن الكفار من قريش ، فأنزل الله : « ليس لك من الأمر شيء » ، فما عاد يدعو على أحد بعد . قال البيهقى : المراد بقوله ثم تركه ، أى الدعاء على أولئك القوم ، وأما القنوت فلم يتركه لأنه ثبت أنه دعا فى القنوت أيضاً على الذين قتلوا أصحابه يوم بئر معونة .

ويؤخذ من جميع الأخبار أنه ﷺ كان لا يقنت إلا فى النوازل . وقد جاء ذلك صريحاً . فعند ابن حبان عن أبي هريرة : كان رسول الله ﷺ لا يقنت فى صلاة الصبح ، إلا أن يدعو لقوم ، أو على قوم . وعند ابن خزيمة عن أنس مثله ، وإسناد كل منهما صحيح . وحديث أبي هريرة فى الصحيحين بلفظ : أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد ، أو لأحد ، قنت بعد الركوع ، حتى أنزل الله : « ليس لك من الأمر شيء » . وأخرج ابن أبي شيبة من حديث على : أنه لما قنت فى الصبح أنكر الناس عليه ذلك ، فقال : إنما استنصرنا على عدونا . وعن أم سلمة : أن النبي ﷺ نهى عن القنوت فى صلاة الصبح ، أخرجه ابن ماجة بإسناد ضعيف ، من رواية محمد بن يعلى عن عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن نافع عن عن أبيه عنها . وأخرجه الدارقطنى على هذا الوجه وضعفه . وأخرجه أيضاً من رواية هياج عن عنبسة بهذا الإسناد ، فقال : عن صفية بنت أبي عبيد ، بدل أم سلمة ، وقال : صفية هذه لم تدرك النبي صلى الله عليه وسلم .

وعن أبي مالك الأشجعي عن أبيه[١] قال : صليت خلف النبي ﷺ فلم يقنت ، وصليت خلف أبي بكر فلم يقنت ، وصليت خلف عمر فلم يقنت ، وصليت خلف عثمان فلم يقنت ، وصليت خلف على فلم يقنت ، ثم قال : يابنى إنها بدعة ، أخرجه الأربعة إلا أبا داود ، وهذا لفظ النسائي . وأخرج ابن أبي شيبة ، عن ابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير ، أنهم كانوا لايقنتون فى صلاة الفجر ، وعن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان كذلك . وعن ابن عمر : أنه قال فى قنوت الفجر : ما شهدت ولا علمت .

وهذا يعارضه ما أخرجه الخطيب فى القنوت عن ابن سيرين ، أن سعيد بن المسيب ذكر له قول ابن عمر فى القنوت ، فقال : أما إنه قد قنت مع أبيه ولكنه نسى . وقال محمد ابن الحسن فى الآثار : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد ، أنه صحب عمر بن الخطاب سنتين فى السفر والحضر ، فلم يره قانتاً فى الفجر حتى فارقه . قال إبراهيم : وأهل الكوفة إنما أخذوا القنوت عن على ، قنت يدعو على معاوية حين حاربه ، وأهل الشام أخذوا القنوت عن معاوية ، قنت يدعو على على . وروى البيهقى بإسناد ضعيف عن ابن عباس قال : القنوت فى الصبح بدعة . وروى الطبرانى من رواية غالب بن فرقد الطحان : كنت عند أنس بن مالك شهرين ، فلو يقنت فى صلاة الغداة . وقال محمد بن الحسن أخبرنا أبو حنيفة عن ، حماد ، عن إبراهيم قال : لم ير النبي صلى الله عليه وسلم قانتاً فى الفجر حتى فارق الدنيا ، وهذا معضل .

ويعارضه حديث أنس : لم يزل رسول الله ﷺ يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا ، أخرجه عبد الرزاق عن أبي جعفر الرازى عن الربيع بن أنس عنه بهذا . وصححه الحاكم فى الأربعين . والدارقطنى ولفظه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهراً يدعو على حى من أحياء العرب ، ثم تركه فى الصبح ، الحديث . وذكر له البيهقى شواهد ، فيها مقال . وأخرجه إسحاق من هذا الوجه بلفظ : قال رجل لأنس : أقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً يدعو على حى من أحياء العرب ؟ قال : فزجره أنس ، وقال : مازال إلى آخره . ويجمع بين هذا ، وبين حديث أنس الماضى : ما كان يقنت إلا إذا دعا لقوم ، أو على قوم ؛ بأن مراده إثبات القنوت فى النوازل . ولهذا أنكر على من أطلق قوله ثم تركه على أنه إذا حمل قوله

---

٢٤٦ — (١) رواه أيضاً : أحمد ، وابن حبان بمعناه .

ثم تركه ، أى ترك الدعاء على أولئك النفر بعينهم ، فلم يبق بين الأحاديث تعارض ، والله أعلم . وبه جزم إسحاق فقال : يعنى تسمية القوم فى الدعاء .

٢٤٧ — حديث : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً » متفق عليه عن ابن عمر[١] .
وأما ما أخرجه مسلم من حديث عائشة فى صفة صلاة النبي ﷺ بالليل وفيه : ويصلى تسع ركعات لايجلس إلا فى الثامنة ، فيذكر الله ويمجده ويدعوه ، ثم يسلم تسليماً يسمعنا ، ثم يصلى ركعتين بعد ما يسلم ، وهو قاعد . وفى لفظ : يصلى ثمانى ركعات ، ثم يوتر ، ثم يصلى ركعتين وهو جالس ، فإذا أراد أن يركع قام فركع . قال النووى : وهو محمول على بيان الجواز ، والله أعلم .

باب النوافل

٢٤٨ — حديث : « من ثابر على ثنتى عشرة ركعة فى اليوم والليلة ، بنى الله له بيتاً فى الجنة : ركعتان قبل الفجر ، وأربع قبل الظهر ، وركعتان بعدها ، وأربع قبل العصر ، وإن شاء ركعتين ، وركعتان بعد المغرب ، وأربع قبل العشاء ، وأربع بعدها ، وإن شاء ركعتين » قال المصنف : لم يذكر فى الحديث الأربع قبل العصر . واختلف الآثار ، والأفضل الأربع ، وليس فى الحديث الأربع قبل العشاء ، وفيه : بعد العشاء ركعتين . وفى غيره : ذكر الأربع ، إلا أن الأربع أفضل . مسلم والأربعة من حديث أم حبيبة : أنها سمعت رسول ﷺ يقول : ما من عبد مسلم يصلى لله تعالى فى كل يوم اثنتى عشرة ركعة تطوعاً إلا بنى الله تعالى له بيتاً فى الجنة ، زاد الترمذى والنسائى : أربعاً قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل صلاة الغداة . وللنسائى وابن حبان وابن خزيمة : بدل ركعتين بعد العشاء ، قبل العصر .

وجمع بينهما الحاكم والطبرانى وهو مخالف العدد . وللترمذى وابن ماجة وكذا النسائى وضعفه الترمذى ، من حديث عائشة مرفوعاً « من ثابر على ثنتى عشرة ركعة من السنة بنى الله تعالى له بيتاً فى الجنة » فذكره ، ولم يذكر قبل العصر . ولابن عدى من حديث أبى هريرة مثله ، وزاد وهو مخالف للعدد أيضاً . ومما ورد قبل العصر حديث ابن عمر رفعه : «رحم الله

---

٢٤٧ — (١) رواه أيضاً : أحمد والنسائى وأبو داود والترمذى ومحمد بن نصر .

امرءاً صلى قبل العصر أربعاً » أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان . ولأبى داود عن على : أن النبي ﷺ كان يصلى قبل العصر ركعتين . وأخرجه أحمد والترمذى لكن وقع عندهما أربع ركعات . ووقع عند إسحاق ، عن على : كان رسول الله ﷺ يصلى على إثر كل صلاة ركعتين إلا الفجر والعصر .

وروى الطبرانى فى مسند الشاميين من حديث أم سلمة قالت : صلى النبي صلى الله عليه وسلم عندى ركعتين قبل المغرب ، فسألته ، فقال : « نسيت الركعتين قبل العصر ، فصليتهما الآن » . وأما ما يتعلق بالعشاء ، ففى سنن سعيد بن منصور من حديث البراء رفعه : « من صلى قبل العشاء أربعاً كان كأنما تهجد من ليلته ، ومن صلاهن بعد العشاء كمثلهن من ليلة القدر » . وأخرجه البيهقى من حديث عائشة موقوفاً . وأخرجه النسائى والدارقطنى موقوفاً على كعب .

﴿ تنبيه ﴾ : لم يذكر نافلة قبل المغرب . وقد اختلف فيها الآثار ففى إثباتها حديث عبد الله ابن مغفل رفعه : « بين كل أذانين صلاة » قال فى الثالثة : « لمن شاء » متفق عليه . وللبخارى : « صلوا قبل المغرب » ثم قال : « صلوا قبل المغرب » ثم قال فى الثالثة : « لمن شاء » كراهية أن يتخذها الناس سنة . ولأبى داود : « صلوا قبل المغرب ركعتين » ولابن حبان : أن النبي ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين ، أخرجوه من حديث عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل ، وزاد البيهقى فى رواية له ، وكان عبد الله بن بريدة يصلى قبل المغرب ركعتين . وأخرجه البزار والدارقطنى من طريق أخرى ، عن عبد الله بن بريدة ، نخالف فى السند والمتن ، قال عن أبيه رفعه : « إن عند كل أذانين ركعتين ما خلا المغرب » .

وفى الصحيحين عن أنس : كان المؤذن إذا أذن لصلاة المغرب قام ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السوارى ، فيركعون ركعتين ، حتى أن الرجل الغريب ليدخل المسجد ، فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما . وفى لفظ لمسلم : كنا نصليهما بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرانا نصليهما ، فلم يأمرنا ولم ينهنا . ولابن حبان من حديث عبدالله بن الزبير قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان » وعن مرثد بن عبد الله قال : أتيت عقبة ابن عامر ، فقلت : ألا أعجبك من أبى تميم ، ركع ركعتين قبل المغرب ؟ فقال عقبة : إنا كنا

تفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلت : فما يمنعك الآن ؟ قال : الشغل ، أخرجه البخاري .

ويعارض ذلك فى نفيها : ما أخرجه أبو داود من طريق طاوس : سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب ، فقال : مارأيت أحداً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما ورخص فى الركعتين بعد العصر ، وقد تقدم حديث بريدة . وروى الطبراني فى مسند الشاميين عن جابر سألنا نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هل رأتين رسول الله ﷺ يصلى الركعتين قبل المغرب ؟ فقلن : لا . وروى محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن حماد أنه سأل إبراهيم[1] النخعى عن الصلاة قبل المغرب ، قال : فنهاه عنها ، وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر ، لم يكونوا يصلونها .

قوله : والأربع قبل الظهر بتسليمة واحدة ، كذا قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أحمد وأبو داود والترمذى فى الشمائل ، من حديث أبي أيوب رفعه . « أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم ، تفتح لهن أبواب السماء » . ولابن ماجة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل الظهر أربعاً إذا زالت الشمس ، لا يفصل بينهن بتسليم . وقال : أبواب السماء تفتح إذا زالت الشمس . وفى رواية أحمد والترمذى ، قلت : يارسول الله أفيهن تسليم فاصل ؟ قال : لا ، وفى إسنادهم عبيدة بن معتب ، وهو ضعيف . وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه لكن ضعفه .

وأخرجه محمد بن الحسن عن بكير بن عامر عن إبراهيم والشعبي عن أبي أيوب الأنصارى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل صلاة الظهر أربعاً إذا زالت الشمس ، فسأله أبو أيوب عن ذلك ، فقال : إن أبواب السماء تفتح فى هذه الساعة ، فأحب أن يصعد لى فى تلك الساعة خير ، قلت : أفى كلهن قراءة ؟ قال : نعم . قلت : أيفصل بينهن بسلام ؟ قال : لا . وأخرجه ابن خزيمة من وجه آخر عن أبي أيوب ، وليس فيه : لا يسلم بينهن .

٢٤٩ — حديث : أن النبي ﷺ لم يزد على ثماني ركعات بتسليمة واحدة ، لم أجده

---

٢٤٨ — (١) هذا حديث معضل لاتقوم به حجة ، ولا يعارض الأحاديث الصحيحة الثابتة عن الرسول الكريم ، قولا وفعلا وتقريراً ، من صلاة ركعتين قبل صلاة المغرب ، والحق أحق أن يتبع .

بل فى مسلم ما يخالفه ، ففيه عن عائشة فى أثناء حديث : كنا نعدله سواكه وطهوره ، فيبعثه الله تعالى ما شاء أن يبعثه من الليل ، فيتسوك ويتوضأ ، ويصلى تسع ركعات لا يجلس فيها إلا فى الثامنة ، فيذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه ، ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يقوم فيصلى التاسعة . وفى لفظ لغيره : ويوتر بتسع ركعات .

٢٥٠ — حديث : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » الأربعة وابن خزيمة وابن حبان ، من طريق على بن عبد الله الأزدى عن ابن عمر بهذا . قال الترمذى : اختلف فيه أصحاب شعبة ، فرفعه بعضهم ، ووقفه بعضهم . ورواه الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبى ﷺ ، ولم يذكروا فيه صلاة النهار . وقال النسائى : هذا عندى خطأ . وقال أيضاً : إسناده جيد إلا أن جماعة من أصحاب ابن عمر لم يذكروا النهار ، وهو فى الصحيحين من طرق عن ابن عمر ليس فيه النهار ، ولما أخرج ابن حبان حديث أبى هريرة : « من صلى الجمعة فليصل بعدها أربعاً » . وفى رواية : وإن كان له شغل ، فركعتين فى المسجد ، وركعتين فى بيته ، وقال : هذه الزيادة مدرجة .

وقال أبو أحمد بن فارس : سئل البخارى عن حديث ابن عمر هذا ، فقال : صحيح ، وله طريق أخرى عند الطبرانى فى الأوسط من طريق الحنينى عن مالك عن نافع عن ابن عمر ، والحنينى ضعيف . وأخرجه الدارقطنى فى السنن من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن ابن عمر مثله ، وفى سنده نظر . وأخرجه الحاكم فى علوم الحديث من وجه آخر عن ابن سيرين عن ابن عمر ، وقال : رجاله ثقات إلا أنه معلول . وهو من رواية أبى حاتم الرازى ، عن نصر بن على ، عن أبيه ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين . وهو عند الحربى فى الغرائب عن نصر بن على عن أبيه ، عن ابن أبى ذئب ، عن المقبرى ، عن أبى هريرة ، فلعل له فيه إسنادين . وفى الباب عن عائشة أخرجه أبو نعيم فى تاريخ أصبهان فى ترجمة محبوب بن مسعود البجلى .

٢٥١ — حديث عائشة : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد العشاء أربعاً ، أبو داود من طريق زرارة بن أوفى عنها : كان يصلى صلاة العشاء فى جماعة ثم يرجع إلى أهله فيركع أربع ركعات ، ثم يأوى إلى فراشه ، الحديث ، وفى آخره : حتى قبض على ذلك . قال أبو داود : فى سماع زرارة عن عائشة نظر . وللنسائى من طريق شريح بن هانىء عن عائشة : ماصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط ، فدخل على ، إلا صلى بعدها أربع ركعات ؛

أو ستاً . ولأحمد والبزار والطبرانى ، من حديث عبد الله بن الزبير : كان النبي ﷺ إذا صلى العشاء ركع أربع ركعات . وفى البخارى ، عن ابن عباس : بت عند خالتى ميمونة ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم عندها فى ليلتها فصلى العشاء ، ثم جاء إلى منزله ، فصلى أربع ركعات ، ثم نام .

٢٥٢ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم : كان يواظب على الأربع فى الضحى ، مسلم من طريق معاذة : أنها سألت عائشة كم كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى ؟ قالت : أربع ركعات ، ويزيد ماشاء الله تعالى . ولأبى يعلى من وجه آخر عن عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى أربع ركعات ، لايفصل بينهن بكلام . وأما حديث عروة عن عائشة : ماصلى النبي صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط ، وإنى لأسبحها ، أخرجه البخارى . وحديث عبد الله بن شقيق سألت عائشة : هل كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى ؟ قالت : لا ، إلا أن يجىء من مغيبه . فالجمع بينهما أن يحمل الإنكار على المشاهدة ، والإثبات على الإخبار عن غيرها ، والإنكار على الإعلان ، والإثبات على الإخفاء ، أو الإنكار على المواظبة ، والإثبات على المعاهدة ، أو الإنكار على صفة مخصوصة ، فى وقت مخصوص ، كثمانى ركعات فى الضحى ، والإثبات على أربع أوست ، وفى وقت دون وقت ، والله أعلم .

فصـــل فى القراءة

حديث : « لاصلاة ، إلا بقراءة » مسلم من طريق عطاء عن أبى هريرة مرفوعاً ، وهو عند البخارى بغير رفع ، وأصرح منه فى المقصود حديث أبى هريرة أيضاً فى المسيء صلاته ، قال : ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن ، وفى آخره : ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها . ولأحمد من حديث رفاعة بن رافع : « ثم اصنع ذلك فى كل ركعة » وهو فى السنن بدون هذه الزيادة ، وقد تقدم الكلام عليه فى أوائل صفة الصلاة .

قوله : وهو مخير فى الآخريين إن شاء قرأ ، وإن شاء سبح ، وإن شاء سكت ، هو المأثور عن على وابن مسعود وعائشة ، لم أجده عن عائشة . وأما على وابن مسعود ، فأخرجه ابن أبى شيبة عن شريك عن أبى إسحاق ، عنهما قالا : اقرأ فى الأوليين ، وسبح فى الآخريين .

٢٥٣ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم داوم على ذلك — أى القراءة — لم أجده صريحاً ، وفى الصحيحين عن أبى قتادة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى

الظهر — فى الركعتين الأولين — بفاتحة الكتاب، وسورتين، وفى الأخريين — بفاتحة الكتاب، ويطيل فى الأولى.

٢٥٤ — حديث: « لا يصلى بعد صلاة مثلها »، لم أجده. وقد أخرج (١) أبو داود وابن خزيمة وابن حبان، من طريق سليمان بن يسار، أتيت ابن عمر على البلاط، وهم يصلون، فقلت: ألا تصلى معهم؟ قال: قد صليت، إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « لا تصلوا صلاة فى يوم مرتين ». وقال فى الموطإ عن نافع، أن رجلا سأل ابن عمر فقال: إنى أصلى فى بيتى، ثم أدرك الصلاة مع الإمام، أفأصلى معه؟ قال: نعم، قال: أيتهما أجعل صلاتى؟ قال: ليس ذاك إليك. ويجمع بينهما على أن الممتنع إعادتها على هيئتها، والثانى على إعادتها على وجه أكمل. ويدل على ذلك حديث أبى سعيد (٢): صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر، فدخل رجل فقام يصلى، فقال: « ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه؟ » أخرجه البيهقى.

وفى الباب: عن أبى ذر رفعه: « صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل، فإنها لك نافلة » أخرجه مسلم وعن يزيد (٣) بن عامر السوائى نحوه، أخرجه أبو داود. وعن ابن مسعود نحوه، أخرجه مسلم أيضاً. وعن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه (٤) قال: شهدت مع النبى ﷺ صلاة الصبح فى مسجد الخيف، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين فى أخرى القوم لم يصليا معه، فقال: على بهما، فجىء بهما ترعد فرائصهما، قال: « ما منعكما أن تصليا معنا؟ قال: إنا كنا صلينا فى رحالنا، قال: فلا تفعلا، إذا صليتما فى رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة » أخرجه أصحاب السنن الثلاثة.

٢٥٥ — حديث: « صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم » البخارى والأربعة عن عمران بن حصين. وأخرجه مسلم عن عبد الله بن عمرو نحوه.

---

٢٥٤ — (١) رواه أيضاً: أحمد، والنسائى، والبيهقى، وصححه النووى. (٢) رواه أيضاً: أحمد، وأبو داود، والحاكم، وابن حبان، والدارمى والترمذى وحسنه. (٣) رواه أيضاً: الدارقطنى، والبيهقى، وضعفه النووى. (٤) رواه أيضاً: أحمد، والطحاوى، والدارقطنى، والدارمى، وابن حبان، والحاكم، والبيهقى، وأبو داود الطيالسى، وابن سعد فى الطبقات، وصححه ابن السكن.

٢٥٦ — حديث ابن عمر قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلى على حمار ، وهو متوجه إلى خيبر يومىء إيماء ، أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى . قال النسائى والدارقطنى : غلط فيه عمرو بن يحيى ، والصواب : على راحلته ، وأخرجه البخارى من وجه آخر عن عمرو بن دينار ، رأيت ابن عمر يصلى فى السفر على راحلته ، أينما توجهت يؤمىء ، ويذكر أن النبى ﷺ كان يفعله . وفى الصحيحين عن عامر بن ربيعة : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الراحلة يسبح ، يومىء برأسه . وعن أنس بن سيرين : أنه رأى أنس بن مالك يصلى على حمار ، الحديث . وفيه : لولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله ، لم أفعله ، متفق عليه . وروى الدارقطنى فى الغرائب من رواية مالك عن الزهرى عن أنس قال : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو متوجه إلى خيبر ، على حمار يصلى ، يومىء إيماء . ولأبى داود والترمذى وابن حبان ، من رواية أبى الزبير ، عن جابر : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى النوافل على راحلته ، فى كل وجه ، يؤمىء إيماء ، وأصله فى البخارى .

فصل فى قيام رمضان

حديث : أن الخلفاء الراشدين واظبوا على التراويح ، لم أجده .

٢٥٧ — حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم بين العذر فى ترك المواظبة على التراويح ، وهو خشية أن تكتب علينا ، متفق على معناه من حديث عائشة بلفظ : إلا أنى خشيت أن تفرض عليكم . وفى لفظ : ولكن خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل . وقد أخرج البخارى : أن عمر جمع الناس على أبى بن كعب . وعن أبى ذر نحوه ، أخرجه أصحاب السنن . وعن النعمان بن بشير نحوه أخرجه النسائى .

وروى البيهقى من طريق السائب بن يزيد : كنا نقوم فى زمن عمر بعشرين ركعة ، والوتر . وقال مالك فى الموطإ عن يزيد بن رومان : كان الناس يقومون فى زمن عمر — فى رمضان — بثلاث وعشرين ركعة . وروى ابن أبى شيبة والطبرانى من حديث ابن عباس : أن النبى ﷺ كان يصلى عشرين ركعة فى رمضان ، سوى الوتر ، وإسناده ضعيف . ويعارضه قول عائشة : ما كان يزيد فى رمضان وفى غيره على إحدى عشرة ركعة ، متفق عليه .

قوله : لأن أفراد الصحابة روى عنهم التخلف — يعنى عن التراويح — أخرجه الطحاوى عن ابن عمر .

قوله : والمستحب الجلوس بين الترويحتين مقدار الترويحة ، وكذا بين الخامسة ، والوتر ، كعادة أهل الحرمين ، قلت : أخرجه محمد بن نصر المروزى فى صلاة الليل .

قوله : ولا يصلى الوتر جماعة فى غير شهر رمضان ، عليه الإجماع ، كذا قال : ولا أدرى من أين نقل ذلك .

باب إدراك الفريضة

٢٥٨ — حديث : « لا يخرج من المسجد بعد النداء إلا منافق ، أو رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع » أبو داود فى المراسيل عن سعيد بن المسيب به مرسلا ، ورجاله ثقات . وروى ابن ماجة بإسناد ضعيف ، عن عثمان نحوه مرفوعاً ولفظه : « من أدرك الأذان فى المسجد ، ثم خرج ، لم يخرج لحاجة ، وهو لا يريد الرجوع ، فهو منافق . وفى الباب حديث أبى[1] هريرة : أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ لما خرج رجل حين أذن المؤذن للعصر .

٢٥٩ — قوله : والأفضل فى عامة — السنن والنوافل — المنزل ، وهو المروى عن رسول الله ﷺ انتهى . فى الصحيحين عن زيد بن[1] ثابت فى قصة مرفوعة : « فعليكم بالصلاة فى بيوتكم ، فإن خير صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة » ولأبى داود : « صلاة المرء فى بيته أفضل من صلاته فى مسجدى هذا ، إلا المكتوبة » .

حديث : قضى ركعتى الفجر بعد ارتفاع الشمس غداة ليلة التعريس . قال المصنف : والحديث ورد بقضائها تبعاً للفرض ، انتهى . فى حديث أبى قتادة عند مسلم فى القصة الطويلة فى نومهم عن صلاة الصبح فى الوادى ، ثم أذن بلال بالصلاة ، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ، ثم صلى الغداة فصنع كما يصنع كل يوم . وفى حديث ذى مخبر عند أبى داود : ثم قام النبى صلى الله عليه وسلم فركع ركعتين غير عجل ، ثم قال لبلال : أقم الصلاة . وتقدم فى الأذان نحوه من حديث عمران بن الحصين ، وعمرو بن أمية ، وبلال .

ولمسلم من حديث أبى هريرة فقال النبى ﷺ : « ليأخذ كل إنسان برأس راحلته ، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان » قال : ففعلنا ، ثم دعا بالماء ، فتوضأ ، ثم صلى سجدتين ، ثم

---

٢٥٨ — (١) رواه مسلم ، وأحمد والأربعة .

٢٥٩ — (١) رواه أيضاً : أحمد ، والنسائى ، وأبو داود ، والترمذى ، والبيهقى .

أقيمت الصلاة ، فصلى الغداة . وفى حديث جبير بن مطعم عند أحمد والنسائى فقاموا ، فأذن بلال ، وصلوا الركعتين ، ثم صلوا الفجر . وفى الباب عن أنس وابن عباس عند البزار . وعن ابن مسعود عند البيهقى . وعن مالك بن ربيعة عند النسائى .

٢٦٠ — حديث : « صلوها وإن طردتكم الخيل » يعنى — سنة الفجر — أبو داود من حديث أبى هريرة[1] بلفظ : « لاتدعوهما وإن طردتكم الخيل » . وفى الباب عن **عائشة :** ما رأيت النبى ﷺ فى شىء من النوافل أسرع منه إلى الركعتين . وفى لفظ : أشد معاهدة منه على الركعتين قبل الفجر ، أخرجاه . ولمسلم عنها مرفوعاً : « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » . وللبخارى عنها : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لايدع أربعاً قبل الظهر ، وركعتين قبل الفجر . وله عنها : لم يكن يدعهما أبداً . وللطبرانى فى الأوسط عنها : لم أره ترك الركعتين قبل صلاة الفجر لا فى سفر ، ولا حضر ، ولا صحة ، ولا سقم . ولأبى يعلى عن ابن عمر : لاتتركوا ركعتى الفجر فإن فيهما الرغائب .

حديث : الوعيد بترك الجماعة ، تقدم شىء منه فى أبواب الإمامة .

حديث : « من ترك الأربع قبل الظهر لم تنله شفاعتى » ، لم أجده .

قوله : أنه ﷺ واظب على الرواتب عند أداء المكتوبات بالجماعة ، هو مستقرى من الأحاديث ، وليس هو على هذه الصورة من قول صحابى .

باب قضاء الفوائت

٢٦١ — حديث : « من نام عن صلاة أو نسيها فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام ، فليصل التى هو فيها ، ثم ليصل التى ذكرها ، ثم ليعد التى صلى مع الإمام » . الدارقطنى والبيهقى من حديث ابن عمر مرفوعاً ، قال الدارقطنى : وهم أبو إبراهيم الترجمانى فى رفعه ، والصحيح أنه من قول ابن عمر ، هكذا رواه مالك وغيره عن نافع . وقال البيهقى : قد رواه يحيى بن أيوب عن سعيد ابن عبد الرحمن شيخ أبى إبراهيم فيه فوقفه ، انتهى ، وهذا الموقوف عند الدارقطنى ، وحديث مالك فى الموطإ . وقال النسائى فى الكنى : رفعه غير محفوظ . وقال أبو زرعة : رفعه خطأ .

قوله : فإن كان فى الوقت سعة فقدم الوقتية لم يجز ، لأنه أداها قبل وقتها الثابت بالحديث ،

---

٢٦٠ — (١) رواه أيضاً : أحمد ، والطحاوى ، والبيهقى ، وفيه مقال .

كأنه يشير إلى حديث أنس : « من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها » متفق عليه ، وفي لفظ لأبي داود : فليصلها حين يذكرها . وفي الباب عن أبي جمعة : أن النبي ﷺ صلى المغرب ، ونسي العصر ، ثم أمر المؤذن ، فأذن ، ثم أقام ، فصلى العصر ، ونقض الأولى ، ثم صلى المغرب ، أخرجه أحمد والطبراني . وفي إسناده ابن لهيعة . وأما حديث جابر في صلاته عليه الصلاة والسلام العصر بعد ماغربت الشمس ، ثم صلى بعدها المغرب ، فلا دلالة فيه على تعيين الترتيب ، إلا عند من يقول بتضييق وقت المغرب ، والله أعلم .

٢٦٢ — قوله : إنه صلى الله عليه وسلم شغل عن أربع صلوات يوم الخندق فقضاهن مرتباً ، ثم قال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » الترمذي والنسائي من طريق أبي عبيدة ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه : أن المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق ، حتى ذهب من الليل ما شاء الله ، فأمر بلالا فأذن ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ثم أقام فصلى المغرب ، ثم أقام فصلى العشاء ، قال الترمذي : أبو عبيدة لم يسمع من أبيه ، انتهى . وفي قوله : عن أربع صلوات نظر ، لأن العشاء صليت في وقتها ، لكن لما أخرها عن وقتها الغالب ضمها إلى ما فات حقيقة .

وفي قول المصنف ، ثم قال : صلوا إلى آخره ، ما يوهم أنه بقية من الأحاديث ، وليس كذلك ، بل هو حديث مستقل ، فلو قال : وقال : « صلوا » لكان أولى . وفي الباب عن أبي سعيد[1] : حبسنا يوم الخندق عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، الحديث ، أخرجه النسائي وابن حبان .

تنبيه : سئل أحمد عن حديث : « لا صلاة لمن عليه صلاة » فقال : لا أعرف هذا ، ذكره ابن الجوزي في العلل بسنده عن إبراهيم الحربي .

باب سجود السهو

٢٦٣ — حديث : أن النبي ﷺ : سجد للسهو قبل السلام ، أخرجاه من حديث عبد الله بن بحينة[1] في قصة السهو عن التشهد الأول .

---

٢٦٢ — (١) رواه أيضاً : أحمد ، والشافعي ، وابن خزيمة ، والدارمي ، والطحاوي .

٢٦٣ — (١) رواه أيضاً : مالك ، وأحمد ، والأربعة ، وابن الجارود ، والبيهقي ، والطحاوي .

٢٦٤ — حديث : « لكل سهو سجدتان بعد السلام » أحمد وأبو داود ، من حديث ثوبان[1] وفي إسناده اختلاف . وفي الباب عن ابن مسعود بلفظ : « وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب ، فليتم عليه ، ثم ليسلم ، ثم ليسجد سجدتين » . متفق عليه ، واللفظ للبخاري . وفي لفظ لمسلم : سجد سجدتين بعد السلام والكلام ، ولأبي داود والنسائي من حديث عبد الله[2] بن جعفر : « من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم » وصححه ابن خزيمة .

٢٦٥ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو بعد السلام ، هو في حديث ابن مسعود المذكور . وفي الباب حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين ، وحديث عمران بن حصين عند مسلم ، وحديث المغيرة عند أبي داود والترمذي ، وحديث سعد ابن أبي وقاص وعقبة بن عامر ، عند الحاكم . وعن أنس عند الطبراني في الصغير . وعن الزبير وابن عباس ، عند ابن سعد .

قوله : فتعارضت روايتا فعله ، فبقي التمسك بقوله سالماً ، كأنه يشير إلى حديث ثوبان المذكور ، لكن يعكر عليه حديث أبي سعيد عند مسلم مرفوعاً : « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر ، كم صلى ، ثلاثاً أم أربعاً ، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم » . ولأبي داود وابن ماجة عن أبي هريرة : « فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم » . ولأبي داود والنسائي ، عن ابن مسعود : ثم « سجدت سجدتين وأنت جالس قبل أن تسلم » . وللترمذي وابن ماجة عن عبد الرحمن[1] بن عوف مرفوعاً : « إذا سها أحدكم فلم يدر واحدة صلى أو ثنتين فليبن على واحدة ، فإن لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثاً فليبن على ثنتين ، فإن لم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً فليبن على ثلاث ، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم » .

---

٢٦٤ — (١) رواه أيضاً : عبدالرزاق ، وابن ماجة ، والبيهقي ، والطبراني ، وأبو داود الطيالسي ، وفيه إسماعيل بن عياش وقد رواه عن عبيدالله الكلاعي وهو شامي ، وروايته عن الشاميين صحيحة ، وعليه فالحديث صحيح يحتج به . (٢) رواه أيضاً : أحمد ، والبيهقي ، وابن حبان ، وفيه مصعب بن شيبة ، وفيه مقال . وقد أخرج له مسلم في صحيحه ، ووثقه ابن معين .

٢٦٥ — (١) رواه أيضاً : أحمد ، والحاكم وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

قوله : أن النبي صلى الله عليه وسلم واظب على فاتحة الكتاب والقنوت والتشهد وتكبيرات العيدين ، من غير تركها مرة .

قلت : لم أجد هذا في حديث هكذا ، وفي مواظبته على القنوت نظر .

٢٦٦ — حديث : « النهي عن البتيراء » ذكره عبد الحق في الأحكام من جهة ابن عبد البر بسنده إلى أبي سعيد بلفظ : أن النبي ﷺ نهى عن البتيراء ، أن يصلي الرجل واحدة يوتر بها ، وفي سنده عثمان بن محمد ربيعة ، قال : والغالب على حديثه الوهم . وروى البيهقي في المعرفة عن أبي منصور مولى سعد بن أبي وقاص قال : سألت عبد الله بن عمر عن وتر الليل ، فقال : يابني ، هل تعرف وتر النهار ؟ قلت : نعم هو المغرب ، قال : صدقت ، ووتر الليل واحدة ، بذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلت : يا أبا عبد الرحمن إن الناس يقولون : هي البتيراء ، قال : يابني ، ليس تلك البتيراء ، إنما البتيراء : أن يصلي الرجل الركعة يتم ركوعها وسجودها وقيامها ، ثم يقوم إلى الأخرى فلا يتم لها ركوعاً ولا سجوداً ولا قياماً ، فتلك البتيراء . وقال النووي في الخلاصة : حديث محمد بن كعب في النهي عن البتيراء ، مرسل ضعيف كذا قال ، ولم يعزه . وقد تقدم شيء من الكلام عليه في الوتر .

٢٦٧ — حديث : « إذا شك أحدكم في صلاته كم صلى ، فليستقبل الصلاة » لم أجده مرفوعاً . وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر في الذي لا يدري صلى ثلاثاً أو أربعاً ، قال : يعيد حتى يحفظ . وأخرج نحوه عن سعيد بن جبير وشريح وابن الحنفية .

حديث : « من شك في صلاته فليتحر الصواب » متفق عليه من حديث ابن مسعود . وقد تقدم في أول الباب .

٢٦٨ — حديث : « من شك في صلاته فلم يدر صلى ثلاثاً أم أربعاً ، بنى على الأقل » الترمذي ، وصححه وابن ماجة من حديث عبد الرحمن بن عوف ، وقد أشرت إليه قبل ثلاثة أحاديث . وزاد ابن ماجة في رواية : حتى يكون الوهم في الزيادة ، وصححه الحاكم ، ولمسلم عن أبي سعيد مرفوعاً : « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ، فليبن على اليقين ، حتى إذا استيقن أن قد أتم فيسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإنه إن كانت صلاته وتراً شفعها ، وإن كانت شفعاً كانتا ترغيما للشيطان » . وللحاكم عن ابن عمر بلفظ : « إذا صلى أحدكم فلم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً ، فليركع ركعة يحسن ركوعها ، وليسجد سجدتين » .

باب صلاة المريض

٢٦٩ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال لعمران[1] بن حصين : « صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب ، تومىء إيماء » ، البخارى والأربعة . وفى رواية النسائى : « فإن لم تستطع فمستلقياً لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » .

٢٧٠ — حديث : « إن قدرت أن تسجد على الأرض فاسجد ، وإلا فأوم برأسك » البزار عن جابر : أن النبي ﷺ عاد مريضاً فرآه يصلى على وسادة ، فأخذها فرمى بها ، فأخذ عوداً ليصلى عليه ، فأخذه فرمى به ، وقال : « صل على الأرض إن استطعت ، وإلا فأوم إيماء ، واجعل سجودك أخفض من ركوعك » ، وأخرجه البيهقى ورواته ثقات ، وهو عند أبى يعلى من وجه آخر عن جابر ، وعند الطبرانى من حديث ابن عمر نحوه .

٢٧١ — حديث : « يصلى المريض قائماً ، فإن لم يستطع فقاعداً ، فإن لم يستطع فعلى قفاه ، يومىء إيماء ، فإن لم يستطع فالله تعالى أحق بقبول العذر منه » لم أجده هكذا وللدارقطنى من حديث على نحو أوله ، وفيه : « فإن لم يستطع صلى مستلقياً ، رجلاه مما يلى القبلة » ولم يذكر آخره ، وإسناده واه جداً .

قوله : ثم الزيادة تعتبر من حيث الأوقات عند محمد ، وعندهما من حيث الساعات ، وهو المأثور عن على وابن عمر ، انتهى : والمراد بالزيادة بما زاد على خمس صلوات فى الإغماء ، فأما أثر على فلم أره ، وأما أثر ابن عمر فروى إبراهيم الحربى فى الغرائب بإسناد صحيح عن نافع قال : أغمى على ابن عمر يوماً وليلة ، فأفاق ، فلم يقض ما فاته واستقبل . وقال محمد ابن الحسن فى الآثار : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن عمر فى الذى يغمى عليه يوماً وليلة يقضى .

وفى الباب : حديث مرفوع أخرجه الدارقطنى عن عائشة فى الرجل يغمى عليه ، فيترك الصلاة . قال النبي ﷺ ليس لشىء من ذلك قضاء ، إلا أن يغمى عليه فى وقت صلاة ، فيفيق فيه ، فإنه يصليه . وفى إسناده الحكم بن عبد الله الأيلى : وهو واه جداً ، وروى عبد الرزاق وابن أبى شيبة من طريق ابن أبى ليلى عن نافع عن ابن عمر : أغمى عليه شهراً ،

---

٢٦٩ — (١) رواه أيضاً : أحمد ، وابن الجارود .

فلم يقض ما فاته . وللدارقطني : أن عمار بن ياسر أغمى عليه فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، فأفاق نصف الليل فقضاهن ، وفى إسناده ضعف .

باب سجود التلاوة

٢٧٢ — حديث : « السجدة على من سمعها ، وعلى من تلاها » لم أجده مرفوعاً . ولابن أبى شيبة عن ابن عمر : « السجدة على من سمعها » موقوفاً . ولعبد الرزاق عن عثمان ، وعلقه البخارى : « إنما السجود على من استمع » . ومن أحاديث سجود التلاوة ، حديث أبى هريرة : « إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد ، اعتزل الشيطان يبكى » الحديث ، أخرجه مسلم . وعن زيد بن ثابت قال : قرأت على النبى صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد ، أخرجاه . وعن عمر أنه قرأ سجدة وهو على المنبر ، فنزل فسجد ، ثم قرأها فى الجمعة الأخرى ، فتهيأ الناس للسجود ، فقال : « إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء » أخرجه مالك . وللبخارى نحوه من وجه آخر .

قوله : والسجدة فى (حم) عند قوله « لا يسأمون » فى قول عمر ، لم أجده ، ولابن أبى شيبة . وعبد الرزاق عن ابن عباس نحوه .

قوله : ومن أراد السجود كبر ، ولم يرفع يديه ، وسجد ، ثم كبر ورفع رأسه ، ولا تشهد عليه ولا سلام ، وهو المروى عن ابن مسعود ، لم أجده . ولابن أبى شيبة عن الحسن وعطاء وإبراهيم وسعيد بن جبير أنهم كانوا لا يسلمون . وأما التكبير فأخرجه أبو داود من حديث ابن عمر مرفوعاً .

قوله : فى سورة الحج سجدتان ، أحمد . وأبو داود والترمذى عن عقبة بن عامر : « فضلت سورة الحج بسجدتين ، فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما » ، وفى إسناده ابن لهيعة ، قال الترمذى : ليس إسناده بقوى . ولأبى داود فى المراسيل عن خالد بن معدان مرفوعاً : « فضلت سورة الحج على القرآن بسجدتين » قال أبو داود : وقد أسند هذا ولا يصح ، كأنه يشير إلى حديث عقبة . ولمالك عن عمر مثله موقوفاً . وللحاكم عن ابن عباس : فى الحج — سجدتان — وعن ابن مسعود . وعمار . وأبى الدرداء . وغيرهم : أنهم سجدوا فيها سجدتين . وعن عمرو ابن العاص : أن النبى ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة ، أخرجه أبو داود . وابن ماجة . وفى إسناده عبد الله بن منين ، وهو مجهول .

سجدة (ص) : عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ سجد فى (ص) ، أخرجه الدارقطنى ، ورواته ثقات . وعن ابن عباس مرفوعاً : سجدها داود توبة ، ونسجدها شكراً ، أخرجه النسائى ، ورواته ثقات . والبخارى عن ابن عباس : إنها ليست من عزائم السجود ، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها . وعن أبى[1] سعيد قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ (ص) ، فلما مر بالسجدة نزل فسجد وسجدنا معه ، وقرأها مرة أخرى ، فلما بلغها تشزنا للسجود ، فقال : « إنما هى توبة نبى » أخرجه أبو داود ولأحمد من وجه آخر عن أبى سعيد : أنه صلى الله عليه وسلم لم يزل يسجد بها .

سجدة (إذا السماء انشقت) (والمفصل) . عن أبى هريرة قال : سجدنا مع رسول الله ﷺ فى (إذا السماء انشقت — واقرأ باسم ربك) متفق عليه . وعن ابن عباس . قال : لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم فى شىء من المفصل منذ تحول إلى المدينة ، أخرجه أبو داود ، وفى إسناده ضعف . ولعبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عباس قوله : ليست (فى المفصل) سجدة . وعن أبى الدرداء : أن النبي ﷺ أقرأه إحدى عشرة سجدة ، ليس فيها شىء من (المفصل) ،أخرجه ابن ماجة . قال أبو داود : وإسناده واه .

باب صلاة المسافر

يمسح المقيم كمال يوم وليلة ، تقدم فى الطهارة .

٢٧٣ — حديث على : لو جاوزنا هذا الخص لقصرنا ، أخرجه ابن أبى شيبة من طريق أبى حرب بن أبى الأسود : أن علياً خرج من البصرة ، فصلى الظهر أربعاً ، ثم قال : إنا لو جاوزنا هذا الخص لصلينا ركعتين . ولعبد الرزاق عن ابن عمر : أنه كان يقصر حين يخرج من بيوت المدينة ، ويقصر إذا رجع حتى يدخل بيوتها .

قوله : ولا يزال على حكم السفر حتى ينوى الإقامة فى بلدة ، أو قرية خمسة عشر يوماً ، أو أكثر ، وإن نوى أقل من ذلك قصر ، وهو مأثور عن ابن عباس وابن عمر ، والأثر فى مثله كالخبر ، أخرجه الطحاوى عن ابن عمر وابن عباس ، قالا : إذا قدمت بلدة وأنت

---

٢٧٢ — (١) رواه أيضاً : الحاكم وصححه ، والدارمى ، وابن خزيمة ، والدارقطنى ، والبيهـــقى .

مسافر ، وفى نفسك أن تقيم خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة بها ، وإن كنت لا تدرى متى تظعن فأقصرها . ولابن أبى شيبة عن ابن عمر : أنه كان إذا أجمع على إقامة خمسة عشر يوماً ، أتم الصلاة ، زاد محمد بن الحسن : وإن كنت لا تدرى متى تظعن فأقصرها .

وفى المتفق عليه عن أنس : خرجنا مع النبى ﷺ من المدينة إلى مكة ، فكان يصلى ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة ، قيل : كم أقمتم بمكة ؟ قال : أقمنا بها عشراً . ولأبى داود عن ابن عباس : أن النبى صلى الله عليه وسلم أقام بمكة سبع عشرة يقصر الصلاة ، وإسناده صحيح . وله عن عمران بن حصين : ثمانية عشر يوماً . وللبخارى عن ابن عباس تسع عشرة . قال البيهقى : يجمع بينهما بأن من قال : تسع عشرة ، عد يومى الدخول والخروج ، ومن قال : سبع عشرة حذفهما ، ومن قال : ثمانية عشرة ، حذف أحدهما .

قوله : روى أن ابن عمر أقام بأذربيجان — ستة أشهر — وكان يقصر . وعن جماعة من الصحابة مثل ذلك . أما أثر ابن عمر فأخرجه البيهقى بإسناد صحيح ، وأما غيره فلعبد الرزاق عن هشام بن حسان ، عن الحسن : كنا مع عبد الرحمن بن سمرة ببعض بلاد فارس سنتين ، فكان لا يجمع ولا يزيد على ركعتين . وعن الثورى عن يونس عن الحسن نحوه . ومن طريق أنس أنه أقام بالشام مع عبد الملك شهرين يصلى ركعتين . وللبيهقى من وجه آخر صحيح ، عن أنس أن أصحاب رسول الله ﷺ أقاموا — برامهرمز — تسعة أشهر يقصرون الصلاة . ولابن أبى شيبة عن أبى حمزة ، قلت لابن عباس : إنا نطيل المقام بخراسان ، فقال : صل ركعتين ، وإن أقمت عشر سنين . وللبيهقى عن المسور بن مخرمة قال : كنا مع سعد بن أبى وقاص فى قرية من الشام أربعين ليلة ، فكنا نصلى أربعاً ، وكان يصلى ركعتين .

وفى الباب : حديث مرفوع أخرجه عبد الرزاق ، عن ابن عباس قال : أقام رسول الله ﷺ بخيبر أربعين ليلة يقصر الصلاة ، تفرد به الحسن بن عمارة ، وهو واه جداً . وأصح منه ما أخرجه أبو داود ، عن جابر : أن النبى صلى الله عليه وسلم أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة ، ورواته ثقات ، إلا أن أبا داود قال هو وغيره : تفرد بوصله معمر .

٢٧٤ — حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لأهل مكة وهو مسافر : « أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر » أبو داود والترمذى وإسحاق والبزار ، عن عمران بن حصين قال : غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح ، فأقام ثمانى عشرة ليلة لا يصلى إلا ركعتين يقول : « يا أهل مكة صلوا أربعاً فإنا سفر » صححه الترمذى . وللطيالسى من حديثه : ماسافرت

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سفراً قط ، إلا صلى ركعتين . فذكر الحديث مطولا ، وفيه : أن أبا بكر وعمر وعثمان صنعوا مثله ، وقالوا مثله ، قال : ثم إن عثمان أتم . ولابن أبى شيبة نحوه ، وزاد فيه : وحججت مع عثمان سبع سنين من إمارته لا يصلى إلا ركعتين ، ثم صلاها بمنى أربعاً ، وروى مالك بإسناد صحيح عن عمر مثل الأصل ، وكذلك عبد الرزاق .

قوله : أن النبى ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون ، ويعودون إلى أوطانهم مقيمين من غير عزم جديد ، لم أجده .

قوله : أن النبى صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة عد نفسه بمكة من المسافرين ، قلت : يشير إلى الذى قبل الذى قبله فى قوله : « إنا قوم سفر » .

ذكر القصر

عن عائشة : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، فأقرت صلاة السفر، وزيد فى صلاة الحضر ، أخرجاه وعن ابن عباس : فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم فى الحضر أربع ركعات ، وفى السفر ركعتين ، وفى الخوف ركعة ، أخرجه مسلم . وعن عمر : صلاة السفر ركعتان ، والأضحى والفطر والجمعة ، تمام غير قصر ، على لسان محمد صلى الله عليه وسلم ، أخرجه النسائى وابن ماجة وابن حبان . وعن ابن عمر قال : أتانا رسول الله ﷺ ونحن ضلال ، فعلمنا ، فكان فيما علمنا أن الله تعالى أمرنا أن نصلى ركعتين فى السفر ، أخرجه النسائى . وعن أبى هريرة رفعه : «المتم صلاته فى السفر كالمقصر فى الحضر» أخرجه الدارقطنى ، وإسناده ضعيف جداً .

وعن عمر أنه قال ليعلى : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « صدقة تصدق الله عزوجل بها عليكم ، فاقبلوا صدقته » أخرجه مسلم . ولابن حبان : « فاقبلوا رخصته » . وعن أنس بن مالك الكعبى رفعه : إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم ، وشطر الصلاة ، أخرجه أحمد والأربعة . وعن عائشة[1] أنها قالت :

---

٢٧٤ — (١) قال ابن تيمية : هذا الحديث كذب على عائشة ، ولم تكن تصلى بخلاف صلاة رسول الله وسائر الصحابة . وهى تشاهدهم يقصرون ، وتتم هى بلا موجب . وقد روت حديث : « فرضت الصلاة ركعتين ، فزيد فى صلاة الحضر ، وأقرت صلاة السفر » فكيف يظن أنها تزيد على مافرض الله وتخالف رسول الله وأصحابه ؟ قال الزهرى لعروة ＝

يارسول الله قصرت ، وأتممت ، وأفطرت ، وصمت ، قال : أحسنت ، أخرجه النسائي والدارقطني عنها من وجه آخر : أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ، ويتم ، ويصوم ويفطر ، ورواته ثقات . وأخرجه البيهقي موقوفاً عليها ، بإسناد صحيح .

ذكر الجمع بين الصلاتين

عن أنس : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس ،أخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم نزل فجمع بينهما ، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ، ثم ركب ، متفق عليه . وفي رواية : كان إذا أعجل به السير يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما ، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق . وعن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في سفرة سافرها ، في غزوة تبوك ، أخرجه مسلم . وله عن معاذ : جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء . وعن ابن عمر : كان رسول الله ﷺ إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء ، أخرجاه . وعن ابن عباس رفعه : « من جمع بين صلاتين من غير عذر ، فقد أتى باباً من أبواب الكبائر » أخرجه الترمذي ، وفيه حنش بن قيس ، وهو واه جداً ، وغفل الحاكم فاستدركه . وأخرجه البيهقي عن عمر مرفوعاً .

باب الجمعة

٢٧٥ — حديث : « لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع » لم أجده . وروى عبد الرزاق عن عليّ موقوفاً : « لا تشريق ولا جمعة إلا في مصر جامع » وإسناده صحيح . ورواه ابن أبي شيبة مثله ، وزاد : « ولا فطر ولا أضحى » وزاد في آخره : « أو مدينة عظيمة » ، وإسناده ضعيف . وقال البيهقي : لايروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء .

= — لما حدثه عن أبيه عنها — بذلك : فما شأنها كانت تتم الصلاة ؟ فقال : تأولت كما تأول عثمان ، فإذا كان النبي حسن فعلها ، وأقرها عليه ، فما للتأويل وجه ، ولا يصح أن يضاف إتمامها إلى التأويل ، مع هذا التقدير ، وقال ابن القيم : هذا الحديث غلط ، فإن رسول الله لم يعتمر في رمضان قط ، وعمره مضبوطة العدد والزمان الخ انتهى باختصار .

٢٧٦ — حديث : « إذا مالت الشمس ، فصل بالناس الجمعة » لم أجده ، وإنما روى البخارى عن أنس : كان النبي ﷺ يصلى الجمعة حين تميل الشمس . وفى مسلم عن سلمة بن الأكوع : كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس .

قوله : إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل الجمعة بدون الخطبة ، لم أجده .

قوله : وردت به السنة — يعنى الخطبة — قبل الصلاة ، لعله يشير إلى حديث أبى موسى فى ساعة الجمعة : « هى ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن يقضى الصلاة » وهو فى مسلم .

قوله : ويخطب خطبتين يفصل بينهما بقعدة ، به جرى التوارث ، أخرجه الشيخان عن ابن عمر : أنه ﷺ كان يفعل ذلك . وعن جابر بن سمرة : كان يخطب قائماً ثم يجلس ، ثم يقوم فيخطب قائماً ، أخرجه مسلم . وعن ابن عمر نحوه ، وزاد فى أوله : وكان يجلس إذا صعد المنبر ، أخرجه أبو داود . وله فى المراسيل عن ابن شهاب بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يبدأ فيجلس على المنبر ، فإذا سكت المؤذن قام فخطب ، ثم جلس يسيراً ، ثم قام فخطب ، وكان إذا قام أخذ عصاً فتوكأ عليها ، وهو قائم على المنبر ، ثم كان أبو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك .

قوله : ويخطب قائماً على طهارة ، لأن القيام فيها متوارث ، تقدم .

قوله : عن عثمان أنه قال : الحمد لله فارتج عليه ، فنزل وصلى ، لم أجده مسنداً . وذكره قاسم بن ثابت فى الدلائل بغير إسناد ، فقال : روى عن عثمان أنه صعد المنبر فارتج عليه ، فقال : الحمد لله ، إن أول كل مركب صعب ، وإن أبا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالا ، وأنتم إلى إمام عادل أحوج منكم إلى إمام قائل ، وإن أعش تأتكم الخطبة على وجهها ، ويعلم الله ، إن شاء الله .

ذكر العدد فى الجمعة

عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، أن أباه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ، ترحم لأسعد ابن زرارة ، فقلت له ، فقال : لأنه أول من جمع بنا فى نقيع الخضمات ، قلت : كم كنتم يومئذ ؟ قال : أربعين ، أخرجه أبو داود ، ورجاله ثقات . وبين البيهقى فى رواية : سماع محمد

ابن إسحاق . وعن جابر : مضت السنة أن فى كل ثلاثة إماماً ، وفى كل أربعين فصاعداً جمعة وأضحى وفطر ، وإسناده ضعيف . وعن أم عبد الله الدوسية سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الجمعة واجبة على أهل كل قرية ، وإن لم يكونوا إلا ثلاثة ، ورابعهم إمامهم » ، أخرجه الدارقطنى ، وإسناده واه جداً .

قوله : « ولا تجب الجمعة على مسافر ، ولا امرأة ، ولا مريض ، ولا عبد ، ولا أعمى » ، أبو داود عن طارق بن شهاب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة ، إلا أربعة : عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض » . وأخرجه الحاكم من طريق طارق المذكور عن أبى موسى ، زاد فيه : أبا موسى . وعن تميم الدارى رفعه : « الجمعة واجبة : إلا على صبي أو مملوك أو مسافر » ، أخرجه البيهقى والطبرانى . وزاد : « أو امرأة أو مريض » . وللبيهقى عن ابن عمر رفعه : « الجمعة واجبة إلا على ما ملكت أيمانكم أو ذى علة » . وعن جابر رفعه : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فعليه الجمعة يوم الجمعة ، إلا على مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو مملوك » أخرجه الدارقطنى ، وإسناده ضعيف .

٢٧٧ — حديث : « ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاقضوا » أحمد وابن حبان من رواية ابن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة رفعه : « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون ، وأتوها وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاقضوا » . قال مسلم : أخطأ ابن عيينة فى هذه اللفظة . وقال أصحاب الزهرى : فأتموا . وقال أبو داود : قال ابن عيينة وحده : فاقضوا ، انتهى . وقد تابعه معمر ، وهو عند أحمد عن عبد الرزاق عنه .

وللبخارى فى الأدب المفرد مثله من طريق الليث وسليمان بن كثير ، عن الزهرى . ولأبى نعيم فى المستخرج عن ابن أبى ذئب عن الزهرى مثله ، ولأبى داود من رواية ابن سيرين عن أبى هريرة رفعه : « ائتوا الصلاة وعليكم السكينة ، فصلوا ما أدركتم ، واقضوا ما سبقكم »قال أبو داود : واختلف عن أبى ذر فروى عنه : فاقضوا ، وروى عنه : فأتموا ، انتهى . وأخرجه الأئمة الستة من طريق عن الزهرى : « فأتموا » .

٢٧٨ — حديث : « إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام » لم أجده . وقد قال البيهقى : رفعه وهم ، وإنما هو من كلام الزهرى ، كذلك هو فى الموطإ عنه بلفظ : خروجه

يقطع الصلاة ، وكلامه يقطع الكلام . وروى ابن أبي شيبة من طريق على وابن عباس وابن عمر أنهم كانوا يكرهون الكلام بعد خروج الإمام . ومن طريق عروة قال : إذا قعد الإمام على المنبر فلا صلاة . وعن الزهرى فى الرجل يجيء والإمام يخطب ، قال : يجلس ولا يصلى . وعن على رفعه : « لاتصلوا والإمام يخطب » أخرجه أبو سعيد الماليني فيما ذكره عبد الحق ، وإسناده واه .

وروى إسحاق بإسناد جيدعن السائب بن يزيد : كنا نصلى فى زمن عمر يوم الجمعة ، فإذا جلس على المنبر قطعنا الصلاة ، فإذا سكت المؤذن خطب ولم يتكلم أحد . ويرده حديث جابر رفعه : « إذا جاء أحدكم والإمام يخطب ، فليركع ركعتين وليتجوز فيهما » متفق عليه .

٢٧٩ — قوله : وإذا صعد الإمام المنبر جلس ، وأذن المؤذن بين يديه ، بذلك جرى التوارث ولم يكن على عهد رسول الله ﷺ إلا هذا الأذان . وعن السائب بن يزيد كان النداء يوم الجمعة ، أوله : إذا جلس الإمام على المنبر ، على عهد النبي ﷺ وأبى بكر وعمر ، فلما كان عثمان وكثر الناس ، زاد النداء الثالث على الزوراء ، متفق عليه . وللبخارى عن ابن عباس : جلس عمر يوم الجمعة على المنبر ، فلما سكت المؤذن ، قام فأثنى على الله تعالى ، فذكر الحديث . وعن جابر : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صعد المنبر سلم ، أخرجه ابن ماجة ، وإسناده ضعيف .

وعن ابن عمر : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد يوم الجمعة ، سلم على من عند منبره من الجلوس ، فإذا صعد توجه إلى الناس فسلم عليهم ، أخرجه الطبرانى وابن عدى ، وهوواه . وروى عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه ، وقال : السلام عليكم . ولابن أبي شيبة عن الشعبي نحوه .

ذكر سنة الجمعة

عن ابن عباس : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة أربعاً لايفصل فى شيء منهن . أخرجه ابن ماجة والطبرانى ، وزاد : وأربعاً بعدها ، وإسناده واه وعن ابن مسعود : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى قبل الجمعة أربعاً ، وبعدها أربعاً ، أخرجه الطبرانى

فى الأوسط ، عن على بن سعيد الرازى بسنده ، وفيه ضعف . وعن أحمد بن الحسن البغدادى بسنده إلى على نحوه ، وزاد : يجعل التسليم فى آخرهن .

وأخرج عبد الرزاق عن ابن مسعود [1] : أنه كان يأمر بذلك ورواته ثقات . وعن نافع كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ، ويصلى بعدها ركعتين فى بيته ، ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ، أخرجه أبو داود . وعن أبى هريرة رفعه : « إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً ، فإن عجل بك شىء فصل ركعتين فى المسجد ، وركعتين إذا رجعت » أخرجه مسلم . وعن صفية بنت حيى : أنها صلت قبل الجمعة أربعاً ، أخرجه ابن سعد فى ترجمتها .

باب صلاة العيدين

قوله : واظب عليها ، لم أجده صريحاً .

٢٨٠ — حديث : « هل على غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع » متفق عليه عن طلحة .

٢٨١ — حديث : كان يطعم فى يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى ، وكان يغتسل فى العيدين . أما الحديث الأول : فللبخارى عن أنس كان رسول الله ﷺ لايغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات . وللترمذى وابن ماجة عن بريدة نحوه ، وزاد : ولا يأكل يوم النحر حتى يصلى ، وصححه ابن حبان . وللدارقطنى : حتى يرجع فيأكل من أضحيته . وعن ابن عباس قال : من السنة أن لايخرج يوم الفطر حتى يطعم ، ولا يوم النحر حتى يرجع ، أخرجه الطبرانى فى الأوسط عن أحمد بن أبى خالد . وأما حديث الاغتسال فتقدم فى الطهارة .

حديث : أنه كان له جبة فنك ، أو صوف يلبسها فى الأعياد لم أجده . وللشافعى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده : أن النبى ﷺ كان يلبس برد حبرة فى كل عيد . ورواه الطبرانى ، عن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بسنده إلى جعفر ، عن أبيه عن جده ، عن عبد الله ابن عباس بلفظ : بردة حمراء . وللبيهقى عن أبى جعفر عن جابر : كان للنبى ﷺ برد أحمر يلبسه فى العيدين والجمعة .

---

٢٧٩ — (١) منقطع لأن قتادة لم يسمع من ابن مسعود .

٢٨٢ — حديث : ولا يكبر عند أبي حنيفة في طريق المصلى ، وعندهما يكبر كالأضحى وله : أن الأصل في الثناء الإخفاء ، وقد ورد الجهر في الأضحى لأنه يوم تكبير ، ولا كذلك الفطر ، لم أجده ، وفي الدارقطني عن ابن عمر أنه كان إذا غدا يوم الفطر ويوم الأضحى يجهر بالتكبير ، حتى يأتي المصلى ، ثم يكبر حتى يأتي الإمام . قال البيهقي : روى مرفوعاً وهو ضعيف ، والصحيح وقفه ، والمرفوع أخرجه الدارقطني بإسناد واه جداً . وروى الحاكم عن ابن عمر : كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في الطريق ، حسبه وقال : غريب .

٢٨٣ — قوله : « ولا يتنفل في المصلى قبل العيد » لأنه عليه الصلاة والسلام لم يصل مع حرصه على الصلاة . ابن عباس(١) أن رسول الله ﷺ خرج ، فصلى بهم العيد ، لم يصل قبلها ولا بعدها ، متفق عليه . وللترمذي عن ابن عمر مثله ، وصححه هو والحاكم .

قوله : قيل الكراهية في المصلى خاصة ، وقيل : فيه وفي غيره ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يفعله ، قلت : هذا النفي مردود لما جاء عن أبي سعيد : كان رسول الله ﷺ لا يصلي قبل العيد ، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين ، أخرجه ابن ماجة بإسناد حسن .

٢٨٤ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العيد ، والشمس على قيد رمح أو رمحين ، لم أجده . ولأبي داود وابن ماجة : أن عبد الله بن بسر أنكر إبطاء الإمام ، وقال : إن كنا قد فرغنا ساعتنا هذه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٨٥ — حديث : أنه عليه السلام أمر بالخروج إلى المصلى من الغد ، حين شهدوا بالهلال بعد الزوال . أبو داود والنسائي وابن ماجة ، من حديث أبي عمير بن أنس ، حدثني عمومتي من الأنصار قالوا : أغمي علينا هلال شوال ، فأصبحنا صياماً ، فجاء ركب من آخر النهار ، فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يفطروا ، وأن يخرجوا من الغد إلى عيدهم ، لفظ ابن ماجة . قال الدارقطني : اتفق أصحاب شعبة عليه عنه ، عن قتادة ، عن أبي عمير . وخالفهم سعيد بن عامر ، فقال عن شعبة عن قتادة عن أنس ، أخرجه ابن حبان : قال الدارقطني : الصواب الأول . ولأبي داود عن ربعي بن حراش

---

٢٨٣ — (١) رواه أيضاً : أحمد ، والأربعة ، وابن الجارود ، والحاكم ، والدارقطني والبيهقي .

عن رجل من الصحابة قال : اختلف الناس فى آخر يوم من رمضان ، فقام أعرابيان فشهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم بالله ، لأهلا الهلال أمس عشية ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفطروا ، وأن يغدوا إلى مصلاهم ، وسمى الحاكم ، الصحابى : أبا مسعود .

٢٨٦ — قوله : ويصلى الإمام بالناس ركعتين ، يكبر فى الأولى للافتتاح ، وثلاثاً بعدها ، ثم يقرأ الفاتحة وسورة ، ويكبر تكبيرة يركع بها ، ثم يبتدىء فى الركعة الثانية بالقراءة ، ثم يكبر ثلاثاً بعدها ، ويكبر رابعة يركع بها ، وهذا قول ابن مسعود . قلت : كذا رواه عبدالرزاق عن ابن مسعود بإسناد صحيح . ورواه محمد بن الحسن فى الآثار عن أبى حنيفة عن حماد ، عن إبراهيم ، عن ابن مسعود ، وفيه قصة ، وأنه قال ذلك للوليد بن عقبة بحضرة أبى موسى وحذيفة . وقال الترمذى : روى عن ابن مسعود هذا . وروى عن غير واحد من الصحابة نحوه . وروى أبو داود : أن سعيد بن العاص سأل أباموسى وحذيفة عن ذلك ، فقال أبو موسى : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر فى الفطر والأضحى أربعاً تكبيره على الجنائز ، فقال حذيفة : صدق . وروى ابن أبى شيبة عن أنس مثل حديث ابن مسعود موقوفاً .

قوله : وقال ابن عباس : يكبر فى الأولى للافتتاح ، وخمساً بعدها ، وفى الثانية : يكبر خمساً ، ثم يقرأ ، وفى رواية يكبر أربعاً فى الثانية ، وظهر عمل العامة اليوم بقول ابن عباس . وروى ابن أبى شيبة من طريق عمار بن أبى عمار : أن ابن عباس كبر فى عيد ثنتى عشرة تكبيرة : سبعاً فى الأولى ، وخمساً فى الآخرة . واختلف عن ابن عباس ، فروى عبدالرزاق من طريق عبد الله بن الحارث قال : شهدت ابن عباس كبر فى صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات ، ووالى بين القراءتين ، قال : وشهدت المغيرة فعل مثل ذلك ، وإسناده صحيح . وروى ابن أبى شيبة عن عطاء : أن ابن عباس كبر فى عيد ثلاث عشرة : سبعاً فى الأولى ، وستاً فى الثانية بتكبيرة الركوع .

ذكر أحاديث المخالفين

عن عائشة : كان النبى صلى الله عليه وسلم يكبر فى العيدين ، فى الأولى بسبع ، وفى الثانية بخمس قبل القراءة ، سوى تكبيرتى الركوع ، أخرجه أبو داود وابن ماجة . وفيه ابن لهيعة

وقد تفرد به ، وهو ضعيف . وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو قال : قال النبي ﷺ : التكبير فى الفطر ، سبع فى الأولى ، وخمس فى الثانية ، والقراءة بعدهما كلتيهما ، أخرجه أبو داود وابن ماجة . وعن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده[1] : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر فى العيدين ، فى الأولى سبعاً قبل القراءة ، وفى الآخرة خمساً قبل القراءة » أخرجه الترمذى وابن ماجة وابن خزيمة .

قال الترمذى عن البخارى : هو أصح ما فى هذا الباب ، وقال أحمد : ليس فى الباب شىء صحيح . وعن عبدالرحمن بن سعد بن عمار ، حدثنى أبى عن أبيه ، عن جده سعد القرظ[2] أن النبي ﷺ كان يكبر فى العيدين فى الأولى سبعاً قبل القراءة ، وفى الآخرة خمساً قبل القراءة ، أخرجه ابن ماجة والدارقطنى . وعن ابن عمر مثل حديث عمرو بن شعيب ، أخرجه الدارقطنى . قال البخارى فيما حكاه الترمذى : تفرد به فرج بن فضالة وهو ضعيف . والصحيح ما أخرج مالك - يعنى فى الموطإ - عن نافع ، عن أبى هريرة موقوفاً . وقال إبراهيم ابن أبى يحيى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : كان على يكبر فى الأضحى والفطر والاستسقاء ، سبعاً فى الأولى ، وخمساً فى الأخرى ، ويصلى قبل الخطبة ، ويجهر بالقراءة ، قال : وكان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان ، يفعلون ذلك .

حديث : لا ترفع الأيدى إلا فى سبع مواطن ، تقدم فى الصلاة .

٢٨٧ — قوله : ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين ، بذلك ورد النقل المستفيض . البخارى

---

٢٨٦ — (١) وفيه : كثير بن عبد الله المزنى ، قال الشافعى ، وأبو داود : إنه ركن من أركان الكذب . وقال النسائى ، والدارقطنى : متروك الحديث . وقال أبو زرعة : واه الحديث ، قال ابن حجر : وقد أنكر جماعة تحسينه على الترمذى ، وأجاب النووى عن الترمذى فى تحسينه فقال : لعله اعتضد بشواهد وغيرها . قال العراقى : والترمذى إنما تبع فى ذلك البخارى فقد قال فى العلل : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال : ليس فى هذا الباب شىء أصح منه ، وبه أقول ا هـ . وقد وضح ابن القطان كلام الترمذى هذا فقال : هذا ليس بصريح فى التصحيح ، فقوله : هو أصح شىء فى الباب — يعنى أشبه ما فى الباب — وأقل ضعفاً ، وقوله : وبه أقول ، يحتمل أن يكون من كلام الترمذى ، أى وأنا أقول : إن هذا الحديث أشبه ما فى الباب ا هـ . (٢) وفيه عبد الرحمن بن سعد ، وهو ضعيف .

عن ابن عمر : كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة . وأخرجه مسلم أيضاً . وعن ابن عباس قال : شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان ، فكانوا كلهم يصلون العيد قبل الخطبة . وعن جابر قال : قام النبي ﷺ يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، متفق عليه . ولابن ماجة من وجه آخر ، عن جابر : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر ، أو أضحى ، فخطب قائماً ، ثم قعد قعدة ، ثم قام . وهذا يرد قول النووي : إنه لم يرد في تكرير الخطبة يوم العيد شيء ، وإنما عمل فيه بالقياس على الجمعة . وعن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر ، فيبدأ بالصلاة ، الحديث ، أخرجه مسلم . وعن عبد الله بن السائب قال : حضرت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العيد ثم قال : « من أحب أن يجلس للخطبة فليجلس » أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة .

قوله : فإن غم الهلال ، وشهدوا عند الإمام برؤية الهلال بعد الزوال ، صلى العيد من الغد ، لأن هذا تأخير بعذر . وقد ورد به الحديث ، تقدم من حديث عمر أخرجه ابن ماجة والدارقطني .

حديث : كان ﷺ لا يطعم في يوم النحر حتى يرجع ، تقدم من حديث بريدة .

حديث : كان النبي ﷺ يكبر في الطريق في عيد الأضحى ، تقدم وأنه لم يوجد صريحاً .

قوله : ويصلي ركعتين كالفطر ، كذلك نقل ، تقدم ما يتعلق بعدد الركعات ، وبعدد التكبير .

قوله : ويخطب بعدهما خطبتين ، كذلك فعل عليه الصلاة والسلام ، تقدم قريباً .

قوله : وإن كان عذر صلاها من الغد ، وبعد الغد ، ولا يصليها بعد ذلك ، لأنها موقتة بوقت الأضحية ، فمن أخر بغير عذر خالف المنقول ، لم أجد دليل ذلك .

فصل في تكبيرات التشريق

قوله : ويبدأ بتكبير التشريق بعد صلاة الفجر من يوم عرفة ، ويختم عقيب صلاة العصر من يوم النحر ، وهو قول ابن مسعود ، وقالا : عقيب صلاة العصر من أيام التشريق أخذاً بقول علي . قول عليّ أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه ، وكذا قول ابن مسعود ،

وزاد قول : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ،الله أكبر ، ولله الحمد . وأخرج الحاكم عن عمر وابن عباس ، نحو قول علي . وأخرج الدارقطني عن ابن عمر وأبي سعيد وزيد بن ثابت ، وغيرهم كقول علي ، لكن قال : من ظهر يوم النحر إلى ظهر آخر أيام التشريق . وفي الباب عن علي وعمار مرفوعاً ، كقول علي ، أخرجه الحاكم وصححه . وعند البيهق وضعفه ، وللدارقطني عن جابر نحوه ، وبين اللفظ كابن مسعود ، وإسناده ضعيف جداً .

قوله : والتكبير أن يقول مرة واحدة : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ولله الحمد . وهذا هو المأثور عن الخليل عليه الصلاة والسلام ، لم أجده .

وتقدم عن ابن مسعود عند ابن أبي شيبة ، وله عن علي مثله . وعن إبراهيم النخعي كانوا يقولون ، فذكر مثله ، وتقدم في حديث جابر .

باب صلاة الكسوف

٢٨٨ — حديث : عائشة[١] : في كل ركعة ركوعان متفق عليه عنها . وفي الباب عن ابن عباس[٢] متفق عليه . وعن عبد الله[٣] بن عمرو في مسلم . وله عن جابر[٤] في كل ركعة ثلاث ركوعات . وفي حديث ابن عباس[٥] : في كل ركعة أربع ركعات . ولأبي[٦] داود عن أبي بن كعب : في كل ركعة خمس ركوعات .

---

٢٨٨ — (١) رواه أيضاً : مالك ، وأحمد ، والأربعة ، وابن الجارود ، والبيهق .
(٢) رواه أيضاً : مالك ، وأحمد ، والنسائي ، وأبو داود ، وابن الجارود ، والبيهق .
(٣) رواه أيضاً : البخاري . (٤) رواه أيضاً : أبو داود ، والبيهقي بنحوه ، وأحمد .
(٥) رواه أيضاً : أحمد ، والنسائي ، وأبو داود ، والبيهق . وأما الترمذي فقد أخرجه وصححه وعنده ذكر الركوع ثلاث مرات . وقد أعله بعضهم بأنه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن طاوس ، ولم يسمعه منه . وحبيب مدلس ، ولم يصرح بالسماع من طاوس ، ورد بأن حبيباً سمع من ابن عباس ، ولو أراد أن يدلس لدلسه عن ابن عباس ، وجاءت روايات ثلاث ركوعات وأربع وخمس ، يدل بمجموعها على صحة هذا الحديث . (٦) رواه أيضاً : عبد الله بن أحمد في زوائد المسند . والحاكم وقال : رواته صادقون ، والبيهق . وقال : هذا سند لم يحتج الشيخان بمثله ، وهذا توهين منه للحديث لا أنه تقوية للحديث كما فهمه البعض = .

٢٨٩ — حديث ابن عمر : فى كل ركعة ركوع واحد ، لم أجده . وإنما فى السنن عن عبد الله بن عمرو بن العاص فى صفة صلاة الكسوف ، ما يدل عليه من غير تصريح . ولأبى داود . والنسائى ، عن عبد الرحمن بن سمرة نحوه . ولمسلم من حديثه : وصلى ركعتين . وللنسائى عن النعمان بن بشير مرفوعاً : « إذا خسفت الشمس والقمر ، فصلوا كأحدث صلاة صليتموها » وللنسائى أيضاً من حديث أبى بكرة أيضاً : فصلى بهم ركعتين كما يصلون . وأخرجه ابن حبان فقال : ركعتين مثل صلاتكم . ولأبى داود ، عن قبيصة : فصلى ركعتين فأطال . وللطبرانى فى الأوسط عن ابن عباس : أن النبى ﷺ صلى الكسوف ولم يزد على ركعتين مثل صلاة الصبح . كذا أخرجه ، وهو غلط انتقل روايته من حديث إلى حديث ، والذى فى الصحيح : أنه من فعل ابن الزبير وأنه أخطأ السنة .

فائدة فى خسوف القمر

حديث عائشة : كان ﷺ يصلى فى كسوف الشمس والقمر أربع ركعات ، وأربع سجدات ، أخرجه الدارقطنى . وله عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى كسوف الشمس والقمر ، ثمانى ركعات ، فى أربع سجدات .

قوله : لأن المسنون استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء ، ويؤخذ من قوله ﷺ : « فادعوا الله وصلوا حتى ينكشف مابكم » متفق عليه من حديث المغيرة . ومثله فى حديث أبى بكرة ، وأبى مسعود ، وعائشة ، وجابر ، وأبى بن كعب .

٢٩٠ — حديث عائشة : أن النبى صلى الله عليه وسلم جهر فى ركعتى الكسوف بالقراءة ، متفق عليه . وللبخارى عن أسماء ، قوله : روى ابن عباس وسمرة ، الإخفاء بالقراءة فى الكسوف ، وأما حديث ابن عباس : فرواه أحمد بلفظ : صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم الكسوف ، فلم أسمع منه فيها حرفاً ، وفيه ابن لهيعة . ورواه الطبرانى : وليس فيه ابن لهيعة . وأما حديث سمرة : فرواه أصحاب السنن بلفظ : صلى بنا فى كسوف الشمس

= وصححه ابن السكن . وفى إسناده أبو جعفر الرازى ، قال الفلاس : سىء الحفظ . وقال ابن المدينى : يخلط عن المغيرة ، وقال ابن معين : ثقة ، وقال ابن حزم بعد أن روى الأحاديث الواردة فى الركوع والركوعين إلى خمس ركوعات : كل هذا فى غاية الصحة .

لانسمع له صوتاً ، لفظ النسائى . وصححه الترمذى . وابن حبان والحاكم ، قال ابن حبان : كان سمرة فى أخريات الناس فلم يسمع .

٢٩١ — حديث : « إذا رأيتم من هذه الأفزاع شيئاً فارغبوا إلى الله تعالى بالدعاء » لم أجده بهذا اللفظ . وفى المتفق عن أبى موسى : « فإذا رأيتم شيئاً من ذلك ، فافزعوا إلى ذكر الله تعالى ودعائه واستغفاره » . وعن عائشة : فكبروا وادعوا وصلوا » . وعن المغيرة : « فادعوا الله وصلوا » .

قوله : وقال عليه الصلاة والسلام : « واذكروا الله واستغفروه » هو فى حديث أبى موسى ، كما تقدم . والبخارى عن ابن عمر : « فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله تبارك وتعالى » .

قوله : والسنة فى الأدعية تأخيرها عن الصلاة ، الترمذى والنسائى ، عن أبى أمامة قلت : يارسول الله ، أى الدعاء أسمع ؟ قال : « جوف الليل الأخير ، ودبر الصلوات المكتوبات » ورجاله ثقات . ولأبى داود عن معاذ : « لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول : « اللهم أعنى على ذكرك » الحديث . وعن المغيرة : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يدعو فى دبر كل صلاة ، أخرجه البخارى فى تاريخه .

حديث : « إذا رأيتم شيئاً من هذه الأهوال ، فافزعوا إلى الصلاة » تقدم معناه بدون لفظ الأهوال .

قوله : وليس فى الكسوف خطبة ، لأنه لم ينقل انتهى . وهذا النفى مردود بما فى الصحيحين عن أسماء : ثم انصرف بعد أن تجلت الشمس ، فقام فخطب الناس فحمد الله تعالى وأثنى عليه ، الحديث . وفى المتفق أيضاً عن ابن عباس ، وعائشة . ولمسلم عن جابر . ولأحمد والحاكم ، عن سمرة . ولابن حبان عن عمرو بن العاص . وصرح أحمد والنسائى وابن حبان فى روايتهم بأنه صعد المنبر .

باب الاستسقاء

٢٩٢ — قوله : وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه استسقى ، ولم ترو عنه الصلاة أما الاستسقاء : فثابت كما سيأتى ، وأما نفى الصلاة فلا يوجد هكذا . وإنما قد يرد الاستسقاء بدون ذكر الصلاة ، ولا يلزم من عدم ذكر الشىء عدم وقوعه . لحديث أنس متفق عليه ، وليس فيه ذكر الصلاة .

وحديث عبد الله[1] بن زيد متفق عليه بلفظ : خرج بالناس يستسق فصلى بهم ركعتين ، الحديث .

٢٩٣ — حديث ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فى الاستسقاء ركعتين كصلاة العيد ، أصحاب السنن وابن حبان ، من رواية إسحاق بن عبد الله بن كنانة : أرسلنى الوليد بن عتبة ، وكان أمير المدينة — إلى ابن عباس[1] أسأله عن الاستسقاء ، فقال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مبتذلا متواضعاً متضرعاً ، حتى أتى المصلى ، فلم يخطب خطبتكم هذه ، ولكن لم يزل فى الدعاء والتضرع والتكبير ، وصلى ركعتين كما كان يصلى فى العيد ، قال الترمذى : حسن صحيح . قلت : ووهم من زعم أن إسحاق لم يسمع من ابن عباس . وروى الدارقطنى من طريق طلحة عن ابن عباس[2] نحوه ، وزاد : وكبر فى الأولى سبعاً وقرأ (سبح) وفى الثانية خمساً وقرأ « هل أتاك حديث الغاشية » .

وفى الباب : عن عبدالله بن زيد ، متفق عليه وقد تقدم . وقد روى الطبرانى فى الأوسط من رواية شريك عن أنس فى قصة الاستسقاء ، فخطب ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما إلا تكبيرة تكبيرة ، قلت : ولا حجة فيه ، فإنها كانت حينئذ صلاة الجمعة .

٢٩٤ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب فى الاستسقاء . ابن ماجة عن أبى هريرة : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً يستسق ، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ، ثم خطبنا ، الحديث ، وإسناده حسن .

وفى الباب : عن عبد الله بن زيد عند أحمد . وعن عائشة أخرجه أبو داود مطولا ، وصححه ابن حبان والحاكم .

٢٩٥ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة ، وحول رداءه ، متفق

---

٢٩٢ — (١) رواه أيضاً : مالك ، وأحمد ، والأربعة ، وابن الجارود ، والدارقطنى والبيهـــقى .

٢٩٣ — (١) رواه أيضاً : أحمد ، وأبو عوانة وصححه ، والحاكم ، والدارقطنى ، والبيهقى ، والطحاوى ، وابن الجارود . (٢) رواه أيضاً البيهقى ، والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ورد تصحيحه بأن فى إسناده محمد بن عبد العزيز وهو ضعيف .

عليه من حديث عبد الله بن زيد . وفى لفظ : وقلب رداءه . ولأحمد : وحول رداءه ، فقلبه ظهراً لبطن ، وحول الناس معه . وللحاكم من حديث جابر : وحول رداءه ليتحول القحط وللدارقطنى من حديث أنس : وقلب رداءه لكى ينقلب القحط إلى الخصب . ولأبى داود : فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت قلبها على عاتقه .

قوله : ولايقلب القوم أرديتهم ، لأن النبي ﷺ لم ينقل عنه أنه أمرهم بذلك ، قلت : لم يأمرهم ، لكنهم فعلوه بحضرته فلم ينكره ، أخرجه أحمد كما ترى .

باب صلاة الخوف

٢٩٦ — حديث ابن مسعود : أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف على هذه الصفة ، يعنى جعل الناس طائفتين : طائفة خلفه ، وطائفة فى وجه العدو ، فصلى بتلك الطائفة ركعه وسجدتين ، فلما رفع رأسه من السجدة مضت الطائفة ، الحديث . أبو داود من طريق خصيف عن أبى عبيدة بن عبدالله عن أبيه[1] . وفى المتفق من حديث ابن عمر[2] نحوه ، إلا أن فى حديثه أن قضاءهم كان فى حالة واحدة . وفى حديث ابن مسعود : كان قضاؤهم متفرقاً ، ويمكن حمل حديث ابن عمر عليه .

قوله : وأبو يوسف وإن أنكر شرعيتها فى زماننا ، فهو محجوج بما روينا ، قلت : لاحجة عليه بذلك ، لأنه إنما أنكرها بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، محتجاً بقوله تعالى : « وإذا كنت فيهم » ففهوم الخطاب أنه إذا لم تكن فيهم لا تشرع . لكن روى أبو داود : أن عبد الرحمن بن سمرة صلى بكابل صلاة الخوف ، وأن سعيد بن العاص صلى وجماعة .

---

٢٩٦ — (١) هذا الحديث منقطع لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ، وفيه خصيف وليس بالقوى ، والسبكى فى المنهل قال : لكن أبو عبيدة ثقة ، أخرج له البخارى محتجاً به فى غير موضع ، وروى له مسلم وغيره . وقال أبو داود : كان أبو عبيدة يوم مات أبوه ابن سبع سنين مميزاً ، وابن سبع سنين يحتمل السماع والحفظ ، وخصيف وثقه أبو زرعة ، والعجلى ، وابن معين ، وابن سعد . وقال النسائى : صالح . (٢) رواه أيضاً : أحمد ، والأربعة . وابن الجارود ، والطحاوى ، والبيهقى .

٢٩٧ — حديث : أن النبي ﷺ صلى الظهر بطائفتين ، ركعتين ركعتين . أبو داود ، عن أبي بكرة[1] : صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر في الخوف ، فصف بعضهم خلفه ، وبعضهم بإزاء العدو ، فصلى ركعتين ثم سلم ، الحديث ، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربعاً ولأصحابه ركعتين . ولمسلم عن جابر ، وقال في آخره : فكانت له أربع ركعات ، وللقوم ركعتان ، وللشافعي من وجه آخر عن جابر : فصلى بطائفتين ركعتين ، ثم سلم ، ثم جاءت طائفة أخرى فصلى بهم ركعتين ، ثم سلم .

﴿تنبيه﴾ ذكر بعضهم في صلاة الخوف عشرة أنواع . والذي في المغازي أربعة أنواع : ذات الرقاع : وهو في الصحيحين من طريق صالح بن خوات عن سهل[2] بن أبي حثمة ، وبطن نخل : وهو في النسائي عن جابر[3] . وعسفان : وهو عند أبي داود والنسائي من حديث أبي عياش[4] الزرقي . وغزوة ذي قرد : وهو في النسائي من حديث ابن[5] عباس .

حديث : أنه ﷺ شغل عن أربع صلوات يوم الخندق ، تقدم في قضاء الفوائت .

باب الجنائز

قوله : إذا احتضر الرجل وجه إلى القبلة ، على شقه الأيمن ، اعتباراً بحال الوضع في القبر ، والمختار في بلادنا الاستلقاء لأنه أيسر ، والأول هو السنة لم أجده مستندة إلا ما ذكر ابن شاهين في الجنائز عن إبراهيم النخعي قال : يستقبل بالميت القبلة . وعن عطاء نحوه بزيادة : على شقه الأيمن ، ما علمت أحداً تركه من ميته ، وأما التوجه إلى القبلة ففيه حديث أبي قتادة : أن البراء بن معرور لما توفي ، أوصى أن يوجه إلى القبلة ، فقال النبي ﷺ : « أصاب »

---

٢٩٧ — (١) رواه أيضاً : أحمد ، والنسائي ، وابن حبان ، والحاكم ، والدارقطني ، والطحاوي ، والبيهقي . وأعله ابن القطان : بأن أبا بكرة أسلم بعد وقوع صلاة الخوف بمدة ، ورد بأن هذه ليست علة فإنه يكون مرسل صحابي . (٢) رواه أيضاً : مالك ، وأحمد ، والنسائي ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن الجارود ، والبيهقي ، والدارقطني . (٣) رواه أيضاً : أحمد ، والطحاوي ، والبيهقي . ورواه أبو داود تعليقاً . (٤) رواه أيضاً : أحمد ، وابن حبان ، والحاكم على شرطهما ، وابن الجارود ، والدارقطني والبيهقي . وقال : هذا إسناد صحيح إلا أن بعضهم يشك في سماع مجاهد من أبي عياش ، ثم ذكر الحديث بإسناد جيد قال حدثنا أبو عياش . قال : وفي هذا تصريح بسماع مجاهد من أبي عياش . (٥) رواه أيضاً : البيهقي والحاكم وصححه ، وأقره الذهبي ، وصححه ابن حبان وغيره .

أخرجه الحاكم . وقال صحيح لا أعلم فى توجيه المحتضر غيره . ولأبى داود والنسائى من حديث عبيد بن عمير عن أبيه رفعه — فى الكبائر — واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً . ولأحمد من حديث سلمى امرأة أبى رافع قال : اشتكت فاطمة ، فذكرت الحديث فى وفاتها . وفيه : واضطجعت واستقبلت القبلة ، وجعلت يدها تحت خدها ، ووقع عنده عن عبيد الله ابن أبى رافع ، عن أبيه ، عن أم سلمى ، والصواب عن أمه سلمى .

٢٩٨ — حديث : « لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله » متفق(1) عليه من حديث أبى سعيد . ومسلم عن أبى(2) هريرة . وفى الباب : عن جابر فى الضعفاء للعقيلى ، والدعاء للطبرانى . وعن عائشة فى الطبرانى . وعن واثلة فى الحلية فى ترجمة مكحول : وعن ابن عمر فى الجنائز لابن شاهين . وعن عبد الله بن جعفر عند البزار . ولأبى داود والحاكم ، عن معاذ رفعه : « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » .

قوله : فإذا مات شد لحياه ، وغمض عيناه ، بذلك جرى التوارث . مسلم عن أم سلمة : دخل النبى صلى الله عليه وسلم على أبى سلمة ، وقد شق بصره ، فأغمضه ، الحديث . ولابن ماجة وأحمد والبزار والحاكم ، عن شداد بن أوس : « إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر فإن البصر يتبع الروح ، وقولوا خيراً » ، وشد اللحيين لم أجده .

فصل فى الغسل

٢٩٩ — حديث : « إن الله وتر يحب الوتر » . متفق عليه عن أبى هريرة . ولأصحاب السنن عن على(1) وللبزار عن ابن عمر وأبى سعيد الخدرى وفيه قصة .

قوله : لأن الغسل عرفناه بالنص متفق عليه من حديث ابن عباس ، فى قصة الذى مات بعرفة : « اغسلوه بماء وسدر » ومن حديث أم عطية فى غسل ابنة النبى صلى الله عليه وسلم . وعن أبى بن كعب رفعه : « إن الملائكة غسلت آدم بالماء والسدر » أخرجه الحاكم . وعن رافع

---

٢٩٨ — (١) لقد عزى ابن حجر : الحديث للشيخين ، ولم أجده فى البخارى بعد التفتيش عليه ، وهو نفسه عزاه فى التلخيص إلى مسلم . وقد رواه أيضاً : أحمد ، والأربعة ، والبيهقى . (٢) رواه أيضاً : ابن الجارود ، وابن ماجة .

٢٩٩ — (١) رواه أيضاً : ابن خزيمة ، وحسنه الترمذى .

رفعه : « من غسل ميتاً فكتم عليه ، غفر له أربعون كبيرة » الحديث ، إسناده قوى ، أخرجه الحاكم والطبرانى والبيهقى ، ولابن ماجة عن على نحوه لكن خرج من خطيئته ، وإسناده واه .

قوله : لأن السنة هى البداية بالميامن ، كأنه يشير إلى حديث أم عطية فى قصة غسلهن ابنة النبى ﷺ فقال : « ابدأن بميامنها ، ومواضع الوضوء منها » متفق عليه . وفى حديث عائشة المتفق عليه : كان يعجبه عليه السلام التيامن فى كل شىء .

قوله : لأن التطيب سنة . فى حديث ابن عباس فى قصة الذى وقصته راحلته : « ولا تمسوه طيباً » وهو مشعر بأن العادة تقدمت بالتطيب . وتقدم فى حديث أبى بن كعب فى قصة آدم ذكر الحنوط . وفى حديث أم عطية : « واجعلن فى الآخرة كافوراً » . وفى حديث على : أنه أوصى أن يحنط بمسك كان عنده ، وقال : هو فضل حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أخرجه ابن أبى شيبة والحاكم . وللحاكم من حديث عبد الله بن مغفل : « اجعلوا فى آخر غسلى كافوراً » . وعن ابن مسعود قال : « يوضع الكافور على مواضع سجود الميت » . أخرجه ابن أبى شيبة والبيهقى . وروى عبد الرزاق عن سلمان : أنه أمر بمسك أن يطيب به إذا مات .

قوله : قالت عائشة : علام تنصون ميتكم ؟ . محمد بن الحسن فى الآثار . حدثنا أبو حنيفة عن حماد ، عن إبراهيم ، أن عائشة : رأت امرأة يكدون رأسها بمشط ، فقالت : علام تنصون ميتكم . وأخرجه عبد الرزاق عن الثورى عن حماد . وأخرجه أبو عبيد فى الغرائب عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم ، وهو منقطع بين إبراهيم وعائشة .

قال أبو عبيد : هو من نصوت ، إذا مددت الناصية ، أى أن الميت لا يحتاج إلى تسريح ، وذلك بمنزلة الأخذ من الناصية .

فصل فى التكفين

٣٠٠ — حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة أثواب بيض سحولية ، متفق عليه من حديث عائشة بزيادة : من كرسف ، ليس فيها قميص ، ولا عمامة . ولابن عدى عن جابر بن سمرة : كفن فى ثلاثة أثواب : قميص وإزار ولفافة . وفيه ناصح بن عبد الله ، وهو ضعيف . ولأبى داود عن ابن عباس قال : كفن فى ثلاثة أثواب : قميصه الذى مات فيه ، وحلة نجرانية . وفى إسناده ضعف ، ولعل هذا سبب إنكار عائشة القميص .

وقد زاد إسحاق فى مسنده فى آخر حديث عائشة قالت : فأما الحلة فإنها اشتبهت على الناس ، لأنها اشتريت ليكفن بها ، فلم يكفن فيها ، فأخذها عبد الله بن أبى بكر ، فقال : أجعلها كفنى ، ثم باعها ، وتصدق بثمنها .

وروى ابن أبى شيبة ، عن إبراهيم النخعى قال : كفن رسول الله ﷺ فى حلة يمانية وقميص . وعن الحسن نحوه . ولابن حبان من حديث الفضل بن عباس كفن صلى الله عليه وسلم فى ثوبين سحوليين . ومن حديث أبى هريرة : فى ثواب نجرانى وريطتين . ولابن أبى شيبة والبزار من حديث على : كفن صلى الله عليه وسلم فى سبعة أثواب . وقد أنكره ابن عدى وابن حبان ، على رواية ابن عقيل . وقال البزار : تفرد به عنه حماد بن سلمة . ووقع فى ابن عدى من رواية قيس بن الربيع ، عن شعبة عن أبى حمزة ، عن ابن عباس : كفن صلى الله عليه وسلم فى قطيفة حمراء . قال ابن القطان : أخاف أن يكون تصحف على بعض رواة الكامل لفظ — دفن — بكفن ، فإن مسلماً أخرج هذا الحديث من طريق شعبة بلفظ : جعل فى قبره صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء .

قوله : وروى عن أبى بكر أنه قال : اغسلوا ثوبى هذين وكفنونى فيهما . عبد الرزاق من طريق عروه عن عائشه وإسناده صحيح ، وفيه فقالت عائشة : ألا نشترى لك جديداً ؟ قال : لا ، إن الحى أحوج إلى الجديد من الميت . ومن طريق عبيد بن عمير قال : أمر أبو بكر نحوه ، ولابن سعد من طريق القاسم بن محمد قال : قال أبو بكر نحوه . وفى زيادات الزهد لعبد الله بن أحمد من طريق عبادة بن نسى نحو الأول ، وزاد : فإنما أبوك أحد رجلين . إما مكسو أحسن الكسوة ، وإما مسلوب أسوأ السلب . ولأحمد من طريق عبدالله بن عبد الله النهى ، عن عائشة نحو الأصل فى قصة . وفى البخارى عن عائشة : أن أبا بكر نظر إلى ثوب كان يمرض فيه ، به ردع من زعفران ، قال : اغسلوه ، وزيدوا عليه ثوبين وكفنونى فيهما ، قلت : إن هذا خلق ، قال : إن الحى أحق بالجديد من الميت ، إنما هو للمهلة . وفى الباب : حديث ابن عباس فى الذى وقصته راحلته وكفنوه فى ثوبين .

٣٠١ — حديث أم عطية : أن النبى ﷺ أعطى اللواتى غسلن ابنته خمسة أثواب ، لم أجده . وفى حديث ليلى بنت قانف الثقفية معنى ذلك ، أخرجه أبو داود .

٣٠٢ — حديث : أن مصعب بن عمير حين استشهد كفن فى ثوب واحد ، متفق عليه من حديث خباب [1] بن الأرت .

---

٣٠٢ — (١) رواه أيضاً : أحمد ، وابن الجارود ، والبيهقى ، والأربعة إلا ابن ماجة .

حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإجمار أكفان ابنته وتراً ، لم أجده . ولابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث جابر : « إذا جمرتم الميت فأجمروه ثلاثاً » . وللبيهقي : جمروا كفن الميت ثلاثاً . وفي الباب : حديث أسماء بنت أبي بكر : كفنوني وأجمروا ثيابي ، أخرجه مالك وعبد الرزاق وابن أبي شيبة .

فصل في الصلاة على الميت

٣٠٣ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة من الأنصار . ابن حبان عن أنس : أن النبي ﷺ صلى على قبر امرأة قد دفنت . ولمالك عن أبي أمامة بن سهيل قال : إن مسكينة مرضت ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا ماتت فأذنوني بها » فخرجوا بجنازتها ليلا ، فكرهوا أن يوقظوه ، الحديث . وفيه : فخرج حتى صف بالناس على قبرها ، وكبر أربعاً . ولابن حبان والحاكم ، عن يزيد بن ثابت شاهد له . وفي المتفق عن أبي هريرة[1] : أن رجلا أسود كان يقم المسجد الحديث ، وفيه : فأتى قبره فصلى عليه . ولهما عن الشعبي قال : أخبرني من شهد النبي صلى الله عليه وسلم أتى على قبر منبوذ ، فصفهم فكبر أربعاً ، وسمى الذي أخبره : ابن [2] عباس . وللترمذي عن سعيد بن المسيب : أن أم سعد بن عبادة ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب ، فلما قدم صلى عليها ، وقد مضى لذلك شهر ، قال البيهقي : روى موصولا عن ابن عباس ، والمرسل أصح .

فصـــل

روى أبو داود والنسائي عن عمار بن أبي عمار قال : شهدت جنازة أم كلثوم — أي بنت علي — وابنها — أي زيد بن عمر — فجعل الغلام مما يلي الإمام ، فأنكرت ذلك ، وفي القوم : ابن عباس وأبو سعيد وأبو قتادة وأبو هريرة ، فقالوا : هذه السنة . وللبيهقي : وكان في القوم ، الحسن والحسين وأبو هريرة ، ونحو من ثمانين صحابياً . وفي رواية : والإمام يومئذ سعيد بن العاص . وروى ابن أبي شيبة عن أبي هريرة : أنه قدم النساء مما يلي القبلة ، والرجال يلون الإمام . وعن ابن عمر ، وعن زيد بن ثابت نحوه ، وكذا عن عثمان . وعن واثلة وعن علي وعن سعيد بن العاص .

---

٣٠٣ — (١) رواه أيضاً : أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجة ، وابن حبان ، والحاكم ، والبيهقي . (٢) رواه أيضاً : أحمد وابن الجارود ، والترمذي ، والبيهقي وغيرهم .

ويعارض ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً ، عن مسلمة بن مخلد : سنتكم في الموت ، سنتكم في الحياة ، قال : « فاجعلوا النساء مما يلي الإمام ، والرجال أمام ذلك » . وعن سالم والقاسم وعطاء : « النساء مما يلي الإمام ، والرجال مما يلي القبلة » .

٣٠٤ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر أربعاً في آخر صلاة صلاها . الطبراني والبيهقي من طريق النضر أبي عمر عن عكرمة عن ابن عباس ، قال آخر جنازة صلى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر عليها أربعاً ، والنضر ضعيف . وله طريق أخرى ، عن نافع أبي هرمز أحد المتروكين ، عن عطاء ، عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر على أهل بدر سبعاً ، وعلى بني هاشم خمساً ، ثم كان آخر صلاته أربع تكبيرات إلى أن مات ، أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان في المحمديين .

وللدارقطني والحاكم من طريق ميمون بن مهران عن ابن عباس : آخر ما كبر النبي ﷺ أربع تكبيرات ، وفيه فرات بن السائب وهو متروك . وتابعه أبو المليح عن ميمون ، لكن في إسناده محمد بن معاوية ، وهو متروك ، أخرجه ابن حبان في الضعفاء . وأخرجه الحارث بن أبي أسامة من طريق فرات بن السائب فقال عن ميمون عن ابن عمر .

وفي الباب : عن عمر أخرجه الدارقطني عن مسروق قال : صلى عمر على بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فكبر أربعاً ، وقال : هذه آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ وفيه يحيى بن أبي أنيسة ، وهو متروك . وروى محمد بن الحسن في الآثار عن إبراهيم : أن الناس كانوا يصلون على الجنائز خمساً وستاً وأربعاً ، حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم أبو بكر ، ثم عمر ، فجمع رأي الناس وأجمعوا على أن ينظروا إلى آخر جنازة كبر عليها صلى الله عليه وسلم حين قبض فيأخذونه ويتركون ما سواه فنظروا فوجدوا آخر جنازة كبر عليها أربعاً .

وعن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن أبيه : كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر على الجنائز أربعاً وخمساً وستاً وسبعاً وثمانياً ، حتى جاءه موت النجاشي ، فخرج إلى المصلى فصف الناس وراءه وكبر عليه أربعاً ، ثم ثبت على أربع حتى توفاه الله تعالى ، أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار . وروى الطحاوي والدارقطني عن علي أنه كان يكبر على أهل بدر ستاً ، وعلى الصحابة خمساً ، وعلى سائر الناس أربعاً . وروى عبد الرزاق وابن أبي شيبة

عن عبد الله بن مغفل عن على : أنه صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستاً ، ثم التفت إلينا فقال : إنه بدرى ، وأصله فى البخارى باختصار . وذكره بتمامه فى تاريخه . وكذلك أخرجه البرقانى .

قوله : والبداءة بالثناء ، ثم بالصلاة لأنها سنة الدعاء . أصحاب السنن والحاكم وابن حبان من حديث فضالة بن عبيد ، سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم : رجلا يدعو الله تعالى لم يمجده ، ولم يصل على نبيه صلى الله عليه وسلم ، فقال : « عجل هذا » .

قوله : والمسبوق لايبتدىء بما فاته ، إذ هو منسوخ ، أبو داود من حديث عبد الرحمن ابن أبى ليلى ، حدثنا أصحابنا : كان الرجل إذا جاء يسأل فيخبر بما سبق من صلاته ، حتى جاء معاذ ، فقال : لا أراه على حال إلا كنت عليها ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إن معاذاً قد سن لكم . ورواه أحمد والطبرانى من طريق ابن أبى ليلى عن معاذ نحوه . وأخرجه عبد الرزاق من مرسل عبد الرحمن ، ورجاله ثقات . وللطبرانى عن أبى أمامة نحوه ، وإسناده ضعيف . وللبيهقى من مرسل عطاء نحوه . وفى حديث المغيرة عند أحمد فى صلاة عبد الرحمن ابن عوف بالناس ، قال : فصلينا معه التى أدركنا ، ثم قضينا التى سبقنا بها .

قوله : إن أنساً فعل ذلك ، وقال : هو السنة ، يعنى : أن يقوم من الرجل بحذاء رأسه ، ومن المرأة بحذاء وسطها . أبو داود والترمذى وابن ماجة ، عن نافع أبى غالب ، عن أنس بذلك مطولا . قال العلاء بن زياد : ياأبا حمزة هكذا رأيت رسول الله ﷺ قام من الجنازة مقامك ؟ قال : نعم . وفى الباب عن سمرة [1] بن جندب قال : صليت وراء النبى صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت فى نفاسها فقام وسطها ، متفق عليه .

٣٠٥ — حديث : « من صلى على ميت فى المسجد فلا أجر له » أبو داود وابن ماجة من حديث أبى [1] هريرة بلفظ : « فلا شىء له » ، ولفظ ابن ماجة : « فليس له شىء » وقال الخطيب : روى : فلا أجر عليه . قال ابن عبد البر : هى خطأ فاحش . ويعارضه حديث مسلم عن عائشة : لما توفى سعد بن أبى وقاص قالت : أدخلوه المسجد حتى أصلى عليه ، فأنكر ذلك

---

٣٠٤ — (١) رواه أيضاً : أحمد والأربعة ، وابن الجارود ، وابن أبى شيبة ، والبيهقى .

٣٠٥ — (١) وفيه صالح مولى التوأمة ، وهو ضعيف . وقال أحمد : هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة ، وهو ضعيف .

عليها ، فقالت : والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابنى بيضاء فى المسجد : سهل وأخيه . وقال الخطابى : ثبت أن أبا بكر وعمر ، صلى عليهما فى المسجد ، انتهى . وقصة أبى بكر أخرجها عبد الرزاق . وقصة عمر أخرجها مالك فى الموطإ ، ورجالهما ثقات .

٣٠٦ — حديث : « إذا استهل المولود صلى عليه ، ومن لم يستهل لم يصل عليه » ابن عدى عن على رفعه — فى السقط — : « لا يصلى عليه حتى يستهل ، فإذا استهل صلى عليه وعقل وورث ، وإن لم يستهل لم يصل عليه ولم يورث ولم يعقل» . وفى إسناده عمرو بن خالد ، متروك . وعن ابن عباس رفعه : « إذا استهل الصبى صلى عليه وورث» إسناده حسن . وعن جابر رفعه : « الطفل لا يصلى عليه ، ولا يرث ، ولا يورث حتى يستهل » أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة ، وصححه ابن حبان والحاكم . وقال الترمذى : روى موقوفاً ومرفوعاً ، وكأن الموقوف أصح انتهى ، والموقوف عند النسائى برجال الصحيح . وذكره البخارى تعليقاً ، ووصله ابن أبى شيبة عن الزهرى قال : الطفل إذا استهل صارخاً صلى عليه ، ولا يصلى على من لا يستهل ، من أجل أنه سقط . وروى أصحاب السنن عن المغيرة[1] قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : « السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة » وصححه الترمذى والحاكم .

وعن أبى هريرة رفعه : « صلوا على أطفالكم ، فإنهم من أفراطكم » أخرجه ابن ماجة بسند ضعيف . وقد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على ولده إبراهيم ، أخرجه ابن ماجة من طريق مقسم عن ابن عباس ، بسند ضعيف . وأحمد بإسناد ضعيف ، عن البراء ، وقال : مات هو ابن ستة عشر شهراً . وروى عن الشعبى من غير ذكر البراء . وروى أبو يعلى وابن سعد ، عن أنس :[2] أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه إبراهيم ، وكبر عليه أربعاً . وللبزار عن أبى سعيد[3] الخدرى مثله . وروى أبو داود عن البهى قال . لما مات إبراهيم صلى عليه النبى ﷺ فى المقاعد ، وهذا مرسل . وعن عطاء : صلى عليه وهو ابن سبعين يوماً ، أخرجه أبو داود أيضاً . ولابن سعد عن قتادة ، وجعفر بن محمد عن أبيه . وعن عبدالله بن أبى صعصعة : أنه صلى الله عليه وسلم صلى عليه . ويعارضه ما روى أبو داود

---

٣٠٦ — (١) رواه أيضاً : أحمد ، والبيهقى . (٢) وفيه محمد بن عبد الله العرزمى ، وهو ضعيف . (٣) وفيه عبد الرحمن بن مالك ، وهو ضعيف .

وأحمد والبزار ، عن عمرة عن عائشة[٤] قالت : مات إبراهيم وهو ابن ثمانية عشر شهراً ، فلم يصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٠٧ — قوله : وإن مات الكافر وله ولى مسلم ، يغسله ويكفنه ويدفنه ، بذلك أمر على فى حق أبيه أبى طالب . أبو داود والنسائى وأحمد وإسحاق والبزار ، عن على : لما مات أبو طالب انطلقت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له : إن عمك الشيخ الضال قد مات ، قال : « اذهب فوار أباك » الحديث ، وليس فيه ذكر الغسل إلا أن ابن أبى شيبة قال فى رواية : إن عمك الشيخ الكافر قد مات ، فما ترى فيه ؟ قال : « أرى أن تغسله وتكفنه » . ورواه أبو يعلى من وجه آخر عن على نحو الأول : ولابن سعد من وجه آخر عن على قال : لما أخبرت النبي ﷺ بموت أبى طالب بكى ثم قال لى : « اذهب فاغسله ، وكفنه وواره » ففعلت .

فصـــل

روى الدارقطنى بإسناد فيه مجهول ، عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه على الجنازة فى أول تكبيرة ، ثم لا يعود . وروى الترمذى عن أبى هريرة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى على جنازة ، رفع يديه فى أول تكبيرة . ثم وضع يده اليمنى على اليسرى ، وفى إسناده ضعف . وعن ابن عمر : أنه كان يرفع يديه فى كل تكبيرة ، أخرجه البخارى فى — الجزء المفرد — بإسناد صحيح . وأخرجه الدارقطنى مرفوعاً ، وقال : الصواب موقوف .

فصل فى حمل الجنازة

قوله : وإذا حملوا الميت على سريره أخذوا بقوائمه الأربع بذلك وردت السنة ، ابن ماجة وابن أبى شيبة من حديث ابن مسعود . وقال محمد بن الحسن أخبرنا أبو حنيفة عن منصور قال : من السنة فذكره . وروى عبد الرزاق وابن أبى شيبة عن ابن عمر : أنه حمل بجوانب السرير الأربع . وعن أبى هريرة : من حمل بجوانبها الأربع فقد قضى الذى عليه .

---

(٤) رواه أيضاً : أبو يعلى ، وحسنه ابن حجر فى الإصابة ، وصححه ابن حزم . وقال أحمد : حديث منكر اه . وفيه محمد بن إسحاق ، وقد عنعن .

قوله : لأن جنازة سعد بن معاذ هكذا حملت ، يعنى يحملها رجلان : المقدم على أصل عنقه ، والمؤخر على أعلى صدره ، ابن سعد عن شيوخ من بنى عبد الأشهل : أن رسول الله ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ من بيته بين العمودين حتى خرج به من الدار .

قوله : قلنا كان ذلك لازدحام الملائكة . ابن سعد بإسناد صحيح عن ابن عمر رفعه : قال : « لقد شهده سبعون ألف ملك لم ينزلوا إلى الأرض قبل ذلك » وللواقدى عن أبى سعيد : أن النبي ﷺ قال : « رأيت الملائكة تحمله » . وفى الباب عن الحسن بن الحسن بن على فى جنازة جابر أخرجه الطبرانى ، وعن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف : رأيت سعداً فى جنازة عبد الرحمن بن عوف واضعاً السرير على كاهله بين العمودين ، أخرجه الشافعى . ومن حديث أبى هريرة : أنه صنع ذلك فى جنازة سعد .

ومن حديث عثمان : أنه صنع ذلك . ومن طريق ابن عمر فى جنازة رافع بن خديج . ومن طريق ابن الزبير فى جنازة المسور بن مخرمة . وروى ابن سعد عن مروان ، أنه فعل ذلك هو وأبو هريرة بجنازة حفصة بنت عمر .

٣٠٨ — قوله : سئل النبي ﷺ عن المشى بالجنازة ، قال : «مادون الخبب» أبو داود وأحمد وإسحاق والترمذى ، عن ابن مسعود بهذا ، وفيه : إن يكن خيراً تعجل إليه ، وإن يكن غير ذلك فبعداً لأهل النار ، والجنازة متبوعة ولا تتبع ، ليس معها من تقدمها ، قال الترمذى : سمعت محمداً يضعفه . وقد اشتمل على ثلاثة أحكام . وفى الثانى حديث أبى هريرة(١) فى الصحيحين : «أسرعوا بالجنازة ، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه ، وإن تك غير ذلك ، فشر تضعونها عن رقابكم» ولأبى داود والنسائى والحاكم ، عن أبى بكرة : لقد رأيتنا مع النبى صلى الله عليه وسلم وإنا لنكاد أن نرمل بها رملا ، وفيه قصة . ولمسلم عن ابن عباس : إذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوا ، ولا تزلزلوا ، قاله فى ميمونة .

وأما الحكم الثالث : ففيه حديث أبى هريرة : « لا تتبع الجنازة بنار ، ولاصوت ، ولايمشى بين يديها » أخرجه أبو داود وأحمد ، وفيه مجهولان ، واختلاف على راويه . وعن أبى أمامة : أن النبي ﷺ كان يمشى خلف جنازة ابنه إبراهيم حافياً ، أخرجه الحاكم . وعن سهل ابن سعد رفعه : كان يمشى خلف الجنازة ، أخرجه ابن عدى بسند ضعيف . وعن أبى أمامة أن أبا سعيد سأل علياً فقال : فضل المشى خلف الجنازة على أمامها ، كفضل المكتوبة على

---

٣٠٨ — (١) رواه أيضاً : أحمد ، والأربعة ، وابن الجارود ، والبيهقى .

التطوع ، فقيل له : سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : سبعاً ، فقال له أبو سعيد الخدري : إني رأيت أبابكر وعمر يمشيان أمامها ، فقال : يغفر الله لهما ، لقد سمعاه ولكنهما كرها أن يجتمع الناس ويتضايقوا ، فأحبا أن يسهلا عليّ الناس ، وإسناده ضعيف جداً ، رواه عبد الرزاق . وأخرج عن عبد الرحمن بن أبزى عن علي نحوه ، وفيه القصة . وقصة أبي بكر وعمر ، ولم يصرح برفعه . وأخرج بإسناد صحيح عن طاوس : ما مشى رسول الله ﷺ حتى مات إلا خلف الجنازة ، مرسل .

وروى ابن أبي شيبة عن مسروق رفعه : « إن لكل شيء قرباناً ، وقربان هذه الأمة موتاها ، فاجعلوا موتاكم بين أيديكم » مرسل . وعن ابن عمر : لم يكن يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يمشي خلف الجنازة إلا قول : لا إله إلا الله ، أخرجه ابن عدي في ترجمة إبراهيم بن أبي حميد ، وضعفه . وللطبراني في مسند الشاميين عن نافع قلت لابن عمر : كيف السنة في المشي مع الجنازة ؟ قال : ويحك ، أما تراني أمشي خلفها . وفي سنده أبو بكر ابن أبي مريم وهو ضعيف . وعن كعب بن مالك رفعه : «إذا كنت أمامها لم تكن معها» وفيه قصة ، أخرجه الدارقطني بسند ضعيف .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن أباه قال له : كن خلف الجنازة ، فإن مقدمها للملائكة ، وخلفها لبني آدم ، أخرجه ابن أبي شيبة . ويعارضه ما أخرجه الأربعة وابن حبان من طريق الزهري عن سالم ، عن أبيه[٢] : أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة . قال الترمذي : رواه بعضهم مرسلا ، وأهل الحديث يرون المرسل أصح . ثم أخرجه من طريق معمر عن الزهري مرسلا ، ثم أخرجه من رواية محمد بن بكر ، عن يونس ، عن الزهري عن أنس ، وقال : هو خطأ . وقال النسائي : الصواب رواية زياد بن سعد عن الزهري ، حدثني سالم ، عن ابن عمر : أنه كان يمشي بين يدي الجنازة ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يمشون أمامها ، أخرجه أحمد والطبراني .

قال أحمد : هو عن الزهري مرسل ، وحديث سالم من فعل ابن عمر . وأخرج ابن أبي شيبة من طريق صالح مولى التوأمة : رأيت أبا هريرة ، وأبا قتادة ، وأبا أسيد ، وابن عمر ،

---

(٢) رواه أيضاً : أحمد ، وابن أبي شيبة ، والدارقطني ، والبيهقي ، وصححه ابن حزم ، والمنذري .

يمشون أمام الجنازة . وأخرج عبد الرزاق عن عمر : أنه كان يضرب الناس ، يقدمهم أمام جنازة زينب بنت جحش .

فصـــل

وأخرج أصحاب السنن وأحمد والحاكم ، عن المغيرة[٣] رفعه : « الراكب يسير خلف الجنازة ، والماشي يمشي خلفها وأمامها ، وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها » .

فصل فى الدفن

٣٠٩ — حديث : « اللحد لنا ، والشق لغيرنا » ، أصحاب السنن من حديث ابن عباس[١] ، قال الترمذى : غريب . ولابن ماجة وأحمد عن جرير[٢] مثله . وإسناده ضعيف من وجهين إلى زاذان عنه . وعن جابر مثله ، أخرجه ابن شاهين بسند ضعيف . وعن أنس[٣] لما توفى النبي صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة رجلان : أحدهما : يلحد ، والآخر : يضرح ، فقالوا : نستخير ربنا ، ونبعث إليهما ، فأيهما سبق تركناه ، فأرسل إليهما ، فسبق صاحب اللحد ، فلحد ، أخرجه ابن ماجة . وأخرج عن عائشة وعن ابن عباس نحوه . وسمى الذى يلحد : وهو أبو طلحة ، والذى يضرح : وهو أبو عبيدة ، والذى أرسل إليهما : وهو العباس ، فذكر الحديث مطولا ، وفى إسناده ضعف . ولابن أبي شيبة عن مالك عن ابن عمر : ألحد للنبي ﷺ ولأبى بكر وعمر ، وهذا من أصح الأسانيد .

٣١٠ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم سل سلا ، الشافعى . ومن طريقه البيهقى عن عمران[١] بن موسى : أن النبى ﷺ سل من قبل رأسه سلا . قال الشافعى : وأخبرنا

---

(٣) رواه أيضاً : الطحاوى ، وابن أبي شيبة ، والبيهقى ، وصححه ابن حبان ، والحاكم .

٣٠٩ — (١) رواه أيضاً : أحمد ، وابن سعد فى طبقاته ، والبيهقى ، وصححه ابن السكن ، وفيه عبد الأعلى بن عامر الثعلبى ، وهو ضعيف . (٢) رواه أيضاً : البزار ، والطيالسى ، وابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق ، والطبرانى ، وأبو نعيم ، وفيه أبو اليقظان : عثمان بن عمير البجلى ، وفيه مقال . (٣) رواه أيضاً : أحمد ، وإسناده حسن .

٣١٠ — (١) هذا الحديث من جهة عمران معضل .

بعض أصحابنا عن أبي الزناد ، وربيعة ، وأبي النضر مثله ، لا اختلاف بينهم فى ذلك . وروى ابن شاهين من حديث أنس رفعه : « يدخل الميت من قبل رجليه ، ويسل سلا » وإسناده ضعيف ، . ورواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح ، لكنه موقوف على أنس .

قوله : واضطربت الروايات فى إدخاله ، يشير إلى ما أخرجه ابن أبى شيبة وأبو داود فى المراسيل ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم : أن النبي صلى الله عليه وسلم أدخل من قبل القبلة ولم يسل سلا . وأخرج ابن عدى عن ابن بريدة عن أبيه أخذ رسول الله ﷺ من قبل القبلة ، وألحد له ، ونصب عليه اللبن نصباً . وعن أبي‌سعيد : أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من قبل‌القبلة ، واستقبل‌استقبالا ، أخرجه‌ابن ماجة ، وفيه عطية ، وهو ضعيف . قال الشافعى : لا يمكن إدخاله من جهة القبلة ، لأن القبر فى أصل الحائط .

وعن أبي إسحاق أن الحارث أوصى أن يصلى عليه عبد الله بن يزيد ، فأدخله القبر من قبل رجلى القبر ، وقال : هذا من السنة ، أخرجه أبو داود[2] ، ورجاله ثقات . وعن أبي رافع قال : سل رسول الله صلى الله عليه وسلم سعداً ، ورش على قبره ماء ، أخرجه ابن ماجة بإسناد ضعيف . وعن ابن عمر أنه أدخل ميتاً من قبل رجليه ، أخرجه ابن أبي شيبة بسند ضعيف . وعن ابن عباس[3] أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبراً ليلا ، فأسرج له سراج ، فأخذه من قبل القبلة ، أخرجه الترمذى وحسنه . وعن عمير بن‌سعيد : أن علياً كبر على يزيد بن المكفف أربعاً ، وأدخله من قبل القبلة ، أخرجه ابن أبي‌شيبة[4] . وأخرج عن ابن الحنفية : أنه ولى ابن عباس ، وكبر عليه أربعاً ، وأدخله من قبل القبلة .

قوله : فإذا وضع فى لحده يقول واضعه : بسم الله ، وعلى ملة رسول الله ، كذا قال النبي ﷺ حين وضع أبا دجانة الأنصارى فى القبر ، انتهى . وقوله : أبا دجانة غلط ، وتبع فيه صاحب المبسوط ، وأبو دجانة استشهد بعد النبي صلى الله عليه وسلم باليمامة ، ذكره ابن أبي خيثمة وغير واحد . والحديث مروى بدون ذكر أبي دجانة ، أخرجه الترمذى وابن ماجة

---

(٢) رواه أيضاً ابن أبي شيبة ، وسعيد بن منصور ، والبيهقى ، وقال : إسناده صحيح .
(٣) رواه أيضاً : ابن أبي‌شيبة ، وفيه الحجاج بن أرطاة ، وهو مدلس ولم يذكر سماعاً ، وفيه المنهال بن خليفة ضعفه ابن معين ، ولعل تحسين الترمذى إنما هو لورود معناه من طرق عديدة فارتفع إلى درجة الحسن . (٤) وصححه ابن حزم .

من حديث ابن عمر : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الميت القبر ، قال : بسم الله ، وعلى ملة رسول الله . ولأبى داود من هذا الوجه : وعلى سنة رسول الله ، وصححه ابن حبان والحاكم ، وأورده الحاكم بصيغة الأمر ، ورواته ثقات ، إلا أن الدارقطنى قال : المحفوظ موقوف . وروى الطبرانى من طريق عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه قال لى أبى اللجلاج : يا بنى إذا أنا مت فالحد لى ، فإذا وضعتنى فى لحدى فقل : بسم الله ، وعلى ملة رسول الله ، ثم سن على التراب سناً ، ثم اقرأ عند رأسى — بفاتحة البقرة ، وخاتمتها — فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك .

قوله : ويوجه إلى القبلة ، بذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لم أجده . وقد تقدم فى أول الجنائز حديث عمير بن قتادة فى حد الكبائر ، ومنها : واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً ، أخرجه أبو داود والنسائى وصححه الحاكم .

٣١١ — حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم جعل فى قبره اللبن » تقدم من حديث سعد فى اللحد ، وهو فى مسلم . ومن حديث جابر وعائشة ، وهو فى ابن حبان . وعند الحاكم من حديث على قال : غسلت النبى صلى الله عليه وسلم ، الحديث ، وفيه : ولحد له ، ونصب عليه اللبن نصباً .

٣١٢ — حديث : أنه جعل على قبره صلى الله عليه وسلم طن من قصب ، أخرجه ابن أبى شيبة من مرسل الشعبى . وروى ابن سعد عن أبى ميسرة عن عمرو بن شرحبيل : أنه قال : رأيت المهاجرين يستحبون ذلك . وأخرج مسلم عن ابن عباس[1] : أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل فى قبره قطيفة حمراء .

٣١٣ — حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن تربيع القبور ، أخرجه محمد ابن الحسن . أخبرنا أبو حنيفة أخبرنا شيخ لنا يرفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم بذلك ، وزاد : وتجصيصها .

---

٣١٢ — (١) رواه أيضاً : أحمد ، والنسائى ، وابن الجارود ، والذى وضع القطيفة شقران ، كما رواه الترمذى ، وقال : حسن غريب . وروى الواقدى عن على بن الحسين أنهم أخرجوها . وبه جزم ابن عبد البر ، وقال العلماء : إنما جعلها شقران برأيه ، ولم يوافقه أحد من الصحابة ، ولا علموا بفعله .

قوله : ومن شاهد قبر النبي ﷺ أخبر أنه مسنم . أخرج محمد بن الحسن ، أخبرنا أبو حنيفة عن حماد ، أن إبراهيم أخبرنى من رأى قبر النبي ﷺ وقبر أبى بكر وعمر ، ناشزة من الأرض عليها فلق من مدر أبيض . وأخرج ابن أبى شيبة عن سفيان بن دينار التمار قال : دخلت البيت الذى فيه قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، فرأيت قبره وقبر أبى بكر وعمر مسنمة . وأخرجه البخارى بدون ذكر أبى بكر وعمر .

وروى ابن شاهين فى الجنائز من رواية جابر الجعفى قال : سألت ثلاثة كلهم له فى قبر النبي صلى الله عليه وسلم أب ، سألت أبا جعفر وسألت القاسم وسألت سالماً ، فقلت : أخبرونى عن قبور آبائكم فى بيت عائشة ، فكلهم قالوا : إنها مسنمة . وأما مارواه أبو داود عن القاسم قال : دخلت على عائشة فقلت يا أمه ، اكشفى لى عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ، فكشفت لى عن قبور ثلاثة ، لامشرفة ولا لاطئة ، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء . وأخرجه الحاكم ، فظاهره يعارض الذى قبله . وقد جمع الحاكم بأنها كانت كذلك أول الأمر ، ثم سنمت لما سقط الجدار . وأخرجه مسلم عن أبى الهياج الأسدى قال : قال لى علىّ : أبعثك على مابعثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تدع تمثالا إلا طمسته ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته . وله عن فضالة بن عبيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسوية القبر .

فصل فى الدفن بالليل

فى البخارى : أن أبا بكر دفن قبل أن يصبح . وفى الصحيحين : أن علياً دفن فاطمة ليلا . ولأبى داود عن جابر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفن الذى كان يرفع صوته بالذكر ليلا . وأما مارواه ابن ماجة عن جابر رفعه : « لا تدفنوا موتاكم بالليل ، إلا أن تضطروا » ففى إسناده إبراهيم بن يزيد الخوزى ، وهو ضعيف . نعم روى مسلم من حديثه فى قصة ، فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه ، إلا أن يضطر رجل إلى ذلك ، فهذا النهى مقيد بعدم الصلاة ، ومثله حديث ابن عباس فى البخارى .

باب حكم الشهيد

٣١٤ ــ حديث : قال فى شهداء أحد : « زملوهم بكلومهم ودمائهم ولا تغسلوهم » . لم أجده بهذا اللفظ ، وهو عند الشافعى وأحمد ، حدثنا سفيان عن الزهرى ، عن عبد الله

ابن ثعلبة : أن النبي ﷺ أشرف على قتلى أحد ، فقال : « إني شهيد على هؤلاء ، زملوهم بكلومهم ، ودمائهم » ، وأخرجه النسائي . وفي البخاري والأربعة من حديث جابر : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد ، ويقول : أيهما أكثر أخذاً للقرآن ، فإذا أشير إلى أحدهما ، قدمه في اللحد ، فقال : أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة ، وأمر بدفنهم في دمائهم ، ولم يغسلهم ، ولم يصل عليهم . وفي الباب عن ابن عباس : أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود ، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم . ولأبي داود ، عن جابر : رمي رجل بسهم في صدره ، فمات ، فأدرج في ثيابه كما هو ، ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

طرق الصلاة على حمزة

الحاكم عن جابر : فقد رسول الله ﷺ حمزة ، فلما رآه ممثلا به شهق ، ثم جيء بحمزة فصلى عليه ، ثم جيء بالشهداء فيوضعون إلى جانب حمزة فيصلي عليهم ، ثم يرفعون ويترك حمزة حتى صلى عليهم كلهم ، وفيه أبو حماد الحنفي ، وهو متروك . وروى أحمد من طريق الشعبي عن ابن مسعود قال : فوضع حمزة ، وجيء برجل من الأنصار فوضع إلى جنبه ، وصلى عليه ، ورفع الأنصاري ، وترك حمزة ، ثم جيء بآخر ، حتى صلى على حمزة يومئذ سبعين صلاة ، والشعبي لم يسمع من ابن مسعود . وقد أخرجه عبد الرزاق من مرسل الشعبي ، وهو أصح . وعن أنس : أن النبي ﷺ مر بحمزة وقد مثل به ، ولم يصل على أحد من الشهداء غيره. ، أخرجه أبو داود ، وفي إسناده : أسامة بن زيد الليثي ، وهو لين . وقال الدارقطني : تفرد عثمان بن عمر بهذه الزيادة . وقد رواه ابن وهب ، عن أسامة وهو أعلم الناس بحديثه ، فقال : ولم يصل عليهم ، أخرجه أبو داود أيضاً .

وعن ابن عباس قال : لما انصرف المشركون عن قتلى أحد الحديث ، قال : ثم قدم حمزة فكبر عليه عشراً ، ثم جعل يجاء بالرجل فيوضع ، وحمزة مكانه ، حتى صلى عليه سبعين صلاة ، أخرجه الدارقطني وهو من رواية إسماعيل بن عياش ، عن غير الشاميين ، وأخرجه الحاكم والطبراني وابن ماجة من طريق أخرى ، عن ابن عباس قال : أمر رسول الله ﷺ بحمزة فهيء للقبلة ، ثم كبر عليه سبعاً ، ثم جمع إليه الشهداء حتى صلى عليه سبعين صلاة ، وفي إسناده : يزيد بن أبي زياد ، وهو ضعيف . وأخرجه الدارقطني من طريق محمد بن كعب

عن ابن عباس مثله سواء ، وفى إسناده : عبد العزيز بن عمران ، وهو ضعيف .

وأخرجه ابن إسحاق فى المغازى : حدثنى من لا أتهم به عن مقسم عن ابن عباس به ، وأخرجه أبو قرة فى السنن ، عن الحسن بن عمارة ، عن الحكم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، والحسن : متروك .

ولأبى داود فى المراسيل عن أبى مالك الغفارى : أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد عشرة عشرة ، فى كل عشرة حمزة ، حتى صلى عليه سبعين صلاة . وله عن عطاء مثله أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد . وأخرج الواقدى من مرسل عطاء مثله ، إلا أنه قال : على قتلى بدر . وذكر فى المغازى عن جابر : أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على والد جابر قبل الهزيمة . وروى النسائى عن شداد بن الهاد : أن رجلا من الأعراب جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فآمن به واتبعه ، فذكر الحديث وفيه : أنه استشهد فصلى عليه النبى صلى الله عليه وسلم .

قوله : لأن شهداء أحد كان كلهم قتيل السيف والسلاح ، لم أدر مامراده بهذا .

قوله : وقد صح أن حنظلة لما استشهد جنباً غسلته الملائكة ، أخرجه ابن إسحاق . حدثنى يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول وقد قتل حنظلة : « إن صاحبكم تغسله الملائكة فاسألوا صاحبته » فقالت : خرج وهو جنب ، فقال : « لذلك غسلته الملائكة » ، وصححه ابن حبان والحاكم . وروى الطبرانى والبيهقى عن ابن عباس أصيب حمزة وحنظلة وهما جنبان ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « إنى رأيت الملائكة تغسلهما » وإسناده ضعيف .

وقال ابن إسحاق : حدثنى عاصم بن عمر ، عن محمود بن لبيد : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إن صاحبكم — يعنى حنظلة — تغسله الملائكة فاسألوا أهله ماشأنه ؟ » قالت : إنه خرج وهو جنب حين سمع الهائعة . وأخرجه أبو نعيم فى الحلية فى ترجمة أصحاب الصفة من طريق ابن إسحاق . وروى ابن إسحاق أيضاً عن الزهرى عن عروة قال : خرج حنظلة وقد واقع امرأته وهو جنب لم يغتسل ، فلما التقى الناس ، فذكر قتل حنظلة ، وأخرجه ثابت فى الدلائل من طريق ابن إسحاق أيضاً .

قوله : وشهداء أحد ماتوا عطاشاً ، والكأس يدار عليهم ، خوفاً من نقصان الشهادة ، ، لم أجده . وفى الباب : حديث أبى جهم بن حذيفة : انطلقت يوم اليرموك أطلب ابن عمى .

ومعى شنة من ماء لأسقيه إن كان به رمق فإذا به ينشع ، فقلت : أسقيك ؟ قال : نعم ، فإذا رجل يقول : آه ، فأشار إلى ابن عمى أن انطلق به إليه ، فإذا هشام بن العاص ، فأتيته ، فسمع آخر يقول : آه ، فأشار إلىأن انطلق به إليه ، فجئته ، فإذا هو قد مات ، فرجعت إلى هشام فإذا هو قد مات ، فرجعت إلى ابن عمى فإذا هو قد مات ، أخرجه البيهق فى الثانى والعشرين من شعب الإيمان . وروى فيه عن حبيب بن أبى ثابت أن الحارث بن هشام وعكرمة بن أبى جهل وعياش بن أبى ربيعة ، اثبثوا يوم اليرموك ، فذكر نحو هذه القصة وأخرجه الطبرانى من هذه الوجه .

قوله : روى أن علياً لم يصلّ على البغاة ، لم أجده .

باب الصلاة فى الكعبة

٣١٥ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فى جوف الكعبة يوم الفتح ، البخارى ومسلم ، عن أيوب عن نافع . عن ابن عمر : قدم رسول الله ﷺ يوم الفتح ، فنزل بفناء الكعبة ، وأرسل إلى عثمان بن طلحة ، فجاء بالمفتاح ففتح ، ثم دخل وبلال وأسامة وعثمان ، وأمر بالباب فأغلق ، فلبثوا فيه ملياً ، قال عبد الله : فبادرت الباب فقلت لبلال : هل صلى فيه ؟ قال : نعم ، قلت : أين ؟ قال : بين العمودين تلقاء وجهه ، ونسيت أن أسأله كم صلى . وأخرجاه من طريق أخرى . وأخرجاه عن عطاء عنابن عباس : أنالنبى صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وفيها ست سوارى ، فقام عندكل سارية فدعا ولم يصل . وعن ابن عباس عن أسامة : لما دخل البيت دعا فى نواحيه كلها ، ولم يصل فيه حتى خرج ، فلما خرج ركع فى قبل البيت ركعتين ، وقال : « هذه القبلة » . وروى أحمد وابن حبان من حديث ابن عمر ، عن أسامة أنه صلى فيه .

ومن طريق مجاهد عن ابن عباس حدثنى أخى الفضل : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل فى الكعبة ، ولكنه لما دخلها خر ساجداً بين العمودين ، ثم جلس يدعو . وقد روى الدارقطنى من رواية يحي بن جعدة ، عن ابن عمر قال : دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت ، ثم خرج وبلال خلفه ، فقلت لبلال : هل صلى ؟ قال : لا ، فلما كان من الغد دخل ، فسألت بلالا هل صلى ؟ قال : نعم ، صلى ركعتين . وروى الطبرانى والدارقطنى من طريق

حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس [١] قال : دخل النبي ﷺ البيت ، فصلى بين الساريتين ركعتين ، ثم خرج فصلى بين الباب والحجر ركعتين ، ثم قال : « هذه القبلة » ، ثم دخل مرة أخرى فقام يدعو ، ثم خرج ولم يصل .

وروى إسحاق والطبراني من طريق جابر الجعفي ، عن عكرمة عن ابن عباس [٢] : أن النبي ﷺ لم يدخل البيت في الحج ، ودخله عام الفتح ، وجابر متروك . قال البيهقي : إن صحت الروايتان — يعني اللتين — قبل هذا ، دل على أنه دخل مرتين ، فصلى مرة ، وترك مرة ، والله أعلم . وفي الباب : عن عبد الرحمن بن صفوان ، قلت لعمر : كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة ؟ قال : صلى ركعتين ، أخرجه أحمد وإسحاق والبزار وأبو داود والطبراني . وعن عبد الله بن السائب : حضرت رسول الله ﷺ يوم الفتح وقد صلى في الكعبة ، فخلع نعليه ، الحديث ، أخرجه ابن حبان .

قوله : ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلاته ، إلا أنه يكره . وقد ورد النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم . الترمذي وابن ماجة ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى في سبعة مواطن ، الحديث . وفيه : وفوق ظهر بيت الله . قال الترمذي ليس إسناده بذلك القوي . وقد روى عن ابن عمر عن عمر ، والأول أشبه . وأخرج ابن ماجة حديث عمر ، قال أبو حاتم : الإسنادان واهيان .

الصلاة في المقبرة والحمام

الترمذي عن أبي سعيد : « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » قال : فيه اضطراب ، أرسله سفيان ، ووصله حماد ، واختلف على ابن إسحاق ، وصححه ابن حبان والحاكم . ويعارضه عموم قوله في حديث جابر : « وجعلت لي الأرض طيبة طهوراً ومسجداً » متفق عليه . وفي حديث أبي أمامة عند البيهقي والطبراني : « جعلت لي الأرض كلها مسجداً » .

---

٣١٥ — (١) وفيه أبو مريم ، قال الهيثمي . لم أعرفه ، وبقية رجاله موثقون ، وفي بعضهم كلام . (٢) الذي في الطبراني أنه صلى الله عليه وسلم لم يدخل البيت عام الفتح ودخل في الحج الخ ، بعكس السياق الذي أتى به المصنف ، فليلاحظ ذلك ويراجع .

الصلاة فى الأرض المغصوبة

لم يرد فيه شيء . وأما حديث ابن عمر رفعه : « من اشترى ثوباً بعشرة فى ثمنه درهم حرام لم يقبل الله له صلاة مادام عليه » فهو ضعيف جداً ، وليس فيه ذكر الأرض ، أخرجه ابن حبان فى الضعفاء من طريق عبدالله بن أبى علاج عن مالك عن نافع عنه ، وقال : لا أصل له من حديث مالك ولا نافع ، وإنما رواه بقية بإسناد شامى ، انتهى . وهو عند أحمد من هذا الوجه . وقال أحمد فى رواية أبى طالب عنه : هذا الحديث ليس بشيء .

الصلاة بين السوارى

أصحاب السنن الثلاثة عن أنس : كنا نتقى هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يعنى الصلاة بين السوارى . وعن معاوية بن قرة ، عن أبيه : كنا نُنهى عن الصلاة بين الأساطين ، أخرجه البزار .

كتاب الزكاة

٣١٦ — حديث : « أدوا زكاة أموالكم » الترمذى وابن حبان والحاكم من حديث أبى أمامة فى أثناء حديث . وعن أبى الدرداء مثله فى حديث أخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين. وفى الباب عن معاذ : إن الله قد فرض عليهم صدقة ، تؤخذ من أغنيائهم ، وترد فى فقرائهم » متفق عليه . ونحوه فى حديث أنس فى قصة ضمام بن ثعلبة ، وسيأتى حديث مانعها .

٣١٧ — قوله : ولابد من ملك النصاب ، لأنه ﷺ قدر السبب به ، كأنه يشير إلى حديث أبى سعيد : « وليس فيما دون خمس أواق صدقة » متفق عليه .

حديث : « لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول » أبو داود عن على رفعه . « إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم » الحديث . وفيه : ذكر الذهب وقال فى آخره « وليس فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول » قال أبو داود : اختلف على أبى إسحاق فى رفعه ووقفه . وفى الباب : عن ابن عمر عند الدارقطنى وهو من رواية إسماعيل ابن عياش عن غير الشاميين ، ولفظه : « ليس فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول » واختلف فى رفعه ووقفه . قال الدارقطنى : والصحيح الموقوف ، وهو كذلك فى الموطإ ، ووصله الدارقطنى فى الغرائب مرفوعاً وضعفه . وأخرج الترمذى من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعاً : « من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول » . ثم أخرجه موقوفاً وقال هذا أصح . وأخرج الدارقطنى من حديث أنس رفعه : « لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول » . وفيه حسان بن سياه . وفى ترجمته أورده ابن عدى وضعفه . وعن عائشة مثله ، أخرجه ابن ماجة ، وفيه حارثة بن محمد وهو ضعيف .

٣١٨ — قوله : وليس على الصبي والمجنون زكاة ، كأن الحجة فيه حديث عائشة[1] مرفوعاً : « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل » أخرجه الأربعة إلا الترمذى ، وصححه الحاكم . وفى الباب : عن[2]

---

٣١٨ — (١) رواه أيضاً أحمد ، والحاكم ، والدارمى ، والطحاوى ، وابن الجارود .

(٢) رواه أحمد ، والنسائى ، وأبو داود ، والترمذى وحسنه ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، والدارقطنى .

علي . وروى محمد بن الحسن ، عن أبي حنيفة ، عن ليث عن مجاهد عن ابن مسعود(٣) : ليس في مال اليتيم زكاة . وأخرجه البيهقي من وجه آخر عن ليث مطولا موقوفاً أيضاً .

ويعارضه حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص : أن رسول الله ﷺ قال : « من ولي يتيماً له مال فليتجر له ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة » أخرجه الترمذي ، وضعفه برواية المثنى بن الصباح . وقد تابعه مندل عن الشيباني عن عمرو ابن شعيب عند الدارقطني ، لكن مندل ضعيف ، وكذا الراوي عنه . وأخرجه أيضاً من طريق العزرمي عن عمرو ، والعزرمي ضعيف . قال الدارقطني : والصحيح أنه من كلام عمرو .

وفي الباب : عن أنس أخرجه الطبراني في الأوسط في ترجمة علي بن سعيد الرازي . وعن ابن أبي رافع قال : إن أبا رافع لما مات باع عمر أرضه التي أقطعها له رسول الله ﷺ بثمانين ألفاً فدفعها إلى عليّ ، فكان يزكيها ، فلما قبضها بنو أبي رافع وجدوها ناقصة ، فسألوا علياً ، فقال : أحسبتم زكاتها ؟ فقال : أكنتم ترون أنه يكون عندي مال لا أزكيه ؟ أخرجه البيهقي . وعن مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه قال : كانت عائشة تليني أنا وأخاً لي يتيمين في حجرها ، وكانت تخرج من أموالنا الزكاة ، أخرجه في الموطإ والشافعي عنه .

وروى الدارقطني من طريق عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال : ابتغوا بأموال اليتامى ، لا تأكلها الزكاة . وروى البيهقي من طريق حميد بن هلال سمعت أبا محجن وكان خادماً لعثمان بن أبي العاص ، قال قدم عثمان بن أبي العاص على عمر ، فقال له عمر : كيف متجر أرضك ؟ فإن عندي مال يتيم قد كادت الزكاة أن تفنيه ، قال : فدفعه إليه . وله طرق عن عمر . وقال عبد الرزاق أنا ابن جريج ، عن أبي الزبير : أنه سمع جابراً في الذي يلي مال اليتيم ، قال : يعطي زكاته ، صحيح .

قوله : روي عن علي أنه قال : لا زكاة في مال الضمار ، لم أجده عن علي . وروى ابن أبي شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان عن عمرو بن ميمون قال : أخذ الوليد بن عبد الملك مال رجل من أهل الرقة ، يقال له أبو عائشة عشرين ألفاً ، فألقاها في بيت المال . فلما ولي عمر بن عبد العزيز ، أتاه ولده ، فرفعوا إليه مظلمتهم ، فكتب إلى ميمون : أن ادفع إليهم مالهم ، وخذ زكاة عامهم هذا ، فإنه لولا أنه كان مالا ضماراً أخذنا منه زكاة ما مضى . وقال مالك

---

(٣) فيه ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف ، ومجاهد لم يلق ابن مسعود ، فهو منقطع .

فى الموطإ ، عن أيوب : أن عمر بن عبد العزيز كتب فى مال قبضه بعض الولاة ظلماً فأمر برده إلى أهله ، وتؤخذ زكاته لما مضى من السنين . ثم عقب ذلك بأن لا يؤخذ منه إلا زكاة سنة واحدة ، فإنه كان ضماراً ، قال مالك : والضمار : المحبوس عن صاحبه . وروى أبو عبيد فى الأموال عن الحسن : يؤدى عن كل مال ودين ، إلا ما كان ضماراً .

فصل فى الإبل

٣١٩ — قوله : بهذا اشتهرت كتب الصدقات من رسول الله ﷺ ، البخارى من طريق ثمامة بن عبدالله بن أنس : أن أنساً حدثه أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين : « هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ، والتى أمر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم ، فمن سئلها من المسلمين فليعطها على وجهها ، ومن سئل فوقها فلا يعط : فى أربع وعشرين من الإبل ، فما دونها الغنم ، فى كل خمس ذود شاة ، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ، ففيها بنت مخاض أنثى . فإذا بلغت ستة وثلاثين إلى خمس وأربعين ، ففيها بنت لبون أنثى . فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ، ففيها حقة طروقة الجمل . فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ، ففيها جذعة . فإذا بلغت — يعنى — ستة وسبعين إلى تسعين ، ففيها بنتا لبون . فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ، ففيها حقتان طروقة الجمل . فإذا زادت على عشرين ومائة ، ففى كل أربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حقة ، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة ، إلا أن يشاء ربها . ومن بلغت عنده صدقة الجذعة ، وليست عنده جذعة ، وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له ، أو عشرين درهماً ، ولا يخرج فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار إلا أن يشاء المصدق ، الحديث .

وأخرجه أبو داود بطوله والأربعة سوى النسائى ، من طريق سفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم ، عن أبيه : أن النبى صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض ، فقرنه بسيفه ، فلما قبض عمل به أبو بكر حتى قبض ، وعمر حتى قبض ، وكان فيه : فى خمس من الإبل شاة ، الحديث . وسفيان بن حسين ، ضعيف فى الزهرى . وقد أخرجه أبو داود من طريق ابن المبارك ، عن يونس ، عن الزهرى قال : هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذى كتبه فى الصدقة ، وهى عند آل عمر ، أقرأنيها سالم بن عبد الله ابن عمر فوعيتها على وجهها .

وروى النسائى فى الديات ، وأبو داود في المراسيل من طريق سليمان ، عن الزهرى ، عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات ، وبعث به مع عمرو بن حزم فقرىء على أهل اليمن ، وفيه : وفى كل خمس من الإبل السائمة شاة إلى أن تبلغ أربعاً وعشرين ، الحديث . وروى الواقدى — فى الردة — من طريق عبدالله بن أبى بكر بن عمرو ابن حزم قال : لما قدم وفد كندة استعمل عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم زياد بن لبيد ، وأمر أبىّ بن كعب فكتب له « بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب من محمد رسول الله فى الصدقات » ، فذكر الحديث . وفيه : وفيما دون خمس وعشرين من الإبل السوائم ، فى كل خمس شاة ، الحديث .

حديث : أن النبى ﷺ كتب : إذا زادت الإبل على عشرين ومائة ، ففى كل خمسين حقة ، وفى كل أربعين بنت لبون ، ولم يشترط عود ما دونها ، هو كذلك فى حديث أنس .

٣٢٠ — حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم كتب فى كتاب عمرو بن حزم : فما كان أقل من ذلك ، ففى كل خمس ذود شاة ، إسحاق والطحاوى فى المشكل ، وأبو داود فى المراسيل من طريق حماد بن سلمة : أخذ لى قيس بن سعد كتاب أبى بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم أن النبى ﷺ كتبه لجده ، وفيه : فإذا كانت أكثر من عشرين ومائة ، فإنه يعاد إلى أول فريضة الإبل ، وما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم ، فى كل خمس ذود شاة . وقد روى الطحاوى عن ابن مسعود موقوفاً : إذا بلغت العشرين ومائة استقبلت الفريضة بالغنم ، فى كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمساً وعشرين ، ففرائض الإبل . وعن إبراهيم النخعى نحوه . ورواه ابن أبى شيبة من طريق عاصم بن ضمرة عن علىّ ، وإسناده حسن ، إلا أنه اختلاف فيه على أبى إسحاق .

فصل فى البقر

٣٢١ — حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر معاذاً أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً ، ومن كل أربعين مسنة ، أصحاب السنن وابن حبان والحاكم وأحمد وأبو يعلى وإسحاق ، من طريق مسروق عن معاذ ، وصححه ابن عبد البر . وقال الترمذى : روى مرسلا من غير ذكر معاذ ، وهو أصح . قلت : هو عند ابن أبى شيبة . وأخرجه أبو داود والنسائى

من طريق أبي وائل عن معاذ ، والنسائي[١] من طريق إبراهيم عن معاذ . وعند مالك[٢] من طريق طاوس عن معاذ ، وله شاهد من حديث ابن مسعود فى الترمذى ، وهو منقطع . وروى أبو داود فى المراسيل من طريق معمر : أعطانى سماك بن الفضل كتاباً من رسول الله ﷺ المقوقس ، وفيه : وفى البقر مثل مافى الإبل . وعن معمر عن الزهرى : فى كل خمس من البقر شاة ، وفى عشر شاتان ، الحديث .

قال الزهرى : بلغنا أن الأول كان تخفيفاً على أهل اليمن ، ثم كان هذا بعد . وروى ابن أبي شيبة من طريق عكرمة بن خالد قال : استعملت على صدقات عك ، فلقيت أشياخاً ممن صدق على عهد رسول الله ﷺ . فاختلفوا علىّ ، فمنهم من قال : اجعلها مثل صدقة الإبل ، ومنهم من قال : فى ثلاثين تبيع . وفى أربعين مسنة . وإسناده صحيح ، لأن الجهالة بالصحابة لاتضر . وفى هذا تعقب لقول ابن عبد البر فى الاستذكار : لاخلاف بين العلماء أن السنة فى زكاة البقر مافى حديث معاذ ، فإنه النصاب المجمع عليه فيها .

٣٢٢ — حديث : قال النبي ﷺ لمعاذ : « لا تأخذ من أوقاص البقر شيئاً » . قال المصنف : وفسروه بما بين الأربعين إلى الستين . البزار والدارقطنى من طريق المسعودى عن الحكم عن طاوس ، عن ابن عباس قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى اليمن ، الحديث . فلما رجع سأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه — يعنى الوقص — فقال : « ليس فيها شيء » . قال المسعودى : والأوقاص ما بين الثلاثين إلى الأربعين ، والأربعين إلى الستين . قال البزار : تفرد به بقية عن المسعودى . وتابعه الحسن بن عمارة عن الحكم ورواه الحفاظ عن الحكم عن طاوس مرسلا .

وروى أحمد والطبرانى من طريق يحي بن الحكم : أن معاذاً[١] قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق أهل اليمن ، فذكر الحديث . قال : فأمرنى أن لا آخذ فيما بين ذلك شيئاً . وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها . وقد اختلف فى قدوم معاذ على النبي ﷺ

---

٣٢١ — (١) إبراهيم لم يلق معاذاً فهو منقطع . (٢) طاوس لم يلق معاذاً فهو منقطع .

٣٢٢ — (١) اعترض بعض العلماء على هذا الحديث بأن معاذاً لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم من بعد خروجه إلى اليمن ، ولم يقدم إلا بعد انتقاله صلوات الله وسلامه عليه إلى الرفيق الأعلى . ولهذا ضعف الحديث .

من اليمن بعد أن أرسله . ففي رواية مالك من طريق طاوس عن معاذ فتوفى النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يقدم معاذ . وفى حديث ابن مسعود عند الحاكم : كان معاذاً شاباً سمحاً ، فلم يزل يدان حتى أغرق ماله ، الحديث . فى تأمير النبي صلى الله عليه وسلم له على اليمن ، وفيه : فلم يزل فيها حتى توفى النبي ﷺ ، ثم رجع معاذ فوافى عمر بمكة أميراً على الموسم . وعن كعب بن مالك نحوه . وعن جابر بمعناه . وروى ابن سعد من طريق أبي وائل استعمل النبي صلى الله عليه وسلم معاذاً على اليمن ، فتوفى النبي ﷺ واستخلف أبو بكر ، ومعاذ باق باليمن . نعم روى أبو يعلى بإسناد فيه ضعف من طريق صهيب : أن معاذاً لما قدم إلى النبي صلى الله عليه وسلم سجد له ، فقال : ماهذا يامعاذ ؟ قال : إني وجدت اليهود والنصارى يسجدون لعظمائهم ، وقالوا : هذه تحية أنبيائنا ، قال ﷺ : « كذبوا على أنبيائهم » الحديث .

فصل فى الغنم

قوله : هكذا ورد البيان فى زكاة الغنم فى كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفى كتاب أبي بكر ، أما كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكأنه يشير إلى ماتقدم من كتاب عمرو بن حزم ، ففيه بيان ذلك مفصلا . وأما كتاب أبي بكر فهو الذى كتبه لأنس وهو فى البخارى وأبي داود كما تقدم .

قوله : والضأن والمعز فيه سواء ، لأن لفظة الغنم شاملة للكل ، والنص ورد به . قلت : النص ورد بلفظ الغنم ، وهو مراد المصنف ، ولفظ أنس فى البخارى ، وفى الغنم فى سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة .

٣٢٣ — قوله : قال عليه الصلاة والسلام : « إنما حقنا الجذع والثنى » كأنه يشير إلى ما أخرجه أبو داود ، من طريق عاصم بن كليب ، عن أبيه قال : كنا مع رجل يقال له مجاشع من بني سليم ، فعزت الغنم ، فأمر منادياً فنادى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الجذع يوفى مما يوفى منه الثنى » . ولأحمد من طريق أخرى ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه عن رجل من مزينة أو جهينة : كان الصحابة إذا كان قبل الأضحى بيوم أو يومين ، أخذوا ثنياً ، وأعطوا جذعتين ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الجذعة تجزىء مما تجزىء منه الثنية » ، وصححه الحاكم .

ولأبي داود عن سعر : جاءنى رجلان فقالا : إنا رسولا رسول الله ﷺ إليك ، بعثنا

لصدقة غنمك ، قلت : وما هى ؟ قالا : شاة ، فعمدت إلى شاة ممتلئة فقالا : هذه شافع ، وقد نهينا عنه ، والشافع : التى فى بطنها ولدها ، قلت : فأى شىء تأخذان ؟ قالا : جذعة أو ثنية . ولمالك عن عمر : نأخذ الجذعة — والثنية ، ولا نأخذ الأكولة ولا الربى ، ولا الماخض ، ولا فحل الغنم .

قوله : روى عن على موقوفاً ومرفوعاً : « لا يؤخذ فى الزكاة إلا الثنى فصاعداً » ، لم أجده . وأورده إبراهيم الحربى فى الغريب من كلام ابن عمر .

قوله : وجواز التضحية عرف بالنص — يعنى التضحية بالجذع — هو فى حديث جابر رفعه : « لا تذبحوا إلا المسنة ، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن » أخرجه مسلم ، وستأتى بقية طرقه فى الأضاحى .

حديث : فى كل أربعين شاة شاة ، هو فى كتاب عمرو بن حزم . وأخرجه ابن ماجة مختصراً هكذا من حديث ابن عمر . ولأبى داود عن على مثله .

فصل فى الخيل

٣٢٤ — حديث : « ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة » ، متفق عليه من حديث أبى هريرة . وأخرجه الأربعة وابن حبان ، وزاد هو ومسلم فى آخره : « إلا صدقة الفطر » . وسيأتى فى صدقة الفطر . وفى السنن عن علىّ رفعه : « عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق ، فهاتوا صدقة الرقة » . ونقل الترمذى عن البخارى تصحيحه . وأخرجه الدارقطنى منْ وجه آخر عن على[1] بلفظ : « ليس فى العوامل صدقة ، ولافى الجبهة صدقة » قال الصقر أحد رواته : الجبهة : الخيل ، والبغال ، والعبيد . وللبيهقى من حديث أبى هريرة مرفوعاً : « عفوت لكم عن صدقة الجبهة ، والكسعة ، والنخعة » . قال بقية أحد رواته : الجبهة : الخيل ، والكسعة : البغال والحمير ، والنخعة : المربيات فى البيوت ، وإسناده ضعيف . وقد اضطرب فيه رواية سليمان بن أرقم أبو معاذ ، أخرجه أبو داود من مرسل

---

٣٢٤ — (١) فيه الصقر بن حبيب ، ضعيف . وقال ابن حبان : ليس هو من كلام رسول الله وإنما يعرف بإسناد منقطع ، فقلبه الصقر على أبى رجاء ، وهو يأتى بالمقلوبات اهـ . وأحمد بن الحارث الراوى عن صقر قال أبو حاتم : هو متروك الحديث

الحسن . وفى كتاب عمرو بن حزم : « ليس فى عبد مسلم ولا فى فرسه شىء » .

قوله : وتأويله : فرس الغازى ، هو المنقول عن زيد بن ثابت انتهى . تبع فى ذلك أبا زيد الدبوسى ، فإنه نقله عن زيد بن ثابت بلا إسناد . وروى أبو أحمد بن زنجويه فى كتاب الأصول بإسناد صحيح ، عن طاوس ، سألت ابن عباس عن الخيل أفيها صدقة ؟ قال : ليس على فرس الغازى فى سبيل الله صدقة .

٣٢٥ — حديث : « فى كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم » الدارقطنى والبيهقى من حديث جابر بلفظ : « فى الخيل السائمة فى كل فرس دينار » . قال الدارقطنى : تفرد به غورك وهو ضعيف . وفى الباب : حديث أبى هريرة الطويل فى مانع الزكاة ، وفيه فى ذكر الخيل : « ورجل ربطها فى سبيل الله ثم لم ينس حق الله عز وجل فى ظهورها ولا فى رقابها » . وفى رواية : ولا فى بطونها . وروى الدارقطنى فى غرائب مالك بإسناد صحيح عنه عن الزهرى : أن السائب بن يزيد أخبره قال : رأيت أبى يقيم الخيل ثم يدفع صدقتها إلى عمر . وأخرجه عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، أخبرنى ابن أبى حسين أن ابن شهاب : أخبره أن عثمان كان يصدق الخيل ، وأن السائب بن يزيد أخبره أنه كان يأتى عمر بصدقة الخيل ، قال الزهرى : ولا أعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم سن صدقة الخيل .

وروى عبد الرزاق ، من طريق يعلى بن أمية ، أن عمر قال له : إن الخيل لتبلغ فى بلادكم هذا ؟ وقد كان اشترى فرساً بمائة قلوص ، قال : فقدر عمر على الخيل ديناراً ديناراً . وللدارقطنى عن على : جاء ناس من الشام إلى عمر فقالوا : إنا نحب أن تزكى عن الخيل ، فاستشار ، فقال له علىّ : لا بأس به إن لم يكن جزية راتبة يؤخذون بها بعدك ، قال : فأخذ من الفرس عشرة دراهم . وفى رواية : فوضع على كل فرس ديناراً .

قوله : والتخيير بين الدينار والتقويم مأثور عن عمر ، لم أجده . وفى الآثار لمحمد بن الحسن : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد ، عن إبراهيم قال : فى الخيل السائمة إن شئت فى كل فرس ديناراً أو عشرة دراهم ، وإن شئت فالقيمة فيكون فى كل مائتى درهم خمسة دراهم .

٣٢٦ — حديث : « لم ينزل على فيها شىء » ، يعنى البغال والحمير ، متفق عليه من حديث أبى هريرة فى قصة مانع الزكاة ، وفيه سئل عن الحمر فقال : « ما أنزل علىّ فيها شىء » الحديث ، ولم أر فيه ذكر البغال .

٣٢٧ — حديث : « ليس فى الحوامل ولاالعوامل ولافى البقر المثيرة شىء » لم أجده هكذا ، فأما الحوامل : فلم أره ، وأما العوامل : فنى حديث على : « وليس فى العوامل شىء » ، أخرجه أبو داود . وأخرجه عبد الرزاق مختصراً مرفوعاً . وللدارقطنى والطبرانى من حديث ابن عباس مرفوعاً : « ليس فى العوامل صدقة » ، وفى إسناده سوار بن مصعب ، وهو ضعيف . وفى الباب : عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده فى الدارقطنى بإسناد ضعيف . وأما المثيرة ، فنى الدارقطنى عن جابر مرفوعاً : « ليس فى المثيرة صدقة » وإسناده حسن . وأخرجه عبد الرزاق بالسند المذكور موقوفاً ، وهو أصح .

٣٢٨ — حديث : « لا تأخذوا من حزرات أموال الناس ، وخذوا من حواشى أموالهم » ، لم أجده هكذا . وفى ابن أبى شيبة ، عن حفص ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه : أن النبى ﷺ قال لمصدقه : « لا تأخذ من حزرات أنفس الناس شيئاً ، خذ الشارف والبكر » ، وأخرجه أبو داود فى المراسيل . ولابن أبى شيبة من حديث الصنابح بن الأعصر قال : أبصر النبى صلى الله عليه وسلم ناقة حسنة فى إبل الصدقة ، فقال : ماهذه ؟ قال صاحب الصدقة : إنى ارتجعتها ببعيرين من حواشى الإبل ، قال : فنعم إذاً ، وفى الموطإ عن عمر : « لا تفتنوا الناس ، لا تأخذوا حزرات المسلمين » قال أبو عبيد : الحزرات بحاء مهملة ثم زاى : هى الخيار ، وأصل الباب الحديث فى قصة معاذ فى اليمن : وإياك وكرائم أموالهم .

٣٢٩ — حديث : « فى خمس من الإبل شاة ، وليس فى الزيادة شىء حتى تبلغ العشر » لم أجده . وقد ذكره أبو إسحاق الشيرازى فى المهذب ، وأبو يعلى الفراء فى كتابه . وقد يستأنس له بحديث محمد بن عبد الرحمن الأنصارى : أن فى كتاب النبى صلى الله عليه وسلم فى الصدقة : أن الإبل إذا زادت على عشرين ومائة ، فليس فيما دون العشر شىء ، يعنى إلى ثلاثين ومائة ، أخرجه أبو عبيد .

قوله : وهكذا قال فى كل نصاب ، لم أجده .

قوله : لأن الصلح قد جرى على ضعف ما يؤخذ من المسلمين ، أى مع بنى تغلب ، ابن أبى شيبة وأبو عبيد فى الأموال من طريق داود بن كردوس : أن عمر صالح نصارى بنى تغلب ، على أن يضاعف عليهم الصدقة ، ولا يمنعوا أحداً أن يسلم ، ولا يغمسوا أولادهم . وفى رواية أبى عبيد : وأن لاينصروا صغيراً . وأخرجه أبو عبيد من وجه آخر مطولا . وأخرجه البيهقى من وجه آخر مطولا أيضاً ، وعبد الرزاق من وجه آخر مطولا .

باب زكاة المال

فصل فى الفضة

٣٣٠ — حديث : « ليس فيما دون خمس أواق صدقة ، والوقية أربعون درهماً ، متفق عليه من حديث أبى سعيد . ولمسلم عن جابر وليس فيها تفسير الأوقية . وأخرج الدارقطنى من وجه آخر عن جابر(١) بالتفسير . ولمسلم عن عائشة فى تفسير الوقية نحوه .

٣٣١ — حديث : أن النبى ﷺ كتب إلى معاذ : « أن خذ من كل مائتى درهم خمسة دراهم ، ومن كل عشرين مثقالا من ذهب نصف مثقال » . الدارقطنى من حديث محمد بن عبدالله ابن جحش : عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أنه أمر معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ من كل أربعين ديناراً ديناراً ، ومن كل مائتى درهم خمسة دراهم ، الحديث .

وفى الباب : حديث علىّ أخرجه أبو داود ، وقد تقدم فى أحاديث الحول . وللبزار من هذا الوجه : « ليس فى تسعين ومائة من الورق شىء ، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم » وقال عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج أخبرنى جعفر بن محمد عن أبيه رفعه : « ليس فيما دون مائتى درهم شىء ، فإذا بلغت ففيها خمسة دراهم » ، وهو مرسل جيد . ولعبد بن حميد ، عن أبى أمامة مرفوعاً موصولا مثله .

٣٣٢ — حديث علىّ : « وما زاد على المائتين فبحسابه » هو فى آخر حديث علىّ عند أبى داود : « فما زاد فبحساب ذلك » . ولعبد الرزاق وابن أبى شيبة بإسناد صحيح ، عن ابن عمر موقوفاً مثله .

قوله : قال النبى ﷺ فى حديث معاذ : « لا تأخذ من الكسور شيئاً » . الدارقطنى من طريق عبادة بن نسى ، عن معاذ(١) : أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره حين وجهه إلى اليمن أن لا يأخذ من الكسر شيئاً ، وإسناده ضعيف جداً .

---

٣٣٠ — (١) وفيه يزيد بن سنان أبو فروة الرهاوى ، وهو ضعيف .

٣٣٢ — (١) وفيه المنهال بن الجراح ، متروك الحديث ، وعبادة بن نسى لم يسمع من معاذ .

٣٣٣ — قوله : وفى حديث عمرو بن حزم : « ليس فيما دون الأربعين صدقة » ذكره عبد الحق فى الأحكام من طريق أبى أويس ، عن عبد الله ومحمد ابنى أبى بكر بن عمرو بن حزم ، عن أبيهما ، عن جدهما عن النبي ﷺ . وفى كتاب عمرو بن حزم عند النسائى وابن حبان والحاكم : « وليس فيما دون خمس أواق شىء » .

قوله : والمعتبر فى الدراهم وزن سبعة ، وهو أن تكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل ، بذلك جرى التقدير فى ديوان عمر : واستقر الأمر عليه . قال أبو عبيد فى الأموال : لم يزل المثقال فى آباد الدهر محدوداً ، لا يزيد ولا ينقص ، وجدوا عشرة من الدراهم التى واحدها ستة دوانيق ، تكون وزن سبعة مثاقيل سواء ، قال : ومضت عليه السنة ، واجتمعت عليه الأمة . وذكر ابن سعد ، عن الواقدى ، عن عبد الرحمن بن أبى الزناد ، عن أبيه قال : ضرب عبد الملك الدراهم والدنانير سنة — خمس وسبعين — وهو أول من أحدث ضربها ، ونقش عليها . قال : وحدثنا خالد بن أبى هلال ، عن أبيه قال : كانت العشرة وزن سبعة .

فصل فى الذهب

قوله : فإذا كانت عشرين مثقالا وحال عليه الحول ، ففيها نصف مثقال ، لما روينا ، كأنه يشير إلى حديث معاذ المتقدم ، وهو فى الدارقطنى : من كل أربعين ديناراً ديناراً . وعن عائشة وابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ من كل عشرين ديناراً نصف دينار ، ومن الأربعين ديناراً ، أخرجه ابن ماجة والدارقطنى ، وسنده ضعيف . وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده رفعه : « ليس فيما دون عشرين مثقالا ذهب شىء ، وفى عشرين مثقالا ذهباً نصف مثقال » أخرجه ابن زنجويه بإسناد ضعيف

فصل فى زكاة الحلى

أخرجه أبو داود والنسائى من طريق خالد بن الحارث ، عن حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده : أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها ، وفى يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب ، فقال لها : « أتعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا ، قال : أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار » ؟ قال : فخلعتهما وألقتهما ، وقالت : هما لله ولرسوله ، صححه ابن القطان ، وقال المنذرى : لا علة له . قلت : أبدى له النسائى علة غير قادحة ، فإنه أخرجه

من رواية معتمر بن سليمان ، عن حسين المعلم ، عن عمرو ، قال : جاءت ، فذكره مرسلا .
وقال : خالد بن الحارث : أثبت عندنا من معتمر ، وحديث معتمر أولى بالصواب .

وروى أحمد وابن أبي شيبة والترمذى من طريق المثنى بن الصباح ، وابن لهيعة وهما ضعيفان ، عن عمرو بن شعيب موصولا . قال الترمذى : لا يصح فى هذا الباب شيء ، كذا قال ، وغفل عن طريق خالد بن الحارث . وأخرجه الدارقطنى من طريق الحجاج بن أرطاة ، عن عمرو بن شعيب ، ومن وجه آخر : عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أنه كان يكتب إلى خازنه سالم : أن يخرج زكاة حلى بناته كل سنة . وفى الباب : عن عائشة عند أبي داود والدارقطنى والحاكم ، قال ابن دقيق العيد : هو على شرط مسلم . وعن أم سلمة أخرجه أبو داود أيضاً . والدارقطنى والحاكم ، وقواه ابن دقيق العيد . وعن أسماء بنت يزيد عند أحمد ، وفى إسناده مقال . وعن فاطمة بنت قيس قالت : أتيت النبي ﷺ بطوق فيه سبعون مثقالا من ذهب ، فقلت : يارسول الله خذ منه الفريضة ، فأخذ منه مثقالا وثلاثة أرباع مثقال ، أخرجه الدارقطنى ، وفى إسناده أبو بكر الهذلى وهو ضعيف ، ونصر بن مزاحم وهو أضعف منه .

وتابعه عباد بن كثير ، أخرجه أبو نعيم فى ترجمة شيبان بن زكريا من تاريخه ، وعن عبد الله بن مسعود قال : قلت للنبي صلى الله عليه وسلم : إن لامرأتى حلياً من ذهب عشرين مثقالا ، قال : فأد زكاته نصف مثقال ، وإسناده ضعيف جداً ، أخرجه الدارقطنى . وعن فاطمة بنت قيس رفعته : « فى الحلى زكاة » أخرجه الدارقطنى ، وفيه أبو حمزة وهو ضعيف . وعن ابن مسعود قال : « فى الحلى زكاة » أخرجه عبد الرزاق . ومن طريقه الطبرانى موقوفاً .
وروى ابن أبي شيبة عن عبدالله بن شداد وعطاء وطاوس وإبراهيم وسعيد بن جبير . قالوا : « فى الحلى زكاة » . زاد ابن شداد : حتى الخاتم . وفى رواية عطاء : « من السنة أن فى الحلى — الذهب والفضة — الزكاة » وأخرج إسناد ضعيف أن عمر كتب إلى أبي موسى مر من قبلك من نساء المسلمين أن يزكين حليهن .

فصـــل

قال الأثرم ، قال أحمد : خمسة من الصحابة كانوا لا يرون فى الحلى زكاة : ابن عمر ، وعائشة ، وأنس ، وجابر ، وأسماء ، انتهى . فأما ابن عمر : فهو عند مالك عن نافع عنه .

وأما عائشة : فعنده أيضاً ، وهما صحيحان . وأما أنس : فأخرجه الدارقطني من طريق على بن سليمان ، سألت أنساً عن الحلى فقال : ليس فيه زكاة . وأما جابر : فرواه الشافعي ، عن سفيان ، عن عمرو بن شعيب : سمعت رجلا سأل جابراً عن الحلى ، أفيه زكاة ؟ قال : لا . قال البيهقي في المعرفة : فأما مايروى عن جابر مرفوعاً : « ليس في الحلى زكاة » فباطل لا أصل له ، وإنما يروى عن جابر من قوله . وأما أسماء : فروى الدارقطني من طريق هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبي بكر : أنها كانت تحلى بناتها الذهب ، ولا تزكى نحواً من خمسين ألفاً .

فصل فى العروض

٣٣٤ — حديث : « يقومها — يعنى عروض التجارة — فتودى من كل مائتى درهم خمسة دراهم » لم أجده هكذا . وفى الباب عن سمرة[1] : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذى يعد للبيع ، أخرجه أبوداود والدارقطني والطبراني ، وفيه ضعف . وعن أبي ذر رفعه : « فى الإبل صدقتها » الحديث . وفيه : وفى البز صدقته ، أخرجه أحمد والدارقطني والحاكم ، وإسناده حسن . وضبط البز بالموحدة والزاى فيدخل فى هذا الباب ، ومن ضبطه بضم الموحدة والراء فلا مدخل له فيه .

---

٣٣٤ — (١) الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى ، و حتج به كثير من العلماء . وقال ابن عبد البر : إسناده حسن . وتعنت آخرون فى قبوله بدعوى أن فى إسناده : جعفر ابن سعد ، وخبيب بن سليمان ، وفيهما مقال . قال ابن حجر فى الأول : ليس بالقوى ، وفى الثانى مجهول ، وقال صاحب الخلاصة فى الأول : لين ، وفى الثانى : وثقه ابن حبان ، وأياً كان إسناد الحديث فقد تأيد وتقوى بالإجماع من الصحابة وغيرهم ، وبعموم الأدلة الدالة على إيجاب الزكاة فى الأموال مطلقاً ، وهل يعقل إذا كان المال نقداً لا يثمر تخرج منه الزكاة ؟ وإذا كان تجارة يثمر فلا تخرج زكاته ؟ إن القول بعدم وجوب الزكاة على التجارة تعطيل لهذا الركن العظيم من أركان الإسلام ، وحرمان لهذا الحق المعلوم للسائل والمحروم ولأصحاب مصارف الزكاة ، وبالتالى معول هدام لكيان المجتمع الإسلامى يجلب الفوضى بين الأغنياء والفقراء . ويبذر الشقاق والخصام والحقد بينهم ، ويفتح ثغرات واسعة يدخل منها أصحاب المذاهب الهدامة

وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر : أنه كان يقول فى كل مال يدار فى عبيد أو دواب أو بز للتجارة ، تدار الزكاة فيه كل عام . وللبيهقى من وجه آخر صحيح عن ابن عمر : « ليس فى العروض زكاة إلا ما كان للتجارة » . وللشافعى وأحمد وعبد الرزاق والدارقطنى ، من طريق أبى عمرو بن حماش ، عن أبيه أن عمر قال له : قومه — يعنى الأدم والجعاب — ثم أخرج صدقته ، وفى الموطإ أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامل : انظر من مر بك من المسلمين ، فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون من التجارة ، من كل أربعين ديناراً ديناراً .

باب فمين يمر على العاشر

قوله : « ويؤخذ من المسلم ربع العشر ، ومن الذمى نصف العشر ، ومن الحربى العشر » هكذا أمر به عمر سعاته . أخرجه محمد بن الحسن عن أبى حنيفة ، عن أبى صخرة ، عن زياد ابن جدير : بعثنى عمر إلى عين التمر مصدقاً ، فأمرنى أن آخذ من المسلمين من أموالهم إذا اختلفوا بها للتجارة ، ربع العشر ، ومن أموال أهل الذمة نصف العشر ، ومن أموال أهل الحرب العشر . وأخرجه أبو عبيد من وجه آخر ، عن زياد بن جدير . وأخرجه عبد الرزاق من طريق أنس بن مالك : أنه أخرج كتاب عمر بنحوه . ورفعه الطبرانى فى الأوسط من وجه آخر ، عن أنس قال : فرض رسول الله ﷺ ، وأشار إلى أن الموقوف على عمر أصح .

قوله : قال عمر : فإن أعياكم فالعشر ، لم أجده .

فصل فى المعدن والركاز

٣٣٥ — حديث : « وفى الركاز الخمس » متفق عليه من حديث أبى هريرة فى أثناء حديث . وفى الباب : عن أبى هريرة أيضاً أخرجه البيهقى بلفظ : إن رجلا جاء بخمس أواق ، فقال : يارسول الله إنى وجدت هذا فى معدن ، فخذ منه الزكاة ، قال : لاشىء فيه ، ورده . وروى ابن حبان فى الضعفاء من حديث ابن عمر رفعه : « فى الركاز العشر » . وفى الموطإ منقطعاً : أن النبى ﷺ أقطع بلال بن الحارث معادن القبلية ، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم . ووصله ابن عبد البر من حديث بلال بن الحارث .

قوله : « وإن وجد ركازاً وجب فيه الخمس » لما روينا ، كأنه يشير إلى ما رواه سعيد ابن منصور ، عن خالد عن الشيبانى ، عن الشعبى : أن رجلا وجد ركازاً فأتى به علياً ، فأخذ

منه الخمس ، وأعطى بقيته للذى وجده ، فأخبر به النبي ﷺ فأعجبه ، وهذا مرسل قوى الإسناد . وروى ابن أبى شيبة من وجه آخر ، عن الشعبي لعمر نحوه .. وللشافعي وأبى عبيد والحاكم من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده رفعه فى كنز وجده رجل : « إن كنت وجدته فى قرية مسكونة ، أو سبيل ميتاء ، فعرفه ، وإن كنت وجدته فى خربة جاهلية ، أو فى قرية غير مسكونة ، أو غير سبيل ميتاء ، ففيه وفى الركاز الخمس » ، ورواته ثقات .

وروى ابن المنذر ، عن أبى قيس ، عن هذيل قال : جاء رجل إلى عبد الله فقال : إنى وجدت كنزاً فيه كذا وكذا من المال ، فقال : أراه ركاز مال عادى ، فأد خمسه فى بيت المال ، ولك مابقى . وروى سعيد بن منصور ، عن سفيان ، عن عبد الله بن بشر الخثعمى ، عن رجل من قومه يقال له حممة . قال : سقطت على جرة من دير بالكوفة فيها ورق ، فأتى بها علياً ، فقال : اقسمها أخماساً فخذ منها أربعة ، ودع واحداً .

٣٣٦ — حديث : « لاخمس فى الحجر » أخرجه ابن عدى من رواية عمر الكلاعى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده رفعه : « لازكاة فى حجر » وعمر ضعيف . وتابعه العزرمى عن عمرو وهو أضعف منه . وروى ابن أبى شيبة عن عكرمة : ليس فى حجر اللؤلؤ ولاحجر الزمرد زكاة إلا أن يكون للتجارة ، فإن كانت للتجارة ففيه الزكاة ، موقوف .

قوله : روى عن عمر أنه أخذ الخمس من العنبر ، لم أجده عن عمر بن الخطاب ، وإنما جاء عن عمر بن عبد العزيز ، أخرجه عبد الرزاق . وروى أبو عبيد بإسناد ضعيف عن يعلى بن أمية : أن عمر كتب إليه أن خذ من العنبر العشر .

وفى الباب : عن ابن عباس أن إبراهيم بن سعد كان عاملا بعدن ، فسأله عن العشر فقال إن كان فيه شيء فالخمس ، أخرجه الشافعى .

فصل فى الزروع والثمار

٣٣٧ — حديث : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » متفق عليه من حديث أبى سعيد . وفى لفظ لمسلم : « ليس فى حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة أوسق » . وله عن جابر : « ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة » . ولأحمد من حديث أبى هريرة : « ولا يحل فى البر والتمر زكاة حتى يبلغ خمسة أوسق » .

٣٣٨ — حديث : « ما أخرجته الأرض ففيه العشر » ، لم أجده بهذا اللفظ ، لكن في البخاري ، عن ابن عمر رفعه : « فيما سقت السماء والعيون ، أو كان عثرياً العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر » . ولمسلم عن جابر نحوه . ولابن ماجة عن معاذ : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ، فأمرني أن آخذ مما سقت السماء ، وما سقي بعلا : العشر ، وما سقي بالدوالي نصف العشر .

وروى عبد الرزاق ، عن عمر بن عبد العزيز : فيما أنبتت الأرض من قليل أو كثير : العشر ، وهذا موقوف . ورواه أبو مطيع البلخي بإسناد ضعيف جداً مرفوعاً .

٣٣٩ — حديث : « ليس في الخضراوات صدقة » أخرجه الترمذي من طريق عيسى ابن طلحة ، عن معاذ أنه كتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضراوات ، وهي البقول ، فقال : « ليس فيها شيء » قال : ليس بصحيح ، ولا يصح فيه شيء . والصحيح عن موسى بن طلحة مرسل ، وطريق موسى[1] أخرجها الحاكم والطبراني والدارقطني ، لكن قالوا عن موسى بن طلحة عن معاذ . وأخرجه الدارقطني والبزار ، من طريق ، عن موسى[2] بن طلحة عن معاذ .

ومن طريق موسى بن طلحة ، عن أنس وإسناده ضعيف . قال : والمشهور رواية الثوري عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال : عندنا كتاب معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره . وله طريق أخرى في الدارقطني ، عن عطاء بن السائب ، عن موسى بن طلحة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يؤخذ من الخضراوات صدقة .

وفي الباب : عن علي وعائشة ومحمد بن جحش في الدارقطني ، وكلها أسانيدها ضعيفة .

﴿ تنبيه ﴾ روى ابن ماجة ، من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : إنما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في هذه الخمسة : الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والذرة ، وفي إسناده العزرمي وهو متروك . وقد اختلف عليه فيه . فأخرجه الدارقطني من طريقه ، عن موسى بن طلحة ، عن عمر قوله ، وله شاهد عن مجاهد ، مرسل في البيهقي . وعن الشعبي قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن : إنما الصدقة مثله ، ولم يذكر الذرة . وروى الحاكم من طريق أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ حين بعثهما

---

٣٣٩ — (١ و ٢) موسى بن طلحة لم يدرك معاذاً . فالحديث منقطع .

النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن : لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة فذكرها . ورواه البيهقي عنهما موقوفاً . وفى الإسناد طلحة بن يحيي مختلف فيه ، وهو أمثل ما فى الباب .

٣٤٠ — حديث : « فى العسل العشر » العقيلى فى الضعفاء ، من حديث أبى هريرة بهذا ، وفيه عبد الله بن محرر ، وهومتروك . وأخرجه البيهقي من هذا الوجه بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن أن يؤخذ من أهل العسل العشر . وأخرجه أبو داود والنسائى ، من رواية عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : جاء هلال أحد بنى متعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له ، وسأله أن يحمى وادياً يقال له : سلبة ، فحمى له ذلك الوادى ، فلما ولى عمر كتب إلى سفيان بن وهب : إن أدى لك ماكان يؤدى منعشور نحله ، فاحم له سلبة ، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من شاء . ورواه ابن ماجة من هذا الوجه بلفظ : أن النبي ﷺ أخذ من العسل العشر . وروى الطبرانى من هذا الوجه : أن بنى شبابة — بطن من فهم — كانوا يؤدون عن نحل لهم العشر ، من كل عشر قرب قربة ، الحديث . ولأبى عبيد فى الأموال من هذا الوجه : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤخذ فى زمانه من العسل فى كل عشر قرب قربة من أوسطها ، وفى إسناده ابن لهيعة .

وروى أحمد وابن ماجة وعبد الرزاق وأبو داود الطيالسى والطبرانى وأبو يعلى ، كلهم من طريق سليمان بن موسى ، عن أبى سيارة المتعى قال : قلت يارسولالله إن لى نحلا ، قال : أد العشر ، قلت : احمها لى ، فحماها لى ، قال البيهقي : هذا أصح ماورد فيه وهو منقطع . وقال الترمذى فى العلل : سألت محمداً عنه ، فقال : مرسل ، لأن سليمان لم يدرك أحداً من الصحابة ولا يصح فى زكاة العسل شيء . وروى الشافعى والطبرانى من رواية سعد بن أبى ذباب : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأسلمت ، فذكر الحديث . وفيه أنه أخذ من قومه زكاة العسل العشر ، فأتى به عمر ، فأخذه . وللترمذى من حديث ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « فى العسل فى كل عشرة أزقاق زق » . وقال : فى إسناده مقال انتهى ، وفيه صدقة السمين ، وهو ضعيف . وفى ترجمته أورده ابن عدى ، ورواه الطبرانى فى الأوسط من هذا الوجه ، وقال إنه تفرد به ، ولفظه : « فى العسل العشر ، فى كل عشر قرب قربة ، وليس فيما دون ذلك شيء » انتهى . وهذا نص قول أبى يوسف .

قوله : إن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بتفاوت الواجب ، بتفاوت المؤنة ، كأنه يشير إلى حديث ابن عمر : « فيما سقت السماء والعيون العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر » .

وقد تقدم . وفى الباب : عن أبى هريرة عند الترمذى ، وعن معاذ عند ابن ماجة .

قوله : إن عمر جعل المساكن عفواً ، لم أجده ، إلا أن أبا عبيد ذكره فى كتاب الأموال بغير سند ، فقال : جعل عمر الخراج على الأرض التى تغل الحب والثمار ، وعطل من ذلك المساكن والدور .

باب من يجوز دفع الصدقة إليه

قوله : انعقد الإجماع على سقوط المؤلفة ، كذا قال . وفى مصنف ابن أبى شيبة ، عن الشعبي : إنما كانت المؤلفة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما توفى انقطعت ، وفى إسناده جابر الجعفى . وأخرجه الطبرانى . وأخرج عن الحسن نحوه . وروى الطبرانى من طريق حبان بن أبى جبلة : أن عمر لما أتاه عيينة بن حصن قال : الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ، ومن شاء فليكفر — يعنى ليس اليوم مؤلفة .

قوله : وفى الرقاب ، قال : يعان المكاتبون فى فك رقابهم ، هو المنقول ، كأنه يشير إلى ما أخرجه الطبرانى عن الحسن أن مكاتباً قام إلى أبى موسى وهو يخطب ، فسأل له الناس ، فألقوا شيئاً كثيراً فأمر به أبو موسى فبيع ، ثم أعطاه مكاتبته ، وأعطى الفضل فى الرقاب ، وقال : هذا قد أعطوه فى الرقاب ، فلم يرده عليهم . وأخرج عن الحسن والزهرى وغيرهما أن المراد بالرقاب : أهل الكتابة .

٣٤١ — قوله : وعند محمد ، فى سبيل الله منقطع الحاج ، لما روى أنه ﷺ أمر رجلا جعل بعيراً له فى سبيل الله أن يحمل عليه الحاج ، أبو داود وأحمد والحاكم والنسائى . عن أم معقل[1] : كان أبو معقل حاجاً ، فلما قدم قالت أم معقل للنبي صلى الله عليه وسلم : قد علمت أن على حجة ، ولأبى معقل بكر ، قال أبو معقل : جعلته فى سبيل الله ، فقال : اعطها فلتحج عليه ، فإنه فى سبيل الله . وفى رواية لأبى داود : « هلا خرجت عليه ؟ فإنه فى سبيل الله » . وفى رواية النسائى : « إن الحج والعمرة لمن سبيل الله » والبزار والطبرانى من حديث

---

٣٤١ — (١) وفيه إبراهيم بن مهاجر البجلى ، متكلم فيه . وقد اختلف فيه على أبى بكر بن عبد الرحمن فيه ، فروى عنه عن رسول مروان الذى أرسله إلى أم معقل عنها ، وروى عنه عن أم معقل بغير واسطة ، وروى عنه عن أبى معقل ، وهذا اضطراب كما ترى .

أم طليق نحوه . وقد قيل : إن أم طليق هى أم معقل ، وله شاهد عند أبى داود من حديث ابن عباس بلفظ : فقال إنه حبيس فى سبيل الله ، فقال النبى ﷺ : « أما إنك لو أحججتها عليه لكان فى سبيل الله » وإسناده صحيح .

قوله : فى الاقتصار على صنف واحد ، هو مروى عن عمر وابن عباس . أما حديث عمر : فأخرجه ابن أبى شيبة ، وإسناده منقطع . وأما حديث ابن عباس : فأخرجه البيهقى والطبرانى عنه : فى أى صنف وضعته أجزأك ، وإسناده حسن .

وفى الباب : عن حذيفة وسعيد بن جبير وعطاء والنخعى وأبى العالية وميمون بن مهران وكلها عند ابن أبى شيبة . واحتج أبو عبيد فى كتاب الأموال بدفع النبى صلى الله عليه وسلم الذهب الذى أتى به من اليمن المؤلفة ، وهو فى الصحيح من حديث أبى سعيد ، وبقصة سلمة ابن صخر حين ظاهر أنه أمر له بصدقة قومه وهو واحد .

٣٤٢ — حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ : « خذها من أغنيائهم فردها فى فقرائهم » متفق عليه[1] ، لكن بلفظ : « تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم » ولم أره فى شىء من الأسانيد باللفظ المذكور .

٣٤٣ — حديث : « تصدقوا على أهل الأديان كلها » . ابن أبى شيبة من رواية سعيد ابن جبير رفعه : « لا تصدقوا إلا على أهل دينكم » فنزلت : « ليس عليك هداهم » فقال : « تصدقوا على أهل الأديان » . ومن طريق محمد بن الحنفية نحوه . ولابن زنجويه فى الأموال عن سعيد بن المسيب : أن النبى صلى الله عليه وسلم تصدق على أهل بيت من اليهود ، وهذه مراسيل يشد بعضها بعضاً .

٣٤٤ — حديث : « لا تحل الصدقة لغنى » أبو داود والترمذى عن عبد الله[1]

---

٣٤٢ — (١) من حديث ابن عباس ، ورواه أيضاً : أحمد ، والأربعة وغيرهم .

٣٤٤ — (١) رواه أيضاً : أحمد ، والدارمى ، وابن الجارود ، والدارقطنى ، والطحاوى ، وحسنه الترمذى ، وذكر أن شعبة لم يرفعه ، وفى إسناده ريحان بن يزيد ، وثقه ابن معين . وقال أبو حاتم : شيخ مجهول . وقال بعضهم : لم يصح إسناده ، وإنما هو موقوف على ابن عمرو ، ومع هذا فحديث أبى هريرة وهو صحيح يعضده .

ابن عمرو مرفوعاً ، وزاد : « ولا لذى مرة سوى » . وفى البـاب عن أبى هريرة[٢] عنـد النسائى وابن ماجـة وابن حبـان والبزار ، من طريق سالم بن أبى الجعد عنه ، والحاكم من طريق أبى حازم عنـه . وعن حبشى بن جنادة عنـد ابن أبى شيبة والطبرانى . وعن جابر أخرجه الدارقطنى من طريق أبى سلمة عنه ، وفيه الوازع بن نافع وهو متروك . وأخرجه حمزة فى تاريخ جرجان من وجه آخر عن جابر . وعن طلحة أخرجه أبو يعلى وابن عدى . وعن عبد الرحمن[٣] بن أبى بكرة أخرجه الطبرانى . وعن ابن عمر[٤] ، أخرجه ابن عدى . وعن عبيد[٥] الله بن عدى بن الخيار : أخبرنى رجلان أنهما أتيا النبى ﷺ فى حجة الوداع وهو يقسم الصدقة ، فسألاه ، فرفع فيهما البصر وخفضه ، فرآنا جلدين ، فقال : « إن شئتما أعطيتكما ولاحظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب » أخرجه أبو داود والنسائى . وقال أحمد : ما أجوده من حديث . وعن أبى سعيد[٦] رفعه : « لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة : لعامل عليها ، أو رجل اشتراها بماله ، أو غارم ، أو غازى فى سبيل الله ، أو مسكين تصدق عليـه منها ، فأهداها لغنى » أخرجه أبو داود ، وابن ماجة من طريق معمر ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عنـه . ورواه أبو داواد من طريق مالك ، عن زيد بن أسلم عن عطاء مرسلا . ومن طريق ابن عيينة عن زيد كـذلك . قال : ورواه الثورى عن زيد ، حـدثنى الثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم .

---

(٢) رواه أيضاً : ابن الجارود ، والدارقطنى ، وأحمد . وقال : سالم بن أبى الجعد لم يسمع من أبى هريرة ، ورواه الحاكم من طريق أبى حازم عن أبى هريرة ، وقال : صحيح على شرطهما ولم يخرجاه ، وأقره الذهبى . (٣) فيه ابن لهيعة ، وفيه كلام . (٤) وفيه محمد بن البيلمانى ، وهو ضعيف . (٥) رواه أيضاً : ابن أبى شيبة ، والطحاوى ، والدارقطنى ، وسكت عنه أبو داود ، والمنذرى ، وقال صاحب التنقيح حديث صحيح ورواته ثقات ، وابن أبى الرجال المذكور فى إسناده ، هو عبد الرحمن بن محمد ، وثقه أحمد ، وابن معين ، والدارقطنى . وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : ربما أخطأ . (٦) رواه أيضاً : أحمد ، ومالك ، والبزار ، وعبد بن حميد ، وابن الجارود ، والبيهقى ، وأبو يعلى ، والحاكم وصححه . وبعضهم رواه مرسلا عن عطاء بن يسار عن النبى ﷺ ، ولـكنه رواه الأكثر عنه عن أبى سعيد ، والرفع من الثقة زيادة يجب الأخذ بها .

٣٤٥ — حديث: قال النبي صلى الله عليه وسلم لامرأة ابن مسعود حين سألته عن التصدق عليه: «لك أجران: أجر الصدقة، وأجر الصلة»، متفق عليه من حديث زينب[1] امرأة ابن مسعود رفعته، وفيه قصة. وفى الباب: عن أبى سعيد عند البزار.

٣٤٦ — حديث «يابنى هاشم إن الله حرم عليكم غسالة الناس وأوساخهم، وعوضكم منها بخمس الخمس» هو مذكور بالمعنى من حديث عبد المطلب[1] بن ربيعة مرفوعاً: «إن هذه الصدقات إنما هى أوساخ الناس، وأنها لاتحل لمحمد، ولا لآل محمد»، وقال فيه: أصدق عنهما من الخمس، أخرجه مسلم. وأخرجه الطبرانى من طريق حنش عن عكرمة، عن ابن عباس[2] وفى آخره: «إنه لايحل لكم أهل البيت من الصدقات شيء، إنما هى غسالة الأيدى، وإن لكم فى خمس الخمس لما يغنيكم». وروى ابن أبى شيبة والطبرانى، عن مجاهد قال: كان آل محمد لاتحل لهم الصدقة، فجعل لهم خمس الخمس.

٣٤٧ — حديث: أن مولى لرسول الله ﷺ سأل أتحل لى الصدقة؟ فقال: لا، أنت مولانا، أخرجه أحمد والحاكم وأصحاب السنن الثلاثة. عن أبى رافع أن النبى ﷺ بعث رجلا من بنى مخزوم على الصدقة، فقال لأبى رافع: اصحبنى، فسأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال: «مولى القوم من أنفسهم، وإنا لاتحل لنا الصدقة» وفى الباب عن أم كلثوم[1] بنت على، حدثنى مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له مهران رفعه: «إنا لا تحل لنا الصدقة، ومولى القوم منهم» أخرجه أحمد.

٣٤٨ — حديث: «لك مانويت يايزيد، ولك ماأخذت يامعن» الحديث. البخارى بتمامه، وفيه قصة. وفى الباب: عن أبى هريرة متفق عليه، فى قصة المتصدق على السارق والزانية والغنى.

---

٣٤٥ — (١) رواه أيضاً: أحمد، والنسائى، والترمذى، وابن ماجة، ورواه الحاكم مستدركاً فقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، فوهم فى ذلك.

٣٤٦ — (١) رواه أيضاً: أحمد، والنسائى، وأبوداود، وابن الجارود. (٢) وفيه حنش وفيه كلام كثير، ووثقه أبو محصن.

٣٤٧ — (١) رواه أيضاً: عبد الرزاق، وابن أبى شيبة، وقال الهيثمى: أم كلثوم لم أر من روى عنها غير عطاء بن السائب، وفيه كلام.

باب صدقة الفطر

٣٤٩ — حديث عبد الله بن ثعلبة بن صعير ، ويقال : ابن أبى صعير العذرى ، عن أبيه [1] : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى خطبته : « أدوا عن كل حر وعبد ، صغير أو كبير ، نصف صاع من بر ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر » أبو داود وعبد الرزاق والدارقطنى والطبرانى والحاكم ، ومداره على الزهرى عن عبد الله بن ثعلبة . فمن أصحابه من قال عن أبيه ، ومنهم من لم يقله ، وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه على الزهرى . وحاصله الاختلاف فى اسم صحابيه ، فمنهم من قال : عبد الله بن ثعلبة ، فقيل عبد الله بن ثعلبة بن صعير ، وقيل : ابن أبى صعير ، وقيل . ثعلبة ، وقيل : ثعلبة بن عبد الله بن أبى صعير .

٣٥٠ — حديث : « لاصدقة إلا عن ظهر غنى » أحمد بهذا ، وعلقه البخارى فى الوصايا . وأخرجاه من وجه آخر بلفظ : « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى » . ولمسلم من حديث حكيم بن حزام : « أفضل الصدقة ، أو خير الصدقة عن ظهر غنى » .

٣٥١ — حديث ابن [1] عمر : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على الذكر والأنثى » الحديث ، متفق عليه . وفى الباب عن ابن عباس : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر ، الحديث فى أبى داود وابن ماجه والدارقطنى والحاكم . وللدارقطنى من وجه آخر عنه : إن صدقة الفطر حق واجب . وله من حديث على : هى على كل مسلم .

٣٥٢ — حديث ابن عباس : « أدوا عن كل حر وعبد يهودى أو نصرانى أو مجوسى » الحديث . الدارقطنى من طريق زيد العمى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس بدون ذكر المجوسى ، وزيد ضعيف . والراوى عنه سلام الطويل هالك . وفى الباب : عن أبى هريرة موقوفاً : أنه كان يخرج زكاة الفطر عن كل إنسان يعول : من صغير أو كبير ، حر أو عبد — ولو كان نصرانياً — مدين من قمح ، أو صاعاً من تمر ، أخرجه الطحاوى . وأخرج

---

٣٤٩ — (١) رواه أيضاً : أحمد ، والطحاوى ، وعبد الرزاق ، والدارقطنى ، والطبرانى ، وإسناده صحيح قوى .

٣٥١ — (١) رواه أيضاً : أحمد ، ومالك ، والأربعة ، وابن الجارود ، والدارقطنى ، والبيهقى .

عبد الرزاق عن ابن عباس : يخرج عن كل مملوك له ، وإن كان يهودياً أو نصرانياً . وروى الدارقطني عن ابن عمر : أنه كان يخرج صدقة الفطر عن كل حر وعبد وكافر ومسلم ، وفي إسناده عثمان الوقاصي ، وهو متروك .

ويعارضه حديث ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس ، الحديث . وفي آخره : من المسلمين ، متفق عليه . وفي لفظ : على كل نفس من المسلمين ، قال ابن دقيق العيد : اشتهرت هذه اللفظة عن مالك حتى قيل إنه تفرد بها عن نافع ، وليس كذلك ، فقد وردت من رواية عمر بن نافع عن أبيه في البخاري . ومن رواية الضحاك بن عثمان عن نافع عند مسلم . وعند ابن حبان من رواية المعلى بن إسماعيل . وعند الحاكم من رواية يونس بن يزيد ، ثلاثتهم عن نافع كذلك . ومن رواية عبد الله العمري الكبير ، عن نافع عند الدارقطني ، وذكرها أبو داود عنه . وعن أخيه عبيد الله الصغير ، ثم قال : المشهور عن عبيد الله — يعني الصغير — ليس فيه من المسلمين ، وروايته هكذا عند مسلم ، وبالزيادة عند الحاكم والدارقطني والطحاوي . وشاهده حديث ابن عباس : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر ، طهرة للصائم من اللغو والرفث ، أخرجه أبو داود والحاكم والدارقطني ، ووجه الدلالة منه : أن الكافر لاطهرة له .

فصل في مقدار الواجب ووقته

٣٥٣ — حديث أبي سعيد [١] : كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير ، حر أو مملوك : صاعاً من طعام ، أو صاعاً من أقط ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من زبيب ، فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية فقال إني أرى مدين من سمراء الشام ، تعدل صاعاً من تمر ، متفق عليه . وفي لفظ للبخاري : كنا نخرج صاعاً من طعام ، وكان طعامنا الشعير والزبيب والتمر والأقط . ولابن خزيمة من طريق فضيل بن غزوان ، عن نافع ، عن ابن عمر : لم تكن الصدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا التمر والزبيب والشعير ، ولم تكن الحنطة . قال

---

٣٥٣ — (١) رواه أيضاً : مالك ، وأحمد ، والأربعة ، وابن الجارود ، وابن خزيمة والطحاوي ، والداقطني .

ابو داود : وذكر فيه واحد عن ابن علية : أو صاع حنطة ، وليس بمحفوظ . وذكر فيه معاوية بن هشام : نصف صاع من بر ، وهو غير محفوظ . قلت : رواية ابن علية فى مستدرك الحاكم ، وسنن الدارقطنى .

ذكر الأحاديث الواردة فيها ذكر القمح

وهى قسمان

٣٥٤ — (القسم الأول) ماجاء فى ذكر نصف صاع ، وفيه عن ابن عباس [١] أنه خطب فقال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو نصف صاع من قمح ، فلما قدم علىّ قال : قد أوسع الله لكم ، فلو جعلتموه صاعاً من كل شىء ، أخرجه أبو داود والنسائى ، وهو من رواية الحسن عن ابن عباس . وقال الحسن : لم يسمع من ابن عباس . وأخرجه الدارقطنى من وجه آخر فيه الواقدى . ومن وجه آخر فيه سلام الطويل .

وفى الباب : عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده : أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث منادياً ينادى فى فجاج مكة : ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ، مدان من قمح ، أو صاع مما سواه من الطعام ، أخرجه الترمذى وحسنه . والدارقطنى من وجه آخر ، عن عمرو بن شعيب . وقد اختلف فيه على عمرو ، فقيل عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وقيل عنه : بلغنى أن النبى صلى الله عليه وسلم . وعن أسماء بنت أبى بكر قالت : كنا نؤدى زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدين من قمح ، بالمد الذى يقتاتون به ، وفيه ابن لهيعة أخرجه أحمد .

وعن ابن [٢] عمر : أمر رسول الله ﷺ عمرو بن حزم فى زكاة الفطر بنصف صاع من

---

٣٥٤ — (١) رواه أيضاً : أحمد والترمذى ، وقال : حسن غريب . وفى مسند أبى يعلى فى حديث عن الحسن قال أخبرنى ابن عباس ، وهذا إن ثبت دل على سماعه منه . وقال البزار فى مسنده بعد أن رواه : لايعلم روى عن الحسن عن ابن عباس غير هذا الحديث ، ولم يسمع الحسن من ابن عباس . (٢) وفيه سليمان بن موسى ، قال ابن الجوزى ، قال ابن المدينى : مطعون عليه . وقال البخارى : عنده مناكير ، وفى التقريب صدوق فقيه فى حديثه بعض لين ، وخلط قبل موته . روى له مسلم والأربعة .

حنطة أو صاع من تمر ، أخرجه الدارقطني . وأخرجه أبو داود والنسائي من طريق عبد العزيز ابن أبي رواد عن نافع ، وفيه : فلما كان عمر وكثرت الحنطة ، جعل نصف صاع حنطة . وعن على رفعه : « فى صدقة الفطر نصف صاع من بر ، أو صاع من تمر » . وعن زيد بن ثابت رفعه فى صدقة الفطر ، قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « من كان عنده شيء فليتصدق بنصف صاع من بر ، أو صاع من شعير » . وعن عصمة بن مالك نحو حديث على أخرجه الدارقطني . وفى حديث على : الحارث الأعور . وفى حديث زيد بن ثابت : سليمان بن أرقم . وفى حديث عصمة : الفضل بن مختار ، وهم متروكون .

وقال أبو داود فى المراسيل : حدثنا قتيبة ، أخبرنا الليث ، عن عقيل عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر مدين من حنطة ، وهذا مرسل. وتابعه الشافعى عن يحي بن حسان ، عن الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سعيد . وأخرجه سعيد بن منصور وأبو عبيد والطحاوى من رواية عبد الخالق الشيبانى ، عن سعيد قال : كانت الصدقة تدفع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر نصف صاع بر .

(القسم الثانى) : ما فيه صاع ، فمنه فى الدارقطني من طريق مبارك بن فضالة . وفى الطحاوى من طريق عبد الله بن شوذب ، كلاهما ، عن أيوب . وفى الحاكم من طريق سعيد ابن عبد الرحمن الجمحى عن عبيد الله بن عمر . وفى الطحاوى من طريق أبى معشر ، ثلاثتهم عن نافع عن ابن عمر . وفى الدارقطني ، والحاكم من طريق سفيان بن حسين ، عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة : أن النبى صلى الله عليه وسلم حض على صدقة رمضان ، على كل إنسان صاع تمر ، أو صاع شعير ، أو صاع قمح ، وسفيان بن حسين ضعيف . وعن ابن عباس[٣] بلفظ : « من أدى براً قبل منه » .

وعن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده وفيه « أو صاع من طعام » وعن مالك بن أوس ، عن أبيه مثله ، أخرجهما الدارقطني ، وأسانيدهما ضعيفة . وعن على[٤] وفيه : صاع من بر ، أخرجه الحاكم .

قوله : وهو مذهب جماعة من الصحابة فيهم الخلفاء الراشدون ، قلت : منهم أبو بكر عند عبد الرزاق من طريق أبى قلابة ، عن أبى بكر أنه أخرج زكاة الفطر مدين من حنطة ،

---

(٣) رجاله ثقات ، غير أن فيه انقطاعاً حيث محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيئاً . (٤) رواه أيضاً : الداقطنى ، والبيهقى ، وفيه الحارث الأعور الجعفى وهو ضعيف .

وهو منقطع . ومنهم عمر تقدم من رواية عبد العزيز بن أبي رواد . ومنهم عثمان ، أخرجه الطحاوى وفيه نصف صاع بر ، ومنهم على وقد تقدم قريباً ، ومنهم ابن الزبير ، أخرجه عبد الرزاق وفيه . مدين من قمح . وعن ابن عباس وجابر وابن مسعود نحوه ، وعن أبي هريرة نحوه ، أخرجه عبد الرزاق أيضاً .

٣٥٥ — حديث : « صاعنا أصغر الصيعان » ، لم أجده هكذا . وفى ابن خزيمة وابن حبان ، من طريق العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبى هريرة قال : قيل يا رسول الله : صاعنا أصغر الصيعان ، ومدنا أكبر الأمداد ، فقال : « اللهم بارك لنا فى صاعنا » الحديث . وروى الحاكم عن أسماء بنت أبى بكر : أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمد الذى يقتات به أهل المدينة ، الحديث .

قوله : هذا كان صاع عمر يعنى ثمانية أرطال ، أخرجه ابن أبى شيبة ، عن يحى بن آدم ، عن حسن بن صالح بهذا ، وهو معضل . وأخرج الطحاوى من طريق على بن صالح عن أبى إسحاق عن موسى بن طلحة قال : الحجاجى صاع عمر .

٣٥٦ — حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد : رطلين ، ويغتسل بالصاع : ثمانية أرطال . الدارقطنى من حديث أنس : وهو من رواية ابن أبى ليلى عن عبد الكريم ، عن أنس ، وإسناده ضعيف . وأخرجه أيضاً من طريق أخرى ، وفيه : موسى بن نصر ، وهو ضعيف جداً ، والحديث فى الصحيحين عن أنس ليس فيه ذكر الوزن . وأخرج الدارقطنى عن عائشة قالت : جرت السنة من رسول الله ﷺ فى الغسل من الجنابة صاع من ثمانية أرطال ، وفى الوضوء رطلان ، وفى إسناده صالح بن موسى الطلحى وهو ضعيف . وأخرجه ابن عدى عن جابر بلفظ الباب ، وفيه : عمر بن موسى الوجيهى وهو هالك . وأخرج أبو عبيد عن إبراهيم النخعى قال : كان صاع النبى صلى الله عليه وسلم فذكر مثله ، وهذا مرسل ، وفيه الحجاج بن أرطاة .

وأصح من ذلك ما أخرجه البخارى عن السائب بن يزيد : كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مداً وثلثاً بمدكم اليوم ، فزيد فيه فى زمن عمر بن عبد العزيز . وروى الدارقطنى من طريق إسحاق بن سليمان الرازى ، قلت لمالك : كم وزن صاع النبى ﷺ ؟

قال : خمسة أرطال وثلث ، أنا حزرته ، قلت : أبو حنيفة يقول ثمانية أرطال ، فغضب ؛ ثم قال لبعض جلسائه : يا فلان ، هات صاع جدك ، ويا فلان : هات صاع عمك ، ويا فلان : هات صاع جدتك ، فاجتمعت ، فقال : ما تحفظون فى هـذه ؟ فقال أحدهم : حدثنى أبى عن أبيه : أنه كان يؤدى بهذا الصاع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال آخر : حدثنى أبى عن أخيه مثله . وأخرج البيهقى من طريق الحسين بن الوليد قال : قدم علينا أبو يوسف ، فقال : قدمت المدينة فسألت عن الصاع ، فقالوا : هـذا صاع النبى صلى الله عليه وسلم ، فقلت : ما حجتكم ؟ فأتانى نحو خمسين شيخاً من أبناء المهاجرين والأنصار ، مع كل رجل منهم صاع تحت ردائه ، كل منهم يخبر عن أبيه وأهل بيته ، أن هـذا صاع النبى صلى الله عليه وسلم ، فنظرت فإذا هى سواء ، فقال : فعبرته فإذا هى خمسة أرطال وثلث ، بنقصان يسير ، فتركت قول أبى حنيفة فى الصاع .

٣٥٧ — حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخرج صدقة الفطر قبل أن يخرج . الحاكم فى علوم الحديث من طريق أبى معشر عن نافع عن ابن عمر[1] بطوله ، وفيه : وكان يأمرنا أن نخرجها قبل الصلاة ، وكان يقسمها قبل أن ينصرف ، ويقول : « أغنوهم عن الطواف فى هذا اليوم » . وأصله فى الصحيحين عن ابن عمر[2] : كان النبى صلى الله عليه وسلم يأمرنا بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة . ولابن أبى شيبة والدارقطنى عن ابن عباس : من السنة أن تخرج صدقة الفطر قبل الصلاة .

٣٥٨ — حديث : « أغنوهم عن المسألة فى هذا اليوم » تقدم فى الذى قبله من حديث ابن عمر بلفظ الطواف ، وهو عند الدارقطنى مختصراً بهذا ، وعند ابن عدى أيضاً . وروى ابن سعد عن الواقدى ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر . وعن عبد الله بن عبد الرحمن الجمحى ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة . وعن عبد العزيز بن محمد ، عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبى سعيد ، عن أبيه ، عن جده قالوا : فرض صوم رمضان بعد ما حولت القبلة بشهر فى شعبان فى الثانية ، وأمر فيها بزكاة الفطر ، فذكر الحديث وفيه ، وقال : « أغنوهم عن الطواف هذا اليوم » - يعنى المساكين .

---

٣٥٧ — (١) رواه أيضاً : البيهقى وسعيد بن منصور بنحوه ، وفيه أبو معشر ضعفه ابن المدينى ، وقال البخارى : منكر الحديث ، وضعفه النسائى والدارقطنى . (٢) رواه أيضاً : أحمد ، وابن الجارود ، والنسائى ، وأبو داود ، والترمذى ، والدارقطنى .

كتاب الصوم

٣٥٩ — حديث : « لاصيام لمن لم ينو الصيام من الليل » ، أصحاب السنن من حديث ابن عمر عن حفصة[1] ، ففى رواية أبى داود والترمذى : « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » . ولفظ ابن ماجة : « لاصيام لمن لم يفرضه من الليل » . وللنسائى مثلها ، وإسناده صحيح . إلا أنه اختلف فى رفعه ووقفه ، وصوب النسائى وقفه . ومنهم من لم يذكر فيه حفصة . وقد أخرجه مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر موقوفاً . وعن الزهرى ، عن حفصة موقوفاً . وقال أبو حاتم : روى عن حفصة قولها ، وهو عندى أشبه . وأخرجه الدارقطنى عن عائشة بلفظ : « من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له » ، وهذا ضعفه ابن حبان بعبد الله بن عباد . وأخرج عن ميمونة بنت سعد بلفظ : « من أجمع الصوم من الليل فليصم ، ومن لم يجمعه فلا يصم » وفيه الواقدى .

٣٦٠ — **قوله** : روى أنه ﷺ قال بعد ما شهد الأعرابى برؤية الهلال : « ألا من أكل فلا يأكل بقية يومه ، ومن لم يأكل فليصم » ، لم أجده . وقصة شهادة الأعرابى دون ما بعدها عند الأربعة ، عن ابن عباس قال : جاء أعرابى فقال : إنى رأيت الهلال ، فقال : أتشهد أن لاإله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : « يا بلال أذن فى الناس فليصوموا » ، وصححه ابن حبان ، وسيأتى قريباً . وأخرجه الدارقطنى بلفظ يغاير الترجمة ، وهو أن أعرابياً جاء ليلة شهر رمضان ، الحديث . وفيه عند أبى يعلى أبصرت الهلال الليلة ، وفيه : عندهما ، فأمر أن ينادى فى الناس أن يصوموا غداً . وبقية الحديث إنما هو فى قصة عاشوراء ، أخرجه الشيخان من حديث سلمة بن الأكوع : أنه صلى الله عليه وسلم أمر رجلا من أسلم : أن أذن فى الناس : « أن من أكل فليصم بقية يومه ، ومن لم يكن أكل فليصم ، فإن اليوم يوم عاشوراء » .

٣٦١ — حديث : أنه كان يقول بعد ما يصبح غير صائم : « إنى إذاً لصائم » ، مسلم عن عائشة دخل علىّ النبى صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال : هل عندكم شىء ؟ فقلنا : لا ،

---

٣٥٩ — (١) رواه أيضاً : أحمد ، والدارقطنى . وابن خزيمة . وابن حبان وصححاه . والدارمى . والبيهقى ، والحاكم فى كتاب الأربعين وقال : صحيح على شرط الشيخين ، والزيادة من الثقة مقبولة ، وقال فى المستدرك : صحيح على شرط البخارى .

فقال : إنى إذاً صائم ، ثم أتانا يوماً آخر ، فقلنا : يا رسول الله أهدى لنا حيس ، فقال : أدنيه ، فلقد أصبحت صائماً ، فأكل .

٣٦٢ — حديث : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم الهلال فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً » . البخارى عن أبى هريرة : « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » . وأخرجه مسلم بلفظ : « فصوموا ثلاثين » . وأخرج أبو داود ، والترمذى ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، عن ابن عباس رفعه : « لاتصوموا قبل رمضان ، صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن حال بينكم وبينه سحاب ، فأكملوا العدة ثلاثين ، ولا تستقبلوا الشهر استقبالا » . ولأبى داود الطيالسى من هذا الوجه : « فأكملوا شهر شعبان ثلاثين » وقال فيه : « فإن حال بينكم وبينه غمامة أو ضبابة » . ولأبى داود ، والنسائى ، وابن حبان من طريق ربعى ، عن حذيفة رفعه : لاتقدموا الشهر حتى تروا الهلال ، أو تكملوا العدة قبله ، ثم صوموا حتى تروا الهلال ، أو تكملوا العدة قبله » . وفى رواية للنسائى عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ورجحها أحمد وقال : لاأعلم أحداً سماه غير جرير . ولأبى داود عن عائشة : كان رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال شعبان ما لايتحفظ من غيره ، ثم يصوم رمضان لرؤيته ، فإن غم عليه عد ثلاثين يوماً ، ثم صام ، صححه الدارقطنى وهو على شرط مسلم .

وفى الباب : عن عبد الله بن جراد قال : أصبحنا يوم الثلاثين صياماً ، وكان الشهر قد أغمى علينا ، فأتينا النبى صلى الله عليه وسلم فوجدناه مفطراً ، فقلنا : يانبى الله صمنا اليوم ، قال ﷺ: «أفطروا إلا أن يكون رجل يصوم هذا اليوم فليتم صومه ، لأن أفطر يوماً من رمضان يتمارى فيه ، أحب إلى من أن أصوم يوماً من شعبان ، ليس منه » يعنى من رمضان ، أخرجه الخطيب فى النهى عن صوم يوم الشك . وأخرجه ابن الجوزى فى التحقيق ، وأشار إلى أنه موضوع لأنه رواية يعلى بن الأشدق ، عن عمه عبد الله بن جراد ، ويعلى هالك .

٣٦٣ — حديث : « لايصام اليوم الذى يشك فيه أنه من رمضان إلا تطوعاً » لم أجده بهذا اللفظ ، قلت : ومعناه يخرج من الحديثين : الماضى والآتى ، والله أعلم .

٣٦٤ — حديث : « لاتقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين » متفق عليه من حديث أبى هريرة ، وبقيته : « إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه » . وفى لفظ : « لاتقدموا بين

يدى رمضان بصوم يوم ولا يومين » . وللبيهقى[1] : نهى عن صوم قبل رمضان بيوم ، ويوم الفطر والأضحى ، وأيام التشريق . وللترمذى والنسائى من وجه آخر عن أبى هريرة : « إذا بقى النصف من شعبان فلا تصوموا » قال أحمد : هو غير محفوظ ، وكان ابن مهدى يتوقاه .

قوله : روى عن على وعائشة أنهما كانا يصومان يوم الشك تطوعاً ، لم أجده . ونقل ابن الجوزى عنهما خلافه ، وسيأتى حديث علىّ .

٣٦٥ — حديث : « من صام يوم الشك ، فقد عصى أبا القاسم » لم أجده مصرحاً برفعه ، وإنما أخرجه الأربعة وابن حبان والحاكم والدارقطنى ، من طريق صلة بن زفر : كنا عند عمار فى اليوم الذى يشك فيه ، فأتى بشاة مصلية ، فتنحى بعض القوم ، فقال : من صام اليوم الذى يشك فيه . وفى لفظ : من صام هـــذا اليوم ، فقد عصى أبا القاسم ، صححه الدارقطنى . وقال ابن عبد البر : لايختلفون أنه مسند . وعلقه البخارى فقال : وقال صلة عن عمار ، ووهم من عزاه لمسلم . وله شاهد تقدم ، وهو عند البزار أيضاً عن أبى هريرة : أن النبى ﷺ نهى عن ستة أيام من السنة : يوم الأضحى ، ويوم الفطر ، وأيام التشريق ، واليوم الذى يشك فيه من رمضان ، وإسناده ضعيف .

وروى أحمد بن عمر الوكيعى عن الثورى ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مثل حديث عمار . وتابعه أحمد بن عاصم الطبرانى عن وكيع . ورواه إسحاق بن راهويه ، عن وكيع ، فلم يذكر ابن عباس ، وكذا قال يحى القطان عن الثورى .

حديث : « صوموا لرؤيته » تقدم قريباً .

٣٦٦ — **قوله** : صح أن النبى صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الواحد العدل فى هلال رمضان ، كأنه يشير إلى حديث ابن عمر ، وهو عند أبى داود وابن حبان والحاكم والدارقطنى من طريق أبى بكر بن نافع عن أبيه عنه[1] ، قال : تراءى الناس الهلال ، فأخبرت رسول الله ﷺ أنى رأيته ، فصام ، وأمر الناس بصيامه . والأربعة من طريق سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس[2] : جاء أعرابى ، فذكر الحديث الذى تقدم فى أوائل الباب . وصححه ابن

---

٣٦٤ — (١) رواه عن أبى هريرة . وقال : انفرد به عبد الله بن سعيد وهو ضعيف .

٣٦٦ — (١) رواه أيضاً : الدارمى ، والبيهقى ، وصححه الحاكم على شرط مسلم .

(٢) رواه أيضاً : ابن الجارود ، والدارمى ، والدارقطنى ، والبيهقى .

خزيمة وابن حبان والحاكم . وقال الترمذى : حديث ابن عباس فيه اختلاف ، وأكثر أصحاب سماك لم يذكر فيه ابن عباس . وقال النسائى : المرسل أولى بالصواب .

وفى الباب : عن طاوس ، عن ابن عمر وابن عباس ، قالا : أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة رجل واحد برؤية هلال رمضان ، قالا : وكان لا يجيز شهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين ، وفى إسناده حفص بن عمر الأيلى وهو ضعيف . ولأحمد من طريق عبدالرحمن ابن أبى ليلى قال : كنت مع البراء وعمر بالبقيع ، ننظر إلى الهلال ، فأقبل راكب ، فقال له عمر : من أين جئت ؟ قال من المغرب ، قال : أهللت ؟ قال : نعم ، قال عمر : الله أكبر ، إنما يكفى المسلمين الرجل الواحد . وفيه عبد الأعلى الثعلبى وهو ضعيف . وعن علىّ أنه صام بشهادة رجل واحد ، وأمر الناس أن يصوموا ، وقال : أصوم يوماً من شعبان ، أحب إلىّ من أن أفطر يوماً من رمضان ، أخرجه الشافعى .

باب ما يوجب القضاء والكفارة

٣٦٧ — حديث : قال النبى ﷺ للذى أكل وشرب ناسياً : « تم على صومك ، فإنما أطعمك الله وسقاك » متفق عليه من حديث أبى هريرة بمعناه . ولأبى داود : جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال يارسول الله : إنى أكلت وشربت ناسياً وأنا صائم ، فقال : « أطعمك الله وسقاك » ، وهو أشبه بلفظ المصنف ، لكن ليس فيه : تم على صومك ، لكن فى لفظ الصحيح : فليتم صومه . ولابن حبان : أتم صومك . والدارقطنى : ولا قضاء عليك . وفى لفظ : فلا قضاء عليه ولا كفارة . وفى رواية البزار : فلا يفطر ، فإنما أطعمه الله وسقاه . ولابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطنى من وجه آخر عن أبى هريرة رفعه : « من أفطر فى رمضان ناسياً ، فلا قضاء عليه ولا كفارة » .

وفى الباب : عن أم إسحاق الغنوية أنها وقعت لها هذه القصة مع النبى ﷺ ، فقال : « أتمى صومك ، فإنما هو رزق ساقه الله إليك » أخرجه أحمد .

٣٦٨ — حديث : « ثلاث لا يفطرن الصائم : القىء ، والحجامة ، والاحتلام » الترمذى من حديث أبى سعيد ، وقال : هذا غير محفوظ ، والمشهور عن عطاء بن يسار مرسل ليس فيه أبو سعيد . قلت : هو عند ابن أبى شيبة . وأخرجه موصولا الدارقطنى والبزار . وأخرجه من طريق عطاء بن يسار أيضاً عن ابن عباس ، بدل الخدرى . وذكر ابن عدى

الاختلاف فيه فى ترجمة أبى خالد الأحمر ، والدارقطنى فى العلل . وقد رواه أبو داود[1] : حدثنا محمد بن كثير ، حدثنا سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن رجل من أصحابه ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكره . وصوب الدارقطنى هذا الإسناد . وللطبرانى فى الأوسط عن ثوبان نحوه ، وفى إسناده ضعف .

٣٦٩ — حديث : « من قاء فلاقضاء عليه ، ومن استقاء عامداً فعليه القضاء » الأربعة وابن حبان ، والحاكم والدارقطنى وأحمد وإسحاق من حديث أبى هريرة[1] . قال أبو داود : سمعت أحمد يقول : ليس من ذا شيء . وقال الترمذى عن البخارى : لاأراه محفوظاً . وقال إسحاق فى مسنده : زعم أهل البصرة أن هشاماً وهم فيه ، وكذا حكى الدارمى . وله طريق أخرى عند ابن أبى شيبة ، وأبى يعلى . وأخرجه النسائى ومن روايته الأوزاعى ، عن عطاء ، عن أبى هريرة موقوفاً . وروى ابن ماجة من حديث فضالة بن عبيد[2] : أن النبي ﷺ خرج عليهم فى يوم كان يصومه ، فدعا بإناء فشرب ، فقلنا يارسول الله : إن هذا يوم كنت تصومه ، قال : « أجل ، ولكنى قئت » . وفى الباب عن أبى الدرداء وثوبان .

٣٧٠ — حديث : « من أفطر فى رمضان فعليه ماعلى المظاهر » ، لم أجده هكذا ، والمعروف فى ذلك قصة الذى جامع فى رمضان ، وسنذكره بعد هذا . وقد ورد فى بعض طرقه أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أمر رجلا أفطر فى رمضان أن يعتق رقبة ، الحديث . وأخرجه الدارقطنى من طريق مجاهد عن أبى هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الذى أفطر يوماً من رمضان بكفارة الظهار ، والحديث واحد ، والقصة واحدة ، والمراد بأنه أفطر بالجماع لا بغيره ، توفيقاً بين الأخبار . وأما رواية محمد بن كعب ، عن أبى هريرة بلفظ : أن رجلا أكل فى رمضان ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعتق رقبة ، فقد أخرجه الدارقطنى ، وفيه أبو معشر وهو ضعيف ، وكأنه رواه بالمعنى الذى فهمه من لفظ أفطر .

---

٣٦٨ — (١) فيه رجل مجهول .

٣٦٩ — (١) رواه أيضاً : ابن الجارود ، والطحاوى ، والبيهقى ، وصححه الحاكم على شرطهما وأقره الذهبى . (٢) رواه أيضاً : أحمد . والطحاوى ، والدارقطنى ، وفى إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس ، وقد رواه بالعنعنة . وفيه أبو مرزوق لايعرف اسمه ولم يسمع من فضالة . فى الحديث ضعف وانقطاع .

٣٧١ — حديث : أن أعرابياً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، هلكت وأهلكت ، فقال صلى الله عليه وسلم : ماذا صنعت ؟ قال : واقعت امرأتى فى نهار رمضان متعمداً ، فقال : أعتق رقبة ، قال : لا أملك إلا رقبتى هذه ، قال : فصم شهرين متتابعين ، قال : هل جاءنى ما جاءنى إلا من الصوم ، قال : أطعم ستين مسكيناً ، فقال لا أحد ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤتى بعرق من تمر . ويروى بفرق فيه خمسة عشر صاعاً ، وقال : فرقها على المساكين ، فقال : والله ليس بين لابتى المدينة أحد أحوج منى ومن عيالى ، فقال : كل أنت وعيالك تجزئك ، ولا تجزىء أحداً بعدك » .

قلت : هذا الحديث مشهور ، أخرجه الأئمة كلهم من حديث أبى هريرة ، لكن فى هذا السياق مواضع زائدة ومغايرة لما عندهم ، أولها قوله : وأهلكت ، وهذه ذكرها الخطابى وردها ، وأوردها الدارقطنى موصولة ، لكن بين البيهقى خطأها . ثانيها قوله : فى نهار رمضان ، وهو بالمعنى مما وقع فى الموطإ : أصبت أهلى وأنا صائم فى رمضان . ثالثها قوله : متعمداً ، وهذه أخرجها الدارقطنى فى العلل من حديث سعيد بن المسيب مرسلا : أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله ، أفطرت فى رمضان متعمداً . رابعها قوله : ويروى بفرق ، بالفاء ، وهو تصحيف لايوجد . خامسها قوله : فرقها على المساكين ، لكنها مروية بالمعنى من قوله : أطعمه ستين مسكيناً . سادسها قوله : تجزئك ولا تجزىء أحداً بعدك ، ليس فى شىء من طرق الحديث ، فكأنه بالمعنى من قول الزهرى ، وإنما كان هذا رخصة له خاصة ، ولو أن رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير ، انتهى . وهو قول الزهرى والذى فى الكتاب أنه من نفس الخبر ، فالاعتراض باق والله أعلم .

٣٧٢ — حديث : « الفطر مما دخل » أبو يعلى من حديث عائشة مرفوعاً : « إنما الإفطار مما دخل ، وليس مما خرج » ، وفيه قصة . ولعبد الرزاق عن ابن مسعود من قوله : « إنما الوضوء مما خرج ، وليس مما دخل ، والفطر فى الصوم مما دخل ، وليس مما خرج » . وأخرجه الطبرانى . ولابن أبى شيبة عن ابن عباس من قوله : الفطر مما دخل ، وليس مما خرج . وذكره البخارى عنه تعليقاً .

قوله : وقد ندب النبي ﷺ إلى الاكتحال يوم عاشوراء ، وإلى الصوم فيه . أما الاكتحال : فأخرجه البيهقى فى الشعب فى الثالث والعشرين منه من طريق جويبر عن الضحاك ، عن ابن عباس رفعه : « من اكتحل بالإثمد يوم عاشوراء لم يرمد أبداً » ، وهو إسناد واه ،

وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات من هذا الوجه . ومن حديث أبى هريرة بسندلين ، فيه أحمد بن منصور الشونيزى ، فكأنه أدخل عليه وهو إسناد مختلف لهذا المتن قطعاً .

وأما الصوم ، ففيه أحاديث : منها مافى الصحيحين ، عن عائشة : كانت قريش تصوم عاشوراء فى الجاهلية ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه ، فلما هاجر صامه وأمر بصيامه ، فلما فرض رمضان قال : « من شاء صامه ، ومن شاء تركه » ، وفيهما عن ابن عمر نحوه . ومنها لمسلم عن جابر بن سمرة : كان رسول الله ﷺ يأمر بالصيام ، يوم عاشوراء ويحثنا عليه ، ويتعاهدنا عنده ، فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا عنه ، ولم يتعاهدنا عنده . وله عن أبى قتادة مرفوعاً : « إن صومه يكفر السنة الماضية » . وفى الصحيحين عن سلمة ابن الأكوع : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من أسلم يوم عاشوراء ، فأمره أن يؤذن فى الناس : من كان لم يصم فليصم بقية يومه ، ومن لم يكن أكل فليصم ، فإن اليوم يوم عاشوراء . وفيهما عن الربيع بنت معوذ : أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار نحوه ، وزادت : فكنا بعد ذلك نصومه ونصوم صبياننا الصغار ، الحديث وفيهما عن ابن عباس قوله ﷺ لليهود : نحن أحق بموسى منكم ، فصامه وأمر بصيامه .

فصل فى الاكتحال للصائم

حديث : أخرج أبو داود من طريق عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هود ، عن أبيه عن جده : أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بالإثمد عند النوم ، وقال : ليتقه الصائم ، قال أبو داود : قال لى يحيى بن معين : هذا حديث منكر . وفى الباب : عن أنس أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم أأكتحل وأنا صائم ؟ قال : نعم ، أخرجه الترمذى ، وقال : ليس بالقوى ، ولا يصح عن النبى ﷺ فى الباب شىء انتهى . وأخرجه أبو داود ، عن أنس : أنه كان يكتحل وهو صائم ، موقوف وإسناده حسن . وفى الباب : عن عائشة قالت : اكتحل النبى صلى الله عليه وسلم وهو صائم ، أخرجه ابن ماجة ، وفى إسناده سعيد بن أبى سعيد الزبيدى ، وهو ضعيف جداً . وعن أبى رافع : كان النبى صلى الله عليه وسلم يكتحل وهو صائم ، أخرجه البيهقى وإسناده ضعيف .

قوله : إن المسنون فى اللحية أن تكون قدر القبضة ، أبو داود والنسائى من طريق مروان بن سالم : رأيت ابن عمر يقبض على لحيته ليقطع مازاد على الكف . وفى البخارى :

كان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته ، فما فضل أخذه . وأخرجه ابن أبى شيبة وابن سعد ومحمد بن الحسن . وروى ابن أبى شيبة عن أبى هريرة نحوه ، وهذا من فعل هذين الصحابيين . يعارضه حديث أبى هريرة مرفوعاً : « احفوا الشوارب واعفوا اللحى » ، أخرجه مسلم . وفى الصحيحين عن ابن عمر مرفوعاً : « خذوا الشوارب واعفوا اللحى » ويمكن الجمع بحمل النهى على الاستئصال أو ما قاربه ، بخلاف الأخذ المذكور ، ولا سيما أن الذى فعل ذلك هو الذى رواه .

٣٧٣ — حديث : « خير خلال الصائم السواك » . الدارقطنى وابن ماجة من حديث عائشة بلفظ : من خير . وفى الباب عن عامر بن ربيعة : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ، مالا أعد ولا أحصى ، أخرجه أحمد وإسحاق وأبو داود والترمذى وأبو يعلى والبزار والطبرانى والدارقطنى . وعلقه البخارى ، ويدخل فيه : « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » . وعن أنس مرفوعاً : « فى السواك للصائم بالرطب » ، أخرجه ابن عدى . وللبيهقى : أتراه أشد رطوبة من الماء ، وزاد فيه : فى أول النهار وآخره ، وإسناده ضعيف . وعن ابن عمر كان النبى ﷺ يستاك آخر النهار وهو صائم ، أخرجه ابن حبان فى الضعفاء . وعن عبد الرحمن بن غنم : سألت معاذ بن جبل أتسوك وأنا صائم ؟ قال : نعم ، قلت : أى النهار أتسوك ؟ قال : أى النهار شئت غدوة أو عشية ، قلت : إن الناس يكرهونه عشية ، ويقولون : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » فقال : سبحان الله ، لقد أمرهم بالسواك وهو يعلم أنه لابد أن يكون بفى الصائم خلوف وإن استاك ، وما كان بالذى يأمرهم أن ينتنوا أفواههم عمداً ، وما فى ذلك من الخير شىء ، بل فيه شر ، إلا من ابتلى ببلاء لايجد منه بداً ، أخرجه الطبرانى من رواية بكر بن خنيس ، عن أبى عبد الرحمن ، عن عبادة بن نسى ، وأبو عبد الرحمن أظنه المصلوب ، وهو من الوضاعين .

وروى الدارقطنى والطبرانى من حديث خباب مرفوعاً : « إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ، ولا تستاكوا بالعشى ، فإن الصائم إذا يبست شفتاه كانت له نوراً يوم القيامة » وفى إسناده كيسان أبو عمر القصاب ، وهو ضعيف . وقد رواه يزيد بن بلال أيضاً عن علىّ موقوفاً ، أخرجه الدارقطنى أيضاً .

٣٧٤ — حديث : « ليس من البر الصيام فى السفر » متفق عليه من حديث جابر ، زاد مسلم فيه : « وعليكم برخصة الله التى رخص لكم » . وفى الباب عن كعب بن عاصم أخرجه

عبد الرزاق وأحمد والطبرانى ، ووقع عندهم بلغة بعض أهل اليمن بالميم ، بدل لام التعريف .
ولمسلم عن جابر فى قصة الفتح حيث أفطر فى السفر فقيل له : إن ناساً صاموا ، قال : « أولئك العصاة » . وله عن حمزة بن عمرو أنه قال : يارسول الله إنى أجد فىّ قوة على الصيام فى السفر ، فهل علىّ جناح ؟ فقال : « هى رخصة من الله ، فمن أخذ بها فهو حسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » . وأخرج ابن ماجة من طريق أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبيه رفعه : « صائم رمضان فى السفر كالمفطر فى الحضر » . وأخرجه البزار ، ورجح وقفه ، وكذلك جزم ابن عدى بوقفه وبين علته .

٣٧٥ — حديث : « لا يصوم أحد عن أحد ، ولا يصلى أحد عن أحد » لم أجده مرفوعاً . وأخرجه عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر موقوفاً بهذا ، وزاد : ولكن إن كنت فاعلا تصدقت عنه ، أو أهديت ، وهو فى الموطإ . ولأبى مصعب عن مالك : أنه بلغه أن ابن عمر قال فذكره . وروى الترمذى من طريق ابن أبى ليلى عن نافع ، عن ابن عمر رفعه : فى رجل مات وعليه صيام : « يطعم عنه عن كل يوم مسكين » قال : الصحيح عن ابن عمر موقوف . وقال الدارقطنى : المحفوظ موقوف . وقال البيهقى : رواه أصحاب نافع ، عن نافع ، عن ابن عمر موقوفاً ، ثم أخرجه من طريق عبيد الله بن الأخنس ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : « من مات وعليه صيام رمضان ، فليطعم عنه كل يوم مسكيناً مداً من حنطة » . وروى النسائى بإسناد صحيح عن ابن عباس مثله ، وزاد : « ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مد من حنطة » . وأما حديث عائشة مرفوعاً : « من مات وعليه صيام صام ، عنه وليه » فأخرجاه .

وفى الباب : حديث ابن عباس فى التى ماتت وعليها صوم شهر ، قال : « فدين الله أحق » متفق عليه ، وفى لفظ : « فصومى عن أمك » . ولأبى داود : فأمرها أن تصوم عنها .

٣٧٦ — حديث : « افطر واقض يوماً مكانه » . الدارقطنى من حديث جابر بلفظ : « كل وصم يوماً مكانه » ، وفيه قصة . ورواه من حديث أبى سعيد بلفظ المصنف وهو عند أبى داود الطيالسى . وروى البخارى عن أبى جحيفة قال : آخى النبى صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبى الدرداء ، فذكر القصة ، وليس فيه ذكر القضاء . وفى الباب : عن عائشة قالت : كنت أنا وحفصة صائمتين ، فعرض لنا طعام اشتهيناه ، فأكلنا منه ، الحديث . وفيه : « اقضيا يوماً آخر مكانه » أخرجه الثلاثة . ورجحه الترمذى أنه عن الزهرى عن عائشة ليس

فيه عروة . وأسند عن ابن جريج سألت الزهرى فقال : لم أسمع من عروة فى هذا شيئاً ، وهذا المنقطع عند عبد الرزاق . وعند مالك فى الموطإ ، وقد أخرجه ابن حبان من طريق عمرة عن عائشة : وله شاهد عند البزار ، عن ابن عمر قال : أصبحت عائشة وحفصة صائمتين وفيه حماد بن الوليد وهو لين ، رواه عن عبيد الله بن عمر ، وخالفه أبو همام عن عبد الله عن الزهرى عن عروة عن عائشة .

وروى الطبرانى عن ابن عباس مثله ، وفيه خصيف رواه عن عكرمة عنه . وقد أخرجه ابن أبى شيبة من طريق خصيف عن سعيد بن جبير مرسلا . وروى فى الأوسط عن أبى هريرة قال : أهديت لعائشة وحفصة فذكر نحوه . وروى مسلم من طريق طلحة بن يحيى ابن طلحة ، عن عمته عائشة بنت طلحة ، عن عائشة قالت : قال لى رسول الله ﷺ ذات يوم : « ياعائشة هل عندكم شىء ؟ فقلت : يارسول الله ماعندنا شىء » ، قال : فإنى صائم ، قالت : فأهديت لنا هدية أو جاءنا زور ، قالت : فلما رجع قلت : يارسول الله أهديت لنا هدية أو جاءنا زور ، وقد خبأت لك شيئاً ، قال : ماهو ؟ قلت : حيس ، قال : هاتيه ، فجئت به فأكل ، وقال : كنت صائماً . وأخرجه النسائى وزاد فى آخره : أصوم يوماً مكانه ، قال النسائى : هذا خطأ — يعنى من ابن عيينة — ورواه الدارقطنى وقال : تفرد بها الباهلى عن ابن عيينة . وتعقب برواية النسائى فإنها عن غير الباهلى .

وقد أبان الشافعى علته ، فإنه رواه عن ابن عيينة بدون هذه الزيادة ، قال : زاد فيها ابن عيينة قبل موته بسنة هذه الزيادة ، وقد سمعته منه مراراً لم يذكرها . وفى السنن[1] عن أم هانىء مرفوعاً : « الصائم المتطوع أمير نفسه ، إن شاء صام وإن شاء أفطر » . وروى الدارقطنى من حديث أم سلمة : أنها صامت يوماً تطوعاً فأفطرت ، فأمرها النبى ﷺ أن تصوم يوماً مكانه ، فيه الضحاك بن حمزة وهو ضعيف . وروى ابن أبى شيبة من طريق أنس ابن سيرين : أنه صام يوم عرفة فعطش عطشاً شديداً ، فأفطر ، فسأل عدة من الصحابة عن ذلك ، فأمروه أن يقضى يوماً مكانه .

٣٧٧ — حديث عمر : ما تجانفنا لإثم ، قضاء يوم علينا يسير . محمد بن الحسن فى الآثار أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم[1] قال : أفطر عمر فى يوم غيم ، فطلعت

---

٣٧٦ — (١) الحديث فى سنن الترمذى . ولم نره فى غيره فيلاحظ .

٣٧٧ — (١) إبراهيم النخعى لم يلق عمر فهو منقطع .

الشمس ، فقال عمر : ما تعرضنا بجنف ، تم هذا ، ثم نقضى يوماً مكانه . وأخرجه ابن أبى شيبة من طريق زيد بن وهب نحوه ، فقال : ماتجانفنا من إثم .

ومن طريق على بن حنظلة عن أبيه : شهدت عمر فى رمضان ، الحديث . وقال فى آخره ، فقال عمر : قضاء يوم يسير . وفى الباب : عن أسماء بنت أبى بكر عند البخارى ، قال فيه هشام بن عروة راويه : لابد من القضاء .

٣٧٨ — حديث : « تسحروا فإن فى السحور بركة » متفق(1) عليه .

٣٧٩ — حديث : « ثلاث من أخلاق المرسلين : تعجيل الإفطار ، وتأخير السحور ، والسواك » . الطبرانى من حديث أبى الدرداء وفيه : « وضع اليمين على الشمال فى الصلاة » بدل السواك ، وهو عند ابن أبى شيبة موقوف . وفى الباب عن حذيفة مرفوعاً عند الدارقطنى فى الأفراد .

٣٨٠ — حديث : « دع ما يريبك إلى مالا يريبك » الترمذى(1) والنسائى وابن حبان والحاكم من حديث الحسن بن على والطبرانى فى الصغير ، والبيهقى فى الزهد من حديث ابن عمر .

قوله : وإن بلغه الحديث ، أى حديث : « أتم صومك فإنما أطعمك الله وسقاك » وقد تقدم .

قوله : ولو بلغه الحديث ، يشير إلى حديث : « الحاجم ، والمحجوم » . وله طرق منها : عن ثوبان أخرجه النسائى وابن ماجة وابن حبان والحاكم ، قال أحمد : هو أصح ما روى فى الباب . وكذا قال البخارى فيما نقله الترمذى ، وزاد : وشداد ، قال : وكلاهما عندى صحيح ، رواه أبو قلابة عن أبى أسماء عن ثوبان . وعن أبى الأشعث عن شداد ، وكذا قال ابن المدينى انتهى . وحديث شداد عند أبى داود والنسائى وابن ماجة وابن حبان والحاكم ، وصححه إسحاق أيضاً . وقد استقصى النسائى طرقه فى الكبرى .

وفى الباب : عن رافع بن خديج عند النسائى والترمذى وصححه أحمد وابن حبان والحاكم ،

---

٣٧٨ — الحديث مروى عن أنس . وقد رواه أيضاً : ابن الجارود ، والنسائى ، والترمذى ، وابن ماجة .

٣٨٠ — (١) لا يوجد فى الترمذى . وقد رواه أيضاً : الدارمى ، وأحمد ، والطيالسى ، والبيهقى .

لـكن قال ابن معين : هو أضعفها ، وقال أبو حاتم : باطل . وقال البخارى : غير محفوظ . وعن أبى موسى أخرجه النسائى والحاكم وصححه ابن المدينى . وقال النسائى : رفعه خطأ . وعن معقل بن سنان أخرجه النسائى وأحمد ، ورجح البخارى أنه معقل بن يسار . وعن أسامة ابن زيد ، أخرجه النسائى وعن على كذلك . وعن عائشة كذلك . وعن بلال أخرجه النسائى والبزار وهو منقطع . وعن أبى هريرة أخرجه النسائى ، وابن ماجة . واختلف فى رفعه ووقفه . وعن ابن عباس أخرجه النسائى والبيهق . وعن سمرة أخرجه الطبرانى . وعن أنس أخرجه البزار . وعن جابر كذلك ، والطبرانى فى الأوسط . وعن ابن عمر رواه ابن عدى ، وكذا عن أبى زيد الأنصارى وسعد بن مالك . وعن ابن مسعود عند العقيلى .

فصل فيما يعارض ذلك

عن ابن عباس : أن النبى ﷺ ، احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم ، أخرجه البخارى . ورواه الترمذى من وجه آخر ، ولم يذكر وهو محرم ، وقال مهنا : سألت أحمد عنه ، فقال : ليس فيه صائم ، إنما هو محرم . وروى البخارى عن حميد عن أنس أنه قيل له : أكنتم تكرهون الحجامة على عهد رسول الله ﷺ ؟ قال : لا ، إلا من أجل الضعف . ورواه الدارقطنى من حديث ابن عباس قال : أول ما كرهت الحجامة للصائم ، أن جعفر ابن أبى طالب احتجم وهو صائم ، فمر به رسول الله ﷺ فقال : «أفطر هذان» ثم رخص النبى صلى الله عليه وسلم بعد فى الحجامة للصائم ، وكان أنس يحتجم وهو صائم .

وفى الباب عن أبى سعيد : أن النبى صلى الله عليه وسلم رخص فى الحجامة للصائم ، أخرجه النسائى ، ورجاله ثقات . لـكن ذكر الترمذى فى العلل : أن الصواب موقوف . وعن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم بعد ما قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » ، أخرجه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه أبو سفيان السعدى ، وهو ضعيف .

٣٨١ — حديث : « الغيبة تفطر الصائم » ، العقيلى من حديث ابن مسعود قال : مرّ النبى ﷺ على رجلين ، يحجم أحدهما الآخر ، فاغتاب أحدهما ولم ينكر عليه الآخر ، فقال : « أفطر الحاجم والمحجوم » . قال عبد الله : لا للحجامة ، لـكن للغيبة ، وإسناده ضعيف . وعن سمرة قال : مرّ النبى صلى الله عليه وسلم على رجلين بين يدى حجام ، وذلك فى رمضان ، وهما يغتابان رجلا ، فقال : « أفطر الحاجم والمحجوم » أخرجه البيهق .

وفى الباب : عن ابن عباس فى الشعب للبيهقى فى الثالث والأربعين ، وفيه قصة . وعن أنس قال : « ما صام من ظل يأكل لحوم الناس » أخرجه ابن أبى شيبة ، وإسحاق ، وفيه يزيد بن أبان .

٣٨٢ — **قوله** : لورود النهى عن صوم هذه الأيام — يعنى أيام التشريق والعيدين — متفق عليه . عن عمر : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام هذين اليومين ، ولهما عن أبى سعيد بلفظ : نهى عن صيامين : يوم الأضحى ، ويوم الفطر ، ولهما عن أبى هريرة نحوه . ولمسلم عن عائشة نحوه .

٣٨٣ — حديث : « ألا لاتصوموا فى هذه الأيام ، فإنها أيام أكل وشرب وبعال » . الطبرانى عن ابن عباس ، وفيه إبراهيم بن مجمع . وفى الباب : عن أبى هريرة رفعه « أيام منى أيام أكل وشرب» أخرجه الطبرانى ، وفيه سعيد بن سلام ، وهو متروك . وعن عبد الله[1] ابن حذافة السهمى فى الدارقطنى . وعن عمر[2] بن خلدة عن أمه نحوه ، أخرجه ابن أبى شيبة وعبد وإسحاق وأبو يعلى والطبرانى .

وعن زيد بن خالد نحوه رواه أبو يعلى ، وأصله فى مسلم عن نبيشة الهذلى رفعه بلفظ : « أيام التشريق أيام أكل وشرب» . وعن كعب بن مالك نحوه أخرجه مسلم أيضاً .

باب الاعتكاف

٣٨٤ — **قوله** : « واظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم فى العشر الأواخر من رمضان » متفق عليه ، عن عائشة[1] . وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجة عن أبى بن كعب .

٣٨٥ — حديث : « لا اعتكاف إلا بصوم » الدارقطنى من حديث عائشة مرفوعاً ، ورجح وقفه . ولأبى داود عن عائشة : السنة على المعتكف ، فذكر الحديث ، وفيه هذا . وأشار الدارقطنى إلى إدراجه . وفى الباب : عن ابن عمر : جعل عمر عليه أن يعتكف فى الجاهلية ليلة أو يوماً عند الكعبة ، فسأل النبى ﷺ فقال : «اعتكف وصم» ، وفى رواية : فأمره أن يعتكف ويصوم ، أخرجه أبو داود والنسائى والدارقطنى . وفيه عبد الله

---

٣٨٣ — (١) وفيه الواقدى وهو ضعيف . (٢) وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف .

٣٨٤ — رواه أيضاً : أحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، والترمذى ، وابن الجارود ، والدارقطنى ، والبيهقى ، من عدة طرق .

ابن بديل ، تفرد بزيادة الصوم فيه ، وهو ضعيف . وهو فى الصحيحين بدونه . وروى عبد الرزاق عن ابن عباس قال : « من اعتكف فعليه الصوم » موقوف . وعن عائشة مثله . وروى البيهقى عن ابن عباس وابن عمر : أنهما قالا : المعتكف يصوم . وقد روى الدارقطنى والحاكم من طريق طاوس ، عن ابن عباس رفعه : « ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه » والصواب موقوف .

٣٨٦ — حديث حذيفة أنه قال لابن مسعود : أما أنا فقد علمت أنه لااعتكاف إلا فى مسجد جماعة . الطبرانى بإسناد صحيح إلى إبراهيم النخعى بهذا وهو منقطع . وفى البيهقى عن عائشة مثله . وعند ابن أبى شيبة وعبد الرزاق ، عن على مثله . وفى إسناده جابر الجعفى .

٣٨٧ — حديث عائشة : كان النبى صلى الله عليه وسلم لايخرج من معتكفه إلا لحاجة الإنسان ، لم أجده هكذا ، والذى فى الصحيحين : وكان لايدخل البيت إلا لحاجة الإنسان . وقد أورد البيهقى عن عائشة : ولا يخرج لحاجة إلا لما لابد منه ، لكنه موقوف .

٣٨٨ — قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن له مأوى إلا المسجد — يعنى فى الاعتكاف — لم أجده هكذا ، وكأنه مستقرى من الأخبار .

٣٨٩ — حديث : « جنبوا مساجدكم صبيانكم » الحديث ، ابن ماجة من طريق أبى سعيد الشامى ، عن مكحول ، عن واثلة رفعه : « جنبوا مساجدكم صبيانكم ، ومجانينكم ، وشراءكم ، وبيعكم ، وخصوماتكم ، ورفع أصواتكم ، وإقامة حدودكم ، وسل سيوفكم ، واتخذوا على أبوابها المطاهر ، وجمروها فى الجمع » . وأخرجه الطبرانى وابن عدى من طريق العلاء بن كثير عن مكحول عن أبى الدرداء ، وأبى أمامة . وأخرجه عبد الرزاق ، وإسحاق ، والطبرانى من طريق عبد ربه بن عبد الله ، عن مكحول ، عن معاذ ، فاختلف فيه على مكحول ، وأسانيده كلها ضعيفة . وذكره عبد الحق من طريق البزار من حديث ابن مسعود قال : وليس له أصل .

وفى الباب : حديث ابن عمر رفعه : « خصال لاتبتغى فى المسجد : لايتخذ طريقاً ، ولا يشهر فيه سلاح ، ولا ينبض فيه بقوس ، ولا ينشر فيه نبل ، ولا يمر فيه بلحم نى ، ولا يضرب فيه حد ، ولا يتخذ سوقاً » أخرجه ابن ماجة ، وابن عدى ، وابن حبان

الضعفاء، وهو من رواية زيد بن جبيرة . وللأربعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهى عن الشراء والبيع فى المسجد ، وأن تنشد فيه ضالة ، وأن ينشد فيه شعر ، ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة . وأخرجه أحمد قال عن جده عبد الله بن عمرو .

وللترمذى والنسائى عن أبى هريرة مرفوعاً « من رأيتموه يبيع أو يبتاع فى المسجد ، فقولوا : لاأربح الله تجارتك ، ومن رأيتموه ينشد ضالة فى المسجد فقولوا : لارد الله عليك » وصححه ابن حبان والحاكم كلهم من رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبى هريرة .

وإلى هنا تم طبع الجزء الأول بتوفيق الله ورعايته . ويليه بحول الله وقوته
الجزء الثانى وأوله (كتاب الحج) أعاننا الله على إتمامه
ورزقنا حسن الخاتمة بفضله وكرمه

الفهرست

صفحة

٣ مقدمة الناشر صاحب التعليق
١٠ مقدمة الكتاب
١١ كتاب الطهارة
١٩ فصل فى المضمضة والاستنشاق
٢٨ فصل فى الترتيب والموالاة
٣٧ الوضوء من مس الذكر
٤١ عدم الوضوء من مس الذكر
٤٣ أحاديث لمس المرأة
٤٦ فصل فى الغسل
٥٢ باب الماء الذى تجوز به الطهارة
٥٤ فصل فى طهارة المستعمل وطهوريته
٦٧ باب التيمم
٦٩ فصل فى ذكر أحاديث التيمم
٧٠ باب المسح على الخفين
٨٤ باب الحيض
٩٠ باب الأنجاس
٩٣ أحاديث فى بول الصبي
٩٤ فصل فى الاستنجاء
٩٨ كتاب الصلاة
١٠٧ فصل فى الأوقات المكروهة
١١٠ باب الأذان
١٢١ ذكر آداب الأذان
١٢٢ باب شروط الصلاة
١٢٦ باب صفة الصلاة

صفحة

١٣١ فصل فى البسملة
١٢٣ من أحاديث الجهر
١٢٥ ومن الآثار فى الجهر
١٦٠ فصل فى القراءة
١٦٦ باب الإمامة
١٦٦ أحاديث وجوب الجماعة
١٦٧ صحة صلاة المنفرد
١٧٢ فى أحاديث جواز صلاة المنفرد خلف الصف
١٧٤ باب الحدث فى الصلاة
١٧٥ باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها
١٨٧ فصل فى أشياء يرخص فيها فى الصلاة
١٨٨ باب صلاة الوتر
١٩١ أدلة عدم وجوب الوتر
١٩٢ ومن الآثار فى الوتر بثلاث
١٩٧ باب النوافل
٢٠١ فصل فى القراءة
٢٠٣ فصل فى قيام رمضان
٢٠٤ باب إدراك الفريضة
٢٠٥ باب قضاء الفوائت
٢٠٦ باب سجود السهو
٢٠٩ باب صلاة المريض
٢١٠ باب سجود التلاوة
٢١١ باب صلاة المسافر
٢١٣ وجوب القصر

صفحة

٢١٤ ذكر الجمع بين الصلاتين
٢١٤ باب الجمعة
٢١٥ ذكر العدد فى الجمعة
٢١٧ ذكر سنة الجمعة
٢١٨ باب صلاة العيدين
٢٢٠ أحاديث فى صلاة العيدين
٢٢٢ فصل فى تكبيرات التشريق
٢٢٣ باب صلاة الكسوف
٢٢٤ فائدة فى خسوف القمر
٢٢٥ باب الاستسقاء
٢٢٧ باب صلاة الخوف
٢٢٨ باب الجنائز
٢٢٩ فصل فى غسل الميت
٢٣٠ فصل فى التكفين
٢٣٢ فصل فى الصلاة على الميت
٢٣٦ فى رفع اليدين فى الصلاة على الميت
٢٣٦ فصل فى حمل الجنازة
٢٣٩ فى المشى وراء الجنازة
٢٣٩ فصل فى الدفن
٢٤٢ فى الدفن فى الليل
٢٤٢ حكم الشهيد
٢٤٣ طرق الصلاة على حمزة
٢٤٥ باب الصلاة فى الكعبة
٢٤٦ الصلاة فى المقبرة والحمام
٢٤٧ الصلاة الأرض المغصوبة

صفحة

٢٤٧ الصلاة بين السوارى
٢٤٨ كتاب الزكاة
٢٥٠ فصل فى الإبل
٢٥١ فصل فى البقر
٢٥٣ فصل فى الغنم
٢٥٤ فصل فى الخيل
٢٥٧ باب زكاه المال
٢٥٧ فصل فى الفضة
٢٥٨ فصل فى الذهب
٢٥٨ فصل فى زكاة الحلى
٢٥٩ فصل فى الحلى
٢٦٠ فصل فى العروض
٢٦١ باب فيمن يمر على العاشر
٢٦١ فصل فى المعدن والركاز
٢٦٢ فصل فى الزرع والثمار
٢٦٥ باب من يجوز دفع الصدقة إليه
٢٦٩ باب صدقة الفطر
٢٧٠ فصل فى مقدار الواجب ووقته
٢٧١ الأحاديث الوارد فيها ذكر القمح
٢٧٥ كتاب الصوم
٢٧٨ باب ما يوجب القضاء والكفارة
٢٨١ فصل فى الاكتحال للصائم
٢٨٥ حديث أفطر الحاجم والمحجوم
٢٨٦ معارضة حديث أفطر الحاجم
٢٨٧ باب الاعتكاف

الدراية

في تخريج أحاديث الهداية

للإمام الحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي
ابن محمد بن حجر العسقلاني

المتوفى سنة ٨٥٢ هجرية

صححه وعلق عليه
السيد عبد الله هاشم اليماني المدني

الجزء الثاني



كتاب الحج

٣٩٠ — حديث : قيل للنبي صلى الله عليه وسلم . الحج في كل عام أم مرة واحدة ؟ فقال : « لا بل مرة ، فما زاد فهو تطوع » أبو داود وابن ماجة ، والحاكم من طريق يزيد بن أمية ، عن ابن عباس : أن الأقرع بن حابس سأل . وأخرجه أيضاً النسائي وأحمد والدارقطني من طرق . وفي الباب : عن أبي هريرة قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا » فقال رجل : أكل عام ؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً ، فقال : لو قلت نعم لوجبت ، الحديث أخرجه مسلم . وعن علي قال : ولما نزلت : « ولله على الناس حج البيت » قالوا : يارسول الله ، أفي كل عام ؟ فسكت ـ الحديث ، أخرجه الترمذي والحاكم والبزار ، وفيه عبد الأعلى الثعلبي وهو ضعيف . عن أبي البختري عنه ، ولم يسمع من علي قاله البزار . وعن أنس قالوا : يارسول الله صلى الله عليه وسلم الحج في كل عام ؟ فقال : « لو قلت نعم لوجبت ، ولو وجبت لم تقوموا بها ، ولو لم تقوموا بها عذبتم » أخرجه ابن ماجة ورجاله موثوقون . وعن أبي واقد الليثي عن[1] أبيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأزواجه : « هذه ثم ظهور الحصر » أخرجه أبو داود ، واسم ابن أبي واقد واقد ، كذا وقع في سنن سعيد ابن منصور .

٣٩١ — حديث : « أيما عبد حج ولو عشر حجج ثم أعتق فعليه حجة الإسلام ، وأيما صبي حج ولو عشر حجج ، ثم بلغ ، فعليه حجة الإسلام » لم أجده يذكر عشر حجج في الصبي . وهو عند الحاكم ثم البيهقي من رواية أبي ظبيان ، عن ابن عباس بلفظ : « أيما صبي حج ثم بلغ الحنث ، فعليه أن يحج حجة أخرى ، وأيما أعرابي حج ثم هاجر ، فعليه أن يحج حجة أخرى ، وأيما عبد حج ثم أعتق ، فعليه أن يحج حجة أخرى » تفرد برفعه محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع ، عن شعبة ، عن الأعمش عنه . وأخرجه ابن عدي في ترجمة الحارث بن شريح البقال من روايته ، عن يزيد بن زريع مرفوعاً ، وقال : إنه سرقه من محمد بن المنهال . وكذا أخرجه الإسماعيلي في ترجمة حديث الأعمش . وأخرجه الإسماعيلي من رواية ابن عدي عن شعبة به موقوفاً . وكذلك رواه الثوري عن الأعمش . وأخرجه ابن أبي شيبة عن أبي معاوية عن الأعمش شبه المرفوع ، ولفظه : احفظوا عني ولا تقولوا قال ابن عباس .

---

٣٩٠ — (١) رواه أيضاً : أحمد ، والبيهقي ، وسنده جيد .

قلت : أخرج البخاري في صحيحه طرفاً منه بهذا السياق . ولأبي داود في المراسيل عن محمد ابن كعب قال : قال رسول الله ﷺ : أيما صبي ، الحديث ، وفيه ذكر العبد أيضاً . ولابن عدي عن جابر رفعه : لو حج صغير حجة لكان عليه حجة أخرى إذا بلغ ، ولو حج المملوك عشراً ، لكان عليه إذا أعتق حجة . وفي إسناده حزام بن عثمان ، وهو متروك .

﴿ تنبيه ﴾ يشكل على هذا حديث ابن عباس : رفعت امرأة صبياً فقالت : ألهذا حج ؟ قال : نعم ، الحديث . وهو في الصحيح ويحتاج في طريق الجمع إلى تأويل .

٣٩٢ — حديث : سئل النبي ﷺ عن السبيل فقال : « الزاد والراحلة » الترمذي وابن ماجة والدارقطني من حديث ابن [١] عمر . وفي الباب : عن الحسن مرسل . قال سعيد ابن منصور ، حدثنا هشيم ، عن يونس عنه . وقد وصله الدارقطني من وجه آخر عن الحسن عن أمه عن عائشة . وأخرجه العقيلي في ترجمة غياث بن أعين وضعفه . وأخرجه ابن المنذر : من طريق علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس موقوفاً . وأخرجه ابن ماجة : من وجه آخر عنه مرفوعاً ، وهو ضعيف . وأخرجه الدارقطني من وجه آخر أضعف منه . ورواه أيضاً الحاكم من حديث أنس : بسند رواته موثقون . وعن جابر وابن مسعود وعبد الله بن عمرو ابن العاص : أخرجها الدارقطني بأسانيد ضعيفة . وفي الباب : حديث ابن[٢] عباس : كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ، فأنزل الله : « وتزودوا » الآية .

٣٩٣ — حديث : « لاتحجن امرأة إلا ومعها محرم » البزار من حديث ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قال : لاتحج امرأة إلا ومعها محرم ، فقال رجل : يانبي الله إني اكتتبت في غزوة كذا ، وامرأتي حاجة ، قال : « ارجع فحج معها » . وأخرجه الدارقطني بنحوه وإسناده صحيح . وهو في الصحيحين من هذا الوجه بلفظ : « لاتسافر المرأة إلا مع ذي محرم » وروى الطبراني عن أبي أمامة رفعه : « لايحل لامرأة مسلمة أن تحج إلا مع زوج ، أو ذي محرم » وفيه : أبان بن أبي عياش وهو متروك . وأخرجه الدارقطني من وجه آخر بنحوه بلفظ : « لاتسافر امرأة ثلاثة أيام ، أو تحج إلا ومعها زوجها » وفيه جابر الجعفي . وأصل الحديث بالنهي عن السفر بغير تقييد بالحج مشهور ، كما تقدم عن ابن عباس .

---

٣٩٢ — (١) رواه أيضاً الشافعي ، وحسنه الترمذي . وفي إسناده إبراهيم بن يزيد الخوزي ، وقد قال فيه أحمد ، والنسائي متروك . (٢) رواه البخاري .

وفى الصحيحين عن ابن عمر : « لاتسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم » . وفى لفظ : « ثلاث ليال » . وفى لفظ : « فوق ثلاث » . ولها عن أبى سعيد : « لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها ، أو ذو محرم منها » . ولهما عن أبى هريرة : « لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذى محرم عليها » . وأخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم بلفظ : « أن تسافر بريداً » . وللطبرانى : ثلاثة أميال .

فصل فى المواقيت

٣٩٤ — حديث : وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة : ذا الحليفة ، ولأهل العراق : ذات عرق ، ولأهل الشام : الجحفة ، ولأهل نجد : قرن ، ولأهل اليمن : يلملم . إسحاق والدارقطنى من طريق حجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده بهذا . وحجاج هو ابن أرطاة لايحتج به . وقد اضطرب فيه ، فرواه تارة كذا ، وتارة عن عطاء ، عن جرير البجلى أخرجه إسحاق أيضاً . وأخرجه أيضاً هو وابن أبى شيبة وأبو يعلى والدارقطنى ، من طريق حجاج ، عن عطاء عن جابر .

والمستغرب فى هذا الحديث ذكر ذات عرق ، وإلا فالحديث متفق عليه من حديث ابن عباس ، دون ذكر العرق ، وهو من رواية طاوس عنه .

وقد روى البزار من طريق عطاء ، عن ابن عباس : وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق ذات عرق ، ووهم راويه فى وصله . وقد أخرجه الشافعى من هذا الوجه عن عطاء مرسلا ، قال ابن جريج : فقلت لعطاء : إنهم يزعمون أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يوقت ذات عرق ، ولم يكن أهل مشرق يومئذ ، فقال كذلك ، سمعنا أنه وقت لأهل المشرق : ذات عرق . وأشار ابن جريج إلى ما أخرجه الشافعى أيضاً من طريقه ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : لم يوقت النبى صلى الله عليه وسلم ذات عرق ، ولم يكن مشرق يومئذ ، فوقت الناس ذات عرق .

ويؤيد قول طاوس ما أخرجه البخارى من طريق نافع ، عن ابن عمر قال : لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا : إن النبى ﷺ حدّ لأهل نجد : قرن ، وهى جور عن طريقنا ، فقال : انظروا حذوها من طريقكم ، فحد لهم ذات عرق . وأغرب عبد الرزاق

فروى ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل العراق ذات عرق . وأخرجه إسحاق عنه ، قال الدارقطني فى العلل : خالفه أصحاب مالك كلهم فلم يذكروا هذا ، وكذلك أصحاب نافع : أيوب ، وابن جريج ، وابن عون ، وغيرهم . وكذلك أصحاب ابن عمر : سالم ، وعمرو بن دينار ، وغيرهما . وحديث ابن عمر فى الصحيحين ليس فيه ذات عرق . وذكر ابن عمر فيه : أنه لم يسمع ذكر يلملم من النبي صلى الله عليه وسلم . ومما يؤيد رواية من وصله عن ابن عباس ، ما أخرجه أبو داود والترمذى من طريق محمد بن على بن عبد الله بن عباس ، عن ابن عباس[1] قال : وقت النبي ﷺ لأهل المشرق : العقيق ، وإسناده مقارب . والعقيق دون ذات عرق بقليل إلى العراق ، والله أعلم .

وفى الباب : عن زرارة بن كريم بن الحارث بن عمرو السهمى : سمعت أبى يذكر أنه سمع جده الحارث بن عمرو ، قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمنى ، وقد أطاف به الناس ، فذكر الحديث . قال : ووقت ذات عرق لأهل العراق ، أخرجه أبو داود والنسائى والدارقطنى ، وفى إسناده من لا يعرف حاله . وعن عائشة قالت : وقت النبي صلى الله عليه وسلم لأهل العراق ذات عرق ، أخرجه أبو داود والنسائى وابن عدى . ونقل عن أحمد أنه كان ينكره على أفلح بن حميد راويه عن القاسم ، وساق النسائى فى رواية ذكر المواقيت ، وهو أقوى ماورد فى هذا الباب .

وأما حديث جابر عند مسلم ، فإنه ذكر فيه المواقيت وقال : فيه أبو الزبير ، عن جابر : سمعت أحسبه رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر الحديث ، وفيه : ومهل أهل العراق ذات عرق . وقد أخرجه ابن ماجة من وجه آخر عن أبى الزبير بغير تردد ، لكن من رواية إبراهيم الخوزى ، وهو ضعيف . وقد تقدم فى رواية حجاج عن عطاء ، إلا أنه اضطرب فيه .

٣٩٥ — حديث : « لا يجاوز أحد الميقات إلا محرماً » ابن أبى شيبة والطبرانى من حديث ابن عباس مرفوعاً ، وفيه خصيب . وأخرجه الشافعى عن ابن عباس بإسناد صحيح ،

---

٣٩٤ — (١) رواه أيضاً : أحمد ، وحسنه الترمذى . وورد بأن فيه يزيد بن أبى زياد وفيه كلام ، وقد أخرج له مسلم والأربعة ، وأثنى عليه شعبة ، ولهذا قال ابن حجر : وإسناده مقارب .

لكنه موقوف ، وكذا أخرجه إسحاق من وجه آخر عن ابن عباس موقوفاً أيضاً ، وكذلك ابن أبي شيبة من وجه ثالث .

فصـــل

يعارضه حديث أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه المغفر ، أخرجاه . ولمسلم عن جابر : دخل مكة وعلى رأسه عمامة سوداء بغير إحرام .

٣٩٦ — حديث على وابن مسعود فى قوله تعالى : « وأتموا الحج والعمرة لله » قال : إتمامهما أن يحرم بهما من دويرة أهله . أما حديث علىّ : فأخرجه الحاكم من طريق عبد الله ابن سلمة قال : سئل علىّ فذكره موقوفاً . وأخرجه البيهقى ، وقال : روى عن أبى هريرة مرفوعاً . وأما حديث ابن مسعود : فلم أجده .

٣٩٧ — قوله : أمر رسول الله ﷺ أصحابه أن يحرموا بالحج من جوف مكة ، وأمر أخا عائشة أن يعمرها من التنعيم . قلت : هو ملفق من حديثين ، أحدهما : أخرجه مسلم من حديث جابر ، وأبى سعيد ، أنهم أهلوا من البطحاء ، وليس فيه تصريح بالأمر . وثانيهما : متفق عليه من حديث عائشة . وللبخارى : ياعبد الرحمن اذهب بأختك ، فأعمرها من التنعيم . وروى أبو داود [١] فى المراسيل عن ابن سيرين قال : وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل مكة التنعيم .

باب الإحرام

٣٩٨ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل لإحرامه . الترمذى عن زيد [١] ابن ثابت أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل . وأخرجه [٢] الدارقطنى والطبرانى والعقيلى ، وفى روايتهم : اغتسل لإحرامه . وفى الباب عن عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج إلى مكة اغتسل حين يريد أن يحرم ، أخرجه الطبرانى فى الأوسط ،

---

٣٩٧ — (١) قال سفيان . هذا الحديث لايكاد يعرف .

٣٩٨ — (١) وفيه : عبد الله بن يعقوب المدنى وهو مجهول . (٢) وفيه أبو غزية المدينى القاضى ، قال العقيلى : عنده مناكير ، ولا يتابع عليه إلا من طريق فيها ضعف .

وإسناده ضعيف جداً . وروى الحاكم عن ابن عباس : اغتسل رسول الله ﷺ ، ثم لبس ثيابه ، ثم أتى ذا الحليفة فصلى ركعتين ، ثم قعد على بعيره . وفى إسناده يعقوب بن عطاء ، وفيه مقال . وروى ابن أبى شيبة والبزار والدارقطنى والحاكم من طريق بكر المزنى عن ابن عمر : من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم ، وورد الأمر بذلك فى صحيح مسلم من حديث جابر ، ومن حديث عائشة أيضاً ، فى قصة أسماء بنت عميس لما ولدت محمد بن أبى بكر .

٣٩٩ — حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم اتزر وارتدى عند إحرامه ، أخرجه البخارى من حديث ابن عباس بلفظ : انطلق من المدينة بعد ماترجل وادهن ولبس رداءه وإزاره هو وأصحابه ، فلم ينه عن شىء من الأردية ، الحديث .

٤٠٠ — حديث عائشة : كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ، متفق عليه عنها من طرق . ويعارضه حديث يعلى بن أمية أن النبى ﷺ قال للرجل : اغسل عنك أثر الخلوق ، متفق عليه . وقد أجاب الشافعى عنه بأنه منسوخ ، لأنه كان فى سنة ثمان فى الجعرانة ، وحجة النبى صلى الله عليه وسلم سنة عشر . وأجاب غيره : بأن الخلوق كان من زعفران ، وقد نهى الرجل عن التزعفر ، يعنى — فالأمر بغسله لأجل التزعفر لا لأجل الإحرام ، ولا يخفى تكلفه ، وكون الخلوق كان من زعفران ، كأنه مأخوذ من رواية مسلم ، ففيها وهو مصفر رأسه ولحيته ، وأصرح منه حديث أحمد ففيه : واغسل عنك هذا الزعفران . وحديث : النهى عن التزعفر ، متفق عليه عن أنس .

٤٠١ — حديث جابر : أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بذى الحليفة ركعتين عند إحرامه ، لم أجده من حديث جابر بذكر الركعتين ، وهو عند مسلم بلفظ : أنه صلى ، وأطلق فلم يقيد بركعتين . نعم لمسلم عن ابن عمر : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بذى الحليفة ركعتين ، ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذى الحليفة أهلّ . ولأبى داود والحاكم ، عن ابن عباس(١) : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجاً ، فلما صلى فى مسجده بذى الحليفة ركعتين أوجب فى مجلسه ، فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه ، الحديث . وأخرجه الدارقطنى(٢) من وجه آخر بلفظ : اغتسل ثم لبس ثيابه ، فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره ، فلما استوى على البيداء أحرم .

---

٤٠١ — (١) وفيه : ابن إسحاق ، وقد عنعن ، وخصيف الجزرى وفيه مقال .
(٢) وفيه يعقوب بن عطاء ، ضعفه أحمد ، وابن معين .

٤٠٢ ـــ حديث : أنه صلى الله عليه وسلم لبى فى دبر صلاته ، الترمذى والنسائى ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ أهلّ فى دبر الصلاة ، وفيه خصيف ، وهو لين الحديث .

قوله : ولو لبى بعد ما استوت به راحلته جاز ، ولكن الأول أفضل ، لما روينا كذا . قال . والأحاديث فى أنه لبى بعد ما استوت به راحلته أكثر وأشهر من الحديث الذى احتج به . ففى الصحيحين عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم أهل حين استوت به راحلته . وفى مسلم : كان ﷺ إذا وضع رجله فى الغرز وانبعثت به راحلته قائمة أهل . وفى لفظ : لم أره يهلّ حتى تنبعث به راحلته . وللبخارى عن أنس : فلما ركب راحلته واستوت به أهلّ . وله عن جابر : أن إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذى الحليفة حين استوت به راحلته . ولمسلم عن ابن عباس : ثم ركب راحلته ، فلما استوت به على البيداء أهلّ .

وقد ورد مايجمع بين هذه الأحاديث من حديث ابن عباس عند أبى داود والحاكم ، وأنه صلى الله عليه وسلم أوجب بعد الركعتين ، فأهل فسمع منه ذلك قوم ، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل فأدركه قوم ، ثم مضى فلما علا على شرف البيداء أهلّ فأدركه قوم آخرون ، وأيم الله لقد فعل ذلك كله ، وهذا لو ثبت لرجح ابتداء الإهلال عقيب الصلاة إلا أنه من رواية خصيف ، وفيه ضعف .

قوله : وهو إجابة لدعاء الخليل عليه الصلاة والسلام ، يعنى التلبية على ماهو المعروف فى القصة . إسحاق من طريق أبى الطفيل قال : قال لى ابن عباس : أتدرى كيف كانت التلبية ؟ إن إبراهيم عليه الصلاة والسلام أمر أن يؤذن فى الناس بالحج ، فرفعت له القرى وخفضت له الجبال ، وقال : يا أيها الناس أجيبوا ربكم ، الحديث . وأخرجه الحاكم من طريق سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس بمعناه . ومن طريق قابوس بن أبى ظبيان ، عن أبيه ، عن ابن عباس نحوه . وأخرجه الأزرقى من طريق أبى سعيد الخدرى ، عن عبد الله بن سلام ، وفيه إسحاق الفروى وهو متروك ، والراوى عنه ضعيف .

قوله : ولا ينبغى أن يخل بشىء من هذه الكلمات ، لأنه المنقول باتفاق الرواة ، كذا قال ، وليس متفقاً عليه ، فإن فى حديث عائشة عند البخارى : إنى لأعلم كيف كانت تلبية النبي ﷺ فذكرتها ، وليس فيها : والملك لاشريك لك . وفى حديث ابن مسعود عند النسائى : كانت تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك ، فذكر الحديث ، وليس فيه أيضاً ذلك ،

وإنما هى فى حديث ابن عمر فى المتفق . وفى حديث جابر عند أبى داود وابن ماجة .

قوله : روى أن أجلاء الصحابة : كابن مسعود وابن عمر وأبى هريرة ، زادوا على المأثور — يعنى فى التلبية — أما حديث ابن عمر : فنى الصحيحين ، أنه كان يزيد فى التلبية : لبيك وسعديك ، والخير بيديك ، والرغباء إليك والعمل . وذكرها مسلم عن عمر أيضاً . وأما حديث ابن مسعود : فرواه إسحاق بن راهويه ، وأبو يعلى فى حديث طويل وفيه : وزاد ابن مسعود فى تلبيته : لبيك عدد التراب . وأما أبو هريرة : فلم أر عنه زيادة من قبل نفسه ، وإنما روى أنه كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم لبيك إله الحق ، أخرجه النسائى وابن ماجة وابن حبان والحاكم . وقد روى أبو داود فى حديث جابر : والناس يزيدون : لبيك ذا المعارج ، ونحوه من الكلام ، والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئاً ، وأصله فى مسلم فى الحديث الطويل .

وفى الباب : عن الحسن بن على : أنه كان يزيد فى التلبية : « لبيك ذا النعماء والفضل الحسن » ، أخرجه ابن سعد . وروى الشافعى عن مجاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم زاد مرة : « لبيك إن العيش عيش الآخرة » .

٤٠٣ — حديث أبى قتادة : أنه أصاب حمار وحش هو حلال ، وأصحابه محرمون ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هل أشرتم أو أعنتم أو دللتم ؟ فقالوا : لا ، قال : إذاً فكلوا ، متفق عليه بلفظ : هل منكم أحد أمره أن يحمل إليها أو أشار إليها ؟ قالوا : لا ، قال : فكلوا ما بقى من لحمها . ولمسلم والنسائى : هل أشرتم أو أعنتم ؟ قالوا : لا ، قال : فكلوا .

٤٠٤ — حديث : نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يلبس المحرم هذه الأشياء — يعنى القميص والسراويل والعمامة والقلنسوة والخفين — إلا أن لا يجد نعلين ، فليقطعهما أسفل من الكعبين ، متفق عليه بمعناه .

٤٠٥ — حديث : « إحرام الرجل فى رأسه ، وإحرام المرأة فى وجهها » البيهقى من حديث ابن عمر ، وهو عند الدارقطنى موقوف . وفى الباب حديث ابن عباس فى قصة الذى وقص عن بعيره ، فقال النبي ﷺ : « خمروا وجهه ، ولا تخمروا رأسه » ، أخرجه الشافعى . وروى الدارقطنى فى العلل عن عمر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخمر وجهه وهو محرم » وقال : الصواب موقوف ، انتهى . وهو فى الموطإ كذلك . وأخرجه الدارقطنى من وجه آخر موقوفاً أيضاً .

٤٠٦ — حديث : « لا تخمروا رأسه ولا وجهه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً » قاله فى محرم توفى . مسلم والنسائى وابن ماجة من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس . وأخرجه البخارى وليس فيه وجهه . وضعف الحاكم زيادة الوجه فى هذا الحديث . وقد روى الشافعى من وجه آخر : الأمر بتخمير الوجه ، وهو عكس مافى هذه الزيادة كما فى الذى قبله .

٤٠٧ — حديث : « الحاج الشعث التفل » الترمذى وابن ماجة من حديث ابن عمر

٤٠٨ — حديث : « لا يلبس المحرم ثوباً مسه زعفران ، ولا ورس » متفق عليه من حديث ابن عمر . ولابن عباس : ولم ينه عن شيء من الأردية والأزر يلبس إلا المزعفرة ، الحديث عند البخارى . وأخرج إسحاق وابن أبى شيبة والبزار وأبو يعلى من وجه آخر عنه(١) مرفوعاً : « لا بأس أن يحرم الرجل فى ثوب مصبوغ بزعفران قد غسل ، فليس له نفض ولا ردع » وفى الموطإ عن عمر : لا تلبسوا أيها الرهط شيئاً من هذه الثياب المصبغة ، فإنكم أئمة يقتدى بكم ، قاله لطلحة بن عبيد الله .

٤٠٩ — حديث : أن عمر اغتسل وهو محرم . مالك من رواية عطاء أن عمر قال ليعلى ابن أمية وهو محرم وصب عليه : أصبب فلن يزيده الماء إلا شعثاً . ووصله الشافعى من طريق ابن جريج عن عطاء أن صفوان بن يعلى أخبره عن يعلى . وروى الشافعى وابن أبى شيبة من طريق عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال لى عمر : تعال أنافسك فى الماء ، أينا أطول نفساً فيه ، ونحن محرمون . وروى ابن أبى شيبة : أن ابن عباس دخل حمام الجحفة وهو محرم . وروى عن جابر : لا بأس أن يغتسل المحرم . وعن ابن عمر نحوه . وفى الصحيحين من حديث أبى أيوب فى صفة غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه وهو محرم . وحديث ابن عباس فى الذى وقص : « اغسلوه بماء وسدر ولا تقربوه طيباً » .

٤١٠ — حديث : أن عثمان كان يضرب له فسطاط فى إحرامه . ابن أبى شيبة من طريق عقبة بن صهبان : رأيت عثمان بالأبطح وأن فسطاطه لمضروب وسيفه معلق بالشجرة . وعنده عن عبد الله بن عامر : خرجت مع عمر حاجاً ، فكان يطرح النطع على الشجرة فيستظل به . وحديث أم الحصين : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسامة رافع ثوبه يستره من

---

٤٠٨ — (١) وفيه حسين بن عبد الله بن عبيد الله وهو ضعيف .

الحر حتى رمى الجمرة . وفى لفظ : رافع ثوبه على رأسه من الشمس . وفى حديث جابر الطويل : فسار حتى أتى عرفة ، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة ، فنزلها حتى زاغت الشمس . أخرجهما مسلم . قوله : يكثر من التلبية عقيب الصلاة ، وكلما علا شرفاً ، أو هبط وادياً ، أو لقى ركباً ، وبالأسحار ، لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يلبون فى هذه الأحوال . أما عقيب الصلاة وما بعده سوى الأسحار ، فروى ابن أبى شيبة عن ابن سابط : كان السلف يستحبون التلبية ، فى أربعة مواضع : فى دبر الصلاة ، وإذا هبطوا وادياً ، أو علوا ، وعند التقاء الرفاق ، إسناده صحيح ، وابن سابط تابعى . فمراده بالسلف الصحابة ، ومن هو أكبر منه من التابعين .

وروى ابن أبى شيبة من طريق خيثمة — وهو من التابعين — قال : كانوا يستحبون التلبية عند ست ، فذكر نحوه ، وزاد : وإذا استقلت بالرجل راحلته ، ولم يذكر السادسة ، وقال : وإذا لقى بعضهم بعضاً . وأورده من طريق إبراهيم النخعى مثله ، وقال : وكلما لقيت رفقة . وفى فوائد ابن ناجية عن جابر : كان رسول الله ﷺ يلبى إذا لقى ركباً ، أو صعد أكمة ، أو هبط وادياً ، وفى أدبار المكتوبة ، وآخر الليل .

٤١١ — حديث : « أفضل الحج العج والثج » والعج : رفع الصوت بالتلبية ، والثج : إراقة الدم ، الترمذى وابن ماجة من حديث ابن عمر ، وفيه إبراهيم بن يزيد الخوزى . وذكر فيه ابن ماجة التفسير عن وكيع : وفى الباب : عن أبى بكرة مثله ، أخرجه الترمذى والحاكم ، وفيه انقطاع بين ابن المنكدر ، وعبدالرحمن بن يربوع ، نبه عليه الترمذى . ووصله ابن أبى شيبة من وجه آخر ، فقال : عن ابن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه ، وفيه الواقدى . وعن ابن مسعود مثله ، أخرجه ابن أبى شيبة وأبو يعلى . وعن جابر مثله أخرجه التيمى فى الترغيب . وعن أنس سمعتهم يصرخون بها ، متفق عليه . وعن خلاد ابن السائب ، عن أبيه[1] فى الأمر برفع الصوت بالتلبية ، أخرجه الأربعة .

٤١٢ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة ابتدأ بالمسجد ، متفق عليه من حديث عائشة : أن النبى صلى الله عليه وسلم أول شىء بدأ به حين قدم مكة ، أنه توضأ ، ثم

---

٤١١ — (١) رواه أيضاً : مالك ، وأحمد ، والدارمى ، وابن حبان ، والحاكم ، والبيهقى وصححوه . وصححه الترمذى ، ووهم الزيلعى فى نصب الراية فعزاه إلى الستة والصواب أن الشيخان لم يخرجاه ، بل أخرجه الأربعة منهم .

طاف بالبيت . ولمسلم فى حديث جابر : أن النبي ﷺ لما قدم مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ثم مضى . وفى تاريخ مكة للأزرقى ، عن عطاء : لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لم يلو على شيء ، ولم يعرج ، ولا بلغنا أنه دخل بيتاً حتى دخل المسجد ، فبدأ بالبيت فطاف به . وللشيخين من حديث ابن عمر : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول مايطوف يخب ثلاثة أشواط ، الحديث . وهذا قد لايدل على المقصود ، وأبعد منه حديث جابر : إذا أتينا البيت معه استلم الركن ، الحديث .

قوله : روى عن ابن عمر أنه كان يقول إذا رأى البيت : بسم الله والله أكبر . الواقدى فى المغازى : حدثنى محمد بن عبد الله هو ابن أخى الزهرى ، عن الزهرى عن سالم ، عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما انتهى إلى الركن استلمه وهو مضطبع بردائه ، وقال : بسم الله ، والله أكبر ، الحديث . هكذا أورده أنه عند استلام الحجر ، لا عند رؤية البيت . وورد عند رؤية البيت آثار غير هذا : منها عن سعيد بن المسيب سمعت من عمر كلمة ، لم يبق ممن سمعها غيرى ، سمعته يقول إذا رأى البيت : اللهم أنت السلام ومنك السلام ، فحينا ربنا بالسلام ، أخرجه البيهقى . وروى سعيد بن منصور ، عن أبى الأحوص ، عن يحيى ابن سعيد ، عن سعيد بن المسيب مثله ، ولم يذكر عمر . لكن رواه ابن العباس عن هشيم ، عن يحيى فذكره . وروى الواقدى فى المغازى من حديث ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة نهاراً من كدى ، فلما رأى البيت قال : اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيما ، الحديث . ورواه الشافعى عن ابن جريج . فذكره معضلا .

٤١٣ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد وابتدأ بالحجر ، فاستقبله وكبر وهلل . مسلم من حديث جابر الطويل وفيه . قدم مكة فبدأ بالحجر فاستلمه . وللبخارى عن ابن عباس : أنه طاف على بعير ، كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء فى يده وكبر ، ولم أجد فيه التهليل . لكن روى أحمد والبيهقى ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر : أن النبي ﷺ قال له : « ياعمر إنك رجل قوى ، لاتزاحم على الحجر ، فتؤذى الضعيف ، إن وجدت خلوة فاستلمه ، وإلا فاستقبل وكبر وهلل » .

حديث : « لا ترفع الأيدى إلا فى سبع مواطن » فذكر منها استلام الحجر ، لم أجده . وقد تقدم فى صفة الصلاة ، وليس فيه استلام الحجر .

٤١٤ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قبل الحجر ، ووضع شفتيه عليه ، ابن ماجة والحاكم والعقيلي وابن عدى من حديث ابن عمر : استقبل النبي ﷺ الحجر ، ثم وضع شفتيه عليه ، فبكى طويلا ، ثم التفت فإذا هو بعمر يبكى ، فقال : يا عمر ههنا تسكب العبرات . وروى البخارى من وجه آخر عن ابن عمر : أنه سئل عن استلام الحجر ، فقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله .

٤١٥ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر : « إنك رجل أيد تؤذى الضعيف ، فلا تزاحم الناس على الحجر » الحديث . تقدم قبل اثنين . ورواه أيضاً الشافعى وأحمد وإسحاق وأبو يعلى من رواية أبي وقدان : سمعت شيخاً بمكة فى إمارة الحجاج يحدث عن عمر بنحوه . قال الدارقطنى فى العلل : يقال إن الشيخ هو عبد الرحمن بن نافع بن عبد الحارث

٤١٦ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم طاف على راحلته ، واستلم الأركان بمحجنه كذا وقع فيه ، والأركان بصيغة الجمع ، والذى فى الصحاح الركن بالإفراد ، أخرجوه من حديث ابن عباس . ولمسلم وأبى داود والنسائى عن جابر : يستلم الحجر بمحجنه ، لأن يراه الناس ، وليشرف وليسألوه . وأخرجه البخارى من وجه آخر نحوه . ولمسلم من حديث أبى الطفيل نحوه . وروى أبو داود من حديث صفية بنت شيبة قالت : لما اطمأن النبي ﷺ بمكة عام الفتح ، طاف على بعير يستلم الركن بمحجن فى يده ، وأنا أنظر إليه . ولمسلم عن عائشة : طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت فى حجة الوداع على راحلته ، يستلم الركن ، كراهية أن يصرف الناس عنه . ولمسلم عن أبى الطفيل : قلت لابن عباس ، فقال لى : كان لا يضرب الناس بين يديه ، فلما كثروا عليه ركب . ولأبى داود عنه : قدم وهو يشتكى ، فطاف على راحلته ، فلما أتى على الركن استلم الركن بمحجن .

وفى كتاب الآثار لمحمد بن الحسن ، أخبرنا أبو حنيفة عن حماد قال : فلقيت سعيد بن جبير ، فقال : إنما طاف رسول الله ﷺ على راحلته وهو شاك ، يستلم الأركان بمحجن . وفى الباب : عن أم عمارة رواه الواقدى فى المغازى . وعن أبى مالك الأشجعى عن أبيه ، أخرجه البغوى وابن قانع والعقيلى فى ترجمة محمد بن عبد الرحمن .

٤١٧ — حديث : أنه استلم الحجر ، ثم أخذ عن يمينه مما يلى الباب ، فطاف سبعة

أشواط . مسلم عن جابر بنحوه ، وقال : ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثاً ، ومشى أربعاً . وله شاهد عن ابن مسعود عند البيهقي .

قوله : والاضطباع أن يجعل رداءه تحت إبطه الأيمن ، ويلقيه على كتفه الأيسر ، وهو سنة . وقد نقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو داود عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة ، فرملوا بالبيت ، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى . ولأبي داود والترمذي وابن ماجة ، عن يعلى بن أمية : طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطبعاً ببرد أخضر .

٤١٨ — حديث عائشة : فإن الحطيم من البيت ، متفق عليه . عنها قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر أمن البيت هو ؟ قال : نعم ، الحديث . وروى أبو داود والترمذي من طريق علقمة بن أبي علقمة ، عن أمه ، عن عائشة قالت : كنت أحب أن أدخل البيت ، وأصلي فيه ، فأدخلني رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر ، فقال : صلي في الحجر إذا أردت دخول البيت ، فإنما هو قطعة من البيت ـ الحديث . وروى الدارقطني من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة مرفوعاً : « ما أبالي صليت في الحجر أو في البيت » ، ورجح وقفه . وللحاكم عن ابن عباس : « الحجر من البيت ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف من ورائه »

قلت : وهذا الذي أورده بناء على أحد الأقوال إذ المراد بالحطيم الحجر ، وقد قال آخرون : إن الحطيم ما بين الركن والمقام ، وقالت طائفة : الحطيم من الركن الأسود إلى الحجر ؛ وفي سبب تسميته حطيماً أقوال .

٤١٩ — قوله : ويرمل في الثلاثة الأول من الأشواط ، ويمشي فيما بقي على هينته ، على ذلك اتفق رواة نسك رسول الله ﷺ ، متفق عليه من طريق نافع عن ابن عمر : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثاً ، ومشى أربعاً . ولهما من طريق سالم : أن ابن عمر قال : رأيت رسول الله ﷺ أول مايطوف حين يقدم ، يخب ثلاثة أطواف من السبع . ولأبي داود من وجه آخر ، عن نافع ، عن ابن عمر بلفظ : كان إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم ، فإنه يسعى ثلاثة أطواف ، ويمشي أربعاً . ولمسلم عن جابر : حتى إذا أتينا معه البيت استلم الركن ، فرمل ثلاثاً ، ومشى أربعاً .

٤٢٠ — قوله : وكان سببه إظهار الجلد للمشركين حين قالوا : أضناهم حمى يثرب ، ثم بقي الحكم بعد زوال السبب فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبعده ، متفق عليه من حديث ابن عباس قال : قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة ، وقد وهنتهم حمى يثرب ، فقال المشركون ذلك ، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثة أشواط ، ويمشوا ما بين الركنين ، ليرى المشركين جلدهم . ولمسلم من وجه آخر عن ابن عباس : إنما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورمل ليرى المشركين قوته . ولأبى داود وابن ماجة من طريق أسلم ، عن عمر أنه قال : فيم الرملان وكشف المناكب ، وقد أعز الله الإسلام ، ونفى الكفر وأهله ، ومع ذلك فلاندع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأخرجه البخارى من حديث ابن عمر : أن عمر قال : مالنا وللرمل ، إنما راءينا به المشركين ، وقد أهلكهم الله ، ثم قال : شيء صنعه رسول الله ﷺ ، فلا نحب أن نتركه .

٤٢١ — قوله : والرمل من الحجر إلى الحجر ، هو المنقول فى رمل النبي صلى الله عليه وسلم . مسلم والأربعة إلا الترمذى ، من حديث ابن عمر : رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ، ومشى أربعاً . ولمسلم والأربعة إلا أبا داود ، عن جابر نحوه . ولأحمد عن أبي الطفيل نحوه . ولمحمد بن الحسن من طريق إبراهيم مرسلا مثله .

٤٢٢ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم غير الركنين اليمانيين . مسلم من حديث ابن عباس : لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم غير الركنين اليمانيين . والجماعة إلا الترمذى عن ابن عمر نحوه . ولمسلم عنه : كان لايستلم إلا الحجر والركن اليمانى . ولأحمد عن يعلى بن أمية نحوه فى قصة له مع عمر .

٤٢٣ — قوله : قال ﷺ : « وليصل الطائف لكل أسبوع ركعتين » ، لم أجده . وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى إذا طاف ركعتين . ولعبد الرزاق من مرسل عطاء : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى لكل أسبوع ركعتين . ولتمام فى فوائده من حديث ابن عمر : سن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل أسبوع ركعتين . وفى البخارى قال إسماعيل بن أمية ، قلت للزهرى : إن عطاء يقول : تجزئه المكتوبة من ركعتى الطواف ، فقال : السنة أفضل ، لم يطف النبي ﷺ أسبوعاً قط ، إلا صلى ركعتين . ووصله ابن أبي شيبة عن يحيى بن سليم ، عن إسماعيل بدون القصة .

٤٢٤ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى الركعتين عاد إلى الحجر فاستلمه ، هو فى حديث جابر الطويل فى صفة الحج . وقد أخرجه مسلم وفيه : ثم رجع إلى الركن فاستلمه . وفى موطإ مالك : أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قضى طوافه وركع الركعتين ، وأراد أن يخرج إلى الصفا والمروة ، استلم الركن الأسود قبل أن يخرج .

٤٢٥ — حديث : « من أتى البيت فليحيه بالطواف » لم أجده .

٤٢٦ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم صعد الصفا حتى إذا نظر إلى البيت قام مستقبل القبلة يدعو الله ، هو فى حديث جابر الطويل كما مضى قريباً .

قوله : والرفع سنة الدعاء . أبو داود من حديث ابن عباس رفعه : « المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك ، والابتهال أن تمد يديك جميعاً » والأحاديث فى الرفع كثيرة ، أفرد البخارى لها باباً ، وجمع المنذرى فيها جزءاً ، وقال النووى : ذكرت فى شرح المهذب نحو عشرين حديثاً .

٤٢٧ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من باب الصفا وليس بسنة . الطبرانى من حديث ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من المسجد إلى الصفا من باب بنى مخزوم ، وإسناده ضعيف جداً . وله شاهد عن عطاء مرسل عند ابن أبى شيبة ، وهو صحيح عن ابن عمر ، من وجه آخر عند النسائى وأحمد وابن حبان بلفظ : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة طاف بالبيت سبعاً ، ثم خرج إلى الصفا من الباب الذى يخرج منه ، قال ابن عمر : وهو سنة . وفى حديث جابر الطويل فى صفة الحج عند مسلم : ثم خرج من الباب إلى الصفا . وفى الطبرانى الصغير من حديث جابر : ثم خرج من باب الصفا .

٤٢٨ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم نزل من الصفا وجعل يمشى نحو المروة ، وسعى فى بطن الوادى ، حتى إذا خرج من بطن الوادى ، مشى حتى صعد المروة ، وطاف بينهما سبعة أشواط . الأزرقى من حديث أبى هريرة قال : السنة فى الطواف بين الصفا والمروة أن ينزل من الصفا ، ثم يمشى حتى يأتى بطن المسيل ، فإذا جاءه سعى حتى يظهر منه ، ثم يمشى حتى يأتى المروة . وفى حديث جابر الطويل : ثم نزل إلى المروة ، حتى إذا انصبت قدماه فى بطن الوادى رمل حتى إذ صعد مشى حتى أتى المروة . وفى الصحيحين عن ابن عمر فى حديث : وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة . وفى رواية : وطاف

بين الصفا والمروة سبعاً . ولهما عن عائشة : سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما ، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما .

٤٢٩ — حديث : « ابدءوا بما بدأ الله تعالى به » النسائى فى حديث جابر الطويل فى صفة الحج . وأخرجه الدارقطنى والبيهقى بهذا اللفظ ، وهو عند مسلم بصيغة الخبر : أبدأ . وكذا لأبى داود والترمذى وابن ماجة .

٤٣٠ — حديث : « إن الله تعالى كتب عليكم السعى فاسعوا » . الطبرانى من حديث ابن[١] عباس : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرمل ، فقال : فذكره . وروى الشافعى وأحمد والطبرانى والحاكم وابن عدى من حديث حبيبة[٢] بنت أبى تجراة قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسعى حتى أرى ركبتيه من شدة السعى ، وهو يقول : « اسعوا فإن الله كتب عليكم السعى » . وسماها الواقدى فى رواية : برة بنت أبى تجراة ، والواقدى معروف .

ورواه الدارقطنى من طريق صفية بنت شيبة ، عن نسوة من بنى عبد الدار . وأخرجه الطبرانى والبيهقى من طريق صفية ، عن تملك[٣] العبدرية به . وأخرجه الطبرانى : من حديث صفية بنت شيبة ، لم يذكر فوقها أحداً ، وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه ، وقال : الصواب قول من قال : عمر بن محيصن ، عن عطاء ، عن صفية عن حبيبة .

٤٣١ — حديث : « الطواف بالبيت صلاة » ، ابن حبان والترمذى والطبرانى والحاكم والبيهقى من حديث ابن عباس . وقد اختلف فى رفعه ووقفه . وأخرجه الطبرانى فى الأوسط من حديث ابن عمر .

٤٣٢ — حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى يوم التروية الفجر بمكة فلما طلعت الشمس راح إلى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم راح إلى عرفات . هو فى حديث جابر الطويل عند مسلم ، لكن ليس فيه : لما طلعت الشمس . وأخرجه

---

٤٣٠ — (١) وفيه المفضل بن صدقة ، وهو ضعيف . (٢) رواه أيضاً : ابن سعد والطحاوى ، والدارقطنى ، والبيهقى ، وفى سنده عبد الله بن المؤمل ، وفيه ضعف (٣) وفيه المثنى بن الصباح ، وثقه ابن معين فى رواية ، وضعفه جماعة .

الترمذي وأبو يعلى من حديث ابن عباس : صلى بنا بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم غدا إلى عرفات . ولمسلم عن أنس : صلى الظهر يوم التروية بمنى ، والعصر يوم النحر بالأبطح .

٤٣٣ — قوله : وإذا زالت الشمس يصلى الإمام بالناس الظهر والعصر ، ويبدأ فيخطب خطبة — يعنى قبل الصلاة — هكذا فعله رسول الله ﷺ ، هو فى حديث جابر الطويل عند مسلم ، وفيه : حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له ، فأتى بطن الوادى ، فخطب الناس إلى أن قال : ثم أذن ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئاً . وروى الحاكم من حديث عبدالله بن الزبير قال : من سنة الحج أن يصلى الإمام الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ، ثم يغدو إلى عرفة ، حتى إذا زالت الشمس خطب الناس ، ثم صلى الظهر والعصر جميعاً ، الحديث . وروى أبو داود من طريق ابن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر ، ثم خطب الناس ، ثم راح . وهذا بخلاف مارواه جابر وابن الزبير ، وابن إسحاق لايحتج بما ينفرد به من الأحكام ، فضلا عما إذا خالفه من هو أثبت منه ، والله أعلم .

٤٣٤ — حديث : أن النبي ﷺ لما خرج واستوى على ناقته ، أذن المؤذن بين يديه ، لم أجده صريحاً . ومعناه يؤخذ من حديث جابر : أنه لما فرغ من خطبته أذن .

٤٣٥ — حديث جابر : أنه ﷺ صلاهما بأذان وإقامتين هو فى حديثه الطويل عند مسلم .

٤٣٦ — قوله : ورد النقل المستفيض باتفاق الرواة بالجمع بين الصلاتين بعرفة ، هو كما قال ، قد ورد ذلك من حديث جابر ، وابن عمر ، وابن الزبير ، وغيرهم كما تقدم .

٤٣٧ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم راح إلى الموقف عقيب الصلاة ، هو فى حديث جابر أيضاً .

٤٣٨ — حديث : « عرفة كلها موقف ، وارتفعوا عن بطن عرنة ، والمزدلفة كلها موقف ، وارتفعوا عن وادى محسر » أحمد والبزار وابن حبان ، من حديث جبير بن مطعم رفعه : « كل عرفات موقف ، وارتفعوا عن بطن عرنة ، وكل مزدلفة موقف ، وارتفعوا عن بطن محسر ، وكل فجاج منى منحر ، وكل أيام التشريق ذبح » . وأخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين بإسناد آخر إلى جبير بن مطعم . وأخرجه ابن ماجة من حديث ابن عمر كما فى الباب .

وزاد : وكل منى منحر إلا ماوراء العقبة ، وإسناده ضعيف . وله طريق أخرى عند ابن عدى . وفى الباب : عن ابن عباس عند الطبرانى والحاكم . وعن أبى [١] هريرة عند ابن عدى . وعن على ببعضه سيأتى بعد قليل .

٤٣٩ — حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم وقف على ناقته ، وهو حديث جابر الطويل تقدم . وفى الباب : عن أم [١] الفضل فى الصحيحين .

٤٤٠ — حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم وقف على ناقته مستقبل القبلة ، هو فى حديث جابر أيضاً .

٤٤١ — حديث : « خير المواقف ماستقبلت به القبلة » لم أجده هكذا . وعند أبى [١] داود وابن عدى والعقيلى من حديث ابن عباس بلفظ : « إن لكل شىء شرفاً ، وإن شرف المجالس ما استقبل به القبلة » . وفى الباب عن ابن [٢] عمر بلفظ : أكرم المجالس ماستقبل القبلة . أخرجه أبو يعلى والطبرانى وابن عدى . وأخرجه أبو نعيم فى تاريخ أصبهان فى حرف العين بلفظ : خير المجالس .

٤٤٢ — حديث : أن النبى ﷺ كان يدعو يوم عرفة ماداً يديه ، كالمستطعم المسكين . البزار والطبرانى وابن عدى من طريق ابن عباس ، عن الفضل بن عباس به ، وفيه حسن بن عبد الله وهو ضعيف . وأخرجه البيهقى بدون ذكر الفضل .

قوله : ويدعو بما شاء ، وإن وردت الآثار ببعض الدعوات . قلت [١] وفى الباب [٢] .

٤٤٣ — قوله : روى أن النبى صلى الله عليه وسلم اجتهد فى الدعاء فى هذا الموقف لأمته فاستجيب له إلا فى الدماء والمظالم . ابن ماجة والطبرانى وعبد الله بن أحمد فى زياداته .

---

٤٣٨ — (١) وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلى . نقل عن النسائى أنه قال فيه : متروك الحديث .

٤٣٩ — (١) رواه أيضاً : أبو داود ، وأحمد ، والبيهقى .

٤٤١ — (١) لم أجده فى أبى داود ، وفى إسناده هشام بن زياد ، متروك الحديث .

(٢) وفيه حمزة بن أبى حمزة وهو متروك .

٤٤٢ — (١ و ٢) بياض فى الأصل .

وأبو يعلى وابن عدى فى ترجمة كنانة من حديث عبد الله بن كنانة بن عباس بن مرداس ، عن أبيه ، عن عباس بن مرداس : أن النبي ﷺ دعا لأمته ، عشية عرفة بالمغفرة ، فأجيب بأنى قد غفرت لهم ماخلا المظالم ، قال : رب إن شئت أعطيت المظلوم الجنة وغفرت للظالم ، فلم يجبه عشيته ، فلما أصبح بالمزدلفة ، أعاد الدعاء ، فأجيب إلى ماسأل ـ الحديث . وأشار ابن حبان فى ترجمة كنانة من الضعفاء إلى ضعف هذا الحديث ، وقال البخارى : لايصح . وفى الباب : عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة : « أيها الناس : إن الله تعالى تطول عليكم فى هذا اليوم ، فغفر لكم ، إلا التبعات فيما بينكم » ، الحديث . أخرجه الطبرانى ورواته ثقات ، إلا أن فيه مبهماً . قال معمر عمن سمع قتادة . قلت : وفى الباب عن ابن عمر فى تفسير الطبرى .

٤٤٤ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم مازال يلبي حتى رمى جمرة العقبة ، متفق [١] عليه . وزاد ابن ماجة : فلما رماها قطع التلبية .

٤٤٥ — حديث : أن النبي ﷺ دفع من عرفة بعد غروب الشمس ، أبو داود . والترمذى وابن ماجة ، من حديث علىّ قال : وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « هذه عرفة ، وعرفة كلها موقف » . ثم أفاض حين غربت الشمس ـ الحديث .

وفى الباب حديث جابر الطويل : فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس . وعن أسامة قال : كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما وقعت الشمس دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أخرجه أبو داود . وعن المسور بن مخرمة قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات ، ثم قال : أما بعد : « فإن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون من هذا الموضع إذا كانت الشمس على رءوس الجبال كأنها عمائم الرجال على رءوسها وإنما ندفع بعد أن تغيب » أخرجه الحاكم وصححه ، والبيهقى من طريقه . ثم من طريق ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخرمة عنه ، وهو عند الشافعى . ثم عند البيهقى من هذا الوجه ، ليس فيه المسور .

وذكره صاحب المهذب ، عن المسور ، وخطأه ابن دقيق العيد فقال : إنما هو محمد بن قيس بن مخرمة كذا قال ، وكأنه لم يقف على الرواية الموصولة . وروى ابن أبى شيبة عن

---

٤٤٤ — (١) رواه أيضاً : أحمد والأربعة . والبيهقى والطحاوى والشافعى بنحوه .

ابن أبى زائدة ، عن ابن جريج : أخبرت عن محمد بن قيس بن مخرمة نحوه ، وهذا يقتضى انقطاع طريق الحاكم .

٤٤٦ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشى على راحلته فى الطريق — يعنى طريق المزدلفة — على هيئته . تقدم فى حديث جابر الطويل نحوه . ولمسلم من حديث ابن عباس : فما زال يشير على هيئته حتى أتى جمعاً . ولأبى داود والترمذى من حديث علىّ : وجعل يشير بيده على هيئته ، والناس يضربون يميناً وشمالا .

٤٤٧ — حديث : أن عائشة دعت بشراب بعد إفاضة الإمام ، فأفطرت ، ثم أفاضت . ابن أبى شيبة من حديث عائشة : أنها كانت تدعو بشراب فتفطر ، ثم تفيض ، وإسناده صحيح .

٤٤٨ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف عند هذا الجبل — يعنى جبل قزح — وكذا عمر . أما المرفوع : ففى حديث علىّ عند الترمذى وغيره : فلما أصبح أتى قزح فوقف عليه . وفى حديث جابر عند الحاكم وقال حين وقف على قزح : هذا الموقف ، وكل المزدلفة موقف . وأما الموقوف فلم أجده .

٤٤٩ — حديث جابر : أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بأذان وإقامة واحدة — يعنى بالمزدلفة — هو عند ابن أبى شيبة بلفظ : صلى المغرب والعشاء . بجمع بأذان وإقامة ، ولم يسبح بينهما . والذى عند مسلم فى هذا الحديث : بأذان وإقامتين . وللشيخين عن أسامة : فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ ، ثم أقيمت الصلاة ، فصلى المغرب ، ثم أقيمت الصلاة فصلى العشاء .

وللبخارى عن ابن عمر : جمع بين المغرب والعشاء كل واحدة منهما بإقامة . وهو لمسلم من وجه آخر بمعناه . ولكن أخرج أبو داود من وجه آخر عن ابن عمر : أنه أتى المزدلفة فأذن وأقام فصلى المغرب ثلاثاً ، ثم التفت فقال : الصلاة ، فصلى العشاء ركعتين ، كذا ذكره موقوفاً . وأورده مرفوعاً من وجه آخر ، عن ابن عمر . ولابن أبى شيبة وإسحاق والطبرانى ، من حديث أبى أيوب قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة المغرب والعشاء بإقامة . وأصله فى الصحيحين من هذا الوجه بدون لفظ الإقامة . وللطبرانى أيضاً من وجه آخر عن أبى أيوب : جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ، بأذان واحد وإقامة .

٤٥٠ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب بمزدلفة ، ثم تعشى ، ثم أفرد الإقامة للعشاء ، لم أجده مرفوعاً صريحاً ، وإنما هو عند البخارى من عمل ابن مسعود وفيه : أنه صلى الصبح حين طلع الفجر ، وفيه قوله : هما صلاتان ، تحولان عن وقتهما : المغرب والفجر ، ثم . قال فى آخره : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يفعله ، انتهى . فاحتمل مزاده بذلك أصل الجمع ، وأصل التحويل على مافهمه ، أو جميع ماصدر منه .

٤٥١ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأسامة فى طريق المزدلفة : الصلاة أمامك ، متفق عليه عن أسامة بنحوه .

٤٥٢ — حديث ابن مسعود : أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الفجر يومئذ بغلس ، متفق عليه نحوه ، فلفظ البخارى : صلى الفجر حين طلع الفجر ، وقائل يقول : لم يطلع الفجر . ولمسلم : وصلى الفجر قبل ميقاتها بغلس ، انتهى .

والمعنى بقوله : قبل ميقاتها : أى ميقاتها المعتاد ، ومفاده أنه غلس بها شديداً . وقد وقع فى رواية البخارى : وصلى الفجر حين بزغ . ولهما فى لفظ آخر : وصلى الفجر حين طلع الفجر ، وقائل يقول : لم يطلع الفجر .

٤٥٣ — **قوله** : روى أن النبى صلى الله عليه وسلم وقف فى هذا الموضع — يعنى المزدلفة — يدعو ، حتى روى فى حديث ابن عباس : واستجيب له دعاؤه لأمته ، حتى الدماء ، والمظالم . أما الدعاء : ففى حديث جابر الطويل : حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا وكبر الحديث . وأماما أشار إليه من حديث ابن عباس فوهم ، وإنما هو فى حديث عباس بن مرداس المذكور قريباً . واعتذر بعضهم بأن المصنف أراد بقوله ابن عباس : كنانة بن عباس ، وهو خطأ من أوجه .

٤٥٤ — حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة أهله من جمع بليل ، متفق عليه من حديث ابن عباس (١) قال : أنا ممن قدم رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة فى ضعفة أهله من جمع بليل . ولأصحاب السنن من طريق أخرى : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفة أهله بليل ويأمرهم لايرمون الجمرة حتى تطلع الشمس .

---

٤٥٤ — (١) رواه أيضاً : أحمد ، والشافعى ، والأربعة إلا الترمذى . وابن الجارود ، والبيهقى .

وفى الباب عن عائشة : استأذنت سودة ان تفيض من جمع بليل فأذن لها ، الحديث أخرجاه . ولأبى داود من وجه آخر عنها : أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ، الحديث ، وإسناده صحيح . وللشيخين عن ابن عمر : أنه كان يقدم ضعفة أهله ، فيقفون بالمزدلفة بليل ، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ، وكان يقول : أرخص فى أولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولهما عن أسماء : أنها رمت الجمرة ، قلت لها : إنا رمينا الجمرة بليل ، قالت : إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٥٥ — حديث : « من وقف معنا هذا الموقف ، وكان قد أفاض قبل ذلك من عرفات فقد تم حجه » أصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث عروة بن مضرس . وفى الباب : عن عبد الرحمن بن معمر فى السنن والحاكم أيضاً ، وسيأتى إن شاء الله تعالى .

٤٥٦ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس ، البخارى والأربعة من طريق عمرو بن ميمون ، قال : « شهدت عمر صلى بجمع الصبح » ، الحديث ، وفيه : أن النبي ﷺ أفاض قبل أن تطلع الشمس . وفى حديث جابر الطويل : حتى أتى المشعر الحرام ، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً . ولأحمد من حديث ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف بجمع ، فلما أضاء كل شىء قبل أن تطلع الشمس أفاض . وفى السنن من طريق أخرى عنه : أبينى لاترموا الجمرة حتى تطلع الشمس . ولابن عمر فى الطبرانى : كان النبي صلى الله عليه وسلم يفيض من المزدلفة قبل طلوع الشمس . وفى الأوسط من حديث أبى بكر الصديق نحوه .

٤٥٧ — حديث : أن النبي ﷺ لم يعرج على شىء حتى رمى جمرة العقبة وهو مستفاد من الأحاديث المتقدم ذكرها . منها : حديث جابر الطويل ، ولم أره هكذا صريحاً .

٤٥٨ — حديث : « عليكم بحصى الخذف ، لايؤذى بعضكم بعضاً » أبو داود وأحمد وإسحاق من حديث سليمان بن عمرو بن الأحوص ، عن أمه قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى الجمرة ورجل يستره ، وازدحم الناس ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ياأيها الناس لايقتل بعضكم بعضاً ، وإذا رأيتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف » .

وفى الباب : عند أحمد والنسائى وابن ماجة والحاكم ، من حديث ابن عباس قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة جمع : « ألقط لى ، فلقطت له حصيات من حصى

الخذف ، فقال : « بأمثال هؤلاء ، وإياكم والغلو فى الدين » الحديث . ولأحمد من وجه آخر عن ابن عباس رفعه : « عليكم بحصى الخذف » وإسناده صحيح . وأخرجه ابن عدى من هذا الوجه ، فقال عن ابن عباس ، عن العباس ، لكنه من رواية إسماعيل بن عياش ، عن يحي بن سعيد ، وهو ضعيف . ولمسلم فى حديث جابر : رأيت رسول الله ﷺ رمى الجمرة بمثل حصى الخذف . وفى الأوسط للطبرانى من حديث ابن عمر قال : لما أتى النبى صلى الله عليه وسلم محسراً قال : « عليكم بحصى الخذف » . وفى إسناده ابن لهيعة .

٤٥٩ — حديث التكبير مع كل حصاة ، رواه ابن مسعود وابن عمر . أما حديث ابن مسعود ، فأخرجاه من طريق عبد الرحمن بن يزيد ، قال : رمى ابن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة . وأما ابن عمر : فأخرجه البخارى من طريق الزهرى : سمعت سالماً يحدث عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه كان إذا رمى الجمرة رماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، ثم ينصرف ولا يقف عندها . وفى الباب : حديث جابر الطويل عند مسلم : حتى أتى الجمرة التى عند الشجرة ، فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، رمى من بطن الوادى ، ثم انصرف إلى المنحر فنحر .

٤٦٠ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقف عند جمرة العقبة ، هو فى الذى قبله من حديث ابن عمر صريحاً . وفى حديث جابر الطويل عند مسلم من غير تصريح .

٤٦١ — حديث : ويقطع التلبية مع أول حصاة ، لما روينا عن ابن مسعود ، كذا قال . والمروى عن ابن مسعود : التكبير مع كل حصاة ، لكن عند أبى داود من حديثه : رمقت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة بأول حصاة .

٤٦٢ — قوله : وروى جابر أن النبي ﷺ قطع التلبية عند أول حصاة رمى بها جمرة العقبة ، هو مقتضى ما فى حديث جابر الطويل : حتى أتى الجمرة التى عند الشجرة ، فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة .

٤٦٣ — قوله : ويأخذ الحصى من أى موضع شاء ، لا من عند الجمرة ، لأن الذى عندها مردود ، هكذا جاء فى الأثر فيتشاءم به . الدارقطنى والحاكم من طريق عبد الرحمن ابن أبى سعيد ، عن أبيه قلنا : يارسول الله هذه الجمار التى يرمى بها كل عام ، فنحسب أنها تنقص ، فقال : إنه ما يقبل منها رفع ، ولولا ذلك لرأيتها أمثال الجبال ، وفيه أبو فروة

يزيد بن سنان وهو ضعيف . وأخرجه ابن أبى شيبة من طريق ابن أبى نعيم ، عن أبى سعيد قال : ما يقبل من حصى الجمار رفع . وأورده موقوفاً . وكذا أخرجه أبو نعيم فى الدلائل . وأخرج من حديث ابن عمر مرفوعاً : « ما قبل حج امرىء إلا رفع حصاه » . وفى إسناده واسط بن الحارث ، ذكره ابن عدى فى ترجمته . وقال : عامة ما يرويه لا يتابع عليه ، انتهى . ووقع فى دلائل أبى نعيم : العرام بدل واسط ، فالله أعلم . وروى إسحاق وابن أبى شيبة والأزرقى : من حديث ابن عباس فى حصى الجمار : ما تقبل منها رفع وما لم تقبل منه ترك ، أورده من ثلاث طرق ، موقوف .

٤٦٤ — حديث : « إن أول نسكنا هذا أن نرمى ، ثم نذبح ، ثم نحلق ، أو نقصر » لم أجده . لكن أخرجه الخمسة(١) عن أنس : أن النبي ﷺ أتى منى ، فأتى الجمرة فرماها ، ثم أتى منزله بمنى فنحر ، ثم قال للحلاق : خذ ، وأشار إلى جانب الأيمن ثم الأيسر .

٤٦٥ — حديث : « رحم الله المحلقين » متفق عليه من حديث ابن عمر مطولا . ولمسلم عن أم الحصين : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثاً ، وللمقصرين واحدة . وللواقدى فى المغازى من حديث أم عمارة نحو حديث ابن عمر ، ذكر ذلك فى عمرة الحديبية .

٤٦٦ — قوله : ويكفى فى الحلق ربع الرأس ، اعتباراً بالمسح ، وحلق الكل أولى اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم . ابن عمر قال : حلق النبي ﷺ رأسه فى حجة الوداع ، متفق عليه . ولهما عن أنس(١) : أنه صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه ناول شقه الأيمن الحالق ، فحلقه ، فأعطاه أبا طلحة ، ثم ناوله الشق الآخر ، فحلقه ـ الحديث .

٤٦٧ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فيمن رمى ثم ذبح ثم حلق ، حل له كل شىء إلا النساء ، لم أجده هكذا . وفى الدارقطنى عن عائشة مرفوعاً : إذا رميتم وحلقتم وذبحتم ، فقد حل لكم كل شىء إلا النساء » . وفى إسناده الحجاج بن أرطاة . وأخرجه أبو داود بلفظ : « إذا رمى أحدكم جمرة العقبة ، فقد حل له كل شىء إلا النساء » . وفيه الحجاج أيضاً ، اضطرب فى شيخه . ففى الأول قال : عن أبى بكر بن حزم . وفى رواية

---

٤٦٤ — (١) الحديث لا يوجد فى البخارى بعد التتبع والبحث عنه فى مكانه .

٤٦٦ — (١) غير موجود فى البخارى انظر الحديث ٤٦٤ .

أبي داود قال : عن الزهرى ، وليس فيه مقصود الباب ، لأن الرواية الأولى بالواو . وحديث الباب بلفظ : ثم ، ورواية أبي داود مختصرة ، وأخرج مثلها ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن عائشة . وفى النسائى وابن ماجة عن ابن عباس مثله .

وفى الباب عن أم سلمة : أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم مطولا وفيه قصة وزيادات وروى الحاكم من حديث عبد الله بن الزبير قال : من سنة الحج : إذا رمى الجمرة الكبرى ، حل له كل شىء حرم عليه إلا النساء والطيب ، حتى يزور البيت ، وزيادة الطيب شاذة . وقد سئل ابن عباس فقال : أما أنا فرأيت رسول الله ﷺ يضمخ رأسه بالمسك ، أخرجه النسائى . وفى الصحيحين عن عائشة : طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحرم ، ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت .

٤٦٨ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حلق أفاض إلى مكة فطاف بالبيت ثم عاد إلى منى وصلى الظهر . مسلم عن ابن عمر قال : أفاض النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ، ثم رجع فصلى الظهر بمنى . وله من حديث جابر الطويل ، ثم ركب فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر . ولأبي داود من حديث عائشة مثله . وأخرجه ابن حبان والحاكم . قال ابن حزم وأحد الخبرين وهم ، قيل : يحتمل أنه صلاها مرتين لبيان الجواز .

قوله : وأول وقته — يعنى طواف الزيارة — بعد طلوع الفجر من يوم النحر ، وأفضل هذه الأيام أولها كما فى التضحية . وفى الحديث : « أفضلها أولها » ، لم أجد هذا الحديث .

٤٦٩ — قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم رجع إلى منى ، تقدم . قوله : فإذا زالت الشمس فى اليوم الثانى من أيام النحر رمى الجمرات الثلاث ، يبتدى بالتى تلى مسجد الخيف ، فيرميها بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، ويقف عندها ، هكذا روى جابر فيما نقل من نسك رسول الله صلى الله عليه وسلم مفسراً ، لم أجده عن جابر ، والذى فى حديثه الطويل : ذكر رمى جمرة العقبة ، حسب . نعم عند مسلم من رواية أبي الزبير عن جابر[1] : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى على راحلته يوم النحر ضحى ، فأما بعد ذلك فبعد زوال

---

٤٦٩ — (١) رواه أيضاً : أحمد ، والأربعة ، وابن الجارود ، والبيهق ، ورواه البخارى تعليقاً .

الشمس . وعند البخارى عن ابن عمر : أنه كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات ، يكبر على إثر كل حصاة ، ثم يتقدم فيسهل ، ويقوم مستقبل القبلة قياماً طويلا ، فيدعو ويرفع يديه ، الحديث .

ولأبى داود وابن حبان والحاكم ، عن عائشة : ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالى التشريق يرمى الجمرة إذا زالت الشمس ، كل جمرة بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، ويقف عند الأولى والثانية ، فيطيل ويتضرع ، ويرمى الثالثة ، ولا يقف عندها .

حديث : « لا ترفع الأيدى إلا فى سبع مواطن » ، وذكر منها الجمرتين ، تقدم فى باب صفة الصلاة . وفى حديث ابن عمر عند البخارى : ويقوم مستقبل القبلة قياماً طويلا ، يدعو ويرفع يديه .

٤٧٠ — حديث : « اللهم اغفر للحاج ، ولمن استغفر له الحاج » الحاكم من حديث أبى هريرة من وجهين . وأخرجه البزار وابن عدى والطبرانى فى الصغير ، من طريق شريك عن منصور ، عن أبى حازم ، عن أبى هريرة ، قال ابن عدى عن إبراهيم بن سعيد : أظن شريكاً ذهب وهمه إلى حديث : من حج فلم يرفث ، فهوالذى عند منصور بهذا الإسناد . وقد رواه ابن أبى شيبة عن شريك ، عن جابر عن مجاهد مرسلا .

٤٧١ — حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم صبر حتى رمى الجمار الثلاث فى اليوم الرابع ، هومستفاد من حديث عائشة المتقدم أنه مكث بها ليالى التشريق ، وهو عند أبى داود وابن حبان والحاكم

قوله : ومذهبه — أى أبى حنيفة — مروى عن ابن عباس ، أى جواز تقديم لرمى على الزوال فى اليوم الرابع . البيهقى عن ابن عباس : إذا انتفج النهار من يوم النفر ، فقد حل الرمى والصدر ، وإسناده ضعيف ، والانتفاج بالجيم : الارتفاع .

٤٧٢ — حديث : أنه ﷺ رخص للرعاء أن يرموا ليلا البزار من حديث ابن عمر بلفظ : رخص لرعاء الإبل أن يرموا بالليل ، وفيه مسلم بن خالد الزنجى مختلف فيه . وأخرجه الدارقطنى من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده مثله ، وزاد : وأى ساعة شاءوا من النهار ، وفى إسناده أبو عمرو ، ضعيف . وروى ابن أبى شيبة ، عن ابن عيينة ، عن ابن جريج ، عن عطاء مرسلا مثله ، ووصله فى مسنده بذكر ابن عباس ، لكنه من رواية عبد

الرحمن بن إسحاق ، عن عطاء ولم يسمع عبد الرحمن من عطاء ، وإنما رواه عن إسحاق بن أبى فروة أحد المتروكين ، وهو عند مسدد والطبرانى من طريقه .

٤٧٣ — حديث : « لا ترموا الجمرة إلا مصبحين » . ويروى : « حتى تطلع الشمس » الطحاوى من حديث ابن عباس : أن النبى ﷺ قال فذكره باللفظ الأول فى آخر حديث . وأورده من وجه آخر عنه بلفظ : « لا ترموا الجمرة حتى تصبحوا » . وأخرجه أصحاب السنن باللفظ الثانى ، وهو عند ابن حبان أيضاً ، وعند البزار من حديث الفضل ابن عباس .

حديث : « إن أول نسكنا فى هذا اليوم أن نرمى » الحديث تقدم

٤٧٤ — حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم بات بمنى ليالى الرمى ، أبو داود من حديث عائشة وقد تقدم . وله عن ابن عمر قال : أما النبى ﷺ فإنه بات بمنى وظل .

قوله : وكان عمر يؤدب على ترك المقام بها — أى بمنى — لم أجده ، لكن عند ابن أبى شيبة بإسناد صحيح ، عن ابن عمر : كان عمر ينهى أن يبيت أحد من وراء العقبة ، وكان يأمرهم أن يدخلوا منى . وأخرج عن ابن عمر : أنه كره أن ينام أحد أيام منى بمكة ، وعن ابن عباس : « لا يبيتن أحد من وراء العقبة ، ليلا بمنى أيام التشريق » .

قوله : وعن عمر : أنه كان يمنع من أن يقدم الرجل ثقله إلى مكة ، ويقيم بمنى حتى يرى ، لم أجده . ولكن روى ابن أبى شيبة من طريق عمارة ، قال عمر : من قدم ثقله من منى ليلة ينفر ، فلا حج له . ومن طريق إبراهيم ، عن عمرو بن شرحبيل ، عن عمر مثله .

٤٧٥ — حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم نزل بالمحصب . البخارى عن أنس : أن النبى ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ورقد رقدة بالمحصب ، ثم ركب إلى البيت فطاف به . ولمسلم عن ابن عمر : أنه كان يرى التحصيب سنة ، قال نافع : وقد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده . وأخرج الستة عن عائشة : إنما نزل النبى صلى الله عليه وسلم المحصب ، ليكون أسمح لخروجه ، وليس بسنة . وللشيخين عن ابن عباس : ليس التحصيب بشىء ، إنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ولمسلم عن أبى رافع : لم يأمرنى رسول الله ﷺ أن أنزل بالأبطح . ولهما عن أبى هريرة قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى : « نحن نازلون غداً بخيف بنى كنانة — يعنى بذلك المحصب — انتهى . والمحصب موضع بين مكة ومنى ، وهو إلى منى

أقرب ، وهو ببطحاء مكة وهو الأبطح .

٤٧٦ — حديث : « نحن نازلون غداً بالخيف — خيف بنى كنانة » الحديث ، تقدم فى الذى قبله عن أبى هريرة . وفى الستة عن أسامة : قلت يارسول الله أين تنزل غداً ؟ قال : نحن نازلون بخيف بنى كنانة حيث تقاسمت قريش على الكفر — يعنى المحصب .

٤٧٧ — حديث : « من حج هذا البيت فليكن آخر عهده الطواف بالبيت » ورخص للنساء الحيض ، متفق عليه عن ابن عباس قال : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض . ولمسلم : « لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت . وروى الترمذى والنسائى والحاكم عن ابن عمر : « من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت ، إلا الحيض رخص لهن رسول الله ﷺ . وفى الباب عن الحارث بن أوس ، وقيل : الحارث بن عبد الله بن أوس ، أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وأحمد والطبرانى .

٤٧٨ — حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم استقى دلواً بنفسه ، فشرب منه ، ثم أفرغ مافى الدلو فى البئر . ابن سعد ، عن عبد الوهاب هو ابن عطاء ، عن ابن جريج ، عن عطاء : أن النبى صلى الله عليه وسلم لما أفاض نزع بنفسه بالدلو لم ينزع معه أحد ، فشرب ، ثم أفرغ مافى الدلو فى البئر ثم قال : « لولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم ، لم ينزع منها أحد غيرى » . وقد أخرجه أحمد والطبرانى عن ابن عباس قال : جاء النبى ﷺ إلى زمزم ، فنزعنا له دلواً فشرب ، ثم مج فيها ، ثم أفرغناها فى زمزم ، ثم قال : « لولا أن تغلبوا عليها لنزعت عنها بيدى » . وروى الأزرقى من طريق ابن طاوس ، عن أبيه مرسلا نحوه .

٤٧٩ — حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم وضع صدره ووجهه بالملتزم . أبو داود من طريق المثنى بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه شعيب قال : طفت مع عبد الله بن عمرو ، فذكر الحديث . وفيه : فقام بين الركن والباب ، فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا ، وبسطهما بسطاً ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله . وأخرجه ابن ماجة : فقال فيه ، عن أبيه ، عن جده قال : طفت . وأخرجه عبد الرزاق كذلك . وإسحاق بن راهويه كذلك .

وأخرجه الدارقطنى والبيهقى بلفظ : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يلزق وجهه وصدره بالملتزم . ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب قال : طاف جدى محمد بن

عبد الله مع أبيه عبدالله ، فلما كان سابعها ، قال محمد لعبد الله ، فذكر نحوه ، وابن جريج وثق من المثنى . وقد اضطرب فيه المثنى مع ضعفه . ورواية ابن جريج تؤيد من قال فيه : عن أبيه عن جده لاقتضائها أن يكون الطائف مع عبد الله : محمد لا شعيب .

وفي الباب : عن ابن عباس أخرجه البيهقي في الشعب عن الحاكم بسنده مرفوعاً : « مابين الركن والباب ملتزم » وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل ، وهو ابن مجمع ، ضعيف . وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر صحيح ، عن ابن عباس موقوفاً قال : الملتزم مابين الركن والباب . وذكره مالك في رواية أبي مصعب في الموطإ بلاغاً ، قال : بلغه عن ابن عباس . وله طريق أخرى مرفوعة ذكرها ابن عدي في ترجمة عباد بن كثير .

فصـــل

٤٨٠ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة بعد الزوال ، هو معروف في عدة أحاديث . منها : حديث جابر الطويل .

٤٨١ — حديث : « من أدرك عرفة بليل فقد أدرك الحج ، ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج » أصحاب السنن وابن حبان وأحمد والحاكم والبزار والطيالسي ، من حديث عبد الرحمن بن يعمر بلفظ : « الحج عرفة ، فمن جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج » الحديث .

وفي الباب : حديث عروة بن مضرس ، وقد تقدم ، ويأتي إن شاء الله تعالى :

قلت : أما باللفظ الذي ذكره المصنف فلم أره صريحاً إلا في مرسل عطاء عند ابن أبي شيبة بلفظ : « من أدرك الوقوف بعرفة بليل قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج ، ومن فاته الوقوف بعرفة بليل فقد فاته الحج » . وقد وصله رحمة بن مصعب بذكر ابن عمر فيه ، أخرجه الدارقطني وابن عدي ، ورحمة وشيخه ضعيفان . ووصله عمر بن قيس بذكر ابن عباس فيه ، أخرجه البيهقي والطبراني ، ولفظه : « من أفاض من عرفات قبل الصبح فقد تم حجه ، ومن فاته فقد فاته الحج » ، وهذا اللفظ لا يعطي المقصود .

وأخرجه أبو نعيم في الحلية من رواية عبيد بن عقيل ، عن عمرو بن ذر ، عن عطاء عن ابن عباس ، وقال : غريب تفرد به عبيد عن عمر بن ذر ، أورده في ترجمة عمر بن ذر .

حديث : « الحج عرفة ، فمن وقف بعرفة ساعة من ليل أو نهار فقد تم حجه » الأربعة وابن حبان وقد تقدم .

٤٨٢ — حديث : « إحرام المرأة في وجهها » . البيهقي من حديث ابن عمر بهذا ، وزاد : « وإحرام الرجل في رأسه » . وأخرجه الطبراني والدارقطني بلفظ : « ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها » قال الدارقطني : تفرد برفعه أيوب بن محمد ، عن عبيد الله بن عمر ، ووقفه غيره وهو الصواب . وكذا قال ابن عدي والعقيلي .

قوله : ولو أسدلت المرأة على وجهها شيئاً وجافته عنه جاز ، هكذا روى عن عائشة أبو داود وابن ماجة عنها : كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات ، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه ، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف . وقد قال فيه مرة عن مجاهد عن عائشة ، ومرة عن أم سلمة ، كذا في الدارقطني والطبراني .

٤٨٣ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى النساء عن الحلق ، وأمرهن بالتقصير ، كأنه مركب . أما النهي عن الحلق : فأخرجه الترمذي والنسائي من حديث علي قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها ، ورواته موثقون ، إلا أنه اختلف في وصله وإرساله . وأخرجه البزار وابن عدي من حديث عائشة ، وفيه معلى بن عبد الرحمن ، وهو ضعيف . ورواه البزار أيضاً من حديث عثمان وإسناده ضعيف . وروى ابن حبان في صحيحه من حديث يزيد بن الأصم : أن ميمونة كانت حلقت رأسها في الحج فكان محجماً . وأما الأمر بالتقصير : فأخرجه أبو داود والبزار والدارقطني والطبراني من حديث ابن عباس بلفظ : « ليس على النساء حلق ، إنما على النساء التقصير » .

٤٨٤ — حديث : « من قلد بدنة فقد أحرم » لم أجده مرفوعاً ، وإنما هو قول ابن عمر وابن عباس . أما ابن عمر : ففي ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه : « من قلد فقد أحرم . وفيه عن ابن عباس : من قلد أو جلل أو أشعر فقد أحرم » . وروى البزار من حديث جابر : بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعداً مع أصحابه ، إذ شق قميصه حتى خرج منه ، فسئل فقال : واعدتهم يقلدون هدي اليوم فنسيت ، وفي إسناده ضعف . وأخرجه الطحاوي من هذا الوجه بمعناه . وروى البخاري من طريق ثعلبة القرظي : أن قيس بن سعد بن عبادة

وكان حامل لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد الحج فرجل ، وهو طرف من حديث وصله الطبرانى والبرقانى وتمامه : فرجل أحد شق رأسه ، فقام غلامه فقلد هديه ، فنظر إليه قيس ، فأهل ، وخلا شق رأسه الذى رجله ، ولم يرجل الشق الآخر .

٤٨٥ — حديث عائشة(١) : كنت أفتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيبعث بها ويقيم فى أهله حلالا ، متفق عليه بألفاظ فيها هذا وأتم منه .

قوله : وتقليل الشاة غير معتاد ، وليس بسنة . أما كونه غير معتاد فسلم ، وأما كونه غير سنة فردود ، فنى الصحيحين عن عائشة(٢) قالت : أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة غنماً فقلدها . ولمسلم : لقد رأيتنى أفتل القلائد لهدى رسول الله ﷺ من الغنم .

٤٨٦ — حديث : « فالمستعجل منهم كالمهدى بدنة » . الحديث فى فضل التعجيل إلى الجمعة ، متفق عليه من حديث أبى هريرة .

قوله : والصحيح من رواية الحديث ، كالمهدى جزوراً ، هـذا يوهم أن رواية البـدنة ليس بصحيح ، وليس كما قال ، بل رواية البدنة أصح إسناداً وأكثر طرقاً ، وهى فى المتفق عليه ، ورواية الجزور عند مسلم حسب .

باب وجوه الإحرام

٤٨٧ — حديث : « القران رخصة » لم أجده .

٤٨٨ — حديث : « يا آل محمد أهلوا بحجة وعمرة معاً » الطحاوى من حـديث أم سلمة بلفظ : « أهلوا يا آل محمد بعمرة فى حجة » . وفى البـاب : عن أنس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعاً ، وفى لفظ : لبيك عمرة وحجة . وعن عمر مرفوعاً : « أتانى آت فقال : صل فى هذا الوادى ، وقل عمرة فى حجة » وعن أنس فى ذكر عمر النبى ﷺ قال : وعمرة مع حجة ، وكلها فى الصحيح . وعن أبى طلحة(١) : أن رسول

---

٤٨٥ — (١) رواه أيضاً : أحمد ، والأربعة ، والطحاوى ، وصححه الترمذى .
(٢) رواه أيضاً : أحمد ، والأربعة .

٤٨٨ — (١) وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه مقال .

الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة ، أخرجه ابن ماجة . وعن سراقة[٢] قال : قرن النبي صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع ، أخرجه أحمد .

وفى الصحيحين عن ابن عمر : بدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج ، الحديث . وعن على وعثمان : أنهما اختلفا فأهل علىّ بالحج والعمرة جميعاً . لكن فى الصحيحين عن عائشة : أنه صلى الله عليه وسلم أفرد الحج . وعن ابن عمر قال : أهل رسول الله ﷺ بالحج مفرداً . ولمسلم عن جابر : أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج مفرداً . ولمسلم عن سعد : أنه ذكر التمتع ، فقال : صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصنعناها معه . فى الترمذى عن ابن عباس[٣] : تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات ، وكان أول من نهى عنها معاوية .

قوله : والمقصود بما روى : أى من أن القران رخصة ، نفى قول أهل الجاهلية : أن العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور ، كأنه يشير إلى ما أخرجاه عن ابن عباس : كانوا يرون العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور ، ويجعلون المحرم صفر ، الحديث .

٤٨٩ — حديث : « دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة » . مسلم والثلاثة ، عن ابن عباس رفعه : « هذه عمرة استمتعنا بها ، فمن لم يكن عنده هدى فليحل الحل كله ، وقد دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة » ، ورواته ثقات ، إلا أنه اختلف فى رفعه ووقفه . وروى النسائى وابن ماجة من طريق طاوس عن سراقة أنه قال : يارسول الله أرأيت عمرتنا هذه لعامنا أم للأبد ؟ فقال : « لا ، بل للأبد ، دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة » . وطاوس عن سراقة فى اتصاله نظر ، ولكن أخرجه الدارقطنى من طريق أبى الزبير ، عن جابر ، عن سراقة ، والمحفوظ عن جابر فى حديثه الطويل أنه ﷺ لما قال ذلك ، قال له سراقة فذكره . وفى الصحيحين عن ابن عمر : أنه قال : أوجبت حجاً مع عمرتى ، ذكره فى أثناء حديث ، وأشار إلى رفعه . وفيهما عن عائشة : وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة ، فإنما طافوا طوافاً واحداً ، الحديث .

ولمسلم عن عائشة مرفوعاً : يجزىء عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك .

---

(٢) وفيه داود بن يزيد وفيه مقال . (٣) وفيه ليث بن أبى سليم وفيه مقال .

وللترمذى وابن ماجة عن ابن عمر : من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد ، وسعى واحد ، حتى يحل منهما جميعاً . وروى ابن ماجة من طريق ليث بن أبي سليم ، حدثنى عطاء وطاوس ومجاهد ، عن جابر وابن عمر وابن عباس : أن النبي ﷺ لم يطف هو وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً لعمرتهم وحجهم . وروى الدارقطنى بإسناد قوى عن ابن عباس : أن النبي ﷺ طاف طوافاً واحداً لحجته وعمرته . وفى البـاب : عن جابر[1] عند الترمذى والدارقطنى . وعن أبي قتادة وأبي سعيد[2] عند الدارقطنى .

٤٩٠ — حـديث : صبيّ بن معبد لما طاف طوافين وسعى سعيين ، قال له عمر : هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم ، لم أجده هكذا ، وإنما فى السنن وابن حبان ومسانيد أحمد وإسحاق والطيالسى وابن أبي شيبة ، عن أبي وائل ، عن الصبيّ بن معبد قال : أهللت بهما معاً ، فقال عمر : هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم ، ومنهم من طوله . وفى الباب عن علىّ ، أنه جمع بين الحج والعمرة ، فطاف طوافين ، وسعى سعيين ، وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ، أخرجه النسائى فى مسند على ورواته موثقون . وأخرجه محمد بن الحسن من قول علىّ موقوفاً بلفظ الأمر ، وفى إسناده راو مجهول .

وأخرجه الشافعى من وجه آخر عن علىّ : فى القارن يطوف طوافين ، ثم تأوله الشافعى على طواف القدوم ، وطواف الركن . وعن ابن عمر عند الدارقطنى وفيه الحسن بن عمارة وهو متروك . وعن ابن مسعود عند الدراقطنى أيضاً ، وفيه أبو بردة عمرو بن يزيد أحـد الضعفاء ، رواه عن حماد بن أبي سليمان . وعن عمران بن حصين عنده أيضاً وبين علته . وروى ابن أبي شيبة ، عن هشيم ، عن منصور ، عن الحـكم ، عن زياد بن مالك قال : إن علياً وابن مسعود قالا فى القارن : يطوف طوافين ، ويسعى سعيين . ومن طريق أخرى عن الحـكم ، عن عمرو ، عن الحسن بن علىّ قال : إذا قرنت بين الحج والعمرة ، فطف طوافين ، واسع سعيين .

قوله : ولنا النهى المشهور عن الصوم فى هذه الأيام – يعنى أيام التشريق – تقدم فى الصيام ،

---

٤٨٩ — (١) وفيه عند الترمذى : الحجاج بن أرطاة ، وعند الدارقطنى : الربيع بن صبيح وكلاهما ضعيف . (٢) وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف . وفيه عطية العوفى وهو أضعف منه .

لـكن فى البخارى من حديث ابن عمر وعائشة قالا : لم يرخص فى أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى . ومن حديث ابن عمر : فإن لم يجد هدياً ولم يصم صام أيام منى

٤٩١ — حديث عمر : أنه أمر فى مثله بذبح شاة ، أى فى قارن لم يجد الهدى ، ولم يصم ، حتى أتت عليه أيام النحر ، لم أجده . وذكر صاحب المبسوط بلفظ : أتاه رجل فقال إنى تمتعت ، فقال : اذبح شاة ، قال مامعى ، قال : سل أقاربك ، قال : ما هنا أحد منهم ، قال : يامغيث اعطه قيمة شاة .

٤٩٢ — حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم قطع التلبية فى عمرة القضاء حين استلم الحجر ، أبو داود والترمذى من حديث ابن عباس : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يمسك عن التلبية فى العمرة إذا استلم الحجر . وذكر الواقدى فى المغازى فى عمرة القضاء ، من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن النبى ﷺ لبى حين استلم الركن .

قوله : هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عمرة القضاء ، أى يحرم من الميقات بالعمرة ، فيدخل مكة فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر فيحل . وقال مالك : لاحلق عليه ، وحجتنا ماذكرناه ، يشير إلى مااتفقا عليه عن ابن عمر قال : فلما قدم رسول الله ﷺ قال : « من كان منكم لم يهد فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة وليقصر وليحل » الحديث . وللبخارى عن ابن عباس قال : لماقدم النبى صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ثم يحلوا ويحلقوا ، أو يقصروا . وفى الصحيح عن معاوية قال : قصرت عن النبى ﷺ على المروة بمشقص .

٤٩٣ — حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم ساق الهدايا مع نفسه ، متفق عليه من حديث ابن عمر وغيره .

٤٩٤ — حديث عائشة : أنا فتلت قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم . متفق عليه ، وقد تقدم قريباً . ولمسلم عن ابن عباس : ثم دعا رسول الله ﷺ بناقته فأشعرها فى صفحة سنامها الأيمن ، وسلت الدم عنها ، وقلدها نعلين .

٤٩٥ — حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم أحرم بذى الحليفة وهداياه تساق بين يديه ، متفق عليه عن ابن عمر بمعناه .

٤٩٦ — **قوله** : روى فى الإشعار أن النبي صلى الله عليه وسلم طعن فى الجانب الأيسر مقصوداً ، وفى الجانب الأيمن اتفاقاً . أبو يعلى من طريق أبى حسان ، عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أتى ذا الحليفة أشعر بدنته فى شقها الأيسر ، ثم سلت الدم بإصبعه ، كذا أورده ، وكذلك ذكره ابن عبد البر فى التمهيد من وجه آخر عن أبى حسان ، عن ابن عباس . والذى فى صحيح مسلم من هذا الوجه : فأشعرها فى صفحة سنامها الأيمن .

وفى الباب عن ابن عمر : أنه كان إذا أهدى هدياً من المدينة يقلده بنعلين ، ويشعره من الشق الأيسر ، أخرجه مالك فى الموطإ عن نافع عنه .

٤٩٧ — **قوله** : « روى الإشعار عن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ، تقدم حديث ابن عباس . وفى الباب : عند البخارى من حديث المسور ومروان فى عمرة الحديبية المطول قال فيه : وقلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدى وأشعر ، وتقدم حديث عائشة : فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أشعرها ، الحديث متفق عليه .

٤٩٨ — **قوله** : حديث الإشعار معارض بحديث النهى[1] عن المثلة ، يشير إلى حديث عبدالله بن يزيد الأنصارى قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهبة والمثلة ، أخرجه البخارى . وأخرجه الطبرانى من هذا الوجه ، فقال : عن عبدالله بن يزيد عن أبى أيوب . ولأبى داود من رواية هياج عن سمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يحث على الصدقة وينهى عن المثلة . وأخرجه ابن أبى شيبة من هذا الوجه ، فقال عن عمران ، بدل سمرة . وأخرج من حديث المغيرة : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة . ومن رواية عبد الرحمن بن زيد بن خالد ، عن أبيه : نهى رسول الله ﷺ عن النهبة والمثلة .

ومن حديث أسماء بنت أبى بكر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن المثلة . وعن ابن عمر قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان ، أخرجه البخارى . وعن الحاكم بن عمير وعابد بن قرط قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تمثلوا بشىء من خلق الله فيه روح » أخرجه الطبرانى بإسناد ضعيف . وأخرج من حديث علىّ فى قصة قتله ، وفيها فقال : لا تمثلوا — يعنى بعبد الرحمن بن ملجم — فإنى سمعت رسول الله

---

٤٩٨ — (١) قال السهيلى « فى الروض الأنف » : النهى عن المثلة كان بإثر غزوة أحد ، وحديث الإشعار فى حجة الوداع ، فكيف يكون الناسخ متقدماً على المنسوخ اه .

صلى الله عليه وسلم ينهى عن المثلة ، ولو بالكلب العقور . وعن قتادة قال : بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد ذلك يحث على الصدقة ، وينهى عن المثلة ، أخرجاه فى أثناء حديثه عن أنس فى قصة العرنيين .

قوله : وإنما كان إشعار النبي صلى الله عليه وسلم لصيانة الهدى ، لأن المشركين كانوا لايمتنعون عن التعرض له إلا بذلك ، انتهى . وهو تعليل مردود بما وقع منه فى حجة الوداع حيث لايوجد هناك مشرك .

٤٩٩ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ، لم أسق الهدى ، ولجعلتها عمرة وتحللت منها » . مسلم فى حديث جابر الطويل بلفظ : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ، لم أسق الهدى ، ولجعلتها عمرة » . وفى الصحيحين من حديث أنس : « ولولا أن مع الهدى لأحللت » .

قوله : وروى عن عدة من التابعين إذا رجع إلى أهله بعد فراغه من العمرة ، ولم يكن ساق الهدى يبطل تمتعه ، أخرجه الطحاوى وأبو بكر الرازى فى أحكام القرآن ، عن سعيد ابن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد وإبراهيم النخعى .

قوله روى عن العبادلة الثلاثة وابن الزبير : أشهر الحج شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذى الحجة ، كذا قال والعبادلة عنده : عبدالله بن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وليس منهم ابن الزبير — ولذلك أفرده بالذكر — ولا ابن عمرو بن العاص ، والمشهور عن المحدثين أنهم أربعة وهم المذكورون سوى ابن مسعود . فأما الرواية بذلك عن ابن مسعود : فهى عند ابن أبى شيبة والدارقطنى من رواية أبى الأحوص عنه . وأما ابن عمر : فمعلقة عند البخارى ، ووصلها الحاكم ثم البيهقى . وأما ابن عباس : فعند ابن أبى شيبة والدارقطنى أيضاً من رواية الضحاك بن مزاحم عنه . وأخرجه البيهقى من طريقه . وأما ابن الزبير : فعند الدارقطنى ، وورد مثل قولهم فى حديث مرفوع أخرجه الطبرانى فى الأوسط من حديث أبى أمامة ، وهو عند ابن مردويه أيضاً ، وفى إسناده حصين بن مخارق ، وهو متروك .

٥٠٠ — حديث : أن عائشة لما حاضت بسرف ، أمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن لا تطوف بالبيت حتى تطهر ، متفق عليه عن عائشة . وفيه : غير أن لا تطوفى بالبيت حتى

تطهرى ، ونحوه فى حديث جابر الطويل عند مسلم . وفى الباب : عن ابن عباس(١) رفعه : « الحائض والنفساء إذا أتتا على الوقت تغتسلان وتحرمان ، وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت » أخرجه أبو داود والترمذى .

٥٠١ — حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم رخص للنساء الحيض فى ترك الطواف الصدر ، متفق عليه من حديث ابن عباس . وللبخارى عن ابن عباس : « رخص للحائض أن تنفر » وكان ابن عمر أولا يقول : لا تنفر ، ثم رجع ، فقال : تنفر ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن . وأخرج الترمذى والنسائى والحاكم حديث ابن عمر . وفى الباب عن زيد بن ثابت وأم سلمة(١).

باب الجنايات فى الإحرام

٥٠٢ — حديث : « الحناء طيب » . الطبرانى من حديث أم سليم : « لا تطيبى وأنت محرمة ، ولا تمسى الحناء فإنه طيب » وأخرجه البيهقى وأعله بابن لهيعة ، لكن أخرجه النسائى من وجه آخر سلم منه .

٥٠٣ — قوله : وإن تطيب أو لبس أو حلق من عذر ، فهو مخير ، إن شاء ذبح شاة ، وإن شاء تصدق على ستة مساكين بثلاثة آصع من الطعام ، وإن شاء صام ثلاثة أيام لقوله تعالى : « ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » وكلمة أو « للتخيير » . وقد فسرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا ، كأنه يشير إلى حديث كعب بن عجرة وهو فى الصحيحين . ومن جملة ألفاظه : فاحلق رأسك ، وأطعم فرقاً بين ستة مساكين ، والفرق — ثلاثة آصع — أو صم ثلاثة أيام ، أو انسك نسيكة . وفى لفظ لمسلم : ثم اذبح شاة نسكاً ، وفى لفظ : فقال هل عندك فرق تقسمه بين ستة مساكين . والفرق : ثلاثة آصع ، أو انسك شاة ، أو صم ثلاثة أيام .

---

٥٠٠ — (١) رواه أيضاً : أحمد ، وقال الترمذى : حسن غريب من هذا الوجه . وفيه مروان بن شجاع ، وخصيف الجزرى وفيهما مقال ، ووثقهما جماعة .

٥٠١ — (١) رواه أبو داود الطيالسى ، وسعيد بن منصور ، وإسحاق بن راهويه ، والطحاوى ، والطبرانى فى الأوسط ، قال الهيثمى : ورجاله رجال الصحيح .

قوله . والآية نزلت فى المعذور وهو فى الصحيحين عن كعب بن عجرة أيضاً : أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمل رأسه ولحيته . وفى رواية لهما عن عبدالله بن معقل : قعدت الى كعب بن عجرة ، فسألت عن هذه الآية قال : فىّ نزلت ، كان بى أذى من رأسى ، الحديث . قال : فنزلت فى خاصة ، وهى لكم عامة .

٥٠٤ — حديث : أن النبي ﷺ سئل عمن واقع امرأته وهما محرمان بالحج ، قال : « يريقان دماً ، ويمضيان فى حجهما ، وعليهما الحج من قابل » . أبو داود فى المراسيل من طريق يحيى بن أبى كثير ، أخبرنا يزيد بن نعيم : أن رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان ، فسأل النبي ﷺ ، فقال لهما : « اقضيا نسككما ، واهديا هدياً » . وفى مصنف ابن وهب أخبرنى ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن عبد الرحمن بن حرملة ، عن ابن المسيب : أن رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان ، فسأل الرجل النبى ﷺ ، فقال لهما : « أتما حجكما ، ثم ارجعا وعليكما حجة أخرى ، فإذا كنتما بالمكان الذى أصبتما فيه ماأصبتما ، فأحرما ، فتفرقا ولايرى واحد منكما صاحبه ، ثم أتما نسككما واهديا » .

قوله : وهكذا روى عن جماعة من الصحابة ، مالك فى الموطإ ، أنه بلغه أن عمر وعلياً وأبا هريرة : سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج ، فقالوا : ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ، ثم عليهما الحج من قابل ، والهدى ، قال علىّ : فإذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما ، وأخرجه البيهقى من طريق عطاء[1] من عمر قال فيه : ويتفرقان حتى يتما حجهما . وأخرجه ابن أبى شيبة من طريق يزيد بن يزيد بن جابر عن مجاهد قال : كان ذلك فى عهد عمر ، فقال : يقضيان حجهما ، ثم يرجعان حلالا ، فإذا كانا من قابل حجا وأهديا وتفرقا من المكان الذى أصابها فيه .

ومن طريق الحكم عن على قال : علىّ كل واحد منهما بدنة ، فإذا حجا من قابل تفرقا من المكان الذى أصابها فيه ، ومن طريق ابن عباس نحوه .

وروى الدارقطنى من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه قال : أتى رجل عبد الله بن عمرو فسأله عن محرم وقع بامرأته ، فأشار له إلى عبد الله بن عمر ، فذهبت معه ، فسأله ، فقال : بطل حجه ، فيصنع مايصنع الناس ، فإذا أدركه قابل ، حج وأهدى ، قال : فأرسله إلى

---

٥٠٤ — (١) وهذا منقطع بين عطاء وعمر .

ابن عباس ، فذهبت معه فقال له مثل ذلك » فقال الرجل لعبد الله بن عمرو : ماتقول أنت ؟ فقال : مثل ما قالا . وأخرجه البيهقى عن الحاكم ، عن الدارقطنى وصححه ، ورجاله كلهم ثقات مشهورون . وقال مالك فى الموطإ عن أبى الزبير ، عن عطاء عن ابن عباس : أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض ، فأمره أن ينحر بدنة . وعن على الأزدى سألت ابن عمر عن رجل وامرأة من عمان أقبلا حاجين ، فقضيا المناسك حتى لم يبق عليهما إلا الإفاضة وقع عليها ، فقال : ليحجا عاماً قابلا ، أخرجه سعيد بن منصور وغيره بإسناد صحيح . وروى ابن أبى شيبة من طريق ليث عن حميد عن ابن عمر نحوه .

حديث : « من وقف بعرفة فقد تم حجه » تقدم من حديث عروة بن مضرس وغيره فى السنن .

قوله : وإنما تجب البدنة لقول ابن عباس . تقدم قريباً .

حديث : « الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى أباح فيه المنطق » تقدم قبل ، وأنه فى السنن عن ابن عباس ، وأنه اختلف فى رفعه ووقفه . وفى الباب : حديث عائشة الماضى قريباً .

قوله : وعن ابن عباس فيمن طاف طواف الزيارة جنباً أن عليه بدنة ، لم أجده .

حديث : « ادفعوا بعد غروب الشمس » — يعنى من عرفة — لم أجده بصيغة الأمر ، نعم فى حديث جابر الطويل : فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس ، وقد تقدم وما ورد معه فى ذلك . وروى ابن أبى شيبة ، عن جرير ، عن الركين ، سمعت ابن عمر يقول لابن الزبير : إذا سقطت الشمس فأفض .

٥٠٥ — قوله : وعن ابن مسعود : « من قدم نسكاً على نسك فعليه دم » . لم أجده عن ابن مسعود ، وإنما هو عن ابن عباس ، وكذا هو فى بعض النسخ . وأخرجه ابن أبى شيبة بإسناد حسن من طريق مجاهد عن ابن عباس[1] : من قدم شيئاً من حجه أو أخره فليهرق لذلك دماً . وأخرجه الطحاوى من وجه آخر أحسن منه عنه . ويعارضه ما ثبت فى

---

٥٠٥ — (١) وفيه إبراهيم بن مهاجر وهو ضعيف .

الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، وعبد الله بن عباس : لا حرج فيمن قدم شيئاً أو أخره . وفي حديث ابن عمر : فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدمه رجل قبل شيء إلا قال : افعل ولا حرج .

٥٠٦ — حديث : أن النبي ﷺ وأصحابه أحصروا بالحديبية ، وحلقوا في غير الحرم . البخاري من حديث المسور بن مخرمة : خرج النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية ، فذكر الحديث بطوله . وفيه فقال لأصحابه : قوموا فانحروا ثم احلقوا . وأورده في الحج وفيه عنده : والحديبية خارج الحرم .

٥٠٧ — قوله : واستثنى النبي ﷺ خمس فواسق ، وهي : الكلب العقور ، والذئب ، والحدأة ، والغراب ، والحية ، والعقرب . كذا قال خمس فواسق ، ثم عد ستاً . وفي الصحيحين عن ابن عمر رفعه : «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح» ، فذكرها وذكر الفأرة ، ولم يذكر الحية والذئب . ورواه مسلم من وجه آخر عن ابن عمر : حدثتني إحدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ : يقتل المحـ الكلب العقور ، فذكر مثله ، وزاد : والحية ، ولم يذكر الذئب . وروى أبو داود والترمذي ، عن أبي سعيد رفعه : يقتل المحرم الحية والعقرب والفويسقة والكلب العقور والحدأة والسبع العادي ، ويرمي الغراب ولا يقتله ، لفظ أبي داود ، واختصره الترمذي .

قوله : والمراد بالغراب الذي يأكل الجيف ، انتهى . يؤيده طريق الجمع بين الحديثين في الأمر بقتله ، والنهي عن قتله . وللنسائي وابن ماجة عن عائشة مرفوعاً : «خمس يقتلهن المحرم : الحية والفأرة والحدأة والغراب الأبقع والكلب العقور» . وروى أبو داود في المراسيل وعبد الرزاق ، عن سعيد بن المسيب رفعه : «خمس يقتلهن المحرم : الحية والعقرب والغراب والكلب والذئب» . وأخرج ابن أبي شيبة عن عمرو بن عمر وعطاء : يقتل المحرم الذئب . وروى إسحاق والدارقطني من طريق حجاج[1]، عن وبرة ، عن ابن عمر : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المحرم بقتل الذئب والفأرة والحدأة والغراب . زاد إسحاق : فقيل له فالحية والعقرب ، قال كان يقال ذلك . وروى سعيد بن منصور ، من طريق ابن سيلان عن أبي هريرة : الكلب العقور الأسد .

---

٥٠٧ — (١) وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام كثير .

حديث أبى قتادة : « هل أشرتم أودللتم » تقدم فى الإحرام .

قوله : قال عطاء : أجمع الناس على أن على الذى يدل الجزاء ، لم أجده .

قوله : والصحابة رضى الله عنهم أوجب النظير من حيث الخلقة . أما إيجاب الصحابة فروى عن جماعة منهم . وأما الحيثية فلم أرها عن أحد منهم صريحة . قال مالك فى الموطإ : أخبرنا أبو الزبير عن جابر : أن عمر قضى فى الضبع بكبش ، وفى الغزال بعنز ، وفى الأرنب بعناق ، وفى اليربوع بجفرة . وروى الشافعى من طريق عطاء الخراسانى : أن عمر وعثمان وعلياً وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية ، قالوا فى النعامة يقتلها المحرم : بدنة من الإبل . قال الشافعى : لايثبت هذا . وأخرج البيهقى عن ابن عباس فى حمامة الحرم شاة ، وفى بيضتين درهم ، وفى النعامة جزور ، وفى البقرة بقرة ، وفى الحمار بقرة . وروى الشافعى وعبد الرزاق ، عن ابن مسعود : أنه قضى فى اليربوع بجفرة . وروى عبد الرزاق عن ابن مسعود قال : فى بقرة الوحش بقرة .

وعن ابن سيرين : أن عمر أمر محرماً أصاب ظبياً بذبح شاة عفراء ، وأخرجه مالك مطولا . وروى ابن سعد فى الطبقات : أن صاحب القصة مع عمر فى ذلك جرير بن عبد الله البجلى ، أورده من طريق أبى وائل عن جرير . وروى إبراهيم الحربى فى غريبه عن ابن عباس : فى اليربوع حمل — يعنى بفتح المهملة والميم — وهو ولد الضأن الذكر . وحديث جابر المرفوع فى الذى بعده .

٥٠٨ — حديث : « الضبع صيد ، وفيه شاة » أصحاب السنن وابن حبان والحاكم من طريق عبد الرحمن بن أبى عمار ، عن جابر : سألت رسول الله ﷺ عن الضبع أصيد هو قال : نعم ، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم . وفى رواية للدارقطنى والحاكم من طريق عطاء عن جابر رفعه : « الضبع صيد ، فإذا أصابه المحرم ففيه كبش مسن ويؤكل » .

قوله : وهذا مروى عن على وابن عباس أى فى بيض النعامة قيمته ، لم أجده عن علىّ ، وإنما روى ابن أبى شيبة من طريق معاوية بن قرة : أن رجلا أوطأ بعيره بيض نعام ، فسأل علياً ، فقال : عليك لكل بيضة ضراب ناقة ، فانطلق إلى رسول الله ﷺ فأخبره ، فقال : قد سمعت ماقال ، وعليك فى كل بيضة صيام يوم ، أو إطعام مسكين . وقول ابن عباس أخرجه عبد الرزاق من طريق صحيح عنه قال : فى بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه ،

وتقدم من طريق أخرى عنه : فى كل بيضتين درهم . ولابن أبى شيبة عن ابن مسعود فى بيض النعام قيمته ، ومن طريق إبراهيم النخعى عن عمر مثله ، وهذا منقطع . وفى الباب عن أبى هريرة ، وكعب بن عجرة مرفوعاً ، أخرجهما الدارقطنى ، وإسنادهما ضعيفان .

٥٠٩ — حديث : « خمس من الفواسق يقتلن فى الحل والحرم » متفق عليه من حديث عائشة بلفظ : « خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم : الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور » . وفى رواية لمسلم : الحية ، بدل العقرب .

قوله : وذكر الذئب فى بعض الروايات ، الطحاوى من حديث أبى هريرة بلفظ : خمس فواسق يقتلن فى الحرم ، فذكر فيها الذئب .

قوله : عن عمر قال : تمرة خير من جرادة . مالك فى الموطإ أخبرنا يحي بن سعيد : أن رجلا سأل عمر عن جرادة قتلها وهو محرم ، فقال عمر لكعب : تعال حتى نحكم ، فقال كعب : درهم ، فقال له عمر : إنك لتجد الدراهم ، لتمرة خير من جرادة . ووصله عبدالرزاق ، عن معمر ، والثورى ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود : أن كعباً سأل عمر نحوه . وعن محمد بن راشد عن مكحول أن عمر سئل عن الجراد يقتله المحرم ، فقال : تمرة خير من جرادة . وروى ابن أبى شيبة ، من طريق إبراهيم ، عن كعب : أنه مرت به جرادة ، فذكر نحوه ، فقال له عمر : إنكم ياأهل حمص أكثر شيء دراهم ، تمرة خير من جرادة .

حديث : « الضبع صيد وفيه الشاة » تقدم .

قوله : روى عن عمر أنه قتل سبعاً وأهدى كبشاً وقال : إنا ابتدأناه ، لم أجده .

٥١٠ — حديث : « لا بأس أن يأكل المحرم لحم صيد مالم يصده أو يصاد له » أصحاب السنن وابن حبان والحاكم عن جابر رفعه : صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ، مالم تصيدوه أو يصد لكم » ، ورجاله ثقات إلا أن المطلب راويه عن جابر ، لم يسمع من جابر . قال الشافعى : هذا أحسن شيء روى فى هذا الباب .

قلت : واختلف فيه على المطلب ، فالأكثر قالوا هكذا ، وقيل عنه عن أبى موسى ، أخرجه الطبرانى والطحاوى . وروى ابن عدى عن ابن عمر رفعه : « الصيد يأكله المحرم مالم يصده أو يصد له » ، وفيه عثمان بن خالد ، وهو ضعيف .

وفى الباب : عن أبى قتادة فى قصة صيده الحمار الوحشى ، أخرجاه مطولا ومختصراً وفى بعض طرقه : فقال هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشىء ؟ قالوا : لا ، قال : فكلوا . وعن عمير بن سلمة أن البهزى قال لرسول الله ﷺ فى الحمار الوحشى : هو رميتى فشأنكم به ، فأمر أبا بكر أن يقسمه بين الرفاق ، أخرجه الطحاوى . وعن الصعب بن جثامة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له فى الحمار الوحشى : « إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم » أخرجاه . وعن ابن عباس أنه قال لزيد بن أرقم : يازيد هل علمت أن رسول الله ﷺ أهدى إليه عضو صيد فلم يقبله ، وقال : إنا حرم ، قال : نعم ، أخرجه أبو داود والنسائى . وعن أبى هريرة أن عمر قال له : إنما نهيت أن تصطاده ، أخرجه الطحاوى ، وفيه قصة .

وعن علىّ : أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى إليه رجل حمار وحش وهو محرم ، فأبى أن يأكله ، أخرجه أبو داود وفيه قصة . وعن عائشة أنها قالت فى لحم الصيد يصيده الحلال ثم يهديه للمحرم : ما أرى به بأساً ، أخرجه الطحاوى .

قوله : إن الصحابة تذكروا لحم الصيد فى حق المحرم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لابأس به . قال محمد بن الحسن فى الآثار : أخبرنا أبو حنيفة ، عن محمد بن المنكدر ، عن عثمان بن محمد ، عن طلحة بن عبيد الله قال : تذاكرنا لحم الصيد يأكله المحرم ، والنبى صلى الله عليه وسلم نائم ، فارتفعت أصواتنا ، فاستيقظ النبى ﷺ قال : فيم تتنازعون ؟ فقلنا : فى لحم الصيد يأكله المحرم ، فأمرنا بأكله . وروى مالك فى الموطإ عن هشام بن عروة ، عن أبيه : أن الزبير كان يتزود صفيف الظباء فى الإحرام ، ووصله ابن أبى العوام وابن خسرو فى مسند أبى حنيفة من طريق أبى حنيفة عن هشام ، عن أبيه عن جده الزبير بن العوام ، وزاد : ونحن محرمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥١١ — حديث : « ولا ينفر صيدها » ، متفق عليه من حديث أبى هريرة وابن عباس فى أثناء حديث .

قوله : روى أن الصحابة كانوا يحرمون ، وفى بيوتهم صيود ، ودواجن ، ولم ينقل عنهم إرسالها . ابن أبى شيبة من طريق عبد الله بن الحارث : كنا نحج ونترك عند أهلنا أشياء من الصيد ما نرسلها . ومن طريق علىّ : أنه رأى مع بعض أصحابه داجناً من الصيد وهم محرمون فلم يأمرهم بإرساله .

حديث : « لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها » متفق عليه من حديث أبي هريرة . وعن ابن عباس .

حديث : « إلا الإذخر » متفق عليه من حديثهما .

باب الإحصار والفوات والحج عن الغير

٥١٢ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم حلق عام الحديبية ، وكان محصراً بها ، وأمر أصحابه بذلك ، البخارى من حديث ابن عمر : خرج النبي صلى الله عليه وسلم معتمراً ، فحال كفار قريش بينه وبين البيت ، فنحر هديه ، وحلق رأسه بالحديبية الحديث . زاد الطحاوى من وجه آخر : هو وأصحابه . وللبخارى عن ابن عباس : أحصر النبي ﷺ فحلق وجامع ، ونحر هديه حتى اعتمر عاماً قابلا . وله فى حديث المسور : ثم قال لأصحابه : قوموا فانحروا واحلقوا — الحديث .

قوله : عن ابن عمر وابن عباس : أن المحصر بالحج إذا تحلل ، فعليه حجة وعمرة ، لم أجده . نعم ذكره أبو بكر الرازى عن ابن عباس وابن مسعود بغير إسناد .

حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، أحصروا بالحديبية وكانوا عماراً ، متفق عليه من حديث ابن عمر .

٥١٣ — حديث : « من فاته عرف بليل ، فقد فاته الحج ، فليحل بعمرة ، وعليه الحج من قابل » . الدارقطنى وابن عدى من حديث ابن عمر : وقد تقدم . وأخرجه الدارقطنى من حديث ابن عباس نحوه . وفى الباب : أن عمر قال لأبى أيوب لما أضل راحلته ففاته الحج : اصنع كما يصنع المعتمر ، ثم قد حللت ، فإذا أدركك الحج من قابل ، فاحجج واهد ما استيسر من الهدى ، أخرجه مالك بإسناد صحيح ، إلا أنه اختلف فيه على سليمان بن يسار ، هل هو عن أبى أيوب ، أو عن هبار بن الأسود . وعن عطاء : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من لم يدرك الحج فعليه دم ، ويجعلها عمرة ، وعليه الحج من قابل » ، أخرجه ابن أبى شيبة وهو مرسل ، وفى إسناده ضعف .

وقال الشافعى : أخبرنا أنس بن عياض ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر

أنه قال : « من أدرك ليلة النحر من الحاج ، ولم يقف بعرفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج ، فليأت البيت ، فليطف به سبعاً ، ويطوف بين الصفا والمروة سبعاً ، ثم ليحلق أو يقصر إن شاء ، وإن كان معه هدى فلينحر قبل أن يحلق ، فإذا فرغ ، ثم ليرجع إلى أهله ، فإن أدركه الحج من قابل فليحجج إن استطاع ، وليهد ، فإن لم يجد هدياً ، فليصم ثلاثة أيام فى الحج ، وسبعة إذا رجع » وهذا موقوف صحيح .

قوله : عن عائشة أنها كانت تكره العمرة فى هذه الأيام الخمسة : يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق ، البيهقى من طريق معاذة عن عائشة قالت : حلت العمرة فى السنة كلها إلا أربعة أيام : يوم عرفة ، ويوم النحر ، ويومان بعد ذلك .

٥١٤ — حديث : «العمرة فريضة كفريضة الحج» لم أجده هكذا . وروى الدارقطنى والحاكم من حديث زيد بن ثابت رفعه : « إن الحج والعمرة فريضتان ، لا يضرك بأيهما بدأت » ، وإسناده ضعيف . والمحفوظ عن زيد بن ثابت موقوف أخرجه البيهقى بإسناد صحيح . وفى الباب : عن جابر رفعه : « الحج والعمرة فريضتان واجبتان » ، أخرجه ابن عدى والبيهقى ، وفيه ابن لهيعة . وعن ابن عباس مثله ، وزاد : على الناس كلهم إلا أهل مكة ، فإن عمرتهم طوافهم ، أخرجه الحاكم . وفيه إسماعيل بن مسلم ، وهو ضعيف . وعن ابن عمر أنه كان يقول : ليس أحد من خلق الله إلا عليه حجة وعمرة واجبتان ، فمن زاد ، فخير وتطوع ، علقه البخارى ، ووصله الحاكم .

وفى الباب : حديث عمر فى سؤال جبرئيل ، وفيه : وأن تحج وتعتمر ، أخرجه ابن خزيمة والدارقطنى والحاكم والجوزقى . وأصله فى الصحيح دون ذكر العمرة . وعن أبى رزين العقيلى أنه قال : يارسول الله إن أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن ، قال : « حج عن أبيك واعتمر » . أخرجه الترمذى وابن حبان والدارقطنى . قال أحمد : لا أعرف فى إيجاب العمرة أصح منه . وعن عائشة : أنها قالت : يارسول الله على النساء جهاد ؟ قال : « عليهن جهاد لا قتال فيه ؛ الحج والعمرة » . أخرجه أحمد وابن ماجة. وهو عند البخارى ليس فيه العمرة . وللدارقطنى فى كتاب عمرو بن حزم : وأن العمرة الحج الأصغر .

٥١٥ -- حديث : « الحج فريضة والعمرة تطوع » لم أجده مرفوعاً بهذا اللفظ

والذى عند ابن ماجة من حديث طلحة رفعه : « الحج جهاد ، والعمرة تطوع » . وأخرجه ابن قانع من حديث أبى هريرة مثله ، وهو غلط ، فإنه أخرجه من طريق أبى صالح عن أبى هريرة ، وإنما هو من طريق أبى صالح ما هان عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فوهم ابن قانع وظن أبا صالح ، هو السمان ، وزاد فى الإسناد عن أبى هريرة ذهلا منه ، نبه على ذلك ابن حزم . وروى ابن قانع أيضاً بإسناد واه . عن ابن عباس مثله مرفوعاً ، وللترمذى عن جابر سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن العمرة أواجبة ؟ قال : « لا ، وأن تعتمر فهو أفضل » أخرجه من رواية حجاج بن أرطاة عن ابن المنكدر عنه . وقد رواه ابن جريج ، عن ابن المنكدر ، عن جابر موقوفاً عليه . ورواه ابن عدى من طريق أبى عصمة ، عن ابن المنكدر مرفوعاً ، وأبو عصمة واه ، وأخرجه الدارقطنى والطبرانى فى الصغير من طريق أبى الزبير عن جابر مرفوعاً . وفى إسناده مقال . وقد أخرج ابن أبى شيبة من طريق إبراهيم النخعى قال : قال عبد الله بن مسعود : « الحج فريضة والعمرة تطوع » .

وفى الباب : عن أبى أمامة رفعه : « من مشى إلى صلاة مكتوبة فأجره كحجة ، ومن مشى إلى صلاة تطوع فأجره كعمرة » أخرجه الطبرانى .

٥١٦ — حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين موجوءين أحدهما عن نفسه ، والآخر عن أمته ممن أقر بوحدانيه الله ، وشهد للنبى صلى الله عليه وسلم بالبلاغ . ابن ماجة من طريق عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن ابن عقيل ، عن أبى سلمة عن عائشة ، وأبى هريرة نحوه . ورواه أحمد عن إسحاق الأزرق ووكيع عن سفيان مثله . ومن هذا الوجه أخرجه الحاكم . ومنهم من قال عن أبى هريرة أو عائشة بالشك . ولحديث أبى هريرة طريق أخرى عند الطبرانى فى الأوسط ، وأخرى عند أبى نعيم فى الحلية فى ترجمة ابن المبارك وأخرجه أحمد وإسحاق والطبرانى من طريق شريك عن ابن عقيل ، فقال عن على بن الحسين ، عن أبى رافع . وذكر ابن أبى حاتم فى العلل أن سعيد بن مسلمة : رواه عن ابن عقيل مثله . وأخرجه أحمد أيضاً ، والبزار والحاكم : من طرق زهير بن محمد ، عن ابن عقيل مثله . وأخرجه ابن أبى شيبة وإسحاق وأبو يعلى : من طريق حماد بن سلمة ، عن ابن عقيل ، عن ابن جابر ، عن أبيه بأتم منه . ورواه المبارك بن فضالة : عن ابن عقيل عن جابر نفسه . ذكره ابن أبى حاتم فى العلل فاضطرب فيه ابن عقيل . قال أبو زرعة : كان لا يضبط حديثه .

وحكى البيهقى عن البخارى أنه قال : لعله سمعه من هؤلاء . وله طريق أخرى عن جابر أخرجها أبو داود وابن ماجة ، والحاكم من طريق أبى عياش المعافرى عنه نحوه .

وفى الباب : عن أبى طلحة : أخرجه ابن أبى شيبة وأبو يعلى والطبرانى . وعن أبى سريحة حذيفة بن أسيد : أخرجه الحاكم . وفى الباب : عن أنس ، قال ابن أبى شيبة : حدثنا أبو معاوية ، عن حجاج ، عن قتادة ، عن أنس قال : ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ، قرب أحدهما فقال : بسم الله ، اللهم منك ولك ، هذا عن محمد وأهل بيته ، ثم قرب الآخر فقال : بسم الله ، اللهم منك ولك ، هذا عن من وحدك من أمتى . وله طريق آخرى عند الدارقطنى عن أنس أضعف من هذه . قال الشافعى : لايثبت مثله ، ومما يدخل فى مسألة الحج عن الغير ، حديث الخثعمية الآتى بعد هذا .

وحديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يلبى عن شبرمة فقال : « حج عن نفسك ، ثم حج عن شبرمة » أخرجه أبو داود وابن ماجة وابن حبان . وقال بعد أن أخرجه : قوله : اجعل هذه عن نفسك ، أمر وجوب ، وقوله : ثم حج عن شبرمة أمر إباحة ، انتهى ، والرواة ثقات إلا أنه اختلف فى رفعه ووقفه ، وله شاهد مرسل أخرجه سعيد بن منصور ، عن سفيان عن ابن جريج ، عن عطاء . وأخرجه الدارقطنى من طرق ، ومنها : ما قلب رواية القصة لفظاً ومعنى ، فإنه سمى الرجل نبيشة ، وقال فى المتن قال : هل حججت ؟ قال : لا ، قال : فهذه عن نبيشة ، وحج عن نفسك ، والراوى المذكور هو الحسن بن عمارة وهو واه .

٥١٧ — حديث : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث » الحديث . مسلم والثلاثة من طريق العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبى هريرة .

٥١٨ — قوله : ثم ظاهر المذهب أن الحج يقع عن المحجوج عنه ، وبذلك تشهد الأخبار الواردة فى الباب ، كحديث الخثعمية قال فيه : « حجى عن أبيك واعتمرى » . أما حديث الخثعمية ، فأخرجه الستة إلا أبا داود من حديث الفضل بن عباس : أن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله إن أبى أدركته فريضة الله وهو شيخ كبير لايستطيع أن يستوى على ظهر البعير ، قال : « حجى عنه » . وأخرجه الخمسة إلا الترمذى من حديث ابن عباس . وفى بعض طرقه : وذلك فى حجة الوداع ، وفى بعضها : فهل يقضى عنه أن أحج عنه ؟ قال الترمذى : وقال محمد : أصح شىء فى هذا ما رواه ابن عباس ، عن الفضل بن عباس انتهى .

وأخرج ابن ماجة من طريق محمد بن كريب ، عن أبيه ، عن ابن عباس حدثني حصين ابن عوف قال : قلت يارسول الله إن أبي أدركه الحج ، ولا يستطيع أن يحج إلا معترضاً ، فصمت ساعة ، ثم قال : « حج عن أبيك » . وأخرجه البيهقي من طريق ابن سيرين ، عن ابن عباس : أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكره نحوه . واختلف في سماع ابن سيرين من ابن عباس ، فنفاه ابن معين وابن المديني ، ووقع في البخاري عن هذه الترجمة حديث : ولم أر في شيء من طريق الخثعمية الأمر بالاعتمار فالظاهر أنه انتقال من المصنف . وإنما ورد ذلك في حديث العقيلي ، أخرجه أصحاب السنن وأحمد وابن حبان والحاكم ، من طريق عمرو بن أوس ، عن أبي رزين العقيلي أنه قال : يارسول الله ، إن أبي شيخ كبير لايستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن ، قال : « احجج عن أبيك واعتمر »

وفي الباب : عن سودة أم المؤمنين أن رجلا قال : يارسول الله ، إن أبي شيخ كبير لايستطيع الحج ، أفأحج عنه ؟ قال : « أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته ، أيجزىء عنه ؟ قال : نعم ، قال : حج عنه » أخرجه الطبراني : وعن أبي الغوث بن حصين الخثعمي قال : قلت يارسول الله ، إن أبي أدركته فريضة الله في الحج ، وهو شيخ كبير لايتمالك على الراحلة ، أفترى أن أحج عنه ؟ قال : « نعم ، حج عنه ، قال : وكذلك من مات من أهلنا ولم يوص بحج ، أفنحج عنه ؟ قال : نعم ، وتؤجرون ، قال : ويتصدق عنه ويصام ؟ قال : نعم ، والصدقة أفضل » أخرجه البيهقي ، وقال : إن إسناده ضعيف . وهو عند ابن ماجة بلفظ : أنه استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حجة كانت على أبيه ، مات ولم يحج ، فقال صلى الله عليه وسلم : « حج عن أبيك ، قال : وكذلك الصيام يقضى عنه . وأما بقية الأخبار في ذلك فتقدم بعضها كما ترى .

ومنها حديث ابن عباس : أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أمي نذرت أن تحج ، فماتت قبل أن تحج ، أفأحج عنها ؟ قال : « نعم ، حجي عنها » الحديث . أخرجه الستة . وفي لفظ : أن امرأة من جهينة . وفي أخرى أتى رجل فقال : إن أختي نذرت . وعند النسائي من وجه آخر ، عن ابن عباس قال : أمرت امرأة سنان بن سلمة الجهني أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم أن أمها ماتت ولم تحج ، أفيجزىء عن أمها أن تحج عنها ؟ قال : « نعم » الحديث . وعن بريدة : أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقالت : إن أمى ماتت ولم تحج ، أفأحج عنها ، قال : « نعم » أخرجه مسلم . واستدركه الحاكم وزاد : « الصيام والصدقة » .

وعن أنس : أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هلك أبى ولم يحج ، قال : أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أيتقبل منه ؟ قال : نعم قال : « فاحجج عنه » أخرجه الطبرانى والدارقطنى .

٥١٩ — حديث : « من مات فى طريق الحج ، كتبت له حجة مبرورة فى كل سنة » ، لم أجده بهذا اللفظ . وعند الطبرانى فى الأوسط عن أبى هريرة : « من خرج حاجاً فمات كتب له أجر الحاج إلى يوم القيامة ، ومن خرج معتمراً كذلك وغازياً كذلك » وأخرجه أبو يعلى والبيهقى فى الشعب .

باب الهدى

٥٢٠ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الهدى ، فقال : « أدناه شاة » لم أجده مرفوعاً . وهو عند الشافعى عن مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : « أدنى مايهراق من الدماء فى الحج وغيره شاة » . وروى البخارى من قول ابن عباس ما قد يستأنس به من رواية أبى جمرة الضبعى : سألت ابن عباس عن المتعة ، فأمرنى بها ، وسألته عن الهدى ، فقال : فيها جزور أو بقرة أو شاة أو شرك من دم .

٥٢١ — قوله : وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم أكل من لحم هديه وحسى من المرقة . مسلم فى حديث جابر الطويل : ثم أمر من كل بدنة ببضعة ، فجعلت فى قدر فطبخت ، فأكلا من لحمها ، وشربا من مرقها . ولأحمد وإسحاق من حديث ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلىّ : وخذ لنا من كل بعير بضعة من لحم ، ثم اجعلها فى قدر واحد حتى نأكل من لحمها ونحسو من مرقها ، ففعل ، وإسناده ضعيف .

٥٢٢ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أحصر بالحديبية ، وبعث الهدايا على يدى ناجية الأسلمى ، قال له : « لا تأكل أنت ولا رفقتك منها شيئاً » الواقدى فى المغازى بأسانيد : منها عن عبد الحميد بن جعفر ، وعاصم بن عمر ، وغيرهم قالوا : ثم

استعمل النبي صلى الله عليه وسلم على هديه ناجية بن جندب الأسلمى ، وأمر أن يتقدمه بها ، وكانت سبعين بدنة ، فذكر القصة بطولها . وقال ناجية : « فإن عطب ، قال : « انحرها واصبغ قلائدها فى دمها ، ولا تأكل أنت ولا أحد من رفقتك منها شيئاً ، وخل بينها وبين الناس » . وقال الواقدى أيضاً حدثنى الهيثم بن واقد ، عن عطاء بن أبى مروان ، عن أبيه ، عن ناجية بن جندب قال : كنت على هدى رسول الله ﷺ فى حجته ، فقلت يارسول الله ، أرأيت ماعطب منها كيف أصنع به ؟ قال صلى الله عليه وسلم : «انحره ، وألق قلائده فى دمه ، واضرب به صفحته اليمنى ، ولا تأكل منها شيئاً أنت ولا أحد من أهل رفقتك » .

وأصل حديث ناجية فى السنن الأربعة ، قال فيه : « إن عطب فانحره ، ثم اصبغ نعله فى دمه ، ثم خل بينه وبين الناس » . وأخرجه ابن حبان والحاكم . وورد النهى عن الأكل فى حديث ذؤيب ، أخرجه مسلم وابن ماجة ، من طريق ابن عباس : أن ذؤيباً الخزاعى والدقبيصة ، حدثه أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبدن ، ثم يقول : « إن عطب منها شىء فخشيت عليه موتاً فانحرها ، ثم اغمس نعلها فى دمها ، ثم اضرب به صفحتها ، ولاتطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك » . ولمسلم من وجه آخر عن ابن عباس : بعث رسول الله ﷺ رجلا وبعث معه بثمانية عشرة بدنة ، الحديث نحوه . وفى لفظ : وبعث معه بست عشرة بدنة ، وهو لفظ ابن حبان ، ولم يقع فى شىء من الطرق أن ذلك كان فى الحديبية .

وفى الباب : عن عمرو بن خارجة قال : بعث النبي ﷺ معى بهدى ، وقال : « إذا عطب منها شىء فانحره » الحديث ، أخرجه أحمد والطبرانى ، وفيه ليث عن شهر ، وهى ترجمة ضعيف . وعن أبى قتادة وسيأتى .

٥٢٣ — حديث : « منى كلها منحر ، وفجاج مكة كلها منحر » . أبو داود وابن ماجة من حديث جابر بلفظ : « كل عرفة موقف ، وكل منى منحر ، وكل مزدلفة موقف ، وكل فجاج مكة طريق ومنحر » . ولأبى داود والبزار ، عن أبى هريرة : « كل منى منحر ، وكل فجاج مكة منحر » الحديث . قال البزار : لانعلم ابن المنكدر سمع من أبى هريرة . وأخرج الواقدى فى المغازى عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فى عمرة القضية ، وهديه عند المروة : « هذا المنحر ، وكل فجاج مكة منحر » فنحر عند المروة .

٥٢٤ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر الإبل ، وذبح البقر والغنم . أما نحر الإبل : ففى حديث جابر الطويل : ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده ،

الحديث ، وأما ذبح البقر : فنى الصحيحين عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم ذبح عن أزواجه بقرة . وأما ذبح الغنم : فنى الصحيحين عن أنس فى الأضحية بالكبشين ، ذبحهما بيده ، وسمى وكبر .

٥٢٥ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر الهدايا قياماً ، وأصحابه كانوا ينحرونها قياماً معقولة اليد اليسرى . عن أنس فى حديث : ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع بدنات قياماً ، أخرجاه . وأخرجا (١) حديث ابن عمر أنه قال للرجل الذى رآه ينحر بدنته وهى باركة ، فقال : ابعثها قياماً مقيدة ، سنة نبيكم ﷺ . وفى المغازى للواقدى من حديث ناجية بن جندب : كنت على هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينحر الهدى بيده ، وأنا أقدمها إليه ، تمشى على ثلاث قوائم ، وهى معقولة . ولأبى داود من طريق ابن جريج ، عن أبى الزبير ، عن جابر قال : وأخبرنى عبد الرحمن بن سابط أن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، كانوا ينحرون البدنة معقولة اليد اليسرى ، قائمة على مابقى من قوائمها .

٥٢٦ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم ساق مائة بدنة فى حجة الوداع ، فنحر نيفاً وستين بنفسه ، وولى الباقى علياً ، هو فى حديث جابر الطويل بلفظ : ثم انصرف إلى المنحر ، فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده ، ثم أعطى علياً فنحر ما بقى — الحديث . ومثله فى مسند أحمد من حديث ابن عباس .

٥٢٧ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال : « اركبها ويلك » . الستة عن أبى هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة ، فقال : « اركبها ، قال : إنها بدنة ، قال : اركبها ويلك ، فى الثانية ، أو الثالثة » وأخرج مسلم عن أنس نحوه . وفى الباب : عن جابر رفعه : « اركبها بالمعروف حتى تجد ظهراً » أخرجه مسلم ، وزاد فى أخرى : « إذا ألجئت إليها » .

٥٢٨ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلىّ : « تصدق بجلالها وخطامها ، ولا تعطى الجزار منها » ، متفق عليه من حديث علىّ : أمرنى النبى صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه ، وأقسم جلودها وجلالها . وفى لفظ : وأن أتصدق بجلودها وجلالها . وفى

---

٥٢٥ — (١) رواه أيضاً : أحمد ، والنسائى ، وأبوداود ، والبيهقى ، والدارمى .

لفظ للبخاري : فأمرني بلحومها فقسمتها ، ثم أمرني بجلودها فقسمتها ، ولم أر في شي من طرقه ذكر الخطام .

٥٢٩ — قوله : وإذا عطبت البدنة في الطريق فإن كانت تطوعاً نحرها ، وصبغ نعلها بدمها ، وضرب بها صفحة سنامها ، ولا يأكل هو ولا غيره من الأغنياء ، بذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم ناجية الأسلمي ، تقدم . وأن الواقدي أخرجه في المغازي .

وفي الباب أحاديث أخرى تقدمت .

ومنها في فوائد تمام من طريق عبد الله بن عامر الأسلمي ، عن نافع ، عن ابن عمر رفعه : « من أهدى بدنة تطوعاً فعطبت ، فليس عليه بدل ، وإن كانت نذراً فعليه البدل » . ومنها : عن أبي قتادة رفعه في بدنة التطوع : « إذا عطبت قبل أن تدخل الحرم فانحرها ، واغمس يدك في دمها ، واضرب صفحتها ، ولا تأكل منها . فإن أكلت منها غرمتها » ، أخرجه ابن عدي والطبراني في الأوسط بإسناد ضعيف .

كتاب النكاح

٥٣٠ — حديث : « لانكاح إلا بشهود » لم أره بهذا اللفظ . وروى الترمذى من طريق جابر بن زيد رفعه ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ قال : « البغايا اللاتى ينكحن أنفسهن بغير بينة » ، ورجح الترمذى وقفه . وروى ابن حبان من رواية سليمان بن موسى ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة مرفوعاً : « لانكاح إلا بولى وشاهدى عدل » الحديث . وقال : ولم يقل فيه : وشاهدى عدل إلا حفص بن غياث ، عن ابن جريج عنه .

وتابعه الحجبي عن خالد بن الحارث ، وعبد الرحمن بن يونس الرقى عن عيسى بن يونس كلاهما ، عن ابن جريج .

٥٣١ — حديث : « أعلنوا النكاح » أخرجه الترمذى من حديث عائشة ، وقال حسن ، وفيه راو ضعيف ، لكنه توبع عند ابن ماجة .

فصل فى بيان المحرمات

٥٣٢ — حديث : « يحرم من الرضاع مايحرم من النسب » ، متفق عليه من حديث ابن عباس . ومن حديث عائشة . وفى رواية لمسلم فى حديث ابن عباس : « مايحرم من الرحم » وفى لفظ للبخارى فى حديث عائشة : « مايحرم من الولادة » .

٥٣٣ — حديث : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يجمعن ماءه فى رحم أختين » لم أجده . وفى الباب : حديث أم حبيبة أنها قالت : يارسول الله انكح أختى ، قال : « إنها لاتحلّ لى » متفق عليه ، وعن فيروز الديلمى قال : قلت : يارسول الله إنى أسلمت وتحتى أختان ، فقال : طلق أيتهما شئت ، أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجة ، وصححه ابن حبان .

٥٣٤ — حديث : « لاتنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها ، ولا على ابنة أخيها ، ولا على ابنة أختها » . مسلم من طريق أبى سلمة عن أبى هريرة رفعه : « لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها » وله من طريق قبيصة بن ذؤيب ، عن أبى هريرة رفعه : « لا تنكح العمة على بنت الأخ ، ولا ابنة الأخ على الخالة » . ورواه النسائى من طريق الشعبى ، عن أبى هريرة رفعه : « لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا العمة على بنت أخيها ، ولا المرأة على خالتها ، ولا الخالة على بنت اختها ، ولا تنكح الكبرى على الصغرى ، ولا الصغرى على الكبرى » .

وأخرجه أبو داود والترمذي وصححه ، وكذا ابن حبان . وأخرجه البخارى ومسلم من طريق الأعرج ، عن أبى هريرة بلفظ : « لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها » .
وزاد الطبرانى من حديث ابن عباس : « فإنكم إذا فعلتم ذلك ، فقد قطعتم أرحامكم » ، وصححه ابن حبان . ولأبى داود فى المراسيل ، عن عيسى بن طلحة : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة .

٥٣٥ — حديث : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب ، غير آكلى ذبائحهم ، ولا ناكحى نسائهم » ، لم أجده هكذا . ولكن روى عبد الرزاق وابن أبى شيبة ، من طريق الحسن بن محمد بن الحنفية رفعه : « كتب إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام ، فمن أسلم قبل منه ، ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية ، غير ناكحى نسائهم ، ولا آكلى ذبائحهم » . ولمالك عن عبد الرحمن بن عوف رفعه : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » وسيأتى فى كتاب الجزية .

٥٣٦ — حديث : « لاينكح المحرم ، ولا ينكح » . مسلم والأربعة من حديث عثمان : « لاينكح المحرم ، ولاينكح » ، زاد مسلم : « ولايخطب » زاد ابن حبان : « ولايخطب عليه » .
وروى مالك أن طريفاً تزوج امرأة وهو محرم ، فرد عليه عمر نكاحه .

٥٣٧ — حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم ، متفق عليه عن ابن عباس . زاد البخارى : وبنى بها وهو حلال . وقد أخرجه الطبرانى من خمسة عشر طريقاً عن ابن عباس . وللدارقطنى عن أبى هريرة مثله . وللبزار عن عائشة : تزوج النبى صلى الله عليه وسلم وهو محرم ، ولم تسم ميمونة . وروى أبو داود من طريق سعيد بن المسيب قال : وهم ابن عباس فى قوله تزوج ميمونة وهو محرم . ولمسلم من طريق يزيد بن الأصم ، حدثتنى ميمونة : أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال ، قال : وكانت خالتى وخالة ابن عباس . وزاد فيه أبو يعلى : بعد أن رجعنا من مكة . وروى الترمذى من حديث أبى رافع : تزوج النبى صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال ، وبنى بها وهو حلال ، وكنت الرسول بينهما ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان ، وهو عند مالك مرسل عن سليمان بن يسار ، لم يذكر فيه أبا رافع . قال الترمذى : لا نعلم أحداً أسنده غير حماد عن مطر ، يعنى عن ربيعة ، عن سليمان .

قلت . قد رواه الطبرانى من طريق سلام أبى المنذر ، عن مطر موصولا ، لكنه خالف فى إسناده ، فقال عن عكرمة ، عن ابن عباس ، فوهم من وجهين ، والمحفوظ عن ابن عباس :

بزوج ﷺ وهو محرم . وفى الباب عن صفية بنت شيبة قالت : تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال ، أخرجه الطبراني .

٥٣٨ — حديث : « لا تنكح الأمة على الحرة ، وتنكح الحرة على الأمة » الدارقطني . من حديث عائشة مرفوعاً : « وتتزوج الحرة على الأمة ولاتتزوج الأمة على الحرة » ذكره فى أثناء حديث . وفيه : مظاهر بن أسلم وهو ضعيف . وأخرجه الطبراني وعبد الرزاق وابن أبي شيبة مثله ، عن الحسن مرسلا . وعن عليّ : أن الأمة لا ينبغى لها أن تتزوج على الحرة ، أخرجه ابن أبي شيبة والدارقطني . وعن جابر : « لا تنكح الأمة على الحرة ، وتنكح الحرة على الأمة » ، أخرجه عبد الرزاق من طريقه بإسناد صحيح . وعن سعيد بن المسيب عند ابن أبي شيبة مثله . وأخرج عن ابن مسعود نحو حديث عليّ .

٥٣٩ — حديث : أن عبد الله بن جعفر جمع بين امرأة عليّ وابنته . ابن سعد من طريق عليّ بن على بن السائب : أن عبد الله بن جعفر تزوج ليلى امرأة عليّ ، وزينب بنت عليّ من غيرها . وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر : أن عبدالله بن جعفر جمع بين امرأة عليّ ، وابنته من غيرها ، وعلقه البخارى ، وأخرجه الدارقطني . ولابن أبي شيبة أيضاً من طريق عكرمة بن خالد : أن عبدالله بن صفوان تزوج امرأة رجل من ثقيف ، وابنته . وله عن ابن علية عن أيوب : سئل ابن سيرين عن ذلك ، فقال : لا بأس به ، نبئت أن جبلة بمصر فعله ، زاد الدارقطني : له صحبة . قال أيوب : وكان الحسن يكرهه .

٥٤٠ — قوله : ثبت النسخ بإجماع الصحابة — يعنى نكاح المتعة — مسلم من طريق أبي نضرة : كنت عند جابر فأتاه آت فقال إن عباس وابن الزبير اختلفا فى المتعتين ، فقال جابر : فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم نهانا عنهما عمر ، فلم نعد لهما . ومن طريق عطاء : قدم جابر معتمراً فسألوه عن المتعة فقال : استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر . وله فى رواية : حتى نهى عمر فى شأن عمرو بن حريث . وروى مسلم أيضاً عن طريق الزهرى ، عن عروة : أن عبدالله بن الزبير خطب فعاب من يفتى بالمتعة ، فقال له رجل : لقد كانت تفعل فى عهد إمام المتقين ، فقال له ابن الزبير . فجرب بنفسك ، فوالله لئن فعلتها لأرجمنك ، قال الزهرى : فأخبرنا خالدبن المهاجر بن سيف الله أنه بينما هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه فى المتعة ، فأمره بها ، فقال له ابن أبي عمرة الأنصارى : مهلا ،

قال : والله لقد فعلت فى عهد إمام المتقين ، فقال ابن أبى عمرة ، إنها كانت رخصة فى أول الإسلام لمن اضطر إليها ، كالميتة ، ثم أحكم الله الدين ونهى عنها .

وروى الدارقطنى من طريق إياس بن عامر ، عن على بن أبى طالب قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة . قال : وإنما كانت لمن لم يجد ، فلما أنزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت . وفى الباب : عن أبى هريرة أخرجه الدارقطنى أيضاً بلفظ : هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث ، وإسناده حسن .

وحديث علىّ فى الصحيحين بلفظ : نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن لحوم الحمر الأهلية . وروى مسلم ، عن الربيع بن سبرة ، عن أبيه : أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ، فأذن لهم فى متعة النساء . وفى رواية له : أمرنا بالمتعة عام الفتح حتى دخلنا مكة ، ثم لم نخرج حتى نهانا عنها . وفى لفظ أنه قال : إنى كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء ، وإن الله تعالى قد حرم ذلك إلى يوم القيامة . وفى لفظ : « إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة » وأخرجه أبو داود من حديث الربيع بن سبرة ، عن أبيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فى حجة الوداع ، كذا قال ، والاختلاف فيه من أصحاب الزهرى . وعند الحازمى عن جابر : أنه حرمها لما خرجوا إلى غزوة تبوك ، وأنهم ودعوا النساء اللواتى كانوا تمتعوا بهن عند العقبة ، فمن يومئذ : سميت ثنية الوداع . ولمسلم عن إياس بن سلمة ، عن أبيه : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس فى المتعة ثلاثاً ، ثم نهى عنها .

قوله : وصح رجوع ابن عباس إلى قولهم . قلت : يشير إلى ما أخرج الترمذى عن محمد ابن كعب ، عن ابن عباس : إنما كانت المتعة فى أول الإسلام ، وكان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة ، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم ، فتحفظ له متاعه ، وتصلح له شيئه ، حتى إذا نزلت الآية : « إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم » قال ابن عباس : فكل فرج سواهما فهو حرام . قلت : ولا يصح هذا عن ابن عباس ، فإنه من رواية موسى بن عبيدة ، وهو ضعيف جداً . وروى الخطابى من طريق سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس : لقد سارت بفتياك الركبان ، وقالت فيها الشعراء وأنشدته :

قد قلت للشيخ لما طال محبسه ... ياصاح هل لك فى فتوى ابن عباس

هل لك فى رخصة الأطراف آنسة ... تكون مثواك حتى مصدر الناس

فقال سبحان الله ، والله مابهذا أفتيت ، وماهى إلا كالميتة والدم ، ولاتحل إلا المضطر . وأخرجه محمد بن خلف ووكيع فى كتاب الغرر من الأخبار ، من وجه آخر عن سعيد بن جبير ، وفيه الشعر ، فقد قال الحازمى : لم يبلغنا إباحة المتعة لهم ، وهم فى بيوتهم وأوطانهم ، ولذلك أباحها لهم فى أوقات مختلفة بحسب الضرورة . قلت : فيه نظر لما تقدم من حديث جابر ، ولما فى الصحيحين عن ابن مسعود : كنا نغزو مع رسول الله ليس لنا نساء ، فقلنا ألا نستخصى ؟ فنهانا عن ذلك ، ثم رخص لنا أن تنكح المرأة بالثوب إلى أجل ، ثم قرأ عبد الله : « يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم » الآية .

باب فى الأولياء والأكفاء

٥٤١ — حديث : « الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن فى نفسها ، وإذنها صماتها » . مسلم والأربعة من حديث ابن عباس . وفى الباب : عن أبى سلمة : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أبى أنكحنى رجلا وأنا كارهة ، فقال لأبيها : « لا نكاح لك ، اذهبى فانكحى من شئت » ، أخرجه سعيد بن منصور . حدثنا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عنه بهذا ، وهذا مرسل جيد . ويعارض ذلك حديث : « لا نكاح إلا بولى » ، أخرجه أصحاب السنن من طريق إسرائيل عن أبى إسحاق ، عن أبى بردة ، عن أبى موسى . قال الترمذى : تابعه شريك ، وأبو عوانة وزهير وقيس بن الربيع . ورواه يونس ابن أبى إسحاق عن أبى بردة عن أبى موسى .

ومنهم من أدخل بين يونس وأبى بردة أبا إسحاق قال : ورواه شعبة وسفيان عن أبى إسحاق ، عن أبى بردة مرسلا . ورواية من وصله أصح ، لأن سماعهم من أبى إسحاق فى أوقات مختلفة ، وسماع شعبة وسفيان له فى مجلس واحد ، ثم روى عن الطيالسى ، عن شعبة : سمعت الثورى يسأل أبا إسحاق ، أسمعت أبا بردة ، فذكره مرسلا . قال الترمذى : وإسرائيل ثبت فى أبى إسحاق . وقد روى عن الثورى وشعبة موصولا أخرجه الحاكم من طريق النعمان بن عبد السلام . وأخرجه الحاكم من طريق رقبة بن مصقلة وأبى حنيفة ومطرف بن طريف وزهير بن معاوية وأبى عوانة وزكريا بن أبى زائدة وغيرهم ، كلهم عن أبى إسحاق موصولا . قال وفى الباب عن علىّ ومعاذ وابن عباس وابن عمرو وأبى ذر وابن مسعود وجابر وأبى هريرة وعمران بن حصين والمسور وابن عمر وأنس ، وأكثرها صحيحة كذا قال ، وقد صحت الرواية فيه عن أمهات المؤمنين : عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش انتهى .

وأخرج أصحاب السنن أيضاً إلا النسائي عن عائشة مرفوعاً : «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل» الحديث ، حسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان . وأخرجه ابن عدي كلهم من طريق سليمان بن موسى ، عن ابن جريج ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة . قال في رواية ابن عدي ، قال ابن جريج : فلقيت الزهري فسألته ، فقال : أخشى أن يكون سليمان وهم . وأخرجه أحمد لكن قال فيه : لقيت الزهري فسألته فلم يعرفه . وذكر الترمذي أن ابن معين طعن في هذا الكلام المحكي عن ابن جريج ، وقال : لم يذكر هذا عن ابن جريج إلا ابن علية ، وسماع ابن علية من ابن جريج فيه شيء ، لأنه صحح كتبه على كتب ابن أبي رواد . قال الترمذي : وضعف يحي بن معين رواية إسماعيل هذه .

وقال ابن حبان : ليس هذا مما يقدح في صحة الخبر ، لأن الضابط قد يحدث ثم ينسى ، فإذا سئل عنه لم يعرفه ، فلا يكون نسيانه دالا على بطلان الخبر . وقال الحاكم : نحو ذلك . ثم أسند عن أبي حاتم الرازي ، عن أحمد أنه ذكر هذه الحكاية ، فقال : ابن جريج له كتب مدونة ليس هذا فيها . وذكر البيهقي في المعرفة عن بعض الناس : أنه أعل هذا الحديث بهذه الحكاية ، ثم رد عليه بتوهين أحمد وابن معين ، وهما إماما المحدثين لها ، قال : وأعله أيضاً بأن عائشة زوجت حفصة بنت عبد الرحمن أخيها من المنذر بن الزبير ، وعبد الرحمن غائب ، فلما قدم غضب ، ثم أجاز ذلك ، أخرجه مالك بإسناد صحيح . وأجاب البيهقي عن ذلك بأن قوله في هذا الأثر زوجت ، أي مهدت أسباب التزويج ، لا أنها وليت عقدة النكاح .

واستدل لتأويله هذا بما أسنده عن عبد الرحمن بن القاسم قال : كانت عائشة تخطب إليها المرأة من أهلها فتشهد ، فإذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها : زوج ، فإن المرأة لا تلي عقدة النكاح ، قال البيهقي : وقد تابع سليمان بن موسى ، عن الزهري ، الحجاج بن أرطاة ، عن الزهري . وكذلك ابن لهيعة ، عن جعفر بن ربيعة ، عن الزهري ، قال : والحجاج وابن لهيعة وإن كانا لا يحتج بهما ، إلا أن المخالف يحتج بهما في غير موضع مع الانفراد . ويرد روايتهما مع الاتفاق ، قال واحتج بقصة عمر بن أبي سلمة : أنه زوج أمه أم سلمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : ولو صح لم يكن فيه حجة ، لأنه لو كان جائز بغير ولي لأوجبت العقد بنفسها ، ولم تأمر غيرها انتهى . ورواية ابن لهيعة عند أبي داود ، ورواية الحجاج عند ابن ماجة . قال البيهقي : وقد رواه أيضاً قرة بن عبد الرحمن ومحمد بن إسحاق ، عن الزهري . ورواه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة جماعة عند الدارقطني .

ومن شواهد ماأخرجه ابن ماجة ، عن ابن عباس رفعه : « لانكاح إلا بولى ، والسلطان ولى من لاولى له » . وأخرج أيضاً الطبرانى والدارقطنى ، من طرق عنه أكثرها ضعيف والمشهور عنه موقوف . وأخرج الدارقطنى من حديث أبى هريرة رفعه : « لاتزوج المرأة المرأة فإن الزانية هى التى تزوج نفسها » . ورجح وقف الكلام الآخر منه أيضاً والله أعلم . وعن جابر نحوه رواه الطبرانى فى الأوسط فى ترجمة على بن سعيد . وعن عمران بن حصين أخرجه الدارقطنى والطبرانى . وعن ابن عمر أخرجه الدارقطنى . وعن علىّ أخرجه ابن عدى . وعن أنس كذلك . وعن عبد الله بن عمرو . أخرجه إسحاق بن راهويه والطبرانى ، وأسانيدها واهية .

٥٤٢ — حديث ابن عباس : أن جارية بكراً أتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباها زوجها وهى كارهة ، فخيرها النبى ﷺ ، أخرجه أحمد عن حسين بن محمد ، عن جرير بن حازم ، عن أيوب ، عن عكرمة عنه ، ورجاله ثقات . إلا أنه قيل : إن جريراً أخطأ فيه على أيوب ، والصواب إرساله . كما أخرجه أبو داود من حديث حماد بن زيد ، عن أيوب ، قال ابن أبى حاتم عن أبيه : هو خطأ ، قلت له : ممن ؟ قال : من حسين ، فإنه تفرد به عن جرير . وتعقبه الخطيب بأن أخرجه من طريق سليمان بن حرب عن جرير مثله . وقد تابعه زيد بن حبان عن أيوب . وأخرجه ابن ماجة .

وأخرجه أيوب بن سويد ، عن الثورى ، عن أيوب موصولا . قال ابن القطان : حديث ابن عباس صحيح ، وليس هذه المرأة خنساء بنت خدام التى أخرج حديثها البخارى ، فإنها كانت ثيباً وهذه كانت بكراً . قال : والدليل على التعدد مارواه الدارقطنى فى حديث ابن عباس : أن النبى صلى الله عليه وسلم رد نكاح بكر ، وثيب أنكحهما أبوهما وهما كارهتان ، انتهى ، وهو بإسناد ضعيف . والصواب مرسل . وقد أخرج النسائى فى حديث خنساء بنت خدام ، أنها كانت بكراً .

وفى الباب : عن ابن عباس رفعه : « البكر تستأمر فى نفسها » أخرجه مسلم . وعن جابر أن رجلا زوج ابنته وهى بكر من غير أمرها ، ففرق بينهما النبى صلى الله عليه وسلم : أخرجه الدارقطنى . وضعف بأن الأوزاعى إنما رواه عن إبراهيم بن مرة ، عن عطاء عنه ، وإبراهيم ضعيف . وله طرق أخرى من طريق أبى الزبير عن جابر ضعيفة . وعن ابن عمر مثله أخرجه الدارقطنى ورواته ثقات ، لكن قيل : لم يسمعه ابن أبى ذئب عن نافع ، وهو

مزدود ، فقد صرح بالإخبار فى رواية الدارقطنى . وقد رواه يونس بن بكير عن ابن إسحاق عن نافع ، ولم يسمعه ابن إسحاق عن نافع ، بينهما عمر بن حسين .

وعن عائشة : جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله ، إن أبى زوجنى ابن أخيه ليرفع بى خسيسته ، فجعل الأمر إليها ، أخرجه النسائى من طريق كهمس عن عبدالله ابن بريدة عن عائشة . وأخرجه ابن ماجة من وجه آخر عن كهمس ، فقال عن ابن بريدة عن أبيه . ويعارض ذلك كله حديث ابن عباس رفعه : « الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر يستأمرها أبوها » أخرجه مسلم . وأجاب بعض من لايقول بالأخبار : بأن الدلالة منه بطريق المفهوم ، وفى الاحتجاج به اختلاف . وعلى تقديره فالمفهوم لاعموم له ، فيحمل على من دون البلوغ . وأيضاً فقد خالفه المنطوق ، فإنه قال : إن البكر تستأذن ، فلو كانت تخير لم يحتج لاستئذانها ، ويحتمل أن يكون التفريق بينهما ، بسبب : أن الثيب تخطب إلى نفسها فتأمر وليها أن يزوجها ، والبكر تخطب إلى أبيها ، فاحتيج إلى استئذانها ، فمن أين وقع لهم أن التفرقة لأجل الإجبار وعدمه .

٥٤٣ — حديث : « البكر تستأمر فى نفسها ، فإن سكتت فقد رضيت » ، لم أره بهذا اللفظ . وفى الصحيحين والسنن حديث أبى هريرة رفعه : لاتنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن » . وعن عائشة قلت : يارسول الله ، تستأمر النساء فى أبضاعهن ؟ قال : نعم ، قلت : فإن البكر تستحي فتسكت ؟ فقال : سكوتها إذنها » ، أخرجاه واللفظ للبخارى . وعن ابن عباس رفعه : « الأيم أحق بنفسها ، والبكر تستأمر فى نفسها ، وإذنها صماتها » أخرجه مسلم كما تقدم .

٥٤٤ — حديث : « الثيب تشاور » لم أره بهذا اللفظ ، وأما بمعناه فتقدم .

٥٤٥ — حديث : « النكاح إلى العصبات » لم أجده .

٥٤٦ — حديث : « السلطان ولى من لاولى له » ، هو فى حديث عائشة المذكور أول الباب .

فصل فى الكفاءة

٥٤٧ — حديث : «ألا لايزوج النساء إلا الأولياء ، ولايزوجن إلا من الأكفاء» . الدارقطنى من حديث جابر بلفظ : « لاتنكحوا النساء إلا الأكفاء ، ولا يزوجهن إلا الأولياء ، ولا مهر دون عشرة دراهم » وإسناده واه ، لأن فيه مبشر بن عبيد وهوكذاب .

وفى الباب عن عليّ رفعه : « ثلاث لاتؤخرها : الصلاة إذا أتت ، والجنازة إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت لها كفؤاً » أخرجه الترمذى والحاكم بإسناد ضعيف . وعن عائشة وأنس وعمر : خرجتها فى أحاديث الكشاف أول سورة النساء . وقال الشافعى : الكفاءة مستنبطة من قصة بريرة وتخييرها لما عتقت . واستدل ابن الجوزى بحديث عائشة مرفوعاً « تخيروا لنطفكم ، وأنكحوا الأكفاء » . واستدل المخالف بحديث عبد الله بن بريدة المتقدم . وقد تقدم الاختلاف فيه : هل هو عن عائشة ، أو عن أبيه ، والله أعلم .

٥٤٨ — حديث : « قريش بعضهم لبعض أكفاء ، بطن ببطن ، والعرب بعضهم لبعض أكفاء ، قبيلة بقبيلة ، والموالى بعضهم لبعض أكفاء ، رجل برجل » . الحاكم من طريق ابن مليكة عن ابن عمر رفعه بهذا ، دون قريش ، وزاد فى آخره : إلا حائك أو حجام . وفيه راو لم يسم عن ابن جريج . وقد أخرجه ابن عدى من طريق على بن عروة عن ابن جريج ، وعلى ضعيف جداً ، وهو من رواية عثمان الطرائفى عنه ، وهو ضعيف أيضاً . وله طريق أخرى عن ابن عمر أخرجه أبو يعلى وابن عدى ، وفيه عمران بن أبى الفضل ، وهو متفق على ضعفه . وأخرج الدارقطنى من وجه آخر بلفظ : « الناس أكفاء قبيلة لقبيلة ، وعربى لعربى ، ومولى لمولى ، إلا حائك أو حجام » . وفيه محمد بن الفضل ، وهو ضعيف .

والبزار من حديث معاذ رفعه : « العرب بعضهم أكفاء لبعض ، والموالى بعضهم أكفاء لبعض » ، وفى إسناده انقطاع .

باب المهر

٥٤٩ — حديث : « لا مهر أقل من عشرة دراهم » ، تقدم من حديث جابر ، وأنه ضعيف . وعن على مثله موقوفاً أخرجه الدارقطنى من وجهين ضعيفين ، ويعارضه حديث سهل بن سعد فى الواهبة : « التمس ولو خاتماً من حديد » متفق عليه . وعن جابر رفعه : « من أعطى فى صداق امرأة ملء كفيه سويقاً أو تمراً فقد استحل » أخرجه أبو داود ورجح وقفه . وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه : أن النبى ﷺ أجاز صداق امرأة على نعلين ، أخرجه الترمذى وابن ماجة . وأخرج الدارقطنى من حديث أبى سعيد : « لا يضر أحدكم بقليل من ماله تزوج أم بكثير بعد أن يشهد » وإسناده ضعيف .

قوله : والمتعة ثلاثة أثواب من كسوة مثلها ، وهى : درع وخمار وملحفة . وهذا مروى عن ابن عباس وعائشة . أما حديث ابن عباس : فأخرجه البيهقى ، وأما حديث عائشة : فلم أجده .

٥٥٠ — حديث : « لها مهر مثل نسائها » وهو طرف من حديث ابن مسعود فى قصة بروع بنت واشق ، وقد تقدم ، وأن الأربعة أخرجوه من حديث معقل بن سنان .

٥٥١ — حديث : «إلا من أربى فليس بيننا وبينه عهد » لم أجده بهذا اللفظ . وروى ابن أبى شيبة عن مرسل الشعبي : كتب رسول الله ﷺ إلى أهل نجران وهم نصارى : « أن من بايع منكم بالربا فلا ذمة له » وأخرج أبو عبيد فى الأموال من مرسل أبى المليح الهذلى نحوه مطولا ، ولفظه : « ولا يأكلوا الربا ، فمن أكل منهم الربا فذمتى منهم بريئة » .

باب نكاح الرقيق

٥٥٢ — حديث : « أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر » الترمذى من حديث جابر وصححه . وكذا الحاكم أخرجاه من طريق ابن جريج عن ابن عقيل عنه ، وتابعه زهير ابن محمد عن ابن عقيل ، وخالفه القاسم بن عبد الواحد ، عن ابن عقيل ، فقال : عن ابن عمر ، بدل جابر أخرجه ابن ماجة . ورواه مندل ويحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر قاله الدارقطنى ، قال : والصواب ما قال أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قوله : وكذا قال عبد الرزاق عن ابن جريج انتهى . ورواية أيوب عند عبد الرزاق ولحديث ابن عمر طريق أخرى عند أبى داود من رواية عبدالله العمرى ، عن نافع عنه رفعه : قال أبو داود : والصواب من قول ابن عمر .

٥٥٣ — قوله : قال النبي صلى الله عليه وسلم لبريرة حين أعتقت : « ملكت بضعك فاختارى » ابن سعد من مرسل الشعبي : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريرة لما أعتقت : « قد عتق بضعك معك فاختارى » . ووصله الدارقطنى من حديث عائشة بلفظ « اذهي فقد عتق معك بضعك » . وفى الصحيحين عن عائشة : أن بريرة عتقت فخيرها النبي ﷺ من زوجها . واختلفت الروايات فى زوجها ، هل كان حراً أو عبداً ؟ فعند البخارى عن الأسود : كان حراً ، وعنده عن ابن عباس : كان عبداً ، قال : وهذا أصح . وروى مسلم من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة فى قصة بريرة : وكان زوجها عبداً ، فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولو كان حراً لم يخيرها ، وبين النسائى فى رواية : أن هذا كلام عروة . وروى البيهقى بإسناد صحيح عن صفية بنت أبى عبيد أن زوج بريرة كان عبداً .

باب نكاح أهل الشرك

٥٥٤ — فيه أحاديث لم يذكرها فمنها : حديث ابن عمر فى قصة اليهوديين الذين زنيا متفق عليه . ومنها : حديث ابن عباس[١] : رد رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب على أبى العاص ابن الربيع بالنكاح الأول ، أخرجه أصحاب السنن إلا النسائى . وأخرج الترمذى وابن ماجة من حديث عمرو[٢] بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : ردها عليه بنكاح جديد . وروى الطحاوى من طريق الزهرى وقتادة : أن أبا العاص أخذ أسيراً يوم بدر ، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فرد عليه ابنته . وروى الشافعى عن جابر : أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إنى طلقت امرأتى فى الشرك تطليقتين ، وفى الإسلام تطليقة ، فألزمه الطلاق ، وإسناده ضعيف جداً .

وروى ابن سعد : عن معن ، عن مالك ، عن الزهرى : أن أم حكيم بنت الحارث كانت تحت عكرمة ، فأسلمت يوم الفتح ، وهرب زوجها - الحديث . وفيه : فثبتا على نكاحهما . وبه : أن صفوان بن أمية أسلمت امرأته بنت الوليد بن المغيرة زمن الفتح ، فلم يفرق النبى ﷺ بينهما ، واستقرت عنده حتى أسلم صفوان . وأخرج الطبرانى والبيهقى عن ابن عباس : « ما ولدنى شىء من سفاح الجاهلية ، وما ولدنى إلا نكاح كنكاح الإسلام » . وفى إسناده

---

٥٥٤ — (١) رواه أيضاً : أحمد ، والدارقطنى ، والبيهقى ، والحاكم على شرط مسلم وأقره الذهبى ، وقال الترمذى : لا بأس بإسناده ، وسمعت عبد بن حميد يقول : سمعت يزيد ابن هارون يقول : حديث ابن عباس أجود إسناداً ، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه عليه السلام ردها له بنكاح جديد ، ولكن لا يعرف وجه حديث ابن عباس ولعله جاء من داود بن حصين من قبل حفظه ا هـ . وقال الخطابى : هو أصح من حديث عمرو بن شعيب . وكذا قال البخارى . وقال ابن كثير : هو حديث جيد قوى ا هـ . وأعله بعضهم بعنعنة ابن إسحاق وهو مدلس ، ورد بأنه صرح بالتحديث فى طريق أخرى ، فالحديث صحيح
(٢) رواه أيضاً : أحمد والحاكم وسكت عنه ، وقال الترمذى : فى إسناده مقال ، وفى إسناده الحجاج بن أرطاة وهو معرف بالتدليس ، وأيضاً لم يسمعه من عمرو بن شعيب كما قال أبو عبيد ، وإنما حمله عن العزرمى وهو ضعيف . وقد ضعف هذا الحديث جماعة من أهل العلم .

مقال . وروى الواقدى فى المغازى عن عائشة مرفوعاً : « خرجت من نكاح غير سفاح »

٥٥٥ — قوله : « لأن الإسلام يعلو ولا يعلى » هو حديث مرفوع أخرجه الطبرانى فى الأوسط ، والبيهقى فى الدلائل من حديث عمر بن الخطاب ، وأخرجه الدارقطنى من حديث عائذ بن عمرو ، وأخرجه أسلم بن سهل فى تاريخ واسط من حديث معاذ بن جبل .

قوله : روى أن بنى حنيفة ارتدوا ، ثم أسلموا ، ولم تأمرهم الصحابة بتجديد الأنكحة ، قلت : هو مأخوذ بالاستقراء .

باب القسم

٥٥٦ — حديث : « من كان له امرأتان ، فمال إلى إحداهما فى القسم ، جاء يوم القيامة وشقه مائل » أصحاب السنن والبزار ، عن أبى هريرة[1] مرفوعاً : « من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما ، جاء يوم القيامة وشقه مائل ، ورجاله ثقات . وصححه ابن حبان والحاكم ، إلا أن البخارى صوب أنه من رواية حماد عن أيوب ، عن أبى قلابة مرسلا .

وفى الباب : عن أنس عند أبى نعيم فى تاريخ أصبهان ، فى ترجمة محمد بن أحمد بن حشيش المعدل ، قال : فكان ثقة .

٥٥٧ — حديث : كان رسول الله ﷺ يعدل فى القسم بين نسائه ، ويقول : اللهم هذا قسمى فيما أملك ، فلا تلمنى فيما لا أملك — يعنى القلب — أحمد والأربعة وإسحاق والبزار وابن حبان ، والحاكم من حديث حماد بن سلمة عن أيوب عن أبى قلابة ، عن عبدالله بن يزيد ، عن عائشة بهذا . قال الترمذى : أرسله حماد بن زيد ، وهو أصح .

وقال الدارقطنى : أرسله أيضاً عبد الوهاب وابن علية ، وهو أولى . ومن أحاديث القسم : ما أخرجه الستة من حديث أنس : « السنة إذا تزوج البكر أقام عندها سبعاً ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً » . وعن أم سلمة أن النبى ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثاً — الحديث ، أخرجه مسلم .

---

٥٥٦ — (١) رواه أيضاً : أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، والدارمى

قوله : للحرة الثلثان من القسم ، وللأمة الثلث ، بذلك ورد الأثر ، تقدم من قول عليّ غير مرفوع .

٥٥٨ — حديث : كان صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ، متفق عليه عن عائشة .

٥٥٩ — حديث : أن سودة سألت النبي صلى الله عليه وسلم أن يراجعها ، وتجعل يوم نوبتها لعائشة ، لم أجده هكذا ، ولم أقف فى خبر قط أن سودة طلقت ، إلا ما رواه العطاردى فى زيادات السيرة ، عن حفص بن غياث ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق سودة ، فلما خرج إلى الصلاة أمسكت بثوبه ، فقالت : والله مالى فى الرجال من حاجة ، ولكنى أريد أن أحشر فى أزواجك ، قال : فراجعها ، وجعلت يومها لعائشة ، وهذا مرسل أخرجه البيهقى .

والذى فى الصحيحين عن عائشة : ما رأيت امرأة أحب إلى أن أكون فى مسلاخها من سودة ، فلما كبرت قالت : قد جعلت يومى منك يارسول الله لعائشة ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومين : يومها ويوم سودة .

ورواه الحاكم من وجه آخر عن عائشة قالت : لما أسنت سودة وفرقت أن يفارقها النبي ﷺ ، قالت : يارسول الله ، يومى لعائشة ، فقبل ذلك منها .

كتاب الرضاع

٥٦٠ — حديث : « لا تحرم المصة ولا المصتان ، ولا الإملاجة ولا الإملاجتان » .
مسلم عن عائشة مرفوعاً : « لا تحرم المصة ولا المصتان » . وله من حديث أم الفضل : « لا تحرم الإملاجة والإملاجتان » . وفى لفظ : « الرضعة والرضعتان » . وأخرجه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير ، عن أبيه بلفظ الباب .

وفى الباب : عن عائشة قالت : أنزل فى القرآن عشر رضعات معلومات : فنسخ من ذلك خمس ، وصار إلى خمس رضعات ، فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك ، أخرجه مسلم .

حديث : « يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب » متفق عليه من حديث عائشة .

٥٦١ — حديث : « لا رضاع بعد الحولين » الدارقطنى من حديث ابن عباس بلفظ : « لارضاع إلا ما كان فى الحولين » . وأخرجه ابن عدى وقالا : إن الهيثم بن جميل تفرد برفعه عن ابن عيينة ، وأن أصحاب ابن عيينة وقفوه ، وهو الصواب . وكذلك أخرجه ابن أبى شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور .

وأخرجه ابن أبى شيبة موقوفاً عن على ، وابن مسعود . وروى الدارقطنى عن عمر : لا رضاع إلا فى الحولين فى الصغر .

٥٦٢ — حديث : « لارضاع بعد الفصال » الطبرانى فى الصغير من حديث على بلفظ : « لا رضاع بعد فصال ، ولا يتم بعد حلم » وأخرجه عبد الرزاق وابن عدى من وجه آخر عن علىّ وهو ضعيف .

وفى الباب : عن جابر أخرجه أبو داود الطيالسى بإسناد واه .

٥٦٣ — حديث : « ليلج عليك أفلح فإنه عمك من الرضاعة » متفق عليه من حديث عائشة .

كتاب الطلاق

قوله : روى أن الصحابة كانوا يستحبون أن لا يزيدوا فى الطلاق على واحدة حتى تنقضى العدة ، ابن أبى شيبة بإسناد صحيح ، عن إبراهيم : كانوا يستحبون أن يطلقها واحدة ، ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض .

٥٦٤ — قوله : قال عليه الصلاة والسلام لابن عمر : « من السنة أن يستقبل الطهر استقبالا ، فتطلقها لكل قرء تطليقة » الدارقطنى والطبرانى من حديث ابن عمر فى قصة تطليقه امرأته ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : « السنة أن تستقبل الطهر ، فتطلق لكل قرء » . وقال البيهقى : أتى عطاء الخراسانى فى هذا الحديث بزيادات لم يتابع عليها ، وهو ضعيف .

٥٦٥ — قوله : قال النبى ﷺ لعمر : « مر ابنك فليراجعها » ، وكان قد طلقها فى حالة الحيض ، متفق عليه من حديث ابن عمر مطولا .

٥٦٦ — حديث : « كل طلاق واقع إلا طلاق الصبى والمجنون » ، لم أجده ، وإنما روى ابن أبى شيبة عن ابن عباس موقوفاً : « لا يجوز طلاق الصبى » . وأخرج عن علىّ بإسناد صحيح : « كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه » . وروى هذا مرفوعاً ، عن أبى هريرة أخرجه الترمذى ، وفى إسناده عطاء بن عجلان ، وهو متروك . وروى عبد الرزاق من وجه آخر عن علىّ : « لا يجوز على الغلام طلاق حتى يحتلم » . وفى الباب : عن عائشة مرفوعاً : « لا طلاق ولا عتاق فى إغلاق » أخرجه أبو داود وصححه الحاكم . وفى الموطإ عن ابن عمر وابن الزبير : أنهما قالا فى الإكراه : ليس بطلاق . وروى البيهقى عن عمر : أنه رد طلاق المكره . ولابن أبى شيبة عن ابن عباس : ليس للمكره طلاق . وأخرجه عن علىّ وعمر وابن عمر وابن الزبير وعمر بن عبد العزيز والحسن وعطاء والضحاك .

ويعارضه ما روى العقيلى[1] عن صفوان بن عمران الطائى : أن رجلا كان نائماً ، فقامت امرأته فأخذت سكيناً فجلست على صدره ، فقالت : لتطلقنى ثلاثاً أو لأذبحنك ، فطلقها ، ثم أتى النبى ﷺ فذكر له ذلك ، فقال : « لاقيلولة فى الطلاق » . وأخرجه من وجه آخر عن صفوان الطائى ، عن رجل من الصحابة : أن رجلا كان نائماً . قال البخارى : صفوان فى

---

٥٦٦ — (١) وفيه الغازى بن جبلة . قال أبو حاتم والبخارى : هو منكر الحديث .

طلاق المكره منكر الحديث . وروى عبد الرزاق عن ابن عمر : أنه أجاز طلاق المكره . وعن الشعبي والنخعى وأبى قلابة والزهرى وقتادة : أنهم أجازوه . وأخرجه ابن أبى شيبة عن الثلاثة الأولين وابن المسيب وشريح .

فصـــل

أخرج ابن أبى شيبة : أن عمر ، أجاز طلاق السكران بشهادة نسوة . وأخرج عن عطاء ومجاهد وابن سيرين والحسن وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار والنخعى والشعبي والزهرى قالوا : يجوز طلاقه . وعن الحكم : إن كان فى سكر من الله فليس طلاقه بشيء ، وإن كان من الشيطان فطلاقه جائز . وعن عثمان : أنه كان لايجيز طلاق السكران . وعن جابر بن زيد وعكرمة وطاوس نحوه .

٥٦٧ — حديث : « الطلاق بالرجال ، والعدة بالنساء » لم أجده مرفوعاً . وأخرجه ابن أبى شيبة ، عن ابن عباس بإسناد صحيح . وأخرجه الطبرانى عن ابن مسعود موقوفاً . وأخرجه عبد الرزاق موقوفاً أيضاً على عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وابن عباس . وروى عبد الرزاق والطبرانى عن أم سلمة : أن غلاماً لها طلق امرأة له حرة تطليقتين[1] فقدحرمت عليه ، وعدة الحرة ثلاث حيض ، والأمة حيضتان ، أخرجه مالك عن نافع عنه .

٥٦٨ — حديث : « طلاق الأمة ثنتان ، وعدتها حيضتان » ، أبو داود والترمذى وابن ماجة ، عن عائشة مرفوعاً : « طلاق الأمة تطليقتان ، وقرؤها حيضتان » ، وصححه الحاكم ، وفيه مظاهر بن أسلم وهو ضعيف . وقال الخطابى : الحديث حجة لأهل العراق ، ولكن أهل الحديث ضعفوه . ومنهم من تأوله على أن يكون الزوج عبداً انتهى . وروى الدارقطنى من طريق زيد بن أسلم قال : سئل القاسم بن محمد عن عدة الأمة ، فقال : الناس يقولون حيضتان ، وإنا لانعلم ذلك فى كتاب ولا سنة ، انتهى ، وإسناده صحيح . وهو يبطل حديث مظاهر حيث رواه عن القاسم بن محمد .

---

٥٦٧ — (١) هنا سقط مابين حديث أم سلمة والذى بعده أكملناه إتماماً للفائدة ، فاستفت أم سلمة النبى ﷺ فقال : « حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره » ، وعن ابن عمر كان يقول : إذا طلق العبد امرأته تطليقين الخ

وفى الباب : عن ابن عمر أخرجه ابن ماجة والدارقطنى مرفوعاً ، وإسناده ضعيف ، وهو فى الموطإ موقوفاً كما تقدم .

وفى الباب : عن أبى الحسن بن نوفل : أنه استفتى ابن عباس فى مملوك كانت تحته مملوكة ، فطلقها تطليقتين ، ثم أعتقا بعد ذلك ، هل يصلح له أن يخطبها قال : نعم ، قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أخرجه الأربعة إلا الترمذى . وعن عمر قال ينكح العبد امرأتين ، ويطلق تطليقتين ، وتعتد الأمة بحيضتين ، وإن لم تكن تحيض فشهرين ، أو شهراً ونصفاً .

٥٦٩ — حديث : « لعن الله الفروج على السروج » ، لم أجده . والمصنف استدل به على الفرج من الأعضاء التى يعبر بها عن جملة الشخص كالوجه ، والذى وجدناه من حديث ابن عباس رفعه : « نهى ذوات الفروج أن يركبن السروج » ، أخرجه ابن عدى بإسناد ضعيف ، وليس فى لفظه المقصود .

٥٧٠ — حديث : « الشهر هكذا وهكذا وهكذا » ، متفق عليه من حديث ابن عمر . وفى آخره : وخنس الإبهام فى الثالثة . — وفى رواية — يعنى عشراً وعشراً وتسعاً . ولمسلم عن سعد بن أبى وقاص نحوه . وللحاكم عن عائشة : الشهر هكذا ، وهكذا ، وأمسك الإبهام فى الثالثة .

٥٧١ — حديث : قالت عائشة : لا ، بل أختار الله ورسوله ، متفق عليه . من حديث عائشة : لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير أزواجه بدأ بى — الحديث . وفيه : وإنى أريد الله ورسوله والدار الآخرة .

قوله : روى أن الصحابة أجمعوا على أن المخيرة لها الخيار مادامت فى مجلسها . عبد الرزاق عن ابن مسعود . وأخرجه الطبرانى والبيهقى من طريقه ، ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً ، ولفظه : « إذا ملكها أمرها فتفرقا قبل أن يقضى بشىء فلا أمر لها » . وعن جابر : إذا خير الرجل امرأته فلم تختر فى مجلسها ذلك ، فلا خيار لها ، أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح . وروى عبد الرزاق وابن أبى شيبة عن عمر وعثمان نحوه ، وفى إسناده ضعف . وروى ابن أبى شيبة عن عبد الله بن عمر نحوه .

٥٧٢ — حديث : « لا طلاق قبل نكاح » ، ابن ماجة من حديث المسور ، ومن[1]

---

٥٧٢ — (١) رواه أيضاً : البيهقى ، وفيه جويبر وهو ضعيف .

حديث عليّ . والحاكم من حديث ابن عمر وعائشة ومعاذ[٢] وجابر وابن عباس . وأخرجه الدارقطني من حديث أبي ثعلبة[٣] ، وأقواها حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده رفعه : « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك » ، صححه الترمذى . ونقل عن البخارى أنه أصح شيء فى الباب .

قوله : والحديث محمول على نفى التخيير ، وهذا الحمل مأثور عن السلف ، كالشعبي والزهرى وغيرهما . عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى أنه قال فى رجل قال : كل امرأة أتزوجها فهى طالق ، هو كما قال . فقال له معمر : أليس قد جاء : لاطلاق قبل نكاح ، قال. إنما ذلك أن يقول امرأة فلان طالق . وأخرج ابن أبى شيبة عن الشعبي والنخعى والزهرى وسالم والقاسم وعمر بن عبد العزيز ومكحول والأسود وأبى بكر بن حزم وأبى بكر بن عبدالرحمن وعبد الله بن عبد الرحمن فى رجل قال : إن تزوجت فلانة فهى طالق ، هو كما قال .

٥٧٣ — قوله : لحديث الاستبراء ، كأنه يشير إلى حديث أبي سعيد فى سبايا أوطاس: « لاتوطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض » ، أخرجه أبو داود والحاكم مرفوعاً . وعن رويفع بن ثابت رفعه : « لا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها بحيضة » أخرجه أبوداود . وأخرج ابن أبى شيبة عن عليّ نحو حديث أبى سعيد ، وإسناده ضعيف .

٥٧٤ — حديث : « من حلف بطلاق أو عتاق وقال : إن شاء الله متصلا به ، فلاحنث عليه » ، لم أجده . وروى أصحاب السنن عن ابن عمر رفعه : « من حلف على يمين فقال : إن شاء الله ، فلا حنث عليه » ، قال الترمذى : حديث حسن . وقد روى موقوفاً . وروى الأربعة إلا أبا داود ، عن أبى هريرة مثله ، ورجاله ثقات ، إلا أن الترمذى حكى عن البخارى قال : إن عبدالرزاق اختصره . وقال البزار : إن معمراً اختصره من الحديث الذى فى قصة سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام ، فى قوله : لأطوفن الليلة ـــ الحديث .

وعند ابن عدى من حديث ابن عباس رفعه : « من قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله ، أو لغلامه أنت حر ، وقال : عليّ المشى إلى بيت الله إن شاء الله ، فلا شى عليه » ، وفيه إسحاق بن أبى نجيح الكعبي وهو ضعيف . وعن معاذ بن جبل رفعه : « ما خلق الله أحب إليه

---

(٢) طاوس عن معاذ منقطع . (٣) وفيه على بن قرين كذبه ابن معين وغيره

من العتاق ، ولا أبغض إليه من الطلاق ، فمن أعتق واستثنى ، فالعبد حر ولا استثناء له ، وإذا طلق واستثنى ، فله استثناؤه ولا طلاق عليه » أخرجه الدارقطني وفيه ضعف وانقطاع .

باب الرجعة

٥٧٥ — حديث : « الولد للفراش » متفق عليه من حديث أبي هريرة ، وزاد : « وللعاهر الحجر » ، ومن حديث عائشة ، وفي روايتها قصة سودة بنت زمعة . ولأبي داود ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده رفعه : « لا دعوة في الإسلام ، ذهب أمر الجاهلية : الولد للفراش ، وللعاهر الحجر » . ومن حديث علي أن رسول الله ﷺ : قضى أن الولد للفراش ، وفيه قصة . وللترمذي من حديث أبي أمامة كالأول ، وفيه قصة .

٥٧٦ — حديث : « العسيلة » ، متفق عليه من حديث عائشة ، في قصة رفاعة القرظي وامرأته ، وسماها مالك في الموطإ : تميمة بنت وهب ، من رواية الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ، وهو مرسل . وللطبراني في الأوسط من حديث عائشة مثله في التسمية ، لكنه قلبه ، جعلها كانت تحت عبد الرحمن ثم صارت لرفاعة .

قوله : ولا خلاف فيه لأحد سوى سعيد بن المسيب . رواه سعيد بن منصور ، من طريق ابن المسيب أنه قال : « الناس يقولون حتى يجامعها ، وأما أنا فأقول : إذا تزوجها نكاحاً صحيحاً فإنها تحل للأول » .

٥٧٧ — حديث : « لعن الله المحلل والمحلل له » الترمذي والنسائي عن ابن مسعود ورواته ثقات . ولأبي داود والترمذي وابن ماجة وأحمد ، عن علي نحوه . وفيه الحارث الأعور . وعن جابر [1] وفيه مجالد بن سعيد ، ولابن ماجة عن عقبة بن عامر رفعه : « ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ قالوا : بلى ، قال : هو المحلل ، لعن الله المحلل والمحلل له » ، ورواته موثقون . وفي الباب عن ابن عباس ، أخرجه ابن ماجة . وعن أبي هريرة نحوه ، أخرجه أحمد والبزار وأبو يعلى وإسحاق وابن أبي شيبة في مسانيدهم ، ورجاله موثقون . وعن عمر بن نافع عن أبيه : جاء رجل إلى ابن عمر : فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً

---

٥٧٧ — (١) رواه الترمذي ، ومجالد بن سعيد ضعيف

فتزوجها أخ له ليحلها لأخيه ، هل تحل للأول ؟ قال : لا ، إلا نكاح رغبة ، كنا نعد هـذا سفاحاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صححه الحاكم .

وروى محمد بن الحسن فى الآثار ، عن أبى حنيفة ، عن حماد ، عن سعيد بن جبير قال : كنت عند عبد الله بن عتبة ، فجاء أعرابى فقال : رجل طلق امرأته تطليقة أو ثنتين ، ثم انقضت عدتها فتزوجت زوجاً غيره ، فدخل بها ، ثم مات عنها أو طلقها ، ثم انقضت عدتها ، وأراد الأول أن يتزوجها على كم هى عنده ؟ فالتفت إلى ابن عباس فقال : ماتقول ؟ قال : يهدم الزوج الثانى الواحدة والثنتين والثلاث ، واسأل ابن عمر ، قال : فلقيت ابن عمر فقال : مثل ما قال . وروى الشافعى ، ومن طريقه البيهقى من طريق الزهرى ، عن حميد بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار : أنهم سمعوا أبا هريرة قال : سألت عمر عن رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ، ثم انقضت عدتها فتزوجها غيره ، ثم فارقها ، ثم تزوجها الأول ، فقال : هى عنده على مابقى . ومن طريق الحكم بن عتيبة ، عن يزيد بن جابر ، عن أبيه : أنه سمع على بن أبى طالب يقول : هى على مابقى .

باب الإيلاء

٥٧٨ — حديث : عن عثمان وعلى والعبادلة الثلاثة فى الإيلاء : يقع به تطليقة بمضى أربعة أشهر . أما عثمان : فأخرجه عبد الرزاق من طريق أبى سلمة بن عبد الرحمن ، أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت كانا يقولان فى الإيلاء : إذا مضت أربعة أشهر ، فهى تطليقة واحدة ، وهى أحق بنفسها ، وتعتد عدة المطلقة . وروى الدارقطنى عن أحمد أنه قال : لاأعرف هذا الحديث . وقد روى عن عثمان خلافه ، ثم روى عنه أنه قال : يوقف . وأما علىّ والعبادلة ، فقال عبد الرزاق : أخبرنا معمر ، عن قتادة : أن علياً وابن مسعود وابن عباس ، قالوا : إذا مضت أربعةأشهر فهى تطليقة ، وهى أحق بنفسها . وروى ابن أبى شيبة من طريق سعيد بن جبير ، عن ابن عباس وابن عمر قالا : إذا آلى فلم يفىء حتى إذا مضت أربعة أشهر فهى تطليقة بائنة . وقد خولف على ابن عمر ، أخرجه البخارى قال : يوقف .

٥٧٩ — حديث ابن عباس : « لاإيلاء فيما دون أربعة أشهر » . ابن أبى شيبة من طريق عطاء عن ابن عباس : « إذا آلى من امرأته شهراً أو شهرين أو ثلاثة — مالم يبلغ الحد — فليس بإيلاء » وإسناده صحيح .

باب الخلع

٥٨٠ — حديث : « الخلع تطليقة بائنة » الدارقطني وابن عدي ، من حديث ابن عباس قال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلع تطليقة بائنة ، وفيه عباد بن كثير الثقفي ، وهو واه . وقد صح عن ابن عباس : « الخلع فرقة ، وليس بطلاق » ، أخرجه الدارقطني . وأخرج عبد الرزاق عنه : إذا طلق امرأته تطليقتين ، ثم اختلعت منه ، حل له أن ينكحها . وعند أبي داود والترمذي من وجه آخر عن ابن عباس : أن النبي ﷺ أمر امرأة ثابت بن قيس أن تعتد بحيضة . وهذا يدل على أن الخلع ليس بطلاق .

وفي الباب : عن سعيد بن المسيب مثل الأول ، أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح . وفي الموطإ أن عثمان قال : هي تطليقة ، إلا أن تكون سميت شيئاً ، وفيه جهان الأسلمي وهو مجهول ، وفيه أن ابن عمر قال : عدة المختلعة ، عدة المطلقة .

٥٨١ — قوله : وكان النشوز من امرأة ثابت بن قيس ، ولذلك قال لها : « أما الزيادة فلا » ، أبو داود في المراسيل وعبد الرزاق وابن أبي شيبة ، عن عطاء : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم تشتكي زوجها ، فقال أتردين عليه حديقته التي أصدقك ؟ قالت : نعم وزيادة ، قال : أما الزيادة فلا . ووصله الدارقطني بذكر ابن عباس فيه ، وقال : المرسل أصح . وأخرجه ابن ماجة والطبراني من وجه آخر صحيح ، عن ابن عباس : أن جميلة بنت سلول ، فذكر القصة ، وفيها فأمره أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد . وأصله في البخاري بدون الزيادة . وأخرجه الدارقطني من طريق أبي الزبير : أن زينب بنت عبد الله ابن أبيّ كانت عند ثابت بن قيس ، فذكر نحوه ، كذا سماها زينب .

باب الظهار

٥٨٢ — حديث : قال للذي واقع في ظهارة قبل الكفارة : « استغفر الله ولا تعد حتى تكفر » ، لم أجد في شيء من طرقه ذكر الاستغفار . وقد أخرجه أصحاب السنن والبزار من طريق ابن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أن رجلا ظاهر من امرأته فوقع عليها قبل أن يكفر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : فاعتزلها حتى تكفر ، صححه الترمذي ، ورجح النسائي إرساله . وأخرجه الحاكم من وجه آخر عن ابن عباس وفيه إسماعيل بن مسلم

وهو ضعيف . وفى الباب : عن سلمة بن صخر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى المظاهر يواقع قبل أن يكفر قال : كفارة واحدة أخرجه الترمذى وابن ماجة .

حديث : « المكاتب عبد مابقى عليه درهم » أبو داود من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وسيأتى طرقه فى كتاب المكاتب .

٥٨٣ — حديث : « لكل مسكين نصف صاع » قاله فى قصة أوس بن الصامت ، وسهل بن صخر . أما قصة أوس بن الصامت : فأخرجها أبو داود من طريق خويلة بنت ثعلبة قالت : ظاهر منى زوجى أوس بن الصامت ، فذكر الحديث ، وفيه : والفرق : ستون صاعاً . وفى رواية له : والفرق : مكتل يسع ثلاثين صاعاً . وفى أخرى : الفرق زنبيل يأخذ خمسة عشر صاعاً ، وهذه الأخيرة توافق الترجمة ، لكن عند الطبرانى مايرجح الترجمة ولفظه قال : « فأطعم ستين مسكيناً ثلاثين صاعاً » . وأما قصة سهل بن صخر : فلا توجد ، وإنما هو سلمة بن صخر ، ولم أقف فى شىء من طرقه على مضمون الترجمة .

باب اللعان

٥٨٤ — حديث : « أربعة لالعان بينهم وبين أزواجهم : اليهودية ، والنصرانية تحت المسلم ، والمملوكة تحت الحر ، والحرة تحت المملوك » . ابن ماجة والدارقطنى من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده مرفوعاً وموقوفاً ، ودون عمرو من لا يعتمد عليه . ورجح الدارقطنى الموقوف .

قوله : قال زفر : « تقع الفرقة بتلاعنهما » بالحديث ، كأنه يشير إلى حديث : المتلاعنان لا يجتمعان أبداً ، وسيأتى .

٥٨٥ — حديث : كذبت عليها إن أمسكتها ، متفق عليه من حديث سهل بن سعد ، فى قصة المتلاعنين المطولة ، وفيه فقال عويمر : كذبت عليها يارسول الله إن أمسكتها .

٥٨٦ — قوله : قال صلى الله عليه وسلم : « المتلاعنان لا يجتمعان أبداً » ، الدارقطنى من حديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ : « المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً » ، وإسناده لا بأس به . وعن علىّ وعبد الله بن مسعود قالا : مضت السنة أن لايجتمع المتلاعنان أبداً» . وأخرجه عبد الرزاق عنهما موقوفاً . وعن عمر أيضاً . وفى حديث سهل بن سعد عند أبى

داود ، فطلقها عويمر ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفى رواية قال له سهل : حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت سنة فى المتلاعنين أن يفرق بينهما ، ثم لا يجتمعان أبداً .

٥٨٧ — قوله : إنه صلى الله عليه وسلم نفى ولد امرأة هلال بن أمية عن هلال وألحقه بها . أبو داود وأحمد من حديث ابن عباس قال : جاء هلال بن أمية ، وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم عشاء ، فوجد عند أهله رجلا — الحديث ، ففرق بينهما ، وقضى أن لا يدعى ولدها لأب ، ولا ترمى ولا يرمى ولدها ، وقضى أن لا بيت لها عليه ولا قوت ، من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ، ولا متوفى عنها . وفى الصحيحين عن ابن عمر : لاعن رجل امرأته فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق بينهما ، وألحق الولد بالمرأة .

٥٨٨ — قوله : أنه ﷺ نفى الولد عن هلال وقد قذفها حاملا ، هو فى حديث ابن عباس المذكور ، قيل عند إسحاق بن راهويه زاد فيه : وكانت حاملا . ولعبد الرزاق من وجه آخر ، عن ابن عباس : لاعن رسول الله ﷺ بين العجلانى وامرأته وكانت حبلى .

باب العنين

٥٨٩ — قوله : روى عن عمر وعلى وابن مسعود : يؤجل العنين سنة . أما عمر : فعند عبد الرزاق والدارقطنى من رواية سعيد بن المسيب قال : قضى عمر فى العنين أن يؤجل سنة . وأخرجه ابن أبى شيبة من وجه آخر عن سعيد . وأخرجه محمد بن الحسن فى الآثار : عن أبى حنيفة ، عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن ، عن عمر قال : أتته امرأة فذكر القصة ، فلما مضى الحول خيرها ، فاختارت نفسها ، ففرق بينهما . وأخرجه ابن أبى شيبة من وجه آخر أحسن منه ، عن الحسن ، عن عمر : يؤجل العنين سنة ، فإن وصل إليها ، وإلا فرق بينهما . ومن طريق الشعبي : أن عمر كتب إلى شريح ، أن يؤجل العنين سنة من يوم يرفع إليه ، فإن استطاعها ، وإلا فخيرها . وأما علىّ : فأخرجه عبد الرزاق ، من طريق يحى الجزار عنه . وأخرجه ابن أبى شيبة ، من طريق الضحاك عنه ، والإسنادان ضعيفان . وأما ابن مسعود : فأخرجه عبد الرزاق وابن أبى شيبة والدارقطنى من طريق حصين بن قبيصة عنه قال : يؤجل العنين سنة ، فإن جامع ، وإلا فرق بينهما .

وفى الباب عن المغيرة بن شعبة : أنه أجل العنين سنة ، أخرجه ابن أبى شيبة والدارقطنى ،

وزاد فى رواية : من يوم رافعته . ومن طريق الشعبى والنخعى وابن المسيب وعطاء والحسن قالوا : يؤجل العنين سنه

باب العدة

حديث : « عدة الأمة حيضتان » . تقدم فى الطلاق .

٥٩٠ — حديث عمر : لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفاً ، عبد الرزاق من طريق عمرو بن أوس الثقفى : أخبرنى رجل من ثقيف ، سمعت عمر يقول : لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضة ونصفاً ، فعلت ، فقال له رجل : لو جعلتها شهراً ونصفاً ؟ فسكت . وأخرجه الشافعى وابن أبى شيبة من هذا الوجه .

٥٩١ — حديث ابن مسعود : من شاء باهلته : أن سورة النساء القصرى نزلت بعد الآية التى فى سورة البقرة . أبو داود والنسائى وابن ماجة بلفظ : من شاء لاعنته : لأنزلت سورة النساء القصرى بعد الأربعة أشهر وعشراً . وللبزار : من شاء حالفته . وهو فى البخارى بلفظ : أتجعلون عليها التغليظ ، ولا تجعلون بها الرخصة ؟ لنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى : « وأولات الأحمال أجلهن » . ويقوى قول ابن مسعود ماجاء عن أبى ابن كعب إن ثبت عنه . فعند عبد الله بن أحمد والطبرانى وابن أبى حاتم من رواية عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ، عن أبى بن كعب قال : قلت للنبى صلى الله عليه وسلم : « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » للمطلقة ثلاثاً ، أو المتوفى عنها ؟ قال : هى للمطلقة ثلاثاً ، وللمتوفى عنها .

٥٩٢ — حديث عمر : لو وضعت وزوجها على سريره لانقضت عدتها ، وحل لها أن تتزوج ، مالك فى الموطإ والشافعى عنه . وأخرجه عبدالرزاق من وجه آخر عن نافع : وهو عند عبد الرزاق من رواية سالم ، سمعت رجلا من الأنصار يحدث ابن عمر قال : سمعت أباك نحوه . وفى الباب : قصة سبيعة الأسلمية متفق عليها عن أم سلمة . ومن طريق سبيعة نفسها . وعن الزبير بن العوام : أنه كان تحته أم كلثوم ، فطلقها واحدة ، فوضعت ، فقال : خدعتنى ، الحديث ، أخرجه عبد الرزاق وابن أبى شيبة .

٥٩٣ — قوله : روى عن عمر أنه قال : عدة أم الولد ثلاث حيض ، ابن أبى شيبة من طريق يحى بن أبى كثير : أن عمرو بن العاص أمر أم ولد أعتقت أن تعتد ثلاث حيض »

وكتب إلى عمر فكتب بحسن رأيه . وأخرج عن علي وابن مسعود نحوه ، فيمن مات عنها سيدها . وعن القاسم أنه أنكر على عبدالملك بن مروان اعتداد أم الولد أربعة أشهر وعشراً ، وقال : أتراها زوجة ؟ وروى ابن حبان وأبو داود وابن ماجة والحاكم من حديث قبيصة ، عن عمرو بن العاص قال : لاتلبسوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم ، عدة أم الولد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً . وأعله الدارقطني ، قبيصة لم يسمع من عمرو ، وقال أحمد : مثله ، وزاد : هذا حديث منكر ، والصواب وقفه .

٥٩٤ — قوله : روى عن علي وابن مسعود وابن عباس : أن ابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق ، وفي الوفاة عقيب الوفاة . أما حديث عليّ : فأخرجه البيهقي بلفظ : العدة من يوم يموت أو يطلق . وأما ابن مسعود : فأخرجه ابن أبي شيبة وابن المنذر ، ومن طريق ابن عمر نحوه . وأخرج عن جماعة من التابعين مثله بأسانيد جيدة .

فصـــل

٥٩٥ — حديث : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام ، إلا على زوجها أربعة أشهر وعشراً » متفق عليه من حديث أم عطية ، وأم حبيبة ، وزينب بنت جحش ، وعن حفصة وعائشة عند مسلم . وأخرج أبو داود في مراسيله عن عمرو بن شعيب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للمرأة أن تحد على زوجها حتى تنقضي عدتها ، وعلى من سواه ثلاثة أيام . وفي التعبير بالرخصة في ذلك نظر . فالأحاديث الصحيحة صريحة في تحريم ذلك .

وأصرح منه حديث أم سلمة في الصحيحين أيضاً في قوله صلى الله عليه وسلم : المرأة التي اشتكت عينها فتكتحل؟ قال : لا ، حتى تنقضي أربعة أشهر وعشراً .

٥٩٦ — : النهي أن تختضب المعتدة بالحناء ، وقال : « الحناء طيب » ، هما حديثان . حديث الحناء طيب : تقدم في الحج ، والحديث الآخر : أخرجه أبو داود من حديث أم سلمة قالت : قال لي رسول الله ﷺ وأنا في عدتي من وفاة أبي سلمة : لا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب — الحديث . وروى النسائي بلفظ : نهى المعتدة عن الكحل والدهن والخضاب بالحناء ، وقال : الحناء طيب ، كذا عزاه السروجي في الغاية ، ولم أجده فليتأمل .

٥٩٧ — حديث : « السر النكاح » ، لم أجده . واختلف السلف في المراد بقوله :

« ولكن لا تواعدوهن سراً » . فعن الشعبي لا تأخذ عليها عهداً ، أخرجه ابن أبي شيبة . ولعبد الرزاق عن ابن عباس قال : يقول إنك من حاجتي . وعن مجاهد كالشعبي وزاد : أن تحبس نفسها ، ولا تنكح غيره ، قلت : وقال البخارى ، قال الحسن : سراً : الزنا ، ووصله .

٥٩٨ — قوله : لم يأذن النبي صلى الله عليه وسلم للمعتدة فى الاكتحال والدهن ، أما الاكتحال : فهو فى حديث أم سلمة . وأما الدهن : فلم أجده .

٥٩٩ — قوله : حديث ابن عباس موقوفاً : التعريض أن يقول : إنى أريد أن أتزوج . وحديث سعيد بن جبير موقوف : إنى فيك لراغب ، وإنى أريد أن نجتمع . أما ابن عباس : فأخرجه البخارى مثله ، وزاد : ولوددت أنه تيسر لى امرأة صالحة . وأما سعيد ابن جبير : فأخرجه البيهق .

٦٠٠ — حديث : « اسكنى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » قاله للتى قتل زوجها . أصحاب السنن ، وأحمد وإسحاق والشافعى والطيالسى وأبو يعلى ، عن فريعة بنت مالك أخت أبى سعيد : أن زوجها خرج فى طلب أعبد له أبقوا ، فقتلوه ، فاستأذنت أن ترجع إلى أهلها قال : امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ، صححه الترمذى وابن حبان والحاكم . ونقل عن الذهلى تصحيحه . وجاء عن علىّ أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر المتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت ، أخرجه الداقطنى وضعفه .

باب ثبوت النسب

٦٠١ — حديث : « شهادة النساء جائزة فيما لايستطيع الرجال النظر إليه » ، لم أجده لكن عند ابن أبى شيبة وعبد الرزاق ، عن الزهرى : مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن . وسيأتى شىء من ذلك فى الشهادات .

قوله : قالت عائشة : الولد لايبقى فى البطن أكثر من سنتين ولو بظل مغزل . الدارقطنى من طريق جميلة بنت سعد عنها : ما تزيد المرأة فى الحمل على سنتين ، قدر مايتحول ظل عمود المغزل . وأخرج من طريق الوليد بن مسلم قال : سألت مالكاً عن هذا الحديث ، فقال : من يقول هذا ؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان تحمل كل بطن أربع سنين . قال البيهق : ويؤيده قول عمر : تتربص امرأة المفقود : أربعة أعوام .

باب حضانة الولد ومن أحق به

٦٠٢ — حديث : أن امرأة قالت : يا رسول الله ، إن ابنى هذا كان بطنى له وعاء ، وحجرى له حواء ، وثديى له سقاء ، وزعم أبوه أنه ينزعه منى ، فقال صلى الله عليه وسلم : « أنت أحق به مالم تتزوجى » ، أبو داود وعبدالرزاق والدارقطنى وإسحاق من حديث عبدالله ابن عمرو به ، وصححه الحاكم .

قوله : وإليه أشار أبو بكر الصديق بقوله : ريقها خير له من شهد وعسل عندك ياعمر ، قاله حين وقعت الفرقة بينه وبين امرأته ، والصحابة متوافرون ، لم أجده بهذا اللفظ . وأصله عند ابن أبى شيبة من طريق سعيد بن المسيب : أن عمر طلق أم عاصم ، ثم أتى عليها وعاصم فى حجرها ، فأراد أن يأخذه منها ، فتجاذباه بينهما حتى بكى ، فانطلقا إلى أبى بكر فقال له : ياعمر مسحها وحجرها وريحها خير له منك ، حتى يشب الصبى فيختار لنفسه . وعند عبدالرزاق من رواية عطاء الخراسانى ، عن ابن عباس نحوه . ومن طريق عكرمة نحوه ، لكن قال : هى أعطف وألطف وأرحم وأحنى وأرأف ، وهى أحق بولدها مالم تتزوج .

وفى الموطإ عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال : كانت عند عمر امرأة من الانصار فولدت له عاصماً ، ثم فارقها عمر ، فركب يوماً إلى قباء فوجد ابنه يلعب بفناء المسجد ، فذكر القصة ، وفى آخرها فقال أبو بكر : خل بينه وبينها ، فما راجعه عمر الكلام . وأخرجه عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن يحيى نحوه . والبيهقى وعنده من وجه آخر ثم قال أبوبكر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا توله والدة عن ولدها » . وروى ابن أبى شيبة ، عن ابن إدريس ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم : أن عمر طلق جميلة بنت عاصم ، فتزوجت ، فجاء عمر ، فأخذ ابنه ، فأدركته الشموس بنت عاصم وهى أم جميلة . فترافعا إلى أبى بكر ، فقال لعمر : خل بينها وبين ابنها ، فأخذته .

٦٠٣ — حديث : « الخالة والدة » أحمد وإسحاق من طريق هانىء بن هانىء وهبيرة ابن يريم عن علىّ : لما خرجنا من مكة أتتنا بنت حمزة ، الحديث . وفيه : والجارية عند خالتها فإن الخالة والدة . وأخرج ابن سعد من رواية جعفر بن محمد ، عن أبيه مرسلا . وأبو داود من وجه آخر عن علىّ بلفظ : الخالة أم . وللبخارى من حديث البراء بلفظ : « الخالة بمنزلة الأم » وفى الباب : عن ابن مسعود بلفظ الباب مختصر عند الطبرانى . وعن أبى هريرة عند

العقيلي . وروى ابن المبارك في البر والصلة ، عن يونس ، عن الزهري : بلغنا أن رسول الله ﷺ قال : « العم أب إذا لم يكن دونه أب ، والخالة والدة إذا لم يكن دونها أم » .

٦٠٤ — قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم خير : أبو داود والنسائي والحاكم من حديث أبي ميمونة ، عن أبي هريرة : سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ وأنا قاعد عنده ، فقالت : يارسول الله ، إن زوجي يريد أن يذهب بابني ، وقد سقاني من بئر أبي عنبة ، وقد نفعني ، فقال : استهما عليه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هذا أبوك ، وهذه أمك ، فخذ بيد أيهما شئت ، فأخذ بيد أمه فانطلقت به . وأخرجه الترمذي وابن حبان مختصراً : أن النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاماً بين أبيه وأمه . وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن أبي ميمونة ، وصححه ابن القطان . وقال عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج ، سمع عبدالله بن عبيد ابن عمير يقول : اختصم أب وأم إلى عمر في ابن لهما ، فخيره .

قوله : وقد صح أن الصحابة لم يخيروا . تقدم عن أبي بكر الصديق أنه دفع الولد لأمه .

٦٠٥ — قوله : قال ﷺ : « اللهم اهده » . فوفق لاختيار الأنظر بدعائه ﷺ ، أبو داود والنسائي والحاكم والدارقطني من طريق عبد الحميد بن جعفر ، عن أبيه ، عن جده رافع بن سنان : أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم ، فجاء ابن لهما صغير لم يبلغ ، فخيره ، فقال : اللهم اهده ، فذهب إلى أبيه . وفي رواية للدارقطني : شبهه بالفطيم ، وله : أن الجارية اسمها عميرة ، وصححه ابن القطان . وأخرجه النسائي وابن ماجة ، وأحمد وإسحاق والبزار ، من طريق عبد الحميد بن سلمة عن أبيه عن جده : أن أبوين اختصما في ولد ، فخيره النبي صلى الله عليه وسلم ، فتوجه إلى الكافر ، فقال : اللهم اهده ، فتوجه إلى المسلم ، فقضى له به . وفي لفظ لأحمد : في ولد صغير .

فصل

٦٠٦ — حديث : « من تأهل ببلدة فهو منهم » ابن أبي شيبة وأبو يعلى من حديث عثمان(١) مرفوعاً : « إذا تزوج الرجل ببلد فهو من أهلها » ، ولأحمد(٢) بلفظ : « من تأهل في بلد فليصل صلاة مقيم » .

---

٦٠٦ — (١ و ٢) وفيهما عكرمة بن إبراهيم الأزدي وهو ضعيف .

باب النفقة

٦٠٧ — حديث فى حجة الوداع : « ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » ، هو فى حديث جابر الطويل .

٦٠٨ — **قوله** : قال ﷺ لامرأة أبى سفيان : « خذى من مال زوجك مايكفيك وولدك بالمعروف » ، متفق عليه بنحوه .

٦٠٩ — **قوله** : روى عن فاطمة بنت قيس قالت : طلقنى زوجى ثلاثاً ؛ فلم يفرض لى رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولانفقة . مسلم والأربعة مطولا ومختصراً ، وللنسائى فى رواية : إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة .

٦١٠ — **قوله** : وحديث فاطمة رده عمر : فإنه قال : لا ندع كتاب ربنا ، ولا سنة نبينا بقول امرأة لا ندرى صدقت أم كذبت ، حفظت أم نسيت ، إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « للمطلقة الثلاث : النفقة والسكنى ما دامت فى العدة » . مسلم والترمذى من طريق أبى إسحاق قال : حدث الشعبى بحديث فاطمة بنت قيس : فأخذ الأسود كفاً من حصى لحصبه به ، فقال : ويحك تحدث بهذا ، قال عمر : لا نترك كتاب ربنا ولا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امرأة لا ندرى حفظت أم نسيت ، زاد الترمذى : وكان عمر يجعل لها السكنى ، والنفقة . ولابن أبى شيبة ، عن الأسود ، عن عمر : لا نجيز قول امرأة فى دين الله ، للمطلقة ثلاثاً السكنى والنفقة .

قوله : ورده أيضاً زيد بن ثابت ، وأسامة بن زيد ، وجابر ، وعائشة . أما حديث زيد ابن ثابت ، وأسامة بن زيد فلم أجدهما . وأما حديث جابر : فأخرج الدارقطنى عن جابر قال : المطلقة ثلاثاً ، لها السكنى والنفقة . وأما حديث عائشة فأخرجه مسلم ، أنها قالت : ما لفاطمة خير أن تذكر هذا ، وللبخارى : مالفاطمة ألا تتق الله . وللطبرانى من طريق إبراهيم ، أن ابن مسعود وعمر قالا : المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة .

قوله : ولاتجب على النصرانى نفقة أخيه المسلم ، ولا على المسلم نفقة أخيه النصرانى ، لأن النفقة متعلقة بالإرث بالنص ، بخلاف العتق عند الملك ، لأنه متعلق بالقرابة ، والمحرمية بالحديث . وكأنه أراد بالنص قوله تعالى . « وعلى الوارث مثل ذلك » . وبالحديث قوله : من ملك ذا رحم محرم منه عتق ، وسيأتى فى العتق .

قوله : ولا يشارك الولد فى نفقة أبويه أحد لأن لهما تأويلا فى مال الولد بالنص ، كأنه يشير إلى حديث : « أنت ومالك لأبيك » وسيأتى فى الحدود . وعن عائشة مرفوعاً : إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه ، وهو فى السنن . وأخرج أبو داود وأحمد من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده نحوه .

٦١١ — قوله : قال ﷺ فى المماليك : « إنهم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم ، أطعموهم مما تأكلون ، وألبسوهم مما تلبسون ، ولا تعذبوا عباد الله » متفق عليه من حديث أبى ذر : كان بينى وبين رجل من إخوانى كلام ، وكانت أمه أعجمية ، فعيرته بأمه فشكانى إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال لى : « يا أبا ذر ، إنك امرؤ فيك جاهلية ، هم إخوانكم » ، فذكر مثله ، إلا قوله : « ولا تعذبوا عباد الله » . وأخرجه أبو داود بلفظ : « ومن لم يلائمكم منهم فبيعوه ، ولا تعذبوا خلق الله » .

٦١٢ — حديث : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تعذيب الحيوان ، لم أجده هكذا .

٦١٣ — حديث : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال ، متفق عليه من حديث المغيرة بن شعبة فى أثناء حديث . وفى الباب : عن أبى هريرة ، عند مسلم .

كتاب العتق

٦١٤ — حديث : « أيما مسلم أعتق مسلماً ، أعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار » ، متفق عليه من حديث أبى هريرة . وأخرجه الأربعة ، وأبو داود من حديث كعب بن مرة ، والترمذى من حديث أبى أمامة .

٦١٥ — حديث : « لاعتق فيما لايملك ابن آدم » أبو داود ، والترمذى من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . وزاد : « ولا طلاق ولانذر » . وفى الباب عن ابن عباس عند الدارقطنى . وعن جابر عند أبى يعلى وابن مردويه .

٦١٦ — حديث : « من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه » . النسائى من حديث ابن عمر رفعه : « من ملك ذا رحم محرم عتق » . قال النسائى : منكر تفرد به ضمرة عن الثورى . وقال الترمذى : لم يتابع ضمرة وهو خطأ . وأخرجه الحاكم باللفظ الآتى . وقال البيهقى : وهم فيه ، وإنما أراد حديث : نهى عن بيع الولاء ، وعن هبته .

٦١٧ — حديث : « من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر » أصحاب السنن عن سمرة ، قال أبو داود : لم يروه إلا حماد وقد شك فيه مرة ، فقال : عن سمرة فيما يحسب ، وأرسله شعبة ، فقال عن قتادة عن الحسن . وقال الترمذى فى العلل الكبرى : يروى عن الحسن ، عن عمر قوله . وقال ابن المدينى : منكر . وأخرجه الطحاوى عن الأسود ، عن عمر موقوفاً . وأخرجه أبو داود والنسائى ، عن قتادة ، عن عمر منقطعاً .

وفى الباب : عن ابن عباس : جاء رجل بأخيه ، فقال إنى أريد أن أعتق أخى هذا ، فقال : إن الله أعتقه حين ملكته ، أخرجه الدارقطنى ، وفيه العزرمى والكلبى .

٦١٨ — حديث : قال صلى الله عليه وسلم فى عبيد الطائف حين خرجوا إليه مسلمين : « هم عتقاء الله » ، أبو داود والترمذى ، والحاكم من حديث علىّ قال : خرج عبدان يوم الحديبية إلى النبى صلى الله عليه وسلم قبل الصلح ، فقال مواليهم : يامحمد والله ماخرجوا إليك رغبة فى دينك ، وإنما خرجوا هرباً من الرق ، فقال ناس : صدقوا ردهم إليهم ، فغضب وقال : « ماأراكم تنتهون يامعشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا الدين » وأبى أن يردهم ، وقال : « هم عتقاء الله » . وأخرج أحمد وإسحاق وابن أبى شيبة والطبرانى عن ابن عباس : أن عبدين خرجا من الطائف فأسلما ، فأعتقهما النبى صلى الله عليه وسلم ، أحدهما : أبو بكرة .

وروى عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عاصم ، عن أبي عثمان ، عن أبي بكرة : خرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محاصر أهل الطائف بثلاثة وعشرين عبداً ، فأعتقهم فهم الذين يقال لهم : العتقاء . وأخرج أبو داود فى المراسيل عن عبد ربه بن الحكم : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حاصر الطائف ، خرج إليه أرقاء من أرقائهم ، فأسلموا ، فأعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما أسلم مواليهم بعد ذلك ، رد النبي ﷺ الولاء إليهم . أخرج البيهقى من طريق ابن إسحاق عن عبد الله بن مكرم الثقفى مرسلا نحوه . وسمى الواقدى منهم أبو بكرة . ووردان عبد عبد الله بن ربيعة ، والمنبعث عبد عثمان بن عامر ، والأزرق عبد كلدة الثقفى ، ويحنس عبد يسار بن مالك ، وإبراهيم بن جابر عبد خرشة الثقفى ، يسار عبد عثمان بن عبد الله ، ونافع عبد غيلان بن سلمة ، ومرزوق عبد عثمان .

باب العبد يعتق بعضه

٦١٩ — حديث : قال ﷺ : « فى الرجل يعتق نصيبه : إن كان غنياً ضمن ، وإن كان فقيراً سعى العبد فى حصة الآخر » ، أخرجه الستة من طريق قتادة ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة رفعه : « من أعتق شقصاً له فى عبد ، فخلاصه فى ماله إن كان له مال ، فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه » . وفى لفظ : « وليستسعى فى نصيبه الذى لم يعتق غير مشقوق عليه » . قال أبو داود : رواه روح عن سعيد ، لم يذكر السعاية ، ورواه غيره عنه فذكرها . ورواه جرير بن حازم وموسى بن خلف ، عن قتادة فذكراها . وقال الترمذى : لم يذكرها شعبة . وقال النسائى : اتفق عليه شعبة وهشام على خلاف سعيد لم يذكراها . قال : وبلغنى أن هماماً فصل السعاية فجعلها من قول قتادة ، وقد رجح عبد الرحمن ابن مهدى حديث همام عن قتادة على غيره ، وقال : كتبها إملاء .

وقال الدارقطنى : سمعت أبا بكر النيسابورى يقول : ماأحسن مارواه همام وفصله . وقال الخطابى : اضطرب فيه سعيد ، وقد فصله همام وبينه ، انتهى . وقد ذكر به الاستسعاء أيضاً أبان العطار وحجاج بن حجاج وموسى بن خلف وحجاج بن أرطاة ويحي بن صبيح . وفى الباب : عن جابر ، وفيه ذكر الاستسعاء ، ذكره الطبرانى فى مسند الشاميين . وعن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أخرجه ابن عدى . ولعبد الرزاق عن زيادة الأعرج ، عن النبي صلى الله عليه وسلم فى رجل أعتق عبده عند الموت وترك ديناً وليس له مال ، فقال : يستسعى العبد فى قيمته . وعن على نحوه موقوف .

باب التدبير

٦٢٠ — حديث : « المدبر لايباع ولا يوهب ولا يورث ، وهو حر من الثلث » . الدارقطني من حديث ابن عمر ، وفيه : عبيدة بن حسان وهو ضعيف . وقال الدارقطني : الصواب موقوف . وأخرجه من وجه آخر ، عن ابن عمر أضعف منه . وفي الصحيحين عن جابر : أن رجلا من الأنصار أعتق غلاماً له عن دبر لم يكن له مال غيره ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : « من يشتريه مني » فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم ، فدفعها إليه .

وللنسائي : كان محتاجاً عليه دين ، فقال : اقض بها دينك . ووقع في رواية الترمذي والدارقطني : أنه مات ولم يترك مالا غيره . قال أبو بكر النيسابوري : هذا خطأ ، والصحيح أنه كان حياً يوم بيع المدبر . وأخرج الدارقطني ، عن أبي جعفر قال : إنما باع خدمته ، وإسناده ضعيف جداً . وفي الباب : عن عائشة : أن جارية لها دبرتها فسحرتها ، فقالت : بيعوها لأشر العرب ملكة ، أخرجه مالك والحاكم .

قوله : وولد المدبرة مدبر ، نقل عن ذلك إجماع الصحابة . قال عبد الرزاق أخبرنا معمر ، عن سعيد بن عبد الرحمن الحجبي ، عن يزيد بن قسيط ، عن ابن عمر قال : ولد المدبر بمنزلته . وأخرج عن ابن المسيب والزهري نحوه .

باب الاستيلاد

٦٢١ — حديث : « أعتقها ولدها » . ابن ماجه والحاكم من حديث ابن عباس : ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « أعتقها ولدها » ، وإسناده ضعيف . لكن له طريق عند قاسم بن أصبغ إسنادها جيد . وأخرجه ابن ماجة والحاكم من وجه آخر بلفظ : « أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته » . وروى أبو داود من حديث سلامة بنت معقل قالت : قدم بي عمي فباعني من الحباب بن عمرو ، فولدت له عبد الرحمن ابن الحباب ، ثم هلك ، فقالت امرأته : الآن تباعين في دينه ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « اعتقوها » فأعتقوني .

٦٢٢ — **قوله** : روى سعيد بن المسيب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بعتق أمهات الأولاد ، وأن لا يبعن في دين ، ولا يجعلن من الثلث ، لم أجده . وروى الدارقطني

من طريق مسلم بن يسار ، عن سعيد بن المسيب : أن عمر أعتق أمهات الأولاد ، وقال : أعتقهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإسناده ضعيف . وروى الدارقطني عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع أمهات الأولاد ، وقال : « لايبعن ولايوهبن ولايورثن ، يستمتع بها سيدها مادام حياً ، فإذا مات فهى حرة » . وأخرجه من وجه آخر ، عن ابن عمر ، عن عمر قوله .

فصل فيما ورد فى بيع أمهات الأولاد

أخرج النسائى من طريق زيد العمى ، عن أبى الصديق الناجى ، عن أبى سعيد فى أمهات الأولاد : كنا نبيعهن فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال النسائى : زيد العمى ليس بالقوى . ولأبى داود والنسائى عن جابر : بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر ، فلما كان عمر نهانا فانتهينا . وللنسائى من وجه آخر : كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكر ذلك علينا . وقال عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة السلمانى ، سمعت علياً يقول : اجتمع رأيى ورأى عمر فى أمهات الأولاد أن لا يبعن ، ثم رأيت بعد أن يبعن ، إسناده من أصح الأسانيد .

٦٢٣ — قوله : وقد سر النبي صلى الله عليه وسلم بقول القائف فى أسامة ، يشير إلى ما أخرجه الستة من حديث عائشة : دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسروراً ، فقال : ياعائشة ألم ترى أن مجززاً المدلجى رأى أسامة بن زيد . وفى رواية : دخل قائف ورسول الله صلى الله عليه وسلم شاهد ، وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان ، فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض ، فسر بذلك رسول الله ﷺ . وفى رواية لأبى داود : كان أسامة أسود وزيد أبيض .

٦٢٤ — قوله : وروى أن عمر كتب إلى شريح : فى هذه الحادثة لبسا فلبس عليهما ، ولو بينا لبين لهما ، هو ابنهما يرثهما ويرثانه ، وهو للباقى منهما ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة . وعن علىّ مثل ذلك . البيهقى[1] من طريق المبارك بن فضالة ، عن الحسن ، عن عمر : فى رجلين وطئا جارية فى طهر واحد ، فجاءت بغلام ، فارتفعا إلى عمر ، فدعا له ثلاثة

---

٦٢٤ — (١) هو منقطع ، ومبارك بن فضالة ليس بحجة .

من القافة ، فأجمعوا على أنه أخذ الشبهة منهما جميعاً ، وكان عمر قائفاً ، فقال : قد كانت الكلبة ينزو عليها الأسود والأصفر والأحمر ، فيؤدى إلى كل كلب شبه ، ولم أكن أرى هذا فى الناس حتى رأيت هذا ، فجعله عمر لهما يرثهما ويرثانه ، وهو للباقى منهما . وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر ، عن قتادة عن عمر .

وروى عبد الرزاق من طريق عروة : أن رجلين اختصما فى ولد ، فدعا عمر القافة ، فألحقه بأحد الرجلين وأما أثر على[٢] فأخرجه الطحاوى من طريق سماك ، عن مولى لبنى مخزوم قال : وقع رجلان على جارية فى طهر ، فعلقت الجارية ، فلم يدر من أيهما هو ، فلقيا علياً فقال : هو بينكما يرثكما وترثانه ، وهو للباقى منكما .

وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر : عن علىّ . وروى البيهقى من طريق عبد خير عن زيد بن أرقم قال : أتى علىّ بثلاثة — وهو باليمن — وقعوا على امرأة فى طهر واحد ، فأقرع بينهم ، فألحق الولد بالذى صارت عليه القرعة ، وجعل عليه ثلثى الدية ، قال : فذكر ذلك للنبى ﷺ فضحك ، وأصله فى السنن .

قوله : وسرور النبى صلى الله عليه وسلم — فيما روى — لأن الكفار كانوا يطعنون فى أسامة ، فكان قول القائف مقطعاً لظنهم ، فسر بذلك ، لم أجده صريحاً .

كتاب الأيمان والنذور

٦٢٥ — حديث : « من حلف بالله كاذباً أدخله الله النار » ، لم أجده هكذا ، لكن للطبرانى من حديث الأشعث فى قصة مخاصمته مع الحضرمى ، فقال : « إن هو حلف كاذباً ليدخله الله النار » . ولابن حبان من حديث أبى أمامة : « من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرىء مسلم ، حرم الله عليه الجنة وأدخله النار » . وهو للشيخين من حديث ابن مسعود بلفظ : « لقى الله تعالى وهو عليه غضبان » . ولأبى داود عن عمران بن حصين رفعه : « من حلف على يمين مصبورة كاذباً ، فليتبوأ بوجهه مقعده من النار » .

قوله : وإنما علقه بالرجاء للاختلاف فى تفسيره — أى اللغو — لغو اليمين . فروى البخارى : عن عائشة فى هذه الآية ، قالت : هو قول الرجل لا والله ، وبلى والله . وأخرجه أبو داود من وجه آخر عن عائشة مرفوعاً قالت : « هو كلام الرجل فى بيته : كلا والله ، وبلى والله » . وأخرجه الطبرانى مرفوعاً . وأخرج عبد الرزاق عن مجاهد قال : هو الرجل يحلف على الشىء يرى أنه كذلك ، وليس كذلك . وعن سعيد بن جبير قال : هو الرجل يحلف على الحرام فلا يؤاخذه الله تعالى بتركه . وعن الحسن والنخعى : هو الرجل يحلف على الشىء ثم ينسى . وعن الحسن أيضاً هو الخطأ .

باب ما يكون يميناً

٦٢٦ — حديث : « من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليذر » أخرجه الجماعة إلا النسائى من حديث ابن عمر فى قصة ، وفيه : « أو ليسكت » . وللشيخين من وجه آخر عنه : « من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله » .

٦٢٧ — حديث : « ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد : النكاح ، والطلاق ، واليمين » لم أجده هكذا . ووقع عند الغزالى : العتاق ، عوض اليمين ، ولم أجده أيضاً ، وإنما الذى فى الحديث : الرجعة بدل اليمين والعتق ، وأخرجه أصحاب السنن إلا النسائى وحسنه الترمذى وصححه الحاكم من حديث أبى هريرة ، نعم أخرج الحارث فى مسنده من حديث عبادة بن الصامت رفعه : « لا يجوز اللعب فى ثلاث : الطلاق ، والنكاح ، والعتاق ، فمن قالها فقد

وجبن » . ولابن عدى فى الكامل عن أبى هريرة رفعه : « ثلاث ليس فيهن لعب : من تكلم بشىء منهن فقد وجب عليه : الطلاق ، والعتاق . والنكاح » ، وفى إسناده غالب بن عبدالله ، وهو متروك . ولعبد الرزاق أيضاً ، عن أبى ذر رفعه : « من طلق وهو لاعب ، فطلاقه جائز ، ومن نكح ومن أعتق » ولعبد الرزاق أيضاً ، عن عمر وعلىّ قالا : « ثلاث لا لعب فيهن : النكاح ، والطلاق ، والعتاق » موقوف . وزاد فى رواية عنهما : والنذر .

٦٢٨ — حديث : « ليس على مقهور يمين » الدارقطنى عن واثلة بن الأسقع ، وأبى أمامة بهذا ، وإسناده واه جداً .

٦٢٩ — حديث : « من نذر نذراً ولم يسم فعليه كفارة يمين » . أبو داود وابن ماجة عن ابن عباس رفعه بهذا . وللترمذى عن عقبة بن عامر رفعه : « كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين » ، وقال : حسن صحيح . وهو عند مسلم دون قوله : ولم يسم .

وللدارقطنى عن عائشة رفعته : « من جعل عليه نذراً فيما لم يسمه ، فكفارته كفارة يمين » ، وإسناده واه جداً .

٦٣٠ — قوله : وقراءة ابن مسعود : فصيام ثلاثة أيام متتابعات ، وهى كالخبر المشهور ، أخرجه ابن أبى شيبة من طريق الشعبي قال : قرأ عبد الله فصيام ثلاثة أيام متتابعات . والشعبي عن عبد الله منقطع . ولعبد الرزاق من طريق عطاء : بلغنا فى قراءة ابن مسعود فذكره . وعن معمر عن أبى إسحاق والأعمش قالا : فى حرف ابن مسعود مثله . ومن طريق مجاهد قال : فى قراءة ابن مسعود مثله . وفى الباب : عن أبىّ بن كعب أخرجه الحاكم بإسناد جيد عن أبى العالية عنه .

٦٣١ — حديث : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذى هو خير ، ثم ليكفر عن يمينه » . مسلم من حديث أبى هريرة بلفظ : « وليأت الذى هو خير » . وأخرجه قاسم بن ثابت فى الدلائل بلفظ : « ثم ليكفر عن يمينه » ، وفيه قصة . وروى الحاكم عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حلف على يمين لايحنث حتى نزلت كفارة اليمين ، فقال : « لاأحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها ، إلا كفرت عن يمينى ، ثم أتيت الذى هو خير » . وهذا فى البخارى عن عائشة قالت : كان أبو بكر فذكره ، وهو الصواب . وروى الطبرانى من حديث أم سلمة رفعته : « من حلف على يمين فرأى غيرها

خيراً منها ، فليكفر عن يمينه ، ثم ليفعل الذى هو خير » . وفى المتفق عليه عن عبد الرحمن ابن سمرة نحوه ، ولفظه : « فأت الذى هو خير ، وكفر عن يمينك » . وأخرجه أبو داود بلفظ : « فكفر عن يمينك ، ثم آت الذى هو خير » .

واختلف الرواة فى حديثى أبى هريرة ، وعبد الرحمن بن سمرة ، فمنهم من قدم الحنث على الكفارة ، ومنهم من قدم الكفارة على الحنث . ورواه مسلم بالوجهين من حديث عدى بن حاتم . وأخرج ابن أبى شيبة ، عن ابن عمر وسلمان وأبى الدرداء : أنهم كانوا يكفرون قبل الحنث . ووقع عند مسلم من حديث أبى موسى وعدى بن حاتم بغير ذكر الكفارة .

ولأبى داود ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده رفعه : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليدعها ، وليأت الذى هو خير ، فإن تركها كفارتها » . قال أبو داود : الأحاديث كلها فيها : وليكفر ، إلا مالا يعبأ به . قال البيهقى : وفى الباب عن أبى هريرة ، ولم يثبت .

٦٣٢ — حديث : « من نذر وسمى ، فعليه الوفاء بما سمى » ، لم أجده . ولكن فى البخارى من حديث ابن عباس : أن رجلا قال يا رسول الله ، إن أختى نذرت — الحديث . وقال : فاقض الله . وعن عائشة رفعته : « من نذر أن يطيع الله فليطعه » الحديث . ولمسلم عن عمران بن حصين رفعه : « لاوفاء لنذر فى معصية » . وفى المتفق عن ابن عمر فى قصة عمر : فأوف بنذرك .

٦٣٣ — حديث : « من حلف على يمين وقال إن شاء الله فقد بر فى يمينه » ، لم أجده بهذا اللفظ . ولأصحاب السنن وابن حبان ، عن ابن عمر رفعه : « من حلف فاستثنى ، فإن شاء مضى ، وإن شاء ترك ، غير حنث » . لفظ النسائى ، وفى رواية أبى داود : « فقال إن شاء الله ، فقد استثنى » . وللترمذى : فلا حنث عليه . وللنسائى من وجه آخر بلفظ : « من حلف فقال إن شاء الله ، فقد استثنى » .

وفى الباب : عن أبى هريرة رفعه : « من حلف على يمين فقال إن شاء الله لم يحنث » ، أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة . قال الترمذى : قال محمد : أخطأ فيه عبد الرزاق ، فاختصره من قصة سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام .

وفى الباب عند أبى داود وابن حبان من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :

« والله لأغزون قريشاً ثلاثاً ، ثم سكت ساعة ، ثم قال إن شاء الله » . ورجح الأئمة إرساله .
وروى الدارقطنى من حديث ابن عمر ، موقوف : « كل استثناء غير موصول فصاحبه حانث » .
وروى البيهقى فى المعرفة من حديثه : « كل استثناء موصول ، فلا حنث على صاحبه » .

﴿ تنبيه ﴾ استدل على عدم اشتراط الإيصال بما رواه مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن جابر قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فقال : «ضرب الله عنقه» فسمعه الرجل فقال : فى سبيل الله يارسول الله ، فقال : فى سبيل الله ، فقتل الرجل » . وقصة العباس فى قوله إلا الإذخر ، هو من هذا الوادى .

٦٣٤ — حديث : « من باع عبداً وله مال » الحديث ، متفق عليه .

حديث : « إن صلاتنا هذه لايصلح فيها شىء من كلام الناس » تقدم فى الصلاة .

٦٣٥ — حديث : « لن يجزى ولد والده ، إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه » مسلم والأربعة من حديث أبى هريرة .

حديث : النهى عن البتيراء ، تقدم فى الصلاة .

٦٣٦ — حديث علىّ : فى الرجل يحلف عليه المشى إلى بيت الله تعالى أو إلى الكعبة ، قال : عليه حجة أو عمرة ماشياً . وإن شاء ركب وأهراق دماً ، لم أجده هكذا . وأخرج البيهقى من طريق الشافعى بإسناده ، عن الحسن ، عن علىّ ، فى الرجل يحلف : عليه المشى ، قال : « يمشى ، فإن عجز ركب وأهدى بدنة » . وأخرجه عبد الرزاق من طريق إبراهيم ، عن علىّ ، فيمن نذر أن يمشى إلى البيت قال : « يمشى ، فإذا أعيي ركب ويهدى جزوراً » وكلاهما منقطع . وعند عبد الرزاق نحوه ، عن ابن عمر وابن عباس . وفى حديث عمران ابن حصين عند الحاكم : ماخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة إلا أمرنا بالصدقة ، ونهانا عن المثلة ، قال : « إن المثلة أن ينذر الرجل أن يحج ماشياً ، فمن نذر أن يحج ماشياً ، فليهد هدياً وليركب » . وفى حديث ابن عباس فى قصة عقبة بن عامر : « ليركب وليهد بدنة » أخرجه أبو يعلى .

كتاب الحدود

٦٣٧ — قوله : قال عليه الصلاة والسلام للذى قذف امرأته : « ائت بأربعة شهداء يشهدون على صدق مقالتك » ، لم أجده هكذا . وفى البخارى فى حديث ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهلال بن أمية : « البينة ، وإلا حد فى ظهرك » . ورواه أبو يعلى من حديث أنس ، فقال فيه : « أربعة شهود ، وإلا فحد فى ظهرك » .

٦٣٨ — قوله : والستر مندوب إليه ، قلت فيه أحاديث . منها : حديث أبى هريرة : « ومن ستر مسلماً ستره الله » . وله فى رواية أخرى : « لايستر عبد عبداً إلا ستره الله عز وجل يوم القيامة » . ولأبى داود والترمذى والنسائى من حديث ابن عمر : « ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة » . ولأبى داود والنسائى عن عقبة بن عامر : « من رأى عورة فسترها ، كان كمن أحيى موءودة » ولهما فى حديث يزيد بن نعيم ، عن أبيه أن النبى ﷺ قال فى قصة ماعز : « ياهزال لو سترته بثوبك ، لكان خيراً لك » . ولابن ماجة عن ابن عباس : « من ستر عورة أخيه ستر الله عورته يوم القيامة ، ومن كشف عورة أخيه » الحديث .

٦٣٩ — قوله : روى أنه ﷺ استفسر ماعزاً عن الكيفية والمزنية ، هو فى حديث يزيد بن نعيم عن أبيه ، عند أبى داود فى قصة ماعز . وفيها : فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن قالها أربع مرات : فيمن ؟ قال : بفلانة ، قال : هل باشرتها ؟ قال : نعم ، قال : هل جامعتها ؟ قال : نعم . وله وللنسائى من حديث أبى هريرة : فأقبل فى الخامسة فقال : أنكتها ؟ قال : نعم ، قال : حتى غاب ذلك منك فى ذلك منها ؟ قال : نعم ، قال : كما يغيب المرود فى المكحلة ، والرشاء فى البئر ؟ قال : نعم .

٦٤٠ — حديث : « ادرءوا الحدود بالشبهات » . الترمذى من حديث عائشة بلفظ : « ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان لها مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام إن يخطىء فى العفو ، خير من أن يخطىء فى العقوبة » ، وفيه يزيد بن زياد وهو ضعيف .

قال الترمذى : ووقفه أصح . وأخرجه الحاكم والدارقطنى والبيهقى ، وقال : الموقوف أقرب إلى الصواب .

وفى الباب : عن على[1] مختصراً : « ادرءوا الحدود » أخرجه الدارقطنى . وعن أبى

---

٦٤٠ — (١) وفيه مختار التمار وهو ضعيف .

هريرة : « ادرءوا الحدود ما استطعتم » أخرجه أبو يعلى . ولابن ماجة من هذا الوجه : « ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً » .

٦٤١ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا بالتهمة ، أخرجه الثلاثة والحاكم ، من رواية بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده بلفظ : في تهمة ثم خلى عنه . وفي الباب عن أبي هريرة أخرجه الحاكم والبزار بلفظ : حبس رجلا في تهمة يوماً وليلة استظهاراً وفيه : إبراهيم بن خيثم ، وهو ضعيف . وعن أنس كحديث بهز بن حكيم وليس فيه : وخلى عنه ، أخرجه ابن عدى ، وفيه إبراهيم بن زكريا وهو ضعيف . وعن نبيشة مثله أخرجه الطبراني في الأوسط . وعن النعمان بن بشير : أنه حبس ناساً في تهمة ، ثم خلاهم ، وقال : إن شئتم أن أضربهم ، فإن خرج متاعكم وإلا أخذت من ظهوركم مثله ، قالوا ، هذا حكمك ؟ قال : هذا حكم الله ورسوله ، أخرجه أبو داود . وعن عراك بن مالك : أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا من بني غفار ببعيرين اتهم بهما بعض بني غطفان ، بعض بني غفار ، فلم يك إلا يسيراً حتى أحضر الغفاري الآخر البعيرين ، فقال للمحبوس : استغفر لي ، قال غفر الله لك يارسول الله ، قال : ولك وقتلك في سبيله ، قال : فقتل باليمامة .

٦٤٢ — قوله : إن في حديث ماعز أن النبي ﷺ أخر إقامة الحد إلى أن تم الإقرار أربع مرات ، هو في الصحيحين من حديث أبي هريرة بلفظ : فلما شهد على نفسه أربع شهادات . وعندهما من حديث جابر مثله . وفي حديث جابر بن سمرة عند مسلم : فشهد على نفسه أربع شهادات . وله عن ابن عباس : فرده حتى شهد أربع مرات . وعند أبي داود والنسائي ، فاعترف مرتين فرده ، ثم اعترف مرتين ، حتى اعترف أربعاً فقال : ارجموه .

وعند مسلم من حديث بريدة : أنه ردده أربع مرات في أربعة أيام . وعند أبي داود والنسائي من رواية يزيد بن نعيم بن هزال ، عن أبيه في قصة ماعز : فأعرض عنه حتى أتاه الرابعة فقال : إنك قد قلتها أربع مرات .

وعند أحمد عن أبي ذر ، ثم ثنى ثم ثلث ثم ربع . وعند إسحاق وابن أبي شيبة ، عن أبي بكر الصديق : أتى ماعز — فذكر الحديث . وفيه فقلت له : إن اعترفت الرابعة رجمك ، قال : فاعترف الرابعة فحبسه ، ثم سأل عنه — الحديث . وعند البزار ، عن عبد الرحمن بن أبي

بكرة ، عن أبيه فى قصة الغامدية أنها أقرت أربع مرات ، فقال : اذهبى حتى تلدى ولم يقع الأربع فى رواية مسلم من حديث بريدة فى قصة الغامدية بل فيه إنها قالت : أتريد أن تردنى كما رددت ماعزاً ؟ ولم يقع ترك اعتبار الأربع إلا فى حديث العسيف فإن فيه : « واغد يا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها » .

٦٤٣ — حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم طرد ماعزاً فى كل مرة حتى توارى عليه بحيطان المدينة ، لم أجده . لكن عند ابن حبان عن أبى هريرة : جاء ماعز فقال : إن الأبعد زنى ، فأمر به فطرد ، ثم أتاه الثانية ، فقال مثل ذلك ، فأمر به فطرد ، ثم أتاه الثالثة ، ثم أتاه الرابعة ، فقال : أدخلت وأخرجت ؟ قال : نعم — الحديث .

٦٤٤ — قوله : قال صلى الله عليه وسلم لماعز : لعلك مسستها أو قبلتها ؟ الحاكم من حديث ابن عباس فى قصة ماعز قال : لعلك قبلتها ؟ قال : لا ، قال فمسستها ؟ قال : لا ، قال : ففعلت بها كذا أو لم تكن ؟ قال : نعم . وهو فى البخارى بلفظ : قبلت أو غمزت أو نظرت ؟ قال : لا ، قال أفنكتها ؟ قال : نعم . وعند أحمد : لعلك قبلت أو لمست أو نظرت .

٦٤٥ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزاً وقد أحصن ، هو فى الصحيحين ، عن أبى هريرة فقال له : هل أحصنت ؟ قال : نعم ، وكذا للبخارى عن جابر .

٦٤٦ — قوله : قال ﷺ فى الحديث المعروف : أو زنى بعد إحصان ، هو فى حديث عثمان بلفظ : « لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث : زنى بعد إحصان ، وارتداد بعد إسلام ، وقتل نفس بغير حق » أخرجه أحمد والأربعة إلا أبا داود ، وصححه الحاكم .

وأخرجه البزار من وجه آخر عن عثمان . وفى الباب عن عائشة عند أبى داود بلفظ : « لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث : رجل زنى بعد إحصان فإنه يرجم ، ورجل خرج محارباً ، ورجل قتل نفساً » .

وفى الباب : عن أبى قلابة ، والله ما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم أحداً قط إلا فى إحدى ثلاث خصال : رجل قتل بجريرة نفسه فقتل ، أو رجل زنى بعد إحصان ، أو رجل حارب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم . وأصله فى المتفق من حديث ابن مسعود : « لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث » الحديث .

قوله : وعلى ذلك إجماع الصحابة ، متفق عليه من حديث عمر فى قصة طويلة منها ، فالرجم

حق على من زنى من الرجال والنساء . وللبخارى عن علىّ حين رجم المرأة : رجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قوله : ويبتدى الشهود برجمه ، ثم الإمام ، ثم الناس ، وإن كان ، مقراً ابتدأ الإمام ثم الناس ، كذا روى عن علىّ . أحمد من طريق الشعبى فى قصة شراحة ، ولو كان شهد على هذه أحد لـكان أول من يرمى الشاهد ، ثم يتبع شهادته حجره ، ولـكنها أقرت ، فأنا أول من يرميها ، فرماها بحجر ، ثم رمى الناس وأنا فيهم . ولابن أبى شيبة من طريق عبد الرحمن بن أبى ليلى : أن علياً كان إذا شهد عنده الشهود على الزنا ، أمر الشهود أن يرجموا ثم رجم هو ثم رجم الناس ، وإذا كان بإقرار ، بدأ فرجم ثم رجم الناس . وله من وجه آخر عن على : زنا السر أن يشهد الشهود ، فيـكون الشهود ، أول من يرمى ، ثم الإمام ، ثم الناس . وزنا العلانية أن يظهر الحبل ، أو الاعتراف ، فيـكون الإمام أول من يرمى .

٦٤٧ — حديث : رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الغامدية بحصاة مثل الحمصة ، وكانت قد اعترفت بالزنا . أبو داود والنسائى والبزار من طريق عبد الرحمن بن أبى بـكرة ، عن أبيه مطولا ومختصراً .

٦٤٨ — قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال فى ماعز : « اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم » . ابن أبى شيبة من حديث بريدة وزاد : من الغسل والـكفن والحنوط والصلاة عليه ، وفى إسناده أبو حنيفة ، والباقون من رجال الصحيح .

٦٤٩ — حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على الغامدية بعد مارجمت ، مسلم والأربعة من حديث عمران بن حصين . واختلف على جابر فى قصة ماعز ، فقيل : صلى عليه ، وقيل : لم يصل عليه ، والاختلاف على الزهرى عن أبى سلمة عن جابر . وروى أبو قرة من حديث أبى أمامة بن سهل : أنه صلى عليه . وروى أبو داود من حديث أبى برزة ، ومن حديث ابن عباس أنه لم يصل عليه ، وجمع بينهما ، إما يحمل الصلاة على الدعاء فى الإثبات ، وعلى صلاة الجنازة فى النفى ، وإما يحملها فى الإثبات على الأمر ، وفى النفى على الفعل .

٦٥٠ — قوله : روى أن علياً لما أراد أن يقيم الحد كسر ثمرة السوط ، لم أجده عنه . وروى ابن أبى شيبة عن أنس قال : كان يأمر بالسوط فيقطع ثمرته ، ثم يدق بين حجرين حتى يلين ، قيل له فى زمان من كان هـذا ؟ قال فى زمان عمر . وعن ابن مسعود فى قصـة السكران : ودعا بسوط ، ثم أمر بثمرته فدقت بين حجرين . وروى عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير : أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ، إنى أصبت

حداً فدعى بسوط بين سوطين ـ الحديث . ولابن أبي شيبة عن زيد بن أسلم نحوه . وأخرجه مالك عن زيد بن أسلم أيضاً مرسلا .

٦٥١ ـ حديث : أن علياً كان يأمر بالتجريد فى الحدود ، لم أجده ، بل المنقول عنه خلافه ، أخرجه عبد الرزاق أنه أتى برجل فى حد فضربه وعليه كساء ، فسطا بى قاعداً . ومن وجه آخر عن علي : أنه ضرب جارية فجرت وتحت ثيابها درع حديد . وعن المغيرة : أنه سئل عن المحدود أتنزع عنه ثيابه ؟ قال : لا ، إلا أن يكون فرواً . وعن ابن مسعود قال : لا يحل فى هذه الأمة التجريد ، ولا المد ، ولا الغل .

٦٥٢ ـ حديث : قال ﷺ للذى أمره بضرب الحد : « اتق الوجه والمذاكير » أجده . وقد جاء مرفوعاً عن علي : أنه أتى بسكران ، فقال : اضرب وأعط كل عضو حقه اتق الوجه والمذاكير ، أخرجه ابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق . وأخرجه سعيد بن منصور ن وجه آخر . وقد ورد النهى عن ضرب الوجه ، أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة . ولهما عن ابن عمر : نهى أن يضرب الصورة . ولأبي داود عن أبي بكرة فى قصة رجم المرأة : ارموا ، واتقوا الوجه .

٦٥٣ ـ حديث أبي بكر : اضرب الرأس ، فإن فيه شيطاناً . ابن أبي شيبة من طريق القاسم : أن أبا بكر أتى برجل انتفى من أبيه ، فقال : أبو بكر : اضرب الرأس فإن الشيطان فى الرأس . وروى الدارمي نحوه فى قصة صبيغ مع عمر قال فيه : فجعل عمر يضربه حتى دمى رأسه ، فقال : حسبك قد ذهب الذى كنت أجد فى رأسى .

٦٥٤ ـ حديث : قال عليّ : يضرب الرجال فى الحدود قياماً ، والنساء قعوداً . عبد الرزاق بإسناد ضعيف عنه : يضرب الرجل قائماً ، والمرأة قاعدة فى الحد .

٦٥٥ ـ حديث : أنه حفر للغامدية إلى ثندوتها ، أبو داود من حديث أبي بكرة « أن النبى صلى الله عليه وسلم رجم امرأة فحفر لها إلى الثندوة . وقصة الغامدية فى مسلم من حديث بريدة وفيه : وحفر لها إلى صدرها ، والثندوة من الرجل ، والثدى من المرأة ، وقد أطلقت فى الحديث على المرأة .

٦٥٦ ـ حديث : أن علياً حفر لشراحة . أحمد من طريق الشعبي عن عليّ ، وفيه : وحفر لها إلى السرة .

قوله : وإن ترك الحفر لايضر ، لأنه صلى‌الله عليه وسلم لم يأمر بذلك ، كذا قال ، وقدم أنه صلى الله عليه وسلم حفر للغامدية وهو فى مسلم .

قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم ما حفر لماعز . مسلم من حديث أبى سعيد فى قصة ماعز ، فوالله ماأوثقناه ، ولاحفرنا له ، ولكنه قام لنا . وله من حديث بريدة : أنه صلى الله عليه وسلم حفر له . وكذا لأحمد من حديث أبى ذر .

٦٥٧ — حديث : أربعة إلى الولاة : وذكر منها الحدود ، لم أجده . وذكره ابن أبى شيبة عن الحسن ، أربعة إلى السلطان : الصلاة والزكاة والحدود والقضاء .

وعن عبد الله بن محيريز : الجمعة والحدود والزكاة والفىء إلى السلطان . ومن طريق عطاء الخراسانى مثله ، ولم يذكر الفىء .

٦٥٨ — حديث : أن النبى ﷺ رجم يهوديين زنيا ، متفق عليه من حديث ابن عمر مطولا . ولابن حبان من حديثه رجم يهوديين قد أحصنا .

٦٥٩ — حديث : « من أشرك بالله فليس بمحصن » . إسحاق أخبرنا عبد العزيز ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر بهذا . قال إسحاق : رفعه مرة ووقفه أخرى . وقال الدارقطنى : لم يرفعه غير إسحاق ، ويقال : إنه رجع عنه ، والصواب موقوف . وله من وجه آخر بلفظ : لامحصن من أشرك بالله شيئاً ، وقال : وهم فى رفعه عفيف بن سالم عن الثورى . وقال ابن عدى : هو منكر عن الثورى . وقال الدارقطنى[1] فى العلل .

٦٦٠ — حديث : « لاتحصن المسلم اليهودية ولاالنصرانية ، ولاالحر الأمة ، ولاالحرة العبد » ، لم أجده . وروى ابن أبى شيبة وأبو داود فى المراسيل والطبرانى والدارقطنى وابن عدى من حديث كعب بن مالك : أنه أراد أن يتزوج يهودية ، فقال له : لاتتزوجها ، فإنها لا تحصنك ، وإسناده ضعيف .

ولابن أبى شيبة عن الحسن : لا تحصن الأمة الحر ، ولا العبد الحرة .

---

٦٥٩ — (١) لكلام الدارقطنى بقية لم يذكرها المصنف . وتمامه : هذا حديث يرويه موسى بن عقبة ، واختلف عنه فرواه عفيف عن الثورى عن موسى عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وخالفه أبو أحمد الزبيرى فرواه عن الثورى عن موسى عن نافع عن ابن عمر موقوفاً وهو أصح .

٦٦١ — قوله : أنه صلى الله عليه وسلم لم يجمع فى المحصن بين الجلد والرجم ، متفق عليه من حديث أبى هريرة فى قصة العسيف : واغد ياأنيس إلى امرأة هـذا ، فإن اعترفت فارجمها . وفى حديث أبى هريرة فى قصة ماعز . ويعارضه ما رواه مسلم من حديث عبادة : والثيب بالثيب جلد مائة والرجم . ولأحمد فى حديث علىّ فى قصة شراحة : جلدتها بكتاب الله ، ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وروى أبو داود والنسائى من حديث جابر : أن رجلا زنى فأمر به النبى صلى الله عليه وسلم فجلد ، ثم أخبر أنه كان قد أحصن فأمر به فرجم ، ورجح النسائى وقفه .

٦٦٢ — حديث : « البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام » . مسلم من حديث عبادة . البخارى من حديث زيد بن خالد ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أمر فيمن زنا ولم يحصن : بجلد مائة وتغريب عام . وله عن أبى هريرة نحوه . ولهما فى قصة العسيف : وجلد ابنه مائة وغربه عاماً .

قوله : والحديث منسوخ كشطره - يعنى الثيب بالثيب جلد مائة والرجم - وفى دعوى النسخ فى ذلك نظر . وقد ارتكبه الحازمى والمنذرى .

٦٦٣ — حديث علىّ : « كفى بالنفى فتنة » ، موقوف . عبد الرزاق ومحمد بن الحسن قالا ، أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد عن إبراهيم ، عن ابن مسعود فى البكر يزنى بالبكر ، قال : يجلدان مائة ، وينفيان سنة . وقال علىّ : حسبهما من الفتنة أن ينفيا .

قوله : وعليه يحمل النفى المروى عن بعض الصحابة . الترمذى والنسائى والحاكم عن ابن عمر : أن النبى صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب ، وأن أبا بكر ضرب وغرب ، وأن عمر ضرب وغرب . ورجح النسائى والدارقطنى وقفه . وروى مالك ، عن نافع : أن عبداً استكره جارية من رقيق الخمس ، فجلده عمر ونفاه . وعن نافع : أن صفية أخبرته أن أبا بكر أتى برجل قد وقع على جارية بكر ، فأحبلها ، ثم اعترف ولم يحصن ، فأمر به أبو بكر فجلد الحد ثم نفى إلى فدك . ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن نافع نحوه ، وفيه : أن زوجها[1] أتاه . ولابن أبى شيبة عن عثمان : أنه جلد امرأة فى زنا ، ثم أرسل بها إلى خيبر نفاها إليها .

٦٦٤ — حديث : أنه قال للغامدية بعد ما وضعت : ارجعى حتى يستغنى ولدك ،

---

٦٦٣ — (١) فى نصب الراية : أن الذى أتى إلى أبى بكر هو أخوها .

لم أجده بلفظه ، لكن فى مسلم فى قصة الغامدية : اذهبى حتى تلدى ، فلما ولدت أتته بالصبى فى يده كسرة خبز ، فقالت : قد فطمته .

باب الوطء الذى يوجب الحد

٦٦٥ — حديث : « ادرءوا الحدود بالشبهات » ، لم أجده مرفوعاً . وأخرج ابن أبى شيبة عن الزهرى قال : ادفعوا الحدود بكل شبهة ، وله عن معاذ وابن مسعود وعقبة ابن عامر : إذا اشتبه عليك الحد فادرأه ، وإسناده ضعيف ومنقطع . وللبيهقى فى الخلافيات عن علىّ نحوه . ورواه الحارثى فى مسند أبى حنيفة عن ابن عباس . ولابن أبى شيبة عن إبراهيم قال عمر : لأن أعطل الحدود بالشبهات ، أحب إلى من أن أقيمها بالشبهات ، وقد تقدم فى أول الحدود .

قوله : اختلاف الصحابة فى قوله : أنت خلية أو برية أو أمرك بيدك ، فمن مذهب عمر أنها تطليقة رجعية ، فعلى هـذا لو وطئها فى العدة لايحد ، ولو قال : علمت أنها حرام . أما مذهب عمر : فعند ابن أبى شيبة ومحمد بن الحسن عن إبراهيم ، قال عمر وابن مسعود فى البرية والخلية : هى تطليقة ، وهو أملك برجعتها . وعن علىّ قال هى ثلاث . ولعبد الرزاق من طريق الشعبى ، قال عمر وابن مسعود : إن اختارت نفسها فهى واحدة ، وله عليها الرجعة . ومن طريق إبراهيم عن علقمة والأسود : جاء رجل إلى ابن مسعود فقال : قلت لامرأتى جعلت أمرك بيدك ، قالت : أنا طالق ثلاث ، فقال ابن مسعود : أراها واحـدة ، وأنت أحق بالرجعـة . وسأل عمر فقال : وأنا أرى ذلك . ومن طريق مسروق عن ابن مسعود نحوه ، وزاد فيه : ولو رأيت غير ذلك لم تصب .

وأخرج الطبرانى جميع ذلك عن عبد الرزاق . ولعبد الرزاق من طريق إبراهيم أيضاً ، عن عمر فى الخلية والبرية والبتة والبائنة : هى واحدة ، وهو أحق بها . وقال علىّ : هى ثلاث وقال شريح : له ما نوى . ومن طريق القاسم بن محمد عن زيد بن ثابت : فى رجل جعل أمر امرأته بيدها ، فطلقت نفسها ثلاثاً ، قال : هى واحدة . وهو عند مالك بنحوه ، والشافعى عنه كذلك . وروى محمد بن الحسن ، عن أبى حنيفة ، عن حماد عن إبراهيم : أن زيد بن ثابت كان يقول : إن اختارت نفسها فهى ثلاث ، وكان على : يقول : هى واحدة ، وهـذا بخلاف ما تقـدم .

وقال عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، أخبرنى أبو الزبير : أنه سمع جابراً فى الرجل يخير امرأته ، فتختار نفسها ، قال : هى واحدة . وروى مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : فى الخلية والبرية ثلاث تطليقات . ورواه الشافعى عنه ، وعبد الرزاق من وجه آخر ، عن ابن عمر ، وزاد : البتة . وقال مالك : أنه بلغه أن ابن عمر قال : أراه كما قالت . وقال مالك أيضاً عن نافع ، عن ابن عمر : فى الرجل إذا ملك امرأته أمرها بيدها . القضاء ما قضت ، إلا أن يقول : لم أرد إلا واحدة فيحلف على ذلك ، ورواه الشافعى عنه وعبد الرزاق من وجه آخر عن نافع . وعند عبد الرزاق أن ابن عباس قال فى قوله : أنت برية ، إنها واحدة . وجاء فى ذلك أحاديث مرفوعة .

روى الترمذى عن حماد بن زيد قلت : لأيوب : هل علمت أحداً قال : فى أمرك بيدك إنها ثلاث ، قال : لا ، إلا الحسن ، ثم قال : اللهم غفراً إلا ما حدثى ، قتادة عن كثير ، عن أبى سلمة . عن أبى هريرة رفعه قال : ثلاث ، قال : فلقيت كثيراً فسألته فلم يعرفه ، فسألت قتادة فقال : نسى ، قال : وقال محمد ـ يعنى البخارى ـ إنما هو عن أبى هريرة موقوف . وروى الأربعة إلا النسائى فى قصة ركانة : ما أردت بها ـ يعنى البتة ـ قال : واحدة ، قال أبو داود : وهو أصح من رواية من روى أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً . قلت : وهو عند أبى داود ، وأبى يعلى من وجه آخر . وروى الدارقطنى بإسناد ضعيف جداً عن على سمع النبى صلى الله عليه وسلم ، رجلا طلق البتة ، فغضب ، وقال : « أتتخذون آيات الله هزواً ولعباً ، من طلق البتة ألزمناه ثلاثاً » .

٦٦٦ — حديث : « أنت ومالك لأبيك » ابن ماجة من حديث جابر : أن رجلا قال يا رسول الله إن لى مالا وولداً ، وإن أبى يريد أن يجتاح مالى ، قال : أنت ومالك لأبيك . رجاله ثقات . وأخرجه الطبرانى فى الصغير من وجه آخر مطولا ، وفيه الشعر . وفى الباب : عن عائشة أخرجه ابن حبان من رواية عبد الله بن كيسان عن عطاء عنها . وعن سمرة أخرجه البزار والطبرانى والعقيلى فى ترجمة عبد الله بن إسماعيل . وعن عمر أخرجه البزار وابن عدى فى الكامل فى ترجمة سعيد بن بشير وعن ابن مسعود فى المعجمين الكبير والأوسط والكامل أيضاً . وعن ابن عمر عند أبى يعلى والبزار بإسنادين مختلفين .

قوله : ومن زفت إليه غير امرأته ، وقالت النساء : إنها زوجتك فوطئها ، فلا حد عليه ، وعليه المهر ، قضى بذلك علىّ ، لم أجده عنه .

٦٦٧ — حديث : « اقتلوا الفاعل والمفعول به » الأربعة إلا النسائى ، من حديث ابن عباس رفعه : من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط ، فاقتلوا الفاعل والمفعول به » . وقال ابن معين : عمرو ثقة ينكر عليه هذا الحديث . وقال أبو داود : ليس هو بالقوى . وقال الترمذى : وروى عاصم بن عمر عن سهيل ، عن أبيه عن أبى هريرة مثله . ووصله البزار وابن ماجة ولفظه : فارجموا الأعلى والأسفل . وأخرجه الحاكم من وجه آخر عن سهيل .

قوله : فارجموا الأعلى والأسفل ، هو لفظ ابن ماجة كما تقدم . وفى الباب : عن عثمان[1] : أنه جلد رجلاً فجر بغلام من قريش مائة ، وقال له علىّ : لو دخل بامرأته لحل عليه الرجم ، فقال أبو أيوب : أشهد لسمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول الذى ذكر . وقال ابن أبى شيبة ، حدثنا وكيع عن ابن أبى ليلى ، عن القاسم بن الوليد ، عن يزيد بن قيس : أن علياً رجم لوطياً . وروى البيهقى من طريق عطاء : أتى ابن الزبير بسبعة فى لواطة : أربعة منهم قد أحصنوا ، وثلاثة لم يحصنوا ، فأمر بالأربعة فرضخوا بالحجارة ، وأمر بثلاثة فضربوا الحد ، وابن عمر وابن عباس فى المسجد .

قوله : ولأبى حنيفة : أنه ليس بزنا لاختلاف الصحابة فى موجبه من الإحراق بالنار ، وهدم الجدار والتنكيس من مكان مرتفع . أما الإحراق : فروى ابن أبى الدنيا من طريق البيهقى ، ومن طريق ابن المنكدر : أن خالد بن الوليد كتب إلى أبى بكر أنه وجد رجلا فى بعض نواحى العرب ، ينكح كما تنكح المرأة ، فجمع أبو بكر الصحابة ، فسألهم ، فكان أشدهم فى ذلك قولا علىّ ، فقال : نرى أن نحرقه بالنار ، فاجتمع رأى الصحابة على ذلك .

قلت : وهو ضعيف جداً ، ولو صح لكان قاطعاً للحجة . وروى الواقدى فى الردة ، من طريق عبد الله بن أبى بكر بن حزم قال : كتب خالد بن الوليد إلى أبى بكر : إنى أتيت برجل قامت عندى البينة يوطأ فى دبره ، كما توطأ المرأة ، فذكر نحوه . وفيه : أن عمر أشار بذلك أيضاً ، قال : فحرقه خالد ، فقال الشاعر :

فما حرق الصديق جدى ولا أبى   إذا المرء ألهاه الخنا عن حلائله

وأما هدم الجدار : فلم أجده . وأما التنكيس : فروى ابن أبى شيبة والبيهقى بإسناد صحيح عن ابن عباس فى حد اللوطى : ينظر أعلا بناء فى القرية ويرمى منه منكساً ثم يتبع بالحجارة .

---

٦٦٧ — (١) رواه البزار وفيه عمر بن راشد المدنى وهو كذاب .

٦٦٨ — قوله : روى أن تذبح البهيمة وتحرق ، لم أجده هكذا . وعند الأربعة من حديث ابن عباس رفعه : « من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه » . وأخرج أبو داود ، والترمذى والنسائى ، وأحمد والحاكم من وجه آخر أقوى منه ، عن ابن عباس : « ليس على من أتى البهيمة حد » . قال الترمذى : وهذا أصح من الأول .

٦٦٩ — حديث « لاتقام الحدود فى دار الحرب » ، لم أجده . وروى الشافعى فى اختلاف العراقيين ، عن زيد بن ثابت بهذا موقوف . وروى ابن أبى شيبة من طريق حكيم بن عمير : أن عمر كتب إلى عمير بن سعد وإلى عماله : أن لايقيموا حداً على أحد من المسلمين فى دار الحرب . ومن طريق أبى الدرداء : أنه نهى أن يقام على أحد حد فى أرض العدو . وروى الترمذى من حديث بسر بن أرطاة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تقطع الأيدى فى الغزو » . وأخرجه أبو داود والنسائى ، وقال الترمذى . حديث غريب ، وبه كان يقول الأوزاعى . ويعارضه ماأخرجه البيهقى عن عبادة بن الصامت رفعه : « أقيموا الحدود فى السفر والحضر ، على القريب والبعيد ، ولا تبالوا فى الله لومة لائم » .

باب حد الشرب

٦٧٠ — حديث : « من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه » الأربعة إلا الترمذى : وأخرجه ابن حبان والحاكم من حديث أبى هريرة ، وفى آخره : فإن عاد الرابعة فاقتلوه . وأخرجه النسائى وابن حبان والحاكم من حديث معاوية ، قال الترمذى عن البخارى : رواية أبى صالح عن معاوية فى هذا أصح من رواية أبى صالح عن أبى هريرة . قلت : وأخرجه ابن حبان من طريق أبى صالح أيضاً عن أبى سعيد . وأخرجه الحاكم وأحمد من طريق شهر بن حريث ، وإسحاق وعبد الرزاق والطبرانى من طريق الحسن كلاهما عن عبد الله بن عمر نحوه . وفى رواية الحسن قال عبد الله : ائتونى برجل شرب الخمر أربع مرات فلكم علىّ أن أضرب عنقه .

وفى الباب : عن جرير عند الحاكم والطبرانى . وعن ابن مسعود عند الطبرانى . وعن شرحبيل بن أوس عندهما . وعن عمرو بن الشريد عن أبيه أخرجه الحاكم . وروى أبو داود من حديث ابن عمر نحوه ، فقال فى الخامسة : إن شربها فاقتلوه ، قال أبو داود : وكذا حديث أبو عطيف قال فى الخامسة : قلت : وحديث أبى عطيف ، ويقال : غطيف ، أخرجه البزار .

وأخرجه النسائى من حديث عبد الرحمن بن أبى نعيم ، عن أبى عمر ، ونفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو حديث معاوية . وأخرج عن جابر مثله ، وزاد : ثم أتى برجل قد شرب فى الرابعة ، فجلده ولم يقتله ، فرأى المسلمون أن الحد قد رفع . وأخرجه البزار وسماه النعيمان .

وقال أبو داود : حدثنا أحمد بن عبدة ، حدثنا سفيان ، قال أنا الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ـ فذكر الحديث ، قال : فأتى برجل قد شرب فى الرابعة فجلده ، ورفع القتل ، فكانت رخصة . قال سفيان : قال الزهرى : المنصور بن المعتمر ، ومخول بن راشد كونا وافدى العراق بهذا الحديث .

٦٧١ ـ حديث ابن مسعود : « إن وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه » ، لم أجده هكذا . وروى إسحاق وعبد الرزاق والطبرانى ، من طريق أبى ماجد الحنفى : جاء رجل بابن أخيه سكران إلى ابن مسعود فقال : ترتروه ، ومزمزوه ، واستنكهوه ، ففعلوا ، فرفعه إلى السجن ، ثم عاد به من الغد فجلده . وللبخارى عن ابن مسعود : أنه قال لرجل وجد معه رائحة الخمر : أتشرب الخمر ، وتكذب بالكتاب ؟ فضربه الحد . وروى الدارقطنى عن عمر : أنه ضرب رجلا وجد منه ريح الخمر . وفى لفظ : ريح شراب الحد تاماً .

قوله : وحد الشرب ثبت بالإجماع من الصحابة ، كأنه يشير إلى ما سيأتى بعد قولين :

قوله : ولا إجماع إلا برأى ابن مسعود ، وقد شرط قيام الرائحة ، كذا قال ، وليس فى قصة ابن مسعود شرط .

قوله : إن عمر أقام الحد على أعرابى سكر من النبيذ ، الدارقطنى والعقيلى من طريق سعيد بن ذى لعوة : أن أعرابياً شرب من إداوة عمر نبيذاً فضربه الحد ، فقال : إنما شربته من إداوتك ، قال : إنما جلدتك على السكر . قال الدارقطنى : لا يثبت ، وقال العقيلى : سعيد ضعيف . وأخرج ابن أبى شيبة معناه من وجه آخر . وأخرجه عبد الرزاق من وجه ثالث منقطع . وأخرجه الدارقطنى من طريق الشعبى : أن رجلا شرب من إداوة علىّ نبيذاً بصفين ، فسكر ، فضربه الحد . وأخرجه ابن أبى شيبة فقال : ضربه ثمانين . وأخرجه إسحاق والدارقطنى من حديث ابن عمر مرفوعاً .

٦٧٢ ـ قوله : وحد الخمر والسكر : ثمانون سوطاً فى الحر ـ لإجماع الصحابة ـ مسلم

عن أنس : أن النبي ﷺ جلد فى الخمر بالجريد والنعال ، ثم جلد أبو بكر أربعين ، فلما كان عمر قال : ما ترون ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : أرى أن تجعله كأخف الحدود ، فجلد عمر ثمانين . وفى الموطإ عن ثور بن زيد : أن عمر استشار فى الخمر يشربها الرجل ، فقال له علىّ : نرى أن تجلده ثمانين ، فإنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، وإذا افترى فعليه ثمانون ، فاجعله حد الفرية

وأخرجه الشافعى عنه ، ومن طريقه البيهق . وأخرجه الحاكم والدارقطنى من وجه آخر : عن ثور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس وصله . ورواه عبد الرزاق عن معمر ، عن أيوب ، عن عكرمة ، لم يذكر عن ابن عباس . وروى البخارى عن السائب بن يزيد قال : كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإمرة أبى بكر وصدراً من خلافة عمر ، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا ، حتى آخر إمرة عمر ، فجلد أربعين ، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين . وروى أبو يعلى عن عبد الله بن عمرو رفعه : « من شرب نشغة(١) خمر فاجلدوه ثمانين » ، وإسناده واه .

وروى الطبرانى فى الأوسط عن علىّ : أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد فى الخمر ثمانين . وروى عبد الرزاق من مرسل الحسن نحوه . ويعارضه مارواه مسلم عن علىّ فى قصة جلد الوليد بن عقبة : جلد النبي ﷺ أربعين ، وأبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكل سنة ، وهذا أحب إلى . وللبخارى عن عمير بن سعيد عن علىّ : ما كنت أقيم على أحد حداً فيموت فيه فأجد منه فى نفسى إلا صاحب الخمر لأنه إن مات وديته ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه ، وروى ابن أبى شيبة عن ابن عباس فى السكر من النبيذ ثمانون ، موقوف .

باب حد القذف

حديث : « من أشرك بالله فليس بمحصن » تقدم .

حديث : « الخال » لم أجده ، لكن فى الفردوس عن عبدالله بن عمر : « الخال والد من لا والد له » .

قوله : لمكان اختلاف الصحابة فى المكاتب ، يأتى هناك .

---

٦٧٢ — (١) فى نصب الراية : « بسقة » .

٦٧٣ — حديث : « من بلغ حداً فى غير حد ، فهو من المعتدين » البيهقى من حديث النعمان بن بشير ، وقال : المحفوظ مرسل . ولمحمد بن الحسن فى الآثار : أخبرنا مسعر عن الوليد ، عن الضحاك بن مزاحم فذكره مرسلا .

قوله : وهو مأثور عن على — أى التعزير خمسة وسبعين سوطاً — لم أجده . وذكره البغوى عن ابن أبى ليلى . ويعارضه مافى الصحيحين ، عن أبى بردة رفعه : « لايجلد فوق عشرة أسواط إلا فى حد » . وللطبرانى فى الأوسط عن أبى هريرة رفعه : « لا تعزير فوق عشرة أسواط » .

باب السرقة

٦٧٤ — قوله : إن القطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان إلا فى ثمن المجن ، وأقل ما نقل فى تقديره ثلاثة دراهم . أما الأول : فمتفق عليه من حديث عائشة : لم تقطع يد سارق فى عهد رسول الله ﷺ فى أقل من ثمن المجنّ حجفة أو ترس ، وكلاهما ذو ثمن . وأما الثانى : فمتفق عليه عن ابن عمر : أن النبى صلى الله عليه وسلم قطع سارقاً فى مجنّ قيمته ثلاثة دراهم ، واتفقا على حديث عائشة مرفوعاً : « لاتقطع يد السارق إلا فى ربع دينار فصاعداً . ولأحمد عنها مرفوعاً : « اقطعوا فى ربع دينار ، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك » . وكان ربع الدنيار يومئذ ثلاثة دراهم .

وفى الموطإ عن عمرة : أن سارقاً سرق فى زمن عثمان أترجة ، فقومت بثلاثة دراهم ، من صرف اثنى عشر بدينار ، فقطع عثمان يده . ولايعارضه حديث أبى هريرة رفعه : « لعن الله السارق يسرق البيضة ، فتقطع » الحديث . فإن فيه عند البخارى ، قال الأعمش : كانوا يرون أنه بيض الحديد ، ومنه مايساوى دارهم . وأخرج البزار عن علىّ : أن النبى صلى الله عليه وسلم قطع فى بيضة من حديد قيمتها إحدى وعشرون درهماً .

٦٧٥ — حديث : « لاقطع إلا فى دينار ، أو عشرة دراهم » . النسائى من طريق شريك ، عن منصور ، عن عطاء ومجاهد ، عن أيمن بن أم أيمن رفعه : « لاتقطع اليد إلا فى ثمن المجن » وثمنه يومئذ دينار . وأخرجه الطبرانى عن على بن عبد العزيز ، عن يحيى الحمانى ، عن شريك به . وأخرجه الطحاوى عن ابن أبى داود ، ثنا يحيى الحمانى ، ثنا شريك . فزاد

فى الإسناد ، عن أيمن بن أم أيمن ، عن أمه أم أيمن ، وزاد فى المتن : وقوم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناراً أو عشرة دراهم . وأخرجه الحاكم من طريق سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن أيمن قال : لم تقطع اليد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا فى ثمن المجن ، وثمنه يومئذ دينار .

وأخرجه الطبرانى من هذا الوجه بلفظ قال رسول الله ﷺ : أدنى مايقطع فيه السارق ثمن المجن ، وكان يقوم ديناراً ، وهذا منقطع ، لأن أيمن إن كان هو ابن أم أيمن ، فلم يدركه عطاء ومجاهد ، لأنه استشهد يوم حنين ، وإن كان والد عبد الواحد أو ابن امرأة كعب فهو تابعى ، وبالثانى جزم الشافعى وأبو حاتم وغيرهما .

وأما رواية الطحاوى : فنسب البيهقى الوهم فيها إلى شريك . وقد تبين من رواية الطبرانى أن الوهم ممن دونه . وفى الباب عن ابن عباس : أن النبى صلى الله عليه وسلم قطع يد رجل فى مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم ، أخرجه أبو داود ، وهذا لفظه . والنسائى والحاكم ولفظهما : كان ثمن المجن يقوم فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم .

وأخرجه النسائى عن عطاء قوله ورجحه ، وأخرجه هو وابن أبى شيبة ، من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده نحوه .

وأخرج أحمد والدارقطنى من هذا الوجه بلفظ : « لايقطع السارق فى أقل من عشرة دراهم » . وأخرجه ابن أبى شيبة من هذا الوجه بهذا اللفظ . ومن وجه آخر : عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب ، عن رجل من مزينة رفعه : « مابلغ ثمن المجن قطعت يد صاحبه » ، وكان ثمن المجن عشرة دراهم .

وعن ابن مسعود رفعه : « لاقطع إلا فى عشرة دراهم » أخرجه الطبرانى فى الأوسط من رواية أبى مطيع البلخى ، عن أبى حنيفة ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه عنه . ورواه عبد الرزاق من طريق القاسم ، عن ابن مسعود قوله .

وأخرجه الطبرانى ، وأشار إليه الترمذى . ورواه ابن أبى شيبة من وجه آخر عن القاسم قال : أتى عمر برجل سرق ثوباً ، فقال لعثمان : قوّمه ، فقومه ثمانية دراهم ، فلم يقطعه .

باب مايقطع فيه ومالايقطع

٦٧٦ ـ حديث عائشة : كانت اليد لاتقطع على عهد رسول الله ﷺ فى الشىء التافه . ابن أبى شيبة من رواية هشام بن عروة عن أبيه عنها ، بهذا أخرجه عن عبد الرحيم ابن سليمان عنه . وعن وكيع عن هشام مرسلا ، ليس فيه عائشة . وكذا أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج ، وإسحاق عن عيسى بن يونس ، كلاهما عن هشام . وقد وصله أيضاً عبد الله بن قبيصة الفزارى ، عن هشام ، أخرجه ابن عدى فى ترجمته ، وقال : لم يتابع عليه كذا قال .

٦٧٧ ـ حديث : « لاقطع فى الطير » لم أجده . وأخرجه عبد الرزاق وابن أبى شيبة من قول عثمان . وأخرجه ابن أبى شيبة ، عن السائب بن يزيد : مارأيت أحداً قطع فى الطير . وأخرج البيهقى ، عن أبى الدرداء : « ليس على سارق الحمام قطع » ، قال البيهقى : أراد الطير والحمام المرسلة فى غير حرز ، كذا قال ، وهو تصحيف ، فإن ابن أبى شيبة ترجم له : « الرجل يدخل الحمام فيسرق » فأورد ذلك فيه .

وأخرجه عبد الرزاق من طريق بلال بن سعد أن رجلا دخل الحمام ، وترك برنساً له ، فجاء رجل فسرقه ، فوجده صاحبه ، فجاء به إلى أبى الدرداء ، فذكر الحديث .

٦٧٨ ـ حديث : « لاقطع فى ثمر ولا كثر » ، الأربعة وابن حبان وابن أبى شيبة ومالك والطبرانى وأحمد والدارمى وإسحاق من حديث رافع بن خديج . وفى رواية للنسائى : والكثر الجمار . وفى الباب : عن أبى هريرة عند ابن ماجة بإسناد صحيح .

٦٧٩ ـ حديث : « لاقطع فى الطعام » لم أجده بهذا اللفظ . ولأبى داود فى المراسيل عن الحسن قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : « إنى لاأقطع فى الطعـام » وأخرجه ابن أبى شيبة وعبد الرزاق من مرسله أيضاً .

٦٨٠ ـ حديث : « لاقطع فى ثمر ولا كثر ، فإذا أواه الجرين ، أو الجران قطع » ، لم أجده بهذه الزيادة وقد سبق بدونها قبل ، وفى معنى هذه الزيادة حديث عبد الله بن عمرو : أن النبى ﷺ سئل عن الثمر المعلق فقال : « من أصاب بفيه من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلا شىء عليه ؛ ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن ، فعليه القطع » أخرجه الأربعة إلا الترمذى فاختصره . وأخرجه الحاكم وابن أبى شيبة لكنه وقفه ، وله شاهد مرسل أخرجه مالك ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين . وأخرجه موقوفاً عن ابن عمر ، أخرجه ابن أبى شيبة . وأخرج عبد الرزاق عن عمر قوله ، وفيه انقطاع .

٦٨١ — حديث : « لاقطع على مختلس ولا منتهب ولا خائن » . الأربعة من حديث جابر : « ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع » ، وأخرجه ابن حبان ورجاله ثقات ، إلا أنه معلول ، بين ذلك أبو حاتم والنسائى . لكن أخرج له النسائى متابعاً ، وروى ابن ماجة عن عبد الرحمن بن عوف رفعه : « ليس على مختلس قطع » وللطبرانى فى الأوسط عن أنس كحديث جابر ، ورجاله ثقات . وعن عائشة : كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده ، فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بقطع يدها ، أخرجه مسلم من رواية معمر ، عن الزهرى ، عن عروة عنها . وهو فى المتفق عن يونس ، عن الزهرى بلفظ : أن امرأة سرقت . ومن حديث الليث عن الزهرى كذلك .

وأخرجه النسائى من رواية أربعة من حفاظ أصحاب الزهرى ، وكذا أخرجه مسلم من حديث جابر . ولابن ماجة من حديث عائشة بنت مسعود بن الأسود ، عن أبيها لما سرقت تلك المرأة القطيفة ـ الحديث .

وقد أخرجه أبو داود من طريق الليث ، حدثنى يونس عن الزهرى نحو ما قال معمر . وأخرج قاسم بن ثابت فى الغرائب عن صفية بنت أبى عبيد نحوه .

٦٨٢ — حديث : « من نبش قطعناه » . البيهقى فى المعرفة من طريق عمران بن يزيد ابن البراء بن عازب عن أبيه عن جده بهذا . وأخرج من طريق عائشة قالت : سارق أمواتنا كسارق أحيائنا . وقال البخارى فى تاريخه قال هشيم ، حدثنا سهيل هو السندى : شهدت ابن الزبير قطع نباشاً .

وعند عبد الرزاق أن عمر كتب إلى عامله باليمن : أن يقطع أيدى قوم يختفون القبور . وأخرج ابن أبى شيبة ، عن عطاء ومسروق والشعبى وطائفة قالوا : يقطع النباش .

٦٨٣ — حديث : « لا قطع على المختفى » لم أجده هكذا . وعند ابن أبى شيبة ، عن ابن عباس : ليس على النباش قطع . وعن الزهرى : أتى مروان بقوم يختفون القبور ، فضربهم ونفاهم ، والصحابة متوافرون . وفى رواية ، أن ذلك كان فى زمن معاوية ، وكان مروان على المدينة ، فسأل من بحضرته من الصحابة والفقهاء ، فأجمع رأيهم على أن يضرب ويطاف به . وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى .

٦٨٤ — قوله : قال صلى الله عليه وسلم : « فإن عاد فاقطعوه » الدارقطنى من حديث أبى هريرة ، وسيأتى إن شاء الله تعالى .

قوله : وهو مأثور عن عليّ : «أي السارق من المغنم — أنه لايقطع» . عبد الرزاق من طريق أبي عبيد بن الأبرص : أتى عليّ برجل سرق من المغنم ، فقال : له فيه نصيب ، وهو خائن فلم يقطعه . وفي الباب : حديث مرفوع أخرجه ابن ماجة ، من حديث ابن عباس : أن عبداً من رقيق الخمس سرق من الخمس ، فرفع إلى النبي ﷺ فلم يقطعه . وقال : «مال الله سرق بعضه بعضاً» ، وأخرجه عبد الرزاق مرسلا .

٦٨٥ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد رجل سرق رداء صفوان من تحت رأسه وهو نائم في المسجد ، أبو داود والنسائي والحاكم وأحمد وابن ماجة من حديث صفوان بن أمية مطولا .

٦٨٦ — **قوله** : وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع يمين السارق من الزند ، الدارقطني من حديث صفوان بن أمية في القصة المذكورة قبل . وأخرجه ابن عدي من حديث عبدالله بن عمرو قال : قطع النبي صلى الله عليه وسلم سارقاً من المفصل . ولابن أبي شيبة من مرسل رجاء بن حيوة نحوه . وعن عمر وعليّ : أنهما قطعا من المفصل .

٦٨٧ — حديث : «اقطعوه واحسموه» ، الحاكم والدارقطني ، من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبي هريرة مرفوعاً في حديث . وأخرجه أبو داود في المراسيل من هذا الوجه لم يذكر أباهريرة ، وكذا أخرجه عبد الرزاق وأبو عبيد وإبراهيم الحربي . وللدارقطني عن عليّ : أنه قطع من المفصل وحسمها .

٦٨٨ — حديث : «من سرق فاقطعوه ، فإن عاد فاقطعوه ، فإن عاد فاقطعوه ، فإن عاد فاقطعوه» ، أبو داود عن جابر[١] قال أتى بسارق إلى النبي ﷺ ، فقال اقتلوه ، فقالوا : يارسول الله إنما سرق ، فقال : اقطعوه ، فقطع ، ذكر ذلك أربع مرات ، قال ثم جيء به الخامسة فقال : اقتلوه ، قال جابر : فانطلقنا به فقتلناه . وأخرجه الدارقطني من وجه آخر ، عن ابن المنكدر ، عن جابر . وأخرجه النسائي والطبراني والحاكم من حديث الحارث بن حاطب نحوه . وتقدم من حديث أبي هريرة قريباً ، وهو عند الدارقطني . وفي تراجم أصحاب الصفة ، عن عبد الله بن زيد الجهني نحوه ، أخرجه أبو نعيم[٢] في الحلية .

---

٦٨٨ — (١) رواه أيضاً النسائي وقال : هذا منكر ، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث اهـ . ومصعب هذا قد ضعفه غير واحد من الأئمة .

(٢) وقال : تفرد به حزام بن عثمان ، وهو من الضعف بالمحل العظيم .

قوله : ويروى مفسراً ، الدارقطني والطبراني من حديث عصمة[٣] بن مالك ، قال : سرق مملوك أربع مرات ، فعفى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم سرق فقطع يده ، ثم سرق فقطع رجله ، ثم سرق فقطع يده ، ثم سرق فقطع رجله ، وقال أربع بأربع . وأخرج عبد الرزاق وإسحاق وابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن سابط نحوه مرسلا . وفي الباب قصة الرجل الذي جاء من اليمن ، فشكى أن عامل اليمن ظلمه ، فقطعه ، فنزل بأبي بكر ، فكان يكثر الصلاة من الليل ، فقال أبو بكر : وأبيك ماليلك بليل سارق ، ثم فقدوا عقداً لأسماء بنت عميس ، امرأة أبي بكر ، فوجدوه عنده ، فقطع يده اليسرى ، القصة أخرجها مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم ، عن أبيه وهي منقطعة .

وقد روى موصولا أخرجه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة عن عائشة ، وفيه : فشكى إليه أن يعلى بن أمية قطع يده ورجله في سرقة ، وهذا على شرط الصحيح وفيه قال ابن جريج : وكان اسمه جبر أو جبير .

قوله : والحديث طعن فيه الطحاوي ، لم أقف على كلامه .

قوله : وروى عن عليّ أنه قال : إني لأستحي من الله أن لا أدع له يداً يأكل بها ويستنجي بها ، ورجلا يمشي عليها . عبد الرزاق أخبرنا معمر ، عن جابر ، عن الشعبي : كان علي لا يقطع إلا اليد والرجل ، وإن سرق بعد ذلك سجنه ، ويقول : فذكره ، ولم يذكر الرجل ، وهذا إسناده ضعيف . وروى محمد بن الحسن في الآثار : عن أبي حنيفة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة ، عن عليّ فذكره نحوه ، وأتم منه . وفيه : ورجل يمشي عليها . وأخرجه الدارقطني من هذا الوجه وهو أمثل من الذي قبله .

وروى ابن أبي شيبة من طريق أبي جعفر : كان عليّ لا يزيد على أن يقطع السارق يداً ورجلا ، فإذا أتي به بعد قال : إني لأستحي أن أدعه لا يتطهر لصلاته ، ولكن احبسوه . ومن طريق عمرو بن دينار : أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن السارق ، فكتب إليه بمثل قول عليّ . ومن طريق سماك عن بعض أصحابه : أن عمر استشارهم في سارق ، فأجمعوا على مثل قول عليّ ، ومن طريق مكحول أن عمر قال : إذا سرق نحوه . ومن طريق النخعي قال : كانوا يقولون فذكره .

---

(٣) حديث ضعيف . قال عبد الحق : هذا لا يصح للإرسال وضعف الإسناد . وقال الذهبي : إنه يشبه أن يكون موضوعاً ، وضعف الفضل بن المختار عن جماعة من غير توثيق

قوله : وبهذا حاج علىّ بقية الصحابة ، فحجهم ، سعيد بن منصور . حدثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن عبد الرحمن بن عائذ : أتى عمر بأقطع اليد والرجل قد سرق ، فأمر أن تقطع رجله ، فقال علىّ : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله » الآية ، فقد قطعته فلا ينبغى أن تقطع رجله ، فتدعه ليس له قائمة يمشى عليها ، إما أن تعزره ، وإما أن تودعه السجن ، ففعل ، وأخرجه البيهقى وإسناده جيد . وروى سعيد أيضاً من طريق أبى سعيد المقبرى قال : حضرت على بن أبى طالب أتى برجل مقطوع قد سرق ، فقال لأصحابه : ما ترون فى هذا ؟ قالوا . اقطعه يا أمير المؤمنين ، قال : قتلته إذاً وما عليه القتل ، بأى شىء يأكل ؟ بأى شىء يتوضأ ؟ بأى شىء يقوم ؟ فرده إلى السجن أياماً ، ثم أخرجه فجلده جلداً شديداً ثم أرسله ، وإسناده هذا ضعيف .

٦٨٩ — حديث : « لاغرم على السارق بعد ما قطعت يمينه » ، لم أجده بهذا اللفظ ، والذى فى النسائى من طريق المسور بن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن عوف رفعه : « لا يغرم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد » ، وقال بعده : هذا منقطع لا يثبت . ورواه الدارقطنى وقال : المسور لم يدرك عبد الرحمن ، وكذا قال : البزار والطبرانى فى الأوسط ، وكذا نقل ابن أبى حاتم عن أبيه فى العلل ، وقال منكر ، وقرر عليه البيهقى فى المعرفة .

كتاب السير

٦٩٠ — حديث : « الجهاد ماض إلى يوم القيامة » ، أبو داود من حديث أنس[١] رفعه : « ثلاث من أصل الإيمان : الكف عمن قال لا إله إلا الله ، ولا تكفره بذنب ، ولا تخرجه من الإسلام بعمل ، والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال » الحديث .

٦٩١ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ دروعاً من صفوان ، أبو داود والنسائي وأحمد والحاكم من حديث صفوان ، وسيأتي الكلام عنه في العارية .

قوله : روى أن عمر كان يغزى الأعزب عن ذى الحليلة ، ويعطى الشاخص فرس القاعد . ابن أبي شيبة من طريق أبي مجلز : كان عمر يغزى العزب ، ويأخذ فرس المقيم فيعطيه المسافر . وأخرجه ابن سعد عن طريق أبي عثمان النهدى ، عن عمر كالأول ، وزاد : ويغزى الفارس عن القاعد .

باب كيفية القتال

٦٩٢ — حديث : أن النبي ﷺ ماقاتل قوماً حتى دعاهم . عبد الرزاق وأحمد والطبراني والحاكم من حديث ابن عباس ، أخرجوه من طريق ابن أبي نجيح عن أبيه عنه . وأصله في الصحيحين من طريق أبي معبد عن ابن عباس في بعث معاذ إلى اليمن قال فيه : « فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله » ، الحديث . ولأحمد من حديث فروة بن مسيك : « لاتقاتلهم حتى تدعوهم إلى الإسلام » . وللطبراني في الأوسط عن أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث علياً إلى قوم يقاتلهم ، وقال : « لاتقاتلهم حتى تدعوهم » . وأخرجه عبد الرزاق من حديث على أو أحمد والحاكم من حديث سلمان .

٦٩٣ — حديث : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله » البخارى ومسلم عن أبي هريرة ، وزاد مسلم في رواية : « ويؤمنوا بي ، وبما جئت به » . وأخرجاه من وجه آخر عن أبي هريرة : لما توفى النبي ﷺ واستخلف أبو بكر وكفر من كفر من

---

٦٩٠ — (١) وفيه يزيد بن أبي نشبة وهو في معنى المجهول .

من العرب ، قال عمر لأبى بكر : كيف تقاتل الناس ؟ الحديث . ومن حديث ابن عمر : حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة . ولمسلم من حديث جابر نحو حديث أبى هريرة . وله من حديث طارق بن شهاب : « من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله ، حرم الله ماله ودمه وحسابه على الله عز وجل » . وللبخارى عن أنس كالأول وزاد : « فإذا قالوها ، وصلوا صلاتنا ، واستقبلوا قبلتنا ، وذبحوا ذبيحتنا ، فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله عز وجل » .

٦٩٤ — قوله : وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أمراء الجيوش بأخذ الجزية من الكفار إذا امتنعوا عن الإسلام . مسلم والأربعة عن بريدة . كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية ، أوصاه فى خاصته بتقوى الله — الحديث ، وفيه : « فإن هم أبوا فاسألهم الجزية » . وأخرجه مسلم من حديث النعمان بن مقرن .

قوله : روى عن علىّ قال : « إنما بذلوا الجزية ليكون دماؤهم كدمائنا ، وأموالهم كأموالنا » ، لم أجده هكذا . وإنما عند الدارقطنى من طريق أبى الجنوب قال : علىّ : « من كانت له ذمتنا ، فدمه كدمائنا ، وديته كديتنا » . وأخرجه الشافعى .

قوله : قال صلى الله عليه وسلم فى وصية أمراء الأجناد : « فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله » . هو فى حديث بريدة المتقدم قبل .

قوله : ولو قاتل قبل الدعوة أثم ، للنهى ، كأنه يشير إلى حديث فروة بن مسيك : « لا تقاتلهم حتى تدعوهم إلى الإسلام » ، وقد تقدم مع نظائره .

٦٩٥ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بنى المصطلق وهم غارون ، قال : وقد صح ، متفق عليه من حديث ابن عمر مطولا .

قوله : وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم عهد إلى اسامة أن يغير على أبنى صباحاً ثم يحرق ، أبو داود وابن ماجة من حديث أسامة بن زيد .

قوله : قال ﷺ فى حديث سليمان بن بريدة : فإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية — إلى أن قال — فإن أبوا ، فاستعن بالله عليهم ، وقاتلهم ، هو عند مسلم كما تقدم .

٦٩٦ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم نصب المجانيق على الطائف ، الترمذى من رواية ثور بن يزيد بهذا مرسلا . وأخرجه أبو داود فى المراسيل عن مكحول مرسلا ، وكذلك

ابن سعد . وأخرجه العقيلي موصولا فى ترجمة عبد الله بن خراش من حديث عليّ ، وذكر الواقدى فى المغازى قصة سليمان فى المنجنيق يوم الطائف .

٦٩٧ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم حرق البويرة ، متفق عليه من حديث ابن عمر ، قطع ﷺ نخل بنى النضير ، وحرق — وهى البويرة — الحديث .

٦٩٨ — حديث : « لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو » متفق عليه من حديث ابن عمر : وفى رواية لمسلم : كان ينهى ، وفى رواية : فإنى لا آمن من أن يناله العدو .

٦٩٩ — حديث : « لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا » ، مسلم من حديث بريدة .

قوله : والمثلة المروية فى قصة العرنيين ، منسوخة بالنهى المتأخر ، أما حديث العرنيين متفق عليه من حديث أنس وفيه : فأمر بقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمر أعينهم . وفى رواية فقال قتادة : بلغنا أن النبي ﷺ كان بعد ذلك يحث على الصدقة ، وينهى عن المثلة . وفى روايه قال قتادة : لحدثنى محمد بن سيرين أن ذلك قبل أن تنزل الحدود . ورفع البيهق الذى قبله عن أنس ، ووقع عند مسلم أن المثلة بهم كانت قصاصاً .

٧٠٠ — قوله : وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والذرارى ، لم أجده هكذا ، وإنما فى حديث ابن عمر : نهى عن قتل النساء والصبيان ، متفق عليه . ولأبى داود من حديث أنس : « لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا صغيراً ولا امرأة » . ويعارضه ما أخرجه أبو داود أيضاً من حديث سمرة : « اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم » . وفى المتفق ، عن الصعب بن جثامة : أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الدارمن المشركين يبيتون ، فيصاب من ذراريهم ونسائهم ، فقال : « هم منهم » ، لكن وقع فى رواية لأبى داود ، وقال الزهرى : ثم نهى بعد ذلك عن قتل النساء والصبيان .

٧٠١ — حديث : أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة فقال : « هاه ، ما كانت هذه تقاتل فلم قتلت ؟ » لم أجده هكذا . وعند أبى داود من حديث رباح بن الربيع بن صيفى : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة فرأى الناس مجتمعين ، فبعث رجلا فقال : انظر ، فقال : امرأة قتيل ، فقال ما كانت هذه لتقاتل . وأخرجه ابن حبان وأحمد والنسائى وابن ماجة . وأخرجه النسائى وأحمد وابن حبان ، من حديث حنظلة الكاتب .

باب الموادعة

٧٠٢ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم وادع أهل مكة عام الحديبية على أن يضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين . أبو داود من طريق ابن إسحاق ، عن الزهري ، عن عروة ، عن المسور ومروان : أنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين ، يأمن فيها الناس ، وعلى أن بيننا عيبة مكفوفة ، وأنه لا إسلال ولا إغلال . وأخرجه أحمد من هذا الوجه مطولا ، فأصله فى البخارى ، ولكن ليس فيه ذكر المدة . وروى البيهقى من مغازى موسى بن عقبة وعروة بن الزبير فى قصة الحديبية فى آخرها : فكان الصلح بين النبي ﷺ وبين قريش سنتين . قال البيهقى : يريد أن بقاءه حتى انتقض الصلح سنتان ، فأما المدة التى وقع عليها الصلح فكانت عشراً كما قال ابن إسحاق ، وكذا قال الواقدى ، ويعكر عليه أن فى مغازى ابن عائذ عن ابن عباس أن مدة الصلح كانت سنتين .

٧٠٣ — حديث : قال صلى الله عليه وسلم : « وفاء لا غدر » ، لم أجده مرفوعاً . ولأحمد وأصحاب السنن وابن حبان ، من حديث عمرو بن عبسة : أنه غزا مع معاوية فكان يقول : الله أكبر وفاء لا غدر ، فسأل معاوية فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من كان بينه وبين قوم عهد ، فلا يشد عقدة ولا يحلها ، حتى ينقضى أمدها » .

٧٠٤ — قوله : أن النبي ﷺ نقض الصلح بعد الموادعة التى كانت بينه وبين أهل مكة . كأنه يشير إلى ماوقع فى قصة الحديبية وهو فى الصحيح بالمعنى . وأخرج ابن إسحاق بإسناده الماضى إلى المسور فى هذه القصة : ثم إن بنى بكر الذين دخلوا فى عقد قريش ، وثبوا على خزاعة الذين دخلوا فى عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأعانت قريش بنى بكر بالسلاح ، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فتجهز إليهم ، وذكر موسى بن عقبة نحو ذلك ، وزاد ، فقال أبو بكر : يارسول الله ، ألم تكن بينك وبينهم مدة ؟ قال صلى الله عليه وسلم : ألم يبلغك ماصنعوا ببنى كعب ، يعنى خزاعة ، وكذا أخرجه ابن أبى شيبة من حديث عروة : وفى الطبرانى الكبير والصغير من حديث ميمونة نحوه .

٧٠٥ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السلاح من أهل الحرب ، ثم أعاده ، وزاد : وحمله إليهم ، لم أجده . وعند البزار والطبرانى وابن عدى والعقيلى ، من

حديث عمران بن حصين : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السلاح فى الفتنة وصوب ابن عدى وقفه ، وعلقه البخارى .

٧٠٦ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ثمامة أن يمير أهل مكة وهم حرب عليه . ابن إسحاق فى قصة إسلام ثمامة بن أثال من حديث أبى هريرة ، وفيه : وانصرف ومنع الحمل إلى مكة حتى جهدت قريش . فكتبوا إلى النبي ﷺ يسألونه بأرحامهم ، فكتب ثمامة يخلى إليهم حمل الطعام ، ففعل . وذكره الواقدى مطولا وفى آخره : وكتب معه كتاباً أن خل بين قريش وبين الميرة ، وأصله فى الصحيح . وفى آخره أنه قال لقريش : والله لا تأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ ، ولم يذكر بقيته .

٧٠٧ — حديث : « المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم » متفق عليه من حديث علىّ . وللبخارى نحوه عن أنس . ولمسلم عن أبى هريرة . ولأبى داود وابن ماجة ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وللدارقطنى من حديث عائشة .

وفى الباب : عن أم هانىء حديث : « أجرنا من أجرت » متفق عليه . وزاد الأزرقى فى رواية . وأمنا من أمنت .

ولأبى داود عن عائشة : إن كانت المرأة لتجير على المؤمنين فيجوز . وللترمذى عن أبى هريرة : إن المرأة لتأخذ للقوم . وللطبرانى عن أنس : أن زينب أجارت أبا العاص ، وأن أم هانىء أجارت عقيلا أخاها ، فأجاز ذلك النبي ﷺ . وأخرج الطبرانى من حديث أم سلمة قصة أبى العاص وزينب ، وفيها : ألا وإنه يجير على المسلمين أدناهم .

٧٠٨ — حديث أبى موسى الأشعرى : « أمان العبد أمان » ، لم أجده . وروى عبد الرزاق أن عمر كتب : إن العبد المسلم من المسلمين ، وأمانه أمانهم ، فى حديث . وللبيهقى عن على مرفوعاً : « ليس للعبد من الغنيمة شىء ، إلا خرثى المتاع ، وأمانه جائز ، وأمان المرأة جائز » ، ويدخل فى الباب : يسعى بها أدناهم . وقد مضى فى الذى قبله .

باب الغنائم وقسمتها

٧٠٩ — قوله : وإذا فتح بلدة عنوة ، فإن شاء قسمه بين المسلمين كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر : البخارى من طريق أسلم أن عمر قال : لولا أن أترك آخر

الناس بباناً ليس لهم شيء ، مافتحت قرية إلا قسمتها . ولأبي داود عن سهل بن أبي حثمة : قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين .

قوله : وإن شاء أقر أهلها عليها ، ووضع عليهم الجزية ، وعلى أراضيهم الخراج ، هكذا فعل عمر بسواد العراق بموافقة من الصحابة ، ولم يحمد من خالفه . ابن سعد من طريق أبي مجلز ، أن عمر وجه عثمان بن حنيف على خراج السواد ، ورزقه كل يوم ربع شاة وخمسة دراهم ، الحديث موقوف .

٧١٠ — قوله : روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل من الأسارى ، فيه أحاديث : منها عن أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى رأسه مغفر ، فلما نزعه جاءه رجل فقال : ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ، فقال : اقتلوه ، متفق عليه . وعن عطية القرظي : كنت فيمن أخذ من سبي قريظة ، فكانوا يقتلون من أنبت ، أخرجه الأربعة . وفي الدلائل عن جابر : أن سعد بن معاذ لما حكم أن تقتل مقاتلة قريظة ، قتلوا وكانوا أربعمائة . وعند أبي إسحاق كانوا ما بين السبعمائة والثمانمائة . وروى أبو داود في المراسيل ، عن سعيد بن جبير : أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل ثلاثة يوم بدر صبراً : المطعم بن عدي ، والنضر بن الحارث ، وعقبة بن أبي معيط . قال أبو عبيد في الأموال : كذا قال هشيم : المطعم ، وهو غلط ، وإنما هو طعيمة . وأما مطعم فمات بمكة قبل يوم بدر . ويصدق هذا حديث جبير بن مطعم : لوكان المطعم حياً فكلمني في هؤلاء النتنى لأطلقتهم له . وعند أهل المغازي : أن طعيمة قتل في الحرب ، ولم يقتل صبراً .

قوله : وفي السير الكبير : أنه لابأس بفداء أسرى المشركين بمال يأخذه منهم إذا كان بالمسلمين حاجة ، استدلالا بأسارى بدر . قلت : قصة المفاداة بأسارى بدر مشهورة ، وقد أنزل الله تعالى فيها آيات من الأنفال . ولمسلم من حديث ابن عباس ، عن عمر : شرح ذلك مطولا . وأخرجها أحمد من حديث أنس ، وطولها ابن إسحاق والواقدي . ولأبي داود عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة . وورد في فداء الأسرى بالأسرى ، حديث سلمة بن الأكوع عند مسلم . وله ولأبي داود والترمذي من حديث عمران بن حصين : أنه صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين ، لفظ الترمذي وصححه ، وهو مطول عند مسلم وأبي داود .

٧١١ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم منّ على بعض الأسارى يوم بدر ، أبو داود والحاكم من حديث عائشة فى قصة أبى العاص بن الربيع . وأخرجه ابن سعد مطولا . وللبخارى من حديث جبير بن مطعم : لو كان المطعم بن عدى حياً ، ثم كلمنى فى هؤلاء النتنى لتركتهم له . وقال ابن إسحاق : وكان ممن منّ عليه بغير فداء ، أبو العاص بن الربيع ، والمطلب بن حنطب ، وصيفى بن أبى رفاعة ، وأبو عزة الجمحى . وللبخارى عن ابن عمر : فى منّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبى حنين .

٧١٢ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذبح الشاة إلا لمأكلة لم أجده ، لكن فى الموطإ عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر . ورواه ابن أبى شيبة عن ابن فضيل عن يحيى ابن سعيد قال : حدثت أن أبا بكر بعث جيشاً إلى الشام ـ الحديث . وفيه : « ولا تعقرن شاة ولا بقرة إلا لمأكلة ، ولا تقتلن صبياً ولا امرأة » .

قوله : بخلاف التحريق قبل الذبح ، فإنه منهى عنه . ورد فى النهى عن مطلق التحريق أحاديث : منها حديث أبى هريرة : « إن وجدتم فلاناً وفلاناً فاقتلوهما ولاتحرقوهما ، فإنه لايعذب بها إلا الله تعالى » أخرجه البخارى والبزار وسماهما : هبار بن الأسود ، ونافع بن عبد قيس ، وكانا قد نخسا بزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو فى الدلائل للبيهقى . وللبخارى عن ابن عباس : لو كنت أنا لم أحرقهم ، لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تعذبوا بعذاب الله » ، وفيه قصة . ولأبى داود عن ابن مسعود رفعه : « إنه لاينبغى أن يعذب بالنار إلا رب النار » . وللبزار عن أبى الدرداء مثله .

٧١٣ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغنيمة فى دار الحرب ، لم أجده .

٧١٤ — حديث : « الغنيمة لمن شهد الوقعة » والمشهور وقفه على عمر ، أما المرفوع فلم أجده . وأما الموقوف فأخرجه ابن أبى شيبة والطبرانى من حديث طارق بن شهاب أن أهل البصرة غزوا نهاوند ، فأمدهم أهل الكوفة القصة . وفيها فكتب عمر : إن الغنيمة لمن شهد الوقعة . وأخرجه البيهقى وقال : هذا هو الصحيح من قول عمر . وأخرجه ابن عدى من قول علىّ . ويعارضه حديث أبى هريرة : أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث أباناً

على سرية من المدينة قبل نجد ، فقدم على رسول الله ﷺ بخيبر بعد ماافتتحها - إلى أن قال - فلم يقسم لهم . وهو فى البخارى وأبى داود . وثبت فى الصحيحين عن أبى موسى : أن النبى صلى الله عليه وسلم قسم لجعفر والأشعريين ، قال : ولم يسهم لغيرنا .

٧١٥ — **قوله** : قال النبى صلى الله عليه وسلم فى طعام خيبر : « كلوها ، واعلفوها ، ولا تحملوها » ، البيهقى فى المعرفة من حديث عبد الله بن عمرو نحوه . وروى أبو داود من طريق القاسم مولى عبدالرحمن ، عن بعض أصحاب النبى ﷺ قال : كنا نأكل الجزر فى الغزو ولا نقسمه ، حتى أن كنا لنرجع إلى رحالنا وأخرجتنا منه مملوءة ، وإسناد كل منهما ضعيف .

وفى الباب أحاديث : منها ما اتفقا عليه من حديث عبد الله بن مغفل ، قال : دلى جراب من شحم فالتزمته ، ثم قلت : لاأعطى من هذا اليوم أحداً شيئاً ، فالتفت فإذا رسول الله ﷺ فتبسم . وزاد الطيالسى فى آخره : هو لك . وللبخارى عن ابن عمر : كنا نصيب فى مغازينا العسل والعنب ، فنأكله ولا نرفعه . ولأبى داود عن عبد الله بن أبى أوفى : أصبنا طعاماً يوم خيبر ، فكان الرجل يجىء فيأخذ منه مقدار مايكفيه ، ثم ينصرف . وللطبرانى فى الأوسط عن عائشة مرفوعاً : « عشر مباحة للمسلمين فى مغازيهم : العسل والماء والملح والطعام والخل والزبيب والجلد الطرى والحجر والعود مالم ينحت » . وللبيهقى عن هانىء بن كلثوم كتب عمر : دع الناس يأكلون ويعلفون ، فمن باع شيئاً بذهب أو فضة ، ففيه خمس الله تعالى وسهام المسلمين .

وقال الواقدى فى المغازى : حدثنى ابن أبى سبرة ، عن إسحاق بن عبدالله بن أبى فروة عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله ، عن أبيه قال : لما انتهينا إلى الحصن ، والمسلمون جياع ، فذكر الحديث — إلى أن قال — فوجدنا والله فيه من الأطعمة مالم نظن أنه هناك : من الشعير والتمر والسمن والزيت والودك ، ونادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم : كلوا واعلفوا ولاتحملوا ، يقول : ولاتخرجوا به إلى بلادكم ، فكان المسلمون يأخذون مدة مقامهم طعامهم وعلف دوابهم ، لا يمنع أحد من ذلك . وفى هذا الحديث ثلاثة من الواهين فى نسق : الواقدى ، وشيخه ، وإسحاق .

٧١٦ — حديث : « من أسلم على مال فهو له » . أبو يعلى وابن عدى من حديث أبى هريرة بلفظ : شىء ، وإسناده ضعيف . ورواه سعيد بن منصور ، من طريق عروة مرسلا وإسناده صحيح . واستشهد البخارى لهذه المسألة بحديث عمر أنه قال لمولى له يقال له هنى :

اضمم جناحك عن المسلمين ، وفيه : إنها لبلادهم قاتلوا عليها فى الجاهلية ، وأسلموا عليها فى الإسلام . وفى الباب : عن صخر بن العيلة رفعه : « إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم » أخرجه أبو داود وأحمد وإسحاق والدارمى والبزار وابن أبى شيبة والطبرانى مطولا فى قصة .

٧١٧ — حديث : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم أربعة أخماس الغنيمة بين الغانمين » . أبو عبيد فى الأموال من طريق على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس : كانت الغنيمة تقسم على خمسة أخماس : فأربعة منها لمن قاتل ، وخمس يقسم على أربعة : فربع لله وللرسول ولذى القربى ، فما كان لله والرسول فهو لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم ، والثانى لليتامى ، والثالث للمساكين ، والرابع لابن السبيل : وهو الصنف الفقير الذى ينزل بالمسلمين . ورواه ابن مردويه والطبرى من وجه آخر ، عن ابن عباس : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث سرية فغنموا خمس الغنيمة ، فضرب ذلك الخمس فى خمسة ، ثم قرأ : « واعلموا أنما غنمتم » فجعل سهم الله وسهم رسوله واحداً ، ولذى القربى سهماً ، وسهماً لابن السبيل ، وسهماً لليتامى ، وسهماً للمساكين ، وجعل السهمين الأولين قوة فى الخيل والسلاح ، وجعل الأربعة أسهم الباقية : للفرس سهمان ، والراجل سهم .

وروى الطبرانى من طريق قتادة : كانت الغنيمة تخمس خمسة أخماس ، فأربعة أخماس لمن قاتل عليها ، ويخمس الباقى على خمسة ، فلما مات النبى صلى الله عليه وسلم جعل أبو بكر وعمر سهم الله ورسوله وسهم قرابته فحملا عليه فى سبيل الله تعالى ، صدقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧١٨ — حديث ابن عمر : أن النبى ﷺ أسهم للفارس ثلاثة أسهم ، وللراجل سهم . البخارى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين : ولصاحبه سهماً . وفى لفظ : قسم يوم خيبر للفرس سهمين ، وللراجل سهم . ولأبى داود : أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة . ولابن ماجة : أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم : للفرس سهمان ، وللراجل سهم . وقال الطبرانى فى الأوسط : تفرد به هشام بن يونس ، عن أبى معاوية ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر ، وغيره لا يذكر عمر . وفيه : لأبى داود

من حديث ابن أبي عمرة ، عن أبيه : أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة نفر ، ومعنا فرس ، فأعطى كل إنسان منا سهماً ، وأعطى الفرس سهمين . وللطبراني والدارقطني ، عن أبي رهم : شهدت أنا وأخي خيبر ، ومعنا فرسان ، فقسم لنا ستة أسهم . ولهما عن أبي كبشة رفعه : إني جعلت للفرس سهمين ، وللفارس سهم ، فمن نقصهما نقصه الله تعالى . وللبزار والدارقطني عن أبي المقداد : أن النبي ﷺ أعطى للفرس سهمين ، ولصاحبه سهم : ولإسحاق عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم للفارس ثلاثة أسهم : سهمان لفرسه ، وسهم لصاحبه ، أخرجه من طريقين في كل منهما ضعف . ولأحمد من طريق المنذر ابن الزبير ، عن أبيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الزبير سهماً ، وفرسه سهمين . وأخرجه الدارقطني من طرق فيها مقال . وللدارقطني عن جابر : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزاة فأعطى الفارس ثلاثة أسهم ، وللراجل سهم . وله عن أبي هريرة أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفرس سهمين ، ولصاحبه سهم . وله عن محمد بن يحيي ابن سهل بن أبي حثمة عن أبيه عن جده نحوه .

٧١٩ — حديث ابن عباس : أن النبي ﷺ أعطى الفارس سهمين ، والراجل سهماً لم أجده ، بل تقدم في الذي قبله عن ابن عباس خلافه ، أخرجه إسحاق . نعم أخرج أبو داود وأحمد وابن أبي شيبة والطبراني والحاكم عن مجمع بن جارية قال : شهدنا الحديبية ، فذكر الحديث وفيه : فأعطى الفارس سهمين ، وأعطى الراجل سهماً . وللطبراني عن المقداد : أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم له سهمين : لفرسه سهم ، وله سهم ، وفي إسناده الشاذكوني عن الواقدي . وقد تقدم في الذي قبله عن المقداد أيضاً خلافه . وللواقدي في المغازي عن الزبير : شهدت بني قريظة فضرب لي بسهم ، ولفرسي بسهم ، وقد تقدم عن الزبير خلافه أيضاً . ولابن مردويه من حديث عائشة : قسم النبي صلى الله عليه وسلم سبايا بني المصطلق ، فأعطى الفارس سهمين ، والراجل سهماً .

٧٢٠ — حديث : « للفارس سهمان ، والراجل سهم » . لم أجده من قوله ﷺ .

٧٢١ — حديث ابن عمر : قسم النبي صلى الله عليه وسلم للفارس سهمين . قلت : المحفوظ عن ابن عمر في الكتب المشهورة ما تقدم ، وجاء عنه الذي ذكر هنا من طرق : أحدها رواية أبي بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو أسامة وابن نمير ، عن عبيد الله عن نافع عنه

به . قال الدارقطنى : قال لنا أبو بكر النيسابورى : هذا عندى وهم من ابن أبى شيبة ، لأن أحمد رواه عن ابن نمير كالجماعة ، وكذا قال عبد الرحمن بن بشر وغيره عنه . ورواه ابن كرامة وغيره عن أبى أسامة كذلك . ثانيها : رواه الدارقطنى من طريق نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن عبيد الله به ، وقال : قال أحمد بن منصور : الناس يخالفونه . وقال النيسابورى : لعل الوهم من نعيم . ثالثها : رواية الدارقطنى من طريق نعيم[1] بن حماد ، من طريق عبد الله ابن عمر المكبر ، عن نافع كذلك . وقد رواه القعنبى عنه على الشك ، هل قال للفرس ، أو للفارس ؟ رابعها : رواية من طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر به ، وقال : اختلف فيه على حماد . خامسها : رواية عبد الرحمن بن أمين ، عن نافع ، عن ابن عمر به . وأخرجه الدارقطنى فى أول المختلف .

٧٢٢ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم أسهم لفرسين ، الدارقطنى من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى عمرة ، عن أبيه ، عن جده قال : أسهم رسول الله ﷺ لفرسى أربعة أسهم ، ولى سهماً ، فأخذت خمسة أسهم . وروى عبد الرزاق من طريق مكحول : أن الزبير قد حضر خيبر بفرسين ، فأعطاه النبى صلى الله عليه وسلم خمسة أسهم . وروى الواقدى من وجه آخر نحوه ، وأعله الشافعى بمعارضة ما رواه هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الزبير ، عن الزبير : أعطانى النبى ﷺ يوم بدر أربعة أسهم . سهمين لفرسى ، وسهماً لى ، وسهماً لأمى ، وهذا أخرجه الدارقطنى .

وروى سعيد بن منصور من طريق الزهرى : أن عمر كتب إلى أبى عبيدة بمثله موقوف . وعن الأوزاعى عن ابن عباس مرفوعاً مثله ، وهذا معضل . وروى الواقدى من طريق الحارث بن عبد الله بن كعب : أن النبى ﷺ أسهم بخيبر لمن كان معه فرسان خمسة أسهم ، وما كان أكثر من فرسين لم يسهم له ، قال : وأثبت ذلك أنه أسهم لفرس واحد .

٧٢٣ — حديث : أن البراء بن أوس قاد فرسين ، فلم يسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا لفرس واحد ، لم أجده . بل الذى رواه ابن منده فى ترجمته من طريقه : أنه قاد مع النبى ﷺ فرسين فضرب له خمسة أسهم ، وبقية طرقه فى الذى قبله .

---

٧٢١ — (١) لعل ماهنا وهو قوله : ثالثها رواية الدارقطنى من طريق نعيم بن حماد من طريق عبد الله المكبر الخ فيه غموض . وفى نصب الراية : الرواية هى عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب أخبرنى عبد الله بن عمر عن نافع الخ ولعل هذا هو الصواب .

٧٢٤ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى سلمة بن الأكوع سهمين ، وهو راجل . مسلم من طريق إياس بن سلمة ، عن أبيه فى حديث طويل قال : ثم أعطانى سهمين : سهم الفارس ، وسهم الراجل .

٧٢٥ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يسهم للنساء ، ولا للصبيان ، ولا للعبيد ، وكان يرضخ لهم . مسلم من حديث ابن عباس : أنه كتب إلى نجدة : وسألت عن المرأة والعبد ، هل كان لهما سهم معلوم إذا حضروا الحرب ؟ فإنهم لم يكن لهم سهم معلوم إلا أن يحذيا من الغنائم . وفى لفظ : قد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ، ويحذين من الغنيمة . وفى رواية أبي داود : فأما أن يضرب لهن بسهم فلا ، وقد كان يرضخ لهن . ولأبى داود والترمذى ، عن عمير مولى آبى اللحم : شهدت خيبر مع ساداتى ، فأمر لى النبي صلى الله عليه وسلم بشيء من خرثى المتاع .

وفى الباب حديث ابن عمر : عرضت على النبى صلى الله عليه وسلم يوم أحد فلم يجزنى ، الحديث متفق عليه . ويعارض هذا ما أخرجه أبو داود فى المراسيل ، عن خالد بن معدان : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم للنساء والصبيان والخيل ، وهذا مرسل . ولأبى داود والنسائى من طريق حشرج بن زياد عن جدته أم أبيه(١) : أن النبي ﷺ أسهم لهن بخيبر كما أسهم للرجال ـ الحديث . وروى الترمذى عن الأوزاعى قال : أسهم النبي صلى الله عليه وسلم للصبيان يوم خيبر ، وللنساء ، وأخذ بذلك المسلمون ، وهذا معضل .

٧٢٦ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم استعان باليهود على اليهود ، ولم يعطهم من الغنيمة شيئاً ، الشافعى فى الأم . ومن طريقه البيهقى فى المعرفة من حديث ابن عباس : استعان رسول الله ﷺ بيهود بنى قينقاع ، ولم يسهم لهم ، ورضخ لهم ، تفرد به الحسن ابن عمارة وهو متروك ، وهذا ليس فيه تعيين المستعان عليهم . لكن عند الواقدى من طريق حزام بن سعد بن محيصة : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشرة من يهود المدينة غزا بهم أهل خيبر ، فأسهم لهم ، ويقال : أحذاهم ولم يسهم لهم . وروى الترمذى وأبو داود فى

---

٧٢٥ — (١) وفيه حشرج وهو مجهول ، وقال الخطابى : إسناده ضعيف لا تقوم به حجة .

المراسيل ، وابن أبى شيبة ، كلهم عن الزهرى قال : أسهم النبى صلى الله عليه وسلم لقوم من اليهود قاتلوا معه ، لفظ الترمذى .

وفى الباب : حديث : إنا لا نستعين بمشرك ، أخرجه مسلم عن عائشة ، وأحمد وإسحاق وابن أبى شيبة والحاكم والطبرانى من حديث خبيب بن أساف ، وإسحاق بن راهويه ، من حديث أبى حميد الساعدى ، وفى كل منها قصة . وفى حديث أبى حميد فقال : من هؤلاء ؟ قالوا : ابن أبى فى مواليه من يهود ، قال : هل أسلموا ؟ قالوا : لا ، قال : فليرجعوا ، فذكره .

قوله : روى أن الخلفاء الأربعة الراشدين قسموا الخمس على ثلاثة أسهم : لليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل ، تقدم شىء منه . وروى أبو يوسف عن ابن عباس : أن الخمس كان يقسم على عهده صلى الله عليه وسلم على خمسة ، ثم قسمه أبو بكر وعمر وعثمان وعلىّ ، على ثلاثة أسهم ، فذكره .

٧٢٧ — حديث : « يامعشر بنى هاشم إن الله تعالى كره لكم غسالة أيدى الناس وأوساخهم ، وعوضكم منها بخمس الخمس » لم أجده هكذا . وفى الطبرانى عن ابن عباس قال : بعث نوفل بن الحارث ابنيه إلى رسول الله ﷺ فقال : انطلقا إلى عمكما لعله يستعين بكما على الصدقات ، فقال لهما : لا يحل لكم أهل البيت من الصدقات شىء ، ولا غسالة الأيدى ، إن لكم فى خمس الخمس لما يغنيكم . وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسير سورة الأنفال ، ولفظه : رغبت لكم عن غسالة أيدى الناس .

٧٢٨ — حديث : « إنهم لم يزالوا معى فى الجاهلية والإسلام » ، وشبك بين أصابعه — يعنى بنى المطلب — أبو داود والنسائى وابن ماجة من حديث جبير بن مطعم : لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذوى القربى بين بنى هاشم وبنى المطلب ، جئت أنا وعثمان ، فذكر الحديث ، وفيه : «إنهم لم يفارقونى فى جاهلية ولا إسلام ، وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شىء واحد » ثم شبك بين أصابعه . وأصله فى البخارى دون آخره ، ودون قوله لم يفارقونى .

٧٢٩ — قوله : فأما ذكر الله تعالى فى الخمس ، فإنه لافتتاح الكلام تبركاً باسمه ، وسهم النبى ﷺ سقط بموته ، كما سقط الصفى ، لأنه كان يستحقه برسالته ، والصفى : شىء كان يصطفيه لنفسه من الغنيمة ، مثل درع أو سيف أو جارية انتهى . وأول الكلام أخرجه

الطبرانى من طريق الضحاك ، عن ابن عباس فى قوله عز وجل : « واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه » ، قال : لله مفتاح كلام . وأخرج الحاكم وعبدالرزاق من طريق الحسن ، عن محمد بن الحنفية قال : لله مفتاح كلام ، لله الدنيا والآخرة . وأما قوله إن سهم الرسول صلى الله عليه وسلم سقط بموته ، فلم أجد دليله . وأما الصفى : فأخرج أبو داود عن الشعبى : كان للنبى صلى الله عليه وسلم سهم يدعى الصفى ، إن شاء عبداً ، وإن شاء أمة ، وإن شاء فرساً يختاره قبل الخمس ، وهذا مرسل .

وأخرج أيضاً عن ابن عون : سألت محمداً عن سهم النبى صلى الله عليه وسلم والصفى قال : كان يضرب له بسهم مع المسلمين وإن لم يشهد ، والصفى يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شىء ، وهذا مرسل أيضاً : وأخرج من طريق قتادة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غزا كان له سهم صاف يأخذه من حيث شاء ، فكانت صفية من ذلك . وأخرج فى المراسيل عن الحسن : كانت الغنائم تجمع ، فيكون للنبى صلى الله عليه وسلم منها سهم يسمى الصفى ، جعله الله تعالى له ، ثم يقسم . وأخرج أبو داود والحاكم من حديث عائشة : كانت صفية من الصفى ، وإسناده قوى .

قوله : روى عن عمر : أنه أعطى الفقراء من ذوى القربى . أبو داود من طريق يونس ، عن الزهرى ، عن سعيد ؛ عن جبير بن مطعم ، فذكر الحديث . قال : وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، غير أنه لم يكن يعطى القربى ، وكان عمر يعطيهم . ولأبى داود عن علىّ قال : قسمت حقنا من الخمس فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاية أبى بكر وعمر .

٧٣٠ — حديث : « من قتل قتيلا فله سلبه » ، متفق عليه من حديث أبى قتادة فى قصة . ولأبى داود عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين : « من قتل كافراً فله سلبه » ، فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا ، فأخذ أسلابهم . وذكر قصة أبى قتادة وفيه : أن عمر هو الذى قال : والله لا يفيئها الله على أسد من أسده ويعطيكها . وفى الباب : عن أبى سمرة بالحديث دون القصة أخرجه الحاكم والبيهقى . ولابن مردويه من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ يوم بدر : « من قتل قتيلا فله سلبه » ، وإسناده واه . والمحفوظ ما أخرجه أبو داود من وجه آخر عن ابن عباس بلفظ : قال « من قتل قتيلا فله كذا وكذا » .

وروى الواقدى ، عن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت قال : نادى منادى رسول الله يوم بدر : من قتل قتيلا فله سلبه ، وهذا ضعيف ومنقطع . وقد قال مالك فى الموطأ : لم يبلغنى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ذلك إلا يوم حنين . ولمسلم وأبى داود من حديث عوف بن مالك : أنه قال لخالد : ألم تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ؟ قال : بلى ، الحديث ، وفيه قصة . وحديث حبيب بن مسلمة فى الذى بعده ، وكذا حديث عبد الرحمن بن عوف .

٧٣١ — قوله : قال صلى الله عليه وسلم لحبيب بن أبى سلمة : « ليس لك من سلب قتيلك إلا ماطابت به نفس إمامك » ، كذا فيه . والصواب حبيب بن مسلمة ، والخطاب له من معاذ لا من النبى صلى الله عليه وسلم . وقد أخرجه إسحاق والطبرانى فى الكبير والأوسط ، من طريق جنادة بن أمية قال : كنا معسكرين بدابق ، فذكر لحبيب بن أبى مسلمة الفهرى أن نبيه القبرصى خرج بتجارة من البحر ، يريد بها أرمينية ، فخرج عليه فقتله ، فجاء بسلبه يحمله على خمسة أبغال ، من الديباج والياقوت ، فأراد حبيب أن يأخذه كله ، وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من قتل قتيلا فله سلبه » ، فقال أبو عبيدة : خذ بعضه فإنه لم يقل ذلك للأبد ، فقال معاذ لحبيب : فإنما لك ماطابت به نفس إمامك ، وحدثهم به معاذ عن النبى ﷺ ، فأعطوه الخمس . فباعه حبيب بألف دينار ، لفظ إسحاق . وأخرجه البيهقى فى المعرفة فى باب إحياء الموات من هذا الوجه ، وقال : هذا إسناد لايحتج به .

وفى الباب : حديث عبد الرحمن بن عوف فى قصة قتل أبى جهل ، وفيه فقال : كلاكما قتله ، وفيه : ثم قضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح . وحديث سعد بن أبى وقاص : لما كان يوم بدر قتل أخى عمير ، وقتلت سعيد بن العاص وأخذت سيفه ، فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم : اذهب فاطرحه فى القبض ، فما جاوزت إلا يسيراً حتى نزلت سورة الأنفال ، فقال لى : اذهب فخذه . أخرجه أحمد وابن أبى شيبة والحاكم . وحديث خريم بن أوس فى قصة الشيماء بنت نفيلة وفيه : أن خالد بن الوليد قتل هزبر مبارزة ، فكتب إلى أبى بكر فنفله سلبه ، فبلغت قلنسوته مائة ألف ، أخرجه الطبرانى والحاكم بطوله . وأخرج الطبرانى من حديث جرير : أنه بارز فارسياً فقتله ، فقومت منطقته بثلاثين ألفاً ، فكتب عمر : ليس هذا من السلب الذى ينفل ، وجعله مغنماً .

باب استيلاء الكفار

٧٣٢ — حديث : « إن وجدته قبل القسمة فهولك بغير شيء ، وإن وجدته بعد القسمة فهو لك بالقيمة » الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس رفعه : « فيما أحرزه العدو فاستنقذه المسلمون منهم ، إن وجده صاحبه قبل أن يقسم فهوأحق به ، وإن وجده قد قسم ، فإن شاء أخذه بالثمن » ، وفيه الحسن بن عمارة ، وهو واه .

وروى أبو داود فى المراسيل عن تميم بن طرفة : وجد رجل مع رجل ناقة له ، وارتفعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأقام أحدهما البينة أنها له ، والآخر أنه اشتراها من العدو ، فقال : إن شئت أن تأخذها بالثمن الذى اشتراها به ، فأنت أحق بها ، وإلا فخل عنه . ووصله الطبرانى من وجه آخر عن تميم عن جابر بن سمرة .

وفى الباب : عن ابن عمر نحوه أخرجه الدارقطني والطبرانى وابن عدى من ثلاثة طرق ضعيفة جداً ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه . والمحفوظ عن ابن عمر ماأخرجه البخارى من طريق نافع عنه قال : ذهب له فرس ، فأخذه العدو ، فظهر عليهم المسلمون ، فرده عليه فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبق عبد له فلحق بالروم ، فظهر عليهم المسلمون ، فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وسلم . وقد اختلف فى رفع هذا الحديث ، والأكثر على ترجيح الموقوف .

وروى الدارقطني من طريق قبيصة : أن عمر قال : ماأصاب المشركون من أموال المسلمين ، فظهر عليهم ، فرأى رجل متاعه بعينه ، فهو أحق به من غيره ، فإذا قسم فلا ، وهو أحق به من غيره بالثمن . وأخرج ابن أبي شيبة من حديث على نحو ذلك موقوفاً . وفى الباب عن زيد بن ثابت ذكره البيهقى ، وفيه ابن لهيعة .

حديث : أن عبيداً من عبيد الطائف أسلموا وخرجوا إلى رسول الله ﷺ ، فقضى النبي صلى الله عليه وسلم بعتقهم ، تقدم فى العتق بطرقه .

٧٣٣ — حديث : أن النبي ﷺ أخذ الجزية ووضع فى بيت المال ولم يخمس ، وكذا عمر ، وكذا معاذ ، أما المرفوع فلم أره . وأما عمر فعند أبى داود عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب : من سأل عن مواضع الفيء أن عمر بن الخطاب عقد لأهل الأديان ذمة ، بما فرض

عليهم من الجزية ، ولم يضرب فيها بخمس ولا مغنم ، وفى إسناده انقطاع . وأما معاذ فلم أجـــده .

٧٣٤ — قوله : وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين لم يأخذوا الخراج من أراضى العرب .

قوله : وعمر حين فتح السواد وضع الخراج عليها بمحضر من الصحابة ، ووضع على مصر حين افتتحها عمرو بن العاص . وكذا أجمعت الصحابة على وضع الخراج على الشام . أما عمر فى السواد ، فروى أبو عبيدة فى الأموال من طريق إبراهيم التيمى : لما افتتح المسلمون السواد ، قالوا لعمر : اقسمه بيننا فإنا فتحناه عنوة ، قال : فأبى ، وقال : أقر أهل السواد فى أرضهم ، وضرب على رءوسهم الجزية ، وعلى أرضهم الخراج ، وهذا منقطع . وروى عبد الرزاق وابن أبى شيبة من طريق أبى مجلز : أن عمر بعث عماراً وابن مسعود وعثمان بن حنيف إلى الكوفة ، الحديث . وفيه فمسح عثمان سواد الكوفة من أرض أهل الذمة ، فجعل على جريب النخل عشرة دراهم ، فذكر القصة . وفيه فرفع إلى عمر فرضى به ، وهو منقطع أيضاً .

ولابن أبى شيبة من طريق أبى عون الثقفى قال : وضع عمر على أهل السواد على كل جريب أرض يبلغه الماء درهماً وقفيزاً من طعام ، وعلى البساتين على كل جريب عشرة دراهم ، وعشرة أقفزة ، وعلى الرطاب كل جريب خمسة . وأما مصر فروى ابن سعد عن الواقدى بأسانيده : أن عمرو بن العاص افتتح مصر عنوة ، واستباح مافيها ، ثم صالحهم بعد على الجزية فى رقابهم ، ووضع الخراج على أرضهم ، وكتب بذلك إلى عمر . وفى لفظ : كان يبعث بجزية أهل مصر وخراجها إلى عمر بعد حبس مايحتاج إليه . وأما وضع الخراج على الشام فتقدمت الإشارة إليه فى قول عمر : لولا أن أترك آخر المسلمين .

٧٣٥ — قوله : روى أن رسول الله ﷺ فتح مكة عنوة ، وتركها لأهلها ، ولم يوظف الخراج . أما فتح مكة عنوة فأقوى ماورد فيه ، ماأخرجه مسلم من طريق عبد الله ابن رباح ، عن أبى هريرة قال : أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل مكة ، فبعث الزبير على إحدى المجنبتين ، وبعث خالداً على الأخرى ، وبعث أبا عبيدة على الحسر ، فذكر الحديث وفيه : أنه ﷺ قال للأنصار : ألا ترون إلى أوباش قريش وأتباعهم ؟ ثم قال

بيديه — يضرب إحداهما على الأخرى — فقال : احصدوهم حصداً ، فجاء أبو سفيان فقال : أبيدت خضراء قريش - الحديث .

وأخرجه ابن حبان ، وقال : هذا أدل دليل على أن مكة فتحت عنوة .

وفى الباب : حديث أم هانىء وقوله صلى الله عليه وسلم لها : « أجرنا من أجرت » ، إذ لو فتحت صلحاً لدخلا فى الأمان العام . وحديث أبى هريرة : « إنما أحلت لى ساعة من نهار » وكذا حديث أبى شريح ، وكلها متفق عليها .

قوله : روى أن الصحابة وضعوا العشر على أرض البصرة ، لم أجده هكذا ، وقد ذكره أبو عمر وغيره . قلت : قد أخرجه عمرو بن شبة فى تاريخ البصرة ، ويحي بن آدم فى كتاب الخراج مفسراً مبيناً .

قوله : والخراج الذى وضعه عمر على أهل السواد من كل جريب يبلغه الماء قفيز هاشمى ، وهو الصاع ودرهم ، ومن جريب الرطبة خمسة دراهم ، ومن جريب الكرم المتصل ، والنخل المتصل عشرة دراهم ، هذا هو المنقول عن عمر ، فإنه بعث عثمان بن حنيف حتى يمسح سواد العراق ، وجعل حذيفة عليه مشرفاً فسح فبلغ ستاً وثلاثين ألف ألف جريب ، ووضع على ذلك ماقلنا ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير ، فكان إجماعاً منهم ، هو فى الخراج لأبى يوسف ، وليحي بن آدم ، وفى الأموال لأبى عبيد وغيرها .

قوله : روى عن عمر أنه قال : لعلكما حملتما الأرض مالا تطيق ؟ فقال : لا ، بل حملناها ماهى مطيقة ، أخرجه البخارى فى الفضائل فى باب البيعة لعثمان بعد قتل عمر مطولا ، والمخاطب بذلك حذيفة وعثمان بن حنيف .

قوله : روى أن عمر لم يزد حين أخبر بزيادة الطاقة ، هو مستمد من الذى قبله . وروى عبد الرزاق من طريق إبراهيم النخعى : جاء رجل إلى عمر فقال : أرض كذا وكذا يطيقون من الخراج أكثر مما عليهم ، فقال : ليس إليهم سبيل .

قوله : وقد صح أن الصحابة اشتروا أراضى الخراج ، وكانوا يؤدون خراجها ، أبو يوسف فى كتاب الخراج ، حدثنا مجالد بن سعيد ، عن عامر عن عتبة بن فرقد أنه قال لعمر : اشتريت أرضاً من أرض السواد ، فقال عمر : أنت فيها مثل صاحبها . وروى يحي بن آدم

فى الخراج ، وعبد الرزاق وابن أبى شيبة من حديث طارق بن شهاب قال : أسلمت امرأة من أهل نهر الملك ، فكتب عمر : إن اختارت أرضها وأدت ماعلى أرضها ، فخلوا بينها وبين أرضها . وروى ابن أبى شيبة وعبد الرزاق من طريق الزبير بن عدى : أن دهقاناً أسلم على عهد علىّ ، فقال علىّ : إن أقمت بأرضك رفعنا الجزية عن رأسك ، وأخذناها من أرضك ، وإن تحولت ، فنحن أحق بها . ومن طريق محمد بن عبيد الله الثقفى ، عن عمر وعلىّ قالا : إذا أسلم وله أرض وضعنا عنه الجزية ، وأخذنا خراجها .

٧٣٦ — حديث : « لايجتمع عشر وخراج فى أرض مسلم » . ابن عدى عن ابن مسعود رفعه بلفظ : « لايجتمع على مسلم خراج وعشر » وفيه يحي بن عنبسة ، وهو واه . وقال الدارقطنى : هو كذاب ، وصح هذا الكلام عن الشعبي . وعن عكرمة أخرجه ابن أبى شيبة ، وصح عن عمر بن عبد العزيز : أنه قال لمن قال : إنما على الخراج ، الخراج على الأرض ، والعشر على الحب ، أخرجه البيهقى من طريق يحي بن آدم فى الخراج له ، وفيها عن الزهرى : لم يزل المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده يعاملون على الأرض ويستكرونها ، ويؤدون الزكاة عما يخرج منها . وفى الباب : حديث ابن عمر : « فيما سقت السماء العشر » متفق عليه ، ويستدل بعمومه .

قوله : ولأن أحداً من أئمة العدل والجور لم يجمع بينهما ، وكفى بإجماعهم حجة ، كذا قال ، ولا إجماع مع خلاف عمر بن عبد العزيز والزهرى ، بل لم يثبت عن غيرهما التصريح بخلافهما .

قوله : ولا يتكرر الخراج بتكرر الخارج ، لأن عمر لم يوظفه مكرراً . ابن أبى شيبة من طريق زياد بن حدير : استعملنى عمر على المتاجر ، فكنت أعشر من أقبل ومن أدبر ، فخرج إليه رجل فأعلمه ، فكتب إلىّ لاتعشر إلا مرة واحدة . ومن طريق إبراهيم : أن شيخاً نصرانياً قال لعمر : عشر عاملك فى السنة مرتين ، فكتب إليه : أن لايعشر فى السنة إلا مرة واحدة . ومن طريق الزهرى : لم يبلغنا أن أحداً من الأئمة كانوا يثنون فى الصدقة .

باب الجزية

٧٣٧ — قوله : روى أن النبى صلى الله عليه وسلم صالح بنى نجران على ألف ومائتى

حلة ، أبو داود من طريق السدى عن ابن عباس به ، لكن قال : ألفى حلة ، النصف فى صفر والبقية فى رجب ـ الحديث ، ورواته موثقون ، إلا أن فى سماع السدى من ابن عباس نظر .

٧٣٨ — قوله : قال صلى الله عليه وسلم لمعاذ : « خذ من كل حالم وحالمة ديناراً أو عدله معافراً » أصحاب السنن وابن حبان والحاكم من طريق أبى وائل ، عن مسروق ، عن معاذ بهذا فى حديث ولم يقل : وحالمة ، وهى عند عبد الرزاق بلفظ : من كل حالم وحالمة . ورواه أيضاً من طريق مسروق قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى اليمن ، وأمره أن يأخذ من كل حالم وحالمة ديناراً من أهل الذمة أو قيمته معافرى ، قال : وكان معمر يقول : هذا غلط ليس على النساء شىء ، وأخرج أبو داود فى المراسيل عن الحكم قال : كتب النبى ﷺ إلى معاذ باليمن : على كل حالم أو حالمة دينار أو قيمته .

وفى الباب : عن الحسن مرسلا ، أخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال . وعن عروة مرسلا أيضاً أخرجه أبو عبيد فى الأموال . وعن معاوية بن قرة مرسلا أيضاً قال : كتب النبى ﷺ إلى مجوس هجر : ومن أبى فعليه الجزية على كل رأس دينار ، على الذكر والأنثى .

قوله : ومذهبنا مروى عن عمر وعثمان وعلىّ ، ولم ينكر عليهم أحد من المهاجرين والأنصار . أما عمر : فروى ابن أبى شيبة من طريق أبى عون الثقفى أن عمر وضع فى الجزية على رءوس الرجال ، على الغنى ثمانية وأربعين ، وعلى المتوسط أربعة وعشرين ، وعلى الفقير اثنا عشر ، وهذا مرسل . وقد وصله حميد بن زنجويه ، عن أبى عون ، عن المغيرة .

وروى ابن سعد عن أبى نضرة : أن عمر وضع الجزية على أهل الذمة ، فذكر نحوه مطولا . وروى أبو عبيد من طريق حارثة بن مضرب ، عن عمر أنه بعث عثمان بن حنيف فوضع عليهم ذلك . وأما[١] عثمان ، وأما على[٢] .

٧٣٩ — حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم وضع الجزية على المجوس ، البخارى عن ابن عبدة : أتانا كتاب عمر قبل موته بسنة : فرقوا بين كل ذى محرم من المجوس ، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أخذ الجزية من مجوس هجر . وروى مالك عن الزهرى : أن النبى صلى الله عليه وسلم

---

٧٣٨ — (١ و ٢) لم يتكلم ابن حجر هنا ، وفى الأصل الذى أخذ عنه سقط فليلاحظ .

أخذ الجزية من مجوس البحرين ، وأن عمر أخذها من مجوس فارس ، وأن عثمان أخذها من مجوس البربر . وأخرج ابن أبي شيبة من طريق مالك بهذا ، وقد وصله الحسين بن أبي كبشة عن عبد الرحمن بن مهدى ، عن مالك فقال عن الزهرى ، عن السائب بن يزيد ، أخرجه الطبرانى والدارقطنى ، وقال : المحفوظ المرسل . وروى البزار والدارقطنى فى غرائب مالك ، من طريق أبى على الحنفى ، عن مالك عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده : أن عمر ذكر المجوس ، فقال : ما أدرى كيف أصنع فى أمرهم ؟ فقال عبدالرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » ، قال البزار : لم يقل عن جده إلا الحنفى .

ورواه غيره عن مالك فلم يقولوا : عن جده ، وجد جعفر هو على بن الحسين ، فهو مع ذلك مرسل . وقال الدارقطنى : تفرد أبو على الحنفى بقوله فيه عن جده ، وهو ثقة . وأخرجه ابن أبى شيبة عن حاتم بن إسماعيل ، وعبد الرزاق عن ابن جريج ، وإسحاق عن ابن إدريس كلهم عن جعفر عن أبيه أن عمر به . وروى ابن أبى عاصم من طريق زيد بن وهب قال : كنت عند عمر ، فقال : من عنده علم من المجوس ؟ فوثب عبد الرحمن بن عوف فقال : أشهد بالله على رسول الله صلى الله عليه وسلم لسمعته يقول : إنما المجوس طائفة من أهل الكتاب ، فاحملوهم على ما تحملون عليه أهل الكتاب . وفى إسناده أبو رجاء جار حماد بن سلمة ، رواه عن الأعمش ولا يعرف حاله .

وروى الشافعى عن سفيان ، عن سعيد بن المرزبان ، عن نصر بن عاصم قال : قال فروة بن نوفل : على ما تؤخذ الجزية من المجوس وليسوا بأهل الكتاب ؟ فقام إليه المستورد فأخذ بلبته ، وقال : ياعدو الله تطعن على أبى بكر وعمر وعثمان وعلى أمير المؤمنين ، فخرج علىّ فقال : أنا أعلم الناس بالمجوس ، كان لهم علم وكتاب ، فسكر ملكهم فوقع على ابنته ، فأطلع عليه ، فأرادوا أن يحدوه فامتنع ، وقال : أنا على دين آدم ، فبايعوه ، وقاتلوا الذين خالفوهم ، فأصبحوا وقد أسرى على كتابهم ، فرفع من بين أظهرهم ، وقد أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم الجزية .

وأخرجه البيهقى فى المعرفة من هذا الوجه ، وقال : أخطأ ابن عيينة فى قوله : نصر بن عاصم ، وإنما هو عيسى بن عاصم ، وسبقه إلى ذلك ابن خزيمة ، وقال : كنت أظن أن الخطأ من الشافعى إلى أن رأيت غيره تابعه عن ابن عيينة .

قوله : روى أن أبا بكر استرق نسوان بنى حنيف وصبيانهم ، لما ارتدوا وقسمهم بين الغانمين ، ذكره الواقدى فى الردة أن خالد بن الوليد قسم السبى حين قدم بالخمس على أبى بكر . ومن طريق أسماء بنت أبى بكر : رأيت أم محمد بن علىّ وكانت من سبى بنى حنيفة ولذلك قيل لابنها : ابن الحنفية ، قال وقال نافع : كانت أم زيد بن عبد الله بن عمر من ذلك السبى .

وذكر الواقدى أيضاً قصة إسلام أهل ديار عمان ، وأنهم ارتدوا ، وأن عكرمة بن أبى جهل غزاهم فى خلافة أبى بكر ، فسبى ذراريهم ، وأرسل بالسبى مع حذيفة ، وكان فيهم والد المهلب .

حديث معاذ : « خذ من كل حالم وحالمة ديناراً » ، تقدم فى أوائل الجزية .

قوله : إن عثمان لم يوظف الجزية على فقير غير معتمل ، وكان بمحضر من الصحابة ، لم أجده . والذى وظف الخراج والجزية هو عثمان بن حنيف فى خلافة عمر كما تقدم ، ولم أجده عنه هذا الاستثناء . وفى الأموال لحميد بن زنجويه : أبصر عمر شيخاً كبيراً من أهل الذمة يسأل ، فكتب إلى عماله : أن لا يأخذ الجزية من شيخ كبير .

٧٤٠ — حديث : «ليس على المسلم جزية» أبو داود والترمذى وأحمد عن ابن عباس بهذا . وأخرجه الطبرانى فى الأوسط عن ابن عمر بلفظ : « من أسلم فلا جزية عليه » .

٧٤١ — حديث : « لاخصاء فى الإسلام ولا كنيسة » . البيهقى عن ابن عباس بلفظ : « ولا بناء كنيسة » وإسناده ضعيف . وأخرجه أبو عبيد بإسناد مصرى مرسل ، وبإسناد آخر موقوف عن عمر . وروى ابن عدى بإسناد ضعيف عن عمر مرفوعاً : « لا تبنى كنيسة فى الإسلام ، ولا يبنى ما خرب منها » .

٧٤٢ — حديث : « لا يجتمع دينان فى جزيرة العرب » . مالك فى الموطإ عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يجتمع دينان فى جزيرة العرب » قال ابن شهاب : ففحص عن ذلك عمر حتى أتاه اليقين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك ، فأجلى يهود خيبر ، ويهود نجران ، وفدك . ووصله ابن إسحاق فى السيرة : حدثنى صالح بن كيسان ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة قالت : كان آخر ما عهد به رسول الله ﷺ أن لا يترك بجزيرة العرب دينان .

ورواه إسحاق فى مسنده عن النضر بن شميل ، عن صالح بن أبى الأخضر ، عن الزهرى

عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة . وأخرجه عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهرى ، عن سعيد مرسلا . وزاد فقال عمر ليهود : من كان عنده عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلا فإنى مجليكم . وفى الموطإ أيضاً عن إسماعيل بن أبى حكيم : أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول عن النبى صلى الله عليه وسلم : « لا يبقين دينان بأرض العرب » . وعن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى مرض موته : « أوصيكم بثلاث : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب » ، الحديث متفق عليه .

قوله : « ونصارى بنى تغلب يؤخذ من أموالهم ضعف ما يؤخذ من الزكاة » لأن عمر صالحهم على ذلك بمحضر من الصحابة ، تقدم فى الزكاة .

قوله : قال عمر : هذه جزية فسموها ما شئتم ، تقدم أيضاً .

قوله : « مولى القوم منهم » ، تقدم فى الزكاة .

باب أحكام المرتدين

٧٤٣ — حديث : « من بدل دينه فاقتلوه » . البخارى عن ابن عباس فى قصة . وأورده ابن أبى شيبة وعبد الرزاق من حديثه مختصراً ، واستدركه الحاكم فوهم .

وفى الباب : عن معاوية بن حيدة عند الطبرانى فى الكبير . وعن عائشة عنده فى الأوسط .

٧٤٤ — حديث النهى عن قتل النساء . تقدم فى الجهاد ، والمصنف استدل بعمومه . وأخص منه ما أخرجه الدارقطنى عن ابن عباس رفعه : « لا تقتلوا المرأة إذا ارتدت » ، قال الدارقطنى لايصح ، وفيه عبد الله بن عيسى وهو كذاب . وروى الطبرانى عن معاذ : أن النبى ﷺ قال له حين بعثه إلى اليمن : « أيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها ، فإن تابت فاقبل منها ، وإن أبت فاستتبها » ، وإسناده ضعيف . وعن أبى هريرة أن امرأة ارتدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يقتلها ، أخرجه ابن عدى فى ترجمة حفص بن سليمان الأسدى وهو ضعيف . قال البيهقى : لم يصب من قاس المرتدة على نساء الحرب ، فإن المرتدة لا تسترق ، فنهى عن قتل المسبية لتسترق وتكون مالا للمسلمين .

وقال محمد بن الحسن فى الآثار : أخبرنا أبو حنيفة ، عن عاصم ، عن أبى رزين ، عن ابن عباس قال : « النساء إذا هن ارتددن لا يقتلن ، ولكن يحبسن ويدعين إلى الإسلام ،

ويجبرن عليه » . وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق أبي حنيفة . وأخرجه عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن عاصم كذا فيه . ولكن أخرجه الدارقطني فقال : عن الثورى ، عن أبي حنيفة عن عاصم . ثم أخرج عن يحيى بن معين قال : كان الثورى يعيب على أبي حنيفة رواية هذا الحديث عن عاصم ، انتهى .

وقد تابع أبو مالك النخعى أحد الضعفاء أبا حنيفة على روايته إياه عن عاصم . وأخرج الدارقطني من طريق خلاس عن عليّ : المرتدة تستتاب ولا تقتل .

وقال عبد الرزاق أخبرنا الثورى عن يحيى بن سعيد : أن عمر أمر فى أم ولد تنصرت ، أن تباع فى أرض ذات مؤنة عليها ، ولا تباع فى أهل دينها . ويعارض ذلك ما روى ابن عدى والدارقطني من حديث جابر : ارتدت امرأة عن الإسلام ، فعرض عليها الإسلام بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، فأبت أن تسلم ، فقتلت . وفى إسناده عبدالله بن أذينه ، وقد قال فيه ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به بحال .

وقال الدارقطني فى المؤتلف : متروك . وله طريق أخرى : فيها معمر بن بكار السعدى ، وقد قال العقيلي : فى حديثه وهم ، أخرجه الدارقطني . وعن عائشة : ارتدت امرأة يوم أحد فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت ، أخرجه الدارقطني . وفيه محمد بن عبد الملك الأنصارى وهو كذاب . وروى الدارقطني بإسناد منقطع : أن أبا بكر قتل أم قرفة الفزارية فى ردتها ، قتلة مثلة .

٧٤٥ — قوله : روى أن علياً أسلم فى صباه ، وصحح النبي ﷺ إسلامه ، وافتخاره بذلك مشهور ، أما إسلام عليّ فى صباه فروى البخارى فى تاريخه ، عن عروة قال : أسلم عليّ وهو ابن ثمان سنين . وروى الحاكم فى المستدرك : أنه أسلم ابن عشر ، وهو عند ابن سعد من طريق مجاهد . ومن طريق محمد بن عبد الرحمن بن زرارة : وهو ابن تسع . ومن طريق الحسن بن زيد مثله ، قال : أو دون التسع . وفى المستدرك من طريق قتادة ، عن الحسن : أنه كان ابن خمس عشرة . ومن طريق ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع الراية يوم بدر إلى عليّ وهو ابن عشرين سنة . قلت : فعلى هذا يكون عمره حين أسلم خمس سنين ، لأن إسلامه كان فى أول المبعث ، ومن المبعث إلى بدر خمس عشرة ، فلعل فيه تجوزاً بإلغاء الكسر الذى فوق العشرين ، حتى يوافق قول عروة . وأما تصحيح النبي صلى الله عليه وسلم فمستند من كونه أقره على ذلك .

وقد أخرج الحاكم من حديث عفيف بن عمرو : أن العباس قال له فى أول المبعث : لم يوافق محمداً على دينه إلا امرأته خديجة ، وهذا الغلام على بن أبى طالب . قال عفيف : فرأيتهم يصلون ، فوددت أنى أسلمت حينئذ فأكون ربع الإسلام . وأما افتخاره بذلك : فهو قوله :

سبقتكم إلى الإسلام طراً صغيراً ما بلغت أوان حلمى

وفى الباب : فى إسلام الصبى ، حديث أنس : كان غلام يخدم النبى صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه يعوده ، فقال له : أسلم ، فنظر إلى أبيه ، فقال : أطع أبا القاسم ، فأسلم ، فخرج النبى ﷺ وهو يقول : « الحمد لله الذى أنقذه بى من النار » ، أخرجه البخارى . واتفقا على أنه صلى الله عليه وسلم دعا ابن صياد إلى الإسلام وهو غلام لم يبلغ الحلم .

قوله : يمهل المرتد ثلاثاً فى ترجمة عمر بن عبد العزيز أنه قال : « يستتاب المرتد ثلاثة أيام فإن أسلم وإلا قتل » ، أطرجه ابن سعد . وروى أبو عبيد من طريق عمر : أنه قال لمن قتل مرتداً : « هلا أدخلتموه جوف بيت فألقيتم إليه كل يوم رغيفاً ثلاثة أيام ، واستتبتموه » وأخرجه مالك ، وعنه الشافعى .

باب البغاة

٧٤٦ — قوله : ويكشف الإمام عن شبهتهم ، لأن علياً فعل ذلك بأهل حروراء . النسائى فى الخصائص من حديث ابن عباس قال : لما خرجت الحرورية اعتزلوا فى دار ، فقلت لعلى : أبرد بالصلاة لعلى أكلم هؤلاء القوم ، فأتاهم فقال : مانقمتم على ابن عم رسول الله ﷺ ومعه أصحابه ، قالوا ثلاثاً — الحديث . وأخرجه عبد الرزاق والطبرانى والحاكم ، وإسناده صحيح . وروى أحمد من طريق عبد الله بن شداد : أن علياً لما كاتب معاوية وحكم الحكمين ، خرج عليه ثمانية آلاف ، فنزلوا أرض حروراء من جانب الكوفة ، فبعث إليهم علىّ ، عبد الله بن عباس ، وخرجت معه ، فقام ابن الكوا فخطب فذكر الحديث وفيه : فواضعهم ابن عباس الكتاب ، وواضعوه ثلاثة أيام . وأخرجه الحاكم أيضاً .

قوله : لقول علىّ يوم الجمل : ولا يقتل أسير ، ولا يكشف ستر ، ولا يؤخذ مال . ابن أبى شيبة من طريق عبد خير عن علىّ أنه قال يوم الجمل : لا تتبعوا مدبراً ، ولا تجهزوا

على جريح ، ومن ألقى سلاحه فهو آمن . ومن طريق الضحاك : أن علياً لما هزم طلحة وأصحابه ، أمر منادياً فنادى : أن لا يقتل مقبل ولا مدبر ، ولا يفتح باب ، ولا يستحل فرج ولا مال . ومن طريق جعفر بن محمد عن أبيه قال : أمر عليّ مناديه فنادى يوم النصرة : لا يتبع مدبر ، ولا يذفف على جريح ، ولا يقتل أسير ، ومن أغلق بابه ، أو ألقى سلاحه ، فهو آمن ، ولم يأخذ من متاعهم شيئاً . وأخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه ، وزاد : وكان عليّ لا يأخذ مالا لمقتول ، ويقول : من اعترف شيئاً فليأخذه . وروى بحشل فى تاريخ واسط من طريق أبى محرز ، عن عليّ أنه قال يوم الجمل : لا تتبعوا مدبراً ولا تجهزوا على جريح ، ولا تقتلوا أسيراً ، وإياكم والنساء .

وفى الباب : عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل تدرى كيف حكم الله تعالى فيمن بغى من هذه الأمة ؟ قال : الله ورسوله أعلم ، قال : لا يجهز على جريحها ، ولا يقتل أسيرها ، ولا يطلب هاربها ، ولا يقسم فيئها . أخرجه البزار والحاكم وفى إسناده كوثر بن حكيم ، وهو واه .

قوله : وروى أن علياً قسم السلاح فيما بين أصحابه بالبصرة ، وكانت قسمته للحاجة لا للتمليك . ابن أبى شيبة وابن سعد من طريق ابن الحنفية : أن علياً قسم يوم الجمل فى العسكر ما أجافوا عليه من كراع وسلاح . وفى رواية ابن سعد : أن علياً قال : لا تجهزوا على جريح ولا تتبعوا مدبراً وقسم فيئهم بينهم ماقوتل به من سلاح وكراع . ولابن أبى شيبة من طريق أبى البخترى ، قال عليّ يوم الجمل : لا تطلبوا من كان خارجاً من العسكر ، وما كان من دابة أو سلاح فهو لكم ، وليس لكم أم ولد ، ومن قتل زوجها فلتعتد ، فقالوا كيف تحل لنا دماءهم ، ولا تحل لنا نساءهم ؟ فقالوا : اقترعوا على عائشة فهى رأس الأمر ، قال : فعرفوا ما قال ، واستغفروا الله تعالى .

قوله : لايضمن الباغى إذا قتل العادل . روى الزهرى إجماع الصحابة ، فيه عبد الرزاق من طريق الزهرى أنه كتب إلى سليمان بن هشام : إن الفتنة مادت وأصحاب رسول الله ﷺ ممن شهد بدراً كثير ، فاجتمع رأيهم على أن لايقيموا على أحد حداً فى فرج استحلوه بتأويل ، ولا قصاص فى دم ولا مال ، إلا أن يوجد شىء بعينه فيرد على صاحبه .

كتاب اللقيط واللقطة

قوله : روى أن عمر وعلياً قالا : نفقة اللقيط فى بيت المال . أما عمر : فرواه مالك عن الزهرى ، عن أبى جميلة : أنه وجد منبوذاً فى عهد عمر ، فجئت به ، فقال ما حملك على أخذ هذه النسمة ، قال : وجدتها ضائعة فأخذتها ، فقال عريفه : إنه رجل صالح ، قال : اذهب به فهو حر ، وعلينا نفقته . وأخرجه الشافعى عنه . ورواه عبد الرزاق عن مالك فقال فى آخره : هو حر ، وولاؤه لك ، ونفقته من بيت المال . وأخرجه الطبرانى . وروى ابن سعد بسند فيه الواقدى ، عن سعيد بن المسيب قال : كان عمر إذا أتى باللقيط فرض له ما يصلحه رزقاً يأخذه وليه كل شهر . ويوصى به خيراً ويجعل رضاعه فى بيت المال ، ونفقته . وأما علىّ فأخرجه عبد الرزاق من طريق ذهل بن أوس عن تميم : أنه وجد لقيطاً فأتى به إلى علىّ فألحقه علىّ على مائة .

٧٤٧ — حديث : « من التقط شيئاً فليعرفه سنة » ، هو طرف من حديث أخرجه البزار والدارقطنى ، من حديث أبى هريرة : أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال : « لا تحل اللقطة ، فمن التقط شيئاً فليعرفه سنة ، فإن جاء صاحبه فليرده إليه ، وإن لم يأت فليتصدق به ، فإن جاء فليخيره بين الأجر وبين الذى له » وفى إسناده يوسف بن خالد وهو ضعيف . ولإسحاق عن عياض بن حمار رفعه : « من أصاب لقطة فليشهد ذوى عدل ، ثم لا يكتم ، وليعرفها سنة ، فإن جاء صاحبها ، وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء » .

وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال : عرفها سنة ، أخرجه إسحاق أيضاً .

وفى الباب حديث زيد بن خالد قال : سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال : « عرفها سنة ، ثم اعرف عفاصها » الحديث متفق عليه . « وعن أبىّ بن كعب : أنه وجد صرة فيها دينار ، فأتى بها إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : عرفها حولا » الحديث .

٧٤٨ — قوله : قال صلى الله عليه وسلم فى الحرم : « ولا تحل لقطتها إلا لمنشدها » ، متفق عليه من حديث ابن عباس ، وأبى هريرة . ففى حديث أبى هريرة : لما فتح الله على رسوله ﷺ مكة قام فى الناس ، فذكر الحديث بطوله ، وفيه : « ولا تحل ساقطتها

إلا لمنشد » . وفى حديث ابن عباس : « إن هذا البلد حرمه الله تعالى يوم خلق السموات والأرض » الحديث . وفيه : « ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها » .

٧٤٩ — حديث : « احفظ عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة » ، متفق عليه من حديث زيد بن خالد .

٧٥٠ — حديث : « فإن جاء صاحبها ، وعرف عفاصها وعددها ، فادفعها إليه » ، أخرجه أبو داود فى حديث زيد بن خالد ، وقال : زادها حماد بن سلمة . قلت : ولم ينفرد بها ، بل بين مسلم أن الثورى وزيد بن أبى أنيسة أيضاً روياها . ولمسلم فى رواية : فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فأعطها إياه ، ولابن حبان : فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووكائها ووعائها ، فأعطه إياها . ومثله للنسائى .

حديث : « البينة على المدعى » يأتى إن شاء الله تعالى فى الدعاوى .

٧٥١ — حديث : « فإن لم يأت صاحبها فليتصدق به » ، تقدم من حديث أبى هريرة .

٧٥٢ — قوله : قال صلى الله عليه وسلم فى حديث أبىّ : « فإن جاء صاحبها فادفعها إليه ، وإلا فانتفع بها » وكان من المياسير . أما حديث أبىّ : ففى الصحيح بلفظ : فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها . وأما قوله : وكان من المياسير ، فليس من الحديث ، بل هو مدرج من كلام بعض الفقهاء ، ويرده مافى الصحيحين عن أبى طلحة ، أنه صلى الله عليه وسلم قال له فى بيرحاء : اجعلها فى فقراء قرابتك ، فجعلها فى أبىّ وحسان . وقد أمعن الطحاوى فى الرد على من قال : إن أبىّ بن كعب كان من المياسير ، ويمكن الجمع بأنه كان من الفقراء قبل قصة أبى طلحة ، ثم حصل له اليسار بعد ذلك .

كتاب الآبق والمفقود

قوله : ولنا إجماع الصحابة على أصل الجعل إلا أن منهم من أوجب الأربعين ، ومنهم من أوجب دونها . عبد الرزاق والطبرانى والبيهقى من طريق أبى عمرو الشيبانى قال : أصبت غلماناً إباقاً — بالعين — فذكرت ذلك لابن مسعود فقال : الأجر والغنيمة ، قلت : هذا الأجر ، فما الغنيمة ؟ قال : أربعون درهماً من كل رأس . وروى ابن أبى شيبة من طريق قتادة وأبى هاشم : أن عمر قضى فى جعل الآبق أربعين درهماً . ومن طريق أبى إسحاق قال : أعطيت الجعل فى زمن معاوية أربعين درهماً . وروي من طريق حجاج ، عن عمرو ابن شعيب ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمرو ، عن حصين ، عن الشعبى ، عن الحارث ، عن علىّ : وفى الآبق ديناراً أو اثنى عشر درهماً .

وروى عبد الرزاق وابن أبى شيبة من طريق عمرو بن دينار : أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى فى العبد الآبق يوجد خارج الحرم بدينار ، أو عشرة دراهم .

قوله : فقال مالك : إذا تم له أربع سنين ، يفرق القاضى بينه وبين امرأته ، وتعتد عدة الوفاة ، ثم تتزوج من شاءت ، لأن عمر هكذا فعل فى الذى استهوته الجن بالمدينة . ابن أبى شيبة من طريق يحي بن جعدة : أن رجلا انتسفته الجن على عهد عمر بن الخطاب ، فأمر امرأته أن تتربص أربع سنين ، ثم أمر وليه أن يطلقها ، ثم أمرها أن تعتد وتتزوج ، فإن جاء زوجها ، خير بين امرأته والصداق ، وهذا منقطع . وأخرجه عبد الرزاق من طريق مجاهد ، عن الفقيد الذى فقد ، قال : دخلت الشعب فاستهوتنى الجن ، فمكثت أربع سنين ، فأتت امرأتى إلى عمر ، فأمرها أن تتربص أربع سنين من حين رفعت أمرها إليه ، ثم دعا وليه فطلقها ، ثم أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً ، ثم جئت بعد ما تزوجت ، فخيرنى عمر بينها وبين الصداق الذى أصدقتها . ومن طريق عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : فقدت امرأة زوجها ، فمكثت أربع سنين ، ثم ذكرت أمرها لعمر ، فأمرها أن تتربص أربع سنين من حين رفعت أمرها إليه ، فذكر القصة مطولة .

وروى الدارقطنى من طريق أبى عثمان : أتت امرأة ، عمر فقالت : استهوت الجن زوجها ، فذكر نحواً من الرواية الأولى ، وهذا أوصل طرق هذا الحديث . وروى مالك

فى الموطإ ، عن يحي بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب أن عمر قال : أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو ؟ فإنها تنتظر أربع سنين ، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً ، ثم تحل . زاد عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن يحي بن سعيد : وتنكح إن بدا لها . وأخرج ابن أبي شيبة من وجه آخر عن سعيد : أن عمر وعثمان به . ومن طريق ابن أبي ليلى عن عمر به . ومن طريق أبي الشعثاء جابر بن زيد عن ابن عمر وابن عباس مثله .

٧٥٣ — حديث امرأة المفقود : هى امرأته حتى يأتيها البيان ، الدارقطني . من حديث المغيرة بن شعبة . وسئل أبو حاتم عنه ، فقال : منكر ، وفى إسناده سوار ابن مصعب ، عن محمد بن شرحبيل ، وهما متروكان .

قوله : وقد رجع عمر إلى قول علىّ قال : هى امرأته فلتصبر حتى يستبين موت أو طلاق . أما علىّ : فأخرج عبد الرزاق من طريق الحكم بن عتيبة أن علياً قال فى امرأة المفقود : هى امرأة ابتليت ، فلتصبر حتى يأتيها موت أو طلاق . وأما رجوع عمر فلم أره . لكن قال عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج ، بلغنى أن ابن مسعود وافق علياً على أنها تنتظره أبداً .

كتاب الشركة

٧٥٤ — قوله : بعث النبي صلى الله عليه وسلم والناس يتعاملون بها ، فقرهم عليها ولم ينههم ، كأنه مأخوذ من حديث السائب بن أبي السائب أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم : كنت شريكي في الجاهلية ، فكنت خير شريك لا تداري ولا تماري ، أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة ، وصححه الحاكم .

وأخرجه أحمد من وجه آخر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للسائب : مرحباً بأخي وشريكي — الحديث .

وفي الباب : عن أبي هريرة رفعه : قال الله تعالى أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه - الحديث ، أخرجه أبو داود وصححه الحاكم ، ومنهم من أعله بالإرسال .

٧٥٥ — حديث : « فاوضوا فإنه أعظم للبركة » ، لم أجده . وروى ابن ماجة من حديث صهيب [1] رفعه : « ثلاث فيهن البركة : البيع إلى أجل ، والمفاوضة ، وإخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع » ، والنسخ مختلفة : هل هي المفاوضة ، بالفاء والواو ، أو بالقاف والراء . وقد أخرجه الحربي في غريبه بالعين والراء ، وفسره بأنه بيع عرض بعرض .

حديث : « الربح على ماشرط ، والوضيعة على قدر المالين » ، لم أجده .

---

٧٥٥ — (١) وفيه صالح بن صهيب ، مجهول . وعبد الرحيم بن داود ، قال العقيلي : حديثه غير محفوظ ، ونصر بن قاسم ، قال البخاري : حديثه مجهول .

كتاب الوقف

٧٥٦ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر حين أراد أن يتصدق بأرض له تدعى ثمغ : « تصدق بأصلها ، لاتباع ولا توهب ولا تورث » متفق عليه ، وهذا اللفظ للبخاري في طريق ، وزاد في آخره : ولكن ينفق ثمره ، وأخرجاه بلفظ آخر قال : « إن شئت حبست أصلها » ، قال فتصدق بها عمر أنه لايباع أصلها ولا يوهب ولا يورث — الحديث .

٧٥٧ — حديث : « لاحبس عن فرائض الله تعالى » ، الدارقطني من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف . وأخرجه ابن أبي شيبة عن عليّ من قوله بإسناد حسن . وفي الباب : عن فضالة بن عبيد أخرجه الطبراني بلفظ : لاحبس ، وإسناده ضعيف أيضاً .

قوله : وعن شريح قال : جاء محمد صلى الله عليه وسلم ببيع الحبس ، ابن أبي شيبة من حديث شريح بهذا موقوفاً ، وإسناده إليه صحيح .

قوله : ويجوز وقف العقار ، لأن جماعة من الصحابة وقفوه . قلت : فمنهم الأرقم بن أبي الأرقم أخرج الحاكم من طريق عثمان بن الأرقم قال : أسلم أبي سابع سبعة ، وكانت داره على الصفا ، وهي الدار التي دعا النبي صلى الله عليه وسلم فيها إلى الإسلام ، فأسلم فيها خلق كثير ، منهم عمر ، وتصدق بها الأرقم على ولده ، فرأيت نسخة صدقته : هذا ماقضى الأرقم في ربعه في الصفا إنها صدقة بمكانها من الحرم ، لاتباع ولا تورث ، شهد هشام بن العاص ، وهلال مولى هشام ، ومنهم الزبير بن العوام علقه البخاري . ووصله إبراهيم الحربي من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه : أن الزبير وقف داره على المردودة من بناته ، ومنهم عثمان . روى الطبراني من طريق بشير الأسلمي : أن عثمان اشترى رومة من رجل من بني غفار بخمسة وثلاثين ألف درهم ، ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : قد اشتريتها وجعلتها للمسلمين . وفي الحديث قصة . وأخرج البيهقي في الخلافيات من طريق الحميدي قال : تصدق أبو بكر بداره بمكة على ولده ، فهي إلى اليوم . وتصدق عمر بربعه عند المروة وبالثنية على ولده ، فهي إلى اليوم . وتصدق عليّ بأرضه وداره بمصر ، وبأمواله بالمدينة على ولده ، فذلك إلى اليوم . وتصدق سعد بن أبي وقاص بداره بالمدينة ، وبداره بمصر على ولده إلى اليوم . وتصدق عمرو بن العاص بالوهط من الطائف ، وبداره بمكة وبالمدينة على ولده ، فذلك إلى اليوم ، قال : ومن لايحضرني كثير .

٧٥٨ — حديث : « وأما خالد فقد حبس أدرعاً فى سبيل الله تعالى » ، متفق عليه من حديث أبى هريرة فى قصة . وروى الطبرانى من طريق أبى وائل قال : لما حضرت خالد الوفاة ، قال : فذكر الحديث ، وفيه : إذا أنا مت فانظروا سلاحى وفرسى ، فاجعلوه عدة فى سبيل الله تعالى .

قوله : وطلحة حبس دروعه ، ويروى : أكراعه ، لم أجده .

٧٥٩ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل من صدقته ، والمراد وقفه ، لم أجده . قلت : ويمكن أن يكون المراد أنه صلى الله عليه وسلم كان يأكل من الاراضى التى قال فيها : « ما تركت بعدى فهو صدقة » .

٧٦٠ — حديث : « نفقة الرجل على نفسه صدقة » ، النسائى وابن ماجة بإسناد جيد من حديث المقدام بن معدى كرب رفعه : « مامن كسب الرجل كسب أطيب من عمل يديه ، وما أنفق الرجل على نفسه وأهله وولده وخادمه ، فهو له صدقة » لفظ ابن ماجة .

وفى الباب : عن أبى سعيد رفعه : « أيما رجل كسب مالا من حلال ، فأطعم نفسه وكساها فمن دونه من خلق الله تعالى ، فإن له به زكاة » أخرجه ابن حبان والحاكم . وعن جابر رفعه : « كل معروف صدقة ، وما أنفق الرجل على نفسه وأهله فهو له صدقة ، وما وقى به عرضه فهو صدقة » أخرجه الدارقطنى والحاكم . وعن أبى أمامة رفعه : « من أنفق على أهله وامرأته وولده ونفسه نفقة ، فهى له صدقة » أخرجه الطبرانى وابن عدى . وقد تقدم فى النفقات حديث أبى هريرة ، فقال رجل : عندى دينار ، قال : تصدق به على نفسك ـ الحديث . وأخرج مسلم من حديث أبى الزبير عن جابر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل : « ابدأ بنفسك فتصدق عليها » الحديث .

كتاب البيوع

٧٦١ — حديث : « المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا » ، متفق عليه من حديث ابن عمر ، وهذا اللفظ للنسائى . وفى الصحيحين : « البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا إلا بيع الخيار » وأخرجاه من حديث حكيم بن حزام رفعه : « البيعان بالخيار مالم يتفرقا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما ، وإن كذبا وكتما ، محقت بركة بيعهما » . وللثلاثة من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا ، إلا أن يكون صفقة خيار ، ولا يحلّ له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله » . وللنسائى وابن ماجة عن سمرة رفعه : « البيعان بالخيار مالم يتفرقا » . ولأبى داود وابن ماجة ، عن أبى بردة رفعه : « البيعان بالخيار مالم يتفرقا » . وفى رواية أبى داود قصة ، فيما قضى بذلك رسول الله ﷺ .

٧٦٢ — حديث ، أن النبى ﷺ اشترى من يهودى إلى أجل ، ورهنه درعه ، متفق عليه من حديث عائشة . وسمى البيهقى : اليهودى المذكور من حديث جابر قال : رهن النبى صلى الله عليه وسلم درعاً عند أبى الشحم اليهودى فى شعير .

٧٦٣ — حديث : « إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم » ، لم أجده بهذا اللفظ ، والذى وجدته فى حديث عبادة بن الصامت فى الأشياء الربوية : « فإذا اختلفت هذه الأصناف ، فبيعوا كيف شئتم » . نعم أخرج الدارقطنى من طريق الحسن عن عبادة وأنس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ماوزن فمثل بمثل ، إذا كان نوعاً واحداً ، وما كيل فمثل ذلك ، فإذا اختلف النوعان فلا بأس به » وإسناده ضعيف .

٧٦٤ — حديث : « من اشترى أرضاً فيها نخل ، فالثمرة للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع » ، لم أجده ، وإنما المعروف حديث ابن عمر : « من باع نخلا مؤبراً فالثمرة للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع » متفق عليه .

٧٦٥ — حديث : النهى عن بيع النخل حتى يزهى ، وعن بيع السنبل حتى يبيض ، ويأمن العاهة . مسلم والأربعة من حديث ابن عمر بهذا ، وزاد : نهى البائع والمشترى . وفى الباب . عن أنس بلفظ : نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، وعن بيع النخل حتى يزهو ،

متفق عليه . وللأربعة إلا النسائى عن أنس : نهى عن بيع العنب حتى يسود . وعن بيع الحب حتى يشتد . وصححه ابن حبان والحاكم .

باب خيار الشرط

٧٦٦ — حديث : أن حبان بن منقذ بن عمرو الأنصارى كان يغبن فى البياعات ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا بايعت فقل : لاخلابة ، ولى الخيار ثلاثة أيام » . الحاكم من حديث ابن عمر : كان حبان بن منقذ رجلا ضعيفاً ، وكان قد سفع فى رأسه مأمومة ، فجعل له رسول الله ﷺ الخيار ثلاثة أيام فيما اشتراه ، وكان قد ثقل لسانه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : بع ، وقل : « لا خلابة » فكان يشترى الشيء فيجيء به إلى أهله فيقولون له : إن هذا غال ، فيقول : إن رسول الله ﷺ قد خيرنى فى بيعى .

وأخرجه الشافعى والبيهقى وابن ماجة والطبرانى فى الأوسط والكبير . وفى رواية بعضهم : أن القصة لمنقذ بن عمرو . وفى رواية البخارى فى تاريخه الوسط ، فكان فى زمن عثمان يبتاع فى السوق فيصير إلى أهله فيلومونه ، فيرده ويقول : إن النبي صلى الله عليه وسلم جعلنى بالخيار ثلاثاً ، فيمر الرجل من أصحاب النبى ﷺ فيقول صدق . وروى الدارقطنى والطبرانى من طريق محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة : أنه كلم عمر فى البيوع ، فقال عمر : ما أجد لكم أوسع مما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ ، جعل له عهدة ثلاثة أيام ، فإن رضى أخذ ، وإن سخط ترك .

وفى الباب عن أنس : أن رجلا كان فى عقدته ضعف ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم فقال : لا أصبر عن البيع ، قال : « إذا بعت فقل : لا خلابة » أخرجه الأربعة وصححه الترمذى . وعن أنس أن رجلا اشترى من رجل بعيراً ، واشترط عليه الخيار أربعة أيام ، فأبطله رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : الخيار ثلاثة أيام ، وفى إسناده أبان وهو متروك وعن ابن عمر رفعه : « الخيار ثلاثة أيام » وإسناده واه أيضاً أخرجه الدارقطنى .

باب خيار الرؤية والبيع الفاسد

٧٦٧ — حديث : « من اشترى شيئاً لم يره فله الخيار إذا رآه » ، الدارقطنى . من طريق ابن سيرين ، عن أبى هريرة رفعه ، وفيه عمر الكردى وهو كذاب . قال الدارقطنى :

الصحيح من قول ابن سيرين . وله طريق مرسلة عند ابى شيبة والدارقطنى من طريق أبى بكر بن أبى مريم أحد الضعفاء ، عن مكحول . ويعارضه حديث حكيم بن حزام : « لاتبع ما ليس عندك » أخرجه الأربعة . وحديث النهى عن بيع الغرر ، أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة .

٧٦٨ — حديث : أن عثمان باع أرضاً بالبصرة من طلحة ، فقيل لطلحة : إنك قد غبنت ، فقال : لى الخيار لأننى اشتريت مالم أره ، فقيل لعثمان ، فقال : مثل ذلك ، فحكما بينهما جبير بن مطعم ، فقضى بالخيار لطلحة ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ، الطحاوى والبيهقى من طريق علقمة بن وقاص فذكره دون البصرة ، وليس فى آخره . وكان ذلك بمحضر من الصحابة .

حديث : « أعتقها ولدها » تقدم فى العتق .

٧٦٩ — حديث : نهى عن بيع الحبل وحبل الحبلة ، لم أره بهذا اللفظ . ولكن روى عبد الرزاق بإسناد صحيح ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ : أنه نهى عن بيع المضامين والملاقيح ، وحبل الحبلة ، قال : والمضامين : مافى أصلاب الإبل ، والملاقيح : مافى بطونها وحبل الحبلة : ولد ولد هذه الناقة . وفى الصحيحين عن ابن عمر : النهى عن بيع حبل الحبلة . وأخرجه الطبرانى والبزار من حديث ابن عباس ، وفى إسناده ضعف .

وروى إسحاق والبزار ، عن أبى هريرة نحوه ، وفيه صالح بن أبى الأخضر وهو ضعيف . والمعروف عن سعيد بن المسيب موقوف . أخرجه مالك فى الموطإ عن الزهرى عنه . وروى ابن ماجة ، عن أبى سعيد : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شراء ما فى بطون الأنعام حتى تضع .

٧٧٠ — قوله : وقد صح أن النبي ﷺ نهى عن بيع الصوف على ظهر الغنم ، وعن لبن فى ضرع ، وسمن فى لبن . أبو داود فى المراسيل من طريق ابن المبارك ، عن عمر ابن فروخ ، عن عكرمة ، والدارقطنى من طريق وكيع ، عن عمر بن فروخ ، عن حبيب ابن الزبير ، عن عكرمة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع لبن فى ضرع ، أو سمن فى لبن ، وهذا مرسل . وقد وصله حفص بن عمر ، عن عمر بن فروخ أخرجه الطبرانى بذكر ابن عباس فيه ، وزاد : ولا يباع صوف على ظهر ، وأن لا تباع ثمرة حتى تطعم ، وعمر

ابن فروخ فيه مقال . وقد رواه ظهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قوله ، أخرجه أبو داود .

وأخرجه الشافعى من وجه آخر ، عن ابن عباس موقوفاً ، وهو الراجح .

٧٧١ — حديث : نهى عن بيع المزابنة والمحاقلة ، متفق عليه من حديث جابر . وعند مسلم تفسير ذلك عن جابر ، واتفقا عليه من حديث أبي سعيد ، وفيه تفسيرهما . ولمسلم عن أبي هريرة بغير تفسير . وللبخارى عن ابن عباس بغير تفسير . وعن أنس بزيادة : المخابرة والملامسة والمنابذة .

٧٧٢ — حديث : نهى عن المزابنة ، ورخص فى العرايا ، وهو أن تباع بخرصها تمراً فيما دون خمسة أوسق . قلت : هما حديثان ، فالمزابنة تقدم قبله ، والعرايا فى المتفق عن أبى هريرة ، وفيه تفسيرها . ووقع عند مسلم من حديث سهل بن أبى حثمة : نهى عن بيع التمر بالتمر وقال : ذلك الربا ، وتلك المزابنة ، إلا أنه رخص فى بيع النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها كيلا . وفى الصحيحين من حديث ابن عمر ، عن زيد بن ثابت : أن النبى صلى الله عليه وسلم رخص فى بيع العرايا أن تباع بخرصها .

٧٧٣ — حديث : نهى عن بيع الملامسة والمنابذة ، تقدم قبيل عن ابن عباس . وفى الباب : عن أبى سعيد ، متفق عليه فى أثناء حديث . وعن أبى هريرة كذلك ، وفيه تفسيرهما .

قوله : ولا يجوز بيع المراعى ، ولا إجارتها والمراد الكلأ لأنه ورد على مالا يملكه لاشتراك الناس فيه بالحديث . يشير إلى حديث : « الناس شركاء فى ثلاث » وسيأتى إن شاء الله تعالى فى إحياء الموات .

٧٧٤ — حديث : نهى عن بيع العبد الآبق ، ابن ماجة وإسحاق وأبو يعلى والبزار وابن أبى شيبة والدارقطنى ، من حديث أبى سعيد بإسناد ضعيف ، فى أثناء حديث فيه النهى عن بيع مافى الضروع ، وغير ذلك ، ولفظ إسحاق : وعن بيع العبد وهو آبق .

٧٧٥ — حديث : « لعن الله الواصلة والمستوصلة » متفق عليه من حديث ابن عمر .

حديث : « لاتنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » تقدم فى الطهارة

٧٧٦ — قوله : قالت عائشة لتلك المرأة ، وقد باعت بستمائة بعد مااشترت بثمانمائة : بئس ماشريت واشتريت ، أبلغى زيد بن أرقم أن الله تعالى أبطل حجه وجهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب . أحمد : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن أبى إسحاق ، عن امرأته : أنها دخلت على عائشة هى وأم ولد زيد بن أرقم ، فقالت أم ولد زيد لعائشة : إنى بعت من زيد غلاماً بثمانمائة درهم ، واشتريته بستمائة نقداً ، فقالت : أبلغى زيداً أن قد أبطلت جهادك مع رسول الله ﷺ إلا أن تتوب ، بئس مااشتريت وبئس ماشريت . وقال عبد الرزاق : أخبرنا معمر والثورى ، عن أبى إسحاق عن امرأته . أنها دخلت على عائشة فى نسوة فسألتها امرأة فقالت : ياأم المؤمنين ، كانت لى جارية فبعتها منزيد بن أرقم بثمانمائة إلى العطاء ، ثم ابتعتها منه بستمائة ، فنقدته الستمائة ، وكتبت عليه ثمانمائة ، فقالت عائشة : بئس مااشتريت ، وبئس مااشترى ، أخبرى زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب .

وأخرجه الدارقطنى ثم البيهقى من طريق يونس بن أبى إسحاق ، عن أمه العالية ، قالت : كنت قاعدة عند عائشة فأتتها أم محبة ، فذكر نحوه . ومن أحاديث تحريم العينة ما أخرجه أبو داود وأحمد والبزار وأبو يعلى عن ابن عمر رفعه : « إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلا لاينزعه منكم حتى ترجعوا إلى دينكم » وإسناده ضعيف . وله عند أحمد إسناد آخر أجود وأمثل منه . ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص نحوه عنده بإسناد ضعيف .

٧٧٧ — حديث : نهى رسول الله ﷺ عن بيع وشرط . الطبرانى فى الأوسط والحاكم فى علوم الحديث من طريق عبد الوارث بن سعيد ، عن أبى حنيفة : حدثنى عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبى صلى الله عليه وسلم : أنه نهى عن بيع وشرط أورده فى قصة .

٧٧٨ — حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف ، مالك فى الموطأ أنه بلغه . وأخرجه أصحاب السنن الثلاثة من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو رفعه : « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان فى بيع ، ولا ربح مالم يضمن ، ولا بيع ماليس عندك » وصححه ابن حبان والحاكم . وللنسائى من طريق عطاء الخراسانى ، عن عبد الله بن عمرو نحوه بزيادة .

وفى الباب : عن حكيم بن حزام : نهانى النبي ﷺ عن أربع خصال فى البيع : عن سلف وبيع ، وشرطين فى بيع ، وبيع ماليس عندك ، وربح مالم يضمن ، أخرجه الطبرانى .

٧٧٩ — حديث : نهى عن صفقتين فى صفقة . أحمد والعقيلى والبزار والطبرانى فى الأوسط من حديث ابن مسعود .

وأخرجه أبو عبيد وابن حبان والطبرانى والعقيلى عن ابن مسعود موقوفاً ، قال العقيلى : وهو أصح . وفى الباب : عن أبى هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين فى بيعة . وصححه الترمذى ، وأخرجه النسائى .

قوله : ولايجوز البيع إلى الحصاد والدياس والقطاف ، ولو كفل إليها جاز ، لأن الجهالة يسيرة . وقد اختلف فيها الصحابة ، لم أجده . وعند الشافعى ، عن ابن عباس : لاتبيعوا إلى العطاء ، ولا إلى الدياس ، ولا إلى الأندر .

٧٨٠ — حديث : « لاتناجشوا » متفق عليه من حديث أبى هريرة فى أثناء الحديث . وثبت النهى عن النجش عندهما عن ابن عمر وغيره .

٧٨١ — حديث : « لايستام الرجل على سوم أخيه ، ولايخطب على خطبة أخيه » . متفق عليه من حديث أبى هريرة فى حديث أوله : نهى عن تلقى الركبان ، وفيه : وأن يستام الرجل على سوم أخيه . ومن حديث ابن عمر : « لايبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه » .

٧٨٢ — حديث : « لايبيع الحاضر للبادى » متفق عليه عن أبى هريرة . ولمسلم عن جابر . وللبخارى عن ابن عمر بلفظ : نهى أن يبيع حاضر لباد . ولهما عن ابن عباس مثله فى حديث ، وزاد : أن يكون له سمساراً .

٧٨٣ — قوله : وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم باع قدحاً وحلساً فيمن يزيد . أصحاب السنن عن أنس : منهم من اختصره ، ومنهم من طوله . وأخرجه أحمد وإسحاق وأبو يعلى وابن أبى شيبة وغيرهم .

٧٨٤ — حديث : « من فرق بين والدة وولدها ، فرق الله تعالى بينه وبين أحبته يوم

القيامة » . الترمذى والحاكم وأحمد والدارمى من حديث أبى أيوب ، وفى إسناده ضعف . وأخرجه البيهقى فى أواخر الشعب بإسناد آخر عنه ، فيه انقطاع .

وفى البـاب : عن حريث بن سليم العذرى ، عن أبيه : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن فرق فى السبى بين الوالد والولد ، فقال : « من فرق بينهم فرق الله تعالى بينه وبين الأحبة يوم القيامة » أخرجه الدارقطنى وفى إسناده الواقدى . وعن عمران بن حصين رفعه : « ملعون من فرق بين والدة وولدها » أخرجه الحاكم . وعن أبى موسى قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين الوالدة وولدها ، وبين الأخ وأخيه . وفى لفظ : نهى أن يفرق ، أخرجه الدارقطنى .

وذكر الاختلاف فيه فى العلل ، ثم قال : والمحفوظ عن سليمان التيمى مرسلا . وعن علىّ : أنه فرق بين جارية وولدها ، فنهاه النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، ورد البيـع ، أخرجه أبو داود والحاكم . وعن جعفر بن محمد ، عن أبيه عن جده : أن أبا أسيد جاء بسبى من البحرين ، فنظر النبى ﷺ إلى امرأة منهن تبكى ، فقال : ما شأنك ؟ قالت : باع ابنى ، قال اركب بنفسك ، فأت به ، وهذا مرسل .

٧٨٥ — حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم وهب لعلىّ غلامين أخوين صغيرين ، ثم قال له : مافعل الغلامان ؟ قال : بعت أحدهما ، قال : أدرك أدرك[1] . وفى رواية : اردد اردد . الترمذى وابن ماجة من حديث علىّ ، وفى آخره : رده رده ، ورواه الحاكم والدارقطنى وابن أبى شيبة من وجـه آخر عن على بلفظ ، فقال : أدركهما فارتجعهما وبعهما جميعاً ، ولا تفرق بينهما . وأخرجه أحمد وإسحاق والبزار من وجه آخر عن الحكم بن عتيبة بنحوه .

قوله : ولما فيه من عدم الرحمة على الصغار ، وقد أوعـد عليه ، كأنه يشير إلى قوله صلى الله عليه وسلم : « ليس منا من لم يرحم صغيرنا ، ويوقر كبيرنا » .

وقد أخرجـه أبو داود والبخارى فى الأدب المفرد ، والترمذى والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو . وأخرجه ابن حبان والترمذى من حديث ابن عباس والترمذى وأبو يعلى من حديث أنس ، والطحاوى من حـديث عبادة بن الصامت ، والبخارى فى الأدب المفرد

---

٧٨٥ — (١) رواه مسلم .

من حديث أبي أمامة ، وأبي هريرة ، والطبراني في الأوسط من حديث جابر ، وفي الكبير من حديث واثلة وضميرة .

٧٨٦ — حديث : أن النبي ﷺ فرق بين مارية وسيرين ، ابن خزيمة والبزار من طريق عبد الله بن بريدة ، عن أبيه قال : أهدى المقوقس القبطي للنبي صلى الله عليه وسلم جاريتين ، وبغلة ، فتسرى صلى الله عليه وسلم إحدى الجاريتين ، وأعطى الأخرى لحسان . وروى البيهقي من طريق ابن إسحاق ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن عبد القاري : أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث حاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس ، فذكره مطولا ، لكن قال : إنه وهب الأخرى لجهم بن قيس العبدي .

وأخرجه الدولابي ثم البيهقي من حديث حاطب ، وفيه : أنه أهدى له ثلاث جوارى : منهن أم إبراهيم ، ووهب الواحدة لحسان ، والأخرى لأبي جهم بن حذيفة .

وفي الباب : عن عبادة بن الصامت ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفرق بين الأمة وولدها ، فقيل : يارسول الله إلى متى ؟ قال صلى الله عليه وسلم : حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية ، أخرجه الدارقطني وصححه الحاكم . وفي إسناده عبد الله بن عمرو بن حسان ، وقد كذبه ابن المديني .

وعن سلمة بن الأكوع قال : غزونا فزارة فجئت بامرأة وابنة لها من أحسن العرب ، فنفلني أبو بكر ابنتها ، فاستوهبها مني النبي صلى الله عليه وسلم .

باب الإقالة والتولية والمرابحة

٧٨٧ — حديث : « من أقال نادماً بيعته ، أقال الله تعالى عثرته يوم القيامة » أبو داود وابن ماجة وابن حبان . والحاكم من حديث أبي هريرة بلفظ : مسلماً . ورواه البيهقي بلفظ : نادماً .

٧٨٨ — قوله : وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد الهجرة ابتاع أبو بكر بعيرين ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « ولني أحدهما ، قال : هو لك بغير شيء ، قال : أما بغير ثمن فلا » ، لم أجده . وفي صحيح البخاري مايخالفه فإن فيه أن أبا بكر كان اشترى ناقتين فعلفهما ، فلما جاء وقت الهجرة قال للنبي ﷺ : خذ إحداهما ، قال صلى الله عليه وسلم :

بالثمن . وفى رواية لأحمد فقال : قد أخذتها بالثمن . وفى الطبقات لابن سعد : أن أبا بكر كان اشتراهما من نعم بنى قشير بثمانمائة درهم .

وفى الباب : عن سعيد بن المسيب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : التولية والإقالة والشركة سواء ، لا بأس به ، أخرجه عبد الرزاق . وعن ابن جريج عن ربيعة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً مستفاضاً بالمدينة : « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه ويستوفيه ، إلا أن يشرك فيه ، أو يوليه ، أو يقيله » . وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن وابن سيرين والشعبي وطاوس قالوا : « التولية بيع » . وعن الزهرى نحوه .

٧٨٩ — حديث : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع مالم يقبض . النسائى وابن حبان وأحمد والطبرانى والدارقطنى ، من حديث حكيم بن حزام . وعن ابن عباس قال : أما الذى نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يقبض ، قال ابن عباس : ولا أحسب كل شيء إلا مثله ، متفق عليه . وعن ابن عمر قال : كنت أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير ، فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « إذا أخذت واحداً منهما بالآخر فلا يفارقك وبينك وبينه بيع » ، أخرجه أصحاب السنن . وصححه الدارقطنى والحاكم . وروى موقوفاً وهو أرجح . وروى موقوفاً على سعيد بن جبير . وروى أبو داود وابن حبان والحاكم عن عبيد بن حنين عن ابن عمر قال : ابتعت زيتاً فى السوق ، فلما استوجبته لقينى رجل فأعطانى فيه ربحاً حسناً ، فأردت أن أضرب على يده ، فأخذ رجل بذراعى من خلفى ، فالتفت فإذا زيد بن ثابت ، فقال : لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم .

٧٩٠ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان : صاع البائع وصاع المشترى . إسحاق وابن أبي شيبة والبزار وابن ماجة والدارقطنى من حديث جابر ، وفيه محمد بن أبي ليلى . وأخرجه البزار من حديث أبي هريرة بسند جيد وزاد فى آخره : فيكون لصاحبه الزيادة ، وعليه النقصان . وأخرجه ابن عدى من حديث أنس مثله ، وإسناده ضعيف . ومن حديث ابن عباس نحوه ، وإسناده واه . وهو عند ابن أبي شيبة من مرسل الحسن . وعند عبد الرزاق من مرسل يحيى بن أبي كثير .

باب الربا

٧٩١ — حديث : « الحنطة بالحنطة مثل بمثل يداً بيد ، والفضل ربا » ، وكذلك الشعير والملح والتمر والذهب والفضة . ويروى برفع مثل ونصبه . متفق عليه من حديث عبادة بن الصامت رفعه : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يداً بيد » . ولمسلم من حديث أبي سعيد : « الذهب بالذهب — إلى آخره — مثلا بمثل يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطى فيه سواء » .

وأخرجه البزار من مسند بلال لكن ليس فيه : فمن زاد فيه إلى آخره . وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة كحديث أبي سعيد ، وليس فيه الآخذ والمعطى فيه سواء ، وزاد : إلا ما اختلفت ألوانه ، ولم يذكر الذهب والفضة .

وفي الصحيحين عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة وأبي سعيد : أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم عليه تمر جنيب — الحديث . وفيه : بع هذا ، واشتر بثمنه من هذا ، وكذلك الميزان . وروى الدارقطني من مرسل ابن المسيب : لاربا إلا في ذهب أو فضة ، أو مايكال أو مايوزن ، أويؤكل أويشرب ، وهو في الموطإ من قول سعيد بن المسيب ، وهو أشبه . وعند مسلم من حديث معمر بن عبدالله مرفوعاً : « الطعام بالطعام مثلا بمثل » .

٧٩٢ — حديث : « جيدها ورديئها سواء » ، لم أجده ، ومعناه يؤخذ من إطلاق حديث أبي سعيد .

٧٩٣ — حديث : « الفضة بالفضة هاء وهاء » مسلم من حديث عبادة . وللشيخين من حديث عمر : « الذهب بالورق » . وأخرجه ابن أبي شيبة بلفظ : « الذهب بالذهب ، والورق بالورق » . ولمسلم عن أبي بكرة : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة ، والذهب بالذهب ، إلا سواء بسواء ، وأمرنا أن نشترى الفضة بالذهب كيف شئنا — الحديث .

٧٩٤ — قوله : قال صلى الله عليه وسلم في الحديث المعروف : « يداً بيد » ، ومعناه عيناً بعين ، كذا رواه عبادة بن الصامت . أما الحديث . فأشار به إلى حديث أبي هريرة وأبي سعيد ، ففيهما عند مسلم : يداً بيد . وكذا وقع في حديث عبادة عند الشيخين . وأخرجه

مسلم من حديثه بلفظ : عيناً بعين . وفى الباب : عن زيد بن أرقم والبراء قالا : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق ديناً .

﴿تكميل﴾ عن سمرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع اللحم بالحيوان ، أخرجه ابن خزيمة والبيهقى . وعن سهل بن سعد أخرجه الدارقطنى ، وهو فى الموطإ عن سعيد ابن المسيب مرسلا . وعن ابن عمر نحوه أخرجه البزار . وعن القاسم(١) بن أبى برزة ، عن رجل من أهل المدينة : أن رسول الله ﷺ نهى أن يباع حى بميت .

٧٩٥ — حديث : نهى عن بيع الكالىء بالكالىء . إسحاق وابن أبى شيبة والبزار عن ابن عمر : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباع كالىء بكالىء — يعنى ديناً بدين — زاد البزار : وعن بيع عاجل بآجل ، وعن بيع الغرر .

وفسر الثلاثة ، وفى إسناده موسى بن عبيدة ، وهو متروك ، ووقع فى رواية الدارقطنى موسى بن عقبة وهو غلط ، واغتر بذلك الحاكم فصحح الحديث ، وتعقبه البيهقى ، لكن تابع موسى بن عبيدة عليه ، إبراهيم بن أبى يحيى ، أخرجه عبد الرزاق عنه عن عبدالله بن دينار به . وفى الباب : عن رافع بن خديج عند الطبرانى فى الأوسط ، وإسناده مقلوب .

٧٩٦ — حديث : سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن التمر بالرطب ، فقال : أينقص إذا جف ؟ فقيل : نعم ، قال صلى الله عليه وسلم : فلا إذن . مالك فى الموطإ من حديث سعد بن أبى وقاص . وأخرجه أصحاب السنن الأربعة وأحمد وابن حبان والحاكم . وأخرجه أبو داود والدارقطنى والحاكم من وجه آخر بلفظ : نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة ، وهذه رواية يحيى بن أبى كثير ، وخالفه مالك وإسماعيل بن أمية وغيرهما ، فلم يقولوا فيه : نسيئة . ورواية إسماعيل عند النسائى .

وفى الباب : عن ابن (١) بلفظ : نهى أن يباع الرطب باليابس ، وإسناده ضعيف . ومن وجه آخر عن ابن(٢) عمر : نهى أن يباع الرطب بالتمر الجاف ، وإسناده أضعف منه . وأقوى من ذلك ماأخرجه البيهقى من طريق ابن وهب بإسناده عن عبد الله بن أبى سلمة : أن

---

٧٩٤ — (١) رواه البيهقى من طريق الشافعى ، وفيه مسلم بن خالد وهو ضعيف .

٧٩٦ — (١و٢) رواهما الدارقطنى .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر نحو حديث سعد بن أبي وقاص ، وهو مرسل جيد شاهد لصحة حديث سعد .

قوله : ومداره على زيد بن عياش ، وهو ضعيف عند النقلة ، كذا قال . وقد قال المنذرى : ما علمت أحداً ضعفه ، إلا أن ابن الجوزى نقل عن أبي حنيفة أنه مجهول ، وكذا قال ابن حزم ، وتعقب ذلك الخطابى ، واحتج بإخراج مالك له ، وأنه يتوقى الرجال . وقال ابن الجوزى : روى عنه عبد الله بن يزيد وعمران بن أبي أنس ، فكيف يكون مجهولا مع تصحيح الترمذى لحديثه ، قال : فقد عرفه أئمة النقل . قلت : وقد صححه ابن حبان أيضاً وابن خزيمة والدارقطنى وذلك يقتضى أنهم عرفوا حاله ، والله أعلم .

٧٩٧ — قوله : ولأبى حنيفة : أن الرطب تمر ، لقوله صلى الله عليه وسلم حين أهدى له عامل خيبر رطباً : أكل تمر خيبر هكذا ؟ قلت : الحديث متفق عليه عن أبي هريرة ، وأبي سعيد ، وليس فيه للرطب ذكر فى شيء من طرقه ، وإنما فيه : أنه قدم بتمر جنيب . وأخرجه النسائى أيضاً كذلك . قوله : ولأن الرطب إن كان تمراً جاز البيع بأول الحديث ، وإن كان غير تمر فبآخره ، وهو قوله ﷺ : « إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم » ، يشير إلى حديث عبادة ، فإن فى أوله : « التمر بالتمر سواء ، يداً بيد » ، وفى آخره : « فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يداً بيد » انتهى .

قلت : هو قياس صحيح ، ولكنه فى معارضة النص فهو فاسد . وأيضاً فالحديث إنما ورد باختلاف الأصناف لا الأنواع كما قال .

٧٩٨ — حديث : « لاربا بين المسلم والحربى فى دار الحرب » لم أجده ، لكن ذكره الشافعى ، ومن طريقه البيهقى ، قال : قال أبو يوسف : وإنما قال أبو حنيفة هذا لأن بعض المشيخة حدثنا عن مكحول ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لاربا بين أهل الحرب » أظنه قال : « وأهل الإسلام » .

باب الاستحقاق وباب السلم

حديث : « لاعتق فيما لا يملك » تقدم فى العتق .

٧٩٩ — حديث ابن عباس : « أشهد أن الله تعالى قد أحل السلف المضمون إلى أجل ،

وأنزل فيه أطول آية فى كتابه ، وتلا : « ياأيها الذين آمنوا إذا تداينتم » الحاكم من طريق أبى حسان عن ابن عباس دون قوله : أطول آية فى كتابه ، وأخرجه الشافعى ثم البيهقى ، وهو عند عبد الرزاق وابن أبى شيبة والطبرانى .

٨٠٠ — قوله : روى أن النبى ﷺ نهى عن بيع ماليس عند الإنسان ، ورخص فى السلم ، لم أجده هكذا . نعم هما حديثان ، أحدهما : لاتبع ماليس عندك ، وقد تقدم . ثانيهما : الرخصة فى السلم ، ولم أره بهذا اللفظ ، إلا أن القرطبى فى شرح مسلم ذكره أيضاً .

٨٠١ — حديث : « من أسلم منكم » الحديث متفق عليه من حديث ابن عباس : قدم النبى صلى الله عليه وسلم والناس يسلفون فى التمر السنتين والثلاث ، فقال صلى الله عليه وسلم : « من أسلف فى شىء فليسلم فى كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم » .

٨٠٢ — حديث : نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن السلم فى الحيوان : الدارقطنى من حديث ابن عباس بلفظ : السلف ، وفى إسناده إسحاق بن إبراهيم بن جوتى ، وقد قال الحاكم : أحاديثه موضوعة ، ثم غفل فأخرج حديثه فى المستدرك . وروى محمد بن الحسن فى الآثار : عن أبى حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن عبد الله بن مسعود أنه قال : « لاتسلمن مالنا فى شىء من الحيوان » موقوف ، وفيه قصة .

ويعارضه ما أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز شيئاً ، فنفدت الإبل ، فأمره أن يأخذ من قلائص الصدقة ، فكان يأخذ البعير بالبعيرين ، إلى إبل الصدقة . وفى إسناده اختلاف . لكن أخرج البيهقى من وجه آخر قوى ، عن عبد الله بن عمرو نحوه .

وفى الباب : عن ابن عباس : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، أخرجه ابن حبان والدارقطنى والبزار وأعل بالإرسال . وأخرجه الأربعة من حديث سمرة ، والطبرانى من حديث جابر بن سمرة مثله ، ومن حديث ابن عمر نحوه . وللترمذى عن جابر رفعه : « الحيوان اثنين بواحدة لايصلح نسأ ، ولا بأس به يداً بيد » وقال : حسن .

٨٠٣ — حديث : « لاتسلفوا فى الثمار حتى يبدو صلاحها » . البخارى عن ابن عباس : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل .

ولأبى داود وابن ماجة ، عن ابن عمر قال : أسلم رجل فى نخل قبل أن يطلع ، فلم يطلع ذلك العام ، فاختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « اردد عليه ، ولا تسلموا فى نخل حتى يبدو صلاحه » ، وفى إسناده مجهول . والطبرانى فى الأوسط فى مسند الشاميين ، من حديث أبى هريرة فى أثناء حديث : « ولاتسلموا فى ثمرة حتى يأمن عليها صاحبها العاهة » . ويعارضه ماأخرجه البخارى عن ابن أبى أوفى قال : كنا نصيب غنائم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسلفها فى البر والشعير والزبيب والتمر ، قلت : عند من كان له زرع أو عند من لم يكن له زرع ؟ فقال : ما كنا نسألهم عن ذلك .

قوله : ولا يجوز السلم إلا مؤجلا . وقال الشافعى : يجوز لإطلاق الحديث ، ورخص فى السلم ، قد تقدم أن الحديث بهذا اللفظ لم يوجد مسنداً .

حديث : إلى أجل معلوم ، تقدم .

٨٠٤ — قوله : ولا يجوز السلم فى طعام قرية بعينها ، ولا ثمرة نخلة بعينها ، لأنه قد تعتريه آفة فلا يقدر على التسليم . وإليه أشار صلى الله عليه وسلم حيث قال : « أرأيت لو أذهب الله تعالى الثمرة ، بم يستحل أحدكم مال أخيه المسلم ؟ » . أما الحديث فإنما ورد فى البيع ، وهو فى الصحيحين عن أنس : أن النبي ﷺ نهى عن بيع ثمر النخل حتى تزهو . قلت لأنس : مازهوها ؟ قال : تحمر وتصفر ، أرأيت إن منع الله تعالى الثمرة ، بم تستحل مال أخيك ؟ وقد قيل : إن قوله : أرأيت إلى آخره ، مدرج من قول أنس .

ولمسلم عن جابر رفعه : « لو بعت ثمراً من أخيك فأصابته جائحة ، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً ، بم تأخذ مال أخيك بغير حق ؟ » .

حديث : النهى عن بيع الكالىء بالكالىء ، تقدم .

٨٠٥ — حديث : « لاتأخذ إلا سلمك ، أو رأس مالك » لم أجده بهذا اللفظ . ولأبى داود وابن ماجة ، عن أبى سعيد (١) رفعه : « من أسلم فى شىء فلا يصرفه إلى غيره » . وأخرجه الترمذى فى العلل الكبرى وحسنه . وفى الباب عن ابن عمر قوله : إذا أسلفت فى شىء فلا تأخذ إلا رأس مالك ، أو الذى أسلفت فيه ، أخرجه عبد الرزاق بإسناد منقطع . وأخرجه ابن أبى شيبة بإسناد جيد .

---

٨٠٥ — (١) وفيه عطية العوفى ضعفه أحمد وغيره ، والترمذى يحسن حديثه .

حديث : النهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان ، تقدم فى المرابحة .

٨٠٦ — حديث : « إن من السحت مهر البغى ، وثمن الكلب » ابن حبان من طريق قيس بن سعد ، عن عطاء ، عن أبى هريرة رفعه : « إن مهر البغى ، وثمن الكلب ، وكسب الحجام من السحت » . وأخرجه الدارقطنى من وجهين ضعيفين عن عطاء . ورواه أبو يعلى والنسائى فى الكبرى من طريق إبراهيم بن محمد ، سمعت السائب بن يزيد رفعه : « السحت ثلاث : مهر البغى ، وكسب الحجام ، وثمن الكلب » . قال ابن أبى حاتم ، قال أبى : إبراهيم ابن محمد أظنه القارىء ، قال : والناس يروونه عن السائب ، عن رافع .

قلت : وأخرجه الطبرانى من وجه آخر عن السائب عن عمر بلفظ : « ثمن الكلب سحت ومن نبت لحمه من سحت فله النار » ، وفيه يزيد بن عبد الملك . وقد ذكره ابن عدى فى ترجمته وضعفه . وأصل الحديث فى الصحيحين عن أبى مسعود : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغى ، وحلوان الكاهن . وعن رافع بن خديج : رفعه « ثمن الكلب خبيث ، ومهر البغى خبيث ، وحلوان الكاهن خبيث » . ولمسلم عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن ثمن الكلب .

٨٠٧ — حديث : أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكلب ، إلا كلب صيد ، أو ماشية ، لم أجده بهذا اللفظ . وأخرج الترمذى من حديث أبى هريرة : نهى عن ثمن الكلب ، إلا كلب صيد . وللنسائى عن جابر : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور ، إلا كلب صيد ، ورجاله موثقون . لكن قال البيهقى : الأحاديث الصحيحة فى النهى عن ثمن الكلب ليس فيها استثناء ، وإنما الاستثناء فى الاقتناء ، فلعله شبه على بعض الرواة . وأخرج ابن عدى من طريق أبى حنيفة ، عن الهيثم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : رخص رسول الله ﷺ فى ثمن كلب الصيد . وفى إسناده أحمد بن عبد الله الكندى ، وهو ضعيف .

٨٠٨ — حديث : « إن الذى حرم شربها حرم بيعها ، وأكل ثمنها » ، يعنى الخمر . مسلم بمعناه من حديث ابن عباس فى قصة . وفى الباب : عن تميم الدارى عند أحمد ، وعن كيسان والد نافع كذلك . وعن جابر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح يقول : « إن الله تعالى ورسوله حرم بيع الخمر والميتة » الحديث متفق عليه . ولمسلم عن أبى سعيد

رفعه : « إن الله تعالى حرم الخمر ، فمن أدركته هذه الآية وعنده شيء منها ، فلا يشرب ولا يبيع » .

قوله : وأهل الذمة فى المبايعات كالمسلمين ، لقوله صلى الله عليه وسلم فى ذلك الحديث : « فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين ، وعليهم ما عليهم » ، لم أجده هكذا .

حديث عمر : ولوهم بيعها ، وخذوا العشر من أثمانها ، عبدالرزاق وأبو عبيد من طريق سويد بن غفلة : بلغ عمر أن عماله يأخذون الجزية من الخمر ، فناشدهم ثلاثاً ، فقال له بلال : إنهم ليفعلون ذلك ، قال : فلا تفعلوا ، ولوهم بيعها ، فإن اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها . زاد أبو عبيد : وخذوا أنتم من الثمن ، فإن اليهود إلى آخره . وفى إسناده إبراهيم بن عبد الأعلى ، والله أعلم .

كتاب الصرف

حديث : « الذهب بالذهب » ، تقدم فى الربا .

حديث : « جيدها ورديئها سواء » ، تقدم فيه قول عمر ، وإن استنظرك أن يدخل بيته فلا تنظره . مالك فى الموطإ عن عمر بهذا فى حديث ، وزاد : « إلا يداً بيد ، هات وهات » : ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن عمر قال : « إذا صرف أحدكم من صاحبه فلا يفارقه حتى يأخذها ، وإن استنظره حتى يدخل بيته فلا ينظره ، إنى أخاف عليكم الربا » . وروى البخارى فى الأدب المفرد من طريق يزيد بن عبد الله بن قسيط قال : أرسل ابن عمر غلاماً له بذهب يصرفه ، فأنظر فى الصرف ، فضربه ضرباً وجيعاً وقال : اذهب فلا تصرفه .

حديث : وعن ابن عمر : « وإن وثب من سطح فثب معه » ، لم أجده .

حديث : « الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء » ، متفق عليه من حديث عمر ، وقد تقدم فى الربا .

حديث : قال صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث وابن عمر : « إذا سافرتما فأذنا وأقيما » ، متفق عليه من حديث مالك بن الحويرث قال : أتيت النبي ﷺ أنا وصاحب لى . وفى رواية : وابن عم لى . وفى رواية للنسائى وابن عمر : فلما أردنا الانصراف ، قال : « إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما » .

وقد تقدم فى الأذان قول المصنف إنه قال ذلك لابن أبى مليكة وهو غلط ، والذى ههنا من قول ابن عمر تصحيف ، ولعله من الناسخ .

باب الكفالة والحوالة

٨٠٩ — حديث : « الزعيم غارم » ، أبو داود والترمذى وأحمد والطيالسى وابن أبى شيبة وعبد الرزاق وأبو يعلى والدارقطنى من حديث أبى أمامة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر حديثاً فيه : « العارية مؤداة ، والدين مقضى ، والمنحة مردودة ، والزعيم غارم » . وأخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين من حديث أنس بن مالك وابن عدى من حديث ابن عباس فى ترجمة إسماعيل بن زياد ، وهو ضعيف .

٨١٠ — حديث : « من ترك كلا أو عيالا فإلىّ » ، متفق عليه من حديث أبي هريرة وهذا اللفظ لمسلم وللأربعة سوى الترمذى من حديث المقدام بن معد يكرب بلفظ : « من ترك كلا فإلىّ » . وأخرجه ابن حبان . وفى لفظ لأبى داود : « أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، فمن ترك ديناً أو ضيعة فإلىّ » . ولأبى داود وابن ماجة عن جابر بلفظ : « من ترك ديناً أو ضياعاً فإلىّ وعلىّ » أورده فى أثناء حديث .

٨١١ — حديث : « لا كفالة فى حد » ابن عدى والبيهقى من طريق عمر الكلاعى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده بهذا . قال ابن عدى : عمر مجهول ولم يرو عنه غير بقية .

٨١٢ — حديث : « من أحيل على ملىء فليتبع » ، متفق عليه من حديث أبى هريرة بلفظ : « مطل الغنى ظلم ، وإذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع وأخرجه أحمد وابن أبى شيبة بلفظ : « ومن أحيل على ملىء فليحتل » . وأخرجه الطبرانى فى الأوسط بلفظ الأصل . ولأحمد من حديث ابن عمر بلفظ : « وإذا أحلت على ملىء فاتبعه » .

٨١٣ — حديث : نهى رسول الله ﷺ عن قرض جرنفعاً . الحارث بن أبى أسامة من حديث علىّ بلفظ : « كل قرض جر منفعة فهو رباً » . وروى ابن أبى شيبة من طريق عطاء : كانوا يكرهون كل قرض جر منفعة . وروى ابن عدى من حديث جابر بن سمرة رفعه : « السفتجات حرام » . وفى إسناده عمرو بن موسى الوجيهى ، وهو فى عداد من يضع الحديث .

كتاب أدب القضاء

٨١٤ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم قلد علياً قضاء اليمن حين لم يبلغ حد الاجتهاد . أبو داود وأحمد وإسحاق والطيالسي والحاكم من طريق حنش عن عليّ قال : بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضياً ، فقلت : يارسول الله ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء — الحديث . وروى ابن ماجة والبزار والحاكم من طريق أبي البختري عن عليّ قال : بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ، وأنا شاب أقضي بينهم ولا أدري ماالقضاء — الحديث . وأخرجه البزار من طريق حارثة بن مضرب عن عليّ وقال : هذا أحسن إسناد فيه عن عليّ .

وأخرجه ابن حبان من وجه آخر عن ابن عباس ، عن عليّ قال : بعثني رسول الله ﷺ برسالة ، فقلت : يارسول الله تبعثني وأنا غلام حديث السن فأسأل عن القضاء ولا أدري ماأجيب به ؟ الحديث . ورواه الحاكم من وجه آخر عن ابن عباس قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم علياً إلى اليمن ، فقال علمهم الشرائع واقض بينهم — الحديث .

وروى أبو داود في المراسيل عن عبد الله بن عبد العزيز العمري قال : لما استعمل النبي صلى الله عليه وسلم عليّ بن أبي طالب على اليمن ، قال عليّ : دعاني ، فذكر الحديث .

٨١٥ — حديث : « من قلد إنساناً عملا وفي رعيته من هو أولى عنه ، فقد خان الله تعالى ورسوله ، وجماعة المسلمين » ابن عدي والعقيلي والحاكم من حديث ابن عباس رفعه : « من استعمل رجلا على عصابة ، وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه ، فقد خان الله تعالى ورسوله ، وجماعة المسلمين » . قال العقيلي : إنما يعرف من كلام عمر ، انتهى . وفي إسناده حسين بن قيس الرحبي وهو واه ، وله شاهد من طريق إبراهيم بن زياد أحد المجهولين عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس ، وهو في ترجمة إبراهيم من تاريخ الخطيب .

وأخرجه الطبراني من طريق حمزة النصيبي ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس ، وحمزة ضعيف . وأخرجه أبو يعلى من حديث حذيفة رفعه : « أيما رجل استعمل رجلا على عشرة أنفس ، وعلم أن في العشرة من هو أفضل منه ، فقد غش الله تعالى ورسوله ، وجماعة المسلمين » .

قوله : روى عن الصحابة أنهم تقلدوا القضاء ، وكفى بهم قدوة : تقدم قريباً أن النبي صلى الله عليه وسلم ولى علياً القضاء . وروى البيهقي أن أبا بكر لما ولى ولى عمر القضاء . وعن أبي وائل أن عمر استعمل ابن مسعود على القضاء . وروى ابن سعد أن عمر ، ولى زيد ابن ثابت على القضاء ، وفرض له رزقاً ، والله أعلم .

فصـــل

روى الشيخان عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فأخطأ ، فله أجر » .

٨١٦ — حديث : « من جعل على القضاء ، فكأنما ذبح بغير سكين » ، الأربعة . وأحمد وابن أبي شيبة والبزار من حديث أبي هريرة بلفظ : « من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين » ، وصححه الحاكم والدارقطني . وأخرجه ابن عدى من حديث ابن عباس بلفظ : « من استقضى فقد ذبح بغير سكين » ، وإسناده ضعيف .

قوله : وقد جاء في التحذير من القضاء آثار ، وقد اجتنبه أبو حنيفة وصبر على الضرب واجتنبه كثير من السلف ، وقيد محمد نيفاً وثلاثين يوماً أو نيفاً وأربعين حتى تقلده . أما الآثار فمنها حديث : « من جعل قاضياً » الذى قبله . وحديث أبو ذر : « لا تأمرن على اثنين ، ولا تلين مال يتيم » ، أخرجه مسلم من حديث بريدة : « القضاة ثلاثة : إثنان في النار ، وواحد في الجنة » الحديث ، أخرجه أبو داود وصححه الحاكم . وعن أبي هريرة رفعه : « ليوشكن الرجل أنه يتمنى ، أنه خر من الثريا ، ولم يل من أمر الناس شيئاً » . أخرجه الحاكم .

وعن عائشة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يدعى بالقاضى العادل يوم القيامة ، فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين فى عمره مرة » ، أخرجه ابن حبان . وعن ابن عمر رفعه : « من كان قاضياً عالماً فقضى بالجور كان من أهل النار ، أو قضى بجهل كان من أهل النار ، أو قضى بعدل فبالحرى أن ينقلب » ، رواه أبو يعلى . قلت : والترمذى[1] وغيرهما ، عن أبي وائل ، عن أبي ذر وبشر بن عاصم أنهما قالا لعمر : سمعنا

---

٨٢٦ — (١) عزى ابن حجر هنا الحديث للترمذى وفى نصب الراية عزاه الزيلعى للطبرانى ، فليلاحظ ذلك .

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من ولى شيئاً من أمر المسلمين أتى به يوم القيامة حتى يوقف على جسر جهنم ، فإن كان محسناً نجا ، وإن كان مسيئاً انخرق به الجسر » ، أخرجه الطبرانى .

وعن ابن عباس رفعه : « من ولى عشرة يحكم بينهم جىء به مغلولة يده إلى عنقه » الحديث . وأما قصة أبى حنيفة بيض لها فى الأصل ، وقد أخرجها الخطيب فى ترجمته من تاريخ بغداد من طريق على بن معبد قال : حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن عمرو الرقى قال : كلم ابن هبيرة أبا حنيفة أن يلى له قضاء الكوفة ، فأبى عليه ، فضربه مائة سوط وعشرة أسواط ، فى كل يوم عشرة أسواط وهو على الامتناع ، فلما رأى ذلك خلى سبيله . وأما كراهة السلف : فمنها ما أخرجه النسائى فى الكنى عن مكحول قال : لو خيرت بين ضرب عنق وبين القضاء ، لاخترت ضرب عنق . وأخرج ابن سعد فى ترجمة أبى الدرداء إنكاره على من هنأه بالقضاء ، وفيه : لو يعلم الناس مافى القضاء لأخذوه بالدول رغبة عنه . وأما قصة (٢) محمد بن الحسن .

٨١٧ — حديث : « عدل ساعة خير من عبادة سنة » . إسحاق والطبرانى من طريق عكرمة عن ابن عباس رفعه : « يوم من أيام إمام عادل ، أفضل من عبادة ستين سنة ، وحد يقام فى الأرض بحقه ، أزكى فيها من مطر أربعين يوماً » . وفى الأموال لأبى عبيد عن أبى هريرة رفعه : « العادل فى رعيته يوماً واحداً ، أفضل من عبادة العابد فى أهله مائة وخمسين سنة » .

وفى الباب : حديث أبى هريرة : « سبعة يظلهم الله تعالى ، وفيه : وإمام عادل » ، متفق عليه . وحديث عياض بن حمار رفعه : « أصحاب الجنة ثلاث : ذو سلطان مقسط ، الحديث أخرجه مسلم . وحديث عبد الله بن عمرو : « إن المقسطين فى الدنيا على منابر من نور عن يمين الرحمن » أخرجه مسلم . وحديث أبى سعيد رفعه : « إن أحب الناس إلى الله تعالى يوم القيامة وأدناهم مجلساً منه ، إمام عادل » أخرجه الترمذى .

وعن أبى أيوب رفعه : « يد الله تعالى مع القاضى حين يقضى » أخرجه البيهقى . وروى ابن سعد عن مسروق قال : لأن أقضى بقضية فأوافق الحق ، أحب إلى من رباط سنة .

---

(٢) هنا بياض بالأصل .

٨١٨ — حديث : « من طلب القضاء وكل إلى نفسه ، ومن أجبر عليه نزل عليه ملك يسدده » أبو داود والترمذى وابن ماجة من طريق بلال عن أنس بلفظ ، من سأل القضاء ، والباقى مثله . وللترمذى : « من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعاء وكل إلى نفسه ، ومن أكره عليه » فذكره . وأخرجه أحمد وإسحاق والبزار والحاكم .

قوله : روى أن الصحابة تقلدوا القضاء من معاوية ، والحق كان بيد على فى نوبته ، وأن التابعين تقلدوا القضاء من الحجاج ، وكان جائراً . وأما معاوية فولى له القضاء أبو الدرداء ، ثم فضالة بن عبيد ، وأما كون الحق كان فى يد على فدليله : « تقتل عماراً الفئةالباغيّة » وهو حديث مروى من طرق عديدة ، وأما الحجاج فولى القضاء فى زمانه أبو بردة بن أبى موسى ، وأخوه أبو بكر ، وولى فى زمانه أيضاً الشعبي وغيره ، ولا أعلم أحداً أنكر ذلك .

٨١٩ — حديث : « إنما بنيت المساجد لذكر الله تعالى وللحكم » لم أجده هكذا ، وإنما عند مسلم عن أنس فى قصة الأعرابى الذى بال فى المسجد فقال : إن هذه المساجد لا تصلح لشىء من هذا البول ولا القذر ، وإنما هى لذكر الله تعالى والصلاة وقراءة القرآن . ولابن ماجة من حديث أبى هريرة : « إن هذا المسجد لايبال فيه ، وإنما بنى لذكر الله والصلاة » .

٨٢٠ — حديث : أن النبي ﷺ كان يفصل الخصومات فى معتكفه ، كأنه يشير إلى حديث كعب بن مالك أنه تقاضى ابن أبى حدرد ديناً فى المسجد ، أخرجاه ، وفيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم كشف سجف حجرته فنادى : ياكعب أن ضع الشطر ـ الحديث .

وفى الباب : حديث ابن عباس : بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة إذ أتى رجل ، فقال : أقم على الحدّ — الحديث . وحديث سهل بن سعد فى قصة المتلاعنين قال : فتلاعنا فى المسجد ، وأنا شاهد . متفق عليه .

قوله : وروى أن الخلفاء الراشدين كانوا يجلسون فى المساجد لفصل الخصومات ، فيه آثار : منها ما ذكره البخارى قال : ولاعن عمر عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقضى مروان على زيد بن ثابت بالمنبر .

٨٢١ — حديث : « للمسلم على المسلم ستة حقوق » ، وذكر منها : « وشهود الجنازة

وعود المريض » . مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ : « حق المسلم على المسلم » . وفى الباب :
عن أبي أيوب فى الأدب المفرد للبخارى .

٨٢٢ — حديث النهى عن ضيافة أحد الخصمين : إسحاق وعبد الرزاق والدارقطنى ،
وفى المؤتلف من طريق الحسن قال : جاء رجل فنزل على علىّ ، فلما قال له : إنى أريد أن
أخاصم ، قال له علىّ : تحول ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم نهانا أن نضيف الخصم إلا ومعه
خصمه . وروى الطبرانى فى الأوسط من طريق أبى حرب بن أبى الأسود ، عن أبيه ، عن
علىّ نحوه ، بالحديث دون القصة .

٨٢٣ — حديث : « إذا ابتلى أحدكم بالقضاء ، فليسو بينهم فى المجلس والإشارة
والنظر » إسحاق والطبرانى : من حديث أم سلمة بلفظ : « من ابتلى بالقضاء بين المسلمين ،
فليساو بينهم فى المجلس والإشارة والنظر ، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين أكثر من
الآخر » . ورواه الدارقطنى من وجه آخر بلفظ : « من ابتلى بالقضاء بين المسلمين ، فليعدل
بينهم فى لحظه وإشارته ومقعده » .

كتاب الشهادات

٨٢٤ — حديث : قال للذى شهد عنده : « لو سترته بثوبك لكان خيراً لك » لم أجده ، وإنما قال النبى صلى الله عليه وسلم ذلك لهزال الذى أشار على ماعز بأن يذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم ، كما أخرجه أبو داود والنسائى والحاكم والبزار وأحمد وغيرهم .

٨٢٥ — قوله : أنه صلى الله عليه وسلم كان يلقن الدرء ، وكذلك أصحابه . أما تلقينه صلى الله عليه وسلم فتقدم فى الحدود عن ابن عباس قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم لماعز : « لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت » الحديث . وروى أحمد من حديث أبى بكر الصديق نحوه . وروى أحمد والطبرانى والأربعة إلا الترمذى ، عن أبى أمية المخزومى : أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى بلص قد اعترف ، فقال : ما اخالك سرقت ، قال : بلى ، فأعاد عليه مرتين . وأخرجه الحاكم من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبى هريرة نحوه . والطبرانى من حديث السائب بن يزيد نحوه .

وأما تلقين الصحابة : فروى عبد الرزاق وابن أبى شيبة من طريق عكرمة بن خالد ، قال : أتى عمر برجل ، فسأله : أسرقت ؟ قل : لا ، قال : لا ، فتركه . لفظ عبد الرزاق . وفى رواية الآخر قال عمر : إنى لأرى يد رجل ماهى بيد سارق ، فقال : والله ماأنا بسارق . وتقدم فى الحدود قول علىّ لشراحة : لعل رجلا وقع عليك ـ الحديث ، وهو عند أحمد . وروى عبد الرزاق عن ابن جريج ، سمعت عطاء يقول : كان من مضى يؤتى إليه بالسارق ، فيقول : أسرقت ؟ قل : لا ، علمى أنه سمى أبا بكر وعمر .

قال وأخبرنى أن علياً أتى بسارقين معهما سرقتهما ، فضرب الناس عنهما ، ولم يسألهما . وروى أبو يعلى من طريق أبى مطر قال : رأيت علياً أتى برجل . قيل إنه سرق جملا ، فقال : ماأراك سرقت ، قال بلى ، قال : ياقنبر أوقد النار ، وادع الجزار ، حتى أجىء ، فجاء فقال : أسرقت ؟ قال : لا ، فتركه . وروى عبد الرزاق من طريق أبى عمرو الشيبانى قال : أتى علىّ بشيخ كان نصرانياً فأسلم ، ثم ارتد ، فقال له : لعلك ارتددت لتصيب ميراثاً ثم ترجع ، قال : لا . قال : فارجع إلى الإسلام ، فأبى فضرب عنقه . وروى ابن أبى شيبة من طريق الحسن بن علىّ أنه أتى برجل أقر بسرقة ، فقال : لعلك اختلست ؟ لكى يقول : لا .

وعن أبي هريرة : أنه أتى بسارق وهو يومئذ أمير ، فقال : أسرقت ؟ قل : لا . وعن أبي مسعود أنه أتى برجل سرق ، فقال ، أسرقت ؟ قل : وجدته ، قال وجدته ، فخلى سبيله . وأخرجه محمد بن الحسن فى الآثار أيضاً . وروى عبد الرزاق ومحمد بن الحسن وابن أبي شيبة من طريق أبي الدرداء : أنه أتى بامرأة يقال لها : سلامة : سرقت ، فقال لها : أسرقت ؟ قولى : لا ، قالت : لا ، فدرأ عنها

وروى مالك من طريق أبي واقد : أن رجلا وجد مع امرأته رجلا ، فذكره لعمر ، فأرسل أبا واقد فأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله ، وجعل يلقنها لتنزع ، فأبت .

٨٢٦ — حديث : « من ستر على مسلم ستر الله تعالى عليه فى الدنيا والآخرة » ، متفق عليه عن أبي هريرة .

٨٢٧ — حديث : « شهادة النساء جائزة فى مالا يستطيع الرجال النظر إليه » . عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج ، عن ابن شهاب : مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن ، من ولادات النساء وعيوبهن . ومن طريق ابن عمر نحوه من قوله . وعن ابن المسيب وعروة كذلك . وفى الباب : عن على[1] : أنه أجاز شهادة القابلة وحدها ، أخرجه عبد الرزاق . وأخرجه الدارقطنى من حديث حذيفة[2] مرفوعاً . ولعبد الرزاق من طريق ابن شهاب : أن عمر أجاز شهادة امرأة فى الاستهلال .

٨٢٨ — قوله : مضت السنة من لدن النبى صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده ، أن لا شهادة للنساء فى الحدود والقصاص . ابن أبي شيبة من طريق ابن شهاب به . وروى عبد الرزاق من طريق الحكم بن عتيبة : أن علياً قال ذلك .

٨٢٩ — حديث : « المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدوداً فى قذف » ابن أبي شيبة من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده بلفظ : فى فرية .

قوله : ومثله عن عمر ، هو فى كتابه إلى أبي موسى أخرجه الدارقطنى من طريق أبي المليح قال : كتب عمر إلى أبي موسى : أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة ، وسنة متبعة ، فافهم وآس

---

٨٢٧ — (١) فى إسناده عبد الله بن نجى قال الشافعى : رجل مجهول . والراوى عنه جابر الجعفى وهو ضعيف (٢) وفيه محمد بن عبد الملك لم يسمع من الأعمش ، بينهما رجل مجهول ، وهو أبو عبد الرحمن المدائنى .

بين الناس فى مجلسك ، والفهم الفهم فيما يختلج فى صدرك مما لم يبلغك فى الكتاب والسنة ، واعرف الأشباه والأمثال — إلى أن قال — المسلمون عدول بعضهم على بعض ، إلا مجلوداً فى حد ، أو مجرباً فى شهادة زور ، أو ظنيناً فى ولاء أو قرابة ، إن الله تعالى تولى منكم السرائر ، ودفع عنكم بالبينات .

٨٣٠ — حديث : « إذا علمت مثل الشمس فاشهد ، وإلا فدع » الحاكم والبيهقى من حديث ابن عباس ، وفيه : محمد بن سليمان بن مشمول ، وفى ترجمته ذكره ابن عدى والعقيلى .

٨٣١ — حديث : « لا تقبل شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده ، ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته ، ولا العبد لسيده ولا المولى لعبده ، ولا الأجير لمن استأجره » ، لم أجده ، ويقال : إن الخصاف أخرجه بإسناده مرفوعاً . وأخرج عبد الرزاق وابن أبى شيبة من قول شريح نحوه ، وزاد فيه : الشريك لشريكه فى الشيء بينهما .

٨٣٢ — حديث : « لا شهادة للقانع لأهل البيت » أبو داود وأحمد وعبد الرزاق والدارقطنى من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد شهادة الخائن والخائنة ، وذى الغمر على أخيه ، وشهادة القانع لأهل البيت . وأخرج الترمذى والدارقطنى وأبو عبيد فى الغريب من حديث عائشة نحوه ، وزاد : ولا مجلود حداً .

٨٣٣ — نهى عن صوتين أحمقين : النائحة ، والمغنية ، الترمذى ، وإسحاق وابن أبى شيبة وعبد بن حميد والطيالسى والبيهقى من حديث جابر : فى قصة موت إبراهيم بن النبى صلى الله عليه وسلم ، وفيه قول عبد الرحمن بن عوف : أتبكى وقد نهيت عن البكاء ؟ قال : « لا ، إنى لم أنه عن البكاء ، ولكنى نهيت عن صوتين أحمقين : صوت عند نغمة لعب ولهو ومزامير شيطان ، وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان » . وأخرجه البزار وأبو يعلى من وجه آخر ، فقالا عن جابر عن عبد الرحمن بن عوف . وأخرجه الحاكم من طريق أخرى عن عبد الرحمن بن عوف .

٨٣٤ — حديث : أن النبى ﷺ أجاز شهادة النصارى بعضهم على بعض . ابن ماجة عن جابر : أن النبى صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض . وروى الدارقطنى من حديث أبى هريرة رفعه : « لا تجوز شهادة ملة على ملة ، إلا ملة محمد ﷺ ، فإنها تجوز شهادتهم على غيرهم » وأخرجه ابن عدى فى ترجمة عمر بن راشد وضعفه .

٨٣٥ — حديث : أن عمر قبل شهادة علقمة الخصى . ابن أبى شيبة من طريق ابن سيرين ، وزاد : على ابن مظعون . وروى أبو نعيم فى الحلية فى ترجمة عبد الرحمن بن مهدى من طريق أبى المتوكل ، أن علقمة قال لعمر : أتجوز شهادة الخصى ؟ قال : نعم ، قال : فإنى أشهد أنى قد رأيتها يقيئها . وروى عبد الرزاق قصة قدامة بن مظعون مطولة .

قوله : عن ابن عباس : لا تقبل شهادة الأقلف ، ولا تقبل صلاته ، ولا تؤكل ذبيحته ، أخرجه ابن أبى شيبة بإسناد صحيح . وأخرجه عبد الرزاق والبيهقى فى الشعب من طريقه .

قوله : عن علىّ : لا تجوز على شهادة رجل إلا شهادة رجلين ، لم أجده . وعند عبد الرزاق عن علىّ : لا تجوز على شهادة الميت إلا رجلان .

قوله : روى عن عمر : أنه ضرب شاهد الزور أربعين سوطاً ، وسخم وجهه . عبدالرزاق من طريق مكحول ، عن الوليد بن أبى مالك : أن عمر كتب إلى عماله بالشام فى شاهد الزور يضرب أربعين سوطاً ، ويسخم وجهه ، ويحلق رأسه ، ويطال حبسه . ورواه عبد الرزاق من طريق أخرى ، عن مكحول لم يذكر الوليد . ومن طريق الأحوص بن حكيم عن أبيه : أن عمر أمر بشاهد الزور أن يسخم وجهه ، وتبقى عمامته فى عنقه ، ويطاف به فى القبائل .

قوله : عن شريح أنه يشهر شاهد الزور ، ولا يضربه ، ويقال : إنه كان يبعثه إلى سوقه إن كان سوقياً ، أو إلى قومه بعد العصر أجمع ما كانوا ، ويقول : إن شريحاً يقرئكم السلام ، ويقول : إنا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه ، وحذروا الناس منه .

قال محمد بن الحسن فى الآثار : أخبرنا أبو حنيفة ، عن الهيثم بن أبى الهيثم ، عمن حدثه ، عن شريح بنحوه . وروى ابن أبى شيبة من طريق أبى حصين : كان شريح يبعث بشاهد الزور إلى مسجد قومه أو سوقه ، ويقول : إنا قد زيفنا شهادة هذا . وروى عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن الجعد بن ذكوان : أتى شريح بشاهد زور ، فنزع عمامته عن رأسه ، وخفقه بالدرة خفقات ، وبعث به إلى المسجد يعرفه الناس .

٨٣٦ — قوله : « عدلت شهادة اثنين منهن بشهادة رجل » قاله ﷺ فى نقصان عقل النساء . البخارى عن أبى سعيد فى أثناء حديث ، قالت : يارسول الله ، ما نقصان العقل والدين ؟ قال صلى الله عليه وسلم : « أما نقصان العقل : فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل » الحديث وأخرجه مسلم من حديث ابن عمر ، ومن حديث أبى هريرة ، وأبى سعيد محيلا على حديث ابن عمر . وأخرجه الحاكم من حديث ابن مسعود نحوه بتمامه .

باب الوكالة

٨٣٧ — قوله : صح أن النبي صلى الله عليه وسلم وكل بالشراء حكيم بن حزام . أبو داود والترمذى من حديث حكيم[1] : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار يشترى له أضحية ، فاشتراها بدينار ، وباعها بدينارين ، فرجع واشترى أضحية بدينار ، وجاء بدينار إلى النبي صلى الله عليه وسلم: فتصدق به النبي ﷺ ، ودعا له أن يبارك له فى تجارته . وفى الباب عن عروة[2] البارق : أن النبي أعطاه ديناراً يشترى به أضحية أو شاة ، فاشترى شاتين ، فباع أحدهما بدينار ، فأتاه بشاة ودينار ، فدعا له بالبركة ، أخرجه أحمد والأربعة سوى النسائى . وأخرجه البخارى فى أثناء حديث .

٨٣٨ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم وكل بالتزوج عمر بن أبى سلمة . النسائى وأحمد وإسحاق وأبو يعلى وابن حبان من حديث أم سلمة : أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إليها يخطبها ، فقالت أم سلمة : قم ياعمر ، فزوج رسول الله ﷺ ، فزوجه إياها . ولكن اختلف فى المراد بعمر ، فقيل : عمر بن أبى سلمة : وقيل : عمر بن الخطاب . وروى سعيد ابن يحى الأموى فى المغازى ، من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج ابنة كان زوج حمزة ، سلمة بن أبى سلمة ، فماتا قبل أن يجتمعا ، فكان صلى الله عليه وسلم يقول : هل حزن سلمة ، لأنه كان زوج النبي ﷺ أمه . وقد روى ابن سعد فى ترجمة أم سلمة من طريق حبيب بن أبى ثابت قال : قالت أم سلمة خطبنى النبي صلى الله عليه وسلم فأذنت له فى نفسى ، فتزوجنى .

قوله : وقد صح أن علياً وكل عقيلا ، وبعد ما أسن وكل عبد الله بن جعفر ، أخرجه البيهق من طريق عبدالله بن جعفر قال : كان على يكره الخصومة ، فكان إذا كانت له خصومة وكل فيها عقيل بن أبى طالب فلما كبر عقيل وكلنى .

---

٨٣٧ — (١) فى إسناده رجل مجهول . وفى رواية الترمذى حبيب بن أبى ثابت عن حكيم قال الترمذى : لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وحبيب لم يسمع عندى من حكيم .

(٢) وفيه سعيد بن زيد أخو حماد وهو مختلف فيه عن أبى لبيد لمازة بن زبار وقد قيل: إنه مجهول ، لكن ابن حجر قال : إنه وثقه ابن سعد . وفى التقريب : إنه ناصبى جلد وقال المنذرى والنووى : إسناده صحيح لمجيئه من وجهين .

كتاب الدعوى

٨٣٩ — حديث: قال صلى الله عليه وسلم: ألك بينة؟ قال لا، قال: فلك يمينه، متفق عليه من حديث الأشعث بلفظ: فقال ألك بينة؟ قلت: لا، فقال لليهودى: احلف. وفى لفظ: «شاهداك أو يمينه». وفى الباب: عن وائل بن حجر، فقال للحضرمى: «ألك بينة؟ قال: لا، قال: فلك يمينه» أخرجه مسلم.

٨٤٠ — حديث: «البينة على المدعى، واليمين على من أنكر». البيهقى من حديث ابن عباس بهذا. وأصله فى الصحيحين بلفظ: «اليمين على المدعى عليه». وفى الباب: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عند الدارقطنى، وزاد فى آخره: إلا فى القسامة. وأخرج من حديث أبى هريرة مثله، قال ابن عدى: اضطرب فيه مسلم بن خالد. وعن برة بنت أبى تجزئة أخرجه الواقدى فى المغازى

٨٤١ — ﴿ تنبيه ﴾ حديث: القضاء بشاهد ويمين، أخرجه مسلم من طريق قيس ابن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، لكن ذكر الترمذى فى العلل عن البخارى: أن عمرو بن دينار لم يسمعه من ابن عباس، انتهى. وقد أخرجه الدارقطنى من وجه آخر: فأدخل بين عمرو وابن عباس رجلا، وهو طاوس، قال: ومنهم من زاد جابر بن زيد. وأخرجه أبو داود من طريق محمد بن مسلم الطائفى عن عمرو بن دينار كذلك. والشافعى من طريق معاذ بن عبد الرحمن، عن ابن عباس.

وروى الأربعة إلا النسائى عن أبى هريرة: أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد. وللترمذى وابن ماجة عن جابر مثله، أورداه من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عنه. وقيل عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن علىّ أخرجه الدارقطنى. وقيل عن جعفر بن محمد، عن أبيه مرسلا. والترمذى من حديث سعد بن عبادة، وابن ماجة من حديث سرق(١): أن النبى ﷺ أجاز شهادة رجل ويمين الطالب. ولفظ الدارقطنى فى حديث علىّ: قضى بشهادة شاهد واحد، ويمين صاحب الحق. وأخرج من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قضى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فى الحق بشاهدين فإن جاء بشاهدين أخذ حقه، وإن جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده».

---

٨٤١ — (١) وفيه رجل مجهول.

قوله : لأن الصحابة أجمعوا على القضاء بالنكول . قلت : سبقه إلى هذا الطحاوى ، فإنه أخرج عن عبد الله بن عون من أهل فلسطين قال : أمرت امرأة وليدة لها أن تضطجع عند زوجها لحسب أن تلك جاريته ، فوقع عليها ، فقال عثمان : حلفوه أنه ماشعر ، فإن أبى أن يحلف فارجموه ، وإن حلف فاجلدوه ، واجلدوا امرأته ، واجلدوا الوليدة . قال الطحاوى : لا نعلم له مخالفاً من الصحابة ، ولا منكراً عليه فى الحكم بالنكول ، انتهى . وقد روى ابن أبى شيبة من طريق سالم : أن ابن عمر باع غلاماً له بثمانمائة درهم ، فوجد به المشترى عيباً فخاصمه إلى عثمان ، فقال له عثمان : بعته بالبراءة ؟ فأبى أن يحلف ، فرده عليه . ومن طريق ابن عباس : أنه أمر ابن أبى مليكة أن يستحلف امرأة ، فأبت أن تحلف فألزمها . ومن طريق شريح : نكل عنده رجل فقضى عليه ، فقال : أنا أحلف . فقال : شريح مضى قضائى . وعن الشعبي أنه قضى بالنكول .

حديث : « من كان حالفاً فليحلف بالله تعالى أو ليذر » تقدم فى الإيمان .

٨٤٢ — قوله : قال صلى الله عليه وسلم لابن صوريا الأعور : « أنشدك بالله تعالى الذى أنزل التوراة على موسى ، أن حكم الزنا فى كتابكم هذا » . أبو داود من طريق عكرمة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لابن صوريا : « أذكركم بالله تعالى الذى نجاكم من آل فرعون ، وأنزل التوراة على موسى ، أتجدون فى كتابكم الرجم ؟ » الحديث .

وأخرجه مسلم موصولا من حديث البراء بن عازب ، قال : مر على رسول ﷺ بيهودى محمم ، فدعا رجلا من علمائهم ، فقال له : نشدتك بالله الذى أنزل التوراة على موسى ، أن هكذا تجدون حد الزانى فى كتابكم .

وأخرج أبو داود عن جابر قال : جاءت اليهود برجل منهم وامرأة زنيا ، فقال صلى الله عليه وسلم : ائتونى بأعلم رجلين منكم ، فأتوه بابنى صوريا . وعند أبى داود أيضاً من طريق الزهرى : حدثنا رجل من مزينة ونحن عند ابن المسيب ، عن أبى هريرة قال : قال ﷺ أنشدكم بالله الذى أنزل التوراة على موسى ، ماتجدون فى التوراة على من زنا » . وروى الطبرانى القصة عن ابن عباس مطولة . وأصل الحديث فى الصحيحين عن ابن عمر .

قوله : فى فداء اليمين بالمال ، وهو مأثور عن عثمان ، ذكره البيهقى عن المستخرج لأبى الوليد الفقيه بإسناد صحيح عن الشعبي : أن رجلا استقرض من عثمان سبعة آلاف درهم ،

فلما تقاضاه قال : إنما هي أربعة ، فخاصمه إلى عمر ، فقال : أتحلف أنها سبعة آلاف ؟ فقال عمر : أنصفك ، فأبى عثمان أن يحلف ، فقال له عمر : خذ ما أعطاك .

وفي الباب : عن الأسود بن قيس ، عن رجل من قومه قال : عرف حذيفة بعيره مع رجل فخاصمه ، فقضى لحذيفة بالبعير ، وأن عليه اليمين ، فقال حذيفة : أفتدي يمينك منك بعشرة دراهم ، فأبى فأوصله إلى أربعين فأبى ، فقال حذيفة : أتظن أني لا أحلف على مالي ، فحلف عليه . وأخرجه الدارقطني : وسمى الرجل حسان بن ثمامة . وأخرج هو والطبراني في الأوسط من طريق محمد بن جبير ، عن أبيه : أنه فدى يمينه بعشرة آلاف درهم ثم قال : ورب هذا البيت لو حلفت لحلفت صادقاً . وأخرج الطبراني عن الأشعث بن قيس قال : لقد افتديت يميني مرة بتسعين ألف درهم . وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر : سئل الزهري عن الرجل يقع عليه اليمين ، فيريد أن يفتدي يمينه ، فقال : كانوا يفعلون ذلك . وقد افتدى عبيد السهام الصحابي ، يمينه بعشرة آلاف ، وكان ذلك في أيام مروان ، وكان الصحابة متوافرين . وروى البخاري من طريق أبي قلابة أن عمر بن عبد العزيز سأله عن القسامة ، فذكر الحديث . وفيه قصة القتيل من هذيل ، قال : فأقسم تسعة وأربعون رجلا ، وفدى رجل منهم يمينه بألف درهم . وروى ابن سعد من طريق مسروق : أنه افتدى يمينه بخمسين درهماً .

٨٤٣ — حديث : « إذا اختلف المتبايعان ، والسلعة قائمة بعينها ، تحالفا وترادا » . وحديث : « إذا اختلف المتبايعان فالقول ما قال البائع » الأربعة والحاكم وأحمد والدارمي والبزار ، واللفظ لأبي داود : أن ابن مسعود [1] باع للأشعث رقيقاً من رقيق الخمس بعشرين ألف درهم ، فقال : إنما أخذتهم بعشرة آلاف ، فقال عبد الله : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا اختلف المتبايعان ليس بينهما بينة ، فالقول ما يقول رب السلعة ، أو يتتاركان » . وفي رواية لابن [2] ماجة : « والمبيع قائم بعينه ، فالقول ما قال البائع ، أو يترادان البيع » . وفي رواية للترمذي : « إذا اختلف المتبايعان ، فالقول قول

---

٨٤٣ — (١) فيه انقطاع بين محمد بن الأشعث وابن مسعود ، ومع الانقطاع فعبد الرحمن بن قيس وأبوه مجهولان . (٢) رواه أيضاً : أحمد ، والدارمي ، والبزار ، وفيه عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه فهو منقطع . وفيه محمد بن أبي ليلى وهو ضعيف .

البايع ، والمبتاع بالخيار » ونحوه للنسائي (٣) من وجه آخر في قصة . وأخرجه مالك بلاغاً أن عبد الله بن مسعود كالأول .

حديث القسامة : سيأتي إن شاء الله تعالى .

٨٤٤ — حديث : قال صلى الله عليه وسلم : « اللهم أنت الحكم بينهما ، حين أقرع في البينتين » ، الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة ؛ أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء كل واحد منهما بشهود عدول وفي عدة واحدة ، فساهم بينهم ، وقال : « اللهم اقض بينهما » ، وإسناده حسن إلا أن أبا داود رواه من مرسل سعيد بن المسيب ، ولم يذكر أبا هريرة . وكذا أخرجه عبد الرزاق وفيه : أن رسول الله ﷺ قضى أن الشهود ، إذا استووا أقرع بين الخصمين .

قوله : كانت القرعة في أول الإسلام ، ثم نسخ . قلت : تلقاه عن الطحاوي ، ولم يقم على ذلك دليلا مقبولا .

٨٤٥ — قوله : روى تميم بن طرفة : أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناقة ، وأقام كل واحد منهما بينة ، فقضى بها بينهما نصفين ، أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق من طريق سماك عنه وهو مرسل ، ووهم من نسبه لتخريج أبي داود في المراسيل . وقد أخرجه الطبراني من طريق سماك عن تميم بن طرفة ، عن جابر بن سمرة ، فوصله بإسنادين ضعيفين .

وفي الباب : عن أبي هريرة نحوه ، أخرجه إسحاق وابن حبان ، وإسناده صحيح . وعن أبي موسى (١) أخرجه أحمد وأبو داود وأصحاب السنن ، إلا أن الفرق بينه وبين الذي

---

(٣) وفيه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ولم يسمع من أبيه .

٨٤٥ — (١) روى أبو موسى في هذا الباب حديثين ، الأول ونصه : أن رجلين ادعيا بعيراً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما . وهذا رواه أبو داود ، وأحمد ، والحاكم على شرطهما ، وقال المنذري . إسناده كلهم ثقات . والثاني ونصه : أن رجلين ادعيا بعيراً أو دابة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ليست لواحد منهما بينة . فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما . رواه أبو داود ، وأحمد ، والنسائي ، وابن ماجة .

قبله ، أن الأول فيه أن كلا منهما أقام بينة ، وفى هذا ليس لواحد منهما بينة . وروى إسحاق من طريق عبد الرحمن بن أبى ليلى : جاء رجلان يختصمان إلى أبى الدرداء فى فرس ، أقام كل واحد البينة أنها نتجت عنده . فقضى به بينهما نصفين ، ثم قال : ما أحوجكم إلى مثل سلسلة بنى إسرائيل ، كانت تنزل فتأخذ بعنق الظالم .

حديث : « أعتقها ولدها » تقدم فى الاستيلاد .

حديث : شهادة القابلة تقدم .

قوله : وولد المغرور حر بالقيمة ، بإجماع الصحابة ، لم أجده هكذا صريحاً . وأخرج ابن أبى شيبة من طريق الشعبي عن علىّ فى رجل اشترى جارية فولدت منه أولاداً ، ثم أقام رجل البينة أنها له ، قال : ترد عليه ويقوم عليه ولدها ، فيغرم الذى باعها ما غررها . ومن طريق سليمان بن يسار أن أمة أتت قوماً فغرتهم ، وزعمت أنها حرة ، فتزوجها رجل ، فولدت له ، فقضى عمر بقيمة أولادها فى كل مغرور غرة . ومن طريق خلاس نحوه ، قال : فقضى عثمان أنها وأولادها لسيدها ، وجعل لزوجها ما أدرك من متاعه ، وجعل فيهم فى كل رأس رأسين . وفى الموطإ عن عمر أو عثمان نحوه ، قال مالك : وتلك القيمة عندى .

كتاب الإقرار والصلح

حديث : ماعز والغامدية تقدما فى الحدود .

حديث عمر : إذا أقر المريض بدين جاز ذلك عليه فى جميع تركته ، لم أجده .

٨٤٦ — حديث : « لا وصية لوارث . ولا إقرار له بدين » الدارقطنى من طريق جعفر بن محمد عن أبيه ، وفيه مع إرساله ضعف . ووصله أبو نعيم فى تاريخ أصبهان فى ترجمة أشعث بن شداد بذكر جابر فيه .

٨٤٧ — حديث : « الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالا » . أبو داود من حديث أبى هريرة . وصححه ابن حبان والحاكم . وأخرجه الترمذى وابن ماجة من طريق كثير[1] بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، عن أبيه ، عن جده بمثله . وصححه الحاكم أيضاً .

حديث ابن عباس فى قوله تبارك وتعالى : « فمن عفى له من أخيه شىء » قال : نزلت فى الصلح .

حديث عثمان : أنه صالح تماضر الأشجعية امرأة عبد الرحمن بن عوف على ربع ثمنها على ثمانين ألف دينار ، لم أجده هكذا .

وروى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار : أن امرأة عبد الرحمن بن عوف أخرجها أهله من ثلث الثمن بثلاثة وثمانين ألف درهم ، فى قصة الأصبغ بن عمرو الكلبى بدومة الجندل ، وأنه أسلم لما غزاه عبد الرحمن بن عوف فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم ، فكتب النبى صلى الله عليه وسلم أن يتزوج تماضر بنت الأصبغ ، فتزوجها وهى أم أبى سلمة بن عبد الرحمن ، روى ذلك الواقدى . وعنه ابن سعد فى الطبقات ، ثم روى عنه بإسناد آخر عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال : أصاب تماضر بنت الأصبغ ربع الثمن ،

---

٨٤٧ — (١) وفيه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف وهو ضعيف جداً ، قال فيه الشافعى وأبو داود : هو ركن من أركان الكذب ، وقد نوقش الترمذى فى تصحيحه لهذا الحديث وماشا كله ، واعتذر له بأنه اعتبر بكثرة طرقه .

فأخرجت بمائة ألف . وروى ابن سعد عن أبي نعيم عن كامل أبي العلاء عن أبي صالح قال : مات عبد الرحمن عن ثلاث نسوة ، فأصاب كل واحدة مما ترك ثمانون ألفاً ، ثمانون ألفاً . ومن طريق أيوب عن محمد أن عبد الرحمن توفي وكان فيما ترك أربع نسوة ، وترك ذهباً قطع بالفئوس ، حتى مجلت أيدي الرجال ، فأخرجت منهن امرأة من ثمنها بثمانين ألفاً .

كتاب المضاربة والوديعة والعارية

قوله : أن النبي ﷺ بعث والناس يتعاملون بالمضاربة ، فقررهم عليها ، لم أجده .

٨٤٨ — قوله : وروى أن الصحابة تعاملوا بها . مالك في الموطإ عن زيد بن أسلم ، عن أبيه : أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر خرجا إلى العراق ، فأعطاهما أبو موسى مالا ليبتاعا به ، ويؤديا رأس المال ، فأخذ عمر المال ونصف ربحه ، وأعطاهما النصف . وفيه قول بعض جلساء عمر له : لو جعلته قراضاً . وأخرجه الدارقطني من وجه آخر . ولمالك عن يعقوب الجهني : أنه عمل في مال لعثمان على أن الربح بينهما .

وروى الدارقطني عن حكيم بن حزام : أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة ، يضرب له به أن لا تجعل مالي في كبد رطبة ، ولا تحمله في بحر ، ولا تنزل به في بطن مسيل ، فإن فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت مالي . وروى البيهقي عن العباس نحوه . وعن ابن عمر : أنه كان يزكي مال اليتيم ، ويعطيه مضاربة ، ويستقرض فيه . وعن جابر أنه لم ير بالقراض بأساً . وعن عمر أنه كان أعطى مال يتيم مضاربة . وعن ابن مسعود أنه أعطى زيد ابن خليدة مالا مقارضة .

٨٤٩ — حديث : « ليس على المستعير غير المغل ضمان ، ولا على المستودع غير المغل ضمان » الدارقطني ، ثم البيهقي من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، وضعفه الدارقطني ، وقال : إنما يروى هذا من قول شريح . ولابن ماجة وابن حبان من هذا الوجه : « من أودع وديعة فلا ضمان عليه » .

٨٥٠ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار دروعاً من صفوان ، أبو داود والنسائي وأحمد والحاكم من حديث صفوان بن أمية . وأخرج أبو داود من طريق عبد العزيز بن رفيع عن أناس[1] من آل عبد الله بن صفوان . ومن طريق ابن رفيع ، عن ابن أبي مليكة ،

---

٨٥٠ - (١) هذا مرسل ، « وأناس » مجهولون .

عن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية . وعن هشيم عن حجاج عن عطاء مرسلا .

وأخرجه الحاكم من حديث ابن عباس نحوه ، وقال فيه : فقال يا رسول الله : أعارية مؤداة ؟ قال صلى الله عليه وسلم : « نعم ، عارية مؤداة » . وأخرجه الدارقطني ، ثم البيهقي ، وله شاهد عند الحاكم عن جابر .

وروى عبد الرزاق عن معمر عن بعض بني صفوان عن صفوان(٢) : أن النبي ﷺ استعار منه عاريتين إحداهما بضمان ، والآخر بغير ضمان . وروى أبو داود والنسائي وابن حبان من طريق قتادة ، عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى بن أمية ، عن أبيه يعلى بن أمية قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين بعيراً وثلاثين درعاً ، فقلت : أعارية مضمونة ، أو عارية مؤداة ؟ قال ﷺ : بل عارية مؤداة » .

وفي الباب عن أنس : كان فزع بالمدينة ، فاستعار رسول الله صلى الله عليه وسلم فرساً من أبي طلحة ، يقال له : المندوب ، فركب ، الحديث متفق عليه . وروى الطبراني من حديث الشفاء بنت عبد الله : أنها دخلت على ابنتها وهي تحت شرحبيل بن حسنة ، فكانت تلومه على قعوده في البيت ، فقال : يا خالة لا تلوميني ، فإنه كان لنا ثوب استعاره النبي صلى الله عليه وسلم ، وإسناده ضعيف .

٨٥١ — حديث : « المنحة مردودة ، والعارية مؤداة » أبو داود وابن حبان والترمذي من حديث أبي أمامة رفعه : « العارية مؤداة ، والمنحة مردودة » الحديث . وروى البزار عن ابن عمر رفعه : « العارية مؤداة » وابن عدي من حديث ابن عباس نحوه في حديث . وعن أنس في مسند الشاميين ، وتقدم كل ذلك في الكفالة . وروى الدارقطني من مرسل عطاء قال : أسلم قوم في أيديهم عواري المشركين ، فقالوا : قد أحرز لنا الإسلام ما بأيدينا ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « العارية مؤداة » فأدوا ما بأيديهم من العواري . وروى عبد الرزاق ، عن عمر بن الخطاب قال : العارية بمنزلة الوديعة ، لا ضمان فيها إلا أن يتعدى . وعن عليّ : ليس على صاحب العارية ضمان . وروى ابن أبي شيبة عن سمرة رفعه : « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » . وأخرجه البزار بلفظ : « حتى تؤدى » . وروى عبد الرزاق ، عن ابن عباس وعن أبي هريرة بإسنادين : « العارية تغرم » .

٨٥٢ — حديث : « أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك » أخرجه الترمذي

---

(٢) فيه مجهول وهو (بعض بني صفوان) .

كتاب الهبة

٨٥٣ — حديث : « تهادوا تحابوا » البخارى فى الأدب المفرد ، والنسائى فى الكنى والبيهقى فى الشعب الحادى والستين من طريق ضمام ، عن موسى بن وردان ، عن أبى هريرة . وأخرجه ابن عدى فى ترجمة ضمام . وأخرجه الحاكم فى علوم الحديث من وجه آخر ، عن ضمام ، عن أبى قبيل ، عن عبدالله بن عمرو ، قال الحاكم : تحابوا إن كان بالتشديد فمن المحبة ، وإن كان بالتخفيف فمن المحاباة ، ويشهد الأول حديث أم حكيم بنت وداع مرفوعاً : «تهادوا تزيدوا فى القلب حباً » . أخرجه البيهقى فى الشعب .

وفى الباب عن ابن عمر فى الترغيب للأصبهانى ، وذكره ابن طاهر فى الكلام على أحاديث الشهاب . وعن عائشة فى الأوسط للطبرانى فى ترجمة مطين وغيره ، وزاد : « وهاجروا تورثوا أولادكم مجداً » الحديث . وفى الموطإ من مرسل عطاء الخراسانى رفعه : « تصافحوا يذهب الغل ، وتهادوا تحابوا ، وتذهب الشحناء » وفى الباب : حديث أبى هريرة رفعه : « تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر » الحديث أخرجه الترمذى . وحديث عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها ، متفق عليه .

٨٥٤ — قوله : قال صلى الله عليه وسلم : « لا تجوز الهبة إلا مقبوضة » لم أجده ، وهو فى آخر الوصايا من مصنف عبد الرزاق ، عن إبراهيم النخعى قوله . وفى الباب : قول أبى بكر لعائشة : وإنى كنت نحلتك جاد عشرين وسقاً ، فلو كنت احتزتيه كان لك ، وإنما هو اليوم مال الوارث ، أخرجه مالك وعبد الرزاق ، وفيه قول عمر : ألا لانحل إلا لمن حازه وقبضه ، أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح . وروى عبد الرزاق : أن عمر بن عبد العزيز كتب بمعنى ذلك ، قال سليمان بن موسى : أخذه من قصة أبى بكر .

٨٥٥ — حديث : « أكل أولادك نحلت مثل هذا ؟ » متفق عليه من حديث النعمان بن بشير ، أن أباه أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : إنى نحلت ابنى هذا غلاماً كان لى ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « أكل أولادك نحلته مثل هذا ؟ قال : لا ، قال : فارجعه » زاد مسلم فى رواية : « أيسرك أن يكونوا لك فى البر سواء ؟ قال : بلى ، قال : فلا إذاً » .

وفى الباب : عن ابن عباس رفعه : « ساووا بين أولادكم فى العطية ، فلو كنت مفضلا أحداً لفضلت النساء » ، أخرجه سعيد بن منصور وابن عدى .

حديث : « من أعمر عمرى فهى للمعمر له ، ولورثته من بعده » . مسلم والأربعة ، وسيأتى إن شاء الله تعالى بعد قليل .

باب الرجوع فى الهبة

٨٥٦ — حديث : « لا يرجع الواهب فى هبته ، إلا الوالد فى مايهب لولده » الأربعة وأحمد والدارقطنى والطبرانى من طريق حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن طاوس . عن ابن عمر وابن عباس رفعاه : « لايحل لرجل أن يعطى عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده ، ومثل الذى يعطى العطية ثم يرجع فيها ، كمثل الكلب يأكل ، فإذا شبع قاء ، ثم عاد فى قيئه » . وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم . وأخرجه النسائى من طريق عامر الأحول عن عمرو بن شعيب ، فقال عن أبيه ، عن جده سلك الجادة ، قال الدارقطنى فى العلل : ولعل الطريقين محفوظان . وقد رواه أسامة بن زيد ، عن الحجاج ، عن عمرو كما قال عامر . ورواه الحسن بن مسلم ، عن طاوس مرسلا .

٨٥٧ — حديث : « الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها » ابن ماجة والدارقطنى وابن أبى شيبة من حديث أبى هريرة ، وفى إسناده ضعف . وفى الباب : عن ابن عباس أخرجه الطبرانى والدارقطنى بإسنادين ضعيفين . وعن ابن عمر أخرجه الحاكم والدارقطنى ، وإسناده صحيح إلا أن البيهقى قال : غلط فيه عبيد الله بن موسى ، عن حنظلة ، عن سالم عنه ، والصواب رواية ابن وهب ، عن حنظلة ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن عمر قوله . وهكذا قال ابن عيينة عن عمرو ، عن سالم . وروى عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : « من وهب هبة لذى رحم ، فليس له أن يرجع فيها ، ومن وهب هبة لغير ذى رحم ، فله أن يرجع فيها إلا أن يثاب منها .

٨٥٨ — حديث : العائد فى هبته كالعائد فى قيئه . وفى نسخة : « كالكلب يعود فى قيئه » متفق عليه باللفظين . الأول من رواية سعيد بن المسيب ، عن ابن عباس ، والثانى من رواية طاوس عنه .

٨٥٩ — حديث : « إذا كانت الهبة لذى رحم محرم لم يرجع فيها » الحاكم والدارقطنى والبيهقى من طريق الحسن ، عن سمرة بهذا ، قال الحاكم صحيح : وقال الدارقطنى : تفرد به

عبدالله بن جعفر عن ابن المبارك عن حماد بن سلمة ، عن قتادة عنه . وظن ابن الجوزى أنه ابن المدينى فضعفه ، وليس كما ظن بل هو الرقى وهو ثقة .

٨٦٠ — حديث : أن النبي ﷺ أجاز العمرى ، وأبطل شرط المعمر . قلت : هو بالمعنى مما رواه مسلم من طريق أبي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « أمسكوا عليكم أموالكم لاتعمروها ، فإن من أعمر عمرى ، فإنها للذى أعمرها حياً وميتاً ولعقبه » . ورواه من هذا الوجه بقصة فيه قال : أعمرت امرأة بالمدينة حائطاً لها ابناً لها ، ثم توفى وتوفيت بعده ، وترك ولداً له ، وله إخوة بنون للمعمرة ، فقال ولد المعمرة : رجع الحائط لنا ، وقال بنو المعمر : بل كان له حياته وموته ، فاختصموا إلى طارق ، فدعا جابراً فشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قضى بالعمرى لصاحبها ، فقضى بذلك طارق . ثم كتب إلى عبد الملك فأخبره بذلك ، فقال عبد الملك : صدق جابر ، فأمضى ذلك طارق لبنى المعمر حتى اليوم . وأخرجه أبو داود من طريق طارق ، عن جابر . قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المرأة من الأنصار ، اعطاها ابنها حديقة من نخل ، فماتت ، فقال ابنها : إنما أعطيتها حياتها ، وله إخوة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هى لها حياتها وموتها ، قال : كنت تصدقت بها عليها ، قال : ذلك أبعد لك منها ، وصححه ابن القطان . وأخرجه أحمد من طريق محمد بن إبراهيم عن جابر : أن رجلا من الأنصار أعطى أمه حديقة من نخل حياتها ، فماتت فجاء إخوته فقالوا : نحن فيها شرع سواء ، فأبى ، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليهم فقسمها بينهم ميراثاً ، رجاله ثقات .

وأصل حديث جابر فى المتفق من طريق أبى سلمة ، عن جابر بلفظ : « العمرى لمن وهبت له » ولأبى داود والنسائى من طريق عروة عن جابر بلفظ : « من أعمر عمرى فهى له ولعقبه ، يرثها من يرثه من عقبه » وهذا يشكل عليه ما أخرجه مسلم من طريق أبى سلمة أيضاً ، عن جابر قال : إنما العمرى التى أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول هى لك ولعقبك ، فأما إذا قال هى لك ما عشت ، فإنها ترجع إلى صاحبها . وفى أصل العمرى حديث أبى هريرة رفعه : « العمرى جائزة » متفق عليه .

حديث : النهى عن بيع وشرط ، تقدم فى أوائل البيوع .

حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز العمرى ، ورد الرقبى ، لم أجده .

كتاب الإجارة

٨٦١ — حديث : « أعطوا الأجير أجره ، قبل أن يجف عرقه » ابن ماجة من حديث ابن عمر ، وفيه : عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وهو ضعيف . وقد رواه عثمان الغطفانى ، عن زيد بن أسلم ، فقال عن عطاء بن يسار مرسلا ، أخرجه حميد بن زنجويه فى كتاب الأموال . وذكر ابن طاهر فى الكلام على أحاديث الشبهات أن أبا إسحاق الكورى أحد الضعفاء ، رواه عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى هريرة . وأخرجه أبو يعلى من طريق عبد الله بن جعفر المدينى ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، وعبد الله بن جعفر ضعيف . ورده ابن عدى فى ترجمته وضعفه به ، لكن أخرجه أبو نعيم فى ترجمة الثورى ، فأورده من طريقه عن سهيل ، وفى إسناده إلى الثورى ضعف شديد . وله طريق أخرى ، عن أبى هريرة رواه محمد بن عمار المؤدب عن المقبرى عن أبى هريرة ، قال ابن طاهر : يعرف محمد بن عمار بهذا ، وليس بالمحفوظ .

وأخرجه الحكيم الترمذى فى النوادر فى الثانى عشر من حديث أنس ، وإسناده ضعيف جداً ، وهو من رواية محمد بن زياد الكلبى عن بشر بن الحصين عن الزبير بن عدى عنه . وقد أخرجه الطبرانى فى الصغير من وجه آخر عن محمد بن زياد المذكور ، فقال عن شرقى ابن قطامى عن أبى الزبير عن جابر

وفى الباب : عن أبى هريرة رفعه : قال الله تعالى ثلاثة أنا خصمهم ، فذكر فيهم رجل استأجر أجيراً ، فاستوفى منه ، ولم يعطه أجره » . أخرجه البخارى ، وقد أخطأ من عزى الأول للبخارى .

٨٦٢ — حديث : « من استأجر أجيراً فليعلمه أجره » محمد بن الحسن فى الآثار عن أبى حنيفة : أخبرنا حماد ، عن إبراهيم ، عن أبى سعيد ، وأبى هريرة به مرفوعاً ، أخرجه عبد الرزاق عن معمر ، عن الثورى ، عن حماد به بلفظ : فليسم له أجرته ، قال عبد الرزاق : وحدث به الثورى مرة فلم يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم . وكذا أخرجه ن أبى شيبة ، عن وكيع ، عن حماد . ورواه إسحاق فى مسنده ، عن عبد الرزاق ، عن معمر به مرفوعاً بلفظ : فليبين له أجرته . ومن طريق حماد بن سلمة بلفظ : نهى أن يستأجر رجل حتى يبين له أجرته . وبهذا اللفظ أخرجه أحمد وأبو داود فى المراسيل ، وقال

أبو زرعة : الموقوف هو الصحيح انتهى ، وإبراهيم النخعى لم يدرك أبا سعيد ، ولا أبا هريرة أى لم يسمع .

قوله : وقد شهدت بصحتها الآثار . قلت : فمنها ما تقدم . ومنها حديث اللديغ والرقية وسيأتى إن شاء الله تعالى ، وحديث ابن عباس : أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره وسيأتى إن شاء الله تعالى : وحديث أبى هريرة رفعه : كنت أرعاها لأهل مكة .

وحديث عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر استأجر رجلا من الديل هادياً خريتاً ، أخرجهما البخارى . وحديث سويد العبدى فى مساومة السراويل ، قال : وعنده وزان يزن بالأجر فقال : زن وأرجح ، أخرجه ابن حبان بهذه الزيادة . وحديث ابن عباس : أن علياً استسق لرجل من اليهود سبعة عشر دلواً كل دلو بتمرة ، أخرجه ابن ماجة . وأخرج أحمد من طريق مجاهد ، عن على(١) نحوه .

٨٦٣ — حديث : « ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن » لم أجده مرفوعاً . وأخرجه أحمد موقوفاً على ابن مسعود بإسناد حسن ، وكذلك أخرجه البزار والطيالسى والطبرانى وأبو نعيم فى ترجمة ابن مسعود والبيهقى فى كتاب الاعتقاد . وأخرجه أيضاً من وجه آخر عن ابن مسعود .

٨٦٤ — حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره ، متفق عليه من حديث ابن عباس ، وزاد البخارى : ولو كان حراماً لم يعطه . ولمسلم : ولو كان سحتاً لم يعطه . ولمسلم من وجه آخر : وأعطاه أجره مداً ونصفاً ، وكلم مواليه ، فحطوا عنه نصف مد وكان عليه مدان . ولمسلم من حديث أنس : أن أبا طيبة حجم النبى صلى الله عليه وسلم وأمر له بصاعين من طعام وكلم أهله فخففوا عنه من خراجه .

ويعارضه ما أخرجه مسلم ، عن رافع بن خديج أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « كسب الحجام خبيث » ولأبى داود والترمذى وابن ماجة من طريق الزهرى ، عن ابن محيصة ، عن أبيه أنه كان له غلام حجام ، فزجره النبى صلى الله عليه وسلم عن كسبه

---

٨٦٢ — (١) فيه انقطاع ، قال أبو حاتم : مجاهد أدرك علياً . ولا نعلم له رواياً ولا سماعاً .

ورخص له أن يعلفه ناضحه . وأخرجه أحمد من وجه آخر ، عن محيصة بن مسعود : أنه كان له غلام حجام ، يقال له نافع أبو طيبة ، فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن خراجه ، فقال : لا تقربه . فردد عليه فقال : أعلف به الناضح .

٨٦٥ — حديث : « إن من السحت عسب التيس » لم أجده هكذا . وفي البخاري عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن عسب الفحل ، وغفل من قصر في عزوه إلى أصحاب السنن الثلاثة ، وكذا وهم الحاكم في استدراكه . وللبزار عن أبي هريرة بلفظ نهى : « عن ثمن الكلب وعسب التيس » وأخرجه النسائي في الكبرى فيما ذكر عبد الحق . وفي الباب : عن أنس : أن رجلا من كلاب سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل ، فنهاه : فقال : يارسول الله إنا نطرق الفحل فنكرم ، فرخص له في الكرامة ، أخرجه النسائي والترمذي ، ورجاله ثقات .

٨٦٦ — حديث : « اقرءوا القرآن ولا تأكلوا به » . أحمد وإسحاق وابن أبي شيبة من رواية هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي راشد الحبراني ، عن عبد الرحمن ابن شبل بهذا ، وزاد : « ولا تجفوا عنه ، ولا تغلوا فيه ، ولا تستكثروا به » . وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى ، فقال عن زيد بن سلام ، عن جده أبي راشد به . وأخرجه عبد بن حميد وإسحاق وأبو يعلى والطبراني من طريق عبد الرزاق . ورواه الضحاك بن نبراس عن يحيى ، فقال عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، أخرجه ابن عدي وضعفه . ورواه حماد بن يحيى عن يحيى ، فقال عن أبي سلمة ، عن أبيه ، أخرجه البزار . وقال : أخطأ فيه حماد ، والصحيح الأول — يعني رواية معمر .

وفي الباب : عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه رفعه : « من قرأ القرآن يتأكل به الناس ، جاء يوم القيامة ووجهه عظم ليس عليه لحم » أخرجه البيهقي في الشعب . وفيه : عن عبادة علّمت ناساً من أهل الصفة القرآن ، فأهدى إلى رجل منهم قوساً ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن أردت أن يطوقك الله طوقاً من نار فاقبلها » ، أخرجه أبو داود وابن ماجة ، وإسناده ضعيف . وأخرجه أبوداود والحاكم من وجه آخر أقوى منه . وأخرجه ابن ماجة من حديث أبيّ بن كعب قال : علمت رجلا القرآن . فأهدى إلى قوساً ، فذكرت ذلك

للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن أخذتها أخذت قوساً من نار ، قال : فرددتها .

وعن أبي الدداء رفعه : « من أخذ قوساً على تعليم القرآن ، قلد الله له قوساً من نار » ، أخرجه عثمان الدارمي .

ويعارض ذلك حديث أبي سعيد في قصة اللديغ ورقيتهم إياه بفاتحة الكتاب وكانوا امتنعوا من ذلك حتى جعلوا لهم جعلا ، وأن النبي ﷺ أقرهم على ذلك ، بل قال لهم : أصبتم ، متفق عليه . وعن ابن عباس في نحو هذه القصة أنه صلى الله عليه وسلم قال لمن قال : أخذ أجراً على كتاب الله تعالى : « إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله عز وجل » أخرجه البخاري . ووهم من عزاه للمتفق . وفيه إشعار بنسخ الحكم الأول ، والله أعلم .

قوله : وما قال الشافعي : الجوار إلى أربعين داراً بعيد ، وما يروى فيه ضعيف ، سيأتي إن شاء الله تعالى الحديث الوارد في ذلك في الوصايا .

٨٦٧ — قوله : وفي آخر ما عهد رسول الله ﷺ إلى عثمان بن أبي العاص : « وإن اتخذت مؤذناً فلا يأخذ على الأذان أجراً » ، أصحاب السنن الأربعة وأحمد والحاكم من طريق (١) عن عثمان المذكور . ورواه ابن سعد مرسلا من طريق عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم عثمان بن أبي العاص على الطائف ؛ وقال له : صل بهم صلاة أضعفهم ، ولا يأخذ مؤذنك على الأذان أجراً .

وأخرجه البخاري في تاريخه من حديث المغيرة بن شعبة نحوه . ولابن عدي من طريق يحي البكاء : سمعت رجلا قال لابن عمر : إني أحبك في الله تعالى ، فقال له ابن عمر : وأنا أبغضك في الله ، فإنك تأخذ على أذانك أجراً . وضعف يحي البكاء .

قوله : روى أن التعامل باستئجار الظئر — أي المرضعة — كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبله وأقرهم عليه .

---

٨٦٧ — (١) فأبو داود ، والنسائي ، وأحمد ، والحاكم من طريق مطرف بن عبد الله عن عثمان . والترمذي ، وابن ماجة من طريق الحسن عن عثمان . وابن ماجة أيضاً من طريق محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي هند عن مطرف به .

٨٦٨ — حديث : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه — يعنى قفيز الطحان الدارقطنى وأبو يعلى والبيهقى من حديث أبى سعيد : نهى صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل ، وعن قفيز الطحان ، وفى إسناده ضعف .

حديث : أن عمر وعلياً كانا يضمنان الأجير المشترك . أما علىّ : فأخرجه الشافعى من حديث جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علىّ : أنه كان يضمن الصباغ والصائغ ويقول : لايصلح الناس إلا ذلك . ومن طريق خلاس عن على : أنه كان يضمن الأجير . قال البيهقى : وله طريق أخرى ، عن جابر الجعفى ، عن الشعبى ، عن علىّ ، وهذه الطرق يقوى بعضها بعضاً . وروى محمد بن الحسن من طريق شريح أنه كان يقضى بذلك ؛ وأما عمر فلم أره ، ويعارض ذلك ما رواه الدارقطنى من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه قال : لا ضمان على مؤتمن ؛ وإسناده ضعيف .

كتاب المكاتب

٨٦٩ — حديث : « أيما عبد كوتب على مائة دينار ، فأداها إلا عشرة دنانير ، فهو عبد » الأربعة والدارقطنى والحاكم من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده بهذا . وزاد أبو داود : « وأيما عبد كوتب على مائة أوقية » ، وهو لفظ الترمذى دون الأول ، فقال : عشرة دراهم ، واقتصر ابن ماجة على الأول . وأخرجه النسائى من طريق ابن جريج ، عن عطاء ، عن عبد الله بن عمرو فى حديث ، وصححه ابن حبان ، لكن قال النسائى : إنه خطأ ، وإن عطاء هو الخراسانى ، ولم يسمع من عبد الله بن عمرو ، قلت : وهو منسوب عند عبد الرزاق .

٨٧٠ — حديث : « المكاتب عبد ما بقى عليه درهم » أبو داود من رواية عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . وفى الباب : عن أم سلمة عند ابن عدى بإسناد ضعيف . وفى الموطإ عن مالك عن نافع ، عن ابن عمر قوله . وأخرجه عبد الرزاق وابن أبى شيبة ، عن عمر . ولابن أبى شيبة عن عمر وابن عمر وعلى وزيد بن ثابت وعائشة من قولهم أيضاً . وأخرجه عبد الرزاق من قول أم سلمة .

قوله : وفيه اختلاف الصحابة ، وقال زيد : لا يعتق ولو بقى عليه درهم ، تقدم قول الصحابة فى موافقة المرفوع . وأما أثر زيد بن ثابت فأخرجه الشافعى عن ابن عيينة ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد : أن زيد بن ثابت قال فى المكاتب : هو عبد ما بقى عليه درهم وأخرجه ابن أبى شيبة وعبدالرزاق ، وعلقه البخارى عن زيد بن ثابت ، ومقابله قول عمر : إذا أدى المكاتب ، إلا الشطر فلا رق عليه . أخرجه عبد الرزاق . وأخرجه ابن أبى شيبة من وجه آخر عن عمر كالأول . وروى عبدالرزاق من طريق إبرهيم : أن ابن مسعود قال : إذا أدى قدر ثمنه فهو غريم . ومن طريق إبراهيم عن عثمان كالأول ، وهذان منقطعان . ومن طريق الشعبى أن علياً قال فى المكاتب : يعجز يعتق بالحساب . ومن طريق يحي بن أبى كثير : أن ابن عباس قال : إذا بقى على المكاتب خمس أواق أو خمس ذود أو خمس أوسق ، فهو غريم ، وهذا منقطع أيضاً .

حديث : « أعتقها ولدها » تقدم فى الاستيلاد .

قوله : أجمع الصحابة على أن ولد المغرور حر بالقيمة ، تقدم فى الدعاوى .

حديث علىّ : إذا توالى على المكاتب نجمان ، رد فى الرق ، ابن أبى شيبة من طريق حصين الحارثى عن علىّ ، وفى إسناده حجاج بن أرطاة . وأخرجه البيهقى من وجه آخر عن علىّ .

حديث ابن عمر : أن مكاتبة له عجزت عن نجم فردها ، لم أجده هكذا ، وإنما روى ابن أبى شيبة من طريق أبان البجلى عن عطاء : أن ابن عمر كاتب غلاماً له على ألف دينار ، فأداها إلا مائة ، فرده فى الرق .

حديث : علىّ وابن مسعود فى المكاتب يموت وله مال : يقضى ماعليه من ماله ، ويعتق فى آخر جزء من أجزاء حياته . وعن زيد بن ثابت : تبطل الكتابة ويموت عبداً . أخرجه البيهق من طريق الشعبي : كان زيدبن ثابت يقول : « المكاتب عبد مابقىعليه درهم ، لايرث ولا يورث » . وكان علىّ يقول : إذا مات المكاتب وترك مالا ، قسم ماترك على ماأدى ، وعلى مابقى ، فما أصاب ماأدى فللورثة ، وماأصاب مابقى فلمواليه . وكان عبيد الله يقول : يؤدى إلى مواليه مابقى من مكاتبته ، ولورثته مابقى .

وروى الشافعى من طريق ابن جريج قلت لعطاء : المكاتب يموت وله ولد أحرار ، ويدع أكثر مما بقى عليه من كتابته ، قال يقضى عنه مابقى من كتابته ، وما كان من فضل فلبنيه ، فقلت : أبلغك هذا عن أحد ؟ قال : زعموا أن علياً كان يقضى به . وروى ابن يونس فى تاريخ مصر من طريق قابوس بن أبى المخارق قال : كنت عند محمد بن أبى بكر وهو على مصر لعلىّ ، فكتب إليه فى مكاتب مات وترك مالا ، فكتب إليه علىّ : خذ منه بقية مكاتبته ، فادفعها إلى مواليه ، ومابقى فلعصبته . وأخرجه عبد الرزاق أيضاً نحوه .

٨٧١ — حديث : هولها صدقة ، ولنا هدية ، فى قصة بريرة ، متفق عليه من حديث عائشة .

كتاب الولاء

٨٧٢ — حديث : « إن مولى القوم منهم ، وحليف القوم منهم » أحمد وابن أبي شيبة والطبراني والحاكم والبخاري في الأدب المفرد من حديث رفاعة بن رافع بلفظ : « مولى القوم منهم ، وابن أختهم منهم ، وحليفهم منهم » ، وفيه قصة عند أحمد والبخاري . وأخرجه البزار من حديث أبي هريرة بلفظ : « حليف القوم منهم ، وابن أختهم منهم » . وأخرجه الدارمي وإسحاق وابن أبي شيبة وإبراهيم الحربي ، من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، عن أبيه عن جده [١] نحو حديث رفاعة ، وفيه قصة أيضاً . قال إبراهيم : الحلف أيمان كانوا يتحالفونها على أن يلزم بعضهم بعضاً . وأخرجه الطبراني وابن سعد من حديث عتبة بن غزوان : أن النبي ﷺ قال يوماً لقريش : « هل فيكم من ليس منكم ؟ قالوا : ابن أختنا عتبة بن غزوان ، قال صلى الله عليه وسلم : ابن أخت القوم منهم ، وحليف القوم منهم » . قلت : أصل الحديث عند البخاري عن أنس . وفي الباب حديث : « لا حلف في الإسلام » أخرجه مسلم من حديث جبير بن مطعم .

٨٧٣ — حديث : « الولاء لمن أعتق » ، متفق عليه من حديث عائشة . ومسلم من حديث أبي هريرة .

٨٧٤ — حديث : مات معتق لابنة حمزة عنها . وعن بنت ، فجعل النبي ﷺ المال بينهما نصفين . النسائي وابن ماجة من طريق عبد الله بن شداد عن ابنة [١] حمزة قالت : مات مولى لي ، وترك ابنة له ، فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم المال بيني وبين ابنته نصفين . وأخرجه النسائي من وجه آخر عن عبد الله بن شداد : أن ابنة حمزة أعتقت مملوكاً لها ، فمات ، فذكر الحديث ، وقال : هذا أولى بالصواب . وأخرجه الحاكم من طريق عبد الله بن شداد عن أخته [٢] لأمه أمامة بنت حمزة ، فذكره . وأخرجه ابن أبي شيبة فقال [٣] عن فاطمة بنت حمزة .

ومن طريقه أخرجه الطبراني . وأخرجه أبو داود في المراسيل عن عبد الله بن شداد قال : أتدرون ما ابنة حمزة مني ؟ قال : كانت أختي لأمي وأنها اعتقت مملوكاً — الحديث .

---

٨٧٢ — (١) وفيه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف وهو ضعيف جداً .

٨٧٤ — (١و٢و٣) وفيهم : محمد بن أبي ليلى وهو ضعيف .

وأخرجه عبد الرزاق موصولا ومرسلا . وفى الباب : عن ابن عباس : أن مولى لحمزة توفى وترك ابنته وترك ابنة حمزة ، الحديث أخرجه الدارقطنى بإسناده ضعيف . وهكذا أخرجه أبو داود من مرسل إبراهيم النخعى ، وهذا فيه إعطاء النساء من الولاء الذى لم يعتقن ، بخلاف اللفظ الأول فإنه يقتضى إعطاء المعتقة مال عتيقها .

٨٧٥ — حديث : « الولاء لحمة كلحمة النسب ، لا يباع ولا يوهب » . ابن حبان من طريق أبى يوسف ، عن عبيد الله بن عمر ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر بهذا . وأخرج الشافعى عن محمد بن الحسن ، عن أبى يوسف به ، لكن لم يذكر عبيدالله بن عمر فى إسناده . وأخرجه الحاكم من طريق غريبة عن الشافعى عن محمد ، عن أبى حنيفة ، عن عبد الله بن دينار واستغربه . وقال الدارقطنى فى العلل : لا يصح ذكر أبى حنيفة فيه . وأخرجه الحاكم أيضاً من طريق أبى يوسف والبيهقى عن الحاكم وقال : هذا اللفظ غير محفوظ ، والمحفوظ ما رواه الجم الغفير عن عبد الله بن دينار بلفظ : نهى عن بيع الولاء وعن هبته .

قلت : قد أخرجه الطبرانى فى الأوسط من طريق محمد بن زياد ، عن يحيى بن سليم ، عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر ، قال الدارقطنى : وهم ابن زياد فيه . ورواه يعقوب ابن محاسب ، عن يحيى بن سليم ، عن عبيد الله بن عمر عن نافع . قال الدارقطنى فى العلل : رواه أيوب بن سليمان عن عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار بلفظ : « لا يباع الولاء ولا يوهب ولا يورث » . وذكر الدارقطنى أن محمد بن إسماعيل الفارسى روى عن الثورى ، عن عبد الله بن دينار مثله ، وتفرد به . وقد روى ابن عدى من حديث أبى هريرة مثله ، وفيه يحيى بن أبى أنيسة وهو متروك ، وروى الطبرانى من حديث ابن أبى أوفى مثله ، وفيه عبيد بن القاسم ، وهو متروك وفى ترجمته أورده ابن عدى .

وفى الباب : عن ربيعة : أن الزبير اشترى عبداً فأعتقه ، وللعبد بنون من امرأة حرة ، فقضى عثمان للزبير بولائهم . أخرجه مالك عنه ، وعن هشام بن عروة ، عن أبيه نحوه .

٨٧٦ — حديث : « هو أخوك ومولاك ، إن شكرك فهو خير له وشر لك ، وإن كفرك فهو خير لك وشر له ، وإن مات ولم يترك وارثاً كنت أنت عصبته » ، قاله الذى اشترى عبداً فأعتقه . الدارمى أخبرنا يزيد بن هارون ، عن أشعث ، عن الحسن : أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم برجل فقال : إنى اشتريت هذا فأعتقته فما ترى فيه ؟ قال : أخوك

ومولاك إلى آخره . ورواه عبد الرزاق[1] عن ابن عيينة ، عن عمرو بن عبيد ، عن الحسن بمعناه .

حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم ورث ابنة حمزة على سبيل العصوبة مع قيام وارث ، تقدم .

قوله : روى عن عليّ تقديمه على ذوى الأرحام — يعنى مولى العتاقة — لم أجده ، بل أخرج عبد الرزاق عن عليّ خلافه . وأخرج عن عمر وابن مسعود ، وعن زيد بن ثابت : أنهم كانوا يورثون ذوى الأرحام .

٨٧٧ — حديث : « ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن ، أو أعتق من أعتقن ، أو كاتبن ، أو كاتب من كاتبن ، أو دبرن ، أو دبر من دبرن ، أو جر ولاء معتقهن » ، لم أجده هكذا . وأخرجه البيهق من طريق عبد الله بن مسعود ، وعليّ وزيد بن ثابت : أنهم كانوا يجعلون الولاء للكبير من العصبة ، ولا يورثون النساء من الولاء إلا ما أعتقن ، أو أعتق من أعتقن . ومن طريق إبراهيم ، كان عمر وعليّ وزيد بن ثابت : لا يورثون النساء من الولاء إلا ما أعتقن .

وأخرج ابن أبى شيبة من طريق الحسن أنه قال : لا ترث النساء من الولاء إلا ما أعتقن ، أو أعتق من أعتقن . وروى عبد الرزاق من طريق يحي بن الجزار ، عن عليّ قال : لا ترث النساء من الولاء إلا ما كاتبن أو أعتقن .

ومن طريق ابن مسعود نحوه ، قال الحكم : وكان شريح يقوله .

٨٧٨ — حديث : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل أسلم على يد آخر ووالاه ، فقال : « هو أحق الناس به محياه ومماته » ، الأربعة والحاكم وأحمد وابن أبى شيبة والدارمى وأبو يعلى والدارقطنى والطبرانى كلهم من حديث تميم الدارى من رواية عبد الله بن موهب ، ويقال : ابن وهب ، عن تميم الدارى . ومنهم أدخل بين عبد الله وتميم ، قبيصة ، ولفظ أبى داود والحاكم بهذه الرواية الثانية ، قال : يا رسول الله ، ما السنة فى الرجل يسلم على يد رجل من المسلمين ؟ قال : « هو أولى الناس بمحياه ومماته » .

وفى رواية الحاكم : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأورده الترمذى من رواية

---

٨٧٦ — (١) وفيه عمرو بن عبيد وهو ضعيف .

الأولى ، وقال : ليس بمتصل ، ومنهم من أدخل بينهما قبيصة . ووهم الحاكم فذكر أن عبدالله ابن وهب هذا هو ابن زمعة ، وليس كما قال ، فإن المشهور أنه عبد الله بن موهب . وممن جزم بذلك الشافعى وقال : ليس بالمعروف ، ولا لقى تميماً ، ومثل هذا لا يثبت . وقال ابن القطان : علة هذا الخبر الجهل بحال ابن موهب . وقد ذكره البخارى فى صحيحه فقال : ويذكر عن تميم رفعه : « وهو أولى الناس به محياه ومماته » .

وقد اختلفوا فى صحة هذا الخبر . وقال الخطابى : ضعفه أحمد . وقال ابن المنذر : راويه ليس من أهل الحفظ . وقد اضطربوا فيه .

وفى الباب : عن أبى أمامة ، أخرجه ابن عدى من وجهين ضعيفين ، وهو من أحدهما عند الطبرانى والدارقطنى ، ولفظه : « من أسلم على يديه رجل فولاؤه له » . وأخرجه إسحاق ابن راهويه من حديث عمرو بن العاص : أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن رجلا أسلم على يدى ، وله مال ، وقد مات ، قال ﷺ : « فلك ميراثه » .

ومن طريق إسحاق أخرجه الطبرانى ، وفى إسناده رجل مجهول . وأخرج ابن أبى شيبة من طريق مجاهد : أن رجلا أتى عمر فقال : إن رجلا أسلم على يدى ، فمات وترك ألفاً فتحرجت منها ، وقال : أرأيت لو جنى جناية على من تكون ؟ قال : علىّ ، قال : فميراثه لك ، وهذا موقوف ، وإسناده منقطع .

كتاب الإكراه

٨٧٩ — حديث : قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمار بن ياسر لما ابتلى بالإكراه : « كيف وجدت قلبك ؟ فقال : مطمئناً بالإيمان ، قال : فإن عادوا فعد » إسحاق بن راهويه وعبد الرزاق وأبو نعيم فى الحلية ، والحاكم والبيهقى من طريق أبى عبيدة بن محمد بن عمار ، عن أبيه قال : أخذ المشركون عمار بن ياسر ، فلم يتركوه ، حتى سب النبي صلى الله عليه وسلم ، وذكر آلهتهم بخير ، فتركوه ، فلما أتى النبي صلى الله عليه وسلم قال ماوراءك ؟ قال : شر يا رسول الله ، ما تركت حتى نلت منك ، وذكرت آلهتهم بخير ، قال صلى الله عليه وسلم : فكيف تجد قلبك ؟ قال : مطمئناً بالإيمان ، قال صلى الله عليه وسلم : فإن عادوا فعد . وإسناده صحيح إن كان محمد بن عمار سمعه من أبيه .

٨٨٠ — حديث : أن خبيباً صبر على الإكراه حتى صلب ، وسماه النبي ﷺ سيد الشهداء ، وقال فيه : هو رفيقى فى الجنة ، الواقدى فى المغازى فى قصة قتل خبيب بن عدى بمكة ، من حديث نوفل بن معاوية الديلى قال : لما صلى خبيب الركعتين حملوه إلى خشبة ، فأوثقوه رباطاً ، ثم قالوا له : ارجع عن الإسلام ، قال : لا ، والله لا أفعل ، ولو أن لى ما فى الأرض جميعاً ، فذكر الحديث فى قتلهم إياه .

وأصل قصة خبيب فى الصحيح مطولة فى البخارى ، ليس فيها أنه صلب ، ولا أنه أكره ، وأما قوله : وسماه صلى الله عليه وسلم : سيد الشهداء ، فلم أجده ، وكذا قوله صلى الله عليه وسلم : هو رفيقى فى الجنة ، لم أجده أيضاً ، وورد تسمية حمزة سيد الشهداء أخرجه الحاكم من طريقين عن جابر ، وأخرجه هو والطبرانى من حديث على ، وفيه قصة ، وروى البزار من حديث زيد بن أرقم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « نعم المرء بلال ، وهو سيد الشهداء » .

كتاب الحجر

٨٨١ — حديث : « كل طلاق واقع إلا طلاق الصبي والمعتوه » ، تقدم فى الطلاق ، وهو بلفظ : « كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله » . وفى الباب حديث : « رفع القلم عن ثلاث » أخرجه الأربعة إلا الترمذى ، من حديث عائشة ، وصححه الحاكم ، وفى إسناده حماد بن أبى سليمان مختلف فيه . وأخرجه أبو داود من حديث علىّ وصححه الحاكم وقال الدارقطنى : تفرد به ابن وهب ، عن جرير بن حازم ، عن الأعمش ، عن أبى ظبيان ، عن ابن عباس ، عن علىّ وعمر بالقصة ، والحديث . ورواه ابن فضيل ووكيع ، عن الأعمش فلم يرفعاه . وكذا قال عمار بن زريق عن الأعمش موقوفاً ، ولم يذكر ابن عباس فى الإسناد . وكذا قال سعد بن أبى عبيدة عن أبى ظبيان .

وأخرجه أبو دواد والنسائى من طريق عطاء ابن السائب ، عن أبى ظبيان قال أتى عمر بامرأة قد فجرت فذكر القصة . والحديث ليس فيه ابن عباس .

قال النسائى : رواه أبو حصين ، عن أبى ظبيان فلم يرفعه ، وأبو حصين أثبت عن عطاء . وله طريق أخرى عند أبى داود من رواية أبى الضحى ، عن علىّ ، وفيه انقطاع . وأخرى عند ابن ماجة من رواية القاسم بن يزيد ، عن علىّ ، وهى ضعيفة . وأخرى عند الترمذى والنسائى وأحمد من رواية الحسن عن علىّ . قال الترمذى : غريب ولا نعرف للحسن سماع من علىّ ، وصوب النسائى وقفه على علىّ ، وشاهده حديث أبى قتادة أخرجه الحاكم ، ولكنه معلول ، فإنه من رواية سعيد ، عن قتادة ، عن عبد الله بن أبى رباح ، عن أبى قتادة . والمحفوظ عن سعيد وغيره ، عن قتادة ، عن الحسن عن علىّ .

ورواه البزار من حديث أبى هريرة وفى إسناده عبد الرحمن بن عبدالله ، وهو واه . وأخرج الطبرانى فى مسند الشاميين من طريق أبى إدريس الخولانى ، قال : أخبرنى غير واحد من الصحابة : منهم ثوبان ، وشداد بن أوس ، فذكره .

٨٨٢ — حديث : « لا يملك العبد والمكاتب شيئاً إلا الطلاق » ، لم أجده . وفى ابن ماجة من حديث ابن عباس : أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال : يارسول الله إن سيدى زوجنى أمته ، وهو يريد أن يفرق بينى وبينها ، فقال صلى الله عليه وسلم : « إنما

الطلاق لمن أخذ بالساق » . وأخرجه الدارقطني من وجه آخر ، والإسنادان ضعيفان . وابن عدى من حديث عصمة بن مالك بإسناد ضعيف .

قوله : ومذهب ابن عمر — في القارن — لا يجزئه إلا بدنة ، وهي جزور أو بقرة ، ولا يجزئه شاة ، الطبراني في مسند الشاميين بإسناد صحيح عن ابن عمر : أنه كان يقول : لا أعلم الهدى إلا من الإبل والبقر ، وكان ابن عمر لا ينحر في الحج إلا الإبل والبقر ، فإن لم يجد لم يذبح لذلك شيئاً .

وقال مالك في الموطا عن نافع عن ابن عمر : ما استيسر من الهدى بقرة ، أوبدنة .

حديث ابن عباس في قوله تعالى : « حتى يبلغ أشده » أن أشد الصبي : ثماني عشر سنة ، لم أجده . نعم في تفسير البغوي بغير إسناد أن ابن عباس قال : الأشد : نهاية قوته ، وغاية شبابه ، وهو ما بين ثماني عشر سنة إلى أربعين . وروى الطبراني في الأوسط من طريق ابن خيثم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس في هذه الآية قال : ثلاث وثلاثون ، وهو الذى رفع عليه عيسى ابن مريم عليهما الصلاة والسلام . وأخرجه ابن مردويه من طريق ابن خيثم ، لكن قال : عن مجاهد ، بدل سعيد ، وقال : بضعاً وثلاثين ، ولم يذكر عيسى ابن مريم على نبينا وعليه أفضل السلام .

٨٨٣ — حديث : « لصاحب الحق يد ولسان » ، الدارقطني من مرسل مكحول . وابن عدى من حديث أبي عتبة الخولاني ، أخرجه في ترجمة محمد بن معاوية أحد الساقطين ، وفي الباب حديث أبي هريرة : « إن لصاحب الحق مقالا » وهو في الصحيحين .

كتاب المأذون

حديث : « الزارع مأجور به » ، لم أجده .

كتاب الغصب

٨٨٤ — حديث : « على اليد ما أخذت حتى ترد » الأربعة والحاكم وأحمد والطبرانى كلهم من رواية الحسن ، عن سمرة بلفظ : « حتى تؤدى » . وأخرجه ابن أبى شيبة من هذا الوجه بلفظ : « حتى تؤديه » .

٨٨٥ — « لا يحل لأحد أن يأخذ مال أخيه لاعباً ، ولا جاداً ، فإن أخذه فليرده عليه » . البخارى فى الأدب المفرد ، والترمذى وأحمد وإسحاق وابن أبى شيبة والطيالسى والحاكم فى المستدرك ، من طريق ابن أبى ذئب ، عن عبدالله بن السائب بن يزيد ، عن أبيه ، عن جده . قال الترمذى : حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبى ذئب ، والسائب صحابى صغير ، وأبوه صحابى له أحاديث . ولفظ الترمذى : « لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جاداً ، ولا لاعباً ، وإذا أخذ أحدكم عصى أخيه فليردها عليه » .

وفى الباب : عن ابن عمر قال : غلبت زيد بن ثابت عيناه ليلة الخندق ، فجاء عمارة بن حزم فأخذ سلاحه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ياباز ، قد نمت حتى ذهب سلاحك ؟ ثم قال صلى الله عليه وسلم : من له علم بسلاح هذا الغلام ، فقال عمارة : أنا أخذته قال : فرده . ثم نهى صلى الله عليه وسلم أن يروع المؤمن ، وأن يؤخذ متاعه لاعباً أو جاداً أخرجه الحاكم ، وفى إسناده الواقدى .

٨٨٦ — حديث : « أطعموها الأسارى » قاله صلى الله عليه وسلم فى الشاة المذبوحة المصلية التى أخذت بغير رضاء صاحبها . أبو داود من طريق عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن رجل من الأنصار قال : خرجنا فى جنازة فلما رجع النبى صلى الله عليه وسلم استقبله داعى امرأة ، فجاء وجىء بالطعام فوضع يده وأكلوا ، فلاك صلى الله عليه وسلم لقمة فى فيه ، فقال : إنى أجد شاة أخذت بغير إذن أهلها ، فقالت امرأة : إنى لم أجد شاة أشتريها ، فأرسلت إلى جارى فلم أجده ، فأرسلت إلى امرأته فأرسلت لى شاة له ، فقال صلى الله عليه وسلم : « أطعميه الأسارى » . وكذا أخرجه أحمد ومحمد بن الحسن فى الآثار والدارقطنى .

وقال الطبرانى فى معجمه : حدثنا أحمد بن القاسم ، ثنا بشر بن الوليد ، ثنا أبو يوسف

عن أبي حنيفة ، عن أبي عاصم بن كليب ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، فذكره . وهذا معلول ، فإن محمد بن الحسن رواه عن أبي حنيفة ، عن عاصم بن كليب بالإسناد الأول ، وهو المحفوظ من رواية غيره عن عاصم . ويعارضه حديث عمرو بن يثربى : شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بمنى فسمعته ﷺ يقول : « لايحل لامرىء من مال أخيه شيء إلا ما طابت به نفسه ، فقلت : إن لقيت غنم ابن عم لى ، فأخذت منها شاة ، فاجتززتها أعلى فى ذلك شيء ؟ قال ﷺ : إن لقيتها تحمل شفرة وأزناداً فلا تمسها » أخرجه الدارقطنى بإسناد جيد ، وأخرج له شاهداً من حديث أنس بإسنادين ضعيفين .

٨٨٧ — حديث : « ليس لعرق ظالم حق » الطبرانى من حديث عبادة بن الصامت قال : إنه من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ليس لعرق ظالم حق ، ورجاله ثقات إلا أنه منقطع . وروى إسحاق والبزار والطبرانى وابن عدى من حديث كثير بن عبد الله ابن عمرو بن عوف ، حدثنى أبى أن أباه أخبره أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « من أحيا أرضاً مواتاً من غير أن يكون فيها حق مسلم ، فهى له ، وليس لعرق ظالم حق » ، وكثير ضعفوه كثيراً ، وقد جاء هذا الحديث من طريق أجود من هذه ، فأخرجه الثلاثة من رواية هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن سعيد بن زيد رفعه : « من أحيا أرضاً ميتة فهى له ، وليس لعرق ظالم حق » . قال الترمذى : رواه جماعة عن هشام ، عن أبيه مرسلا .

قلت : هو فى الموطأ كذلك عند جميع الرواة . وقال الدارقطنى : تابعه يحيى بن سعيد وابن إدريس وغيرهما عن هشام . ورواه الثورى عن هشام عن أبيه عمن لايتهم . وأخرجه أبو داود من طريق ابن إسحاق عن يحيى بن عروة ، عن أبيه مرفوعاً نحوه . قال عروة : فلقد أخبرنى الذى حدثنى بهذا الحديث . وفى رواية له : أنه رجل من الصحابة ، وأكثر ظنى أنه أبو سعيد ، وشذ مسلم بن خالد فرواه عن هشام ، عن أبيه عن عبد الله بن عمر .

وأخرجه الطبرانى ، وخالفهم جميعاً زمعة بن صالح أحد الضعفاء ، فرواه عن الزهرى عن عروة عن عائشة . أخرجه الطيالسى والدارقطنى والبزار . وله طريق أخرى عند الطبرانى من رواية ابن أبى مليكة ، عن عروة ، عن عائشة ، وفى إسناده رواد بن الجراح وهو ضعيف . ويعارضه ، حديث رافع بن خديج رفعه : « من زرع فى أرض قوم بغير أذنهم فله نفقته ، وليس له من الزرع شيء » أخرجه أبو عبيد فى الأموال وجمع بينه وبين الأول .

كتاب الشفعة

٨٨٨ — حديث : « الشفعة لشريك لم يقاسم » ، لم أجده هكذا . وإنما أخرجه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر قال : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فى كل شرك لم يقسم ، ربعة أو حائط ، لايصلح أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن شاء أخذ ، وإن شاء ترك ، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به » . قال الدارقطنى : لم يقل فيه لم يقسم إلا ابن إدريس وهو من الحفاظ . ورواه ابن وهب عن ابن جريج فلم يقلها ، أخرجه مسلم أيضاً .

٨٨٩ — حديث « جار الدار أحق بالدار والأرض ، ينتظر له ، وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً » ، لم أجده هكذا فى حديث واحد ، وإنما هو ملفق من حديثين ، فأخرج الأربعة وابن حبان والبزار والدارقطنى كلهم من رواية قتادة عن الحسن ، عن سمرة بلفظ : « جار الدار أحق بدار الجار أو الأرض » ، وفى لفظ : « جار الدار أحق بشفعة الدار » . وفى لفظ : « جار الدار أحق بالدار » . وأخرجه النسائى والبزار من رواية عيسى بن يونس ، عن سعيد ، عن قتادة عن الحسن ، عن سمرة . وبه عن قتادة ، عن أنس به ، قال البزار : جمعهما عيسى بن يونس .

وفى الباب عن الشريد بن سويد الثقفى أخرجه أحمد فى مسنده بلفظ : « جار الدار أحق بالدار من غيره » وأما بقية الحديث فأخرجه الأربعة أيضاً من طريق عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء عن جابر رفعه : « الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بهما ، وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً » قال الترمذى : لا نعلم من رواه إلا عبد الملك ، وقد تكلم شعبة فيه لأجل هذا الحديث . وقال الشافعى : نخاف أن لايكون محفوظاً . وقال أحمد : هو منكر . وقال يحي بن سعيد : أنكره الناس عليه ويقال : أنه رأى عطاء أدرجه عبد الملك .

٨٩٠ — حديث : « الجار أحق بسقبه ، قيل : يا رسول الله ما سقبه ؟ قال شفعته ، ويروى : بشفعته . أما الأول فأخرجه البخارى من رواية عمرو بن الشريد عن أبي رافع : أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « الجار أحق بسقبه » . وأخرجه إسحاق من هذا الوجه باللفظين بإسنادين : « أحق بسقبه ، وأحق بشفعته » ، وأخرجه النسائى وابن ماجة من وجه آخر ، عن عمرو بن الشريد ، عن أبيه : أن رجلا قال : يا رسول الله ، أرضى

ليس لأحد فيها شرك ولا قسم إلا الجوار فقال : « الجار أحق بسقبه ما كان » لكن قول المصنف : قيل يا رسول الله : ما سقبه ؟ لايوجد فى شيء من الطرق . وإنما وقع عند الطبرانى قيل لعمرو بن الشريد ما سقبه ؟ قال : الجوار ، نعم عند أبى يعلى الجار أحق بسقبه — يعنى بشفعته — وقال إبراهيم الحربى : الصقب بالصاد والسين : ما قرب من الدار .

٨٩١ — حديث : «الشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» البخارى من حديث أبى سلمة عن جابر : قضى النبى صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل ما لم يقسم — الحديث . وادعى الطحاوى أنه من قوله : فإذا وقعت الحدود ، مدرج .

٨٩٢ — حديث : « الشريك أحق من الخليط ، والخليط أحق من الشفيع » ، لم أجده وقال ابن الجوزى : لايعرف ، وإنما روى سعيد بن منصور من مرسل الشعبى : الشفيع أولى من الجار ، والجار أولى من الجنب ، انتهى . وأخرجه عبد الرزاق مثله . ورواه ابن أبى شيبة من وجه آخر ، عن الشعبى ، عن شريح قال : الخليط أحق من الشفيع ، والشفيع أحق من الجار ، والجار أحق ممن سواه . ولعبد الرزاق من طريق ابن سيرين ، عن شريح : الخليط أحق من الجار ، والجار أحق من غيره . ولابن أبى شيبة عن إبراهيم النخعى ، الشريك أحق بالشفعة ، فإن لم يكن شريك فالجار ، والخليط أحق من الشفيع ، والشفيع أحق ممن سواه .

٨٩٣ — حديث : « الشفعة لمن واثبها » لم أجده . وإنما ذكره عبد الرزاق من قول شريح : وكذا ذكره قاسم بن ثابت فى أواخر غريب الحديث . وفى المعنى ماأخرجه ابن ماجة والبزار وابن عدى من حديث ابن عمر رفعه : « الشفعة كحل العقال » وإسناده ضعيف .

٨٩٤ — حديث : « الشفعة فى كل شيء عقار أو ربع » إسحاق أخبرنا الفضل بن موسى ، حدثنا أبو حمزة السكرى ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن ابن أبى مليكة ، عن ابن عباس رفعه : « الشريك شفيع ، والشفعة فى كل شيء » ورجال هذا الإسناد ثقات . وروى الطحاوى من وجه آخر عن ابن عباس قال : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فى كل شيء .

٨٩٥ — حديث : « لاشفعة إلا فى ربع أو حائط » البزار من حديث جابر بهذا اللفظ ، وزاد : ولا ينبغى له أن يبيع حتى يستأمر صاحبه ، فإن شاء أخذ ، وإن شاء ترك ، ورجاله إثبات .

كتاب القسمة

٨٩٦ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم باشر القسمة فى الغنائم والمواريث ، وجرى التوارث بها من غير نكير . أما قسمة الغنائم : ففى الصحيح عن أنس : لما قسم النبي صلى الله عليه وسلم غنائم حنين وغير ذلك من الأحاديث . وأما قسمة المواريث : ففى البخارى عن أبى موسى أنه سئل عن ابنة ، وابنة ابن وأخت فقال : للبنت النصف ، وللأخت النصف ، وائت ابن مسعود ، فسئل فقال : لقد ضللت ، أقضى فيها بما قضى النبي ﷺ : للإبنة النصف ، ولبنت الإبن السدس ، تكملة الثلثين ، ومابقى فللأخت .

وروى الأربعة إلا النسائى من حديث جابر : أن امرأة سعد بن الربيع قالت : يارسول الله ، إن سعداً هلك ، وترك ابنتين وأخاه ـ الحديث . وتقدم حديث النسائى من رواية عبد الله بن شداد عن بنت حمزة فى الولاء .

كتاب المزارعة

٨٩٧ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر على نصف مايخرج من ثمر أو زرع ، متفق عليه من حديث ابن عمر . وروى البخارى من حديث أبى هريرة قالت الانصار : اقسم بيننا وبين إخواننا النخل ، قال : لا ، قال : فتكفونا المئونة ، ونشركم فى الثمرة ، قالوا : سمعنا وأطعنا .

٨٩٨ — حديث النهى عن المخابرة : أخرجه مسلم من حديث جابر بهذا اللفظ ، وزاد والمحاقلة ، والمزابنة وتفسيرها . وأخرج أيضاً عن ابن عمر كنا نخابر ولانرى بذلك بأساً ، حتى زعم رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه فتركناه . وللشيخين من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر : أنه كان يكرى مزارعه على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وصدراً من إمارة معاوية ، ثم حدث عن رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع . فذهب ابن عمر إلى رافع ، فذهبت معه ، فسأله فقال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع .

وروى الأربعة إلا الترمذى من حديث عروة بن الزبير قال : قال زيد بن ثابت : يغفر

الله لرافع بن خديج ، أنا والله أعلم بالحديث منه ، إنما أتى رجلان قد اقتتلا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع ، فسمع رافع قوله : لا تكروا المزارع . وفى الباب : عن ثابت بن الضحاك : أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة ، وأمر بالمؤاجرة ، وقال : لا بأس بها ، أخرجه مسلم .

كتاب المساقاة

حديث : معاملة أهل خيبر . تقدم قبل .

كتاب الذبائح

حديث « زكاة الأرض يبسها » . تقدم فى الطهارة .

٨٩٩ — « سنوا بهم سنة أهل الكتاب ، غير ناكحى نسائهم ولا آكلى ذبائحهم » ، لم أجده بهذا اللفظ . ولكن أخرج عبد الرزاق وابن أبى شيبة ، من رواية الحسن بن محمد ابن الحنفية : أن النبى صلى الله عليه وسلم كتب إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام ، فمن أسلم قبل منه ، ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية ، غير ناكحى نسائهم ، ولا آكلى ذبائحهم . وهو مرسل جيد الإسناد . وروى ابن سعد من وجه آخر ، عن ابن سعيد بن العاص : أن رسول الله ﷺ كتب إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام فإن أبوا عرض عليهم الجزية ، بأن لا تنكح نساؤهم ، ولا تؤكل ذبائحهم ـ الحديث . وفيه قصة ، وإسناده ساقط .

قوله : والخلاف فى متروك التسمية عامداً ، فمذهب ابن عمر : أنه يحرم ، ومذهب ابن عباس وعلىّ : أنه يحل ، كذا قال ، ولم أجده مقيداً بالعمد بل بالنسيان . وأما ابن عمر : فأخرجه أبو بكر الرازى فى أحكام القرآن أن قصاباً ذبح شاة ، ونسى أن يذكر اسم الله تعالى عليها ، فأمر ابن عمر غلاماً له أن يقوم عنده ، فإذا جاء إنسان يشترى يقول له : إن ابن عمر يقول لك : إن هذه شاة لم تذك ، فلا تشتر منها شيئاً . وأخرج عن علىّ وابن عباس وغيرهما . قالوا : لا بأس بأكل ما نسى أن يسمى عليه عند الذبح ، وقالوا : إنما هى على أهله . وروى مالك فى الموطإ عن يحيى بن سعيد : أن عبد الله بن عباس سئل عن الذى ينسى أن يسمى الله تعالى على ذبيحة ، فقال : يسمى ويأكل ولا بأس . وقد روى هذا مرفوعاً كما فى الذى بعده .

٩٠٠ — حديث : « المسلم يذبح على اسم الله تعالى ، سمى أو لم يسم » لم أجد هذا اللفظ . وإنما أخرج الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « المسلم يكفيه اسمه ، فإن نسي أن يسمى حين يذبح فليسم ، وليذكر اسم الله ، ثم ليأكل » . ورواه سعيد بن منصور وعبد الرزاق والحميدى من هذا الوجه فوقفوه ، وصوب الحفاظ وقفه .

وفى الباب : عن أبى هريرة : سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم ، الرجل منا يذبح وينسى أن يسمى الله ، قال : « اسم الله عز وجل على كل مسلم » ، وفى لفظ : « على فم كل مسلم » أخرجه الدارقطني وابن عدى ، وفيه مروان بن سالم ، وهو متروك . وروى أبو داود فى المراسيل من رواية الثور بن يزيد عن الصلت ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ذبيحة المسلم حلال ، ذكر اسم الله أو لم يذكر » . ومن الحجة فى ذلك حديث عائشة أن قوماً قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : إن قوماً يأتونا باللحم لا ندرى أذكروا اسم الله أم لا ، فقال صلى الله عليه وسلم : « سموا أنتم عليه وكلوا » أخرجه البخارى .

٩٠١ — حديث عدى بن حاتم : « فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على كلب غيرك » متفق عليه فى أثناء حديث

٩٠٢ — حديث : أن النبي ﷺ قال بعد الذبح : « اللهم تقبل هذه عن أمة محمد ، ممن شهد لك بالوحدانية ، ولى بالبلاغ » . مسلم من حديث عائشة فى قصة الضحية وفيه : فأضجعه ، ثم ذبحه ، ثم قال : « بسم الله ، اللهم تقبل من محمد ومن آل محمد ومن أمة محمد » ثم ضحى به . وهو عند أبى داود بالواو ، بدل ثم . وروى الحاكم من حديث أبى رافع نحوه بلفظ : ذبح ثم يقول : « اللهم هذا عن أمة محمد » الحديث .

حديث ابن مسعود : « جردوا التسمية » لم أجده .

قوله : وما تداولته الألسن عند الذبح ، وهو قوله : بسم الله والله أكبر ، منقول عن ابن عباس فى قوله تعالى : «فاذكروا اسم الله عليها صواف » الحاكم من طريق أبى ظبيان عن ابن عباس فى قوله تعالى : « فاذكروا اسم الله عليها صواف » قال : قياماً على ثلاثة قوائم معقولة ، يقول : بسم الله والله أكبر ، اللهم منك وإليك ، ورجاله ثقات .

وفى الباب : حديث مرفوع متفق عليه من طريق قتادة ، عن أنس : أن النبى صلى الله عليه كان يضحى بكبشين ، يذبحهما بيده ، ويسمى ويكبر . وفى لفظ لمسلم : ويقول : بسم الله والله أكبر — الحديث .

٩٠٣ — حديث : « الذكاة ما بين اللبة واللحيين » لم أجده ، وإنما فى الدارقطنى من حديث أبى هريرة : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بديل بن ورقاء الخزاعى على جمل أورق يصيح فى فجاج منى ، ألا إن الذكاة فى الحلق واللبة ، وإسناده واه . وقد أخرج عبد الرزاق عن عمر مثله موقوفاً . وعن ابن عباس كذلك .

٩٠٤ — حديث : « أفر الأوداج بما شئت » لم أجده ، ويغنى عنه حديث : « أنهر الدم بما شئت » متفق عليه من حديث عدى بن حاتم به . وأخرجاه من حديث رافع بن خديج : « كل ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا » الحديث . لكن مقصود المصنف اشتراط ذبح الأوداج . نعم أخرج ابن أبى شيبة عن رافع بن خديج سألت رسول الله صلى عليه وسلم عن الذبح بالليطة ، فقال : « كل ما أفرى الأوداج ، إلا سناً أو ظفراً » . وعن أبى أمامة(١) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل ما أفرى الأوداج ما لم يكن قرض سن أو جر ظفر » الحديث ، وفيه قصة أخرجه الطبرانى .

٩٠٥ — حديث : « كل ما أنهر الدم ، وأفرى الأوداج ، ما خلا السن والظفر ، فإنها مدى الحبشة » لم أجده هكذا بل هو ملفق من حديثين ، فحديث : أفر الأوداج ، تقدم قبله من حديث رافع بن خديج ، وبقيته من حديث رافع بن خديج أيضاً فى الصحيحين ، وفيه : وسأحدثكم عن ذلك ، وزعم ابن القطان أن هذه القصة مدرجة .

حديث : « أنهر الدم بما شئت » ، ويروى : « أفرى الأوداج بما شئت » تقدما .

٩٠٦ — حديث : « إن الله تعالى كتب الإحسان على كل شىء . فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته » مسلم والأربعة من حديث شداد بن أوس .

٩٠٧ — حديث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا أضجع شاة ، وهو

---

٩٠٤ — (١) وفيه عبد الله بن زحر عن على بن يزيد عن القاسم وثلاثتهم ضعفاء .

يحد شفرته فقال : « لقد أردت أن تميتها موتات ، هلا حددتها قبل أن تضجعها » الحاكم من حديث ابن عباس . وأخرجه الطبرانى ، وهو عند عبد الرزاق من مرسل عكرمة .

وفى الباب : عن ابن عمر : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحد الشفار ، وأن توارى عن البهائم ، وقال : إذا ذبح أحدكم فليجهز ، أخرجه أحمد وابن ماجة والدارقطنى والطبرانى وابن عدى وفيه ابن لهيعة . وصوب الحفاظ إرساله . وفى الموطإ عن هشام ، عن عاصم ابن عبد الله : أن رجلا أحد شفرة ، وقد أخذ شاة ليذبحها ، فضربه عمر بالدرة ، وقال : أتعذب الروح ، هلا فعلت هذا قبل أن تأخذها .

٩٠٨ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تنخع الشاة إذا ذبحت ، قال المصنف : أى تبلغ بالسكين النخاع ، لم أجده . وروى الطبرانى وابن عدى من حديث ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الذبيحة أن تفرس ، وقال إبراهيم الحربى فى غريبه : الفرس : أن تذبح الشاة فتنخع .

حديث النهى عن تعذيب الحيوان ، تقدم فى النفقات .

قوله : والمستحب فى الإبل النحر ، وفى البقر والغنم الذبح ، لموافقة السنة المتواترة ، ويكره العكس لمخالفة السنة ، تقدم فى الحج .

٩٠٩ — حديث : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » أبو داود والترمذى وابن ماجة ، وأحمد من حديث أبى سعيد الخدرى بهذا ، وصححه ابن حبان . وروى الدارقطنى وزاد : أشعر أو لم يشعر ، وقال : الصحيح موقوف . وفى رواية أبى داود قصة ، وعنده قلنا : يا رسول الله ، ننحر الناقة ، ونذبح البقرة والشاة فى بطنها الجنين ، أنلقيه أم نأكله ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « كلوه ، فإن ذكاته ذكاة أمه » .

وفى الباب : عن جابر عند أبى داود وأبى يعلى ، وعن أبى هريرة عند الحاكم والدارقطنى من وجهين ، وعن ابن عمر عند الحاكم والدارقطنى من وجهين أيضاً . وعن أبى أيوب عند الحاكم أيضاً . وعن ابن مسعود ، وعن على عند الدارقطنى بإسنادين . وعن ابن عباس كذلك . وعن أبى الدرداء وأبى أمامة عند البزار من طريق خالد بن معدان عنهما . وأخرجه الطبرانى ، وابن عدى أيضاً . وعن كعب بن مالك عند الطبرانى ، قال ابن حبان : إنما هو عن الزهرى قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه . وقال ابن المنذر : لم يرو عن أحد من الصحابة والتابعين وغيرهم : أن الجنين

لا يؤكل إلا باستئناف الذكاة فيه إلا عن أبي حنيفة ، ولا أحسب أصحابه وافقوه عليه .

٩١٠ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذى مخلب من الطيور ، وأكل كل ذى ناب من السباع . مسلم من حديث ابن عباس بلفظ : من الطير ، أخرجه من طريق أبي بشر . وعن ميمون أخرجه أبو داود من رواية على بن الحكم ، عن ميمون بن مهران ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس . قال البزار : تابع أبا بشر الحكم ، وانفرد على بن الحكم بزيادة سعيد .

وفى الباب : عن على عند عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ، وعن خالد بن الوليد عند أبي داود ، وأصل الحديث فى المتفق عن أبي ثعلبة دون ذكر الطير . وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة .

قوله : وأما الضبع فلما ذكرناه ، انتهى . وفى الباب عن خزيمة بن جزء قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الضبع ، فقال : أو يأكل الضبع أحد فيه خير ؟ أخرجه الترمذى وضعفه ، وابن ماجة بلفظ : فقال : ومن يأكل الضبع ؟ وروى أحمد وإسحاق وأبو يعلى من طريق عبد الله بن يزيد السعدى : سألت سعيد بن المسيب عن أكل الضبع ، فقال : إن أكلها لا يحل ، فقال شيخ عنه : أبا الدرداء يقول : نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذى خطفة ونهبة ومجثمة ، وكل ذى ناب من السباع ، فقال سعيد : صدق .

ويعارضه ما أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة من طريق عبد الرحمن بن أبي عمار : سألت جابر بن عبد الله عن الضبع أصيد هى ؟ قال : نعم ، قلت : آكلها ؟ قال نعم ، قلت : أشيء سمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، صححه الترمذى .

ونقل عن البخارى تصحيحه ، وصححه ابن حبان والحاكم ، وهو عند أبي داود بلفظ : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع ، فقال : هو صيد ، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم . وأخرجه الحاكم من طريق عطاء ، عن جابر رفعه بلفظ : « الضبع صيد ، فإذا أصابه المحرم ففيه كبش مسن ، ويؤكل » .

٩١١ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عائشة عن الضب حين سألته عن أكله ، لم أجده . وعند أبي داود من حديث عبد الرحمن بن شبل : أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل الضب ، وإسناده شامى ، ولا يخلو من مقال .

ويعارضه حديث خالد بن الوليد : أنه دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة وهي خالته ، فوجد عندها ضباً محنوذاً ، فأهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده إلى الضب ، فقلت : هو الضب يارسول الله ، فرفع يده ، فقال خالد : أحرام الضب يارسول الله ؟ قال : لا ، ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه ، قال خالد : فاجتررته فأكلته ، والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر فلم ينهني ، متفق عليه .

وعن ابن عباس قال : أهدت خالتي أم حفيد إلى النبي ﷺ أقطاً وسمناً وأضباً ، فأكل من السمن والأقط ، وترك الضب تقذراً ، قال ابن عباس : فأكل على مائدته صلى الله عليه وسلم ، ولو كان حراماً لما أكل على مائدته ، متفق عليه .

وعن الشعبي ، عن ابن عمر قال : كان ناس من الصحابة فيهم سعد ، فذهبوا يأكلون من لحم ، فنادتهم امرأة إنه لحم ضب ، فأمسكوا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كلوا وأطعموا ، فإنه حلال » أو قال : « لا بأس به ، ولكنه ليس من طعامي » أخرجاه . وعنه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الضب ، فقال : « لا آكله ولا أحرمه » متفق عليه . وعن ميمونة قالت : أهدي لنا ضب فذكر نحو الأول ، وفي آخره : « إنكم أهل نجد تأكلونها ، وإنا أهل تهامة نعافها » أخرجه أبو يعلى بإسناد حسن .

٩١٢ — حديث خالد بن الوليد : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الخيل والبغال والحمير . أحمد والطبراني والدارقطني والأربعة إلا الترمذي من حديث خالد . وفي رواية أبي داود قصة : أولها : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر . وأخرجه الواقدي وقال : ثبت عندنا أن خالداً لم يشهد خيبر . وقال النسائي : يشبه — إن كان صحيحاً — أن يكون منسوخاً لقول جابر في حديثه : وأذن في لحوم الخيل ، يعني الذي سيأتي . قد أخرج الحاكم عن جابر : أنهم ذبحوا يوم خيبر الحمر والبغال والخيل ، فنهاهم النبي ﷺ عن الحمر والبغال ، ولم ينههم عن الخيل .

٩١٣ — حديث علي : أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدر المتعة ، وحرم لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر ، متفق عليه من حديث علي بلفظ : نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن أكل الحمر الإنسية . وأما ما أخرجه أبو داود من حديث غالب بن أبجر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم لحرم الحمر الأهلية ، فأصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء أطعم

أهلى إلا شيئاً من حمر ، فأتيته صلى الله عليه وسلم فقال : « أطعم أهلك من سمين حمرك ، فإنما حرمتها من أجل جوال القرية ، وأخرجه الطبرانى والبزار وابن أبى شيبة وعبد الرزاق ، قال البزار : لا نعلم لغالب بن أبجر غيره . وقد اختلفوا فيه ، فقيل : هكذا ، وقيل أبجر بن غالب ، وقيل : غالب بن ذيخ ، وقيل : ابن ذيخ . وقال البيهقى : هو حديث مضطرب فيه ، وإن صح فإنما رخص له عند الضرورة .

٩١٤ — حديث جابر : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية ، وأذن فى لحوم الخيل يوم خيبر ، متفق عليه . وفى الصحيح عن أسماء بنت أبى بكر : نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً فأكلناه . وفى رواية : أكلنا لحم فرس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره . وقد تقدم حديث خالد بن الوليد الذى يعارضه ، وأن بعضهم ادعى نسخه ، وبعضهم ادعى تأويله .

٩١٥ — حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم أكل من الأرنب حين أهدى إليه مشوياً ، وأمر أصحابه بالأكل منه . النسائى وأحمد وابن حبان من حديث أبى هريرة : جاء أعرابى إلى النبى صلى الله عليه وسلم بأرنب قد شواها فوضعها بين يديه ، فأمسك وأمر القوم أن يأكلوا . وقد اختلف فيه ، فقيل : عن موسى بن طلحة ، عن أبى هريرة . وقيل : عن أبى ذر . وقيل : عن ابن الحوتكية ، عن أبى ذر . وقيل : عن ابن الحوتكية ، عن عمر . وهذه الرواية عند إسحاق والحارث والبيهقى فى الشعب : أن أعرابياً جاء إلى النبى ﷺ بأرنب يهديها إليه ، فقال : ما هذه ؟ قال : هدية ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكل من الهدية حتى يأمر صاحبها فيأكل منها — من أجل الشاة التى أهديت إليه بخيبر — فقال له النبى ﷺ : كل ، قال : إنى صائم ، قال : تصوم ماذا ؟ قال ثلاثاً من كل شهر ، قال : فاجعلها البيض الغر ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة ، لفظ البيهقى .

وفى رواية إسحاق : فأهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده إلى الأرنب ليأخذ منها ، فقال الأعرابى : أما إنى رأيتها تدمى ، فأمسك رسول الله ﷺ يده . وفى الباب : عن أنس قال : أنفجنا أرنباً بمر الظهران فسعى القوم فلغبوا ، فأدركتها فأخذتها ، فأتيت بها أبا طلحة فذبحها وبعث بوركها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو قال : بفخذيها فقبله . وفى رواية وأكل منه . وأخرجه البخارى ، وأصله فى مسلم . وعن محمد بن صفوان الأنصارى : أنه

صاد أرنبين ، فمر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو معلقهما — الحديث . وفيه : أفأطعمهما قال : نعم . أخرجه ابن حبان من رواية عاصم عن الشعبي عنه . وأخرجه الترمذى فى العلل المفرد من رواية قتادة ، عن الشعبي ، عن جابر ، وقال : حديث محمد بن صفوان أصح . وحديث جابر ليس بمحفوظ .

وروى الدارقطني من حديث ابن عباس عن عائشة قالت : أهدى إلى رسول الله ﷺ أرنب وأنا نائمة ، فخبأ لى منها العجز ، فلما قمت أطعمنى ، وإسناده ضعيف .

حديث البحر : هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته ، تقدم فى الطهارة

٩١٦ — حديث : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن دواء يتخذ فيه الضفدع . أبو داود والنسائى وأحمد وإسحاق والطيالسي والحاكم من حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمى : أن طبيباً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الضفدع يجعلها فى دواء ، فنهى عن قتلها .

حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السرطان ، لم أجده .

٩١٧ — حديث : « أحلت لنا ميتتان ودمان » أما الميتتان : فالسمك والجراد ، وأما الدمان : فالكبد والطحال . ابن ماجة وأحمد والشافعى وعبد بن حميد والدارقطنى وابن عدى وابن مردويه من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر ، وإسناده ضعيف ، وقيل عن زيد بن أسلم عن أبى سعيد ، أخرجه الخطيب .

٩١٨ — حديث : « ما نضب عنه الماء فكلوا ، وما لفظه الماء فكلوا ، وما طفا فلا تأكلوا » لم أجده هكذا . والذى أخرجه أبو داود من حديث جابر رفعه : « ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه ، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه » . وقد روى موقوفاً ، قال أبو داود : وهو أرجح ، وكذا قال الدارقطنى .

وأخرج الترمذى من حديث جابر أيضاً بلفظ : « ما اصطدتموه وهو حى فكلوه ، وما وجدتموه ميتاً طافياً فلا تأكلوه » ، قال الترمذى : سألت محمداً عنه فقال : ليس بمحفوظ . وأخرجه الطحاوى من وجه آخر : عن وهب بن كيسان ، عن جابر رفعه : « ماحسر عنه البحر فكل ، وما ألقى فكل ، وماطفا فلا تأكل » . قال أبو زرعة : هذا خطأ وإنما هو موقوف ، ورواية عبد العزيز بن عبيد الله واه ، كذا قال ابن عدى . ويعارضه حديث : « الحل ميتته » وحديث : « أحلت لنا ميتتان » . وقد تقدم . وحديث جابر فى قصة العنبر متفق عليه .

قوله :وعن جماعة من الصحابة مثل مذهبنا — يعني كراهة أكل الطافي — ابن أبي شيبة من طريق جابر وعلي وابن عباس . وأخرج الدارقطني إباحته عن أبي بكر وعن أبي أيوب .

٩١٩ — حديث : سئل عليّ عن الجراد يأخذ الرجل من الأرض وفيها الميت وغيره ، فقال : كله كله ، لم أجده هكذا ، والذي أخرجه عبد الرزاق من طريق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عليّ . قال : « الحيتان والجراد ذكى كله » والدارقطني من طريق عمر : « الجراد ذكى كله والحوت ذكى كله » . وفي الباب : عن ابن عمر رفعه : « كل دابة من دواب البر والبحر ليس لها دم ينعقد فليس لها ذكاة » . أخرجه الطبراني بإسناده ضعيف .

كتاب الأضحية

٩٢٠ — حديث : « من أراد منكم أن يضحى فلا يأخذ من شعره وأظفاره » مسلم والأربعة من حديث أم سلمة ، ووهم الحاكم فاستدركه . وفي الباب : عن ابن عباس رفعه : « ثلاث هن على فرائض ، وهن لكم تطوع : الوتر والنحر والضحى » ، وقد تقدم في الوتر ، وعن أبي مسعود قال : إني لأدع الأضحية ، وأنا من أيسركم كراهية أن يعتقد الناس أنها حتم واجب » ، أخرجه سعيد بن منصور

٩٢١ — حديث : « من وجد سعة فلم يضح ، فلا يقربن مصلانا » ابن ماجة وأحمد وابن أبي شيبة ، وإسحاق ، وأبو يعلى ، والدارقطني ، والحاكم من حديث أبي هريرة . وقد اختلف في وقفه ورفعه ، والذي رفعه ثقة .

وفي الباب : عن أبي بردة بن نيار قال : يا رسول الله إن عندي جذعة ، قال ﷺ : « اذبحها ، ولن تجزى عن أحد بعدك » ، متفق عليه . وعن مخنف بن سليم : على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة ، وسيأتي إن شاء الله تعالى . وعن علي قال : نسخ الأضحى كل ذبح ، ورمضان كل صوم ، أخرجه الدارقطني ثم البيهقي ، وإسناده ضعيف . وروى الدارقطني من طريق هرير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج ، عن عائشة قالت : يارسول الله أستدين وأضحى ؟ قال صلى الله عليه وسلم : « نعم ، فإنه دين مقضى » ، قال الدارقطني هرير لم يدرك عائشة .

٩٢٢ — حديث جابر : نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البقرة عن سبعة ، والبدنة عن سبعة . مسلم والأربعة من حديثه . وفي لفظ لمسلم : أمرنا رسول الله ﷺ

أن نشترك فى الإبل والبقر كل سبعة منا فى بدنة . وفى رواية لأبى داود قال النبى صلى الله عليه وسلم : « البقرة عن سبعة » والجزور عن سبعة » . وأخرجه الدارقطنى نحوه . وللطبرانى من حديث ابن مسعود نحوه .

وفى الباب : عن ابن عباس قال : كنا مع النبى ﷺ فى سفر ، فحضر الأضحى ، فاشتركنا فى البقر سبعة ، وفى الجزور عشرة . أخرجه أحمد والنسائى والترمذى ، وصححه ابن حبان . وعن مروان والمسور فى قصة الحديبية قال : وساق معه الهدى سبعين بدنة عن سبعمائة رجل ، كل بدنة عن عشرة ، أخرجه البيهقى من طريق ابن إسحاق عن الزهرى ، عن عروة عنهما . لكن فى الصحيح من وجه آخر ، عن الزهرى بدون هذه الزيادة ، قال البيهقى : حديث جابر فى اشتراكهم وهم مع النبى ﷺ فى الجزور عن سبعة أصح .

قلت : قد أخرجه الحاكم من حديث جابر : نحرنا يوم الحديبية سبعين بدنة ، البدنة عن عشرة . وعن عبد الله بن هشام : أنه كان يضحى بالشاة الواحدة عن جميع أهله ، أخرجه الحاكم .

٩٢٣ — حديث : « على كل أهل بيت فى كل عام أضحاة ، وعتيرة » الأربعة وأحمد وابن أبى شيبة ، وأبو يعلى والبزار ، والطبرانى ، والبيهقى من حديث مخنف بن سليم قال : كنا وقوفاً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات ، فقال : « يا أيها الناس على كل أهل بيت فى كل عام أضحاة ، وعتيرة ، أتدرون ما العتيرة ؟ هى التى يقول الناس : إنها الرجبية » . وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن مخنف بن سليم قال : انتهيت إلى النبى صلى الله عليه وسلم يوم عرفة وهو يقول : « هل تعرفونها ؟ على أهل كل بيت أن يذبحوا شاة فى رجب ، وفى كل أضحى شاة » ومن هذا الوجه أخرجه الطبرانى .

قوله : ويروى « على كل مسلم فى كل عام أضحاة وعتيرة » لم أقف عليه بهذا اللفظ .

قوله : والعتيرة منسوخة وهى شاة تقام فى رجب على ماقيل ، كأنه يشير إلى حديث علىّ رفعه : « نسخت الزكاة كل صدقة ، وصوم رمضان كل صوم ، وغسل الجنابة كل غسل ، والأضاحى كل ذبح » أخرجه الدارقطنى والبيهقى . وقد تقدمت الإشارة إليه ، وأنه ضعيف ، فإن عبد الرزاق أخرجه موقوفاً على علىّ ، وفى الصحيحين عن أبى هريرة رفعه : « لافرع ولا عتيرة » ، زاد أحمد : « فى الإسلام » . والنسائى : « نهى عن الفرع

والعتيرة » ووقع تفسير الفرع فى الصحيح ، وكأنه مدرج ، فإن أبا داود أسنده من قول سعيد بن المسيب .

قوله : روى عن أبى بكر وعمر : أنهما كانا لا يضحيان ، إذا كانا مسافرين ، لم أجده . بل صح عنهما أنهما كانا لايضحيان مطلقاً أحياناً خشية أن يظن وجوبهما .

حديث علىّ : « ليس على المسافر جمعة ، ولا أضحية » ، لم أجده . وقد تقدم فى الجمعة حديث علىّ : لا جمعة ولا تشريق إلا فى مصر جامع — الحديث .

٩٢٤ — حديث : « من ذبح قبل الصلاة فليعد ذبيحته ، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه ، وأصاب سنة المسلمين » متفق عليه من حديث البراء بن عازب ، قال : ضحى خالى أبو بردة قبل الصلاة ، الحديث .

٩٢٥ — حديث : « إن أول نسكنا فى هذا اليوم الصلاة ، ثم الأضحية » هو فى الذى قبله بالمعنى ، ولفظه : أن أول مانبدأ به فى يومنا هذا أن نصلى ثم نرجع فننحر . وفى الباب : عن جندب : أنه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم أضحى قال : فانصرف ، فإذا هو باللحم وذبائح الأضحى ، فعرف أنها ذبحت قبل أن يصلى ، فقال صلى الله عليه وسلم : من كان ذبح قبل أن يصلى فليذبح مكانها أخرى — الحديث ، متفق عليه . ولمسلم عن جابر نحوه .

٩٢٦ — حديث : « أيام التشريق كلها أيام ذبح » أحمد وابن حبان من حديث جبير ابن مطعم من رواية عبد الرحمن بن أبى حسين عنه . وأورده البزار من هذا الوجه ، وقال : إنه منقطع . وأخرجه الدارقطنى من وجهين آخرين موصولين فيهما ضعف ، أخرج أحدهما البزار . وأخرجه أحمد والبيهقى من طريق سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم ، وهى منقطعة أيضاً . وفى الباب : عن أبى سعيد أخرجه ابن عدى وضعفه بمعاوية بن يحيى الصدفى . وقد ذكر ابن أبى حاتم عن أبيه : أنه موضوع بهذا الإسناد .

قوله : روى عن عمر وعلىّ وابن عباس أنهم قالوا : أيام النحر ثلاثة ، أفضلها أولها . أما عمر فلم أره ، وأما علىّ فذكره مالك فى الموطإ عنه بلاغاً . وأما ابن عباس فلم أجده ، لكن فى الموطإ عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : الأضحى يومان بعد يوم النحر .

٩٢٧ — حديث : « لاتجزىء فى الضحايا أربعة : العوراء البين عورها — الحديث » الأربعة وأحمد والحاكم كلهم من رواية عبيد بن فيروز . عن البراء ، ووقع فى رواية أبى

داود : الكسير ، بدل العجفاء . وأخرجه الحاكم من رواية أبي سلمة عن البراء ، وادعى أن مسلماً أخرجه من رواية عبيد بن فيروز المذكورة فلم يصب ، ورواية أبي سلمة فيها أيوب ابن سويد ، وهو ضعيف .

٩٢٨ — حديث : « استشرفوا العين والأذن » الطبراني من حديث حذيفة بهذا . وقال في الأوسط : لا يروى عن حذيفة إلا بهذا الإسناد . وأخرجه البزار بلفظ : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن ، قال : وقد روى هذا عن عليّ ، من غير وجه ، انتهى وحديث عليّ أخرجه الأربعة وابن حبان والحاكم باللفظ الثاني .

حديث سعد : « الثلث كثير » يأتي إن شاء الله تعالى في الوصايا .

٩٢٩ — قوله : وقد صح أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين موجوءين ، تقدم في باب الحج ، عن المغيرة . وأنه روى من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل . واختلف عليه ، فقيل : عنه جابر : وقيل : عنه عن أبي سلمة ، عن عائشة . وقيل : عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة . وقيل : عنه عن علي بن الحسين ، عن أبي رافع أخرجها كلها أحمد ، وجمع في رواية بين أبي هريرة وعائشة . ولحديث جابر طريق أخرى عند أبي داود وابن ماجة من رواية أبي عياش المعافري عنه . ولحديث أبي هريرة طريق أخرى في الحلية في ترجمة ابن المبارك . وأخرج أحمد من حديث أبي الدرداء قال : ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين جذعين أملحين موجوءين . قيل الوجاء : بكسر الواو وبالجيم مع المد ، عرق الأنثيين ، وقيل : نزع الأنثيين ، والله أعلم .

قوله : لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة التضحية بغير الإبل والبقر والغنم ، هو كما قال ، قد ثبتت الأمور الثلاثة في الصحيح ، لم يزد فيه ولا غيره سواها . فأما الإبل : ففي مسلم حديث جابر : أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر يوم النحر بيده ثلاثاً وستين بدنة . وأما البقر : ففي الصحيحين عن جابر وعائشة : أن النبي ﷺ ضحى عن نسائه بالبقر . وأما الغنم : ففي الصحيحين عن أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين .

٩٣٠ — حديث : « ضحوا بالثنايا إلا أن يعسر على أحدكم ، فليذبح الجذع من الضأن » لم أجده بهذا اللفظ ، إلا عند مسلم عن جابر رفعه : « لا تذبحوا إلا مسنة ، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن » .

٩٣١ — حديث : « نعمت الأضحية الجذع من الضأن » الترمذى من رواية أبى كباش عن أبى هريرة واستغربه . ونقل عن البخارى : أنه أشار إلى أن الراجح وقفه . وفى الباب : عن أم بلال بنت هلال ، عن أبيها هلال الأسلمى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يجوز الجذع من الضأن » أخرجه ابن ماجة . وقد ورد فى الصحيح ما يشده ، ففيهما عن عقبة بن عامر قال : قسم النبى صلى الله عليه وسلم بين أصحابه ضحايا فصارت لى جذعة ، فقلت يا رسول الله ، صارت لى جذعة ، فقال ﷺ : ضح بها . لكن روى البيهقى هذا الحديث من مخرج الصحيح ، وفيه : ولا رخصة فيها لأحد بعدك .

قال البيهقى : فهذا يدل على أنه رخص له كما رخص لأبى بردة بن نيار ، انتهى . وحديث أبى بردة بن نيار فى الصحيحين ، وقال فيه : عندى جذعة خير من مسنة ، فقال : « اذبحها ولن تجزىء عن أحد بعدك » . وروى ابن ماجة من طريق أبى قلابة عن أبى زيد الأنصارى نحو قصة أبى بردة ، لكن لم يسم صاحب القصة ، وقال : اذبحها ولن تجزىء عن أحد بعدك . وعند أبى داود من حديث زيد بن خالد الجهنى نحو حديث عقبة بن عامر بدون الزيادة ، قال البيهقى : يحمل على ما حمل عليه غيره ، فعلى هذا الذين رخص لهم فى ذلك ثلاثة ، وإن كان حديث أبى زيد فى غير قصة أبى بردة ، فيكون من رخص لهم أربعة .

حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم ضحى عن أمته ، تقدم فى الحج .

٩٣٢ — حديث : « كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحى ، فكلوا منها وادخروا » ، مسلم من حديث بريدة . وأخرجه من حديث جابر بلفظ : أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، ثم قال بعد : « كلوا وتزودوا وادخروا » ، ومن حديث أبى سعيد بمعناه . ومن حديث عائشة أنهم قالوا : يارسول الله ، إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ، ويحملون فيها الودك ، وقد نهيت أن يؤكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث ، فقال ﷺ : « إنما نهيتكم من أجل الدافة التى دفت ، فكلوا وادخروا وتصدقوا » .

وأخرجه البخارى من حديث سلمة بن الأكوع بهذا المعنى ، ولفظه : « فإن ذلك العام كان بالناس جهد ، فأردت أن تعينوا فيها » . ولأبى داود من حديث نبيشة بلفظ : « إنا نهينا كم عن لحومها أن تأكلوها فوق ثلاث ، لكى تسعكم ، جاء الله بالسعة ، فكلوا وادخروا وانتجروا ، ألا وإن هذه الأيام أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل » .

٩٣٣ — حديث : « من باع جلد أضحية فلا أضحية له » الحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة ، بهذا أورده الحاكم في تفسير سورة الحج .

حديث : قال النبي صلى الله عليه وسلم لعليّ : « تصدق بجلالها وخطامها ، ولا تعط أجر الجزار منها » متفق عليه من حديث علي بمعناه ، وقد تقدم في الهدى .

٩٣٤ — حديث : قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة : « قومي فاشهدي أضحيتك ، فإنه يغفر لك بأول قطرة من دمها كل ذنب » إسحاق والطبراني والحاكم والبيهقي من حديث عمران بن حصين به ، وأتم منه . وأخرجه البزار والحاكم من حديث أبي سعيد بنحوه ، وأخرجه سليم الرازي في الترغيب من حديث عليّ بإسناد واه . ففي حديث عمران : أبو حمزة الثمالي متروك ، وفي حديث أبي سعيد : عطية ضعيف ، وفي حديث عليّ : عمرو بن خالد واه .

كتاب الكراهية

٩٣٥ — حديث : « الذي يشرب من إناء الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم » متفق عليه من حديث أم سلمة ، وليس عند البخاري ذكر الذهب . وأخرج مسلم في رواية الأكل أيضاً . وللدارقطني من حديث ابن عمر : في آنية الذهب والفضة ، أو فيه شيء من ذلك .

٩٣٦ — حديث : أن أبا هريرة أتي بشراب في إناء فضة فلم يقبله ، وقال : نهانا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لم أجده من حديث أبي هريرة ، وإنما هو في الصحيح عن حذيفة .

٩٣٧ — حديث : « من لم يجب الدعوة ، فقد عصى أبا القاسم » مسلم عن أبي هريرة بلفظ : « فقد عصى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم » وأخرجه الباقون موقوفاً بهذا اللفظ . وأخرجه أبو داود من حديث ابن عمر بلفظ : « من دعي فلم يجب ، فقد عصى الله ورسوله ﷺ » وإسناده ضعيف . وأخرجه أبو يعلى من حديثه بإسناد أصلح منه .

٩٣٨ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير والديباج ، وقال : « إنما يلبسه من لا خلاق له في الآخرة » لم أجده هكذا ، وكأنه ملفق من حديثين : أحدهما

عن حذيفة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لاتلبسوا الحرير ولا الديباج ، ولا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ، ولاتأكلوا فى صحافها فإنها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة » متفق عليه . وفيهما عن البراء بن عازب قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ، ونهانا عن سبع — فذكر الحديث .

وفيه : وعن الحرير والديباج . وأما الثانى : فنى المتفق أيضاً عن ابن عمر : رأى عمر حلة سيراء — الحديث ، وفيه : إنما يلبس الحرير فى الدنيا من لاخلاق له فى الآخرة .

٩٣٩ — قوله : روى عن عدة من الصحابة : منهم علىّ أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج وبإحدى يديه حرير ، وبالأخرى ذهب ، وقال : « هـذان حرامان على ذكور أمتى حـلال لإناثهم » . قلت : جاء من حديث علىّ وأبى موسى وعبد الله بن عمر وغـيرهم . أما حديث علىّ : فأخرجـه أبو داود والنسائى و ابن ماجة وأحمد وابن حبـان من طريق عبد الله بن زرير عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ حريراً فجعله فى يمينه ، وأخذ ذهباً فجعله فى شماله ، ثم قال : « إن هـذين حرام على ذكور أمتى » . وأما حديث أبى موسى : فأخرجه الترمذى والنسائى وأحمد وابن أبى شيبة من رواية سعيد بن أبى هند عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتى ، وأحـل لإناثهم » ، قال الترمذى : حسن صحيح .

وفى الباب : عن عمر وعلىّ وعقبة بن عامر وأم هانىء وأنس وحذيفة وعمران وعبد الله ابن الزبير وعبد الله بن عمرو وابن عمر وأبى ريحانة والبراء وجابر انتهى . وسعيد بن أبى هند لم يسمع من أبى موسى . وقد روى عنه عن أبى مرة مولى عقيل ، عن أبى موسى كذا قال أسامة بن زيد ، عن نافع ، عن سعيد . وقال عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن سعيد ، عن رجل عن أبى موسى ذكره الدارقطنى فى العلل ، وذكر : أن يحيى بن سليم رواه عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر سلك الجادة ، وتابعه بقية ، قال : ويدل على وهمهما أن طلق بن حبيب قال لابن عمر : أسمعت من النبي صلى الله عليه وسلم فى الحرير شيئاً قال : لا .

وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه إسحاق وابن أبى شيبة والبزار وأبو يعلى والطبرانى بلفظ : خرج النبي صلى الله عليه وسلم وفى إحدى يديه ثوب من حرير ، وفى الأخرى ذهب فقال : « إن هذين محرم على ذكور أمتى ، حل لإناثهم » ، وفى إسناده الإفريقى ؛ وأما حديث

عمر فأخرجه البزار وفى إسناده عمر بن جرير وهو ضعيف ، وأما حديث عقبة بن عامر فرواه أبو سعيد بن يونس فى تاريخ مصر من رواية مسلمة بن مخلد عنه بلفظ : « الذهب والحرير ، حل لإناث أمتى ، حرام على ذكورها » . وأما حديث أم هانىء وأنس ومن بعدهما ، فإنما هو فى مطلق تحريم الحرير .

وقد روى نحو حديث عقبة ، عن زيد بن أرقم ، أخرجه ابن أبى شيبة . وعن ابن عباس أخرجه البزار والطبرانى وعن واثلة أخرجه الطبرانى .

٩٤٠ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاثة أو أربعة ، مسلم من طريق قتادة عن الشعبي عن سويد بن غفلة عن عمر به ، قال الدارقطنى : لم يرفعه غير قتادة وهو مدلس . وقد رواه داود وبيان وابن أبي شيبة وابن أبي السفر ، عن الشعبي به موقوفاً ، انتهى .

وأخرجه النسائى ، وهو فى المتفق من طريق ابن أبي عثمان : أتانا كتاب عمر ونحن مع عتبة بن فرقد بأذربيجان ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير إلا هكذا ، وأشار بإصبعيه اللتين تليان الإبهام .

وفى الباب : عن ابن عباس : إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المصمت من الحرير ، فأما المعلم وشبهه فلا بأس ، أخرجه النسائى .

٩٤١ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس جبة مكفوفة بالحرير . مسلم من حديث أسماء بنت أبي بكر بلفظ . فأخرجت جبة طيالسية كسروانية لها لبنة ديباج ، وفرجاها مكفوفتان بالديباج ولأبى داود : جبة مكفوفة الجيب ، والكمين والفرجين بالديباج .

٩٤٢ — حديث : « إياكم وزى الأعاجم » ابن حبان والحارث بن أبي أسامة والبيهقى فى الشعب ، من حديث أبي عثمان : قال أتانا كتاب عمر بأذربيجان ونحن مع عتبة بن فرقد : أما بعد فارتدوا واتزروا وانتعلوا ، وارموا بالخفاف ، واقطعوا السراويلات ، وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل ، وإياكم والتنعم ، وزى الأعاجم ، وعليكم بالشمس فإنها حمام العرب ، واخشوشنوا واخشوشنوا ، واخلولقوا ، وارموا الأغراض ، وانزوا نزواً — الحديث .

﴿ تنبيه ﴾ استدل به المصنف على كراهية توسد الحرير . وأصرح منه حديث حذيفة عند البخاري : نهانا النبي صلى الله عليه وسلم — فذكر الحديث . وفيه : وعن لبس الحرير ، وأن نجلس عليه .

حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس على مرفقة حرير ، لم أجده .

حديث : أنه كان على بساط ابن عباس مرفقة حرير : ابن سعد من طرق راشد مولى بني عامر : رأيت على فراش ابن عباس مرفقة حرير . ومن طريق مؤذن ابن وادعة : دخلت على ابن عباس وهو متكىء على مرفقة حرير ، وسعيد بن جبير عنده ، وهو يقول له : انظر كيف تحدث عني ، فإنك قد حفظت عني كثيراً .

٩٤٣ — حديث : أن النبي ﷺ رخص في لباس الحرير عند القتال ، ابن أبي عدي من حديث الحكم بن عمير بإسناد واه . وروى ابن سعد من طريق الحسن البصري : كان المسلمون يلبسون الحرير في الحرب ، أخرجه في ترجمة عبد الرحمن بن عوف .

﴿ تنبيه ﴾ وقع في بعض النسخ أن الحديث المذكور من مرسل الشعبي ، ولم أجده من طريقه .

قوله : روى أن الصحابة كانوا يلبسون الخز . قلت : أخرجه البخاري في الأدب المفرد من طريق زرارة هو ابن أوفى ، قال : رأيت عمران بن حصين يلبس الخز . وروى ابن أبي شيبة من طريق يحي بن أبي إسحاق : رأيت على أنس مطرف خز . وروى عبد الرزاق من طريق عبد الكريم الجزري : رأيت على أنس جبة خز ، وكساء خز ، وأنا أطوف مع سعيد ابن جبير . وروى ابن أبي شيبة من طريق السدي : رأيت على الحسين بن عليّ كساء خز وأخرجه الطبراني بلفظ : عمامة خز .

وروى الحاكم من طريق صفوان بن عبد الله بن صفوان : استأذن سعد وعليه مطرف خز على ابن عامر ، وتحته مرافق من حرير ، فأمر بها فرفعت ، وقال عبد الرزاق عن العمري ، أخبرني وهب بن كيسان : رأيت ستة من الصحابة يلبسون الخز : سعد ، وابن عمر ، وجابر ، وأبو هريرة ، وأبو سعيد ، وأنس .

وروى ابن أبي شيبة من طريق عمار : رأيت على أبي قتادة مطرف خز ، وعلى أبي هريرة كذلك . وعلى ابن عباس ما لا أحصي . وأخرجه الطبراني من رواية عمار المذكور : رأيت زيد بن ثابت ، وابن عباس ، وأبا هريرة ، وأبا قتادة : يلبسون مطارف الخز . وأخرج

البيهقى فى الشعب من طريق عكرمة : أن ابن عباس كان يلبس الخز ، ويقول : إنما يكره المصمت . ومن طريق نافع : أن ابن عمر كان ربما لبس مطرف الخز ، ثمنه خمسمائة درهم . وروى ابن سعد من طريق أبى سعد البقال : رأيت على ابن أبى أوفى برنس خز . وروى ابن أبى شيبة من طريق الشيبانى : رأيت على ابن أبى أوفى مطارف خز .

وروى ابن أبى شيبة وابن سعد من طريق عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه : كان لأبى بكرة مطرف خز ، سداه حرير ، فكان يلبسه . وروى ابن سعد من طريق محمد بن ربيعة بن الحارث : رأيت على عثمان مطرف خز ، ثمنه مائتى درهم . ومن طريق ثابت البنانى : أن عائذ ابن عمرو كان يلبس الخز . وروى إسحاق فى مسنده عن الفضل بن موسى عن الجعيد : رأيت السائب بن يزيد ، وكان عليه كساء خز ، وجبة خز ، وقطيفة خز ملتحفاً بها عليه . ومن طريق فطر بن خليفة : رأيت على عمرو بن حريث مطرف خز .

وروى النسائى فى الكنى من رواية أبى بلج جارية بن بلج : رأيت لبى بن لبا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه مطرف خز ، وروى الطبرانى فى مسند الشاميين من طريق إبراهيم ابن أبى عبلة : رأيت أبا أبى بن أم حرام وعليه كساء خز ، ومن طريق إبراهيم أيضاً : رأيت رجلا من الصحابة يقال له : الأفطس ، فرأيت عليه ثوب خز . وروى أبو داود من طريق سعد الدشتكى : رأيت رجلا ببخارى على بغلة بيضاء عليه عمامة خز سوداء ، وقال : كسانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

﴿ تنبيه ﴾ روى أبو داود من حديث أبى مالك أو أبى عامر الأشعرى رفعه : « ليكونن فى أمتى أقوام يستحلون الخز والحرير » . وعلقه البخارى من وجه آخر واختلف فى ضبط هذا اللفظ ، فقيل : بالحاء والراء المهملتين — أى الفرج — والمراد به الإشارة إلى تحريم الزنا ، والآخر : بالخاء والزاء المعجمتين ، وهو يعارض المذكور هنا ، لكن الأول هو الصواب ، قاله عبد الحق .

٩٤٤ — قوله : ولا يجوز للرجال التحلى بالذهب والفضة إلا بالخاتم والمنطقة وحلية السيف ، وقد جاء فى إباحة ذلك آثار انتهى . فأما الخاتم : ففيه أحاديث مشهورة . منها حديث أنس : أن النبى صلى الله عليه وسلم أخذ خاتماً من فضة ، له فص حبشى ، متفق عليه . وله طرق . وأما المنطقة : فلم أره ، لكن نقل ابن سيد الناس فى السيرة : أن النبى صلى الله

عليه وسلم كانت له منطقة من أديم منشور ثلاث ، حلقها وإبزيمها وطرفها فضة . وروى الواقدى فى المغازى : أن عاصم بن ثابت جاء يوم أحد بمنطقة فيها خمسين ديناراً ، وجدها فى العسكر ، فشدها على حقويه من تحت ثيابه ، فنفله رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك . وأما السيف فروى الثلاثة فى السنن من طريق جرير بن حازم عن قتادة عن أنس : كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة . وللنسائى : كان نعل سيفه صلى الله عليه وسلم من فضة ، وقبيعة سيفه من فضة ، ومابين ذلك حلق فضة ، قال الترمذى : رواه بعضهم عن قتادة عن سعيد بن أبى الحسن ، وصوب هذا المرسل النسائى ، وأخرجه هو وأبو داود .

وروى عبد الرزاق فى كتاب الجهاد عن جعفر بن محمد قال : رأيت سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا الفقار ، قائمته من فضة . ونعله من فضة ، وبين ذلك حلق من فضة ، وهو عند هؤلاء — يعنى خلفاء بنى العباس . وروى الطبرانى من طريق مرزوق الصيقل : أنه صقل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا الفقار ، وكانت له قبيعة من فضة ، وحلق من فضة . وروى الترمذى من حديث مزيدة العصرى : دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح ، وعلى سيفه ذهب وفضة . وروى البخارى فى صحيحه من طريق هشام بن عروة عن أبيه : كان سيف الزبير محلى بفضة ، وكان سيف عروة محلى بفضة . وروى البيهقى من طريق عثمان بن موسى ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه تقلد سيف عمر يوم قتل عثمان ، وكان محلى ، قلت : كم كانت حليته ؟ قال : أربعمائة .

ومن طريق المسعودى رأيت فى بيت القاسم بن عبد الرحمن سيفاً قبيعته من فضة ، فقلت : سيف من هذا ؟ قال : سيف عبد الله بن مسعود .

٩٤٥ — حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى على رجل خاتم صفر ، فقال : مالى أجد منك رائحة الأصنام ؟ ورأى على آخر خاتم حديد ، فقال : مالى أرى عليك حلية أهل النار ؟ أصحاب السنن الثلاثة وأحمد والبزار وأبو يعلى وابن حبان من طريق عبد الله بن بريدة عن أبيه به . وفى رواية الجميع : ثم جاءه وعليه خاتم من شبه . وفى رواية : من صفر ، فذكره . وكلام الأصل يوهم أن الجائى غير الأول ، زاد الترمذى وأحمد : ثم جاءه وعليه خاتم من ذهب ، فقال مالى أرى عليك حلية أهل الجنة .

٩٤٦ — حديث على : أن النبى ﷺ نهى عن التختم بالذهب ، مسلم والأربعة من حديث علىّ ، فذكره بزيادة ، وفى الباب : عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

رأى فى يد رجل خاتماً من ذهب ،فنزعه وطرحه ، وقال : « يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها فى يده » أخرجه مسلم . وعن أبى هريرة مثل حديث عليّ أخرجه مسلم . وعن البراء فى حديث : نهانا عن سبع ، فذكره : وعن التختم بالذهب ، متفق عليه .

٩٤٧ — حديث : أن عرفجة بن أسعد أصيب أنفه يوم الكلاب ، فأنتن ، فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفاً من ذهب ، أصحاب السنن الثلاثة وأحمد من حديث عبد الرحمن بن طرفة : أن جده عرفجة ، فذكره . وفيه : فاتخذ أنفاً من ورق فأنتن عليه . وفى رواية لأبى داود والترمذى عن عبد الرحمن عن جده عرفجة . وفى أخرى للنسائى نحوه وصححه ابن حبان ، وانتقده ابن القطان . وفى الباب عن عبد الله بن عمر : أن أباه سقطت ثنيته ، فأمره النبى ﷺ أن يشدها بذهب ، أخرجه الطبرانى فى الأوسط من رواية أبى الربيع السمان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه . وعن عبد الله بن عبد الله بن أبى بن سلول ، أخرجه ابن قانع . وروى الطبرانى فى ترجمة أنس من طريق محمد بن سعدان عن أبيه : رأيت أنس بن مالك يطوف به بنوه حول الكعبة على سواعدهم ، وقد شدوا أسنانه بذهب .

وفى رواية المسند عن من رأى عثمان : أنه ضبب أسنانه بذهب . وعند ابن سعد عن ابن جريج : أن ابن شهاب سئل ، فقال : لا بأس به . وقد شد عبد الملك بن مروان أسنانه بذهب ، قال أخبرنا أبو قطن : رأيت بعض أسنان عبد الله بن عون مشدودة بذهب . وعن إبراهيم بن عبد الرحمن مولى موسى بن طلحة قال : رأيت موسى بن طلحة قد شد أسنانه بذهب

٩٤٨ — قوله : روى أن النبى ﷺ أمر بعض أصحابه بذلك — يعنى ربط الخيط فى الإصبع — ليذكره الحاجة ، لم أجده هكذا . وإنما أخرج أبو يعلى من حديث ابن عمر كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا أشفق من الحاجة أن ينساها ، ربط فى إصبعه خيطاً له ليذكرها . وفى إسناده سالم بن عبد الأعلى ، وفى ترجمته ذكره ابن حبان وابن عدى والعقيلى ، وهو متروك .

ونقل الترمذى عن البخارى أنه قال : منكر ، وابن أبى حاتم عن أبيه : أنه باطل ، كلاهما فى العلل . وأخرج الطبرانى فى الأوسط من حديث واثلة بن الأسقع : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد الحاجة أوثق فى خاتمه خيطاً ، وفيه بشر بن إبراهيم الأنصارى . وفى ترجمته ذكره ابن عدى وقال : إنه ممن يضع الحديث . وأخرج الطبرانى فى الكبير من

حديث رافع بن خديج : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ربط فى إصبعه خيطاً ، فقلت : ماهذا يارسول الله ؟ قال صلى الله عليه وسلم : شيء أستذكر به ، أورده بإسنادين : فى أحدهما غياث بن إبراهيم ، وهو ممن يضع الحديث ، وفى الآخر بقية عن أبى عبد الرحمن مولى بنى تميم ، وهو مجهول . وقد ورد ما يخالف هذا من حديث أنس رفعه : « من حول خاتمه أو عمامته أو علق خيطاً ليذكره ، فقد أشرك بالله تعالى ، إن الله عز وجل هو يذكر الحاجات » أخرجه ابن عدى فى ترجمة بشر بن الحسين ، وهو متروك .

قوله : روى عن علىّ وابن عباس فى قوله تعالى : « ولا يبدين زينتهن إلا ماظهر منها » قالا : هو الكحل ، والخاتم . أما علىّ فلم أجد ذلك عنه . وأما ابن عباس فأخرجه الطبرانى والبيهق من رواية مسلم الملائى عن سعيد بن جبير عنه . وذكره ابن أبى شيبة عن عكرمة وسعيد بن جبير وأبى صالح من قولهم . وكذا ذكره عبد الرزاق عن قتادة . وقد ورد ما يخالف ذلك ، فروى البيهقى من طريق عبد الله بن مسلم بن هرمز ؛ عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : الوجه والكفان . ومن حديث عائشة مثله موقوفاً . وأخرج الطبرانى عن ابن مسعود قال : هى الثياب ، وإسناده قوى .

٩٤٩ — حديث : « من نظر إلى محاسن امرأة أجنبية عن شهوة صب فى عينيه الآنك يوم القيامة » لم أجده ، وهذا الوعيد ورد فيمن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صب فى أذنيه إلى آخره ، أخرجه البخارى من حديث ابن عباس .

حديث : « من مس كف امرأة ليس منها بسبيل ، وضع على كفه جمرة يوم القيامة » لم أجده .

حديث : أن أبا بكر كان يصافح العجائز ، لم أجده أيضاً .

حديث : أن عبد الله بن الزبير استأجر عجوزاً لتمرضه ، وكانت تغمز رجليه ، وتفلى رأسه ، لم أجده أيضاً .

٩٥٠ — حديث : « أبصرها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » الترمذى والنسائى وابن ماجة من حديث المغيرة بن شعبة : خطب امرأة فقال النبي ﷺ : « انظر إليها ، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » قال الترمذى : حسن ، ومعناه أن يؤدم المودة بينكما ، قال : وفى الباب : عن أبى هريرة وجابر وأنس ومحمد بن مسلمة وأبى حميد انتهى . فأما حديث أبى هريرة

فأخرجه مسلم من طريق أبى حازم عنه ، قال : خطب رجل امرأة من الأنصار ، فقال له رسول الله ﷺ : «اذهب فانظر إليها ، فإن فى أعين الأنصار شيئاً» . وأما حديث جابر فأخرجه أبو داود من رواية واقد بن عبد الرحمن عن جابر رفعه : «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل» ، وذكر فى الحديث قصة موقوفة ، وإسناده حسن . وأما حديث أنس فأخرجه أحمد والبزار والطبرانى والدارقطنى وابن حبان كلهم من طريق معمر عن ثابت عن أنس : أن المغيرة خطب امرأة ، الحديث .

وأما حديث محمد بن مسلمة فأخرجه ابن ماجة وأحمد وإسحاق والطيالسى وابن أبى شيبة وعبد الرزاق وابن حبان والحاكم من طريق محمد بن سليمان بن أبى حثمة ، عن محمد بلفظ : «إذا ألقى الله تعالى فى قلب امرىء منكم خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها» . وفيه قصة لمحمد ابن مسلمة ، وسمى أحمد وابن أبى شيبة المرأة التى خطبها محمد ، بثينة بنت الضحاك ، وأبهمت فى رواية الحاكم وغيره . وأما حديث أبى حميد فأخرجه إسحاق والطبرانى بلفظ : «إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها للخطبة» .

حديث أبى هريرة : الركبة من العورة ، تقدم فى الصلاة من حديث علىّ .

٩٥١ — قوله : وأبدى الحسين بن على سرته فقبلها أبو هريرة ، كذا فيه ، والمحفوظ الحسن . فأخرج أحمد وابن حبان والبيهقى من طريق عمير بن إسحاق : كنت أمشى مع الحسن ابن على ، فلقينا أبو هريرة فقال للحسن : اكشف لى عن بطنك حتى أقبل حيث رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبله ، فكشف عن بطنه ، فقبل سرته . وفى رواية الطبرانى : فرفع عن بطنه ، ووضع يده على سرته .

٩٥٢ — حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لجرهد : «أما علمت أن الفخذ عورة ؟» مالك عن أبى النضر ، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد ، عن أبيه كان جرهد من أصحاب الصفة ، قال : جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا ، وفخذى منكشفة ، فقال : «أما علمت أن الفخذ عورة ؟» هكذا أخرجه أبو داود من هذا الوجه . وأخرجه الترمذى والحاكم من طريق ابن عيينة ، عن أبى النضر ، عن زرعة بن مسلم بن جرهد ، عن جده جرهد قال : مر النبى ﷺ بجرهد — فذكر نحوه . ومن رواية معمر عن أبى الزناد أخبرنى ابن جرهد ، عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم : مر به ، الحديث . ومن رواية

عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن جرهد الأسلمى ، عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم : « الفخذ عورة » . وأخرجه الدارقطنى من رواية سفيان بن عيينة ، عن أبى الزناد ، حدثنى آل جرهد ، عن جرهد . وأخرجه أحمد وابن حبان من طريق مالك . وقال ابن حبان : من زعم أنه زرعة بن مسلم فقد وهم .

وفى الباب عن علىّ رفعه : « لا تكشف فخذك ، ولا تنظر إلى فخذ حىّ ولا ميت » أخرجه أبو داود من رواية ابن جريج ، أخبرت عن حبيب بن أبى ثابت ، عن عاصم بن ضمرة عنه . وأخرجه ابن ماجة والحاكم من وجه آخر عن ابن جريج ، فقال عن حبيب . وقال ابن أبى حاتم فى العلل ، عن أبيه ، لم يسمعه ابن جريج من حبيب ولا حبيب من عاصم . وعن ابن عباس رفعه : « الفخذ عورة » أخرجه الترمذى والحاكم وأحمد والبيهقى والطبرانى . وعن محمد بن عبد الله بن جحش : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر على معمر وهو جالس على باب داره وفخذه مكشوفة — فقال له : « يا معمر غط فخذك ، فإن الفخذ عورة » أخرجه أحمد والطبرانى والحاكم والطحاوى والبخارى فى التاريخ ، وعلقه فى صحيحه مع حديث ابن عباس وجرهد .

ويعارض هذه الأحاديث حديث أنس : أن النبى صلى الله عليه وسلم غزا خيبر ، فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس ، فركب النبى صلى الله عليه وسلم ، وركب أبو طلحة ، وأنا رديف أبى طلحة ، فأجرى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى زقاق خيبر ، ثم حسر الإزار عن فخذه ، حتى أنى لأنظر إلى بياض فخذه — الحديث ، أخرجه البخارى هكذا . والحديث عند مسلم بلفظ : فانحسر ، ومال الإسماعيلى إلى ترجيحها .

قلت : لكن لا فرق فى نظرى بين الروايتين من جهة أنه صلى الله عليه وسلم لا يقر على ذلك لو كان حراماً ، فاستوى الحال بين أن يكون حسره باختياره ، أو انحسر بغير اختياره ، والله أعلم .

٩٥٣ — حديث : « غض بصرك إلا عن أمتك وامرأتك » لم أره بهذا اللفظ ، والذى عند الأربعة والحاكم من طريق بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده قلت : يا رسول الله ، عوراتنا ما نأتى منها وما نذر ؟ قال صلى الله عليه وسلم : « احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك » .

وروى عبد الرزاق والطبرانى [1] من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، عن سعد ابن مسعود الكندى قال : أتى عثمان بن مظعون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله « إنى أستحيى أن يرى أهلى عورتى ، قال صلى الله عليه وسلم : « ولم وقد جعلك الله تعالى لهم لباساً ، وجعلهم لك ، قال : أكره ذلك ، قال صلى الله عليه وسلم : فإنهن يرونه منى ، وأراه منهن ، قال : أنت ؟ قال : أنا ، قال : فمن بعدك إذاً يارسول الله ؟ قال : فلما أدبر ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن ابن مظعون لحيى ستير » .

٩٥٤ — حديث : « إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ما استطاع ، ولا يتجردان تجرد البعير » ابن ماجة والطبرانى من حديث عتبة [1] بن عبد بلفظ : ولا يتجرد . وأخرجه النسائى والطبرانى وابن عدى من حديث عبد الله بن سرجس بلفظ : « إذا أتى أحدكم أهله فليلق على عجزه وعجزها شيئاً ، ولا يتجردان تجرد العيرين » أورده من رواية زهير بن محمد عن عاصم ، والمحفوظ عن عاصم عن أبى قلابة مرسلا . كذلك أخرجه ابن أبى شيبة وعبد الرزاق . وأخرجه ابن أبى شيبة . والبزار وابن عدى والعقيلى والطبرانى من حديث أبى وائل عن عبد الله بن مسعود كالذى قبله .

قال البزار : تفرد به مندل عن الأعمش ، وأخطأ فيه . وقد ذكر شريك أنه كان عند الأعمش وعنده عاصم ومندل ، فحدث عاصم عن أبى قلابة بهذا مرسلا ، فكأن مندلا ظنه عن الأعمش . وقال أبو زرعة : أخطأ فيه مندل . ونقل العقيلى أن الأعمش بلغه ذلك فقال : كذب مندل ، إنما هو عن عاصم عن أبى قلابة ، وهذا كله يدل على أن الذى أخرجه الطبرانى عن علىّ بن عبد العزيز ، عن أبى غسان ، عن إسرائيل ، عن الأعمش ، عن أبى وائل ، عن ابن مسعود خطأ ، إما من إسرائيل أو ممن دونه ، والله أعلم .

وفى الباب : عن أبى أمامة أخرجه الطبرانى بلفظ مندل . وعن أبى هريرة أخرجه الطبرانى فى الأوسط والبزار ، بلفظ : إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ، فإنه إذا لم يستتر استحيت الملائكة فخرجت ، وبقى الشيطان ، فإذا كان بينهما ولد كان للشيطان فيه نصيب ، وفى إسناده ضعف . وروى الترمذى فى باب الاستتار عند الجماع من حديث ابن عمر رفعه : « إياكم والتعرى »

---

٩٥٣ — (١) وفيه يحى بن العلاء ، وهو متروك .

٩٥٤ — (١) وإسناده ضعيف لجهالة تابعيه .

فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط ، وحين يفضى الرجل إلى أهله » .

قوله : ولأن ذلك يورث النسيان ، لورود الأثر ـ يعنى النظر إلى العورة ـ لم أجده . وورد أن ذلك يورث العمى أخرجه ابن عدى وابن حبان فى الضعفاء من طريق بقية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رفعه : « إذا جامع أحدكم زوجته فلا ينظر إلى فرجها ، فإن ذلك يورث العمى » ، قال ابن حبان : هذا موضوع ، وكأن بقية سمعه من كذاب فأسقطه . وقال ابن أبى حاتم عن أبيه : موضوع . وأورد الأزدى فى الضعفاء فى ترجمة إبراهيم ابن محمد الفريابى بإسناده عن أبى هريرة مثله ، وفى إسناده من لا يقبل قوله .

قوله : وكان ابن عمر يقول : الأولى أن ينظر ليكون أبلغ فى تحصيل معنى اللذة ، لم أجده .

٩٥٥ — حديث : « العينان تزنيان ، وزناهما النظر ، واليدان تزنيان ، وزناهما البطش » ، مسلم من طريق سهيل ، عن أبيه ، عن أبى هريرة به فى حديث . وفى المتفق من طريق ابن عباس عن أبى هريرة .

٩٥٦ — حديث : « لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا ومعها زوجها أو ذو محرم منها » ، مسلم من حديث أبى سعيد بلفظ : فوق ثلاث . وهو فى البخارى بلفظ : يومين . واتفقا عليه من حديث ابن عمر بلفظ : فوق ثلاث ، وفى رواية للبخارى : ثلاثة أيام . وفى رواية لهما عن أبى هريرة : مسيرة يوم وليلة . وفى رواية لمسلم : مسيرة ليلة . وفى لفظ : يوم . وأخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم بلفظ : بريد ، وقد تقدم فى كتاب الحج مستوفى .

٩٥٧ — حديث : « لا يخلون رجل بامرأة ليس منها بسبيل ، فإن الشيطان ثالثهما » الترمذى والنسائى من حديث عمر فى أثناء حديث قال فيه : ألا لا يخلون رجل بامرأة ، إلا كان ثالثهما الشيطان ، وصححه ابن حبان . وأخرجه أيضاً من حديث جابر بن سمرة بلفظ : ولا يخلون رجل بامرأة ، فإن الشيطان ثالثهما . وأخرج أحمد من رواية عاصم بن عبيد الله ، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه نحوه . وأخرج الطبرانى فى الأوسط : عن ابن عمر نحوه . وفى المعنى ما أخرجه مسلم عن جابر رفعه : « لا يبيتن رجل عند امرأة ، إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم » .

حديث : كان عمر إذا رأى جارية متقنعة علاها بالدرة ، وقال : ألقى عنك الخمار ، يادفار أتتشبهين بالحرائر ؟ لم أجده . وأخرج البيهقى من طريق نافع ، عن صفية بنت أبى عبيد قالت خرجت امرأة مختمرة متجلببة ، فقال عمر : من هذه المرأة ؟ فقيل : جارية لفلان من بنيه فأرسل إلى حفصة : ما حملك على أن تخمرى هذه الأمة وتجلببيها حتى هممت أن أقع بها ؛ لا تشبهوا الإماء بالمحصنات . قال البيهقى : والآثار بذلك عن عمر صحيحة ، وقد تقدم فى شروط الصلاة .

حديث عائشة : الخصاء مثلة ، لم أجده عنها ، ولكن ذكر ابن أبى شيبة عن ابن عباس قال : خصاء البهائم مثلة ، ثم تلى : « ولآمرنهم فليغيرن خلق الله » وأخرجه عبد الرزاق عن مجاهد نحوه . وعن شهر بن حوشب قال : الخصاء مثلة .

قوله : قال سعيد والحسن : لا تغرنكم سورة النور ، فإنها فى الإناث ، دون الذكور ، لم أجده بهذا اللفظ . لكن ذكر ابن أبى شيبة من رواية طارق ، عن سعيد بن المسيب : لا تغرنكم الآية : « إلا ماملكت أيمانكم » إنما عنى به الإماء ، ولم يعن به العبيد . وقال ابن أبى شيبة : حدثنا عبد الأعلى ، عن هشام عن الحسن : أنه كره أن يدخل المملوك على مولاته بغير إذنها .

٩٥٨ — حديث : أن النبى ﷺ نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها ، وقال لمولى أمة : « اعزل عنها إن شئت » قلت : هما حديثان : الأول : أخرجه ابن ماجة وأحمد والدارقطنى من رواية أبى هريرة ، عن عمر بهذا ، إلى قوله : بإذنها . قال الدارقطنى : الصواب عن الزهرى ، عن حمزة بن عبدالله بن عمر ، مرسل . والحديث الثانى : أخرجه مسلم من حديث جابر قال : جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن لى جارية أطوف عليها ، وأنا أكره أن تحمل ، قال صلى الله عليه وسلم : « اعزل عنها إن شئت ، فإنه سيأتيها ما قدر لها » الحديث .

٩٥٩ — حديث : « ألا لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن ، ولا الحيالى حتى يستبرئن بحيضة » قاله فى سبايا أوطاس ، أبو داود من حديث أبى سعيد بلفظ : « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة » . وصححه الحاكم . وروى ابن أبى شيبة عن أبى خالد الأحمر ، عن داود بن أبى هند ، قلت للشعبى : إن أبا موسى نهى يوم فتح تستر

آن لا توطأ الحبالى ، ولا يشارك المشركون فى أولادهم ، فإن الماء يزيد فى الولد ، أهو شيء قاله برأيه أم رواه ؟ فقال الشعبي : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أوطاس أن توطأ حامل حتى تضع ، أو حائل حتى تستبرأ . وأخرج عبد الرزاق الحديث المرسل بدون قصة أبي موسى من وجه آخر عن الشعبي .

وفى الباب : عن رويفع بن ثابت رفعه : « لايحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها » الحديث ، أخرجه أبو داود . وأخرجه من وجه آخر وزاد : « حتى يستبرئها بحيضة » ، وصححه ابن حبان . وعن على قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن توطأ الحامل حتى تضع ، أو الحائل حتى تستبرأ بحيضة ، أخرجه ابن أبي شيبة . وعن ابن عباس نحوه أخرجه الدارقطني .

٩٦٠ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم عانق جعفراً حين قدم من الحبشة وقبل بين عينيه ، الحاكم من حديث ابن عمر قال : وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم جعفر بن أبي طالب إلى بلاد الحبشة ، فلما قدم منها اعتنقه النبي صلى الله عليه وسلم وقبل بين عينيه . ومن حديث جابر : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر ، قدم جعفر من الحبشة فتلقاه فقبل جبهته . وقال : فذكر نحوه . وأخرجه عن الشعبي مرسلا ليس فيه جابر . وأخرجه البيهقي فى الدلائل من وجه آخر عن جابر . وأخرجه مرسلا أيضاً أبو داود وابن أبي شيبة والطبراني بلفظ عن الشعبي : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تلقى جعفراً فالتزمه وقبل ما بين عينيه .

واختلف فيه عن الشعبي ، فقيل : عنه عن جابر ، وقيل : عنه عن عبد الله بن جعفر . وروى الطبراني فى الأوسط والصغير من طريق عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : قدم جعفر من الحبشة ، فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين عينيه ، وقال نحوه .

وفى الباب عن عائشة عند ابن أبي عدى والدارقطني والبيهقي فى الشعب . وعن إسماعيل ابن عبد الله بن جعفر ، عن أبيه قال : لما قدم جعفر من الحبشة ، فذكر نحوه ، أخرجه البزار والبيهقي فى الشعب . وروى الترمذى من حديث عائشة قالت : قدم زيد بن حارثة المدينة ، فقرع الباب ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتى ، فقام إليه عرياناً يجر ثوبه ، والله ما رأيته عرياناً لا قبله ولا بعده . فاعتنقه وقبله ، وقال : حسن غريب .

وأخرجه أبو نعيم فى الدلائل من هذا الوجه مطولا وفيه قصة أم قرفة . وروى ابن سعد فى ترجمة نعيم بن عبد الله النحام أنه هاجر إلى المدينة فى أربعين نفراً من أهله ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتنقه وقبله .

٩٦١ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المكامعة ، وهى المعانقة ، وعن المكاعمة ، وهى التقبيل . ابن أبى شيبة وابن ماجة عنه من حديث يحيى بن أيوب ، عن عياش بن عباس ، عن أبى الحصين ، عن أبى عامر الحجرى ، عن أبى ريحانة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن مكامعة أو مكاعمة المرأة المرأة ليس بينهما شيء ، وعن مكامعة أو مكاعمة الرجل الرجل ليس بينهما شيء . وأخرجه أبو داود والنسائى من وجه آخر عن عياش مختصراً فى أثناء حديث أوله : نهى عن عشرة أشياء . وأخرجه أبو عبيد فى الغريب من طريق الليث عن عياش رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم : أنه نهى عن المكاعمة أو المكامعة .

وفى الباب : عن أنس قال : قال رجل : يا رسول الله الرجل منا يلقى أخاه أينحنى له ؟ قال : لا ، قال : أفيلتزمه ويقبله ؟ قال : لا ، قال : أيأخذ بيده ويصافحه ؟ قال نعم ، أخرجه الترمذى والبيهقى . ويعارضه ما وقع فى حديث الإفك عن عائشة فقال أبو بكر لعائشة : قومى فقبلى رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم . وروى الأربعة إلا النسائى من حديث ابن عمر أنه كان فى مشربة ، قال : فدنونا من النبي صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده . وروى الأربعة إلا ابن ماجة من حديث عائشة كانت — أى فاطمة — بنت النبي ﷺ إذا دخلت إليه قام إليها فقبلها ، وأجلسها فى مجلسه — الحديث .

وروى الأربعة إلا أبا داود عن صفوان بن عسال : أن قوماً من اليهود قبلوا يد النبي صلى الله عليه وسلم ورجليه . وروى أبو داود والبخارى فى الأدب المفرد من حديث الزارع ابن عامر قال : فجعلنا نتبادر من رواحلنا ونقبل يد النبي صلى الله عليه وسلم ورجليه .

وروى الأربعة إلا النسائى من حديث عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت ، فأكب عليه وقبله ، ثم بكى حتى رأيت دموعه تسيل على وجنتيه . وأخرجه الحاكم . وأخرج أبو داود من حديث أسيد بن حضير فى قصة : فرفع النبي صلى الله عليه وسلم عن قميصه فاحتضنه ، وجعل يقبل كشحه . وروى الحاكم من طريق

عبد الله بن بريدة ، عن أبيه فى قصة قال : ثم أذن له فقبل رأسه ورجليه ، وأخرجه البزار .

قلت : وجمع ابن المقرى جزءاً فى تقبيل اليد ، فيه أحاديث وآثار سمعناه .

٩٦٢ — قوله : وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل نساءه وهو صائم . ويضاجعهن وهن حيض . أما الأول : فمتفق عليه من حديث عائشة : كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ، ويباشر وهو صائم . وفى لفظ : فى رمضان . ولمسلم عن حفصة نحوه . ولهما عن أبى سلمة نحوه ، ولأبى داود وأحمد من وجه آخر عنها[1] : كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها . وأما الثانى : فمتفق عليه عن عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر إحدانا إذا كانت حائضاً أن تتزر ثم يضاجعها ، وفى لفظ : ثم يباشرها .

وللبخارى عن أم سلمة : بينما أنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعة فى الخميلة حضت ، فانسللت فأخذت ثياب حيضتى ، فقال صلى الله عليه وسلم : أنفست ؟ قلت : نعم ، فدعانى فاضطجعت معه فى الخميلة .

٩٦٣ — حديث : « من صافح أخاه المسلم ، وحرك يده ، تناثرت عنه ذنوبه » . الطبرانى فى الأوسط والبيهقى فى الشعب من حديث حذيفة رفعه : « إن المؤمن إذا لقى المؤمن فسلم عليه ، وأخذ بيده فصافحه تناثرت خطاياهما ، كما يتناثر ورق الشجر » . وللبيهقى فى الشعب عن يزيد بن البراء ، عن أبيه : دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم فرحب بى وأخذ بيدى ، وقال : « لا يلقى مسلم مسلماً فيرحب به ويأخذ بيده ، إلا تناثرت الذنوب بينهما كما يتناثر ورق الشجر » .

وأخرج أبو داود والترمذى وابن ماجة وأحمد من وجه آخر عن البراء[1] بلفظ : « مامن مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا » . ولأبى داود عن أبى ذر[2] : ما لقيت النبى صلى الله عليه وسلم إلا صافحنى — الحديث ، وفيه : أنه اعتنقه مرة .

---

٩٦٢ — (١) وفيه محمد بن دينار ، وسعد بن أوس ، ضعفهما ابن معين ، وقال عبد الحق : هذا حديث لايصح فإن ابن دينار وابن أوس لايحتج بهما ، وقال ابن الأعرابى : بلغنى عن أبى داود قال : هذا الحديث لايصح .

٩٦٣ — (١) قال الترمذى : حسن غريب اهـ وفيه الأجلح وهو يحي بن عبد أبو حجية وفيه مقال . (٢) فيه مجهول وهو الراوى عن أبى ذر .

وللترمذى عن ابن مسعود رفعه : « من تمام التحية الأخذ باليد » وإسناده ضعيف. وله من حديث أبى أمامة(٣) رفعه : « من تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته ؛ ومن تمام التحية المصافحة » . وفى الباب : فى الصحيحين فى حديث كعب بن مالك الطويل ، فقام إلى أبو طلحة يهرول حتى صافحنى وهنأنى. وللبخارى عن قتادة قلت لأنس : أكانت المصافحة فى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم .

٩٦٤ — حديث : « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون » ابن ماجة وإسحاق بن راهويه والحاكم والدارمى وعبد الرزاق وأبو يعلى من حديث عمر ، وفى إسناده على بن سالم ، وفى ترجمته ذكره العقيلى فى الضعفاء . وفى الباب : عن معمر بن عبد الله رفعه : « لايحتكر إلا خاطىء » أخرجه مسلم .

٩٦٥ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقى الجلب وعن تلقى الركبان . أما الأول : فأخرجه مسلم من حديث أبى هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقى الجلب . وفى روايه له : « لاتلقوا الجلب ، فمن تلقاه فاشتراه ، فإذا أتى السوق فسيده بالخيار » . وأما الثانى : فمتفق عليه من حديث ابن عباس رفعه : « لاتلقوا الركبان ، ولايبيع حاضر لباد » .

٩٦٦ — حديث : « من احتكر طعاماً أربعين ليلة ، فقد برىء من الله تعالى ، وبرىء الله منه » أحمد وابن أبى شيبة والبزار وأبو يعلى والدارقطنى والحاكم والطبرانى فى الأوسط وأبو نعيم فى الحلية من حديث ابن عمر ، وفى إسناده أصبغ بن زيد ، وفى ترجمته أورده ابن عدى فى الضعفاء . وقال ابن أبى حاتم عن أبيه : هذا حديث منكر .

٩٦٧ — حديث : « لاتسعروا فإن الله تعالى هو المسعر القابض الباسط الرازق » . الأربعة إلا النسائى من حديث أنس ، غلا السعر فقال الناس : يارسول الله سعر لنا ، فقال صلى الله عليه وسلم : « إن الله تعالى هو المسعر القابض الباسط الرازق ، وإنى لأرجو أن ألقى الله تعالى وليس أحد منكم يطالبنى بمظلمة من دم ولا مال » ، وصححه الترمذى وابن حبان . وأخرجه أيضاً الدارمى والبزار وأبو يعلى .

وفى الباب : عن أبى جحيفة(١) أخرجه الطبرانى مثله إلا أنه قال : « فى عرض ولامال »

---

(٣) فيه على بن يزيد وهو ضعيف .

٩٦٧ — (١) وفيه غسان بن الربيع وهو ضعيف .

وعن ابن عباس مثله ، أخرجه الطبرانى فى الصغير . وعن أبى سعيد(٢) نحوه ، أخرجه الطبرانى فى الأوسط ولم يذكر القابض الباسط الرازق ، وقال فى آخره : فى دين ولا دنيا .

﴿تنبيه﴾ لم يقع فى شىء من طرقه لاتسعروا بصيغة النهى ، وإن كان ذلك قد يستفاد من سياق المتن بطريق اللزوم .

٩٦٨ — قوله : وقد صح أن النبى صلى الله عليه وسلم لعن فى الخمر عشرة : حاملها والمحمولة إليه ، الحديث ، الترمذى وابن ماجة من حديث أنس بتمامه . وفى الباب عن ابن عمر أخرجه أبو داود وأحمد وابن أبى شيبة وإسحاق والبزار من طريق عبد الرحمن الغافقى وأبى علقمة عن ابن عمر ، أنهما سمعاه يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها وآكل ثمنها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه » وأخرجه الحاكم من وجه آخر عن ابن عمر ، وأخرجه إسحاق من طريق محمد بن أبى حميد عن أبى توبة المصرى : سمعت ابن عمر فذكره بلفظ : « لعن الخمر وغارسها لايغرسها إلا للخمور ، ولعن مجتنيها وحاملها إلى المعصرة ، وعاصرها وشاربها وبائعها وآكل ثمنها ومديرها » ومحمد ضعيف .

وعن ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « أتانى جبرئيل عليه السلام فقال : يامحمد إن الله تعالى لعن الخمر — الحديث ، أخرجه ابن حبان والحاكم وأحمد .

وعن عبد الله بن مسعود مثل حديث ابن عمر ، أخرجه أحمد والبزار .

٩٦٩ — حديث : « مكة حرام لاتباع رباعها ، ولا تورث » الدارقطنى والحاكم من حديث أبى حنيفة عن عبيد الله بن أبى يزيد عن أبى نجيح عن عبد الله بن عمر رفعه : « إن الله تعالى حرم مكة ، فحرام بيع رباعها وأكل ثمنها ، وقال : من أكل من أجر بيوت مكة شيئاً ، فإنما يأكل ناراً » . وفى رواية الدارقطنى : « مكة حرام ، وحرام بيع رباعها ، وحرام أجر بيوتها » : قال الدارقطنى : وهم أبو حنيفة فى قوله ابن يزيد ، وإنما هو ابن أبى زياد وهو القداح . وفى رفعه وإنما هو موقوف ، ثم أخرجه من طريق عيسى بن يونس عن عبيد الله بن أبى زياد كذلك ، انتهى .

وقد رواه القاسم بن الحكم عن أبى حنيفة فقال : عن عبيد الله بن أبى زياد ، فالوهم

---

(٢) قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط ، وأحمد ، ورجال أحمد رجال الصحيح .

فيه من محمد بن الحسن راويه أولا عن أبى حنيفة ، وكذلك أخرجه الدارقطنى لكنه فى كتاب الآثار قال ، عن أبى حنيفة ، عن عبيد الله بن أبى زياد على الصواب . وقد رفعه أيمن ابن أم نابل ، عن عبيد الله بن أبى زياد أيضاً فلم ينفرد أبو حنيفة برفعه ، أخرجه الدارقطنى أيضاً فى أواخر الحج . وله طريق أخرى أخرجها الدارقطنى والحاكم من رواية إسماعيل ابن مهاجر ، عن أبيه ، عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمر رفعه : « مكة مناخ لاتباع رباعها ولا تؤاجر بيوتها » وإسماعيل قال البخارى : منكر الحديث . وفى ترجمته أخرجه ابن عدى والعقيلى فى الضعفاء

وفى الباب من مرسل مجاهد : « مكة حرام ، حرمها الله تعالى ، لايحل بيع رباعها ، ولا إجارة بيوتها » أخرجه ابن أبى شيبة . وعن معمر عن ليث ، عن مجاهد وعطاء وطاوس قالوا : كانوا يكرهون بيع شىء من رباع مكة . وروى عبد الرزاق عن ابن جريج : كان عطاء ينهى عن الكراء فى الحرم ، ويقول : إن عمر كان ينهى أن تبوب دور مكة ، لأن لاينزل الحاج فى عرصاتها ، فكان أول من بوب داره سهيل بن عمرو ، فلامه عمر فقال : إنى رجل تاجر ، فأردت أن أتخذ باباً يحبس ظهرى ، قال : فلا إذاً . ومن طريق مجاهد أن عمر قال : ياأهل مكة لاتتخذوا لدوركم أبواباً لينزل البادى حيث شاء . وعن معمر أخبرنى بعض أهل مكة لقد استخلف معاوية وما لدار مكة باب .

﴿ تنبيه ﴾ لم أجد فى شىء من طرقه : ولاتورث ، وستأتى إن شاء الله تعالى بقية أحاديث الباب بعد هذا .

٩٧٠ — حديث : « من آجر أرض مكة ، فكأنما أكل الربا » هذا كأنه تصحيف عن قوله ، فكأنما يأكل ناراً . وقد مضى بيانه فى الذى قبله ، وأنه من رواية محمد بن الحسن ، عن أبى حنيفة . وقد ذكر البيهقى فى المعرفة مادار بين الشافعى وإسحاق بحضرة أحمد من المناظرة فى كراء بيوت مكة ، واحتجاج إسحاق بقول تعالى : « سواء العاكف فيه والباد » . وجواب الشافعى بأنها فى المسجد خاصة ، إذ لو كانت فى جميع مكة لما جاز فيها نحر البدن ولا إبقاء الأرواث ، ونحو ذلك . واستدلاله بحديث أسامة بن زيد : وهل ترك لنا عقيل من دار ؟ فلو كانت المنازل لاتملك لما قال ذلك ، وأن أحمد استحسن ذلك . وحديث أسامة متفق عليه ، وقد تقدم أن عمر اشترى داراً للسجن بمكة ، وعلقه البخارى .

وروى الواقدى فى المغازى من طريق أبى رافع قال : قيل للنبى صلى الله عليه وسلم ألا

تنزل منزلك من الشعب ؟ فقال : « وهل ترك لنا عقيـل منزلا » ، وكان عقيل قد باع منازل إخوته من الرجال والنساء ، ومنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال فقيل له : انزل فى بعض بيوت مكة ، فأبى ، فلم يزل مضطرباً بالحجون .

وفى الباب : عن عائشة قالت : قلت يا رسول الله ألا نبنى لك بيتاً » ؟ — يعنى بمكة — قال صلى الله عليه وسلم : « لا إنما هى مناخ لمن سبق » هكذا أخرجه أبو عبيد فى كتاب الأموال ، والمحفوظ من هذا أنه فى منى .

٩٧١ — قوله : ولأن أراضى مكة كانت تسمى السوائب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتاج إليها سكنها ، ومن استغنى عنها أسكن غيره ، ابن ماجة من حديث علقمة ابن فضلة . قال : توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر ، وما تدعى رباع مكة إلا السوائب ، من احتاج سكن ، ومن استغنى أسكن . وأخرجه ابن أبى شـيبة والدارقطنى والطبرانى والأزرقى .

حديث ابن مسعود : جردوا القرآن ، ويروى جردوا المصحف ، ابن أبى شـيبة من طريق إبراهيم عنه باللفظ الأول ومن وجه آخر موصول عنه بهذا ، وزاد : لا تلحقوا به ماليس منه . وأخرجه هكذا عبـد الرزاق والطبرانى من وجه آخر عن مسروق عن ابن عباس وقال أبوعبيد : كان إبراهيم يذهب به إلى نقط المصاحف . وأخرج الطبرانى من وجه آخر عن مسروق عن ابن مسعود أنه كان يكره التعشير فى المصحف . وقال البيهقى : أراد بقوله : جردوا القرآن لا تخلطوا به غيره . ويؤيده ما روينا فساق عن قرظة بن كعب قال : لما خرجنا إلى العراق خرج معنا عمر ، فقال لنا : إنكم تأتون أهل قرية لهم دوى بالقرآن كدوى النحل ، فلا تشغلوهم بالأحاديث فتصدوهم ، وجردوا القرآن . وقال إبراهيم الحربى فى غريب الحـديث ، يحتمل قوله : جردوا القرآن أمرين : جردوه فى التلاوة لا تخلطوا به غيره ، أو جردوه فى الخط من النقط والتعشير .

٩٧٢ — حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم أنزل وفد ثقيف فى مسجده وهم كفار ، أحمد وأبو داود والطبرانى من طريق الحسن ، عن عثمان بن أبى العاص : أن وفد ثقيف لما قدموا على النبى صلى الله عليه وسلم أنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم . وأخرجه أبو داود فى المراسيل من طريق الحسن : أن وفد ثقيف أتوا رسول الله ﷺ فضرب لهم قبـة فى

مؤخر المسجد ، لينظروا إلى صلاة المسلمين ، فقيل له : يا رسول الله ، أتنزلهم فى المسجد وهم مشركون ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « إن الأرض لا تنجس ، إنما ينجس ابن آدم » .

وفى الباب عن عطية بن سفيان بن عبد الله الثقفى قال : قدم وفد من ثقيف فى رمضان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب لهم قبة فى المسجد ، فلما أسلموا صاموا معه .

٩٧٣ — قوله : وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب البغلة واقتناها . مسلم من حديث سلمة قال : لقد قدت بنبي الله صلى الله عليه وسلم والحسن والحسين بغلته الشهباء ، حتى أدخلتهم الحجرة ، هذا قدامه ، وهذا خلفه . وله من حديث العباس : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين ، فلزمت أنا وأبو سفيان بن الحارث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم نفارقه ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلة له بيضاء أهداها له فروة الجذامى — الحديث . وفيه : قال العباس : وأنا آخذ بلجام بغلته . وفى سيرة ابن إسحاق أنه صلى الله عليه وسلم كان يركب فى أسفاره بغلته الدلدل ، وعاشت بعده صلى الله عليه وسلم حتى ماتت فى زمن معاوية .

وفى البخارى : عن عمرو بن الحارث : لم يترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته ديناراً ولا درهماً ولا عبداً ولا أمة ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء التى كان يركبها — الحديث . وفى الصحيحين من حديث البراء فى قصة حنين : فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته البيضاء ، وأن أبا سفيان بن الحارث لآخذ بلجامها . وعند مسلم من حديث زيد ابن ثابت قال : بينما النبي صلى الله عليه وسلم فى حائط لبنى النجار على بغلة له ونحن معه ، فذكر الحديث فى التعوذ من الفتن .

٩٧٤ — قوله : وقد صح أن النبي صلى الله عليه عاد يهودياً بجواره ، محمد بن الحسن فى الآثار : أخبرنا أبو حنيفة ، عن علقمة بن مرثد ، عن ابن بريدة ، عن أبيه قال : كنا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لنا : قوموا بنا نعود جارنا اليهودى ، فأتيناه ، فقال له : كيف أنت يافلان ؟ ثم عرض عليه الشهادتين ثلاث مرات ، فقال له أبوه فى الثالثة : يابنى اشهد ، فشهد . فقال : الحمد لله الذى أعتق بى نسمة من النار . ومن هذا الوجه أخرجه ابن السنى فى عمل اليوم والليلة .

وروى عبد الرزاق من مرسل ابن أبي حسين نحوه ، وزاد فيه : وغسله النبي صلى الله عليه وسلم وكفنه وحنطه وصلى عليه . وروى ابن حبان من حديث أنس : أن النبي صلى الله

عيه وسلم عاد جاراً له يهودياً ، وأصل هذا عند البخارى وأحمد والحاكم مطولا ، وليس فيه : أنه كان جاراً .

وفى الباب : عن ابن عباس قال : مرض أبو طالب ، فعاده النبي صلى الله عليه وسلم . وعن أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عاد رجلا على غير الإسلام لم يجلس عنده وقال : كيف أنت يا يهودى ، كيف أنت يا نصرانى ، بدينه الذى هو عليه .

٩٧٥ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان من دعائه : « اللهم إنى أسألك بمعاقد العز من عرشك ، ومنتهى الرحمة من كتابك ، وباسمك الأعظم ، وبجدك الأعلى ، وكلماتك التامة » . البيهقى فى الدعوات من حديث ابن مسعود رفعه قال : اثنتا عشرة ركعة تصليهن من ليل أو نهار ، وتتشهد بين كل ركعتين ، فإذا تشهدت من آخر صلاتك ، فاثن على الله وصل على النبي ﷺ واقرأ وأنت ساجد فاتحة الكتاب سبع مرات ، وقل لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، عشر مرات ، ثم قل : « اللهم إنى أسألك بمعاقد العز من عرشك ، فذكره . وفى آخره : ثم سل حاجتك ، ثم ارفع رأسك ، ثم سلم يميناً وشمالا ، ولا تعلموها السفهاء ، فإنهم يدعون بها فيستجاب لهم .

وأخرجه ابن الجوزى فى الموضوعات من طريق عامر بن خداش عن عمرو بن هارون البلخى ، ونقل تكذيب عمرو عن ابن معين ، قال : وقد صح النهى عن القراءة فى السجود قلت : وظاهر السياق أنه يسجد بين التشهد والسلام سجدة زائدة ، يقول فيها ذلك ، ولا يخفى ما فيه ، وزعم السروجى أن هذا الحديث فى الحلية فلينظر . قلت : وهو فى الطبرانى .

٩٧٦ — حديث : « لهو المؤمن باطل إلا ثلاثة : تأديبه لفرسه ، ومناضلته عن قوسه وملاعبته مع أهله » أصحاب السنن وأحمد والطبرانى من حديث عقبة بن عامر فى أثناء حديث طويل . وفى الباب عن أبى هريرة أخرجه الحاكم بنحوه ، وفى إسناده سويد بن عبد العزيز ، وهو ضعيف ، رواه عن ابن عجلان عن سعيد المقبرى عنه . وقال ابن أبى حاتم عن أبيه وأبى زرعة أخطأ فيه سويد ، وإنما هو عن ابن عجلان ، عن ابن أبى حسين ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، كذا رواه الليث وغيره عنه .

قال أبو حاتم : وقد رواه ابن عيينة عن ابن أبى حسين ، عن رجل عن أبى الشعثاء ، وهو مرسل أيضاً . وعن عمر نحوه أخرجه الطبرانى فى الأوسط ، وذكره ابن حبان فى

الضعفاء فى ترجمة المنذر بن زياد . وعن عطاء قال : رأيت جابر بن عبدالله ، وجابر بن عمير يرميان ، فمل أحدهما ، فقال الآخر : أكسلت ؟ قال : نعم ، قال : أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « كل شيء ليس من ذكر الله تعالى فهو لهو ولعب » . وفى لفظ : « فهو سهو ولغو إلا أربعة : ملاعبة الرجل امرأته ، وتأديبه فرسه ، ومشى الرجل بين الغرضين ، وتعلم الرجل السباحة » أخرجه النسائى وإسحاق والطبرانى والبزار بإسناد حسن .

٩٧٧ — حديث : « من لعب بالشطرنج والنردشير ، فكأنما غمس يده فى دم خنزير » . مسلم من حديث بريدة بلفظ : « من لعب بالنردشير ، فكأنما صبغ يده فى لحم خنزير ودمه » ولم أر فى الشطرنج ذلك . وورد فيها أحاديث واهية ، منها عن أبى هريرة قال : مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم يلعبون بالشطرنج ، فقال : ما هذه الكوبة ؟ ألم أنه عنها ؟ لعن الله من يلعب بها » أخرجه العقيلى وابن حبان فى ترجمة مطهر بن الهيثم ، وهو متروك ، وفى رجاله متروكان مجهولان أيضاً . وعن واثلة بن الأسقع رفعه : « إن لله تعالى فى كل يوم ثلاثمائة وستين نظرة لا ينظر فيها إلى صاحب الشاة » — يعنى الشطرنج — ورده ابن حبان فى الضعفاء ، فى ترجمة محمد بن الحجاج المصغر وهو متروك .

٩٧٨ — حديث : « ما ألهاك عن ذكر الله تعالى فهو ميسر » لم أره مرفوعاً ، وإنما أخرج أحمد فى الزهد عن القاسم بن محمد قال ، « كلما ألهى عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة فهو ميسر » . وأخرج البيهقى فى الشعب من طريق عبيدالله بن عمر ، قلت للقاسم : هذه النرد تكرهونها ، فما بال الشطرنج ؟ قال : كل ما ألهى عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة فهو ميسر » .

٩٧٩ — حديث : أن النبي ﷺ قبل هدية سلمان حين كان عبداً ، ابن إسحاق فى السيرة الكبيرة . ومن طريقه ابن سعد وأبو عبيد والحاكم وأبو نعيم فى الدلائل من طريق ابن عباس عن سلمان مطولا ، وفيه : فباعونى من يهودى ، وبعث الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم ، فدخلت على النبى صلى الله عليه وسلم فقلت : بلغنى أنك رجل صالح ، وأصحابك غرباء ، وهذا شيء عندى للصدقة ، ورأيتكم أحق به ، ثم قربته إليه ، فقال لأصحابه : كلوا وأمسك يده ، ثم جئت من الغد ومعى شيء آخر ، فقلت : إنى رأيتك لا تأكل الصدقة وهذه هدية أكرمتك بها ، فأكل ﷺ وأمر أصحابه فأكلوا — الحديث .

وأخرجه ابن حبان من طريق أبى إسحاق عن أبى قرة الكندى ، عن سلمان ، فذكر قصة

إسلامه بطولها ، وأنه استأذن مواليه أن يهبوا له يوماً ، ففعلوا ، قال : فاحتطبت فبعت فصنعت طعاماً وأتيته — يعنى النبي صلى الله عليه وسلم — به فقال : ماهذا ؟ فقلت : هدية ، فقال بيده ، بسم الله كلوا ، فأكل وأكلوا معه — الحديث . وأخرجه الحاكم من طريق سماك ابن حرب ، عن زيد بن صوحان : أنه سأل سلمان كيف كان بدء إسلامك ؟ فذكر الحديث بطوله . ومن طريق عبيد المكتب ، عن أبي الطفيل ، عن سلمان نحوه .

وأخرجه أبو نعيم فى الدلائل من طريق أبى سلمة بن عبد الرحمن عن سلمان مطولا ، وفيه ألفاظ منكرة ، ومخالفات كثيرة . وله طريق أخرى صحيحة أخرجه الحاكم والبزار والطبرانى وإسحاق وأبو يعلى من طريق عبد الله بن بريدة ، عن أبيه : أن سلمان الفارسى لما قدم المدينة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمائدة عليها رطب ، فقال له : ماهذا ياسلمان ؟ قال : صدقة تصدقت بها عليك وعلى أصحابك ، قال : إنا لا نأكل الصدقة ، حتى إذا كان من الغد جاء بمثلها — الحديث . وفيه قال له : لمن أنت ؟ قال : لقوم ، قال : فاطلب إليهم أن يكاتبوك .

وروى أبو نعيم من طريق الليث ، عن يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن سلمان كان خالط ناساً من أصحاب دانيال بأرض فارس قبل الإسلام ، فسمع بذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفته منهم ، فإذا فى حديثهم يأكل الهدية ، ولا يأكل الصدقة ، وبين كتفيه خاتم النبوة — الحديث . وفيه : فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه عبد مملوك ، فقال : كاتبهم ياسلمان ، وهذا إن كان سعيد سمعه من سلمان أصح طرقه ، والله أعلم .

٩٨٠ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل هدية بريرة ، وكانت مكاتبة ، متفق عليه . من حديث عائشة : كانت فى بريرة ثلاث سنن ، وفيه : فكان الناس يتصدقون عليها ، وتهدى لنا ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : هو عليها صدقة ، ولنا هدية .

وفى الباب : عن أنس أخرجاه أيضاً . وقال عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج ، أخبرنى أبو الزبير : أنه سمع عروة بن الزبير يقول : جاءت وليدة لبنى هلال يقال لها بريرة تسأل عائشة فى كتابتها — فذكر الحديث ، وفيه : وقسم لها النبي صلى الله عليه وسلم شاة ، فأهدت لعائشة منها ، فقال النبي ﷺ : هل عندكم من طعام ؟ قالت : لا إلا من الشاة التى أعطيت بريرة ، فنظر ساعة ، ثم قال : قد وقعت موقعها ، وهى عليها صدقة ، وهى لنا منها هدية ، فأكل منها . ومن هذا الوجه أخرجه البزار .

٩٨١ — قوله : روى أن رهطاً من الصحابة أجابوا دعوة مولى أبى أسيد ، لم يخرجه . وفى الباب : حديث مرفوع عن أنس : « كان النبى صلى الله عليه وسلم يعود المريض ، ويشهد الجنازة ، ويجيب دعوة المملوك » أخرجه الترمذى وابن ماجة والحاكم ، وفيه : مسلم بن كيسان الأعور ، وهو ضعيف .

٩٨٢ — قوله : التداوى مباح ، وقد ورد بإباحته الحديث . الأربعة وأحمد وابن أبى شيبة وإسحاق وأبو يعلى والبخارى فى الأدب المفرد والطبرانى وابن حبان والحاكم من حديث أسامة بن شريك فى أثناء حديث فيه قالوا : يا رسول الله ، أنتداوى ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « تداووا ، فإن الله تعالى لم ينزل داء إلا أنزل له دواء » .

وفى الباب : عن أبى الدرداء رفعه : « إن الله تعالى أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فتداووا ولا تداووا بحرام » أخرجه أبو داود بإسناد حمصى . وعن أنس رفعه : « إن الله تعالى حيث خلق الداء خلق الدواء ، فتداووا » ، أخرجه أحمد وابن أبى شيبة وأبو يعلى ، وفيه حرب بن ميمون . وعن ابن عباس رفعه : « يا أيها الناس تداووا ، فإن الله لم يخلق داء إلا خلق له شفاء » أخرجه الطبرانى وإسحاق وعبد بن حميد ، وفيه طلحة بن عمر ، وهو ضعيف . وعن ابن مسعود : قال رجل يارسول الله : نتداوى ؟ قال ﷺ : « نعم تداووا ، فإن الله تعالى لم ينزل داء إلا وأنزل له شفاء » أخرجه أبو نعيم فى الطب والبيهقى فى الشعب . وعن أبى هريرة رفعه : « تداووا فإن الذى أنزل الداء أنزل الدواء » أخرجه أبو نعيم فى الطب ، وله طريق أخرى فى مسند الشهاب ، وإسنادهما ضعيفان .

٩٨٣ — حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث عتاب بن أسيد إلى مكة ، وفرض له ، وبعث علياً إلى اليمن ، وفرض له ، لم أجد ذلك . أما عتاب بن أسيد : فأخرج الحاكم من طريق مصعب الزبيرى ، قال : استعمل النبى صلى الله عليه وسلم عتاب بن أسيد على مكة وهذا مشهور . وروى ابن سعد ، عن الواقدى ، عن إبراهيم بن جعفر ، عن أبيه : سمعت عمر بن عبد العزيز فى خلافته يقول : قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وعتاب بن أسيد عامله على مكة ، كان ولاه يوم الفتح ، فلم يزل عليها حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وعن الضحاك بن مخلد ، عن خالد بن أبى عثمان ، عن مولى لهم — أراه ابن كيسان — قال : قال عتاب : ما أصبت منذ وليت على هذا إلا ثوبين معقدين كسوتهما مولاى كيسان . وأما علىّ : فتقدم فى القضاء وليس فيه أنه فرض له . نعم روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى ،

عن عبد الرحمن بن كعب ، عن أبيه : كان معاذ رجلا سمحاً شاباً جميلا ، وكان لا يمسك شيئاً ، فلم يزل يدان حتى أغلق ماله ، فذكر الحديث . فلما كان فى فتح مكة بعثه النبي ﷺ على طائفة من اليمن أميراً ليجبره ، فمكث فى اليمن أميراً ، وكان أول من اتجر فى مال الله تعالى ، هذا يدل على أنه كان له رزق على الإمارة لما يدل عليه قوله : ليجبره بذلك .

وفى مصنف عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم : أن عمر رزق شريحاً وسلمان ابن ربيعة الباهلى على القضاء .

وروى ابن سعد من طريق ابن أبي ليلى : بلغنى أن علياً رزق شريحاً خمسمائة . ومن طريق نافع : استعمل عمر زيد بن ثابت على القضاء وفرض له رزقاً . ومن طريق عطاء بن السائب : لما استخلف أبو بكر أصبح غادياً إلى السوق ، فلقيه عمر وأبو عبيدة فقالا : انطلق حتى نفرض لك شيئاً — الحديث .

ومن طريق عمرو بن ميمون عن أبيه : لما استخلف أبو بكر جعلوا له ألفين ، فقال : زيدونى ، فزادوه خمسمائة .

كتاب إحياء الموات

٩٨٤ — حديث : « من أحيا أرضاً ميتة فهى له » . البخارى من طريق عروة ، عن عائشة : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من أعمر أرضاً ليست لأحد ، فهو أحق » قال عروة : وقضى بها عمر فى خلافته . وأخرجه أبو يعلى والدارقطنى والطيالسى وابن عدى من وجه آخر ، عن عروة عن عائشة بلفظ : « من أحيا أرضاً ميتة فهى له » . وقد تقدمت طرقه فى الكلام على حديث : ليس لعرق ظالم حق ، وفيه بيان الاختلاف على عروة ، هل هو عن عائشة أو عن سعيد بن زيد ، أو مرسل .

وعن عبد الله بن عمرو أخرجه الطبرانى فى الأوسط من طريق ابن أبى مليكة ، عن عروة ، عن عبد الملك بن مروان ، عن أبيه به ، ورجال إسناده ثقات .

وفى الباب : عن جابر أخرجه الترمذى والنسائى من رواية أيوب ، عن هشام بن عروة ، عن وهب بن كيسان عنه بلفظ : « من أحيا أرضاً ميتة فهى له » . وخالفه وكيع عن هشام فقال : عن ابن أبى رافع ، عن جابر ، أخرجه ابن أبى شيبة . وأخرجه ابن حبان من وجه آخر عن جابر . وعن فضالة بن عبيد رفعه : « الأرض أرض الله ، والعباد عباد الله ، من أحيا أرضاً مواتاً فهى له » أخرجه الطبرانى فى الأوسط .

وعن عمرو[1] بن عوف كالأول . أخرجه البزار وابن أبى شيبة والطبرانى وابن عدى . وعن ابن[2] عباس نحوه . أخرجه الطبرانى فى الكبير .

حديث : « ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه » الطبرانى من حديث معاذ ، وقد تقدم فى السير .

حديث عمر : ليس لمتحجر بعد ثلاث سنين حق . أبو يوسف فى كتاب الخراج ، عن الحسن بن عمارة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال عمر : من أحيا أرضاً ميتة فهى له ، وليس لمتحجر حق بعد ثلاث سنين ، وإسناده واه . وروى حميد بن زنجويه من طريق عمرو

---

٩٨٤ — (١) وفيه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف وهو ضعيف جداً .
(٢) رواه أيضاً : ابن عدى ، وفيه عمر بن رباح وهو ضعيف جداً

ابن شعيب : أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع ناساً من جهينة أرضاً ، فعطلوها وتركوها ، فأخذها قوم آخرون فأحيوها ، فخاصموهم الأولون إلى عمر ، فقال : لو كانت قطيعة منى أو من أبي بكر لم أرددها ، ولكنها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : من كانت له أرض فعطلها ثلاث سنين لايعمرها ، فعمرها غيره فهو أحق بها ، وهذا مرسل رجاله ثقات .

قوله : وفى الأخير ورد الخبر ، يريد حديث : من حفر فى بئر مقدار ذراع فيه فهو متحجر ، وهذا الحديث هكذا ذكره السغناقى ، ولا وجود له فى شيء من كتب الحديث .

٩٨٥ — حديث : « من حفر بئراً فله مما حولها أربعون ذراعاً ، عطناً لماشيته » أحمد من حديث أبي هريرة رفعه : « حريم البئر أربعون ذراعاً من جوانبها كلها ، لأعطان الإبل والغنم ، وابن السبيل أول شارب ، ولا يمنع فضل ماء ، ليمنع به الكلأ » ، وأخرج ابن ماجة من حديث عبد الله بن مغفل بلفظ : « من حفر بئراً فله أربعون ذراعاً عطناً لماشيته » . وأخرجه إسحاق والطبرانى .

وفى الباب : عن أبي هريرة رفعه : « حريم البئر البدى خمسة وعشرون ذراعاً ، وحريم البئر العادية خمسون ذراعاً » قال الدارقطنى : الصحيح عن سعيد بن المسيب مرسلا ، ومن أسنده فقدوهم ، انتهى ، والمرسل عند أبي داود فى المراسيل ، ورجاله ثقات .

٩٨٦ — حديث : «حريم العين خمسمائة ذراع ، وحريم البئر العطن أربعون ذراعاً ، وحريم بئر الناضح ستون ذراعاً » لم أجده هكذا . وقد ذكرنا فى الذى قبله من مرسل سعيد بن المسيب ، وفيه عند أبي داود ، قال سعيد : وحريم قليب الزرع ثلاثمائة ذراع ، وزاد الزهرى : وحريم العين خمسمائة ذراع من كل ناحية ، قال : إلا أن يكون القوم فى أرض أسلموا عليها وابتاعوها . وأخرجه الدارقطنى فأدرج فيه الموقوفات . وأخرجه الحاكم بدون الزيادة موصولا وفى إسناده عمرو بن قيس وهو ضعيف . ورواه ابن أبي شيبة من رواية الشعبي ، عن سعيد بن المسيب مرسلا ، ولم يذكر قول الزهرى . وأخرجه عبد الرزاق من طريق يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب نحو الأول ، وزاد قال ابن المسيب : وأرى أنا حريم بئر الزرع ثلاثمائة ذراع .

قوله : وهو مقدر بخمسة أذرع ، به ورد الحديث — يعنى حريم الشجرة التى تغرس فى أرض موات — أبو داود من حديث أبي سعيد قال : اختصم إلى النبي صلى الله عليه وسلم

رجلان فى حريم نخلة ، فوجدت سبعة أذرع . وفى لفظ : خمسة أذرع فقضى بذلك . وأخرجه الطحاوى : خمسة أذرع لم يشك .

وفى الباب : عن عبادة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى فى النخلة أن حريمها مبلغ جريدها . وعن ابن عمر نحوه أخرجه الطبرانى . وعن عروة قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حريم النخلة طول عسيبها ، أخرجه أبو داود فى المراسيل .

٩٨٧ — حديث : « الناس شركاء فى ثلاث : الماء ، والكلأ ، والنار » ابن ماجة من حديث ابن عباس بلفظ : المسلمون ، وزاد فى آخره : وثمنه حرام . وأخرجه الطبرانى من حديث ابن عمر ، بغير الزيادة . وأبو داود من طريق جرير بن عثمان ، عن حبان بن زيد أبى خداش ، عن رجل من الصحابة قال : غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثاً أسمعه يقول — فذكر مثله . وأخرجه أحمد وابن أبى شيبة وابن عدى ورجاله ثقات .

حديث عمر : « لو تركتم لبعتم أولادكم » لم أجده .

كتاب الأشربة

٩٨٨ — حديث : « كل مسكر خمر » مسلم من حديث ابن عمر رفعه : « كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام » وأخرجه أحمد وابن حبان بلفظ : وكل خمر حرام . وكذا أخرجه عبد الرزاق ، ومن طريقه الدارقطني ، وهو عند مسلم مثله ، ولكن قال : لا أعلمه إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : وهذا الحديث طعن فيه ابن معين وذكر غيره من أصحابنا : أن ابن معين طعن فى هذا . وفى حديث : « من مس ذكره فليتوضأ » وفى حديث : « لا نكاح إلا بولى » قال المصنف : هذا الكلام كله لم أجده فى شيء من كتب الحديث .

٩٨٩ — حديث : « الخمر من هاتين الشجرتين : النخلة ، والعنبة » مسلم والأربعة من طريق يزيد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، وفى لفظ لمسلم : الكرمة والنخلة . وأخرج البخارى ، عن ابن عمر : لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء — أى العنب . والدليل عليه ما أخرجه البخارى أيضاً من حديث ابن عمر : نزل تحريم الخمر ، وإن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة ما فيها شراب العنب .

وأخرجه أيضاً من حديث أنس قال : حرمت الخمر علينا حين حرمت ، وما نجد خمر الأعناب إلا قليلا ، وعامة خمرنا البسر والتمر . وروى الدارقطني من طريق جعفر بن محمد ، عن بعض أهل بيته : أنه سأل عائشة عن النبيذ ، فقالت : إن الله تعالى لم يحرم الخمر لاسمها ، وإنما حرمها لعاقبتها ، فكل شراب يكون عاقبته كعاقبة الخمر ، فهو حرام كتحريم الخمر .

قوله : وما ذكروه من أن الخمر اسم لكل ماخامر العقل ، فلا ينافى كون الإسم خاصاً فيه ، فإن النجم مشتق من الظهور ، وهو خاص بالنجم المعروف ، كأنه يشير إلى حديث عمر : « الخمر ما خامر العقل » أخرجه البخارى .

قوله . وقد جاءت السنة متواترة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم الخمر ، وعليه انعقد إجماع الامة ، أما السنة ففيها أحاديث ، منها : عن عبد الله بن عمرو بن العاص رفعه : « إن الله تعالى حرم الخمر والميسر والكوبة والغبيراء » أخرجه أحمد . وعن ابن عباس : فى قصة الذى استأذن فى بيع الخمر ، إن الذى حرم شربها ، حرم بيعها ، أخرجه مسلم . وأخرج أبو يعلى نحوه عن جابر ، وفيه : فقال له رجل : يا فلان إن الخمر قد حرمت .

وعن ابن عمر قال : لما حرمت الخمر أمرنى النبي صلى الله عليه وسلم أن آتى الأسواق كلها ، فلا أدع فيها زق خمر إلا شققته ، أخرجه أحمد والبيهقى . وعن أنس قال : كنت ساقى القوم يوم حرمت الخمر فى بيت أبى طلحة — الحديث متفق عليه . وفى لفظ للبخارى : فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم منادياً ينادى ألا إن الخمر قد حرمت . وعن عبد الله بن أبى الهذيل : كان عبد الله يحلف بالله أن التى أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم أن تكسر دنانها حين حرمت الخمر ، لمن التمر والزبيب ، أخرجه الدارقطنى .

وعن أبى هريرة رفعه : « مدمن خمر كعابد وثن » أخرجه ابن ماجة . وعن ابن عباس نحوه ، أخرجه ابن حبان . وعن عبد الله بن عمرو بن العاص نحوه ، أخرجه البزار . وعن عثمان قال : « اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث » الحديث ، وفيه قصة وفى آخره : « فاجتنبوا الخمر فإنها لا تجتمع هى والإيمان أبداً إلا أوشك أحدهما أن يخرج صاحبه » أخرجه البيهقى . وأخرجه ابن أبى الدنيا فى ذم المسكر مرفوعاً .

وعن أبى الدرداء قال : أوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم : لا تشرب الخمر ، فإنها مفتاح كل شر ، أخرجه ابن ماجة . وعن خباب بن الأرت رفعه : « إياك والخمر ، فإن خطيئتها تفرع الخطايا ، كما أن شجرتها تفرع الشجر » ، أخرجه ابن ماجة . وعن ابن عمر رفعه : « من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً » الحديث أخرجه الترمذى . وعن ابن عباس نحوه أخرجه أبو داود . وعن عبدالله بن عمرو نحوه أخرجه ابن ماجة . وعند أحمد نحوه من حديث أسماء بنت يزيد .

قوله : والشافعى يعديه إليها ، وهو بعيد لأنه خلاف السنة المشهورة ، كأنه يشير إلى الحديث الآتى إن شاء الله تعالى : حرمت الخمر لعينها .

حديث : « إن الذى حرم شربها حرم بيعها وأكل ثمنها » تقدم قريباً .

حديث : « من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه . فإن عاد فاقتلوه » ، تقدم فى الحدود .

قوله : وعلى ذلك انعقد إجماع الصحابة — يعنى الجلد فيها لا القتل — لم أجد من صرح به إلا أن كلام الترمذى فى آخر كتابه يرشد إليه . وقد تعقب بأن عبدالله بن عمرو كان يقول : ائتونى بمن شرب بها فى الرابعة فإن أقتله ، وإلا فاقتلونى ، وأن الحسن البصرى كان يفتى به .

قوله : ولنا إجماع الصحابة — أى على تحريم السكر — وهو النيء من ماء التمر ، لم أجد من نقل الإجماع . وقد صرح بتحريم السكر ابن مسعود أخرجه عبد الرزاق من طريق أبى وائل قال : اشتكى رجل منا بطنه فنعت له السكر ، فقال ابن مسعود : إن الله تعالى لم يكن ليجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ، قال : وقال معمر : السكر يكون من التمر . وأخرجه الطبرانى وابن أبى شيبة . وله من طريق إبراهيم قال عبد الله : السكر خمر . ومن حديث ابن عمر أنه سئل عن السكر فقال : الخمر .

قوله : وروى عن ابن عمر أنه حرمه - يعنى نقيع الزبيب - وهو النيء منه ، لم أجده .

قوله : وعن ابن زياد قال : سقانى ابن عمر شربة ما كدت أهتدى إلى أهلى ، فغدوت الى ابن عمر من الغد ، فأخبرته بذلك ، فقال : مازدناك على عجوة وزبيب ، أخرجه محمد بن الحسن فى الآثار : أخبرنا أبو حنيفة عن سليمان الشيبانى عن ابن زياد بهذا ، وابن زياد لا أعرفه ولم أر من سماه .

حديث ابن عباس : ما كان من الأشربة يبقى بعد عشرة أيام ولا يفسد ، فهو حرام ، لم أجده هكذا . وعند ابن أبى شيبة من طريق الضحاك عن ابن عباس : النبيذ الذى إذا بلغ فسد ، وأما ما ازداد على طول الزمان جودة فلا خير فيه .

٩٩٠ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الجمع بين التمر والزبيب والرطب والزبيب ، والبسر ، والرطب . مسلم عن ابن عباس : نهى النبى ﷺ أن يخلط التمر والزبيب جميعاً ، وأن يخلط التمر والبسر جميعاً . وله عن أبى سعيد : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخلط بسراً بتمر ، وزبيباً بتمر ، وزبيباً ببسر، وقال : من شرب منكم النبيذ فليشربه زبيباً فرداً ، أو تمراً فرداً، أوبسراً فرداً . وله عن ابن عمر قال : نهى أن ينبذ البسر والرطب جميعاً ، والتمر والزبيب جميعاً . وله عن أبى قتادة نحوه ، وهو فى الصحيح بلفظ : نهى عن خليط الزبيب والتمر ، وعن خليط البسر والتمر ، وعن خليط الزهو والتمر ، وقال : انتبذوا كل واحد على حدة ، وفيهما عن جابر نحو الأول .

قوله : وهو محمول على حالة الشدة ، وكان ذلك فى الابتداء — أى النهى عن الخلط — وأشار بالشدة إلى ما أخرجه محمد بن الحسن فى الآثار : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد ، عن إبراهيم قال : لا بأس بنبيذ خليط البسر والتمر ، وإنما كره لشدة العيش فى الزمن الأول ،

كما كره السمن واللحم والقران فى التمر ؛ فأما إذا وسع الله تعالى فلا بأس . وأخرج ابن عدى من طريق عطاء بن أبى ميمون ، عن أبى طلحة وأم سلمة : أنهما كانا يشربان نبيذ الزبيب والبسر يخلطانه ، فقيل له : يا أبا طلحة : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا ، قال : إنما نهى للعوز فى ذلك الزمان ، كما نهى عن القران فى التمر ، وفى إسناده عمرو بن رديح وهو ضعيف . وأخرج أبو داود عن عائشة قالت : كنت آخذ قبضة من تمر ، وقبضة من زبيب ، فألقيه فى الإناء فأمرسه ، ثم أسقيه النبي صلى الله عليه وسلم ، وإسناده ضعيف .

حديث : « الخمر من هاتين الشجرتين » تقدم .

حديث : « كل مسكر خمر » تقدم .

٩٩١ — حديث : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » أصحاب السنن إلا النسائى . وصححه ابن حبان من طريق محمد بن المنكدر عن جابر ، وقال الترمذى : حسن . وعن سعد : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قليل ما أسكر كثيره ، أخرجه النسائى وابن حبان . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » . أخرجه النسائى وابن ماجة وعبد الرزاق . وعن عائشة : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « كل مسكر حرام ، وماأسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام » . وفى لفظ الترمذى : فالحسوة منه حرام ، أخرجه أبوداود والترمذى وابن حبان وأحمد والدارقطنى وأكثر من تخريج طرقه . وعن علىّ رفعه : « كلّ مسكر حرام ، وما أسكر كثيره فقليله حرام » أخرجه الدارقطنى ، وإسناده ساقط .

وعن ابن عمر رفعه : « ماأسكر كثيره فقليله حرام » أخرجه إسحاق والطبرانى فى المعجمين . وعن خوات بن جبير نحوه أخرجه الدارقطنى والطبرانى والحاكم والعقيلى كلهم من طريق عبد الله بن إسحاق بن صالح بن خوات بن جبير : حدثنى أبى عن أبيه عن جده عن خوات بن جبير نحوه . وعن زيد بن ثابت نحوه أخرجه الطبرانى من طريق إسماعيل بن قيس عن أبيه عن زيد بن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه .

قوله : ويروى : ما أسكر الجرة منه ، فالجرعة حرام ، لم أجده بهذا اللفظ ، وقد تقدم فى رواية أبى داود : فملء الكف منه حرام . وللترمذى : فالحسوة .

قوله : وهـذا الحديث ليس بثابت ، ثم هو محمول على القدح الأخير . أما كونه غـير ثابت فدعوى لابرهان عليها ، فقد احتجوا بما هو دون ذلك بكثير . وأما الشربة الأخيرة فروى الدارقطني من طريق حجاج بن أرطـاة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله في قول النبي صلى الله عليه وسلم : كل مسكر حرام ، قال : هي الشربة التي أسكرتك ، قال الدارقطني : حجاج ضعيف ، وعمار بن مطر — يعني المذكور في إسناده — ضعيف .

وقد اختلف عليه ، فقيل عنه عن شريك ، عن أبي حمزة ، عن إبراهيم قوله . ثم أسند عن ابن المبارك أنه ذكر له حديث ابن مسعود هذا ، فقال : حديث باطل . وأخرج البيهقي من طريق زكريا بن عدي قال : لما قدم ابن المبارك الكوفة فذكر قصة ، فذكر ابن المبارك عن فضيل بن عمر عن إبراهيم قال : وكانوا يقولون إذا سكر من شراب لم يحل له أن يعود فيه أبداً . قال البيهقي : هذا يدل على بطلان ماروراه الحجاج بن أرطاة .

٩٩٢ — حديث : « حرمت الخمر لعينها » ويروى « بعينها ، قليلها وكثيرها ، والسكر من كل شراب » العقيلي من وجهين عن الحارث عن عليّ مرفوعاً وفيه قصة ، وقال : هـذا غير محفوظ ، وإنما يروى هذا عن ابن عباس قوله انتهى . وحديث ابن عباس : أخرجـه النسائي من طرق عنه موقوفاً . وأخرجـه من رواية بلفظ : وما أسكر من كل شراب . وأخرجه البزار من طرق أيضاً عن ابن عباس وكذلك الطبراني .

وأخرجه الدارقطني من وجه مرفوعاً ، ثم قال : الصواب موقوف ، ثم ساقه ، وقال : قد روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم : « كل مسكر حرام » . وروى طاوس وعطاء ومجاهد عن ابن عباس قال : قليل ما أسكر كثيره حرام . وفي معنى ذلك ماأخرجه النسائي من طريق عبد الملك بن نافع قال : قال ابن عمر : رأيت رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فدفع إليه قدحاً فيه نبيذ ، فوجده شديداً ، فرده عليه ، فقال رجل من القوم : أحرام هو يارسول الله ؟ فعاد فأخذ منه القدح ، ثم دعا بماء فصبه عليه ، ثم رفعه إلى فيه ، فقطب ، ثم دعا بمـاء آخر فصبه عليـه ، ثم قال : « إذا اغتلمت عليكم هـذه الأوعية ، فاكسروا متونها بالمـاء » .

قال النسائي ، عبد الملك بن نافع ليس بالمشهور ، والمعروف عن ابن عمر خلافه . ثم

أخرج عنه من طريق تحريم المسكر من غير وجه . وقال أبو حاتم : عبد الملك بن نافع رجل مجهول . وقال البيهقي : قيل فيه عبد الملك بن نافع ؛ وقيل عبد الملك بن القعقاع ، وقيل ابن أبي القعقاع وقيل مالك بن قعقاع . وروى النسائي من حديث أبي مسعود نحوه . ومن رواية يحي بن يمان عن الثورى ، قال أبو حاتم وأبو زرعة : أخطأ فى إسناده ، وإنما ذاكرهم الثورى عن الكلبي عن أبي صالح عن المطلب بن أبي وداعة مرسلا ، فظنه يحي بن يمان عنده ، عن منصور ، عن خالد بن سعد ، عن أبي مسعود ، فأدخل حديثاً فى حديث ، انتهى . وهذه الرواية التى أشار إليها رواها الأشجعى أحد الحفاظ عن الثورى ، وكذا قال غيره عنه ، لكن رواها يحي بن سعيد القطان أحد الأثبات والثقات ، عن الثورى بالإسناد الذى ذكره يحي بن اليمان ، إلا أنه وقفه ، والله أعلم .

وفى الباب : عن ابن عباس : أخرجه الدارقطنى نحو سياق حديث ابن عمر ، وإسناده ضعيف . وعن أبي بردة رفعه : « اشربوا فى الظروف ، ولا تسكروا » أخرجه النسائى من طريق أبي الأحوص عن سماك ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه عنه ، وضعفه وقال : الصواب مارواه شريك ، عن سماك ، عن أبي بريدة ، عن أبيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت . وقال أبو زرعة : وهم أبو الأحوص ، فقلب الإسناد وصحفه ، وأفحش من ذلك تغييره لفظ المتن ، قال : وسمعت أحمد يقول : حديث أبي الأحوص خطأ فى الإسناد وفى الكلام .

٩٩٣ — حديث : « نعم الإدام الخل » مسلم والأربعة من حديث جابر . وأخرجه البيهقى فى الشعب من وجه آخر عن جابر ، وفيه قصة . ومسلم والترمذى من حديث عائشة كالأول . وأخرجه الحاكم من حديث أم هانىء به وفيه قصة ، وزاد : لايفقر بيت فيه خل . وعن جابر رفعه : « خير خلكم خل خمركم » ذكره البيهقى فى المعرفة من رواية المغيرة بن زياد ، عن أبي الزبير عنه . وقال : المغيرة ليس بقوى . وعن أم سلمة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فى الشاة : « إن دباغها يحله كما يحل خل الخمر » أخرجه الدارقطنى ، وقال : تفرد به فرج بن فضالة وهو ضعيف .

ويعارض ظاهره حديث أنس : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر أتتخذ خلا ؟ قال : لا ، أخرجه مسلم . وعن أنس أن أباطلحة : سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام

ورثوا خمراً ، قال : أهرقها ، قال ، أفلا نجعلها خلا ؟ قال لا . وللطبرانى من حديث أبى طلحة قلت : يارسول الله ، إنى اشتريت خمراً لأيتام فى حجرى ، قال : « اهرق الخمر ، واكسر الدنان » وروى أبو يعلى من حديث جابر نحوه ، وزاد فيه قال : « إذا أتانا مال البحرين فأتنا ، نعوض أيتامك مالهم » .

وقد تقدم حديث ابن عمر فى شق زقاق الخمر . وروى ابن سعد من طريق سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه : أن عمر حرق بيت رويشد الثقفى ، وكان حانوتاً للشراب ، فلقد رأيته يلتهب ناراً .

٩٩٤ — قوله : قال النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث فيه طول بعد ذكر الأوعية : « فاشربوا فى كل ظرف ، فإن الظروف لاتحل شيئاً ولا تحرمه ، ولا تشربوا المسكر » وقاله بعد ماأخبر عن النهى عنه ، مسلم والأربعة عن بريدة رفعه : « كنت نهيتكم عن الأشربة إلا فى ظروف الأدم ، فاشربوا فى كل وعاء ، غير أن لاتشربوا مسكراً » الحديث . وفيه ذكر زيارة القبور ، وغير ذلك . وفى رواية لمسلم : « فإن الظروف لاتحلل شيئاً ولا تحرمه ، وكل مسكر حرام » . وأخرج ابن حبان عن ابن مسعود رفعه : « إنى نهيتكم عن نبيذ الأوعية ألا وإن وعاء لايحرم شيئاً ، وكل مسكر حرام » .

كتاب الصيد

٩٩٥ — حديث : قال النبي صلى الله عليه وسلم لعدى بن حاتم : « إذا أرسلت كلبك المعلم ، وذكرت اسم الله عليه فكل ، وإن أكل منه فلا تأكل ، لأنه إنما أمسك على نفسه وإن شارك كلبك كلب آخر فلا تأكل ، فإنك إنما سميت على كلبك ، ولم تسم على كلب غيرك » متفق عليه بلفظ : « فإن أكل منه فلا تأكل ، فإنما أمسك على نفسه » .

ويعارضه حديث أبي ثعلبة عند أبي داود بلفظ : « إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله تعالى فكل ، وإن أكل منه » ، وهو فى الصحيح بدون هذه الزيادة . وللدارقطنى من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم يقال له أبو ثعلبة ، فقال : يا رسول الله ، إن لى كلابا مكلبة ، فأفتنى فى صيدها ، قال صلى الله عليه وسلم : « إن كانت لك كلاب مكلبة ، فكل مما أمسكن عليك ، قال : ذكى وغير ذكى ؟ قال : ذكى وغير ذكى ، قال : وإن أكل منه ؟ قال : وإن أكل منه » وإسناده قوى . وروى أبو نعيم فى الحلية فى ترجمة فضيل بن عياض من طريق سعيد بن المسيب عن سلمان رفعه : « إذا أدركت كلبك وقد أكل نصفه فكل » قال : تفرد به على بن ثابت عن فضيل .

﴿ فائدة ﴾ استثنى أحمد : الكلب الأسود لحديث عبد الله بن مغفل رفعه : « لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها ، فاقتلوا منها الأسود البهيم » أخرجه الأربعة .

قوله : وتعليم الكلب أن يترك الأكل ثلاث مرات ، وتعليم البازى أن يرجع ويجيب إذا دعوته ، وهو مأثور عن ابن عباس ، لم أجده . وفى تفسير المائدة للطبرى ، من طريق إبراهيم النخعى عن ابن عباس : أنه قال فى الطير إذا أرسلته فقتل فكل ، فإن الكلب إذا ضربته لم يعد ، وإن تعليم الطير أن يرجع إلى صاحبه ، وليس يضرب ، فإذا أكل من الصيد ونتف الريش فكل .

قوله : فتغلب جهة الحرمة نصاً أو احتياطاً ، كأنه يشير إلى حديث : ما اجتمع الحلال والحرام ، إلا وغلب الحرام الحلال ، وهو حديث يجرى على الألسنة ، ولم أجده مرفوعاً إلا أن عند عبد الرزاق ، أخبرنا الثورى عن جابر ، عن الشعبي ، عن عبد الله قال : ما اجتمع حلال وحرام ، إلا غلب الحرام الحلال ، وهو ضعيف منقطع .

٩٩٦ — قوله : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كره أكل الصيد إذا غاب عن الراعي ، وقال : لعل هوام الأرض قتلته . عبد الرزاق من حديث عائشة : أن رجلا أتى النبي ﷺ بظبي قد أصابه بالأمس ، فقال : لو أعلم أن سهمك قتله أكلته ، ولكن لا أدرى وهوام الأرض كثيرة ، وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف .

وروى من مرسل زياد بن أبي مريم نحوه . وروى أبو داود فى المراسيل عن الشعبي : أن أعرابياً أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم ظبياً — الحديث . وفيه : بات عنك ليلة ، فلا آمن أن تكون هامة ، أعانتك عليه ، لا حاجة لى فيه . وروى ابن أبي شيبة والطبرانى وأبو داود فى المراسيل : من طريق عبد الله بن أبي رزين ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم فى — الصيد يتوارى عن صاحبه — قال : لعل هوام الأرض قتلته .

ويعارضه حديث عدى بن حاتم : وإن رميت بسهمك فاذكر اسم الله تعالى ، فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك ، فكل إن شئت ، متفق عليه . وللبخارى : بعد يوم أو يومين . وللترمذى والنسائى من وجه آخر عن عدى : قلت يا رسول الله ، إنا أهل صيد ، وإن أحدنا يرمى الصيد فيغيب عنه الليلة والليلتين ، فيتبع الأثر فيجده ميتاً ، قال صلى الله عليه وسلم : « إذا وجدت السهم ولم تجد فيه أثر غيره ، وعلمت أن سهمك قتله فكله » . وللدارقطنى : « إذا قدرت عليه وليس فيه أثر ولا خدش إلا رميتك فكل ، وإن وجدت فيه أثر غير رميتك فلا تأكله » وإسناده صحيح . ولمسلم عن أبي ثعلبة الخشنى فى الذى يدرك صيده بعد ثلاث قال : كله مالم ينتن .

٩٩٧ — حديث عدى بن حاتم : « وإن وقعت رميتك فى الماء فلا تأكله ، فإنك لا تدرى الماء قتله أو سهمك » ، متفق عليه بلفظ : « فكل إلا أن تجده قد وقع فى ماء ، فإنك لا تدرى الماء قتله أو سهمك » .

٩٩٨ — حديث فى — المعراض — : « ما أصاب بحده فكل ، وما أصاب بعرضه فلا تأكل » ، متفق عليه من حديث عدى بن حاتم : قلت يارسول الله ، فإنى أرمى بالمعراض الصيد فأصيد ، قال : « إذا أصاب بحده فكل ، وإذا أصاب بعرضه فقتل فلا تأكل ، إنه وقيذ » .

حديث : « ما أنهر الدم وأفرى الأوداج فكل » تقدم فى الذبائح .

٩٩٩ — حديث : « ما أبين من الحى فهو ميت » أحمد والترمذى وأبو داود وإسحاق وابن أبى شيبة والدارمى اوأبو يعلى والطبرانى والدارقطنى والحاكم من حديث أبى واقد الليثى قال : قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة ، وهم يجبون أسنمة الإبل ، ويقطعون أليات الغنم ، فقال : ماقطع من البهيمة وهى حية فهو ميتة ، لفظ الترمذى ، أخرجوه من رواية عبد الرحمن ابن عبد الله ابن دينار ، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عنه . وأخرجه ابن ماجة من رواية هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر بلفظ : « ما قطع من البهيمة وهى حية فهو ميتة » ولم يذكر القصة ، وكذا أخرجه الدارقطنى والبزار والحاكم والطبرانى فى الأوسط من طريق عاصم بن عمر ، عن عبد الله بن دينار ، عن أبيه عن ابن عمر نحوه .

وزواه سليمان بن بلال والمسور بن الصلت عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى سعيد ، أخرجه البزار والحاكم من رواية المسور . وهكذا أخرجه أبو نعيم فى الحلية ، فى ترجمة يوسف بن أسباط من رواية خارجة بن مصعب ، عن زيد بن أسلم . وكذا أخرجه ابن عدى فى ترجمة خارجة وضعفه ، وأخرجه الحاكم من رواية سليمان ، لكن قال البزار : إن سليمان رواه مرسلا ، لم يذكر أبا سعيد ، ورواه معمر عن زيد بن أسلم قال : كان أهل الجاهلية يجبون الأسنمة ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم ، فذكر الحديث مرسلا .

وفى الباب عن تميم الدارى : قيل : يارسول الله ، إن ناساً يجبون أليات الغنم وهى أحياء ، قال صلى الله عليه وسلم : « ما أخذ من البهيمة وهى حية فهو ميتة » أخرجه الطبرانى وابن عدى بإسناد ضعيف . وقال عبد الرزاق حدثنا ابن مجاهد ، عن مجاهد قال : كان أهل الجاهلية فذكره مرسلا .

حديث : « الصيد لمن أخذه » لم أجد له أصلا . وأما ما ذكره ابن حمدون فى التذكرة الأدبية له ، أن إسحاق الموصلى قال : دخل الفضل بن الربيع على الرشيد ، فذكر قصة ، فيها أن بعض حواريه قالت : حدثنا سفيان ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة رفعه : « الصيد لمن أخذه لا لمن أثاره » وأن أخرى حدثته ، عن مالك عن الزهرى ، عن عبد الله بن ظالم ، عن سعيد بن زيد رفعه : « من أحيا أرضاً ميتة فهى له » فالحديث الأول لا أصل له بهذا الإسناد ، ولا بغيره ، وأما الثانى فقد تقدم من وجه آخر عن سعيد ابن زيد وغيره ، والحكاية موضوعة .

كتاب الرهن

١٠٠٠ — حديث : أن النبى ﷺ اشترى من يهودى طعاماً ورهنه درعه ، متفق عليه من حديث عائشة بزيادة : إلى أجل . وفى رواية : درعاً من حديد ، وفى لفظ : شعير . وفى رواية للبخارى : إنه ثلاثون صاعاً . وقد تقدم شيء من هذا فى أول البيوع .

١٠٠١ — حديث : « لا يغلق الرهن — قالها ثلاثاً — لصاحبه غنمه ، وعليه غرمه » ابن حبان من طريق سفيان ، عن زياد بن سعد ، عن الزهرى ، عن سعيد ، عن أبى هريرة بلفظ : « لا يغلق الرهن ممن رهنه ، له غنمه ، وعليه غرمه » . وصححه الحاكم وقال : تابع زياداً عليه جماعة عن الزهرى ، ثم أخرجها .

وأخرجه الدارقطنى من طريق متصلا وقال : هذا إسناد حسن متصل . وصححه عبد الحق ، وقبله ابن عبد البر . وقال عبدالرزاق أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن ابن المسيب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يغلق الرهن ممن رهنه » . قلت للزهرى : أهو قول الرجل إن لم آتك بمالك ، فالرهن لك ؟ قال : نعم ، قال : ثم بلغنى أنه قال : إن هلك لم يذهب حق هذا ، إنما هلك من رب الرهن ، له غنمه وعليه غرمه . وأخرجه عن الثورى ، وابن أبى شيبة عن وكيع ، والشافعى عن ابن أبى فديك كلهم ، عن ابن أبى ذئب عن الزهرى مرسلا ، وفيه : له غنمه وعليه غرمه . زاد الشافعى : غنمه زيادته ، وغرمه نقصه وهلاكه . وأخرجه أبو داود فى المراسيل وقال : قوله له غنمه ، وعليه غرمه ، من كلام سعيد نقله عنه الزهرى . وعن إبراهيم النخعى قال : كانوا يرهنون ويقولون : إن جئتك بالمال إلى وقت كذا ، وإلا فهو لك ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « لا يغلق الرهن » .

﴿تنبيه﴾ قوله فى الأصل قالها ثلاثاً . لم أجده .

١٠٠٢ — قوله : قال النبى صلى الله عليه وسلم للمرتهن بعد ما نفق فرس الراهن عنده : « ذهب حقك » أبو داود فى المراسيل من طريق عطاء : أن رجلا رهن رجلا فرساً ، فنفق فى يده ، فقال النبى ﷺ للمرتهن : « ذهب حقك » وأخرجه ابن أبى شيبة أيضاً مرسلا

١٠٠٣ — حديث : « إذا عمى الراهن فهو بما فيه » الدارقطنى عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم : « الرهن بما فيه » ، وقال : لا يثبت ، ومن بينه وبين شيخنا ضعفاء .

وأخرجه من وجه آخر وقال : إنه باطل : وروى أبو داود فى المراسيل عن عطاء عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله ورجاله ثقات . وأخرجه أيضاً عن طاوس مرفوعاً نحوه . وأخرج عن أبى الزناد وقال : إن ناساً ، يوهمون فى قول النبى صلى الله عليه وسلم : الرهن بما فيه ، إذا كان هلك ، وإنما قال ذلك فى ما أخبرنا الثقة من الفقهاء ، إذا هلك وعميت قيمته . وأخرجه الطحاوى عن أبى الزناد نحوه . وأسند ذلك إلى الفقهاء السبعة وغيرهم أنهم قالوا : الرهن بما فيه ، ويرفع ذلك منهم الثقة إلى رسول الله ﷺ قال : الرهن بما فيه .

قوله : أجمع الصحابة على أن الرهن مضمون . واختلفوا فى كيفيته ، لم أجد ذلك .

قوله : وعن علىّ : يترادان الفضل فى الرهن ، عبد الرزاق وابن أبى شيبة من طريق الحكم عن علىّ قال يترادان الفضل بينهما فى الرهن ، وأخرجه البيهقى من رواية خلاس عن علىّ إذا كان فى الرهن فضل . فإن أصابته جائحة فالرهن بما فيه ، وإن لم تصبه جائحة فإنه يرد الفضل . ومن رواية الحارث عن علىّ : إذا كان الرهن أفضل من القرض ، أو كان القرض أفضل من الرهن ، ثم هلك يترادان الفضل . ومن طريق ابن الحنفية عنه : إذا كان الرهن أقل رد الفضل ، وإن كان أكثر فهو بما فيه . وأخرجه ابن أبى شيبة .

قوله : ومذهبنا مروى عن عمر وابن مسعود . أما عمر فأخرجه البيهقى بلفظ : فى الرجل يرتهن الرهن فيضيع ، قال : إن كان أقل مما فيه رد عليه تمام حقه ، وإن كان أكثر فهو أمين . وأخرج ابن أبى شيبة والطحاوى نحوه . وأما عن ابن مسعود فلم أره .

قوله : وعن علىّ المرتهن أمين فى الفضل ، تقدم قريباً .

قوله : وهو صفقة فى صفقتين وهو منهى عنه ، كأنه يشير إلى حديث ابن مسعود : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صفقتين فى صفقة ، وقد تقدم .

كتاب الجنايات

١٠٠٤ — قوله : وقد نطق به غير واحد من السنة — أى الإثم فى القتل العمد — لم أقف على التصريح بالإثم ، وأما تحريم قتل المسلم فالأحاديث فيه كثيرة جداً ، منها : حديث ابن مسعود رفعه : « لايحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث » الحديث ، متفق عليه . وحديث ابن عمر رفعه : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، فإذا فعلوا عصموا منى دماءهم وأموالهم » الحديث ، متفق عليه . وحديث أبى بكرة فى خطبة يوم النحر : فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام — الحديث ، متفق عليه .

وحديث ابن عمر عند البخارى نحوه : وكذا حديث ابن عباس ، وحديث أبى الدرداء رفعه : « كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركاً أو مؤمناً قتل مؤمناً متعمداً » أخرجه أبو داود . وأخرج عن عبادة بن الصامت رفعه : « من قتل مؤمناً فاغتبط بقتله ، لم يقبل الله منه صرفاً ولا عدلا » وأخرجه الحاكم . وعن ابن عمر رفعه : « لا يزال المؤمن فى فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً » أخرجه البخارى . وعن معاوية رفعه : « كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافراً ، أو الرجل يقتل مؤمناً متعمداً » ، أخرجه النسائى والحاكم . وعن عبد الله بن عمرو رفعه : « لزوال الدنيا أهون على الله تعالى من قتل رجل مسلم » أخرجه الترمذى والنسائى ، ورجح الترمذى وقفه . وأخرجه ابن أبى شيبة وأبو يعلى وغيرهما من طرق .

وعن أبى سعيد وأبى هريرة رفعاه : « لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله تعالى فى النار » أخرجه الترمذى ، وأخرجه الحاكم من طريق أخرى عن أبى سعيد والطبرانى من طريق أخرى عن أبى هريرة ، وعن أبى هريرة رفعه : « من أعان على قتل مؤمن ولو بشطر كلمة ، لقى الله تعالى مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله » أخرجه ابن ماجة . وعن جندب بن عبد الله : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لايحولن بين أحدكم وبين الجنة — وهو يرى بابها — ملء كف من دم امرىء مسلم أهراقه بغير حله » أخرجه عبد الرزاق . وهو فى البخارى من وجه آخر عن جندب قوله .

وعن أبى موسى رفعه : « إذا أصبح إبليس بث جنوده فيقول : من أضل اليوم مسلماً ألبسته التاج ، فيجىء أحدهم فيقول : لم أزل به حتى عق والديه ، فيقول : يوشك أن يبرهما

ويجيء الآخر فيقول : لم أزل به حتى طلق زوجته فيقول : يوشك أن يتزوج ، ويقول الآخر : لم أزل به حتى قتل ، فيقول : أنت أنت ، ويلبسه التاج » أخرجه الحاكم . وقد ذكر فى تخريج الكشاف فى تفسير النساء طرق أخرى لذلك .

١٠٠٥ — حديث : « العمد قود » ابن أبى شيبة وإسحاق والدارقطنى والطبرانى من حديث ابن عباس رفعه : « العمد قود ، إلا أن يعفو ولى المقتول » وزاد إسحاق : والخطأ عقل لا قود فيه ، وشبه العمد قتيل العصا والحجر ـ الحديث . وروى الأربعة إلا الترمذى من هذا الوجه : « من قتل عمداً فهو قود » الحديث . وروى الطبرانى من طريق عبدالله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده رفعه : « العمد قود والخطأ دية » .

١٠٠٦ — حديث : « لا ميراث لقاتل » أصحاب السنن إلا أبا داود من حديث أبى هريرة رفعه : « القاتل لا يرث » قال الترمذى : لا يصح ، وفيه إسحاق بن أبى فروة وهو متروك وقال النسائى : إسحاق متروك ، وإنما أخرجته لئلا يترك من الوسط — يعنى بين الليث والزهرى . وروى أبو داود من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده فى حديث طويل : « ولا يرث القاتل شيئاً » وللنسائى من هذا الوجه : « ليس للقاتل من الميراث شىء » وقال الصواب : رواية مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب أن عمر قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : « ليس للقاتل شىء » انتهى ، وهو فى الموطإ .

وأخرجه الشافعى وعبد الرزاق عن مالك ، وأخرجه ابن ماجة من طريق أبى خالد الأحمر ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب : أن أبا قتادة المدلجى قتل ابنه فأخذ منه عمر مائة من الإبل ـ الحديث . وفيه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ليس لقاتل ميراث » وفيه انقطاع . وقد أخرجه الدارقطنى من طريق عبدالله بن جعفر ، عن يحيى ابن سعيد : فقال عن سعيد بن المسيب ، عن عمر ، والأول أصح .

وروى ابن ماجة والدارقطنى من طريق الحسن بن صالح عن محمد بن سعيد ، عن عمرو ابن شعيب حدثنى أبى عن جدى عبد الله : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « والمرأة ترث من دية زوجها وماله ، وهو يرث من ديتها ومالها ، ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمداً ، فإن قتل صاحبه عمداً لم يرث من ديته ولا ماله شيئاً ، وإن قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته » قال الدارقطنى : محمد بن سعيد هو الطائفى ثقة ، قلت : وقع فى طريق

لابن ماجة عمر بن سعيد بدل محمد ، وفى نسخة : عمرو بفتح العين ، والصواب محمد .

وفى الباب : عن ابن عباس نحوه أخرجه الدارقطنى . وروى الطبرانى من طريق عمرو بن شيبة بن أبى كثير الأشجعى ، قال كنت أداعب امرأتى ، فأصابتها يدى فى بطنها ، فماتت — وذلك فى غزوة تبوك — فأتيت النبى ﷺ فأخبرته عن امرأتى وأنى أصبتها خطأ ، فقال صلى الله عليه وسلم : « لا ترثها » .

١٠٠٧ — حديث : « ألا إن قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا » ، وفيه مائة من الإبل » أبو داود والنسائى وابن ماجة وابن حبان ، من حديث عبدالله بن عمرو رفعه : « ألا إن دية الخطإ شبه العمد ، ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل : منها أربعون فى بطونها أولادها » أورده كلهم من طريق القاسم بن ربيعة ، عن عقبة بن أوس عنه . وفى رواية للنسائى عن عقبة عن رجل من الصحابة . وفى رواية للدارقطنى عن القاسم ، عن عبد الله بن عمرو ، ليس فيه عقبة . وقال ابن القطان : هو حديث صحيح ، ولا يضره هذا الاختلاف ، فإن عقبة ثقة . وقد قيل : إن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمر أخرجه أصحاب السنن وابن أبى شيبة وعبد الرزاق وأحمد وإسحاق والشافعى ، والراوى له كذلك عن القاسم : على بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف .

وأخرجه أبو داود من نسخة عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده بلفظ : « عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد : ولا يقتل صاحبه ، وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس فيكون دماً فى عميا فى غير ضغينة ولا حمل سلاح » . وروى ابن أبى شيبة من مرسل الحسن رفعه : قتيل السوط والعصا شبه عمد ، فيه مائة من الإبل ، منها أربعون فى بطونها أولادها » .

وأخرجه إسحاق من حديث ابن عباس ، وقد تقدم . وأخرج ابن أبى شيبة عن علىّ قال : قتيل السوط والعصا شبه عمد ، موقوف . وأخرج عن الشعبى والحكم وحماد وإبراهيم من قولهم نحوه .

قوله : وتجب الدية فى ثلاث سنين بقصة عمر ، ابن أبى شيبة من طريق إبراهيم النخعى قال : أول من فرض العطاء عمر : وفرض فيه الدية كاملة فى ثلاث سنين ، ثلثا الدية فى سنتين والنصف فى سنتين ، والثلث فى سنة ، وما دون ذلك فى عامه . وأخرجه عبد الرزاق من طرق عن عمر . وقال الترمذى : أجمع أهل العلم على ذلك .

١٠٠٨ — حديث : « لا يقتل مؤمن بكافر » البخارى من طريقة ابن أبى جحيفة عن علىّ فى حديث ، وأبو داود والنسائى من طريق قيس بن عباد : انطلقت أنا والأشتر إلى علىّ — فذكر قصة فيها هذا — وإسناده صحيح . ولأبى داود وابن ماجة من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده رفعه : « لا يقتل مؤمن بكافر » . وأخرج البخارى فى تاريخه من حديث عائشة قالت : وجد فى قائمة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم — الحديث . وفيه : ولا يقتل مسلم بكافر ، ولا ذو عهد فى عهده . وأخرج أبو داود والنسائى من وجه آخر عن عائشة رفعته : « لايحل قتل مسلم إلا فى إحدى ثلاث خصال : زان محصن فيرجم ، ورجل يقتل مسلماً متعمداً ، ورجل يخرج من الإسلام » وإسناده صحيح .

١٠٠٩ — حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم قتل مسلماً بذمى ، الدارقطنى من طريق ربيعة عن عبد الرحمن البيلمانى عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مسلماً بمعاهد ، وقال : أنا أكرم من وفى بذمته ، قال الدارقطنى : تفرد بوصله إبراهيم بن أبى يحيى ، عن ربيعة . وقد رواه ابن جريج عن ربيعة : فلم يذكر فيه ابن عمر . وقال البيهقى : فى الإسناد إلى إبراهيم ، عمار بن مطر وهو كثير الخطأ ، والمحفوظ عن إبراهيم ابن محمد بن المنكدر ، عن ابن البيلمانى ، لاعن ربيعة . ثم أخرجه فى رواية يحيى بن آدم عن إبراهيم كذلك . وكذا أخرجه الشافعى عن إبراهيم . وأخرجه أبو داود فى المراسيل من رواية سليمان بن بلال ، عن ربيعة ، عن ابن البيلمانى مرسلا .

وأخرجه عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن ربيعة به . وأخرج الدارقطنى فى الغرائب من رواية حبيب ، عن مالك عن ربيعة كذلك . وله طريق أخرى عند أبى داود فى المراسيل من رواية ابن وهب ، عن عبد الله بن يعقوب ، عن عبد الله بن عبد العزيز بن صالح قال : قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين مسلماً بكافر ، قتله غيلة ، وقال : « أنا أحق وأولى من أوفى بذمته » .

وحكى البيهقى عن الشافعى قال : بلغنى أن عبد الرحمن البيلمانى ، روى أن عمرو بن أمية الضمرى ، قتل كافراً كان له عهد ، وكان رسولا ، فقتله النبى صلى الله عليه وسلم به ، قال : وهذا خطأ ، فإن عمرو بن أمية عاش بعد النبى صلى الله عليه وسلم دهراً ، والمعروف أن عمرو ابن أمية قتل رجلين كان لهما عهد فوداهما النبى صلى الله عليه وسلم . وروى الواقدى من

طريق عمران بن حصين قال : قتل خراش بن أمية بعد مانهى النبي صلى الله عليه وسلم عن القتل يوم الفتح ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لو كنت قاتلا مؤمناً بكافر لقتلت خراشاً بالهذلى » وهذا إسناد ضعيف ، لكنه أمثل من حديث البيلمانى ، قاله الشافعى . واحتج به على أن قتل المؤمن بالكافر منسوخ .

ومن الآثار عن الصحابة فى ذلك ما أخرجه الشافعى : أخبرنا محمد بن الحسن عن قيس بن الربيع ، عن أبان بن ثعلب ، عن الحسين بن ميمون ، عن عبد الله بن عبد الله مولى بنى هاشم عن أبى الجنوب قال : أتى علىّ برجل من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة ، فقامت عليه البينة ، فأمر بقتله ، فجاء أخوه فقال : قد عفوت ، فقال : لعلهم هددوك أو فزعوك ، قال : لا ولكن قتلهلايرد علىّ أخى وقد عوضونى ، فقال : أنت أعرف ، من من كان له ذمتنا ، فدمه كدمنا ، وديته كديتنا .

قال الشافعى : وفى قول أبى جحيفة عن علىّ : لايقتل مسلم بكافر ، دليل على ضعف هذا الأثر . وقال عبد الرزاق أخبرنا الثورى ، عن حماد ، عن إبراهيم : أن رجلا قتل رجلا من أهل الكتاب من الحيرة ، فأقاد منه عمر .

وأخرج الشافعى عن محمد بن الحسن : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن رجلا من بكر بن وائل قتل رجلا من أهل الحيرة ، فكتب فيه عمر أن يدفع إلى أولياء المقتول ، فإن شاءوا قتلوا ، وإن شاءوا عفوا ، فدفع الرجل إلى ولى المقتول رجل يقال له حنين من أهل الحيرة ، فقتله ، فكتب عمر بعد ذلك : إن كان الرجل لم يقتل ، فلا تقتلوه ، فرأوا أن عمر أراد أن يرضيهم من الدية . وقال عبد الرزاق : أخبرنا معمر ، عن عمرو بن ميمون ابن مهران : شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز ، قدم إلى أمير الجزيرة أو الحيرة ، فى رجل مسلم قتل رجلا من أهل الذمة أن أدفعه إلى وليه ، فإن شاء قتله ، وإن شاء عفا عنه ، قال : فدفعه إليه فضرب عنقه وأنا أنظر .

وأخرج الطحاوى من طريق ابن شهاب أخبرنى سعيد بن المسيب أن عبد الرحمن بن أبى بكر قال : مررت بالبقيع قبل أن يقتل عمر ، فوجدت أبا لؤلؤة والهرمزان وجفينة يتناجون ، فلما رأونى ثاروا ، فسقط منهم خنجر له رأسان ، فلما قتل عمر ، رأى عبيد الله ابن عمر الخنجر كالذى وصفه عبد الرحمن ، فانطلق عبيد الله بالسيف فقتل الهرمزان ، فلما

وجد مس السيف قال : لا إله إلا الله ، وغدا على جفينة — وكان نصرانياً فقتله ، وانطلق عبيد الله إلى ابنة أبي لؤلؤة — صغيرة تدعى الإسلام — فقتلها ، وأراد أن يضع السيف فى السبي ، فاجتمع عليه المهاجرون ، فلم يزل عمرو بن العاص يتلطف به حتى أخذ منه السيف ، فلما استخلف عثمان أراد قتل عبيد الله بن عمر ، فقال الناس : أبعد الله الهرمزان وجفينة ، القتيل عمر ، ثم يتبعه ابنه ، وقال له عمرو بن العاص : إن هذا قد كان قبل أن يكون لك على الناس سلطان ، فتفرق الناس على كلام عمرو . فلما ولى علىّ أراد قتله ، ففر منه إلى معاوية ، فقتل معه بصفين .

قال الطحاوى : فى هذا أن عثمان وعلياً أرادا قتل عبيد الله بن عمر بالهرمزان وجفينة وهما ذميان ، ويدل على ذلك قول المهاجرين : أبعد الله الهرمزان كان كافراً وجفينة ، وتعقبه البيهقى بأن فى الحديث أنه قتل ابنة أبي لؤلؤة صغيرة تدعى الإسلام ، ولا نسلم أن الهرمزان كان كافراً ، بل كان قد أسلم ، فقد قال الشافعى : أخبرنا عبد الوهاب الثقفى ، عن حميد ، عن أنس قال : حاصرنا تستر ، فنزل الهرمزان على حكم عمر — فذكر الحديث . وفيه : فأسلم الهرمزان ، ففرض له عمر . وأسند البيهقى من طريق إسماعيل بن أبي خالد قال : فرض عمر للهرمزان حين أسلم ، والله أعلم .

١٠١٠ — قوله : « لا يقاد الوالد بولده » الترمذى وابن ماجة وأحمد وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وأبو يعلى ، من طريق حجاج بن أرطاة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن عمر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : فذكره . وأخرجه البيهقى من طريق ابن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ، عن عمر به ، وفيه قصة . وأخرجه من هذا الوجه الحاكم والدارقطنى .

وأخرجه الترمذى والدارقطنى من رواية المثنى بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، عن سراقة قال : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيد الأب من ابنه ، ولا يقيد الإبن من أبيه ، قال الترمذى : هذا حديث فيه اضطراب . وأخرجه الدارقطنى أيضاً من رواية يحي بن أبي أنيسة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، ولم يذكر عمر ، ولا سراقة . وزاد فى آخره : وإن قتله عمداً ، ويحي متروك . وأخرجه فى الأفراد من طريق يعقوب بن عطاء ، عن عمرو بن شعيب ، ويعقوب ضعيف . وأخرجه أحمد من

طريق ابن لهيعة ، عن عمرو كذلك ، وابن لهيعة لا يحتج به . وقد قال أبو حاتم : إنه لم يسمع من عمرو بن شعيب .

وأخرج الحاكم من طريق عطاء ، عن ابن عباس : جاءت جارية إلى عمر ، فقالت : إن سيدى اتهمنى فأقعدنى على النار حتى أحرق فرجى ، فقال له عمر : أتعذب بعذاب الله تعالى ؟ قال : اتهمتها يا أمير المؤمنين فى نفسها ، قال : هل رأيت ذلك عليها ؟ قال : لا ، قال : فاعترفت لك به ؟ قال : لا ، قال : والذى نفسى بيده لو لم أسمع رسول الله ﷺ يقول : « لايقاد مملوك من مالك ، ولا ولد من والده ، لأقدتها منك » ، ثم برزه وضربه مائة سوط ، ثم قال : اذهبي فأنت حرة ، وأنت مولاة الله ورسوله » . وفى إسناده عمر بن عيسى القرشى ، وفى ترجمته أخرجه العقيلى وابن عدى وضعفاه .

وفى الباب عن ابن عباس أخرجه الترمذى وابن ماجة والبزار والحاكم والدارقطنى بلفظ : « لاتقام الحدود فى المساجد ، ولا يقتل الوالد بالولد » .

١٠١١ — حديث : « لا قود إلا بالسيف » ابن ماجة والبزار من طريق الحر بن مالك ، عن مبارك بن فضالة ، عن الحسن ، عن أبى بكرة بهذا ، قال البزار : أحسب الحر أخطأ فيه ، فإن الناس يرسلونه ، انتهى . وقد تابعه وليد بن صالح عن مبارك أخرجه الدارقطنى والبيهقى . وأخرجه ابن عدى فى ترجمة الوليد ، وقال : أحاديثه غير محفوظة ، والمرسل الذى أشار إليه أخرجه أحمد قال : حدثنا هشيم ، ثنا أشعث ، عن الحسن يرفعه : « لا قود إلا بحديدة » .

وكذا أخرجه ابن أبى شيبة عن الحسن مرسلا من وجهين . وفى الباب : عن ابن مسعود أخرجه الطبرانى والدارقطنى وابن عدى ، وإسناده ضعيف . وعن أبى هريرة نحوه . أخرجه الدارقطنى وابن عدى ، وإسناده ضعيف أيضاً . وعن النعمان مثله أخرجه ابن ماجة والبزار بهذا . وأخرجه الدارقطنى والبيهقى بلفظ : « كل شىء خطأ إلا السيف » ، وأخرجه الطبرانى بلفظ : « لا عمد إلا بالسيف » . وأخرجه الدارقطنى من حديث علىّ بلفظ : « لا قود فى النفس وغيرها إلا بحديدة » ، وفيه معلى بن هلال وهو متروك . قال البيهقى : أحاديث هذا الباب كلها ضعيفة .

ويعارضها حديث أنس فى قصة العرنيين . فعند مسلم فى بعض طرقه إنما سمل النبى ﷺ

أعين العرنيين لأنهم سملوا أعين الرعاء . وفى الصحيحين عن أنس : أن جارية من الأنصار قتلها رجل من اليهود ، رضّ رأسها بين حجرين — الحديث . وفيه : فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بالحجارة .

قوله : واختلف الصحابة فى المكاتب يترك وفاء ، هل يموت حراً أو عبداً ، تقدم فى المكاتب .

حديث : ألا إن قتيل العمد ، تقدم .

قوله : ويروى شبه العمد ، تقدم أيضاً .

١٠١٢ — حديث . « من غرق غرقناه » البيهقى من رواية عمران بن يزيد بن البراء عن أبيه ، عن جده بهذا ، وفيه : ومن حرق حرقناه ، ومن عرض عرضنا له . وفى إسناده من لا يعرف .

١٠١٣ — حديث : « ألا إن قتيل خطإ العمد ، قتيل السوط ، والعصا ، وفيه : وفى كل خطإ أرش » تقدم أوله . وأما آخره فأخرج عبد الرزاق وابن أبى شيبة والدارقطنى والبيهقى والطبرانى والعقيلى من حديث النعمان بن بشير رفعه : « كل شىء خطأ إلا السيف ، ولكل خطإ أرش » وإسناده ضعيف .

١٠١٤ — قوله : وروى أنه لما اختلفت سيوف المسلمين على اليمان أبى حذيفة ، قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية . أحمد وإسحاق والحاكم من طريق ابن إسحاق حدثنى عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد : لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أحد رفع حسيل بن جابر ، وهو اليمان أبو حذيفة ، وثابت بن قيس فى الآطام مع النساء والصبيان ، فقال أحدهما لصاحبه ماتنتظر الحق بنا لعل الله يرزقنا الشهادة ، فخرجا فدخلا فى الناس ، فأما ثابت : فقتله المشركون ، وأما اليمان : فاختلفت عليه سيوف المسلمين وهم لا يعرفونه ، فقال حذيفة : أبى أبى ، قالوا : والله ما عرفناه ، فقال حذيفة : يغفر الله لكم ، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يديه ، فتصدق حذيفة بديته على المسلمين . فزاده ذلك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم خيراً . زاد إسحاق : وكان الذى قتله عتبة بن مسعود ، وهذا إسناد حسن .

وبنحوه أخرجه الواقدى عن يونس عن الزهرى عن عروة .

وأخرجه موسى بن عقبة فى المغازى ، عن الزهرى . ومن طريقه أخرجه البيهق فى الدلائل ، وفيه قال الزهرى : قال عروة : أخطأ به المسلمون يومئذ فرشقوه بأسيافهم ، يحسبونه من العدو ، وحذيفة يقول : أبى أبى ، فلم يفقهوا قوله ، حتى فرغوا منه ، فقال حذيفة : يغفر الله لكم ، قال : فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وزادت حذيفة عنده خيراً ، وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى ولم يذكر عروة . وأخرجه الشافعى ، عن مطرف ، عن معمر عن الزهرى ، عن عروة بتمامه . وأصله فى صحيح البخارى من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة قالت : صرخ إبليس يوم أحد فى الناس : يا عباد الله أخراكم ، فرجعت أولاهم ، فاجتلدت مع أخراهم ، فقتلوا اليمان والد حذيفة ، فقال حذيفة : أبى أبى ، فقتلوه ، فقال حذيفة : غفر الله لكم ـ الحديث ، وليس فيه ذكر الدية .

وقال الواقدى حدثنى ابن أبى سبرة عن إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة ، عن عمر بن الحكم ، عن رافع بن خديج فذكره .

١٠١٥ — حديث : « من كثر سواد قوم فهو منهم » أبو يعلى وعلى بن معبد فى كتاب الطاعة من طريق [١] : أن رجلا دعا عبد الله بن مسعود إلى وليمة ، فلما جاء ليدخل سمع لهواً فلم يدخل ، فقيل له ، فقال : إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من كثر سواد قوم فهو منهم ، ومن رضى عمل قوم كان شريك من عمل به » وأخرج ابن المبارك فى الزهد عن أبى ذر نحوه موقوفاً .

وفى الباب حديث : « من تشبه بقوم فهو منهم » أخرجه [٢] أبو داود من حديث ابن عمر ، والبزار من حديث حذيفة . ومن حديث أبى هريرة . وأخرجه أبو نعيم من حديث أنس فى تاريخ أصبهان .

١٠١٦ — حديث : « من شهر على المسلمين سيفاً فقد أطل دمه » لم أجده بهذا اللفظ . وفى النسائى عن ابن الزبير رفعه : « من شهر سيفه ثم وضعه ، فدمه هدر » . وأخرجه

١٠١٥ — (١) بياض فى الأصل ، وفى نصب الراية : من طريق ابن وهب أخبرنى بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث الخ .

(٢) وفيه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وهو ضعيف .

إسحاق والحاكم والطبرانى ، وفيه : وضعه — يعنى ضرب به . وأخرجه النسائى موقوفاً ، والذى وصله ثقة .

وفى الباب : « من حمل علينا السلاح فليس منا » متفق عليه من حديث ابن عمر . ومن حديث أبى موسى . ولمسلم من حديث أبى هريرة . وله من حديث سلمة : « من سل علينا السلاح فليس منا » ولأحمد والحاكم من حديث عائشة : « من أشار بحديدة إلى أحد من المسلمين ، يريد قتله ، فقد وجب دمه » وفى الحديث قصة .

١٠١٧ — حديث : « قاتل دون مالك » البخارى فى تاريخه من طريق قهيد بن مطرف عن أبى هريرة : أتى رجل النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، أرأيت إن أراد أحد أن يأخذ مالى ، قال صلى الله عليه وسلم : « أنشده الله تعالى والإسلام ثلاثاً ، قال : قد فعلت ، قال : « قاتل دون مالك » الحديث . وأخرجه مسلم من وجه آخر عن أبى هريرة بلفظ : « قاتله » . وفى الصحيحين عن عبد الله بن عمرو : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من قتل دون ماله فهو شهيد » .

وروى إسحاق وابن قانع وإبراهيم الحربى فى غريبه من طريق سماك بن حرب ، عن قابوس ابن المخارق ، عن أبيه قال : جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، أرأيت إن جاء رجل يريد ن يأخذ مالى ؟ قال صلى الله عليه وسلم : « ذكره بالله تعالى ، قال أرأيت إن ذكرته بالله فلم يذكر ؟ قال : استعن عليه بالسلطان ، فقال : فإن نأى عنى ؟ قال : استعن بمن حضرك ، قال : أرأيت إن لم يحضرنى أحد ، قال : قاتل دون مالك حتى تحرز مالك ، أو تقتل ، فتكون من شهداء الآخرة » قال الدارقطنى فى العلل اختلف فيه على سماك فى وصله ، وإرساله .

باب القصاص فيما دون النفس

قوله : فى القصاص فى العين المقلوعة مأثور عن جماعة من الصحابة ، وصفته أن تحمى المرآة وتقابل بها عينه ، حتى يذهب ضوؤها ، بعد أن يجعل على وجهه قطن رطب ، لم أجده إلا عن علىّ أخرجه عبد الرزاق بإسناد فيه مبهم وهو منقطع أيضاً ، قال أخبرنا معمر عن رجل عن الحكم لطم رجل رجلا فذهب بصره وعينه قائمة ، فأرادوا أن يقيدوه منه ، فأعيا

عليهم ، فأتاهم عليّ ، فأمر به ، فجعل على وجهه كرسف ، ثم استقبل به الشمس ، وأدنى من عينه مرآة فالتمع بصره وعينه قائمة .

قوله : روى عن ابن مسعود ، وابن عمر قالا : لا قصاص فى عظم إلا فى السن ، لم أجده . وأخرجه ابن أبى شيبة عن حفص عن أشعث عن الحسن والشعبي قالا : ليس فى العظام قصاص ، ما خلا السن والرأس .

حديث : « لاقصاص فى العظم » لم أجده . وأخرجه ابن أبى شيبة بإسناد ضعيف منقطع عن عمر قال : إنا لانقيد من العظام . وبإسناد ضعيف عن ابن عباس : ليس فى العظام قصاص .

١٠١٨ — حديث : « من قتل له قتيل » — الحديث متفق عليه من حديث أبى هريرة بلفظ : « إما أن يعطى الدية ، وإما أن يقاد أهل القتيل » لفظ مسلم . وقال البخارى : إما أن يعقل ، وإما أن يقاد أهل القتيل ، وفى لفظ له : إما أن يفدى ، وإما أن يقيد . وفى لفظ له : إما أن يودى ، وإما أن يقاد . وفى رواية الترمذى : إما أن يعفو ، وإما أن يقتل . وللنسائى : إما أن يقاد ، وإما أن يفدى . قال البيهقى : هذا الاختلاف وقع من أصحاب يحيى ابن أبى كثير رواية عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة .

قلت : وتكلم عليه السهيلى ، وأخرجه أبو داود والترمذى من حديث أبى شريح بلفظ : فأهله بين خيرتين . إما أن يأخذوا العقل أو يقتلوا . وأخرجه ابن ماجة من وجه آخر ، عن أبى شريح بلفظ : من أصيب بدم أو خبل ، والخبل : الجرح ، فهو بالخيار بين إحدى ثلاث أن يقتل أو يعفو أو يأخذ الدية . مختصر .

١٠١٩ — حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بتوريث امرأة أشيم الضبابى ، من عقل زوجها أشيم ، الأربعة وأحمد وإسحاق وعبد الرزاق والطبرانى كلهم من طريق سعيد ابن المسيب عن عمر به ، وفيه قصة ، وإسناده صحيح إلى سعيد(١) . وأخرج له الدارقطنى(٢)

١٠١٩ — (١) قال ابن القطان : إن ابن المسيب لم يسمع من عمر إلا نعيه النعمان ابن مقرن ، ومن الناس من أنكر سماعه منه اهـ . (٢) وفيه زفر بن وثيمة مجهول الحال ، وتفرد عنه محمد بن عبد الله الشعيثى وثقه ابن معين ودحيم .

شاهداً له من رواية المغيرة بن شعبة . وفى رواية له عن المغيرة : أن زرارة بن جزء قال لعمر . وأخرجه الطبرانى فقال : عن المغيرة ، عن أسعد بن زرارة كذا قال .

حديث عمر : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم ، مالك عن يحي بن سعيد : أن عمر قتل خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة ، فقال : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به . وأخرجه البخارى من وجه آخر عن عمر فقال : وقال ابن بشار ، حدثنا يحي ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن غلاماً قتل غيلة ، فقال عمر ، فذكره . وأخرجه ابن أبى شيبة ، ومن طريقه الدارقطنى من هذا الوجه . قال البخارى : وقال مغيرة بن حكيم ، عن أبيه : أن أربعة قتلوا صبياً ، فقال عمر مثله . وأخرجه عبد الرزاق من طريق أخرى أخرجه مطولا ، وسمى الغلام المقتول أصيل .

وفى الباب : عن ابن عباس قال : لو أن مائة قتلوا رجلا قتلوا به ، أخرجه عبد الرزاق . وعن المغيرة أنه قتل سبعة برجل ، أخرجه ابن أبى شيبة . وعن علىّ أنه فرق بين جماعة كان معهم رجل فى سفر فقتل فاتهموا به ، فاعترفوا ، فأمر بهم فقتلوا ، أخرجه ابن أبى شيبة .

باب الشهادة فى القتل

قوله : لظاهر ما ورد بإطلاقه فى إصلاح ذات البين . أبو داود والترمذى وأحمد وإسحاق والبزار وابن حبان والطبرانى ، كلهم من رواية سالم بن أبى الجعد ، عن أم الدرداء ، عن أبى الدرداء رفعه : « ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة ؟ قالوا : بلى ، قال : إصلاح ذات البين ، وفساد ذات البين هى الحالقة » ، قال البزار : إسناده صحيح . وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد من هذا الوجه . وأخرجه من وجه آخر موقوفاً ، وعن عبد الله بن عمرو : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أفضل الصدقة إصلاح ذات البين » أخرجه إسحاق وعبد الرزاق والبزار والطبرانى .

وعن أبى هريرة رفعه : « ما عمل ابن آدم شيئاً أفضل من الصلاة ، وإصلاح ذات البين وخلق حسن » أخرجه البيهقى فى الشعب . وعن علىّ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن إصلاح ذات البين أعظم من عامة الصلاة والصيام » أخرجه الطبرانى فى قصة قتل علىّ مطولة . وعن ابن عباس رفعه : « دبّ إليكم داء الأمم قبلكم : الحسد والبغضاء ، ألا أخبركم بما هو خير لكم من الصلاة والصوم ؟ إصلاح ذات البين » أخرجه ابن عدى فى ترجمة عبد الله بن عرادة .

كتاب الديات

١٠٢٠ — حديث : « ألا إن قتيل خطإ العمد : قتيل السوط والعصا ، وفيه مائة من الإبل : أربعون منها فى بطونها أولادها » تقدم ، وأن ابن القطان صححه من حديث عبد الله بن عمرو .

قوله : وهذا غير ثابت لاختلاف الصحابة فى صفة التغليظ ، وابن مسعود قال بالتغليظ أرباعاً ، أما اختلاف الصحابة فعن عثمان وزيد بن ثابت فى المغلظة أربعون جذعة خلفة ، وثلاثون حقة ، وثلاثون بنات لبون ، وفى الخطإ ثلاثون حقة ، وثلاثون بنات لبون ، وعشرون بنو لبون ذكور ، وعشرون بنات مخاض ، أخرجه أبو داود . وأخرج[1] عن مجاهد : قضى عمر فى شبه العمد ثلاثين حقة ، وثلاثين جذعة ، وأربعين خلفة . ومن طريق عاصم[2] بن ضمرة عن علىّ : فى شبه العمد ثلاث وثلاثون حقة ، وثلاث وثلاثون جذعة ، وأربع وثلاثون خلفة . وأخرجه عبد الرزاق من طريق إبراهيم عن علىّ .

وأخرج ابن أبى شيبة وعبد الرزاق من طريق الشعبي : كان أبو موسى والمغيرة يقولان : فى شبه العمد ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة . وأما ابن مسعود فأخرج أبو داود من طريق علقمة والأسود قالا : قال عبدالله : فى شبه العمد ، خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون بنات لبون ، وخمس وعشرون بنات مخاض .

حديث : « فى نفس المؤمن مائة من الإبل » تقدم فى الزكاة فى حديث عمرو بن حزم الطويل ، وصححه ابن حبان بهذا .

١٠٢١ — حديث ابن مسعود : أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى فى قتيل الخطإ بالدية أخماساً : عشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن مخاض ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة ، الأربعة وابن أبى شيبة وأحمد وإسحاق والدارقطنى كلهم من طريق خشف ابن مالك عن ابن مسعود .

١٠٢٠ — (١) الحديث منقطع لأن مجاهداً لم يسمع من عمر .
(٢) عاصم بن ضمرة فيه مقال .

وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق أبي إسحاق[1] عن علقمة عن ابن مسعود موقوفاً . قال الدارقطني : المعروف عن ابن مسعود ما رواه أبو عبيدة[2] عنه : دية الخطإ أخماساً : عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنات مخاض ، وعشرون بنات لبون ، وعشرون بني لبون ليس فيه بني مخاض ، ثم أسنده من طريق أبي مجلز عن أبي عبيدة . ومن طريق إبراهيم[3] عن ابن مسعود مثله ، وقال : لم يرو فيه بني مخاض الإخشف بن مالك ، وهو مجهول ، وفي إسناده حجاج بن أرطاة وهو ضعيف مدلس . ومع ذلك فقد اختلفوا عليه ، فنهم من جعل مكان الحقاق بني لبون ، ومنهم من جعل مكان بني المخاض بني اللبون ، فوافق رواية أبي عبيدة ، قال : ويشبه أن يكون حجاج كان يفسر الأخماس فيدرجه ، قال : وقد روى عن جماعة من الصحابة في دية الخطإ أقاويل ليس فيها ذكر بني مخاض

١٠٢٢ — حديث ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدية من الورق : اثنا عشر ألفاً ، الأربعة والدارقطني من رواية محمد بن مسلم الطائفي ، عن عمرو ، عن عكرمة عنه ، قال أبو داود : ورواه ابن عيينة ، عن عمرو ، عن عكرمة مرسلا .

وقال الترمذي : تفرد بوصله محمد بن مسلم . وأخرجه الدارقطني من رواية محمد بن ميمون عن ابن عيينة موصولا وهو وهم منه .

قوله : وتأويله أنه قضى من دراهم كان وزنها ستة ، وهي كانت كذلك ، أبو عبيد من طريق الأصبغ بن نباتة عن عليّ قال : زوجني رسول الله ﷺ فاطمة على أربعمائة وثمانين درهماً ، وزن ستة ، قال أبو عبيد : كانت الدراهم أولا العشرة منها وزن ستة مثاقيل ، ثم نقلت إلى سبعة واستقرت . وأخرج محمد بن الحسن عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم : كانت الدية الإبل ، فجعل كل بعير بمائة وعشرين ، وزن ستة ، وذلك عشرة آلاف

وعن شريك أن عثمان قضى بالدية اثنا عشر ألفاً ، وكانت الدراهم وزن ستة يومئذ ، وقال محمد : بلغنا عن عمر أنه فرض الدية ألف دينار ، ومن الورق عشرة آلاف ، وقال أهل المدينة فرضها اثني عشر ألفاً ، قال محمد : صدقوا فرضها اثني عشر ألفاً وزن ستة وهي عشرة آلاف .

١٠٢١ — (١) أبو إسحاق لم يسمع من علقمة فهو منقطع . (٢) أبو عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود فهو منقطع (٣) إبراهيم النخعي لم يسمع من ابن مسعود فهو منقطع .

١٠٢٣ — حديث عمر : قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالدية فى قتيل بعشرة آلاف ، لم أجده . وإنما أخرجه محمد بن الحسن فى الآثار من طريق عبيدة بن عمرو ، عن عمر موقوفاً وكذلك ابن أبى شيبة والبيهقى .

١٠٢٤ — حديث عمر : أنه جعل الدية من البقر مائة بقرة ، ومن الغنم ألفى شاة ، ومن الحلل مائتى حلة . أبو داود من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدة قال : كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار ، أو ثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من ذلك ، حتى استخلف عمر ، فقام خطيباً فقال : ألا إن الإبل قد غلت ففرضها على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثنى عشر ألفاً ، وعلى أهل البقر مائتى بقرة ، وعلى أهل الشاة ألفى شاة ، وعلى أهل الحلل مائتى حلة ، قال : وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع .

وروى عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج ، عن عبد العزيز بن عمر قال فى كتاب أبيه : أن عمر فذكر الموقوف دون المرفوع . وأخرج من وجه آخر عن مكحول ، عن عمر . وروى محمد الحسن وابن أبى شيبة والبيهقى من طريق عبيدة بن عمرو قال : وضع عمر الديات على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم ، وعلى أهل الإبل مائة ، وعلى أهل البقرة مائتى بقرة مسنة ، وعلى أهل الشاة ألفى شاة ، وعلى أهل الحلل مائتى حلة .

وفى الباب حديث مرفوع أخرجه (١) أبو داود من رواية ابن إسحاق عن عطاء أن النبى صلى الله عليه وسلم ، ومن طريق (٢) أخرى عن ابن إسحاق ذكر عطاء عن جابر قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الدية على أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل البقرة مائتى بقرة ، وعلى أهل الشاة ألفى شاة ، وعلى أهل الحلل مائتى حلة ، وعلى أهل الطعام شيئاً لم يحفظه ابن إسحاق .

قوله : والتقدير بالإبل عرف بالآثار المشهورة ، تقدم فى ذلك عدة آثار .

١٠٢٥ — **قوله** : ودية المرأة نصف دية الرجل ، البيهقى من حديث معاذ بن جبل

١٠٢٤ — (١) فيه ابن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه . ومرسل أيضاً .
(٢) لم يذكر ابن إسحاق من حدثه عن عطاء فهو منقطع .

رفعه بهذا . ومن طريق إبراهيم عن على قوله : عقل المرأة على النصف من عقل الرجل فى النفس وفيما دونها ، وهذا منقطع . وروى الشافعى : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن أيوب بن موسى ، عن ابن شهاب وعن مكحول وعطاء قالوا : أدركنا الناس على أن دية الحر المسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الإبل ، فقوم عمر تلك الدية على أهل القرى ألف دينار أو اثنى عشر ألف درهم ، ودية الحرة المسلمة خمسمائة دينار ، أو ستة آلاف درهم .

وأخرجه البيهقى أيضاً من هذا الوجه . قوله : وعن زيد بن ثابت قال : دية المرأة مادون الثلث لاتنصف ، البيهقى من رواية الشعبي ، عن زيد بن ثابت قال : جراحات الرجال والنساء سواء إلى الثلث ، فما زاد فعلى النصف .

وفى الباب عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده رفعه : « عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها » أخرجه النسائى والدارقطنى . وأخرجه الشافعى ومن طريقه البيهقى عن ربيعة : أنه سأل ابن المسيب كم فى إصبع المرأة ؟ قال : عشر ، قال : كم فى اثنتين ؟ قال عشرون ، قال : كم فى ثلاث ؟ قال : ثلاثون قال : كم فى أربع ؟ قال : عشرون ، قال ربيعة : حين عظم جرحها ، واشتدت مصيبتها ، نقص عقلها ، قال : أعراقى أنت ؟ قال : ياابن أخى إنها السنة .

١٠٢٦ — حديث : « عقل الكافر نصف عقل المسلم » تقدم له طريق عن عمر . وأخرج الأربعة وأحمد وإسحاق والبزار من رواية عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده رفعه : « دية المعاهد نصف دية الحر » . وفى رواية الترمذى : « دية عقل الكافر ، نصف عقل المسلم » . وللنسائى : « عقل أهل الذمة نصف عقل المؤمن » . وفى رواية إسحاق : « دية الكافر والمعاهد ، نصف دية الحر المسلم » . ولابن ماجة : قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين ، وهم اليهود والنصارى . وروى الطبرانى فى الأوسط من حديث ابن عمر رفعه : « دية المعاهد نصف دية المسلم » .

١٠٢٧ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل دية اليهودى والنصرانى أربعة آلاف . عبد الرزاق والدارقطنى من رواية ابن جريج أخبرنى عمرو بن شعيب : أن رسول الله ﷺ فرض على كل مسلم قتل رجلا من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم .

قوله : وهذا الحديث لايعرف راويه ، ولم يوجد فى كتب الحديث ، إن أراد براويه صحابى فسلم وإلا فلا . وقد روى الشافعى وعبد الرزاق من رواية سعيد بن المسيب عن عمر : أنه قضى فى اليهودى والنصرانى أربعة آلاف وفى المجوسى ثمانمائة . وأخرجه ابن أبى شيبة من وجه آخر عن عمر . وروى الشافعى وابن أبى شيبة من طريق سعيد ، عن عثمان مثله ، ولم يذكر المجوسى .

١٠٢٨ — حديث : دية كل ذى عهد فى عهده ألف دينار ، قال المصنف : وبذلك قضى أبو بكر وعمر ، وبه ظهر عمل الصحابة أجمعين . أبو داود فى المراسيل من رواية سعيد بن المسيب . وأخرجه محمد بن الحسن والشافعى ، لكن موقوف على سعيد . وقال محمد بن الحسن : أخبرنا أبو حنيفة ، حدثنا الهيثم بن أبى الهيثم : أن النبى ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان قالوا : دية المعاهد دية الحر المسلم ، وهذا مرسل ضعيف .

ولأبى داود فى المراسيل أيضاً عن ربيعة قال : كان عقل الذمى مثل عقل المسلم فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى كان صدراً من خلافة معاوية فقال : إن كان أهله أصيبوا به ، فقد أصيب به بيت المال ، فاجعلوا لأهله نصفاً ، ولبيت المال نصفاً ، قال : ثم قال : لو أنا وضعنا هذا عن المسلمين ، ففعل ، قال أبو داود : ورواه معمر عن الزهرى نحوه . وهذا أخرجه عبدالرزاق عنه مطولا ، وفيه : أن عمر بن عبد العزيز قضى بالنصف ولم يقض أن أذاكر عمر بن عبد العزيز ، فأخبره أن الدية كانت تامة لأهل الذمة ، قال معمر : قلت للزهرى : بلغنى أن ابن المسيب قال : ديته أربعة آلاف ، فقال : إن خير الأمور ماعرض على كتاب الله تعالى ، قال الله عز وجل : « فدية مسلمة إلى أهله » .

وأخرجه ابن عدى من حديث أبى هريرة نحو هذا بتمامه ، ولكن فى ترجمة بركة بن محمد ابن الحلبى ، وهو ساقط .

وفى الباب : عن ابن عمر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم : أنه ودى ذمياً دية مسلم . ومن حديث أسامة أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل دية المعاهد كدية المسلم ، أخرجهما الدارقطنى بإسنادين واهيين . وعن ابن عباس : أن النبى ﷺ ودى العامريين بدية المسلمين ، وكان لهما عهداً ، أخرجه الترمذى . وفيه أبو سعيد البقال ، وهو ضعيف . وقال عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن يعقوب بن عتبة وإسماعيل بن محمد وصالح قالوا : عقل كل معاهد من أهل

الكفر ، كعقل المسلمين ، جرت بذلك السنة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وروى من طريق مجاهد ، عن ابن مسعود قال : دية المعاهد مثل دية المسلم ، قال وقال ذلك عليّ . وأخرجه الطبراني والدارقطني . وأخرجه البيهقي من وجه آخر عن ابن مسعود . وأخرج الدارقطني من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب : أن أبا بكر وعمر كانا يجعلان دية اليهودي والنصراني المعاهدين دية الحر المسلم . وقال عبد الرزاق : أخبرنا أبو حنيفة ، عن الحكم بن عيينة ، عن عليّ قال : دية كل ذمي مثل دية المسلم . قال أبو حنيفة : وهو قولي . وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه : أن رجلا قتل رجلا من أهل الذمة ، فرفع إلى عثمان فلم يقتله ، وجعل عليه ألف دينار .

١٠٢٩ — حديث سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « في النفس الدية ، وفي اللسان الدية ، وفي المارن الدية » لم أجده .

قوله : هكذا في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ، النسائي من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده : أن رسول الله ﷺ كتب كتاباً إلى أهل اليمن وبعث به مع عمرو بن حزم ، وفيه : وأن في النفس الدية ، وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية ، وفي اللسان الدية ، وفي الشفتين الدية ، وفي البيضتين الدية ، وفي الذكر الدية ، وفي الصلب الدية ، وفي العينين الدية ، وفي العين الواحدة نصف الدية ، وكذلك اليد والرجل ، وفي المأمومة ثلث الدية ، وفي الجائفة كذلك ، وفي المنقلة خمس عشرة ، وفي كل إصبع عشرة ، وفي السن خمس ، وكذلك الموضحة — الحديث بطوله . وصححه ابن حبان والحاكم والدارقطني ، وتقدم الكلام على إسناده في الزكاة .

وروى ابن أبي شيبة من طريق عكرمة بن خالد . عن رجل من آل عمر رفعه : « في اللسان الدية كاملة ، وفي الذكر الدية » . وأخرجه البزار من وجه آخر ، عن عكرمة ابن خالد ، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن عمر فذكر بعض الحديث . ومن طريق الزهري ومكحول مرسلا نحوه ، وأخرج ابن عدي من حديث عبد الله بن عمرو رفعه : « في اللسان الدية إذا منع الكلام . وفي الذكر الدية إذا قطعت الحشفة ، وفي الشفتين الدية » أورده في ترجمة العزرمي .

قوله : روى عن عمر أنه قضى بأربع ديات في ضربة واحدة ، ذهب بها العقل والكلام والسمع والبصر . عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي من طريق عوف الأعرابي ، سمعت

شيخاً فى زمان الجماجم ، فنعته ، فقيل له : ذاك أبو المهلب ، قال : رمى رجل رجلا بحجر فى رأسه فى زمان عمر ، فذهب سمعه وعقله ولسانه وذكره ، فقضى فيها عمر بأربع ديات ، وهو حى .

١٠٣٠ — قوله : روى فى حديث سعيد بن المسيب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : « فى العينين الدية ، وفى اليدين الدية ، وفى الرجلين الدية ، وفى الشفتين الدية ، وفى الأذنين الدية ، وفى الأنثيين الدية » لم أجده بتمامه . ولكن روى البيهقى من طريق سعيد بن المسيب : مضت السنة فى العقل بأن فى الذكر الدية ، وفى الأنثيين الدية . وقد تقدم أن ذلك كله فى كتاب عمرو بن حزم . وروى الطبرانى من رواية نمران بن جارية ، عن أبيه : أن رجلا قطع يد رجل من نصف ساعده ، فقضى له رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسة آلاف درهم ، وإسناده ضعيف . وقال عبد الرزاق[1] : أخبرنا ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب رفعه : « فى العين نصف العقل ، وفى الرجل نصف العقل ، وفى اليد نصف العقل » .

١٠٣١ — حديث : « وفى كل إصبع عشر من الإبل » ، تقدم فى حديث عمرو بن حزم ، وكذا هو عند البزار[1] من حديث عمر . ولأبى داود والنسائى من حديث أبى موسى رفعه : « الأصابع سواء ، عشر عشر من الإبل » . وروى الترمذى وابن حبان وأحمد من حديث ابن عباس رفعه : « دية أصابع اليدين والرجلين سواء ، عشر من الإبل لكل إصبع » . ولمسلم عن ابن عباس ، بلفظ : « هذه وهذه سواء » — يعنى الإبهام والخنصر . وللأربعة سوى الترمذى من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده نحوه . وأخرجه ابن أبى شيبة وعبد الرزاق ، لكن ليس عندهما عن أبيه عن جده .

قوله : وفيما كتب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ، وفى العينين الدية ، وفى أحدهما نصف الدية ، تقدم .

١٠٣٠ — (١) الحديث معضل : فعمرو بن شعيب تابعى وبينه وبين الرسول صلى الله عليه وسلم واسطتان .

١٠٣١ — (١) وفى إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى وهو ضعيف .

قوله : والأصابع كلها سواء ، لإطلاق الحديث أى الذى تقدم . وأصرح منه حديث ابن عباس المذكور عند مسلم .

١٠٣٢ — قوله : وفى حديث أبى موسى : « وفى كل سن خمس من الإبل » لم أجده فيه ، وهو عند أبى داود عن ابن عباس رفعه : « الأسنان سواء : الثنية والضرس سواء ، هذه وهذه ، والأصابع سواء » . وفى رواية لابن ماجة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى فى السن خمس من الإبل . ومثله لأبى داود من رواية عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ومثله فى كتاب عمرو بن حزم .

قوله : والأسنان والأضراس سواء ، لإطلاق ماروينا . وروى فى بعض الروايات : والأسنان كلها سواء .

١٠٣٣ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالقصاص فى الموضحة ، لم أره صريحاً ، لكن عند البيهقى من مرسل طاوس : ولا قصاص فيما دون الموضحة من الجراحات فإن مفهومه أن فى الموضحة القصاص .

قوله : وروى عن إبراهيم النخعى وعمر بن عبد العزيز : أن فيما دون الموضحة حكومة عدل . أما إبراهيم فروى عبد الرزاق عن الثورى عن حماد عن إبراهيم قال : فيما دون الموضحة حكومة عدل ، وأخرجه ابن أبى شيبة عن وكيع عن سفيان . وأخرجه محمد بن الحسن فى الآثار عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعى عن شريح فذكره مطولا ، قال : فى الجائفة ثلث الدية ، وفى الآمة ثلث الدية ، وإذا ذهب العقل فالدية كاملة ، وفى المنقلة عشر الدية ، ونصف عشر الدية ، وفى الموضحة نصف عشر الدية ، وفى غير ذلك من الجراحات حكومة عدل ، ولا تكون الموضحة إلا فى الوجه والرأس ، ولا تكون الجائفة إلا فى الجوف . وأما عمر فأخرجه عبد الرزاق عنه بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقض فيما دون الموضحة بشىء .

١٠٣٤ — قوله : فى كتاب عمرو بن حزم : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فى الموضحة خمس من الإبل ، وفى الهاشمة عشر ، وفى المنقلة خمسة عشر ، وفى الآمة — ويروى المأمومة — ثلث الدية . النسائى وابن حبان من حديث عمرو بن حزم ، وقد تقدم بلفظ

المأمومة ، وليس فيه ذكر الهاشمة ، ووقع ذكر الهاشمة فى حديث زيد بن ثابت عند عبد الرزاق ، لكنه موقوف .

حديث : « فى الجائفة ثلث الدية » تقدم فى حديث عمرو بن حزم ، وهو فى مرسل مكحول عند ابن أبى شيبة ، وفى حديث عمر عند البزار .

قوله : روى عن أبى بكر أنه حكم فى جائفة نفذت إلى الجانب الآخر بثلثى الدية . عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن داود بن أبى عاصم ، سمعت سعيد بن المسيب يقول : قضى أبو بكر فى الجائفة إذا نفذت فى الجوف من الشقين بثلثى الدية . ومن طريق عمرو بن شعيب عن سعيد نحوه ، وفيه قصة ، وقال فى آخره : فقضى فيه بجائفتين . ومن وجه آخر عن عمرو بلفظ : قضى أبو بكر فى الجائفة تكون نافذة بثلثى الدية ، وقال : هما جائفتان . وأخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبيه ، عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه عن جده : أن أبا بكر الصديق قضى بعد وفاة رسول الله ﷺ فى رجل أنفذ من شقيه بثلثى الدية ، وقال هما جائفتان . وأخرجه هو والبيهقى من طريق عبد الرحمن ابن ثوبان ، عن أبيه ، عن مكحول ، عن عمرو بن شعيب بهذا الإسناد .

حديث : وفى اليدين الدية ، تقدم فى حديث عمرو بن حزم وغيره .

١٠٣٥ — حديث : « يستأنى فى الجراحات سنة » الدارقطنى من حديث جابر رفعه : « تقاص الجراحات ، ثم يستأنى بها سنة ، ثم يقضى فيها بقدر ما انتهت » وفيه يزيد بن عياض . وأخرجه البيهقى من رواية ابن لهيعة كلاهما عن أبى الزبير ، عن جابر . وأخرجه الطبرانى فى الصغير من طريق زيد بن أبى أنيسة ، وأسد بن موسى من طريق أخيه يحيى كلاهما عن أبى الزبير ، عن جابر بهذه القصة مطولة . وكذلك أخرجه الدارقطنى من طريق عبد الله بن عبد الله الأموى عن ابن جريج ، وعثمان بن الأسود ويعقوب بن عطاء كلهم عن أبى الزبير . وأخرجه أحمد ، عن ابن علية ، عن أيوب ، عن عمرو بن دينار : أن رجلا طعن رجلا بقرن فى ركبته ، فقال : يارسول الله أقدنى ، قال : لا تعجل ، فأبى ، فأقاده فعرج المستقيد ، وبرأ المستقاد ، فقال يارسول الله عرجت وبرأ ، قال : ألم آمرك أن لا تستقيد حتى يبرأ جرحك ـ الحديث . وأخرجه الدارقطنى وقال : هذا هو الصواب ، وقد رواه أبو بكر وعثمان ابنا أبى شيبة عن ابن علية ، فزاد فيه عن جابر . قال الدارقطنى : وأخطآ فيه جميعاً ، ثم أخرجه من

طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار ، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة فذكره مرسلا . ثم أخرجه من طريق مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده بتمامه . وكذا أخرجه أحمد من طريق ابن جريج بهذا ، ومن طريق ابن إسحاق قال : ذكر عمرو بن شعيب . وذكر ابن أبي حاتم فى العلل ، عن أبي زرعة أن حماد بن سلمة رواه عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن طلحة كذلك ، وهو أشبه . وروى الطحاوى من طريق عنبسة بن سعيد ، والبزار من طريق مجالد ، كلاهما عن الشعبي عن جابر رفعه : « لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ » .

وقال عبد الرزاق أخبرنا سفيان ، عن يحي بن المغيرة ، عن بديل بن وهب أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى طريف بن ربيعة ـ وكان قاضياً بالشام ـ أن صفوان بن المعطل ، ضرب حسان بن ثابت بالسيف ، فطلبوا القود ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ينتظر ، فإن برىء صاحبكم فاقتصوا ، وإن يمت نقدكم ، قال : فعوفى ، فعفوا ، انتهى . وقصة صفوان أخرجها أبو داود وغيره من وجه آخر ، بدون مسألة الباب ، والله أعلم . قال الحازمى : إن صح سماع ابن جريج من عمرو بن شعيب كان الحديث حجة فى تخيير المجروح .

١٠٣٦ — حديث : « لا تعقل العواقل عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً » لم أره مرفوعاً إلا ما روى الدارقطني والطبراني فى مسند الشاميين ، عن عبادة بن الصامت رفعه : « لا تجعلوا على العاقلة من قول معترف شيئاً » وإسناده ساقط . وأخرج الدارقطني ثم البيهقي من طريق الشعبي ، عن عمر قال : العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة ، وهذا منقطع . وأخرجه البيهقي من قول الشعبي . وكذا أخرجه أبو عبيد . وأخرج محمد بن الحسن فى الآثار : عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس قال : لا تعقل العاقلة عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ولا ماجنى المملوك .

قوله : روى عن عليّ : أنه جعل عقل المجنون على عاقلته ، وقال عمده وخطؤه سواء ، البيهقي بهذا من طريق حسين بن عبد الله بن ضمرة ، عن أبيه ، عن جده قال : قال عليّ : عمد الصبي والمجنون سواء . وأخرج من رواية جابر الجعفي عن الحكم قال : كتب عمر ألا يؤمن أحد بعد النبي ﷺ جالساً ، وعمد الصبي وخطؤه سواء ، فيه الكفارة .

١٠٣٧ — حديث : فى الجنين غرة عبد أو أمة خمسمائة — ويروى : أو خمسمائة .

الطبرانى من رواية سلمة بن تمام ، عن أبى المليح ، عن أبيه قال : كان فينا رجل يقال له حمل بن مالك — فذكر القصة . وفيها فقال : دعنى من رجز الأعراب ، فيه غرة عبد أو أمة أو خمسمائة أو فرس أو عشرون ومائة شاة . وروى البزار من طريق عبد الله بن بريدة ، عن أبيه : أن امرأة خذفت امرأة ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ولدها بخمسمائة ، ونهى عن الخذف . وأصل الحديث فى الصحيحين ليس فيه ذكر الخمسمائة ، وسيأتى إن شاء الله تعالى . ولابن أبى شيبة من طريق زيد بن أسلم : أن عمر قوم الغرة خمسين ديناراً . ولأبى داود عن إبراهيم النخعى قال : الغرة خمسمائة ، قال : وقال ربيعة هى خمسون ديناراً . ولإبراهيم الحربى بإسناد صحيح عن الشعبى قال : الغرة خمسمائة . وروى عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة : الغرة خمسون ديناراً .

١٠٣٨ — حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالغرة على العاقلة ، ابن أبى شيبة عن جابر : أن النبى ﷺ جعل فى الجنين غرة على عاقلة القاتلة ، وبرأ زوجها وولدها . ومن حديث المغيرة قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاقلتها بالدية ، وغرة فى الحمل . ومن مرسل ابن سيرين بلفظ : جعل الغرة على العاقلة . وأخرجه الدارقطنى مطولا . ولأبى داود والترمذى من حديث المغيرة بن شعبة : أن امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل فضربت إحداهما الأخرى بعمود — الحديث ، وفيه : فقضى فيه بغرة ، وجعله على عاقلة المرأة .

١٠٣٩ — حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الجنين : دوه ، قالوا أندى من لا صاح ولا استهل ؟ الحديث . الطبرانى من حديث حمل بن النابغة : أنه كانت عنده امرأة فتزوج عليها أخرى — الحديث ، وفيه : فقال لهم : دوه ، فجاء وليها فقال : أندى من لا أكل الحديث ، فقال : دوه ، غرة عبد أو أمة . وفى حديث أبى المليح ، عن أبيه عنده أيضاً فقال لهم : دوه ، ولأبى داود والنسائى وابن حبان من حديث أبى هريرة فى هذه القصة ، قال : أندى[1] من لا صاح ؟ وكذا لأحمد وأبى داود والطبرانى والدارقطنى من حديث المغيرة ، وللبزار من حديث ابن عباس قالوا : كيف نديه ، وما استهل ؟ وله من حديث جابر فقالت العاقلة : أندى من لا شرب ولا أكل ؟ الحديث .

١٠٣٩ — (١) لا يوجد فى أبى داود والنسائى من رواية أبى هريرة لفظة : **أندى من لاصاح** .

قوله : روى عن محمد بن الحسن قال : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الغرة على العاقلة فى سنة ، لم أجد من وصله .

١٠٤٠ — قوله : وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى فى هذا بالدية والغرة — يعنى إذا ألقته ميتاً ، ثم ماتت الأم . ابن حبان من طريق طاوس عن ابن عباس : أن عمر ناشد الناس فى الجنين ، فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال : كنت بين امرأتين ، فضربت إحداهما الأخرى ، فقتلتها وجنينها ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بغرة عبد أو أمة ، وأن تقتل بها ، وهو عند أصحاب السنن والحاكم ، وسمى أبو داود المرأتين : مليكة وأم غطيف وفى الطبرانى : أم عفيف ، وعنده أن المضروبة مليكة ، وفيه أن العلاء بن مسروح قال : يا رسول الله ، أنغرم من لا أكل .

١٠٤١ — حديث : « لاضرر ولا ضرار فى الإسلام » . ابن ماجة عن عبادة بن الصامت . أن رسول الله ﷺ قضى أن لا ضرر ولا ضرار ، وفيه انقطاع . ورواه من حديث ابن عباس وفيه جابر الجعفى . وكذا أخرجه أحمد وعبد الرزاق والطبرانى . وأخرجه ابن أبى شيبة من وجه آخر أقوى منه ، والدارقطنى من وجه آخر . وأخرجه الدارقطنى والحاكم ، من حديث أبى سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا ضرر ولا ضرار ، من ضر ضره الله ، ومن شق شق الله عليه » وهو فى الموطإ مرسل . وأخرجه الدارقطنى من حديث أبى هريرة وأخرجه أبو داود فى المراسيل من طريق واسع بن حبان عن أبى لبابة وهو منقطع بين واسع وأبى لبابة . وأخرجه الطبرانى فى الأوسط من وجه آخر عن واسع ابن حبان عن جابر موصولا ، والطبرانى من حديث ثعلبة بن أبى مالك . وأخرجه الطبرانى فى الأوسط والدارقطنى من حديث عائشة .

قوله : روى عن علىّ فى فارسين اصطدما ، أنه أوجب على كل واحد منهما نصف دية الآخر . وروى : أنه أوجب على كل واحد منهما كل دية الآخر ، لم أجده هكذا ، وإنما روى ابن أبى شيبة من طريق إبراهيم عن علىّ فى فارسين اصطدما ، فمات أحدهما أنه ضمن الحى الميت . ومن وجه آخر عن علىّ : يضمن الحى دية الميت ، وهما منقطعان . ولعبد عبد الرزاق من طريق الحكم عن علىّ : يضمن كل واحد منهما صاحبه .

١٠٤٢ — حديث : « العجماء جبار » متفق عليه من حديث أبي هريرة ، قال أبو داود : العجماء المنفلتة لا يكون معها أحد . وقال ابن ماجة : الجبار الهدر الذى لا يغرم .

١٠٤٣ — **قوله** : وفى رواية : « الرجل جبار » أبو داود والنسائى من حديث أبى هريرة . قال الدارقطنى : لم يروه إلا سفيان بن حسين عن الزهرى . وله طريق أخرى عند الدارقطنى عن أبى هريرة ، ورجاله ثقات ، إلا أن الدارقطنى قال : إنه وهم . ورواه محمد بن الحسن فى الآثار : عن أبى حنيفة ، عن حماد ، عن إبرهيم ، عن النبى ﷺ مرسلا .

١٠٤٤ — حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى فى عين الدابة بربع القيمة . الطبرانى من حديث زيد بن ثابت : أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى فى عين الدابة بربع ثمنها . وذكره العقيلى فى ترجمة أبى أمية إسماعيل بن يعلى .

قوله : وهكذا قضى فيه عمر : عبد الرزاق من رواية الشعبي ، عن شريح : أن عمر كتب إليه أن فى عين الدابة ربع ثمنها ، وفيه جابر الجعفى وهو متروك . وأخرجه ابن أبى شيبة من طريق الشيبانى ، عن الشعبي قال : قضى عمر ، وهذا أصح ، ولابن أبى شيبة من طريق أبى المهلب عن عمر مثله . ومن طريق إبراهيم ، عن شريح : أتانى عروة البارقى من عند عمر : فى عين الدابة ربع ثمنها . وعن عبد الرزاق عن ابن جريج ، عن عبد الكريم : أن علياً قال : فى عين الدابة الربع .

قوله : وروى عن عمر وابن مسعود فى رجل نخس دابة عليها راكب ، فصدمت آخر فقتلته ، أنه على الناخس لا على الراكب . أما عمر فلم أره . وأما ابن مسعود فروى عبد الرزاق وابن أبى شيبة من رواية القاسم بن عبد الرحمن ، فذكر قصة فيها : فرفع إلى سلمان بن ربيعة فضمن الراكب ، فبلغ ذلك ابن مسعود فقال : على الرجل إنما يضمن الناخس .

قوله : اختلف الصحابة فى العبد الجانى هل يدفع أو يفدى أو يباع ، لم أره إلا عن علىّ . أخرجه ابن أبى شيبة قال : ما جنى العبد ففى رقبته ، ويخير مولاه إن شاء فداه ، وإن شاء دفعه .

قوله : روى عن ابن عباس : أنه يقتص فى العبد عشرة إذا بلغت الدية عشرة آلاف ،

لم أجده . وروى عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن إبراهيم . وعن الشعبي : لا يبلغ بدية العبد دية الحر .

قوله : روى عن أبي عبيدة : أنه قضى بجناية المدبر على مولاه ، ابن أبي شيبة بهذا . وأخرج نحوه عن الشعبي والنخعى والحسن وعمر بن عبد العزيز .

باب القسامة

١٠٤٥ — حديث : قال النبي صلى الله عليه وسلم للأولياء : « فيقسم منكم خمسون أنهم قتلوه » متفق عليه عن سهل بن أبي حثمة قال : خرج عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود — فذكر القصة بطولها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أتحلفون خمسين يميناً وتستحقون دم صاحبكم » . وفى لفظ : « يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته » . وفى رواية للبيهقى : فيقسم منكم خمسين أنهم قتلوه .

١٠٤٦ — حديث : « البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه » الترمذى من طريق العزرمى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده . والدارقطنى من طريق حجاج بن أرطاة ، عن عمرو به ، والعزرمى ضعيف والحجاج مدلس ، ويقال : إنه حمله عن العزرمى . وأصل الحديث فى الصحيحين عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن اليمين على المدعى عليه ، وقد تقدم فى باب الدعوى .

١٠٤٧ — حديث سعيد بن المسيب : أن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ باليهود فى القسامة ، وجعل الدية عليهم لوجود القتيل بين أظهرهم . عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سعيد كانت القسامة فى الجاهلية ، فأقرها النبي صلى الله عليه وسلم فى قتيل من الأنصار وجد فى جب لليهود ، فبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم باليهود ، فكلفهم قسامة خمسين ، فأبوا ، فقال للأنصار أتحلفون ؟ فأبوا ، فأغرم اليهود ديته ، لأنه قتل بين أظهرهم . وأخرجه ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى ، عن معمر به . وكذا أخرجه الواقدى عن معمر به . وفى الباب حديث سهل بن أبي حثمة ، وقد تقدم قريباً . وبين البيهقى أن أصحاب يحي بن سعيد اختلفوا ، فأكثرهم على تقديم الأنصار ، وابن عيينة على تقديم اليهود ، وتابعه وهب عند أبي يعلى . وروى الشيخان من طريق أبي قلابة أبرز عمر بن عبد العزيز سريره ، فقال :

ما تقولون فى القسامة ؟ قالوا : القود بها حق ، فذكر قصة فيها ، فأرسل إلى اليهود فدعاهم ، فقال : أنتم قتلتم هذا ؟ قالوا : لا ، قال : أفتستحقون الدية بأيمان خمسين منكم ، قالوا : ما كنا لنحلف ، فوداه من عنده . وروى أبو داود من طريق الزهرى عن أبى سلمة وسليمان بن يسار عن رجال من الأنصار : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لليهود ، وبدأ بهم يحلف منكم خمسون رجلا فأبوا ، فقال للأنصار : استحقوا ، فقالوا : لا نحلف على الغيب ، لجعلها دية على اليهود لأنه وجد بين أظهرهم ، وهذا إسناد صحيح ، وليس بمرسل كما زعم بعضهم ، وسيأتى إن شاء الله بقية طرقه فى الجمع بين الدية والقسامة .

وروى عبد الرزاق عن الحسن وعمر بن عبد العزيز نحوه . وعن عمر أنه بدأ بالمدعى عليهم فى القسامة ، أخرجه مالك ، ثم البيهق .

١٠٤٨ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال فى قصة عبد الله بن سهل : تبرئكم يهود بأيمانها ، متفق عليه من حديث سهل بن أبى حثمة .

١٠٤٩ — حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم جمع بين الدية والقسامة . روى فى حديث ابن سهل . وفى حديث ابن زياد ، أما حديث ابن سهل فإن كان المراد قصته ، فالحديث من مسند سهل بن أبى حثمة فى الصحيحين وغيرهما ، وليس ذلك فيه ، وإن كان المراد غيره فلا أدرى ، وكذلك لا أعرف المراد بابن زياد . وروى البزار من طريق أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه قال : كانت القسامة فى الدم يوم خيبر . وذلك أن رجلا من الأنصار فقد ، فجاءت الأنصار ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أتعرفون قاتله ؟ قالوا : لا ، إلا أن اليهود قتلته ، فقال صلى الله عليه وسلم : اختاروا منهم خمسين رجلا ، فيحلفون بالله جهد أيمانهم ، ثم خذوا الدية منهم ، ففعلوا ، وقال : لا يروى إلا بهذا الإسناد . وروى الدارقطنى من طريق الكلبى ، عن أبى صالح ، عن ابن عباس نحوه ، وفيه : فأخذ منهم خمسين رجلا من خيارهم ، فاستحلف كل واحد منهم بالله ماقتلت ، ولا علمت قاتلا ، ثم جعل عليهم الدية ، فقالوا : لقد قضى بما فى ناموس موسى عليه الصلاة والسلام .

قوله : روى عن عمر أنه جمع بين الدية والقسامة على وادعة . عبد الرزاق ، من طريق الشعبى : أن قتيلا وجد بين وادعة وشاكر ، فأمر عمر أن يقيسوا ما بينهما ، فوجدوه إلى وادعة أقرب ، فأحلفهم عمر خمسين يميناً ، كل رجل ماقتلت ، ولاعلمت قاتلا ، ثم أغرمهم

الدية . ومن وجه آخر عن الحارث بن الأزمع أنه قال : يا أمير المؤمنين لا أيماننا دفعت عن أموالنا ، ولا أموالنا دفعت عن أيماننا ، فقال عمر : كذلك الحق . وروى ابن أبي شيبة هذا الثاني ، لكن قال بين وادعة وأرحب . وأخرج رواية الشعبي من وجهين . وقال الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن منصور ، عن الشعبي نحوه . قال وقال عن سفيان ، عن عاصم ، عن الشعبي ، فقال عمر : حقنتم دماءكم بأيمانكم ، ولا يطل دم امرىء مسلم . وذكر ابن عبد الحكم عن الشافعي : أنه سافر إلى بلاد وادعة أربعة عشر سفرة ، يسألهم عن حكم عمر هذا ، فقالوا ما كان هذا فيناقط ، أخرجه البيهقي .

وأخرج الدارقطني من طريق سعيد بن المسيب قال : حج عمر حجته الأخيرة التي لم يحج غيرها ، فوجد رجلا من المسلمين قتيلا في بني وادعة — فذكر القصة مطولة — وفيها : أنه استحلفهم بالحطيم ، فلما حلفوا ، قال : أدوا دية مغلظة في أسنان الإبل ، أو دية وثلث دية من الدنانير والدراهم ، فقال رجل منهم يقال له سنان : أما يجزيني يميني من مالي ؟ قال : لا ، إنما قضيت عليكم بقضاء نبيكم ، وفيه عمرو بن صبيح وهو متروك .

قوله : روى عن عمر لما قضى بالقسامة ، وافى إليه تسعة وأربعون رجلا ، فكرر اليمين على رجل منهم حتى يتم خمسين ، ثم قضى بالدية . ابن أبي شيبة من طريق أبي مليح أن عمر ابن الخطاب ردد عليهم الأيمان حتى وفوا . وروى عبد الرزاق من طريق سعيد بن المسيب : أن عمر استحلف امرأة خمسين يميناً على مولى لها أصيب . وروى عبد الرزاق عن عمر بن عبد العزيز : « أنه كتب أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في القسامة أن يحلف الأولياء ، فإن لم يكن عدد يبلغ الخمسين ، ردت الأيمان عليهم ، بالغاً ما بلغوا . وروى الواقدي في الردة : أن أبا بكر ردد على قيس بن مكشوح خمسين يميناً أنه ما قتل داودي ، ولا يعلم له قاتلا .

قوله : وعن شريح والنخعي مثل ذلك . أما شريح فرواه ابن أبي شيبة من طريق ابن سيرين قال : جاءت قسامة فلم يوفوا خمسين ، فردد عليهم شريح حتى أوفوا خمسين . ومن وجه آخر عن ابن سيرين عن شريح : إذا كانوا أقل من خمسين رددت عليهم الأيمان . وأما النخعي فروى عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن مغيرة عن إبراهيم : إذا لم تبلغ القسامة ، كرروا حتى يحلفوا خمسين يميناً . ورواه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن إبراهيم به .

١٠٥٠ — حديث : روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى في قتيل وجد بين قريتين ،

فأمر أن يذرع ، إسحاق والطيالسى والبزار من حديث أبى سعيد . وأخرجه ابن عدى والعقيلى فى ترجمة أبى إسرائيل إسماعيل الملائى . وقد تابعه الضبى بن الأشعث ، عن عطية ، أخرجه ابن عدى أيضاً .

قوله : وروى عن عمر : أنه لما كتب إليه فى القتيل الذى وجد بين وادعة وأرحب ، كتب بأن يقيس بين القريتين ، فوجد القتيل إلى وادعة أقرب ، فقضى عليهم بالقسامة ، تقدم قريباً . وابن أبى شيبة أخرجه ، من طريق الحارث بن الأزمع وغيره عن عمر .

حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل القسامة والدية على يهود خيبر ، وكانوا سكاناً بها ، تقدم .

١٠٥١ — حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم أقر أهل خيبر على أملاكهم ، وكان يأخذ منهم على وجه الخراج ، لم أجده فى شىء من الأخبار أنه أقرهم على أن أملاكهم تكون ملكاً لهم ، إذ لا يكون ذلك إلا فى فتح الصلح ، والمحفوظ أن خيبر فتحت عنوة ، إلا حصنين : الوطيحة والسلالم ، وقد تقدم فى الغنائم أنها قسمت بين الغانمين .

كتاب المعاقل

حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فى حديث حمل بن مالك للأولياء : «قوموا فدوه» تقدم قريباً فى الديات .

حديث : أن عمر لما دون الدواوين جعل العقل على أهل الديوان ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير منهم . ابن أبي شيبة من طريق الحكم قال : أول من جعل الدية عشرة عشرة فى أعطيات المقاتلة عمر ، ومن طريق الشعبي وإبراهيم قال : أول من فرض العطاء عمر ، وفرض فيه الدية كاملة فى ثلاث سنين . ومن حديث جابر : أول من فرض الفرائض ، ودون الدواوين ، وعرف العرفاء ، عمر . وتقدم عند عبد الرزاق نحوه عن عمر . وروى ابن أبي شيبة عن الحسن والنخعى : العقل على أهل الديوان .

١٠٥٢ — حديث : أن الدية كانت فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم على أهل العشيرة ، لم أجده بهذا اللفظ ، وإنما روى ابن أبي شيبة عن وكيع عن ابن أبي ليلى عن الشعبي قال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل قريش على قريش ، وعقل الأنصار على الأنصار . وأخرج من حديث ابن عباس قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاباً بين المهاجرين والأنصار أن يعقلوا معاقلهم ، وأن يفدوا عانيهم بالمعروف ، والإصلاح بين الناس

وروى عبد الرزاق من طريق الحسن : أرسل عمر على امرأة يطلبها ، ففزعت ، فوضعت صبياً فصاح صيحتين ، ثم مات ، فضرب عمر ديته على قريش ، فأخذ عقله من قريش لأنه خطأ .

قوله : والتقدير بثلاث سنين مروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومحكى عن عمر ، تقدما فى الجنايات .

قوله : لا يعقل مع العاقلة صبي ولا امرأة ، لم أجده .

حديث : « مولى القوم منهم » تقدم فى الزكاة .

قوله : روى عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً : « لا تعقل العواقل عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ولا ما دون أرش الموضحة » . أما الموقوف : فتقدم أن محمد بن الحسن أخرجه ، وليس فيه أرش الموضحة ، وأما المرفوع : فلم أجده ، وتقدم فى الديات آثار من ذلك .

حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب أرش الجنين على العاقلة ، تقدم .

كتاب الوصايا

١٠٥٣ — حديث : « إن الله تعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم ، زيادة في أعمالكم ، فضعوها حيث شئتم ، — أو قال — حيث أحببتم » . ابن ماجة والبزار من حديث أبي هريرة ، دون قوله فضعوها إلى آخره . وأخرجه أحمد والبزار والطبراني من حديث أبي الدرداء ، والدارقطني والطبراني من حديث معاذ . وأخرجه ابن أبي شيبة موقوفاً عنه من رواية برد ، عن مكحول ، عن معاذ . وقد رواه ابن عدي والعقيلي من طريق ثور بن يزيد ، عن مكحول عن الصنابحي : أنه سمع أبا بكر الصديق ، وهو من رواية حفص بن عمرو بن ميمون أحد المتروكين . وروى الطبراني من حديث خالد بن عبيد السلمي مثله .

﴿ تنبيه ﴾ لم أجد في شيء من طرقه ، قوله : فضعوها إلى آخره .

١٠٥٤ — حديث : قال صلى الله عليه وسلم في حديث سعد : « الثلث والثلث كثير » ، بعدما نفى وصيته بالكل والنصف ، متفق عليه من حديث سعد ، وفيه : أفأوصي بمالي كله ؟ قال : لا ، قال : فبالثلثين ؟ قال : لا ، قال : فبالنصف ؟ قال : لا ، قال : فبالثلث ؟ قال : الثلث والثلث كثير .

١٠٥٥ — قوله : وقد جاء في الحديث : « الحيف في الوصية من أكبر الكبائر » ، وفسروه بالزيادة على الثلث ، وبالوصية للوارث . وأما الحديث : فأخرجه الطبري في التفسير من حديث ابن عباس موقوفاً بلفظ : « الحيف في الوصية من الكبائر » ، وفي لفظ له : الإضرار ؛ بدل الحيف . وأخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق كذلك ، وكذا النسائي والدارقطني والبيهقي . وأخرجه الدارقطني والعقيلي والبيهقي مرفوعاً ، وفيه عمر بن المغيرة المصيصي ، وهو ضعيف .

وفي الباب عن أبي هريرة رفعه : « إن الرجل أو المرأة ليعمل بطاعة الله تعالى ستين سنة ، ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية ، فتجب لهما النار » ، أخرجه الأربعة إلا النسائي ، وكذا عبد الرزاق وأحمد بلفظ : فإذا أوصى حاف في وصيته ، فيختم له بشر عمله » الحديث .

﴿ تنبيه ﴾ لم أقف في شيء من طرقه على أكبر الكبائر ، ولا على التفسيرين المذكورين .

١٠٥٦ — حديث : « لا وصية لقاتل » الدارقطنى من حديث علىّ ، وفيه مبشر بن عبيد ، وهو متروك .

١٠٥٧ — حديث : « إن الله تعالى أعطى كل ذى حق حقه ، ألا لاوصية لوارث » الأربعة إلاالنسائى من حديث أبى أمامة ، وإسناده قوى . وأخرجه أحمد وصححه الترمذى . وفى الباب عن عمرو بن خارجة : أخرجه الأربعة إلا أبا داود . وأخرجه أحمد والبزار وأبو يعلى والطبرانى . وأخرجه ابن هشام فى أواخر السيرة . وأخرجه الطبرانى من وجه آخر فقال عن خارجة بن عمرو ، وهو مقلوب . وعن أنس نحوه أخرجه ابن ماجة . وعن ابن عباس رفعه : « لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة » أخرجه الدارقطنى ، ورجاله لا بأس بهم . وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده بلفظ : « لا وصية لوارث ، إلا أن تجيز الورثة » أخرجه الدارقطنى وابن عدى بدون الزيادة ، وفى إسناد الدارقطنى : سهل بن عمار ، وهو ساقط . وأخرجه ابن عدى من حديث جابر بلفظ : « لا وصية لوارث » . ومن طريق أبى إسحاق ، عن زيد بن أرقم ، والبراء ، قالا : كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم غدير خم ، ونحن نرفع غصن الشجرة ، عن رأسه صلى الله عليه وسلم ، فقال : « إن الصدقة لاتحل لى ، ولا لأهل بيتى » الحديث . وفيه : « وليس لوارث وصية » أخرجه ابن عدى فى ترجمة موسى بن عثمان الحضرمى من روايته عن أبى إسحاق ، وضعفه . وأخرجه منطريق ناصح الكوفى عن أبى إسحاق فقال عنالحارث عنعلىّ نحوه . ومن طريق عاصم بن ضمرة عن علىّ رفعه : « الدين قبل الوصية ولا وصية لوارث » وأخرجه الحارث بن أبى أسامة من حديث ابن عمر ، مثل هذا ، وإسناده ضعيف .

قوله : ويروى فيه : إلا أن يجيزها الورثة ، تقدم فى حديث ابن عباس وغيره .

١٠٥٨ — حديث : «أفضل الصدقة علىذى الرحم الكاشح» أحمد وإسحاق وابنأبى شيبة وأبو يعلى والطبرانى ، من رواية حجاج ، عن الزهرى ، عن حكيم بن بشير ، عن أبى أيوب بهذا . قال الدارقطنى : تفرد بهذا حجاج عن الزهرى ، وحجاج مدلس ، وخالفه سفيان بن حسين فرواه عن الزهرى ، عن أيوب بن بشير ، عن حكيم بن حزام ، أخرجه أحمد أيضاً . وكذا أخرجه الطبرانى منرواية حجاج أيضاً عنالزهرى ، وخالفهم إبراهيم بن يزيد المكى ، فقال عنالزهرى ، عن سعيد ، عن أبى هريرة . أخرجه أبو عبيد فى الأموال ، قال : ورواه

عقيل ، عن الزهرى ، عن سعيد مرسلا ، أخرجه أبو عبيد أيضاً ، وخالفهم كلهم ابن عيينة فقال عن الزهرى ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أم كلثوم ، أخرجه الحاكم والبيهقى والطبرانى ؛ وقال ابن طاهر : وإسناده صحيح .

قوله : روى عن عمر : أنه أجاز وصية يفاع ، أو يافع ، وهو الذى راهق الحلم . مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم ، عن أبيه : أن عمرو بن سليم أخبره أنه قيل لعمر بن الخطاب : إن هٰهنا غلاماً يفاعاً لم يحتلم من غسان ، ووارثه بالشام ، وهو ذو مال ، وليس هٰهنا إلا ابنة عم له ، فقال عمر : فليوص لها ، فأوصى لها بماء يقال له بير جشم ، قال عمرو : فبيعت بثلاثين ألفاً ، وابنة عمه هى والدة عمرو بن سليم . وأخرجه عبد الرزاق ، عن معمر ابن عبد الله بن أبى بكر ، عن أبيه قال : أوصى غلام منا لم يحتلم لعمة له بالشام بمال كثير ، قيمته ثلاثون ألفاً ، فرفع ذلك إلى عمر ، فأجاز وصيته . وأخرج عن الثورى ، عن يحي ابن سعيد ، عن أبى بكر بن حزم : أن عمرو بن سليم الغسانى أوصى وهو ابن عشر ، أو ثنتى عشرة ببئر له ، قومت ثلاثين ألفاً ، فأجاز عمر وصيته قلت : فظهر بهذا أن عمرو ابن سليم ليس هو الزرقى ، فظن البيهقى أنه الزرقى ، فقال : لم يدرك عمر إلا أنه منتسب لصاحب القصة .

باب الوصية بثلث المال

١٠٥٩ — حديث : ابن مسعود : أن السهم هو السدس ، وقد رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم . البزار والطبرانى عن ابن مسعود : أن رجلا أوصى لرجل بسهم من ماله ، فجعل له النبي صلى الله عليه وسلم السدس ، وفيه العزرمى ، وهو متروك . وذكر الطبرانى أنه تفرد به . وروى قاسم بن ثابت فى آخر الغريب ، عن شريح قال : السهم فى كلام العرب السدس . وروى سعيد بن منصور ، عن ابن المبارك ، عن يعقوب بن القعقاع ، عن الحسن فى رجل أوصى بسهم من ماله ، قال : له السدس على كل حال .

قوله : ثم تقدم الزكاة والحج على جميع الكفارات لمزيتهما عليها فى القوة ، إذ قد جاء فيهما من الوعيد مالم يأت فى الكفارة . أما حديث الوعيد فى ترك الزكاة فكثيرة ، منها : حديث أبى هريرة رفعه : « مامن صاحب ذهب ولا فضة لايؤدى حقها ، إلا إذا كان يوم

القيامة صفحت له صفائح من نار » الحديث متفق عليه ، وفيه ذكر الإبل والبقر والغنم . وأخرجه مسلم من حديث جابر . وروى ابن ماجة بإسناد صحيح ، عن ابن مسعود رفعه : « مامن أحد لايؤدى زكاة ماله ، إلا مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع ، حتى يطوق عنقه » ثم قرأ : « ولاتحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله » الآية .

وأخرج الحاكم من حديث ابن مسعود : « آكل الربا ومؤكله وشاهده ، ولاوى الصدقة ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم » . ومن حديث عامر العقيلي : أن أباه أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عرض على أول ثلاثة يدخلون الجنة ، وأول ثلاثة يدخلون النار » الحديث — وفيه : « وذو ثروة من المال لايعطي حق ماله » . وعن ابن عمر رفعه : « لن يمنع قوم زكاة أموالهم ، إلا منعوا القطر من السماء ، ولولا البهائم لم يمطروا » وأخرجه الطبرانى والحاكم . وعن أنس رفعه : « مانع الزكاة فى النار » أخرجه السلفى فى مشيخة الرازى من طريق سعد بن سنان عنه . وعن السائب بن يزيد يبلغ به : « من صلى الصلاة ، ولم يؤد الزكاة ، فلا صلاة له » أخرجه ابن عدى .

وأما أحاديث الوعيد فى ترك الحج ، فأخرج الترمذى والبزار والعقيلي وابن عدى من حديث على رفعه : « من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله تعالى ، ولم يحج ، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً » قال الترمذى : غريب ، وفى إسناده مقال . وقال البزار : لانعلم له إسناداً عن علىّ إلا هذا . وقال ابن عدى : فيه هلال بن عبد الله معروف بهذا الحديث ، وهو غير محفوظ . وقال العقيلي : روى موقوفاً على علىّ ، ولم يرو مرفوعاً من طريق أصلح من هذا .

وفى الباب : عن أبى هريرة أخرجه ابن عدى فى ترجمة عبد الرحمن بن القطامى ، وهو ساقط . وعن أبى أمامة رفعه : « من لم تمنعه من الحج حاجة ظاهرة ، أو سلطان جائر ، أو مرض حابس ، فمات ولم يحج ، فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً » أخرجه الدارمى وأبو يعلى والبيهقى . وكذلك أخرجه أحمد فى الإيمان له ، وفيه ليث بن أبى سليم ، وهو ضعيف . رواه عبد الرحمن بن سابط عنه ، وقد أرسله ابن أبى شيبة فلم يذكر فى إسناده أبا أمامة . وقال البيهقى : له شاهد من قول عمر ، ثم أخرجه من طريق عبد الرحمن بن غنم

أنه سمع عمر يقول : من مات وهو موسر لم يحج ، فليمت على أى حال إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً . وكذا أخرجه أحمد فى كتاب الإيمان . وقال سعيد بن منصور : أنا هشيم ، عن منصور ، عن الحسن قال عمر : لقد هممت أن أبعث رجالا إلى هذه الأمصار فينظروا كل من كانت له جدة ، ولم يحج ، فيضربوا عليه الجزية ، ماهم بمسلمين . وروى الواحدى فى التفسير : من طريق عثمان بن عطاء ، عن أبيه ، عن ابن مسعود رفعه : « من لم يحج ، ولم يحج عنه ، لم يقبل له يوم القيامة عمل » وإسناده ضعيف .

باب الوصية للأقارب وغيرهم

١٠٦٠ — حديث : « لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد » الدارقطنى والحاكم من حديث أبى هريرة بهذا ، وفيه سليمان بن داود أبو الجمل وهو ضعيف . وعن جابر نحوه ، أخرجه الدارقطنى من رواية محمد بن مسكين الشقرى وهو ضعيف . وعن عائشة نحوه أخرجه ابن حبان فى الضعفاء فى ترجمة عمر بن راشد ، وقال : إنه كان يضع الحديث . وقال ابن حزم : هذا الحديث ضعيف . وقد صح من قول علىّ ، انتهى . وهو عند الشافعى من طريق أبى حيان التيمى ، عن أبيه ، عن علىّ به ، وزاد قيل : ومن جار المسجد ؟ قال : من أسمعه المنادى ، ورجاله ثقات .

قوله : وما قاله الشافعى : أن الجوار إلى أربعين داراً بعيد ، وما يروى فيه ضعيف . أبو يعلى من حديث أبى هريرة رفعه : « حق الجوار إلى أربعين داراً هكذا وهكذا ، وهكذا وهكذا يميناً وشمالا ، وقداماً وخلفاً » وفيه عبد السلام بن أبى الجنوب ، وفى ترجمته أخرجه ابن حبان فى الضعفاء ، وقال : إنه منكر الحديث . وروى الطبرانى من طريق يوسف بن السفر ، عن الأوزاعى ، عن يونس ، عن الزهرى ، عن ابن كعب بن مالك ، عن أبيه : أتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل فقال : يارسول الله إنى نزلت محلة بنى فلان ، وإن أشدهم إلى أذى أقربهم لى جواراً ، فبعث أبا بكر وعمر وعلياً أن يأتوا باب المسجد ، فيقوموا عليه فيصيحوا ، ألا إن أربعين داراً جوار ، ولا يدخل الجنة من يخاف جاره بوائقه ، قيل للزهرى : أربعين ؟ قال : أربعين هكذا ، وأربعين هكذا ، ويوسف ضعيف .

وقد خالفه زهقل فرواه عن الأوزاعى بهذا الإسناد ، فلم يذكر ابن كعب ولا عن أبيه

أخرجه أبو داود فى المراسيل بدون القصة . وجاء عن عائشة ما يخالفه ، فروى البيهقى عنها مرفوعاً : « أوصانى جبرئيل بالجار إلى أربعين داراً ، عشرة من ههنا ، وعشرة من ههنا ، وعشرة من ههنا ، وعشرة من ههنا .

١٠٦١ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوج صفية أعتق كل ذى رحم محرم منها ، إكراماً لها ، وكانوا يسمون أصهار النبي ﷺ ، كذا فيه ، والمعروف أن هذه القصة وقعت لجويرية بنت الحارث ، كما أخرج ابن إسحاق بإسناد صحيح عن عائشة . وأخرجه أحمد وأبو داود وإسحاق والبزار وابن حبان من طريقه ، قال : وقعت جويرية بنت الحارث فى سهم ثابت بن قيس — فذكر الحديث ، وفيه : فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : أؤدى عنك كتابتك ، وأتزوجك ؟ قالت : نعم ، قال : قد فعلت ، فتسامع الناس فأرسلوا ما بأيديهم — أى من السبي — فأعتقوهم ، وقالوا : أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما رأينا امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها ، أعتق فى سببها مائة أهل بيت من بنى المصطلق .

وروى الواقدى من طريق ابن ثوبان ، عن عائشة نحوه مطولا . وأخرجه الحاكم من طريقه وزاد : كان اسمها برة ، فسماها جويرية ، قال الواقدى : ويقال إن النبي ﷺ جعل صداقها عتق كل أسير من بنى المصطلق ، ويقال : جعل صداقها عتق أربعين من قومها وفى رواية الواقدى ولم يذكرها الحاكم : فأدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان عليها وتزوجها ، ووقع فى رواية الحاكم .

كتاب الخنثى

١٠٦٢ — حديث : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخنثى كيف تورث ؟ قال . « من حيث يبول » ابن عدى ، ومن طريقه البيهقى من رواية أبي يوسف ، عن الكلبي ، عن أبى صالح ، عن ابن عباس : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن مولود ولد ، له قبل وذكر ، من أين يورث ؟ فقال : « من حيث يبول » وأخرجه ابن عدى أيضاً من رواية سليمان بن عمرو النخعى ، وهو ساقط عن الكلبي به .

قوله : وعن عليّ مثله ، أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق من طريق الشعبي ، عن عليّ : أنه ورث خنثى من حيث يبول . وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن عليّ وأخرج عبد الرزاق نحوه ، عن سعيد بن المسيب ، وزاد : فإن كانا فى البول سواء ، فمن حيث سبق .

قوله : أن النبي صلى الله عليه وسلم أدى واجب التبليغ تارة بالعبارة ، وتارة بالكتابة إلى الغيب . أما التبليغ بالعبارة : فمشهور ، وأما الكتابة : ففى الصحيحين عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى قيصر يدعوه إلى الإسلام ، وبعث بكتابه مع دحية — الحديث بطوله . ولمسلم عن أنس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى كسرى وقيصر وإلى النجاشى ، وإلى كل جبار ، يدعوهم إلى الله عز وجل . وعن ابن عباس قال : كتب رسول الله ﷺ إلى يهود خيبر — فذكر قصة أخرجها ابن هشام فى السيرة . وعن أنس قال : كتب النبي صلى لله عليه وسلم إلى بكر بن وائل ، أسلموا تسلموا ـ الحديث ، أخرجه ابن حبان .

وعن عبد الله بن عكيم : أن النبي ﷺ كتب إلى جهينة : أن لاتنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب ، أخرجه الأربعة . وتقدم فى أول الكتاب . وعن يزيد بن عبد الله قال : كنا بالمربد ، فذكر قصة ، فيها : أن رجلا ناولهم رقعة فيها . « من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بنى زهير بن أقيش ، إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله ـ الحديث . وفيه . فقلنا له : من كتب لك هذا الكتاب ؟ قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أخرجه أبو داود .

وعن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم العلاء

ابن الحضرمى إلى المنذر بن ساوى بالبحرين ، وكتب إليه كتاباً ـ فذكر القصة بطولها ، أخرجه الواقدى فى آخر كتاب الردة . وعن ابن عباس أن النبي ﷺ بعث بكتابه مع عبد الله بن حذافة ، وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى — الحديث ، أخرجه البخارى .

وذكر الواقدى : أن ذلك كان منصرفه من الحديبية ، أورده من حديث الشفاء بنت عبد الله ، وساق مافى الكتاب نحو ماذكره أبو سفيان إلى هرقل ، وفى آخره : فإن أبيت فإن عليك إثم المجوس ، وفيه : قال عبد الله بن حذافة : فقرىء عليه ، فأخذه ومزقه ، فلما بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مزق الله ملكه . وذكر الواقدى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى النجاشى كتاباً ، وأرسله مع عمرو بن أمية الضمرى ـ فذكر الحديث . وذكر أيضاً : أنه كتب إلى المقوقس مع حاطب بن أبى بلتعة ، فذكر القصة مطولة . وذكر أيضاً أنه كتب إلى جيفر وعبد ابنى الجلندى ملكى عمان مع عمرو ابن العاص ، فذكر القصة مطولة . وذكر أيضاً أنه كتب إلى الحارث بن أبى الشمر ملك الشام ، مع شجاع بن وهب .

وذكر ابن هشام : أنه كتب إلى جبلة بن الأيهم ، وذكر القصة مطولة . وذكر أيضاً أنه كتب إلى هوذة بن على الحنفى صاحب اليمامة ، مع سليط بن عمرو العامرى ، فذكر القصة .

كتاب الفرائض

لم يخرج المصنف منها شيئاً ، وكأنه كتبها فى المسودة ، ولم يتفق له أن يبيضها ، فإنه أخلا فى أصل المبيضة عدد كراريس بيض . وقد أردت أن أخرج ما فى « الهداية » من الأحاديث والآثار الواقعة فيها على طريقة الاختصار الذى سلكه لتكملة الفائدة ، فراجعته ، فلم أجد فيه — أعنى فى « كتاب الفرائض » شيئاً يحتاج إلى تخريج ، فكأن المصنف أراد أن يخرج أحاديث الفرائض من حيث هى ، فمن مشهورها .

١٠٦٣ — حديث : « تعلموا الفرائض وعلموها الناس » الحديث ، أخرجه أحمد والنسائى والحاكم من حديث ابن مسعود .

١٠٦٤ — حديث : « تعلموا الفرائض فإنها نصف العلم » أخرجه ابن ماجة والدارقطنى والحاكم من حديث أبى هريرة .

١٠٦٥ — حديث : « أفرضكم زيد » أخرجه أحمد وأصحاب السنن ، إلا أبا داود وصححه الحاكم وابن حبان من حديث أنس ، وهو معلول .

١٠٦٦ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم ورث بنت حمزة من مولى لها ، أخرجه النسائي وابن ماجة من حديثها ، والدارقطني من حديث ابن عباس .

١٠٦٧ — وحديث : « أنا وارث من لا وارث له ، أعقل عنه وأرثه » أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة . وصححه ابن حبان والحاكم من حديث المقدام بن معدى كرب .

١٠٦٨ — وحديث : « العمة لا ميراث لها » أخرجه أبو داود في المراسيل ، ووصله الحاكم بذكر أبي سعيد . وأخرج له شاهداً عن ابن عمر .

١٠٦٩ — وحديث : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقى فلأولى رجل ذكر » متفق عليه من حديث ابن عباس .

١٠٧٠ — وحديث الجدة : شهدت النبي صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس ، أخرجه مالك وأحمد والأربعة من حديث المغيرة ، ومحمد بن مسلمة ، وصححه ابن حبان والحاكم .

١٠٧١ — وحديث بريدة : « للجدة السدس إذا لم يكن من دونها أم » أخرجه أبو داود والنسائي من حديث بريدة .

١٠٧٢ — وحديث هزيل بن شرحبيل : سئل أبو موسى عن بنت ، وبنت ابن ، وأخت — الحديث ، وفيه قول ابن مسعود : للبنت النصف ، ولبنت الإبن السدس تكملة الثلثين ، وما بقى للأخت ، أخرجه البخاري وأبو داود وغيرهما .

١٠٧٣ — وحديث عليّ : « أعيان بني الأم يتوارثون ، دون بني العلات » الحديث ، أخرجه الترمذي وابن ماجة .

١٠٧٤ — وحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن سأله عن ميراث عتيقه : « إن لم يكن له عصبة فهو لك » أخرجه عبد الرزاق من مراسيل الحسن .

١٠٧٥ — وحديث : « إنما الولاء لمن أعتق » متفق عليه من حديث ابن عمر ، وعائشة ، وقد تقدم في موضعه .

١٠٧٦ — وحديث : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم » متفق عليه من حديث أسامة .

١٠٧٧ — وحديث : « لايتوارث أهل ملتين شتى » أخرجه أحمد والنسائى وغيرهما من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده .

١٠٧٨ — وحديث : « ليس للقاتل ميراث » أخرجه النسائى من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . والدارقطنى من حديث ابن عباس : « لا يرث القاتل شيئاً » وابن ماجة من حديث أبى هريرة نحوه . ولعبد الرزاق من حديث ابن عباس : « من قتل قتيلا فإنه لا يرثه ، وإن لم يكن له وارث غيره » .

١٠٧٩ — وحديث ابن عباس فى مناظرته لعثمان فى رد الأم إلى السدس بالأخوين ، وقد قال الله . « له إخوة » فقال له عثمان : "لا أستطيع رد شىء كان قبلى ، أخرجه الحاكم .

١٠٨٠ — وحديث مالك عن يحي بن سعيد الأنصارى : أن أبا بكر الصديق جعل السدس بين أم الأم ، وأم الأب » أخرجه فى الموطإ ، وفيه قصة .

١٠٨١ — وحديث : المشتركة عن زيد بن ثابت ، أخرجه البيهقى .

١٠٨٢ — وحديث : الحمارية ، من حديث زيد بن ثابت ، أخرجه الحاكم والبيهقى ، وفيه قصة مع عمر .

١٠٨٣ — وحديث : الخرقاء ، واختلاف الصحابة فيها ، أخرجه البيهقى أيضاً .

١٠٨٤ — وحديث : الأكدرية ، واختلاف الصحابة فيها ، أخرجه البيهقى أيضاً .

١٠٨٥ — وحديث : المنبرية كذلك ، أخرجه البيهقى عن علىّ ، وكذلك أخرج الاختلاف فى الجد ، والإخوة . وغير ذلك من مسائل الفرائض ، وفيما ذكرته كفاية فيما يتعلق بهذا المختصر ، والله سبحانه وتعالى الهادى إلى الصواب .

قال مؤلفه : فرغت من تلخيصه فى ذى القعدة سنة ٨٢٧ ﻫ سبع وعشرين وثمانمائة .

الفهرست

صحيفة	
٣	كتاب الحج
٥	فصل فى المواقيت
٧	فى دخول مكة بغير إحرام
٧	باب الإحرام
٣١	فصـــل
٣٣	باب وجوه الإحرام
٣٩	باب الجنايات فى الإحرام
٤٦	باب الإحصار والفوات والحج عن الغير
٥١	باب الهدى
٥٥	كتاب النكاح
٥٥	فصل فى بيان المحرمات
٥٩	باب فى الأولياء والأكفاء
٦٢	فصل فى الكفاءة
٦٣	باب المهر
٦٤	باب نكاح الرقيق
٦٥	باب نكاح أهل الشرك
٦٦	باب القسم
٦٨	كتاب الرضاع
٦٩	كتاب الطلاق
٧٠	فصـــل
٧٣	باب الرجعة
٧٤	باب الإيلاء
٧٥	باب الخلع
٧٥	باب الظهار
٧٦	باب اللعان

صحيفة	
٧٧	باب العنين
٧٨	باب العـــدة
٧٩	فصـــل
٨٠	باب ثبوت النسب
٨١	باب حضانة الولد ومن أحق به
٨٢	فصـــل
٨٣	باب النفقة
٨٥	كتاب العتق
٨٦	باب العبد يعتق بعضه
٨٧	باب التدبير
٨٧	باب الاستيلاد
٨٨	فى بيع أمهات الأولاد
٩٠	كتاب الإيمان والنذور
٩٠	باب مايكون يميناً
٩٤	كتاب الحدود
١٠١	باب الوطء الذى يوجب الحد
١٠٤	باب حد الشرب
١٠٦	باب حد القذف
١٠٧	باب السرقة
١٠٩	باب مايقطع فيه ومالا يقطع
١١٤	كتاب السير
١٤٤	باب كيفية القتال
١١٧	باب الموادعة
١١٨	باب الغنائم وقسمتها
١٢٩	باب استيلاء الكفار
١٣٢	باب الجزية

صحيفة	
١٣٦	باب أحكام المرتدين
١٣٨	باب البغاة
١٤٠	كتاب اللقيط واللقطة
١٤٢	كتاب الآبق والمفقود
١٤٤	كتاب الشركة
١٤٥	كتاب الوقف
١٤٧	كتاب البيوع
١٤٨	باب خيار الشرط
١٤٨	باب خيار الرؤية والبيع الفاسد
١٥٤	باب الإقالة والتولية والمرابحة
١٥٦	باب الربا
١٥٨	باب الاستحقاق وباب السلم
١٦٣	كتاب الصرف
١٦٣	باب الكفالة والحوالة
١٦٥	كتاب أدب القضاء
١٦٦	فصــــل
١٧٠	كتاب الشهادات
١٧٤	باب الوكالة
١٧٥	كتاب الدعوى
١٨٠	كتاب الإقرار والصلح
١٨١	كتاب المضاربة والوديعة والعارية
١٨٣	كتاب الهبة
١٨٤	باب الرجوع فى الهبة
١٨٦	كتاب الإجارة
١٩١	كتاب المكاتب
١٩٣	كتاب الولاء

صحيفة	
١٩٧	كتاب الإكراه
١٩٨	كتاب الحجر
٢٠٠	كتاب المأذون
٢٠٠	كتاب الغصب
٢٠٢	كتاب الشفعة
٢٠٤	كتاب القسمة
٢٠٤	كتاب المزارعة
٢٠٥	كتاب المساقاة
٢٠٥	كتاب الذبائح
٢١٣	كتاب الأضحية
٢١٨	كتاب الكراهية
٢٤٤	كتاب إحياء الموات
٢٤٧	كتاب الأشربة
٢٥٤	كتاب الصيد
٢٥٧	كتاب الرهن
٢٥٩	كتاب الجنايات
٢٦٨	باب القصاص فيما دون النفس
٢٧٠	باب الشهادة فى القتل
٢٧١	كتاب الديات
٢٨٤	باب القسامة
٢٨٨	كتاب المعاقل
٢٨٩	كتاب الوصايا
٢٩١	باب الوصية بثلث المال
٢٩٣	باب الوصية للأقارب وغيرهم
٢٩٥	كتاب الخنثى
٢٩٦	كتاب الفرائض